شرح منتهى الإرادات

تأليف

الشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي

(١٠٠٠ - ١٠٥١هـ)

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الجماز

الجزء الثاني

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

شرح منتهى الإرادات

(٢)

ح دار أطلس الخضراء، ١٤٤٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
البهوتي، منصور بن يونس
شرح منتهى الإرادات./ منصور بن يونس البهوتي ؛ أحمد بن عبدالعزيز الجماز – الرياض، ١٤٤٠هـ
٦ مج
ردمك ٢-٠-٩١٢٢٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٦-٢-٩١٢٢٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)
١- الفقه الحنبلي أ- الجماز، أحمد بن عبدالعزيز(محقق) ب- العنوان
ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٤٠/٥٥٣٩

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٥٥٣٩
ردمك: ٢-٠-٩١٢٢٣-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)
٦-٢-٩١٢٢٣-٦٠٣- ٩٧٨(ج٢)

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٠ هـ -٢٠١٩م

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية – الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ - ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦
www.facebook.com/DARATLAS
twitter: @ dar-atlas
dar-atlas@hotmail.com

شرح منتهى الإرادات

تأليف

الشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي

(١٠٠٠ - ١٠٥١هـ) رحمه الله تعالى

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الجماز

الجزء الثاني

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

(بابُ صَلاةِ أهلِ الأعذارِ)

جَمعُ عُذْرٍ. وهُم: المريضُ، والمسافِرُ، والخائِفُ، ومَن يُلحَقُ بهم.

(تلزَمُ) صَلاةٌ (مَكتُوبَةٌ المَريضَ قائِمًا) إنْ قَدَرَ علَيهِ (ولو) كانَ (كرَاكِعٍ، أو) كانَ (مُعتَمِدًا) في قِيامِهِ إلى شَيءٍ، (أو) كانَ (مُستَنِدًا) إلى شَيءٍ، ولو (بأُجرَةٍ يَقدِرُ علَيهَا)؛ لعُمُومِ: «صَلِّ قائِمًا»[١]. ولأنَّ ما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلَّا بهِ واجِبٌ[٢]. فإن لم يَقدِرْ على الأُجرَةِ: صلَّى قاعِدًا.

(فإنْ عَجزَ) عن القِيَامِ كذلِكَ، (أو شَقَّ) علَيهِ القِيَامُ (لضَرَرٍ) يَلحَقُهُ بهِ، (أو) لـ(ـزِيَادَةِ مرَضٍ، أو) لـ(ـبُطْءِ بُرءٍ، ونَحوِه) كوَهَنٍ بقِيَامٍ: (فـ)ـإنَّه تَلزَمُهُ المكتُوبَةُ (قاعِدًا)

وعلى قِيَاسِ ما سَبَقَ: ولو مُعتَمِدًا أو مُستَنِدًا، بأُجرَةٍ يَقدِرُ عَلَيهَا.

(مُتَرَبِّعًا) وِفَاقًا لمالِكٍ، (نَدْبًا) وِفَاقًا. وقيلَ: وجُوبًا[٣]، (ويَثْنِي رِجلَيهِ في رُكُوعٍ وسُجُودٍ، كمُتَنَفِّلٍ) ولا يَفتَرِشُ مُطلَقًا.

وأسقَطَ القاضِي القِيَامَ بضَرَرٍ[٤] مُتَوَهَّمٍ، وقال: إنَّه لو تحَمَّلَ الصِّيَامَ والقِيامَ حتَّى ازدَادَ مَرَضُه: أثِمَ. ذكَرَه في كتابِهِ: «الأمر بالمعروفِ».

(فإنْ عَجزَ) عن القُعُودِ (أو شَقَّ) علَيهِ القُعُودُ، (ولو بتَعَدِّيهِ بضَربِ ساقِهِ) كتَعَدِّيها بضَربِ بَطْنِها فنَفَسَتْ: (فعَلَى جَنْبِـ)ـهِ يُصلِّي؛ لقولِهِ عليه السَّلامُ

---

(١) تقدم تخريجه (٤٩٧/١).

(٢) في (أ): «فهُو واجِبٌ».

(٣) في (أ): «متربعا ندبا كمتنفل وكيف قعد جاز».

(٤) في (ب): «لضرر».

لِعمرَانَ بنِ حُصَينٍ: «صَلِّ قائِمًا، فإنْ لم تَستَطِعْ فقاعِدًا، فإن لم تَستَطِع فعَلَى جَنْبٍ». رواهُ الجماعَةُ[١] إلَّا مُسلِمًا. زادَ النَّسائيُّ[٢]: «فإن لم تَستَطِع فمُستَلْقِيًا».

(و) الجَنْبُ (**الأيمَنُ أفضَلُ**)؛ لحَديثِ عَليٍّ.

(**وتُكرهُ**) صَلاةُ مَريضٍ عَجزَ عن قِيَامٍ وقُعُودٍ، (**على ظَهْرِه ورِجلاهُ إلى القِبلَةِ معَ قُدرَتِـ**)ـهِ أن يُصَلِّيَ (**على جَنْبِهِ**) وتَصِحُّ.

(**وإلَّا**) أي: وإنْ لم يَقدِرْ مَريضٌ أن يُصَلِّيَ على جَنْبِهِ: (**تَعَيَّن**) أن يُصَلِّي على ظَهرِهِ ورِجلاهُ إلى القِبلَةِ؛ لحديثِ عليٍّ مَرفُوعًا: «يُصَلِّي المريضُ قائِمًا إن استَطَاعَ، فإنْ لم يَستَطِعْ فقَاعِدًا، فإنْ لم يَستَطِعْ أن يَسجُدَ، أومَأَ إيماءً وجَعَلَ سُجُودَهُ أخفَضَ مِن رُكُوعِه. وإن لم يَستَطِعْ أن يُصَلِّيَ قاعِدًا، صَلَّى على جَنْبِه الأيمَنِ مُستَقبِلَ القِبلَةِ، فإن لم يَستَطِعْ، صلَّى مُستَلقِيًا ورِجلاهُ ممَّا يَلِي القِبلَةَ». رواه الدارقطني[٣].

(**ويُومِئُ برُكُوعٍ وسُجُودٍ**) عاجِزٌ عَنهُمَا، ما أَمكنَهُ. نصًّا؛ لما تقدَّم. (**ويَجعَلُهُ**) أي: السُّجُودَ (**أخفَضَ**)؛ للخَبرِ[٤]، وللتَّمييزِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)، والنسائي (١٦٥٩). وتقدم (٤٩٧/١).

(٢) أخرجه النسائي - كما في «نصب الراية» (١٧٥/٢)، و«التلخيص الحبير» (٥٥١/١)، و«البدر المنير» (٥١٩/٣) - ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (١٨٥/٨). ولم أجده بهذا اللفظ عند النسائي في «الصغرى» ولا «الكبرى» من المطبوع.

(٣) أخرجه الدارقطني (٤٢/٢).

(٤) تقدم آنفًا.

(وإنْ سَجَدَ) مَريضٌ غايَةَ (ما أمكَنَهُ، على شَيءٍ رُفِعَ) لَهُ، وانفَصَلَ عن الأَرضِ: (كُرِهَ) لَهُ ذلِكَ؛ للاختِلافِ في إجزَائِه، (وأَجزَأَهُ) نَصًّا؛ لأنَّه أَتَى بما أمْكَنَهُ[١] مِنهُ، أشبَهَ ما لو أومَأَ (ولا بأسَ بهِ) أي: السُّجودِ (على وِسَادَةٍ، ونَحوِها) بلا رَفْعٍ. واحتَجَّ بفِعلِ أُمِّ سلَمَةَ، وابنِ عبَّاسٍ، وغَيرِهما، وقالَ: نَهَى عَنهُ ابنُ مَسعُودٍ، وابنُ عُمَرَ.

(فإنْ عَجَزَ) عن إيماءٍ برَأسِهِ: (أَوْمَأَ بطَرْفِه) أي: عَينِهِ، (ناوِيًا، مُستَحْضِرًا)- تَفسيرٌ لَهُ- (الفِعلَ) عِندَ إيمائِه، (و) ناويًا (القَولَ) إذا أَوْمَأَ لَهُ (إنْ عَجَزَ عَنهُ) أي: القَولِ (بقَلبِهِ) مُتعَلِّقٌ بـ«مُستَحضِرًا»، أي: يَستَحضِرُ الفِعْلَ عِندَ إيمائِهِ بهِ، ويَستَحضِرُ القَولَ إنْ عَجَزَ عَنهُ بِلِسَانِهِ، (كأَسيرٍ خائِفٍ) أنْ يَعلَمُوا صَلاتَهُ[٢].

قال أحمَدُ: لا بُدَّ مِن شَيءٍ مَعَ عَقلِهِ. وفي «التبصرةِ»: صلَّى بقَلبِهِ، أو طَرفِهِ. وفي «الخلافِ»: أَوْمَأَ بعَينِهِ وحاجِبِه، أو قَلبِه. انتهى. لحَديثِ: «إذا أَمرتُكم بأَمرٍ، فأْتُوا مِنهُ ما استَطَعتُم»[٣].

(ولا تَسقُطُ) الصَّلاةُ عن مَريضٍ ما دَامَ ثابِتَ العَقْلِ؛ لقُدرَتِه على الإيمَاءِ بطَرفِهِ، معَ النيَّةِ بقَلبِهِ.

ولا يَنقُصُ أجْرُ مَريضٍ عَجَزَ[٤] عن قِيَامٍ أو قُعُودٍ، إذا صَلَّى على ما يُطِيقُهُ؛

---

(١) في (ب): «يمكنه».

(٢) في (أ)، (ب): «بصَلاتِه».

(٣) تقدم تخريجه (١/١٢٠).

(٤) في (ب): «بعجز».

لخَبرِ أبي مُوسَى مرفُوعًا: «إذا مَرِضَ العَبدُ أو سافَرَ، كُتِبَ لهُ ما كَانَ يَعمَلُ مُقِيمًا صَحيحًا»(١).

(فإن قَدَرَ) مُصَلٍّ قاعِدًا (على قِيَامٍ) في أثنَاءِ الصَّلاةِ: انتقَلَ إليهِ، (أو) قدَرَ مُصَلٍّ مُضطَجِعًا عَجزَ(٢) عن قُعُودٍ، علَى (قُعُودٍ في أثنائِها) أي: الصَّلاةِ: (انتقَلَ إليهِ)؛ لتعَيُّنِهِ عَلَيه، والحُكمُ يَدُورُ معَ عِلَّتهِ، وأتمَّها. (فيقُومُ) العاجِزُ أوَّلًا عن القِيَامِ، (أو يقعُدُ) مَن كانَ عَجزَ عن القُعُودِ؛ لزَوالِ المُبيحِ لتَركِه.

(ويَركَعُ، بلا قِراءَةٍ مَن) كانَ (قرَأَ) حالَ عَجْزِه؛ لحُصُولِها في مَحلِّها، (وإلَّا) بأنْ لم يَقرَأ حالَ عَجزِهِ: (قرَأَ) بَعدَ قِيامِهِ، أو قُعُودِهِ؛ ليأتيَ بفَرضِها. وإن كانَ قَرَأَ البعضَ: أتَى بالبَاقِي.

(وإنْ أبطَأَ مُتَثَاقِلًا): حَالٌ مِنْ (مَنْ) فاعِلُ «أبطَأَ» (أطَاقَ القِيَامَ) في أثنَاءِ صَلاتِه بَعدَ عَجْزِهِ عَنهُ، (فعَادَ العَجْزُ) في الصَّلاةِ، (فإن كانَ) إبطَاؤُهُ (بمَحَلِّ قُعُودٍ) مِن صَلاتِهِ، (كتَشَهُّدٍ: صَحَّتْ) صَلاتُه؛ لأنَّ جُلُوسَهُ بمَحَلِّهِ. (وإلَّا)؛ بأنْ لم يَكُنْ بمَحَلِّ قُعُودٍ: (بَطَلَتْ صلاتُهُ)؛ لزيادَتِه فِعْلًا في غَيرِ مَحَلِّه، (و) بَطَلَتْ (صَلاةُ مَن خَلْفَهُ، ولو جهِلُوا) حالَهُ؛ لارتِبَاطِ صَلاتِهم بصَلاتِهِ. وكما لو سبَقَهُ الحَدَثُ.

(ويَبنِي مَنْ) ابتَدَأَها قائِمًا أو قاعِدًا، ثمَّ (عَجزَ فِيها) أي: الصَّلاةِ، على ما فَعَلَهُ؛ لوُقُوعِه صَحيحًا، كالآمِنِ يَخَافُ.

(وتُجزِئُ الفاتِحَةُ) مَن كانَ يُصَلِّي قائِمًا، ثمَّ عَجزَ عَنهُ (إنْ أتَمَّها في) حالِ

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٦). وتقدم (٥٨٩/١).

(٢) في الأصل: «عجزًا».

(**انحِطَاطِهِ**)؛ لأنَّه أعلَى مِن القُعُودِ الذي صارَ فَرضَهُ.

و(**لا**) تُجزِئُ الفاتِحَةُ (**مَن**) صَلَّى قاعِدًا عَجْزًا، ثمَّ (**صَحَّ**) في أثنَاءِ الصَّلاةِ (**فأتمَّها**) أي: الفاتحةَ (**في**) حالِ (**ارتِفَاعِه**) أي: نُهُوضِه، كقِرَاءَةِ الصَّحيحِ حَالَ نُهُوضِهِ.

(**ومَن قَدَرَ على قِيَامٍ وقُعُودٍ، دُونَ رُكُوعٍ وسُجُودٍ: أومَأَ برُكُوعٍ قائِمًا**)؛ لأنَّ الرَّاكِعَ كالقائِمِ في نَصبِ رِجلَيهِ. (و) أَومَأَ بـ(**سُجُودٍ قاعِدًا**)؛ لأنَّ السَّاجِدَ كالجالِسِ في جَمعِ رِجلَيهِ، وليَحصُلَ الفَرقُ بَينَ الإيمَاءَينِ. ومَن قدَرَ أن يَحنِيَ رَقَبَتَه دُونَ ظَهْرِه: حَنَاهَا. وإذا سجَدَ: قَرَّبَ وَجهَهُ مِن الأَرضِ ما أمكَنَهُ. ولو قدَرَ على سُجُودٍ على صُدغَيهِ: لم يَلزَمْهُ.

(**ومَن قَدَرَ أن يَقُومَ**) في الصَّلاةِ (**مُنفرِدًا**، و) قدَرَ أن (**يَجلِسَ في جمَاعَةٍ: خُيِّرَ**) بينَ الصلاةِ قائِمًا مُنفَرِدًا، وبَينَ الصَّلاةِ جالِسًا في جماعَةٍ. قال في «الشرح»: لأنَّه يَفعَلُ في كُلٍّ مِنهُمَا واجِبًا، ويَترُكُ واجِبًا.

وقِيلَ: يَلزَمُه أن يُصَلِّي قائِمًا مُنفَرِدًا؛ لأنَّ القِيَامَ رُكْنٌ، بخِلافِ الجماعَةِ. وصَوَّبَه في «الإنصافِ».

(**ولمَرِيضٍ**) ولو أرمَدَ (**يُطِيقُ قِيَامًا: الصَّلاةُ مُستَلقِيًا؛ لمُدَاوَاةٍ، بقَولِ طَبِيبٍ**)- سُمِّي بهِ؛ لحِذْقِهِ وفِطنَتِه- (**مُسلِمٍ ثِقَةٍ**)؛ لأنَّه أمرٌ دِينيٌّ، فلا يُقبَلُ فيهِ كَافِرٌ، ولا فاسِقٌ، كغَيرِهِ مِن أمُورِ الدِّينِ. وذلِكَ لأنَّه عليه السَّلامُ: صَلَّى جالِسًا حِينَ جُحِشَ شِقُّهُ[1].

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩، ٧٣٢)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس.

والظاهِرُ: أنَّه لم يَكُن لعَجزِهِ عن القيامِ، بل فعَلَهُ إمَّا للمَشقَّةِ، أو وجُودِ[١] الضَّرَرِ، وكِلاهُما حُجَّةٌ. وأُمُّ سَلَمَةَ تَركَت السُّجودَ؛ لِرَمَدٍ بها.

(و) للمَريضِ أن (**يُفطِرَ بقَولِه**) أي: الطَّبيبِ المُسلِمِ الثِّقَةِ: (**إنَّ الصَّومَ مِمَّا يُمكِّنُ العِلَّةَ**) أي: المرضَ؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(**ولا تَصِحُّ مَكتُوبَةٌ في سَفينَةٍ قاعِدًا لقَادِرٍ على قِيَامٍ**)؛ لقُدرَتِه على رُكنِ الصَّلاةِ، كمَن بغَيرِ سَفينَةٍ. فإنْ عَجزَ عن قِيَامٍ بها، وخُرُوجٍ مِنها: صلَّى جالِسًا، واستَقبَلَ، ودَارَ[٢] كُلَّما انحرَفَتْ، في الفَرضِ لا النَّفْلِ.

وتُقامُ الجَماعَةُ فِيها مَعَ عَجْزٍ عن قِيَامٍ، كمَعَ قُدرَةٍ علَيهِ.

(**وتَصِحُّ**) مَكتُوبَةٌ (**على رَاحِلَةٍ**) واقِفَةٍ أو سائِرَةٍ؛ (**لتَأَذٍّ بوَحَلٍ، ومَطَرٍ، ونَحوِهِ**) كثَلجٍ، أو بَرَدٍ؛ لحَديثِ يَعلَى بنِ أُميَّةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ انتَهَى إلى مَضيقٍ، هُو وأصحَابُه، وهُو على راحِلَتِه، والسَّمَاءُ مِن فَوقِهِم، والبِلَّةُ مِن أسفَلَ مِنهُم، فحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فأمَرَ المؤذِّنَ، فأذَّن وأقامَ، ثمَّ تقدَّم النَّبيُّ ﷺ، فصلَّى بهم، يَعني: إيماءً، يَجعَلُ السُّجُودَ أخفَضَ مِن الرُّكُوعِ. رواهُ أحمَدُ، والترمذيُّ[٣]. وقال: العَمَلُ عَلَيهِ عِندَ أهلِ العِلمِ. وفَعَلَهُ أنَسٌ[٤] ذكَرهُ أحمَدُ.

---

(١) في (أ): «أو لوجود».

(٢) في الأصل: «وأدار».

(٣) أخرجه أحمد (١١٢/٢٩) (١٧٥٧٣)، والترمذي (٤١١) من حديث يَعلَى بن مُرَّةَ، وليس ابن أمية. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥٦١).

(٤) أخرجه أحمد (٣٧٩/٢) (١٣١١٣)، والبخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢).

فإن قدَرَ على نُزُولٍ بلا مَضَرَّةٍ: لَزِمَهُ، وقامَ ورَكَعَ، كغَيرِ حالَةِ المَطَرِ، وأومَأَ بسُجُودٍ إن كانَ يُلوِّثُ الثِّيابَ، بخِلافِ اليَسيرِ.

(و) تَصِحُّ مَكتُوبَةٌ على راحِلَةٍ؛ لخَوفِ (**انقِطَاعٍ عن رُفقَةٍ**) بنُزُولِهِ، (**أو خَوفٍ على نَفسِه**) إنْ نَزَلَ (**مِن عَدُوٍّ، ونَحوِه**) كسَيلٍ وسَبُعٍ، (**أو عَجْزِهِ**[1] **عن رُكُوبٍ**[2]، **إنْ نَزَلَ**) للصَّلاةِ. فإن قَدَرَ، ولو بأُجرَةٍ يَقدِرُ عَلَيها: نَزَلَ.

والمرأَةُ إن خافَت تَبَرُّزًا، وهي خَفِرَةٌ: صَلَّت على الرَّاحِلَةِ. وكذا: مَن خَافَ حُصُولَ ضَرَرٍ بالمشي. ذكرَهُما في «الاختيارات»

(**وعَلَيهِ**) أي: المصَلِّي على الرَّاحِلَةِ المكتُوبَةَ لعُذْرٍ: (**الاستِقبَالُ، وما يَقدِرُ علَيهِ**) مِن رُكُوعٍ أو سُجُودٍ، أو إيماءٍ بهِمَا، وطُمَأنِينَةٍ؛ لحديثِ: «إذا أمرتُكم بأَمرٍ، فأْتُوا مِنه ما استَطعتُم»[3].

(**ولا تَصِحُّ**) مَكتُوبَةٌ على راحِلَةٍ (**لمَرَضٍ**) نَصًّا؛ لأنَّه لا أَثَرَ للصَّلاةِ عليهَا في زَوَالِه. لكِنْ إنْ عَجَزَ عن رُكُوبٍ إنْ نَزَلَ، أو خافَ انقِطَاعًا ونَحوَهُ: جازَ لهُ الصَّلاةُ علَيها، كالصَّحيحِ وأَوْلى.

(**ومَن أتَى بِكُلِّ فَرضٍ وشَرطٍ**) لمكتُوبَةٍ أو نافِلَةٍ، (**وصَلَّى علَيها**) أي: الرَّاحِلَةِ، (أو) صَلَّى (**بسَفينَةٍ ونَحوِها**) كالمِحَفَّةِ (**سائِرَةً أو واقِفَةً**) ولو (**بلا عُذْرٍ**) مِن مَرَضٍ، أو نَحوِ مطَرٍ، أو معَ إمكانِ خُروجٍ مِن نَحوِ سَفينَةٍ: (**صَحَّتْ**) صلاتُه؛ لاستِيفَائِها ما يُعتَبَرُ لها.

---

(١) في (أ): «عجز».

(٢) في (أ): «ركوبه».

(٣) تقدم تخريجه (١/١٢٠).

(ومَن بِمَاءٍ وطِينٍ) لا يُمكِنُه الخُرُوجُ مِنهُ: (يُومِئُ) برُكُوعٍ وسُجُودٍ، (كمَصْلُوبٍ، ومَربُوطٍ)؛ لحديثِ: «إذا أَمرتُكم بأمرٍ، فأتُوا منه ما استطَعتُم».

(ويَسجُدُ غَريقٌ على مَتنِ المَاءِ) أي: ظَهْرِه؛ لأنَّه غايَةُ ما يُمكِنُهُ.

ولا إعادَةَ في الكُلِّ.

(ويُعتَبَرُ: المَقرُّ لأعضَاءِ السُّجُودِ)؛ لحديثِ: «أُمِرتُ أن أَسجُدَ على سَبعَةِ أعظُمٍ»[1]. (فلَو وَضَعَ جبهَتَهُ على قُطْنٍ مَنفُوشٍ ونَحوِه) ممَّا لا تَستَقِرُّ علَيهِ الأعضَاءُ: لم تَصِحَّ.

(أو صَلَّى مُعَلَّقًا) أو في أُرجُوحَةٍ (ولا ضَرُورَةَ) تَمنَعُهُ أن يُصَلِّيَ بالأَرضِ: (لم تَصِحَّ) صلاتُه؛ لعَدَمِ تَمَكُّنِهِ عُرْفًا، وعَدَمِ ما يَستَقِرُّ علَيهِ.

(وتصحُّ) الصَّلاةُ (إنْ حاذَى صَدْرُه) أي: المصلِّي (رَوْزَنَةً) وهي: الكُوَّةُ. قَاله في «القاموسِ»، (ونَحوَها) كشُبَّاكٍ، وما لا يُجزِئُ سُجُودُهُ علَيهِ.

(و) تَصِحُّ أيضًا (علَى حائلِ صُوفٍ ونَحوِهِ[2]) كشَعرٍ، ووَبَرٍ (مِن حَيَوانٍ) طاهِرٍ، ولا كرَاهَةَ؛ لحديثِ: إنَّه عليه السَّلامُ صلَّى على فَرْوٍ مَدبُوغَةٍ[3].

(و) تَصِحُّ[4] أيضًا (على ما مَنَعَ صَلابَةَ الأَرضِ) كفِرَاشٍ مَحشُوٍّ بنَحْوِ قُطْنٍ.

---

(١) تقدم تخريجه (١/٤٥٤).

(٢) في (أ): «وغَيرِهِ».

(٣) أخرجه أبو داود (٦٥٩) من حديث المغيرة بن شعبة. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٠١).

(٤) في (أ): «وتَصِحُّ الصَّلاةُ».

(و) على (ما تُنبِتُهُ) الأَرضُ؛ لاستِقرَارِ أعضَاءِ السُّجُودِ علَيهِ. وتقدَّمَ في حديثِ أنسٍ: صَلاتُهُ عليه السَّلامُ على حَصِيرٍ[1].

(١) تقدم تخريجه من حديث أنس عن جدته مليكة (٦٣٣/١).

(فَصْلٌ) في القَصْرِ

وهو جائِزٌ إجماعًا؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [النساء: ١٠١]، وقَولِ يَعلَى لعُمَرَ بنِ الخطَّابِ: ما لنَا نَقصُرُ وقد أمِنَّا؟ فقالَ: سألتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ؟ فقالَ: «صَدَقَةٌ تَصدَّقَ اللَّهُ بها عليكمْ. فاقبَلُوا صدقَتَه». رواه مسلم(١).

(مَن نَوَى) أي(٢): ابتَدَأَ نَاوِيًا (سَفَرًا مُبَاحًا) أي: ليسَ حَرَامًا ولا مَكرُوهًا، واجِبًا كانَ كحَجٍّ وجِهَادٍ مُتَعيِّنَين، أو مَسنُونًا كزِيَارَةِ رَحِمٍ، أو مُستَوِي الطَّرفَينِ كتِجَارَةٍ.

(ولو) كانَ (نُزهَةً وفُرْجَةً(٣)) أو قَصَدَ مَشهَدًا، أو قَبرَ نَبيٍّ، أو مَسجِدًا غيرَ الثَّلاثَةِ، ونَحوَه(٤). أو عَصَى في سَفَرِه.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لا يَقصُرُ مَن خَرجَ في طَلَبِ آبِقٍ أو ضَالَّةٍ، ولو جاوَزَ المسافَةَ؛ لأنَّه لم يَنْوِه. وأنَّ مَن نوَاهُ وقَصر، ثمَّ رجَعَ قَبلَ استِكمَالِه: لا إعادَةَ عليهِ. ويأتي؛ لأنَّ المُعتبَرَ نِيَّةُ المسافَةِ لا حَقيقَتُها.

(أوْ هُوَ) أي: السَّفَرُ المبَاحُ (أكثَرَ قَصْدِهِ) كتَاجِرٍ قَصدَ التِّجارَةَ، وقَصَدَ مَعَها أن يَشرَبَ مِن خَمرِ تِلكَ البَلدَةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٦/٤).

(٢) في (ب): «أي: من».

(٣) في (أ)، (ب): «أو فرجة».

(٤) سقطت: «ونحوه» من (أ).

فإنْ تساوَى القَصدَانِ، أو غلَبَ الحَظْرُ، أو سافرَ ليَقصُرَ فقَط: لم يجُز لَهُ القَصْرُ. ويأتي: لو سافرَ ليُفطِرَ: حَرُما.

(يَبلُغ) أي: السَّفرُ: **(سِتَّةَ عَشَرَ فرسَخًا تَقريبًا)** لا تَحدِيدًا، **(بَرًّا أو بَحرًا)**؛ للعُمُومَاتِ. **(وهي)** أي: الستَّةَ عَشَرَ فَرسَخًا: **(يَومَانِ قاصِدَانِ)** أي: مَسيرَةُ يَومَينِ مُعتَدِلَينِ بسَيرِ الأثقَالِ، ودَبيبِ الأقدَامِ: **(أربَعَةُ بُرُدٍ)** جَمعُ بَريدٍ؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «يا أهلَ مكَّةَ لا تقصُرُوا في أقَلَّ مِن أربَعَةِ بُرُدٍ، مِن مَكَّةَ إلى عُسْفَانَ» رواه الدارقطني[1]. ورُوِيَ موقوفًا عليه. قالَ الخطابيُّ: هو أصَحُّ الرِّوايَتَينِ عن ابنِ عمرَ. وقولُ الصحابيِّ حُجَّةٌ، خصُوصًا إذا خالَفَ القِيَاسَ.

(والبَريدُ: أربَعَةُ فَراسِخَ. والفَرسَخُ: ثَلاثَةُ أميَالٍ هاشِميَّةٍ)؛ نِسبَةً إلى هاشمٍ جَدِّ النبيِّ ﷺ، **(وبأَميَالِ بَني أُمَيَّةَ: مِيلانِ ونِصْفٌ. و)** الميلُ **(الهاشِمِيُّ: اثنَا عَشَرَ ألفَ قَدَمٍ)** وهِي **(سِتَّةُ آلافِ ذِرَاعٍ)** بذِرَاعِ اليَدِ **(والذِّرَاعُ: أربَعٌ وعِشرُونَ إصْبَعًا مُعتَرِضَةً مُعتَدِلَةً، كُلُّ إصْبَعٍ)** مِنهَا عَرْضُها: **(سِتُّ حبَّاتِ شَعيرٍ، بُطُونُ بَعضِهَا إلى)** بطُونِ **(بَعضٍ، عَرْضُ كُلِّ شَعيرَةٍ: سِتُّ شَعَرَاتِ بِرْذَوْنٍ)** قالَ المُطَرِّزيُّ: التُّركيُّ مِن الخَيل، وهو: ما أبوَاهُ نَبْطِيَّانِ، عَكسُ العِرَابِ.

وقالَ[2] ابنُ حجَرٍ في «شرح البخاري»: الذِّرَاعُ الذي ذُكِرَ، قد حُرِّرَ بذِرَاعِ الحَديدِ المستعمَلِ الآنَ في مِصْرَ والحِجَازِ في هذهِ الأعصَارِ، يَنقُصُ عن ذِرَاعِ الحَديدِ بقَدْرِ الثُّمُنِ. فعلى هذا: فالميلُ بذِرَاعِ الحديدِ، على القَولِ

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/٣٨٧). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥٦٥)، وانظر: (٤٣٩).

(٢) تكررت: «قال» في (أ).

المشهُورِ: خَمسَةُ آلافِ ذِرَاعٍ ومِئتَانِ وخَمسُونَ ذِرَاعًا. قال: وهذِه فائِدَةٌ نَفيسَةٌ. قَلَّ مَن نَبَّهَ(١) علَيها.

(**أو تابَ فِيهِ**) أي: في سَفَرٍ غَيرِ مُباحٍ (**وقَد بَقِيَتْ**) المسافَةُ. فإن لم تَبْقَ:لم يَقصُرْ.

(**أو أُكرِهَ**) على سَفَرٍ (**كأسيرٍ. أو غُرِّبَ**) كزَانٍ بِكْرٍ، (**أو شُرِّدَ**) كقَاطِعِ طَرِيقٍ لم يَقتُلْ، ولَم يأخُذْ مالًا.

و(**لا**) يقصُرُ (**هائِمٌ**) أي: خارِجٌ على وَجهِهِ، لا يَدرِي أينَ يذهَبُ، (و) لا (**سائِحٌ**) لا يَقصِدُ مَكانًا مُعيَّنًا، (و) لا (**تائِهٌ**(٢))؛ لأنَّه يُشترَطُ للقَصرِ قَصْدُ جِهَةٍ مُعيَّنَةٍ. وليسَ بموجُودٍ فِيهِم.

(**فلَهُ قَصْرُ رُباعِيَّةٍ**): جَوابُ «مَن» أوَّلَ الفَصْلِ.

فيَقصُرُ الظُّهرَ والعَصْرَ والعِشَاءَ إلى رَكعَتَينِ. ولا تُقصَرُ صُبْحٌ؛ لأنَّها لو سقَطَ مِنها رَكعَةٌ بَقِيَتْ رَكعَةٌ، ولا نَظيرَ لها في الفَرضِ(٣). ولا مَغرِبٌ؛ لأنَّها وِترُ النَّهارِ، فإن سقَطَ مِنهَا ركعَةٌ، بطَلَ كَونُها وِترًا، وإن سقَطَ مِنهَا رَكعَتَانِ، بَقِيَ رَكعَةٌ، ولا نَظيرَ لها في الفَرْضِ.

(و) لهُ (**فِطْرٌ**) برَمَضَانَ؛ للآيةِ، وحَديثِ: «ليسَ مِن البِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ»(٤).

---

(١) في (أ)، (ب): «يُنبِّهُ».

(٢) في (أ)، (ب): «تائِهٌ. أي: ضَالُّ الطَّرِيقِ».

(٣) في (أ): «الفرائض».

(٤) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) من حديث جابر.

(**ولو قطَعَها**) أي: المسافَةَ (**في ساعَةٍ**)؛ لأنَّه صدَقَ علَيهِ أنَّهُ سَافرَ أربعَةَ بُرُدٍ.

(**إذا فارَقَ**) مَن نَوَى سَفَرًا مُباحًا (**بيوتَ**[1] **قريتِهِ العَامِرَةَ**) مُسافِرًا، داخِلَ السُّورِ كانَت[2] أو خارِجَه، ولِيَها بُيوتٌ خارِبَةٌ، أو البرِّيةُ. فإنْ وَلِيَها بُيُوتٌ خارِبَةٌ ثمَّ بُيُوتٌ عامِرَةٌ: فلا بُدَّ مِن مُفارَقَةِ العامِرَةِ التي تَلِي الخَارِبَةَ. وإن لم يَلِ الخرَابَ بُيُوتٌ عامِرَةٌ، لكِنْ جُعِلَ الخَرَابُ مَزارِعَ وبَساتِينَ يَسكُنُهُ أهلُهُ في فَصلٍ مِن الفُصُولِ للنُّزهَةِ: فقالَ أبو المعالي: لا يَقْصرُ حتَّى يُفارِقَها.

(**أو**) إذا فارَقَ (**خِيَامَ قَومِهِ**) إن استَوطَنُوا الخِيَامَ.

(**أو**) إذا فارَقَ مُستَوطِنٌ قُصُورَ وبَساتِينَ[3] (**ما**) أي: مَحَلًّا (**نُسِبَتْ إليهِ**) أي: ذلِكَ المحَلِّ (**عُرْفًا، سُكَّانُ قُصُورٍ وبَساتِينَ ونَحوُهُم**) كأَهلِ عِزْبٍ، مِن نَحوِ قَصَبٍ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١]. وقبلَ مُفارَقَةِ ما ذُكِرَ: لا يَكُونُ ضَارِبًا، ولا مسافرًا. ولأنَّه عليه السَّلامُ إنَّما كانَ يَقْصُرُ إذا ارتَحَلَ[4]. (**إنْ لَم يَنوِ عَوْدًا**) قَبلَ استِكمَالِ المسافَةِ، (**أو**) لم (**يَعُدْ قريبًا**) قَبلَ بُلُوغِ المسافَةِ.

(**فإنْ نَوَاهُ**) أي: العَوْدَ قَرِيبًا عِندَ خُروجِه، (**أو**) لم يَنوِه عِندَ خُرُوجِه، بل (**تجَدَّدَتْ نِيَّتُه**) العَودَ بَعدَ أن خَرَجَ (**لحَاجَةٍ بدَتْ**) لَهُ، أو لِغَيرِه: (**فلا**) قَصْرَ،

---

(١) سقطت: «بيوت» من (أ).

(٢) سقطت: «كانت» من الأصل.

(٣) في (ب): «وبساتين يسكنه».

(٤) أخرجه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤) من حديث أنس.

إنْ لم يَكُنْ رُجُوعُهُ سَفَرًا طَويلًا. (**حتَّى يَرجِعَ ويُفارِقَ**) وطَنَه، كما تقدَّمَ.
(**بشَرطِه**) السَّابِقِ (**أو تَنْثنِيَ نِيَّتُهُ**) عن العَوْدِ، (**ويسيرَ**) في سَفَرِهِ: فلَهُ القَصرُ؛ للسَّفَرِ. ونيَّتُه لا تَكفِي بدُونِ وجُودِه، بخِلافِ الإقامَةِ؛ لأنَّها الأَصْلُ.

(**ولا يُعيدُ مَن قَصرَ**) بشَرطِه، (**ثُمَّ رجَعَ**[1] **قَبلَ استِكمَالِ المَسافَةِ**)؛ لما تقدَّم: أنَّ المعتَبَرَ نِيَّةُ المسافَةِ، لا حَقيقَتُها.

(و) يجوزُ أنْ (**يَقصُرَ مَن أَسلَم**) بسَفرٍ مُبيحٍ، (**أو بَلَغَ**)، أو عقَلَ بسَفرٍ مُبيحٍ، (**أو طَهرَتْ**) مِن حَيضٍ أو نِفَاسٍ (**بسَفرٍ مُبيحٍ، ولو بَقِيَ**) بَعدَ إسلامٍ، أو بُلُوغٍ، أو طُهْرٍ، أو عَقلٍ (**دُونَ المَسافَةِ**)؛ لأنَّ عَدَمَ تَكليفِهِ في أوَّلِ السَّفرِ المُبيحِ لا أثرَ لَهُ في تَركِ القَصرِ في آخِرِه؛ إذ عَدَمُ التَّكليفِ لَيسَ مانِعًا مِن القَصْرِ، بخِلافِ مَن أنشَأَ سَفَرَ مَعصِيَةٍ، ثمَّ تابَ وقد بَقِيَ دُونَها، كما تقدَّم؛ لأنَّه ممنُوعٌ مِن القَصرِ في ابتِدَائِه.

(**وقِنٌّ**) مُسافِرٌ[2] مَعَ سَيِّدِه، (**وزَوجَةٌ**) سافَرَتْ مَعَ زَوجِها، (**وجُنْدِيٌّ**) سافرَ مَعَ أميرِهِ: يَكُونُونَ (**تبَعًا لسَيِّدٍ وزَوجٍ وأميرٍ، في سَفرٍ ونيَّتِه**) أي: السَّفرِ. فإنْ نوَى سَيِّدٌ وزَوجٌ وأميرٌ سَفَرًا مُبَاحًا يَبلُغُ المسافَةَ: جازَ للقِنِّ والزَّوجَةِ والجُندِيِّ القَصرُ، وإلا فلا؛ لتَبَعِيَّتِهم لهم[3]. وإذا كانَ العَبدُ مُشتَرَكًا بَينَ اثنَينِ فأكثَرَ: رُجِّحَت نِيَّةُ إقامَةِ أَحَدِهِم.

(**ولا يُكرَهُ إتمَامُ**) رُباعِيَّةٍ لمَن لَهُ قَصْرُها؛ لحديثِ عائشَةَ: أَتَمَّ النبيُّ ﷺ

---

(١) في (أ): «يرجع».
(٢) في (أ)، (ب): «سافَرَ».
(٣) في (أ): «له».

وقصَرَ. رواه الدارقطني[١]، وصحَّحه. وبَيَّنَ سَلمَانُ أنَّ القَصْرَ رُخصَةٌ بمَحضَرِ اثني عَشَرَ صَحَابيًّا. رواهُ البَيهقيُّ بإسنادٍ حسَنٍ.

(**والقَصْرُ أفضَلُ**) مِن الإتمَامِ. نَصًّا؛ لأنَّه عليه السَّلامُ وخَلفَاءَهُ دَاوَمُوا علَيهِ[٢]. ورَوَى أحمدُ، عن عُمرَ: إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أن تُؤتَى رُخَصُه، كما يَكرَهُ أن تُؤتَى مَعْصِيَتُه[٣].

(**ومَن مَرَّ بوَطَنِه**): لزِمَهُ أن يُتِمَّ، ولو لم تَكُنْ لَهُ بِهِ حاجَةٌ غَيرَ أنَّه طَرِيقُهُ إلى بلَدٍ يَطلُبُهُ. بخِلافِ مَن أقَامَ في أثناءِ طَرِيقِهِ إقامَةً تَمنَعُ القَصْرَ بمَوضِعٍ، ثمَّ عادَ إليهِ، ولم يَقصِدْ إقامَةً بِهِ تَمنَعُه.

(أو) مَرَّ (**ببَلَدٍ لَهُ بِهِ امرَأَةٌ**) أي: زَوجَةٌ، وإنْ لم يَكُنْ وَطَنَه: لزِمَهُ أن يُتِمَّ، حتَّى يُفارِقَهُ. (أو) مَرَّ ببَلَدٍ (**تَزَوَّجَ فِيهِ**): لَزِمَهُ أن يُتِمَّ، حتَّى يُفارِقَهُ؛ لأنَّه صارَ في صُورَةِ المُقيمِ. وظاهِرُه: ولو بَعدَ فِرَاقِ الزَّوجَةِ.

(**أو دخَلَ وَقتُ صَلاةٍ علَيهِ حَضَرًا**) ثمَّ سافَرَ[٤]: لزِمَهُ أن يُتِمَّ تِلكَ الصَّلاةَ؛ لأنَّها صلاةُ حَضرٍ وجَبَتْ تامَّةً.

(**أو أوقَعَ بَعضَها فِيهِ**) أي: الحَضَرِ؛ بأنْ أحرَمَ بالصَّلاةِ مَقصُورَةً، بنَحوِ سَفينَةٍ، ثمَّ وصَلَتْ إلى وطَنِهِ، أو مَحلٍّ نَوَى الإقامَةَ بِهِ: لزِمَهُ أن يُتِمَّها؛ تَغلِيبًا لحُكمِ الحَضَرِ؛ لأنَّهُ الأصْلُ، كالمَسحِ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/١٨٩). وضعفه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (٥٦٣).

(٢) انظر: «الإرواء» (٥٦٣).

(٣) في الأصل: «معاصيه». وتقدم عن ابن عمر مرفوعًا (١/١٦٢).

(٤) سقطت: «ثم سافر» من (أ).

(أو ذَكَرَ صَلاةَ حَضَرٍ بسَفَرٍ، أو عَكَسَهُ)؛ بأنْ ذكَرَ صلاةَ سَفَرٍ بحَضَرٍ: لزِمَهُ أن يُتِمَّ؛ لأنَّه الأصْلُ.

(أو ائتَمَّ) مُسَافِرٌ (بمُقيمٍ): لَزِمَهُ أن يُتِمَّ. نَصًّا؛ لما رُويَ عن ابنِ عبَّاسٍ: تِلكَ السُّنَّةُ[١]. وسَوَاءٌ ائتَمَّ بهِ في كُلِّ الصَّلاةِ أو بَعضِها، عَلِمَهُ مُقيمًا أوْ لا.

ويَشْمَلُ[٢] كلامُهُ: لو اقتَدَى بمُسَافِرٍ، فاستَخلَفَ لعُذرٍ مُقِيمًا: لزِمَ المأمُومَ الإتمَامُ، دُونَ الإمامِ.

(أو) ائتَمَّ مُسَافِرٌ (بمَن يَشُكُّ[٣] فيهِ) أي: في كَونِهِ مُسَافِرًا: لَزِمَهُ أن يُتِمَّ. ولو بانَ الإمامُ مُسَافِرًا؛ لعَدَمِ الجَزْمِ بكَونِهِ مُسَافِرًا عِندَ الإحرَامِ. (ويَكفِي عِلْمُهُ) أي: المأمُومِ (بسَفَرِهِ) أي: الإمامِ (بعَلامَةِ) سفَرٍ، نحوَ لِبَاسٍ. ولو قالَ: إن قَصَرَ قَصَرْتُ، وإن أَتَمَّ أتمَمْتُ. لم يَضُرَّ في نِيَّتِهِ.

(أو شَكَّ إمامٌ) أو غَيرُهُ (في أثنائِها) أي: الصَّلاةِ (أنَّهُ نَوَاهُ) أي: القَصْرَ (عِندَ إحرَامِها) أي: الصَّلاةِ. ولو ذكَرَ بَعْدُ أنَّهُ كانَ نَوَاهُ: لَزِمَهُ أن يُتِمَّ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّه لم يَنْوِهِ. وإطلاقُ النيَّةِ لا يَنصَرِفُ إليهِ.

(أو أعادَ) صَلاةً (فاسِدَةً يلزَمُهُ إتمامُها) ابتِدَاءً؛ لكَونِه ائتَمَّ فِيها بمُقيمٍ، أو نَحوِهِ، ففَسَدَت: لَزِمَهُ الإتمَامُ في الإعادَةِ؛ لأنَّها وجَبَت كذلِكَ، فلا تُعادُ مَقصُورَةً. وإن ابتَدَأَهَا جاهِلًا حَدَثَهُ: فلَهُ القَصْرُ.

(أو لَم يَنْوِهِ) أي: القَصْرَ (عِندَ إحرَامٍ): لَزِمَهُ أن يُتِمَّ؛ لأنَّه الأَصلُ، فإطلاقُ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٥٧) (١٨٦٢). وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٧١).
(٢) في (أ): «وشَمِلَ».
(٣) في (أ): «شك».

النيَّةِ يَنصَرِفُ إليهِ.

(أو نَوَاهُ) أي: القَصْرَ عِندَ إحرَامٍ **(ثمَّ رَفَضَهُ)** فنَوَى الإتمَامَ: لَزِمَهُ أن يُتِمَّ؛ لعَدَمِ افتِقَارِهِ إلى التَّعيينِ، فبَقِيَت النيَّةُ مُطلَقَةً.

(أو جَهِلَ) أي: شَكَّ مُسَافِرٌ **(أنَّ إمامَهُ نَوَاهُ)** أي: القَصْرَ: لَزِمَهُ أن يُتِمَّ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّه لم يَنوِهِ. ولا يُعتَبَرُ أن يَعلَمَ أنَّ إمامَهُ نَوَاهُ؛ عمَلًا بالظَّنِّ؛ لأنَّه يتعَذَّرُ العِلمُ. ذكَرَهُ بمعناهُ في «الفروعِ» و«الإقناع».

(أو نوَى) مُسَافِرٌ **(إقامَةً مُطلَقَةً)** أي: غَيرَ مُقَيَّدَةٍ بزَمَنٍ، ولو في نَحوِ مَفَازَةٍ: لَزِمَهُ أن يُتِمَّ؛ لانقِطَاعِ السَّفَرِ المبيحِ للقَصْرِ.

(أو) نَوَى إقامَةً ببَلَدٍ، أو مَفازَةٍ **(أكثَرَ مِن عِشرِينَ صَلاةً)**: لَزِمَه أن يُتِمَّ، وإلا فلَهُ القَصْرُ؛ لأنَّ الذي تحقَّقَ أنَّه عليه السَّلامُ أقامَ بمكَّةَ أربعَةَ أيَّامٍ؛ لأنَّه كانَ حاجًّا، ودخَلَ مكَّةَ صَبيحَةَ رَابِعَةِ ذِي الحِجَّةِ[1]. والحَاجُّ لا يَخرُجُ قَبلَ يومِ التَّرويَةِ. قال الأثرَمُ: سَمِعْتُ أبا عَبدِ اللَّهِ يذكُرُ حديثَ أنسٍ، أي: قَولَه: أقَمْنَا بمكَّةَ عَشْرًا نَقصُرُ الصَّلاةَ. متفقٌ عليه[2]، ويقولُ - أي: أحمدُ -: هو كَلامٌ ليسَ يَفْقَهُهُ كُلُّ أحَدٍ. أي: لأنَّه حَسَبَ مُقَامَ النبيِّ ﷺ بمكَّةَ ومِنًى.

ويُحسَبُ يَومُ الدُّخولِ ويَومُ الخُرُوجِ مِن المدَّةِ.

(أو) نَوَى إقامَةً **(لحَاجَةٍ، وظَنَّ أنْ لا تَنقَضِي)** الحاجَةُ **(قَبلَها)** أي: الأربَعَةِ أيَّامٍ، بل بَعدَها: لَزِمَهُ أن يُتِمَّ؛ لأنَّه في مَعنَى نِيَّةِ إقامَتِها. وإنْ ظَنَّ انقِضَاءَها في الأربَعَةِ أيَّامٍ: قصَرَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤٠/١٩٩) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٩٧)، ومسلم (٦٩٢/١٥).

(أو شَكَّ) مُسَافِرٌ (في نِيَّةِ المُدَّةِ) أي: في كَونِهِ نَوَى إقامَةً أكثَرَ مِن عِشرينَ صَلاةً، أو لا: لَزِمَه أن يُتِمَّ؛ لأنَّه الأصلُ، فلا يَنتَقِلُ عنهُ معَ الشَّكِّ في مُبيحِ الرُّخصَةِ.

(أو عزَمَ في صَلاتِه) أو قبلَهَا، (على) الإقامَةِ، أو قَلَبَ سَفرَهُ المباحَ إلى (قَطْعِ الطَّريقِ، ونَحوِه)، كالزِّنى، وشُربِ الخَمرِ: لزِمَه أن يُتِمَّ؛ لانقِطَاعِ السَّفرِ المباحِ. قال في «الإنصافِ»: لو نَقَلَ سَفرَهُ المباحَ إلى مُحرَّمٍ: امتَنَعَ القَصْرُ.

(أو تابَ مِنهُ) أي: مِن السَّفرِ لِقَطْعِ طَريقٍ، ونَحوِه (فِيها[1]) أي: الصَّلاةِ: لَزِمَه أن يُتِمَّ[2]؛ لأنَّها وجَبَتْ علَيهِ تامَّةً. فإن كانَ نوَى القَصْرَ جاهِلًا: لم يَضُرَّهُ. وإن عَلِمَ: لم تنعَقِدْ. ويأتي.

(أو أخَّرَهَا) أي: الصَّلاةَ (بلا عُذْرٍ) مِن نَحوِ نَومٍ (حتَّى ضَاقَ وَقتُها عَنهَا) أي: عن فِعلِها كُلِّها فِيهِ مَقصُورَةً: (لَزِمَهُ أن يُتِمَّ)؛ لأنَّه صارَ عاصِيًا بتأخِيرِها مُتَعَمِّدًا بلا عُذْرٍ.

فهذِهِ إحدَى وعِشرُونَ مَسألَةً، يَلزَمُ المسَافِرَ فِيها الإتمَامُ.

و(لا) يَلزَمُهُ إتمَامٌ (إنْ سَلَكَ أبعَدَ طَريقَينِ) إلى بلَدٍ قَصدُهُ يَبلُغُ المسافَةَ، والقَريبُ لا يَبلُغُها. فلَهُ القَصْرُ؛ لأنَّه مُسَافِرٌ سَفرًا يَبْلُغُها، أشبَهَ ما لو لم يَكُن لَهُ سِوَاهَا. أو كانَ الأقرَبُ مَخُوفًا أو مُشِقًّا.

(أو ذَكَرَ صلاةَ سَفرٍ في) سَفرٍ (آخَرَ) تُقصَرُ فيهِ الصَّلاةُ: فَلَهُ قَصْرُها؛ لأنَّ وُجُوبَها وفِعْلَها وُجِدَا في السَّفرِ المُبيحِ، أشبَهَ ما لو أدَّاهَا فِيهِ، أو قضَاهَا في

(١) في الأصل: «في أثنائها».
(٢) في (ب): «يتمها».

سَفَرٍ تَرَكَها فيهِ. فإنْ ذكرَها في إقامَةٍ تَخَلَّلَتِ السَّفرَ، ثمَّ نَسِيَها حتَّى سافَرَ: أتمَّها.

(**أو أقامَ لِحَاجَةٍ**)، أو جِهَادٍ (**بلا نِيَّةِ إقامَةٍ، لا يَدْرِي مَتَى تَنقَضِي**): فلَهُ القَصْرُ، غَلَبَ على ظَنِّه كَثرَتُهُ أو قِلَّتُه. قال ابنُ المنذِرِ: أجمَعُوا على أنَّ المسَافِرَ يَقصُرُ ما لم يُجمِعْ إقامَةً[١]. انتهى. ولأنَّه عليه السَّلامُ: أقامَ بتَبُوكَ عِشرِينَ يومًا يَقصُرُ الصَّلاةَ. رواه أحمدُ[٢]. ولما فتحَ عليه السَّلامُ مَكَّةَ، أقامَ بها تِسعَةَ عَشَرَ يومًا يُصَلِّي رَكعَتَينِ. رواه البخاريُّ[٣]. وقالَ أنَسٌ: أقامَ أصحَابُ النبيِّ ﷺ بِـ«رَامَهُرْمُز» تِسعَةَ أشهُرٍ يَقصُرُونَ الصَّلاةَ. رواهُ البيهقيُّ[٤] بإسنادٍ حسَنٍ.

(**أو حُبِسَ ظُلْمًا**، أو) حُبِسَ (**بمَرَضٍ**، أو) حُبِسَ بِـ(**مطَرٍ، ونَحوِه**) كثَلْجٍ، وبَرَدٍ: فلَهُ القَصْرُ ما دامَ حَبْسُه بذلِكَ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ أقامَ بِـ«أذْرَبِيجَانَ» سِتَّةَ أشهُرٍ يَقصُرُ الصلاةَ، وقد حالَ الثَّلجُ بينَهُ وبَينَ الدُّخُولِ. رواهُ الأثرمُ. وقِيسَ عليهِ البَاقِي.

ومَن قَصَرَ المجمُوعَتَينِ بوَقتِ أُوْلاهُما سَفرًا، ثمَّ قَدِمَ قبلَ دخُولِ وَقتِ ثانِيَةٍ[٥]: أجزَأَهُ، كمَن جَمَعَ بينَهُما كذلِكَ بتيمُّمٍ، ثمَّ وجدَ الماءَ وَقتَ ثانِيَةٍ.

---

(١) في (ب): «ما لم يجمع أي يعزم على إقامة».

(٢) أخرجه أحمد (٤٤/٢٢) (١٤١٣٩) من حديث جابر. وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٩٧) من حديث أنس.

(٤) أخرجه البيهقي (١٥٢/٣). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥٧٦).

(٥) في (ب): «الثانية».

و(**لا**) يَقصُرُ مَن حُبِسَ (**بأَسْرٍ**) عِندَ العَدُوِّ؛ تبَعًا لإقامَتِهِم، كسَفَرِهِم.

(**ومَن نوَى**) بسَفَرِه (**بَلَدًا بعَينِهِ**) يَبلُغُ المسافَةَ، لكِنَّهُ (**يَجهَلُ مَسافَتَهُ**) في أوَّلِ سَفَرِهِ. (**ثُمَّ عَلِمَها**) أي: عَلِمَ أنَّه يَبلُغُ المسافَةَ: (**قَصَرَ بَعدَ عِلمِه، كجاهِلٍ بجَوازِ القَصْرِ ابتِدَاءً**)، ولو كانَ البَاقِي دُونَها، كما لو عَلِمَ مِن ابتِدَاءِ سَفَرِه[١].

(و) يَجوزُ أن (**يَقصُرَ مَنْ**) نَوَى بَلَدًا بعَينِهِ يَبلُغُ المسافَةَ، و(**عَلِمَها**) ابتِدَاءً، (**ثُمَّ نوَى**) في سفَرِهِ (**إنْ وجَدَ غَريمَه**) في طَرِيقِهِ (**رجَعَ**)؛ لأنَّ سبَبَ الرُّخصَةِ انعَقَدَ، فلا يتَغَيَّرُ بالنيَّةِ المُعَلَّقَةِ قَبلَ وجُودِ الشَّرطِ.

وإن[٢] قال: إن لَقِيتُ فُلانًا بالبَلَدِ، أقَمْتُ بِهِ. فإنْ لم يَلْقَهُ بِهِ: فلَهُ حُكمُ السَّفَرِ، وإنْ لَقِيَه به: صارَ مُقِيمًا، ما لم يَفسَخ نِيَّتَهُ[٣] الأُوْلى قَبلَ لِقَائِه، أو حالَ لِقَائِه. وإن فَسَخَها بَعدَه: لم يَقصُر حتَّى يَشرَعَ في السَّفَرِ.

(**أو نوَى إقامَةً**) لا تَمنَعُ القَصْرَ (**ببَلَدٍ دُونَ مَقْصِدِه، بَينَهُ**) أي: بلَدِ إقامَتِه المذكُورَةِ (**وبَينَ بلَدِ نِيَّتِهِ الأُولَى دُونَ المسافَةِ**): فلَهُ القَصْرُ؛ لأنَّه مُسافِرٌ سَفَرًا طَوِيلًا، وتِلكَ الإقامَةُ لا أثرَ لها.

(**ولا يَتَرَخَّصُ مَلَّاحٌ**) أي: صاحِبُ سَفِينَةٍ (**مَعَهُ أهلُهُ**) أوْ لا أهلَ لَهُ (**ولَيسَ لَهُ نِيَّةُ إقامَةٍ ببَلَدٍ**) نصًّا[٤]؛ لأنَّه غيرُ ظاعِنٍ عن[٥] وَطَنِهِ وأهلِهِ، أشبَهَ المُقيمَ، فلا يَقصُرُ، ولا يُفطِرُ برَمَضَانَ؛ لأنَّه يَقضِيهِ في السَّفَرِ، فلا فائِدَةَ في فِطْرِهِ.

---

(١) في (أ): «مِن ابتِدَاءِ سَفَرِه كجاهِلٍ بجَوازِ القَصْرِ ابتِدَاءً».

(٢) في (ب): «ولو».

(٣) في (أ): «نية».

(٤) سقطت: «نصا» من (أ).

(٥) سقطت: «عن» من (ب).

(ومِثْلُهُ) أي: الملَّاحِ: **(مُكَارٍ)** يَحمِلُ النَّاسَ والمتاعَ على دَوَابِّه بأُجرَتِه، **(وراعٍ)** يَرعَى البهَائِمَ، **(وفَيْجٌ، بالجِيمِ،** وهو: **رسُولُ السُّلطَانِ، ونَحْوُهُم)** كسَاعٍ، وبَريدٍ، فلا يترخَّصُونَ إذا كانَ مَعَهُم أهلُهُم، ولم يَنوُوا الإقامَةَ ببلَدٍ.

وعُلِمَ منه: أنَّهُ لو لم يَكُن مَعَهُ أهلُهُ، أو كانُوا معَهُ ولَهُ نِيَّةُ إقامَةٍ ببلَدٍ: فلَهُ القَصْرُ كغَيرِه[١].

(وإنْ نوَى مُسَافِرٌ القَصْرَ حَيثُ لم يُبَح) لهُ القَصْرُ؛ لنَحوِ نيَّةِ إقامَةٍ ممَّا تقدَّم، أو كَونِهِ سَفَرَ مَعصِيَةٍ، أو لا يَبلُغُ المسافَةَ، **(عالِمًا)** عَدَمَ إباحَتِه لَهُ: **(لم تَنعَقِدْ)** صلاتُه، **(كما لو نوَاهُ)** أي: القَصْرَ **(مُقِيمٌ)**؛ لتَلاعُبِه.

والأحكَامُ المتعلِّقَةُ بالسَّفَرِ الطَّويلِ أربَعَةٌ: القَصْرُ، والجَمعُ، والمسحُ ثَلاثًا، والفِطرُ.

---

(١) في (أ): «لو لم يَكُن مَعَهُم أهلٌ، أو كانُوا معَهُم ولَهُم نِيَّةُ إقامَةٍ ببلَدٍ: فلَهُم القَصْرُ كغَيرِهم».

(فَصْلٌ) في الجَمعِ بَينَ الصَّلاتَينِ

(**يُبَاحُ**) فلا يُكرَهُ، ولا يُستَحَبُّ: (**جَمْعٌ بَينَ ظُهْرٍ وعَصْرٍ**) بوَقتِ إحدَاهُما. (و) بَينَ (**عِشَاءَينِ**) أي: مَغرِبٍ وعِشَاءٍ (**بوَقتِ إحدَاهُما**) أي: إحدَى الصَّلاتَينِ.

(**وتَركُهُ**) أي: الجَمعِ: (**أفضَلُ**) مِن فِعلِه؛ خُرُوجًا مِن الخِلافِ.

(**غَيرُ جَمْعَيْ عَرفَةَ ومُزدَلِفَةَ**) فيُسَنُّ بشَرطِه: أن يَجمَعَ[١] بعرَفَةَ بَينَ الظُّهرِ والعَصرِ تَقديمًا، وفي مُزْدَلِفَةَ بَينَ المغربِ والعِشَاءِ تأخِيرًا. أمَّا المكِّيُّ، ومَن نَوَى إقامَةً[٢] بمكَّةَ فَوقَ أربَعَةِ أيَّامٍ: فلا يَجمَعُ بِهِما؛ لأنَّه لَيس بمسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ.

ويُجمَعُ في ثَمَانِ حالاتٍ:

(**بسَفَرِ قَصْرٍ**) نَصًّا؛ لحديثِ مُعاذٍ مرفُوعًا: كانَ في غَزوَةِ تَبُوكَ، إذا ارتَحَلَ قَبلَ زَيغِ الشَّمسِ، أخَّرَ الظُّهرَ، حتَّى يجمَعَهَا إلى العَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَميعًا. وإذا ارتَحَلَ بَعدَ زَيغِ الشَّمسِ، صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جميعًا، ثمَّ سارَ. وكان يَفعَلُ مِثلَ ذلِكَ في المغرِبِ والعِشَاءِ. رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ[٣] وقال: حسَنٌ غريبٌ، وعن أنَسٍ معنَاهُ. مُتَفَقٌ عليهِ[٤]. وسَوَاءٌ كانَ نازِلًا أو سائِرًا، في الجَمعَينِ.

---

(١) في (ب): «أي ويجمع».
(٢) في (ب): «الإقامة».
(٣) أخرجه أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣).
(٤) أخرجه البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤/٤٦).

(و) الثَّانِيَةُ: (**لمَريضٍ يَلحَقُهُ بتَركِهِ**) أي: الجَمْعِ (**مَشَقَّةٌ**)؛ لحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ جمَعَ مِن غَيرِ خَوْفٍ، ولا مَطَرٍ. وفي رِوايَةٍ: مِن غَيرِ خَوفٍ، ولا سَفَرٍ. رواهُمَا مُسلمٌ[1]. ولا عُذرَ بَعدَ ذلِكَ إلَّا المرَضُ.

(و) الثَّالِثَةُ: لـ(**ـمُرضِعٍ؛ لمَشَقَّةِ كثرَةِ نَجاسَةٍ**) نَصًّا، كمَريضٍ.

(و) الرَّابِعَةُ: لـ(**ـمُستَحَاضَةٍ، ونَحوِها**) كذِي سَلَسٍ، وجُرْحٍ لا يَرْقَأُ دَمُهُ؛ لقَولِه عليه السَّلامُ لحَمْنَةَ حِينَ استَفْتَتْهُ في الاستِحَاضَةِ؟: «وإنْ قَوِيْتِ على أنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وتُعَجِّلي العَصْرَ، فتَغتَسِلِينَ ثمَّ تُصَلِّينَ الظُّهرَ والعَصرَ جَميعًا، ثمَّ تُؤخِّرِي المغرِبَ وتُعَجِّلي العِشاءَ، ثمَّ تَغتَسِلينَ وتَجمَعِينَ بَينَ الصَّلاتَينِ، فافْعَلِي». رواه أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ[2] وصحَّحَه. ويُقَاسُ عليها: صاحِبُ السَّلَسِ، ونحوُه.

(و) الخامِسَةُ: (**عاجِزٌ عن طهَارَةٍ**) بمَاءٍ (**أو تيَمُّمٍ**) بتُرَابٍ (**لِكُلِّ صَلاةٍ**)؛ لأنَّه في مَعنَى المريضِ والمسافِرِ.

والسَّادِسَةُ: المشارُ إليها بقَولِه: (أو) عاجِزٍ عن (**مَعرِفَةِ وَقتٍ، كأَعمَى، ونَحوِه**) كمَطْمُورٍ. أوْمَأَ إليهِ[3]؛ لما تقدَّم.

(و) السَّابِعَةُ: (**لعُذْرٍ**) يُبيحُ تَركَ جُمُعَةٍ وجماعَةٍ، كخوفِهِ على نَفْسِه، أو مالِهِ، أو حُرمَتِهِ.

---

(١) أخرجهما مسلم (٧٠٥/٥٤، ٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥/٤٦٧) (٢٧٤٧٤)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٩٣).

(٣) في (أ): «إليهِ أحمَدُ».

والثَّامِنَةُ: ذكَرها بقَولِه: (أو شُغْلٍ يُبيحُ تَركَ جُمُعَةٍ وجَماعَةٍ) كمَن يَخافُ بتَركِهِ ضَررًا في مَعيشَةٍ يَحتَاجُها: فيُبَاحُ الجَمعُ- لما تقدَّم- بَينَ الظُّهرِ والعَصْرِ، وبَينَ المغرِبِ والعِشَاءِ.

(ويَختَصُّ بالعِشَاءَيْنِ: ثَلْجٌ، وبَرَدٌ، وجَلِيدٌ، ووَحَلٌ، ورِيحٌ شَديدةٌ بارِدَةٌ) ظاهِرُه: وإنْ لم تكُنِ الليلَةُ مُظلِمَةً. ويُعلَمُ ممَّا تقدَّم: كذلِكَ لو كانَت شَديدَةً بلَيلَةٍ مُظلِمَةٍ، وإنْ لم تكنْ باردةً. (ومَطَرٌ يَبُلُّ الثِّيَابَ، وتُوجَدُ معَهُ مَشَقَّةٌ)؛ لأنَّ السُّنَّةَ لم تَرِدْ بالجَمعِ لذَلِكَ إلَّا في المغرِبِ والعِشَاءِ. رواهُ الأثرَمُ. ورَوَى النَّجَّادُ بإسنادِه: أن النبيَّ ﷺ جمَعَ بينَ المغرِبِ والعِشَاءِ في لَيلَةٍ مَطيرَةٍ(١). وفَعَلَها أبو بَكرٍ، وعُمَرُ، وعُثمَانُ. وأمَرَ ابنُ عُمَرَ مُنادِيَه في لَيلَةٍ بارِدَةٍ، فنادَى: الصَّلاةُ في الرِّحالِ.

والوَحَلُ أعظَمُ مَشَقَّةً من البَرْدِ، فيَكُونُ أَوْلى. ويَدُلُّ عليهِ: حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ: جمَعَ النبيُّ ﷺ بالمدينَةِ مِن غَيرِ خَوفٍ، ولا مَطَرٍ(٢). ولا وَجْهَ يُحمَلُ علَيهِ، معَ عدَمِ المرَضِ، إلَّا الوَحَلُ. قال: القاضي: وهو أَوْلى مِن حَمْلِهِ على غَيرِ العُذْرِ والنَّسْخِ؛ لأنَّهُ يُحمَلُ على فائِدَةٍ.

فإنْ بَلَّ المطَرُ النَّعْلَ فقَط، أو البَدَنَ، ولم تُوجَدْ مَعَهُ مشَقَّةٌ: فلا.

ولهُ الجَمْعُ لما سبَقَ: (ولو صَلَّى بِبَيتِهِ، أو بمَسجِدٍ طَرِيقُهُ تَحتَ ساباطٍ، ونَحوِه) كمُجَاوِرٍ بالمسجِدِ. فالمعتَبَرُ: وجُودُ المشَقَّةِ في الجُملَةِ، لا لِكُلِّ فَرْدٍ مِن المصَلِّينَ؛ لأنَّ الرُّخصَةَ العامَّةَ يَستَوي فيها حالُ وجُودِ المشقَّةِ

---

(١) ينظر: «الإرواء» (٥٨١)، حيث قال الألباني: ضعيف جدًّا.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

وعَدَمِها، كالسَّفَرِ.

(**والأَفضَلُ**) لمن يَجمَعُ: (**فِعْلُ الأَرْفَقِ**) بِهِ، (**مِن تَأخِيرِ**) الظُّهرِ إلى وَقتِ العَصْرِ، أو المغرِبِ إلى العِشَاءِ (**أو تَقديمِ**) أي: تَقديمِ العَصْرِ إلى[1] وَقتِ الظُّهْرِ، أو العِشَاءِ إلى[2] وَقتِ المغرِبِ؛ لحَديثِ مُعَاذٍ السَّابِقِ، (**سِوَى جَمْعَيْ عَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ، إنْ عُدِمَ**) الأَرفَقُ فِيهِمَا. فالأفضَلُ بعَرَفَةَ: التَّقديمُ مُطلَقًا، وبمُزْدَلِفَةَ[3]: التَّأخيرُ مُطلَقًا؛ لفعلِه عليه السَّلامُ فِيهِمَا[4].

(**فإنْ استَوَيَا**) أي: التَّقديمُ والتَّأخِيرُ، في الأرفَقِيَّةِ: (**فتَأخِيرٌ أفضَلُ**)؛ لأنَّهُ أحوَطُ، وخُرُوجًا من الخِلافِ (**سِوَى جَمعِ عَرَفَةَ**) فالتَّقديمُ فيهِ مُطلَقًا أفضَلُ؛ اتِّبَاعًا لفِعلِهِ عليه السَّلامُ.

(**ويُشتَرَطُ لَهُ**) أي: الجَمعِ، تَقدِيمًا كانَ أو تأخِيرًا: (**تَرتِيبٌ مُطلَقًا**) أي: سَوَاءٌ ذَكَرَه أو نَسِيَه، بخِلافِ سُقُوطِه بالنِّسيَانِ في قَضَاءِ الفَوَائِتِ، خِلافًا لما في «الإقناع».

(و) يُشتَرَطُ (**لجَمْعٍ بوَقتِ أُوْلَى**) المجمُوعَتَينِ أربَعَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُها: (**نِيَّتُهُ**) أي: الجَمعِ (**عِندَ إحرَامِها**) أي: الأُوْلى؛ لأنَّه مَحَلُّ النيَّةِ، كنِيَّةِ الجَمَاعَةِ.

(و) الثَّاني: (**أنْ لا يُفرِّقَ بينَهُما**) أي: المجمُوعَتَينِ (**إلَّا بقَدرِ إقامَةٍ،**

---

(١) سقطت: «إلى» من (أ)، (ب).

(٢) سقطت: «إلى» من (أ)، (ب).

(٣) في (أ): «ومزدلفة».

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩، ١٦٧٢)، ومسلم (٢٧٦/١٢٨٠) من حديث أسامة بن زيد.

ووُضوءٍ **خَفيفٍ**)؛ لأنَّ مَعنَى الجَمعِ المُقارَنَةُ والمتابَعَةُ، ولا يَحصُلُ معَ تَفريقٍ بأكثَرَ مِن ذلِكَ. ولا يَضُرُّ كلامٌ يَسيرٌ لا يَزيدُ على ذلِكَ، مِن تَكبيرِ عِيدٍ، أو غَيرِه، ولو غَيرَ ذِكْرٍ، ولا سُجُودِ سَهْوٍ. (**فيَبطُلُ**) جَمْعٌ (**براتِبَةٍ**) صَلَّاها (**بينَهما**) أي: المجمُوعَتَينِ.

(و) الثَّالِثُ: (**وجُودُ العُذْرِ**) المبيحِ للجَمعِ (**عِندَ افتِتاحِهِمَا**) أي: المجمُوعَتَينِ (و) عندَ (**سَلامِ الأُوْلَى**) مِنهُما؛ لأنَّ افتِتَاحَ الأُوْلَى مَوضِعُ النِّيَّةِ، وسَلامُها وافتِتَاحُ الثَّانِيَةِ مَوضِعُ الجَمعِ.

(و) الرَّابِعُ: (**استِمرَارُه**) أي: العُذرِ (**في غَيرِ جَمْعِ مَطَرٍ ونَحوِه**) كَبَرَدٍ (**إلى فَرَاغِ الثَّانِيَةِ**) مِن المجمُوعَتَينِ. (**فلو أحرَمَ بالأُولَى**) مِنهُمَا ناوِيًا الجَمْعَ (**لمَطَرٍ، ثمَّ انقَطَعَ**) المطَرُ (**ولم يَعُدْ، فإن حَصَلَ وَحَلٌ**): لم يَبطُلِ الجَمْعُ؛ لأنَّ الوَحَلَ نَشَأَ[١] عن المطَرِ، وهو مِن الأعذَارِ المبيحَةِ، أشبَهَ ما لو لم يَنقَطِعِ المطرُ.

(**وإلَّا**) أي: وإن لم يَحصُلْ وَحَلٌ: (**بَطَلَ**) الجَمْعُ، ولو خَلَفَهُ مَرَضٌ أو نَحوُه؛ لزَوَالِ مُبيحِهِ، فيُؤَخِّرُ الثانِيَةَ حتى يَدخُلَ وَقتُها.

(**وإنْ انقَطَعَ سَفَرٌ بأُوْلَى**) المجمُوعَتَينِ؛ بأنْ نوَى الإقامَةَ، أو أرْسَتْ بهِ السَّفينَةُ بهَا[٢] علَى وَطَنِه: (**بطَلَ الجَمْعُ، والقَصْرُ**)؛ لانقِطَاعِ السَّفَرِ، (**فيُتِمُّها**) أي: الأُوْلى، (**وتَصِحُّ**) فَرضًا؛ لأنَّها في وَقتِها، ويُؤَخِّرُ الثَّانِيَةَ حتى يَدخُلَ وقتُها.

(و) إنْ انقَطَعَ سَفَرٌ (**بثانِيَةٍ**) المجمُوعَتَينِ: (**بَطَلا**) أي: الجَمْعُ والقَصْرُ؛

---

(١) سقطت: «نشأ» من الأصل. وفي (أ): «يَنْشأُ».

(٢) أي: بالأولى.

لما تقدَّم. (**ويُتِمُّها**) أي: الثَّانِيَةَ (**نَفْلًا**)، كمَن أحرَمَ بها ظَانًّا دُخُولَ وَقتِها، فبَانَ عَدَمُه. والأُوْلَى وَقَعَتْ موقِعَها. وإن انقَطَعَ بَعدَهُما: فلا إعادَةَ.

(**ومَرَضٌ في جمعٍ: كسَفَرٍ**)، فإنْ عُوفي بالأُوْلى: أتمَّها، وصَحَّت. وفي الثَّانيَةِ: صَحَّت نَفلًا. وبعدَهما: أجزَأَتَا.

(و) يُشتَرَطُ (**لجَمْعِ بوَقتِ ثانِيَةٍ**) وهو جَمعُ التَّأخيرِ، شَرطَانِ:

أحدُهما: (**نيَّتُه**) أي: الجَمعِ (**بوَقتِ أُوْلَى**) المجموعَتَينِ، معَ وُجُودِ مُبيحِهِ، (**ما لَم يَضِقْ**) وَقتُ الأُوْلَى (**عن فِعلِها**)؛ لفَواتِ فائِدَةِ الجَمعِ، وهو التَّخفيفُ بالمقارَنَةِ بينَ الصَّلاتَينِ. ولأنَّ تأخِيرَها إلى ضِيقِ الوَقتِ عن فِعلِها حَرَامٌ، فيُنافِي الرُّخصَةَ، وهي الجَمعُ.

(و) الثاني: (**بقاءُ عُذْرٍ**) مِن نيَّةِ جَمعٍ بوَقتِ أُولى (**إلى دُخُولِ وَقتِ ثانِيَةٍ**)؛ لأنَّ المبيحَ للجَمعِ العُذْرُ، فإذا لم يَستَمِرَّ إلى وقتِ الثَّانِيَةِ، زالَ المقتَضِي للجَمعِ، فامتَنَعَ، كمَريضٍ بَرِئَ، ومُسافِرٍ قَدِمَ.

و(**لا**) يُشتَرَطُ (**غيرُ**) ما مَرَّ مِن الشُّرُوطِ. فلا يُشترَطُ نيَّتُهُ[1] عِندَ الإحرَامِ، ولا استِمرَارُه في وَقتِ الثَّانِيَةِ؛ لأنَّهما صارَتَا واجِبَتَينِ في ذِمَّتِه، فلا بُدَّ[2] مِن فِعلِهِمَا، ولا اتِّحَادُ إمامٍ أو مأمُومٍ.

(**فلو صَلَّاهُما**) أي: المجمُوعَتَينِ (**خَلْفَ إمامَينِ**) كُلُّ واحِدَةٍ خلفَ إمامٍ: صَحَّ[3]، (أو) صلَّاهُما خَلفَ (**مَن لَم يَجمَعْ**): صَحَّ، (أو) صَلَّى (**إحداهُمَا**

---

(١) في الأصل، (ب): «نية».

(٢) في (ب): «فلا بد له».

(٣) سقطت: «صحَّ» من (أ).

مُنفَرِدًا، و) صَلَّى (**الأُخرَى جماعَةً**): صَحَّ، (أو) صلَّى إمامًا (**بمَأمُومِ الأُوْلَى**، و) صَلَّى (بـ)ـمَأمُومٍ (**آخَرَ الثَّانِيَةَ**): صحَّ، (أو) صلَّاهُما إمامًا (**بمَن لَم يَجمَعْ**: **صَحَّ**)؛ لعَدَمِ المانِعِ.

ومتَى ذَكَرَ أنَّه نَسِيَ مِن الأُوْلى رُكنًا، أو مِن إحدَاهُما ونَسِيَها: أعادَهُما في الوَقتِ، أو قضَاهُما بَعدَه مُرَتِّبًا. وإن بانَ أنَّه مِن الثَّانِيَةِ: أعادَها، أو قضَاهَا فقَط.

ولا يَبطُلُ جمعُ تأخِيرٍ مُطلَقًا، ولا جَمعُ تَقديمٍ إن أعادَها قَريبًا، بِحَيثُ لا تَفُوتُ الموالاةُ.

(فَصْلٌ) في صَلاةِ الخَوْفِ

ومَشرُوعِيَّتُها: بالكِتَابِ والسُّنَّةِ. وتَخصِيصُه عليه السَّلامُ بالخِطَابِ لا يَقتَضِي اختِصَاصَهُ بالحُكمِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وأجمَعَ الصَّحابَةُ على فِعلِها، وصَلَّاها عَليٌّ، وأبو مُوسَى، وحُذيفَةُ.

وأمَّا تَركُهُ لهَا عليه السَّلامُ يَومَ الخَندَقِ: فإمَّا أنَّهُ[1] كانَ قَبلَ نُزُولِ الآيَةِ، أو نِسيَانًا، أو لأنَّه لم يَكُنْ يَومَئِذٍ قِتَالٌ يمنَعُهُ مِن صَلاةِ الأَمْنِ.

(تَصِحُّ صَلاةُ الخوفِ: بقِتَالٍ مُبَاحٍ)؛ لأنَّها رُخصَةٌ، فلا تُستَبَاحُ بالقِتَالِ المحرَّمِ، كقِتَالٍ مِن أهلِ بَغيٍ، وقطَّاعِ طَرِيقٍ.

(ولو حَضَرًا)؛ لأنَّ المبيحَ الخَوفُ، لا السَّفَرُ.

(مَعَ خَوفِ هَجْمِ العَدُوِّ)؛ لقَولِه تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١]. **(و)** تَصِحُّ **(في سَفَرٍ)**

(على سِتَّةِ أوجُهٍ) قال أحمَدُ: صَحَّ عن النبيِّ ﷺ صَلاةُ الخَوفِ مِن خَمسَةِ أوجُهٍ، أو سِتَّةٍ. وفي رِوَايَةٍ أُخرَى: مِن سِتَّةِ أوجُهٍ، أو سَبعَةٍ. قال الأَثرَمُ: قُلتُ لأبي عَبدِ اللَّه: تَقولُ بالأحادِيثِ كُلِّها، أمْ تَختَارُ واحِدًا مِنها؟ قال: أنا أقولُ: مَن ذَهَبَ إليها كُلِّها فحَسَنٌ، وأمَّا حَدِيثُ سَهْلٍ[2] فأنَا أختَارُهُ.

---

(١) سقطت: «أنه» من الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٣٠٩/٨٤١) من حديث سهل بن أبي حثمة.

(**الأَوَّلُ**) مِن الوجُوهِ: (**إذا كانَ العَدُوُّ جِهَةَ القِبلَةِ، يُرَى**) للمُسلِمينَ (**ولم يُخَفْ**)- بالبِنَاءِ للمَفعُولِ فِيهِمَا- (**كَمينٌ**) يأتي مِن خَلْفِ المسلِمينَ، أي: قَومٌ يَكمُنُونَ في الحَربِ.

(**صَفَّهُم**) أي: المسلِمينَ (**الإمامُ صَفَّينِ، فأكثَرَ، وأحرَمَ بالجَميعِ**) مِن الصُّفُوفِ، (**فإذا سجَدَ**) الإمامُ: (**سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ المُقَدَّمُ، وحَرَسَ**) الصَّفُّ (**الآخَرُ حَتَّى يَقُومَ الإمامُ إلى**) الرَّكعَةِ (**الثَّانِيَةِ، فيَسجُدُ**) الصَّفُّ الحارِسُ (**ويَلحَقُهُ**) أي: الإمَامَ.

(**ثمَّ الأَوْلَى: تأخُّرُ**) الصَّفِّ (**المُقَدَّمِ**) السَّاجِدِ مَعَ الإمامِ، (**وتَقَدُّمُ**) الصَّفِّ (**المُؤَخَّرِ**) السَّاجِدِ بَعدَه؛ ليَحصُلَ التَّعادُلُ بَينَهُما في فَضِيلَةِ الموقِفِ. (**ثمَّ في**) الرَّكعَةِ (**الثَّانِيَةِ**) يَسجُدُ معَه الحارِسُ في الأُولى، و(**يَحرُسُ السَّاجِدُ مَعَه أوَّلًا**) أي: في الرَّكعَةِ الأُولى (**ثمَّ يلحَقُهُ**[1]) أي: الإمامَ (**في التَّشَهُّدِ، فيُسلِّمُ**) الإمامُ (**بجَميعِهِم**)؛ لحديثِ جابرٍ، قال: شهدتُ معَ رسُولِ اللَّه ﷺ صَلاةَ الخَوفِ، فصَفَّنَا خَلفَهُ صَفَّين، والعَدُوُّ بَينَنَا وبَينَ القِبلَةِ، فكبَّرَ رسولُ اللَّه ﷺ، فكَبَّرنَا جميعًا، ثمَّ ركَعَ ورَكَعْنَا، ثمَّ رفَعَ رأسَهُ مِن الرُّكُوعِ ورَفَعْنَا جَميعًا، ثمَّ انحدَرَ بالسُّجُودِ الصَّفُّ الذي يَلِيه، وقَامَ الصَّفُّ المؤَخَّرُ في نَحْرِ العَدُوِّ، فلمَّا قَضَى النَّبيُّ ﷺ السُّجُودَ، وقامَ الصَّفُّ الذي يَلِيهِ، انحَدَرَ الصَّفُّ المؤَخَّرُ بالسُّجُودِ وقامُوا، ثمَّ تقَدَّمَ الصَّفُّ المؤَخَّرُ، وتَأَخَّرَ الصَّفُّ المقَدَّمُ، ثم رَكَعَ ورَكَعْنَا جميعًا، ثمَّ رفَعَ رأسَهُ مِن الرُّكُوعِ ورَفَعْنا جميعًا، ثمَّ انحدَرَ بالسُّجُودِ الصَّفُّ الذي يَلِيه الذي كانَ مُؤَخَّرًا في الرَّكعَةِ الأُولى، وقامَ الصَّفُّ

---

(١) في الأصل: «ويلحقه».

المؤَخَّرُ في نَحْرِ العَدُوِّ، فلمَّا قَضى النبيُّ ﷺ السُّجُودَ وقامَ الصَّفُّ الذي يَلِيَه، انحدَرَ الصفُّ المؤخَّرُ بالسُّجُودِ، فسجَدَ، ثمَّ سلَّمَ النبيُّ ﷺ وسَلَّمْنَا جَميعًا. رواه مسلمٌ. وللبخاريِّ[(١)] بَعضُه. ورواهَا[(٢)] أحمَدُ، وأبو داودَ[(٣)] مِن حَديثِ أبي[(٤)] عيَّاشٍ الزُّرَقي، قال: فصَلَّاهَا النَّبيُّ ﷺ مرَّتَينِ بعُسفانَ، ومَرَّةً بأَرضِ بَني سُلَيمٍ.

(**ويَجُوزُ جعلُهُم**) أي: المُسلِمِينَ (**صَفًّا**) واحِدًا (**وحَرْسُ بعضِهِ**) في الأُوْلى، والبَاقِي في الثَّانِيَةِ؛ لأنَّ تعدُّدَ الصَّفِّ لا أثرَ لَهُ في حِرَاسَةِ المسلِمِينَ، ولا في إنكَاءِ العَدُوِّ. و(**لا**) يجوزُ (**حَرْسُ صَفٍّ في الرَّكعَتينِ**)؛ لأنَّه ظُلْمٌ بتَركِهِمُ السُّجُودَ معَ الإمامِ في الرَّكعَتَينِ.

الوَجْهُ (**الثَّانِي: إذا كانَ**) العَدُوُّ (**بغيرِ جِهَتِها**) أي: القِبلَةِ (**أو**) كانَ (**بها**) أي: جِهَةِ القِبلَةِ (**ولَم يُرَ**) أي: يَرَهُ المسلِمُونَ كُلُّهُم، أو بها ويُرَى، وخِيفَ كَمِينٌ: (**قَسَمَهُم**) أي: المسلِمِينَ الإمَامُ (**طَائِفتَينِ، تَكفِي كُلٌّ طائِفَةٍ**) مِنهُم (**العَدُوَّ**) زادَ أبو المعالي: بحَيثُ يحرُمُ فِرَارُها.

(**طائِفَةٌ**) مِنهُم[(٥)] تَذهَبُ حِذَاءَ العَدُوِّ، و(**تَحرُسُ**) المسلِمِينَ (**وهِي**) أي: الطائِفَةُ الحارِسَةُ (**مُؤتَمَّةٌ بهِ**) أي: الإمامِ حُكْمًا (**في كُلِّ صَلاتِه**)؛ لأنَّها مِن

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٣٠)، ومسلم (٨٤٠/٣٠٧).

(٢) في (أ): «ورواهما».

(٣) أخرجه أحمد (١٢١/٢٧) (١٦٥٨٠)، وأبو داود (١٢٣٦). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٢١).

(٤) في الأصل، (أ): «ابن».

(٥) سقطت: «منهم» من الأصل.

حِينِ تَرجِعُ مِن الحِرَاسَةِ وتُحرِمُ، لا تُفارِقُ الإمَامَ حتَّى يُسلِّمَ بها. والمرادُ: بَعدَ دُخُولِها معَهُ لا قَبلَهُ، كما نبَّه علَيهِ الحَجَّاويُّ في «حاشيةِ التنقيح».

فـ(تَسْجُدُ مَعَهُ) أي: الإمامِ (لسَهْوِهِ) ولو في الأُوْلَى قَبلَ دُخُولِها، لا لِسَهْوِهَا إنْ سَهَتْ؛ لتَحمُّلِ الإمامِ لَهُ.

(وطائِفَةٌ) يُحْرِمُ بها، و(يُصَلِّي بها رَكعَةً) وهي الأُوْلَى مِن صَلاتِهِ، ثمَّ تُفارِقُهُ، كما يأتي.

(وهِيَ) أي: الطَّائِفَةُ التي يُصَلِّي بها الرَّكعَةَ الأُولى (مُؤتَمَّةٌ) بهِ (فِيها) أي: الركعَةِ الأُولى (فقط)؛ لأنَّها تُفارِقُهُ بَعدَهَا، فـ(تَسجُدُ لِسَهْوِهِ) أي: الإمَامِ (فِيهَا) أي: في الرَّكعَةِ الأُوْلى (إذا فَرَغَتْ) أي: أتمَّت صَلاتَها.

(فإذا استَتَمَّ) الإمَامُ (قائِمًا إلى) الرَّكعَةِ (الثَّانِيَةِ: نَوَتِ) الطَّائِفَةُ التي صَلَّى بها الرَّكعَةَ الأُوْلَى (المُفارَقَةَ) لَهُ، (وأتمَّتْ) صلاتَها (لِنَفسِهَا) مُنفرِدَةً (وسَلَّمَتْ، ومَضَتْ تَحرُسُ) مكَانَ الطائِفَةِ الحارِسَةِ قَبلَهَا.

(ويُبطِلُها) أي: صَلاةَ الطَّائِفَةِ التي صَلَّى بها الرَّكعَةَ الأُوْلى (مُفارَقَتُهُ) أي: الإمَامِ (قَبْلَ قِيَامِه) إلى الرَّكعَةِ الثانيةِ، (بلا عُذْرٍ) لها في مُفارَقَتِه؛ لتَركِها المتابَعَةَ بلا عُذرٍ.

(ويُطيلُ) الإمامُ (قِرَاءَتَهُ) في الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ (حتَّى تَحضُرَ) الطائِفَةُ (الأُخرَى) التي كانَت تَحرُسُ، (فتُصَلِّي مَعَهُ) بَعدَ إحرَامِها الرَّكعَةَ[1] (الثَّانِيَةَ) ولا يَركَعُ بَعدَ إحرَامِها حتَّى تَقرَأَ قَدْرَ الفاتِحَةِ وسُورَةً. ويَكفِي إدرَاكُها الرُّكُوعَ. ويُكرَهُ تأخِيرُهُ القِرَاءَةَ إلى مَجِيئِها، (و) إذا فرَغَ مِنهَا وجَلَسَ

---

(١) في (ب): «بالركعة».

للتَّشَهُّدِ: انتظَرها (**يُكَرِّرُ التشهُّدَ حتَّى تأتيَ**) برَكعَةٍ، (و) حتَّى (**تتشَهَّدَ، فيُسلِّمُ بها**)، ولا يُسَلِّمُ قَبلَهم؛ لقَوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. فيَدُلُّ على أنَّ صَلاتَهُم كُلَّها مَعَهُ، وتحصُلُ المعادَلَةُ بينَهُما، فإنَّ الأُولى أدركَتْ معَهُ فَضيلَةَ الإحرَامِ، والثَّانِيَةَ فَضيلَةَ السَّلامِ.

وهذا الوَجهُ مُتَّفَقٌ عليهِ(١) من حديثِ صالحِ بنِ خوَّاتِ بنِ جُبيرٍ، عمَّن صَلَّى معَ النَّبيِّ ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقَاعِ صَلاةَ الخَوفِ: أنَّ طائِفَةً صَفَّت مَعَهُ، وطائِفَةً وِجَاهَ العَدُوِّ، فصَلَّى بالتي معَهُ رَكعَةً ثمَّ ثبَتَ قائِمًا، وأتمُّوا لأنفسِهم، ثم انصَرَفُوا وصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وجاءَتِ الطائِفَةُ الأُخرَى، فصَلَّى بهم الركعَةَ التي بَقِيَتْ مِن صلاتِهِ، ثمَّ ثبَتَ جالِسًا، وأتَمُّوا لأنفُسِهم، ثم سلَّم بهم. وصحَّ عن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ، عَن سَهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ(٢) مَرفُوعًا(٣). وهذا الحديثُ هو الذي أشارَ إليهِ أحمَدُ: أنَّه اختارَه؛ لأنَّه أنْكأُ للعَدُوِّ، وأقَلُّ في الأفعَالِ، وأشبَهُ بكِتَابِ اللَّهِ، وأحوَطُ للصَّلاةِ والحَرْبِ.

(**وإنْ أحَبَّ**) الإمَامُ (**ذا الفِعْلَ**) أي: الصَّلاةَ على هذِهِ الصِّفَةِ (**معَ رُؤيَةِ العَدُوِّ: جازَ**) نَصًّا؛ لعُمُومِ الآيَةِ.

(**وإنِ انتظَرَها**) أي: الطائِفَةَ الثَّانِيَةَ، الإمَامُ (**جالِسًا بلا عُذْرٍ**) لَهُ في الجُلُوسِ: بطَلَت صلاتُهُ؛ لأنَّه زادَ جلُوسًا في غَيرِ مَحلِّه. (و) إنْ (**ائتَمَّت به**

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٣٠٩/٨٤١).

(٢) في (أ): «خيثمة».

(٣) أخرجه مسلم (٣١٠/٨٤٢). وتقدم (ص٣٣).

مَعَ العِلْمِ) ببُطلانِ صلاتِهِ: **(بَطَلَتْ)** صَلاتُهم، أي: لم تَنعَقِدْ؛ لاقتِدَائِهم في صَلاةٍ باطِلَةٍ. فإنْ لم يَعلَمُوا: فظاهِرُه: تَصِحُّ لهم؛ لِلعُذرِ.

(ويَجُوزُ أن تترُكَ) الطائفَةُ **(الحارِسَةُ الحِرَاسَةَ بلا إذْنِ)** الإمامِ (و) تَأتي **(تُصَلِّي)** معَهُ؛ **(لِمَدَدٍ تَحَقَّقَتْ غَنَاءَهُ)** أي: إجزَاءَه عنها؛ لحُصُولِ الغَرَضِ. وإن غَلَبَ على ظَنِّها الغَنَاءُ، أوْ شَكَّتْ فيه: لم يَجُزْ. قالَه في «تصحيحِ الفروعِ».

(ولو خاطَرَ أقَلُّ مِمَّن شَرَطْنَا)؛ بأنْ كانَت كُلُّ طائِفَةٍ لا تَكفِي العَدُوَّ **(وتَعَمَّدُوا الصَّلاةَ على هذِهِ الصِّفَةِ: صَحَّتْ)** صَلاتُهم؛ لأنَّ التَّحريمَ لم يَعُدْ إلى شَرطِ الصَّلاةِ، بل إلى المخَاطَرَةِ بهم، كتَركِ حَمْلِ سِلاحٍ معَ حاجَةٍ إليهِ.

(ويُصَلِّي) إمَامٌ **(المَغرِبَ بطَائِفَةٍ رَكعَتَينِ، وبِـ)**ـالطَّائِفَةِ **(الأُخرَى رَكعَةً)**؛ لأنَّه إذا لم يَكُنْ بدٌّ مِن تَفضيلٍ، فالأُولى أحَقُّ بهِ. وما فاتَ الثَّانِيَةَ يَنجَبِرُ بإدرَاكِها معَهُ السَّلامَ.

(ولا تَتَشَهَّدُ) الثَّانِيَةُ بعدَ صَلاتِها **(معَهُ)** الرَّكعَةَ الثَّالِثَةَ **(عَقِبَها)**؛ لأنَّه لَيسَ محَلَّ تَشَهُّدِها، بل تَقُومُ لِقَضَاءِ ما فاتَها.

(ويَصِحُّ عَكسُها) أي: أن يُصَلِّيَ بالأُوْلى ركعَةً، وبالثَّانِيَةِ رَكعَتَينِ. نَصًّا، ورُوِيَ عن عليٍّ؛ لأنَّ الأُوْلى أدرَكَت معَهُ فَضيلَةَ الإحرَامِ، فيَجبُرُ الثانِيَةَ بزِيادَةِ الرَّكعَاتِ. لكِنَّ الأُولى أوْلَى؛ لأنَّ الثانية تَفعَلُ جَميعَ صلاتِها في حُكمِ الائتِمَامِ، والأُوْلى في حُكمِ الانفِرَادِ.

(و) يُصَلِّي إمامٌ **(الرُّباعِيَّةَ التَّامَّةَ)** أي: التي لا قَصرَ فيها **(بكُلِّ طائِفَةٍ رَكعَتَينِ)**؛ تَعديلًا بينهُما.

(ويَصِحُّ) أن يُصَلِّي الرُّبَاعِيَّةَ التَّامَّةَ (بطَائِفَةٍ) مِنهُم (رَكعَةً، وبـ)ـطَائِفَةٍ (أُخرَى ثَلاثًا)؛ لحصُولِ المطلُوبِ مِن الصَّلاةِ بالطَّائِفَتَينِ.

(وتُفارِقُهُ) الطَّائِفَةُ (الأُولى) إذا صلَّى بها رَكعَتَينِ مِن مَغرِبٍ، أو رُباعِيَّةٍ تامَّةٍ (عِندَ فَرَاغِـ)ـها[1] (التَّشَهُّدَ) الأوَّل، (ويَنتَظِرُ) الطائِفَةَ (الثَّانِيَةَ جالِسًا، يُكَرِّرُهُ) أي: التشهُّدَ الأوَّل، إلى أن تَحضُرَ الطائِفَةُ الثَّانِيَةُ، (فإذا أَتَتْ: قامَ)؛ لتُدرِكَ معَهُ جميعَ الرَّكعَةِ الثَّالِثَةِ، ولأنَّ الجلُوسَ أخفُّ على الإمامِ، ولِئلا يحتَاجَ إلى قِرَاءَةِ السُّورَةِ في الثَّالِثَةِ، وهو خِلافُ السُّنَّةِ. قال أبو المعالي: يُحرِمُ بهِم، ثمَّ تَنهَضُ معَهُ[2].

(وتُتِمُّ) الطَّائِفَةُ (الأُولى) التي أدرَكَت معَهُ أُوْلَتَي المغربِ، أو الرُّبَاعِيَّةِ التامَّةِ (بالفَاتِحَةِ فقَط)؛ لأنَّ السُّورَةَ لا تُستَحَبُّ في غَيرِ الأُوْلَيَينِ. (و) تُتِمُّ الطَّائِفَةُ (الأُخرَى بسُورَةٍ معَها) أي: الفَاتحةِ؛ لأنَّ ما تَقضِيهِ أوَّلُ صلاتِها. وتَستَفتِحُ فيهِ، وتَتَعوَّذُ. ويُكرِّرُ التشهُّدَ حتى تَفرُغَ، ويُسلِّم بها.

(وإنْ فرَّقَهم) الإمامُ، أي: المصلِّينَ (أربعًا، وصَلَّى) الرُّباعِيَّةَ التَّامَّةَ (بكُلِّ طائِفَةٍ رَكعَةً) أو فرَّقَهُم ثَلاثًا، وصلَّى المغرِبَ بِكُلِّ طائفَةٍ رَكعَةً، أو بالأُوْلى رَكعَتَينِ وبالبَاقِيَتَينِ رَكعَةً رَكعَةً مِن رُباعِيَّةٍ: (صَحَّتْ صلاةُ) الطَّائِفَتَينِ (الأُولَيَيْن)؛ لأنَّهما فارَقَتَاهُ قَبلَ بُطلانِ صلاتِه بالانتِظَارِ الثَّالِثِ؛ لعدَمِ ورُودِه.

و(لا) تَصِحُّ صلاةُ (الإمامِ)؛ لأنَّه زادَ انتِظَارًا ثالِثًا لم يَرِدْ به الشَّرعُ، أشبَهَ ما لو فَعَلَه لغَيرِ خوفٍ (و) لا صَلاةُ الطَّائِفَتَينِ (الأُخرَيَيْن)؛ لأنَّهُما ائتَمَّا بمَن

---

(١) في (أ)، (ب): «فَرَاغِها من».

(٢) في (ب): «تحرم معه ثم ينهض بهم».

صلاتُهُ باطِلَةٌ، **(إلَّا إنْ جَهِلُوا البُطلانَ)** أي: بُطلانَ صَلاةِ الإمَامِ. فإنْ جَهِلُوهُ: صحَّت لهم؛ لأنَّه ممَّا يَخفَى، وكَمَن ائتَمَّ بمُحدِثٍ لا يَعلَمُ حَدَثَهُ. ويَجوزُ خَفَاؤُهُ على الإمامِ أيضًا.

الوَجهُ **(الثَّالِثُ: أن)** يَقسِمَهُم طائِفَتَينِ، كما تقَدَّمَ، طائِفَةٌ تحرُسُ. و**(يُصَلِّي)** الإمَامُ **(بطَائِفَةٍ رَكعَةً**[١]**، ثمَّ تَمضِي)** فتَحرُسُ مَكَانَ الأُخرَى، **(ثمَّ)** يُصَلِّي **(بالأُخرَى)** الحارِسَةِ إذا أَتَتْ **(ركعَةً، ثمَّ تَمضِي)** فتَحرُسُ. **(ويُسَلِّمُ)** إمامٌ **(وحدَهُ، ثمَّ تأتي)** الطَّائِفَةُ **(الأُوْلَى)** التي صَلَّت معَ الإمامِ الرَّكعَةَ الأُوْلى، **(فتُتِمُّ**[٢] **صَلاتَها بقِرَاءَةٍ)** سُورَةٍ بَعدَ الفاتِحَةِ، وتُسَلِّمُ وتَمضِي لتَحرُسَ. **(ثمَّ)** تأتي **(الأُخرَى)** فتَفعَلُ **(كذلِكَ)**.

(وإن أتَمَّتها) أي: الصَّلاةَ، الطَّائِفَةُ **(الثَّانِيَةُ عَقِبَ مُفارَقَتِها)** إذا سَلَّم الإمامُ **(ومَضَتْ)** تحرُسُ، **(ثمَّ أتَتِ الأُوْلَى فأتَمَّت)** صَلاتَها: **(كانَ)** ذلِكَ **(أَوْلَى)**؛ لخبرِ ابنِ مَسعُودٍ[٣].

ووَجهُ الأَوَّلِ: حديثُ ابنِ عمرَ، قالَ: صلَّى النبيُّ ﷺ صَلاةَ الخَوفِ بإحدَى الطَّائِفَتَينِ رَكعَةً وسَجدَتَينِ. والأُخرَى مُواجِهَةُ العَدُوِّ. ثمَّ انصرَفُوا وقامُوا في مَقَامِ أصحَابِهم مُقبِلِينَ على العَدُوِّ، وجاءَ أولئِكَ فصَلَّى بهم النَّبيُّ ﷺ ركعَةً ثمَّ سلَّم، ثمَّ قضَى هَؤلاءِ ركعَةً وهَؤلاءِ ركعَةً. متفقٌ عليهِ[٤].

---

(١) سقطت: «ركعة» من (أ).

(٢) في (ب): «تتم».

(٣) أخرجه البيهقي (٣/٢٦١).

(٤) أخرجه البخاري (٤١٣٣)، ومسلم (٨٣٩/٣٠٥).

الوَجهُ (**الرَّابعُ: أن يُصَلِّي**) الإمامُ (**بكُلِّ طائِفَةٍ**) مِن الطَّائِفَتَينِ (**صَلاةً، ويُسَلِّمَ بها**) أي: بكُلِّ طائِفَةٍ. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ[١] عن أبي بَكرَةَ مرفُوعًا، والشَّافِعيُّ[٢] عن جابرٍ مرفوعًا. وغايتُه: اقتِدَاءُ المفترِضِينَ[٣] بالمتنفِّلِ، وهو مُغتَفَرٌ هُنَا.

الوَجهُ (**الخامِسُ: أن يُصَلِّي**) الإمَامُ (**الرُّبَاعِيَّةَ الجائزَ قَصرُها**)؛ لكَونِهم مُسافِرِينَ (**تامَّةً، بكُلِّ طائِفَةٍ رَكعَتَينِ، بلا قَضَاءٍ**) مِن الطَّائِفَتَينِ. (**فتَكُونُ لَهُ**) أي: الإمامِ (**تامَّةً، ولهُم مَقصُورَةً**)؛ لحديثِ جابرٍ، قال: أقبَلنَا معَ النبيِّ ﷺ، حتَّى إذا كُنَّا بذَاتِ الرِّقَاعِ، قال: فنُودِيَ بالصَّلاةِ، فصَلَّى بطائِفَةٍ رَكعَتَينِ، ثمَّ تأخَّرُوا وصَلَّى بالطَّائِفَةِ الأُخرَى رَكعَتَينِ. قال: فكانَت لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أربَعُ ركَعَاتٍ، ولِلقَومِ رَكعَتَانِ[٤] رَكعَتَانِ. متفقٌ عليهِ[٥].

الوَجهُ (**السَّادِسُ، ومنعَهُ الأكثَرُ**) مِن الأصحَابِ: (**أنْ يُصَلِّي**) الإمامُ الرُّبَاعِيَّةَ الجائِزَ قَصْرُها (**بكُلِّ طائِفَةٍ رَكعَةً، بلا قَضَاءٍ**) على الطَّائِفَتَينِ، كصَلاتِهِ عليه السَّلامُ في خَبرِ ابنِ عبَّاسٍ، وحُذيفَةَ، وزَيدِ بنِ ثابتٍ[٦] وغَيرِهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٥٠/٣٤) (٢٠٤٠٨)، وأبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (١٥٥٠). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٣٥).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٢٠٠، ٢٤٨).

(٣) في (ب): «المفترض».

(٤) سقطت: «ركعتان» من (أ).

(٥) أخرجه البخاري (٤١٣٦)، ومسلم (٣١١/٨٤٣).

(٦) أخرجه أحمد (٤٩٣/٣) (٢٠٦٣)، (٣٠٢/٣٨) (٢٣٢٦٨)، والبخاري (٩٤٤)، وأبو داود (١٢٤٦).

وهذا ظاهِرُ كلامِ أحمَدَ، قال: ما يُروَى عن النبيِّ ﷺ كُلُّها صِحَاحٌ. ابنُ عبَّاسٍ يَقُولُ: ركعَةً رَكعَةً، إلَّا أنَّه كانَ للنَّبيِّ ﷺ ركعَتَانِ، وللقَومِ ركعَةٌ رَكعَةٌ. ولم يَنُصَّ على خلافِه، وللخَوفِ والسَّفَرِ. قاله في «الفروع».

وقال في «الكافي»: كلامُ الإمامِ أحمَدَ يَقتَضي أن يَكونَ مِن الوجُوهِ الجائِزَةِ، إلَّا أنَّ أصحَابَه قالُوا: لا تَأثِيرَ للخَوفِ في عدَدِ الرَّكَعاتِ، وحمَلُوا هذِهِ الصِّفَةَ على شِدَّةِ الخَوفِ.

«تتِمَّةٌ»: السَّابِعُ مِن الأوجُهِ التي أشارَ إليها أحمَدُ: ما أخرَجَهُ، عن أبي هريرَةَ مَرفُوعًا: أن تَقُومَ معهُ طائِفَةٌ، وأُخرَى تُجاهَ العَدُوِّ، وظَهرُها إلى القِبلَةِ، ثمَّ يُحرِمُ وتُحرِمُ مَعَهُ الطَّائِفَتَانِ، ثمَّ يُصَلِّي ركعَةً هو والذينَ مَعَهُ، ثمَّ يقُومُ إلى الثَّانِيَةِ، ويَذهَبُ الذينَ مَعَهُ إلى وَجْهِ العَدُوِّ، وتَأتي الأُخرَى فتَركَعُ وتَسجُدُ، ثُمَّ يُصَلِّي بالثَّانِيَةِ ويَجلِسُ، وتأتي التي تُجاهَ العَدُوِّ، فتركَعُ وتَسجدُ، ويُسلِّمُ بالجَميعِ»[(١)].

(وتَصِحُّ الجُمُعَةُ في الخَوفِ حَضَرًا) لا سَفَرًا. قال في «الفروعِ»: ويَتوجَّهُ: تَبطُلُ إن بَقِيَ مُنفَرِدًا بعدَ ذهَابِ الطَّائِفَةِ، كما لو نقَصَ العَدَدُ. وقيلَ: يجوزُ هُنَا؛ للعُذْرِ.

(بشَرطِ كَونِ كُلِّ طائِفَةٍ أربَعِينَ) مِن أهلِ وجُوبِها (فأكثَرَ)؛ لاشتِرَاطِ الاستِيطَانِ والعَدَدِ فيها.

(و) يُشتَرَطُ أيضًا: (أن يُحرِمَ بمَنْ حَضَرَت الخُطبَةَ) مِن الطَّائِفَتَينِ؛

---

(١) أخرجه أحمد (١٢/١٤) (٨٢٦٠). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٢٩، ١١٣٠).

لاشتِرَاطِ الموالاةِ بَينَ الخُطبَةِ والصَّلاةِ، فإنْ أحرَمَ بمَن لم تَحضُرِ الخُطبَةَ: لم تَصِحَّ.

(**ويُسِرَّانِ**) أي: الطَّائِفَتَانِ (**القِراءَةَ في القضَاءِ**) أي: قَضَاءِ الرَّكعَةِ، كالمسبُوقِ برَكعَةٍ مِنها.

(**ويُصَلَّى**) لـ(**استِسْقَاءٍ**) في الخَوفِ؛ (**ضَرُورَةً**) أي: إذا أضَرَّ الجَدْبُ، (**كمَكتُوبَةٍ**) على ما تقدَّم.

(و) صَلاةُ (**كُسُوفٍ**، و) صَلاةُ (**عِيدٍ**) مَعَ خَوفٍ: (**آكَدُ**) مِن استِسقَاءٍ؛ لما تقدَّم أنَّ الكُسُوفَ أكَدُ مِن الاستِسقَاءِ. وأمَّا العِيدُ فَهُو فَرضُ كِفَايَةٍ، على المذهَبِ.

(**وسُنَّ**) في صَلاةِ خَوفٍ: (**حَمْلُ**) مُصَلٍّ (**ما يَدفَعُ بهِ عن نَفسِهِ، ولا يُثقِلُهُ: كسَيفٍ، وسِكِّينٍ**)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، ولمفهُومِ قَولِه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. والأمرُ بهِ؛ للرِّفقِ بهِم، والصِّيَانَةِ لهم، فلم يَكُنْ للإيجابِ.

ولا يكرَهُ حَمْلُ السِّلاحِ في الصَّلاةِ بلا حاجَةٍ، في ظاهِرِ كَلامِ الأكثَرِ، وهو أظهَرُ. ذكَرهُ في «الفروعِ».

(**وكُرِهَ**) لمُصَلٍّ: حَملُ (**ما مَنَعَ**[1] **إكْمَالَهَا**) أي: الصَّلاةِ، (**كمِغْفَرٍ**) بوَزْنِ «مِنْبَرٍ»: زَرَدٌ مِن الدِّرعِ يُلبَسُ تَحتَ القَلَنْسُوَةِ، أو حَلَقٌ يَتقَنَّعُ بها المتسَلِّحُ. ذكَرَه في «القاموسِ»

---

(١) في (ب): «ما يمنع».

(أو) حَمْلُ[١] ما (**ضَرَّ غيرَهُ**) أي: غَيرَ حامِلِهِ، (**كرُمْحٍ مُتوسِّطٍ**) للقَومِ. فإن كانَ في الحاشِيَةِ: لم يُكرَه.

(أو) أي: ويُكرَهُ حَملُ ما (**أثْقَلَهُ، كجَوْشَنٍ**) وهو الصَّدْرُ، والدِّرْعُ. قالَه في «القاموس»

(وجازَ) في صَلاةِ خَوفٍ (**لحاجَةٍ: حَمْلُ نَجَسٍ**) لا يُعفَى عَنهُ في غَيرِها، (**ولا يُعيدُ**) ما صَلَّاهُ في الخَوفِ معَ النَّجَسِ الكَثيرِ؛ للعُذرِ.

---

(١) في (أ): «أو. أي: ويُكرَهُ حَمْلُ».

(فَصْلٌ)

(**وإذا اشتدَّ الخَوْفُ**) أي: تَوَاصَلَ الضَّربُ والطَّعْنُ، والكَرُّ والفَرُّ، ولم يُمكِنْ تَفريقُ القَومِ وصَلاتُهُم على ما سَبَقَ: (**صَلَّوا**) إذا حضَرَتِ الصَّلاةُ، وجُوبًا، ولا يُؤَخِّرُونَها إلى الأَمْنِ (**رِجالًا، ورُكبانًا، للقِبلَةِ وغَيرِها**)؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. قال ابنُ عُمَرَ: فإنْ كانَ خَوفٌ[١] أشَدَّ مِن ذلِكَ: صلَّوا رِجالًا، قِيامًا على أقدامِهم، ورُكبانًا[٢]. مُستَقبِلِي القِبلَةِ وغَيرَ مُستقبِلِيهَا. متفقٌ عليهِ[٣]. زادَ البُخاريُّ: قال نافعٌ: لا أرَى ابنَ عُمَرَ قالَ ذلِكَ إلَّا عن النَّبيِّ ﷺ. ورواهُ ابنُ ماجه[٤] مرفوعًا.

(**ولا يَلزَمُ**) مُصَلِّيًا إذْنٌ (**افتِتَاحُها**) أي: الصَّلاةِ (**إليها**) أي: القِبلَةِ (**ولو أمكَنَ**) المُصَلِّي ذلِكَ، كبَقيَّةِ الصَّلاةِ.

(**يُومِئُونَ**) برُكُوعٍ وسُجُودٍ (**طاقَتَهُم**) والسُّجُودُ أخفَضُ مِن الرُّكُوعِ؛ لأنَّهم لو تمَّمُوا[٥] الرُّكوعَ والسُّجُودَ، لكانُوا هدَفًا لأسلِحَةِ العَدُوِّ، مُعَرِّضِينَ أنفُسَهم للهَلاكِ. ولا يجِبُ سُجُودٌ على ظَهْرِ الدَّابَّةِ.

(**وكذَا**) أي: كشِدَّةِ الخَوفِ فيمَا تَقَدَّم: (**حالَةُ هرَبٍ مِن عَدُوٍّ، هَرَبًا مُباحًا**)؛ بأنْ كانَ الكُفَّارُ أكثَرَ مِن مِثلَي المسلِمِينَ، أو مُتَحَرِّفًا لقِتالٍ، أو

---

(١) في (ب): «الخوف».
(٢) سقطت: «وركبانا» من (أ).
(٣) أخرجه البخاري (٤٥٣٥)، ومسلم (٣٠٦/٨٣٩).
(٤) أخرجه ابن ماجه (١٢٥٨).
(٥) في (ب): «أتموا».

مُتَحَيِّزًا إلى فِئَةٍ.

(أو) هَرَبٍ مِن (**سَيلٍ، أو سَبُعٍ**): حَيوانٍ مَعرُوفٍ، وقد يُطلَقُ على كُلِّ حَيوانٍ مُفترِسٍ، وهو المرَادُ هُنَا.

(أو) هَرَبٍ مِن (**نَارٍ، أو غَرِيمٍ ظَالِمٍ**) فإنْ كانَ بحَقٍّ يَقدِرُ على وَفَائِه: لم يجُزْ.

(أو) لم يكَنْ هَرَبٌ، لكِنْ صَلَّى كذلِكَ (**خَوْفَ فَوْتِ عَدُوٍّ يَطلُبُهُ**)؛ لقَولِ عبدِ اللَّه بنِ أُنَيسٍ: بعَثَني النبيُّ ﷺ إلى خالِدِ بنِ سُفيَانَ الهُذَليِّ، قال: «اذهَبْ، فاقتُلْهُ». فرَأيتُهُ وقد حضَرَتْ صلاةُ العَصْرِ، فقُلتُ: إنِّي أخافُ أن يَكُونَ بَيني وبَينَه ما يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ، فانطَلَقْتُ وأنا أُصلِّي، أُومِئُ إيماءً نحوَه. رواهُ أبو داودَ(١). ولأنَّ فَوتَ عَدُوِّهِ ضَرَرٌ عَظيمٌ، فأُبيحَتْ لهُ صلاةُ الخَوفِ، كحَالِ لِقَائِهِ.

(أو) خَوفَ فَوتِ (**وَقتِ وُقُوفٍ بعَرَفَةَ**) إنْ صَلَّى آمِنًا، فيُصَلِّي بالإيماءِ ماشِيًا؛ حِرصًا على إدرَاكِ الحَجِّ؛ لما يلحَقُه بفَواتِه من الضَّرَرِ.

(أو) خوفٍ (**على نَفْسِهِ**) إن صَلَّى صَلاةَ آمِنٍ. ومِنهُ: مَن اختَفَى بمَوضِعٍ يَخَافُ أنْ يُطَّلَعَ عليهِ(٢).

(أو) خَوفٍ على (**أهلِهِ، أو مالِه، أو ذَبِّه**) بالذَّالِ المعجَمَةِ (**عن ذلِكَ**) أي: دَفْعِهِ عن نَفسِه أو أهلِهِ أو مالِهِ: فيُصلِّي صَلاةَ خائِفٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٤٩). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥٨٩).

(٢) في (ب): «يطلع عليه غيره».

(أو) ذَبِّهِ (**عَن نَفسِ غَيرِهِ**) أو مالِ غَيرِهِ. صحَّحَه في «الإنصاف»؛ دَفْعًا للضَّرَرِ.

(**فإنْ كانَت**) صَلاةُ الخَوفِ صُلِّيَت (**لسَوَادٍ**) أي: شَخْصٍ (**ظَنَّهُ عَدُوًّا**) فتَبيَّنَ عَدَمُه: أعَادَ، (أو) صلَّاهَا لعَدُوٍّ، ثمَّ تبيَّنَ (**دُونَهُ مانِعٌ**) كبَحْرٍ يَحُولُ بَينَهُما: (**أعادَ**)؛ لعَدَمِ وجُودِ المبيحِ، ونُدرَةِ صَلاةِ الخَوفِ، بخِلافِ مَن تَيَمَّمَ لذلِكَ ثمَّ ظَهَرَ خِلافُهُ؛ لعُمُومِ البَلوَى بهِ في الأسفَارِ.

و(**لا**) يُعيدُ (**إنْ**) صَلَّى صَلاةَ خوفٍ لعَدُوٍّ، ثمَّ (**بانَ يَقصِدُ غَيرَه**)؛ لوجُودِ سَبَبِ الخَوفِ، وهو العَدُوُّ يَخشَى هَجْمَهُ.

(**كـ**)ـمَا لا يُعِيدُ (**مَن خَافَ عَدُوًّا، إنْ تَخَلَّفَ عن رُفقَتِهِ**[1]) وصَلَّى صَلاةَ آمِنٍ، (**فصَلَّاها**) أي: صَلاةَ الخَوفِ، (**ثمَّ بانَ أمْنُ الطَّريقِ**)؛ لعُمُومِ البَلوَى بذلِكَ.

(**أو خافَ بتَركِها**) أي: صَلاةِ الخَوفِ (**كَمِينًا**) يَكمُنُ لهُ في طَرِيقِهِ (أو) خافَ بتَركِها (**مَكيدَةً، أو مَكرُوهًا، كهَدْمِ سُوْرٍ، أو طَمِّ خَنْدَقٍ**) إن اشتَغَلَ بصَلاةِ آمِنٍ: صلَّى صَلاةَ خائِفٍ. قال القاضي: فإنْ عَلِمُوا أنَّ الطَّمَّ والهَدْمَ لا يَتِمُّ للعَدُوِّ إلَّا بَعدَ الفَرَاغِ مِن الصَّلاةِ: صلَّوا صَلاةَ آمِنٍ.

(**ومَن خافَ**) في صَلاةٍ شَرَعَ فيها آمِنًا: انتَقَلَ وبَنَى؛ لوُجُودِ المبيحِ.

(**أو أمِنَ في صَلاةٍ**) ابتَدَأَها خائِفًا: (**انتَقَلَ**)؛ لزَوالِ المبيحِ، (**وبَنَى**) على ما مَضَى مِن صلاتِه، كعُريَانٍ وجَدَ سُترَةً قَريبَةً.

---

(١) في (ب): «رفقة».

(**ولا يَزُولُ خوفٌ إلَّا بانهِزَامِ**) العَدُوِّ (**الكُلِّ**)؛ لأنَّ انهِزَامَ بَعضِهِ قد يَكُونُ خِدَعَةً[١].

(**وكفَرْضٍ: تنَفُّلٌ**) شُرِعتْ لَهُ الجَمَاعَةُ، أوْ لا، فيُصَلِّي كما تَقَدَّم (**ولو مُنفَرِدًا**)؛ لعُمُومِ ما سبَقَ.

(**ولمُصَلٍّ**) في خَوْفٍ: (**كَرٌّ**) على العَدُوِّ (**وفَرٌّ**) مِنهُ؛ (**لمَصلَحَةٍ. ولا تبطُلُ بطُولِه**)؛ لأنَّه مَوضِعُ ضَرُورَةٍ، بخِلافِ الصِّيَاحِ، فإنَّه لا حاجَةَ بهِ إليهِ، بل السُّكُوتُ أهيَبُ في نُفُوسِ الأقرَانِ.

---

(١) في (أ): «خديعة».

(بابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ)

بضَمِّ الميمِ، وإسكانِها، وفَتحِها. ذكَرَهُ الكِرْمَانيُّ.

سُمِّيت بذلك؛ لجَمْعِها الجَمَاعَاتِ، أو لِجَمْعِ طِينِ آدَمَ فِيها. وقِيلَ غيرُهُ.

والأَصْلُ في مَشرُوعِيَّتِها: قَولُهُ تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الجمعة: ٩]: والسُّنَّةُ بها شَهيرَةٌ.

وهي (**أفضَلُ مِن الظُّهرِ**) بلا نِزَاعٍ. قالهُ في «الإنصافِ». (و) هِي (**مُستقِلَّةٌ**) ليسَت بَدَلًا عن الظُّهرِ؛ لجَوازِها قَبلَ الزَّوالِ، ولِعَدَمِ جَوازِ زِيادَتِها على رَكعَتَينِ.

(**فلا تَنعَقِدُ**) الجُمُعَةُ (**بنيَّةِ الظُّهرِ ممَّن لا تجِبُ عليهِ، كعَبدٍ، ومُسافِرٍ**)؛ لحديثِ: «وإنَّما لكلِّ امرِئٍ ما نَوَى»[1]. (**ولا لمن قُلِّدَها**) أي: قَلَّدَهُ الإمامُ إمامَةَ الجُمُعَةِ (**أَنْ يَؤُمَّ في**) الصَّلواتِ (**الخَمسِ**). وكذا: مَن قُلِّدَ الخَمْسَ، لَيسَ لهُ أن يَؤُمَّ فيها.

وأمَّا إمامَةُ العِيدَينِ، والاستِسقَاءِ، والكُسُوفِ: فلا يَؤُمُّ فيها إلَّا مَن قُلِّدَها، إلَّا إذا وَلِيَ إمامَةَ الصَّلواتِ، فتَدخُلُ في عُمُومِها. ذكرهُ في «الأحكامِ السُّلطانيَّةِ». والمرادُ: لا يَستَفيدُ ذلك، وإلَّا فلا تتوقَّفُ على إذنِهِ، كما يأتي.

(**ولا تُجمَعُ**) جُمعةٌ إلى عَصْرٍ، ولا غَيرِها، (**حَيثُ أُبيحَ الجَمْعُ**)؛ لعَدَمِ وُرُودِهِ.

(و) صَلاةُ الجُمُعةِ: (**فرضُ الوَقتِ**) أي: وَقتِهَا. (**فلو صَلَّى الظُّهرَ أَهْلُ**

---

(١) تقدم تخريجه (١/١٣٢).

بَلَدٍ) يَبلُغُونَ أربعينَ.

(معَ بَقاءِ وقتِ الجُمُعَةِ: لم تصحَّ) ظُهرُهُم؛ لأنَّهم صَلَّوا ما لم يُخاطَبُوا بهِ، وتَرَكُوا ما خُوطِبُوا بهِ، كما لو صَلَّوا العَصرَ مَكانَ الظُّهرِ.

(وتُترك) أي: تُؤخَّرُ **(فَجْرٌ فائِتَةٌ)**- وغَيرُها مِثلُها- **(لِخَوفِ فَوْتِ الجُمُعَةِ)**؛ لأنَّهُ لا يُمكنُ تَدارُكُها، بخِلافِ غَيرِها مِن الصَّلواتِ.

(والظُّهرُ بَدَلٌ عَنها) أي: الجُمُعَةِ **(إذا فاتَتْ)** لأنَّها لا تُقضَى.

(وتَجِبُ) الجُمُعَةُ وجُوبَ عَينٍ: **(على كُلِّ مُسلِمٍ، مُكلَّفٍ)**؛ لما تقدَّم، لا كافِرٍ، ولو مُرتَدًّا، ولا صَغيرٍ، ولو مُميِّزًا، ولا مجنونٍ.

(ذَكَرٍ) حكاهُ ابنُ المنذرِ إجماعًا؛ لأنَّ المرأةَ لَيسَت مِنْ أهلِ حُضُورِ مَجامِعِ الرِّجالِ.

(حُرٍّ)؛ لحَديثِ طارِقِ بنِ شِهَابٍ مَرفُوعًا: «الجمعةُ حقٌّ واجِبٌ على كُلِّ مُسلِمٍ في جماعةٍ إلَّا أربَعَةً: عَبدٌ مملُوكٌ، أو امرَأةٌ، أو صَبيٌّ، أو مَريضٌ». رواهُ أبو داود[(١)]، وقال: طارِقٌ قد رَأَى النَّبيَّ ﷺ، ولم يَسمَع مِنهُ شَيئًا، وإسنَادُهُ ثِقَاتٌ. قالهُ في «المبدعِ».

(مُستَوطِنٌ بناءً) مُعتادًا، **(ولو مِن قَصَبٍ)** لا يَرتَحِلُ عنهُ صَيفًا ولا شِتَاءً، ولو فَراسِخَ. نصًّا. فلا جُمُعَةَ على أهلِ خِيَامٍ، وخَرْكٍ، وبُيُوتِ شَعَرٍ؛ لأنَّ العَرَبَ كانُوا حَولَ المدينَةِ، وكانُوا لا يُصلُّونَ الجُمُعَةَ، ولا أَمَرهُم عليهِ السَّلامُ بها، ولأنَّهم على هَيئَةِ المُستوفِزِينَ[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٩٢).

(٢) في (ب): «المسافرين».

(أو) مُستَوطِنٍ **(قَريَةً خَرابًا عَزَمُوا على إصلاحها، و)** علَى **(الإقامَةِ بها)** وبَلَغُوا العدَدَ: فتَلزَمُهم الجُمُعَةُ؛ لأنَّهم مُستَوطِنُونَ قَبلَ إصلاحِها، أشبَهَ ما لو كانُوا مُستَوطِنِينَ وانهدَمَت دُورُهم، وأرادُوا إصلاحَها.

(أو) مُستَوطِنٍ مَكَانًا **(قَريبًا من الصَّحراءِ)** وكذا: إقامَةُ الجُمُعَةِ بمكانٍ مِن الصَّحراءِ قَريبٍ مِن البلَدِ؛ لأنَّ المسجِدَ لَيسَ شَرْطًا فِيها.

(ولو تَفرَّق) بِنَاءُ البلَدِ[1] بما جرَت بِهِ العَادَةُ، **(وشَمِلَهُ)** أي: البِنَاءَ **(اسمٌ واحِدٌ)**؛ لأنَّهُ بَلَدٌ واحِدٌ. وإن تفرَّق بما لم تَجْرِ بِهِ العادَةُ: لم تَصِحَّ فيها. صحَّحَهُ في «المبدعِ»، إلَّا أنْ يَجتَمِعَ مِنها ما يَسكُنُهُ أربعُونَ، فتَجِبُ علَيهِم الجُمُعَةُ، ويَتبَعُهمُ البَاقُونَ. ورَبَضُ البلَدِ- وهو ما حَولَها-: لهُ حُكْمُه، ولو كانَ بَينَهُما فُرْجَةٌ.

(إنْ بَلَغُوا) أي: أهلُ القَريَةِ **(أربَعِينَ)** مِن أهلِ وجُوبِها، **(أو)** لم يَبلُغُوا أربَعِينَ، لكِنْ **(لم يَكُنْ بَينَهُم وبَينَ مَوضِعِها)** أي: الجُمُعَةِ مِن المِصْرِ **(أكثَرُ مِن فَرسَخٍ)** نصًّا، **(تَقريبًا: فتَلزَمُهم)** الجُمُعَةُ **(بغَيرِهِم، كَمَن بخِيَامٍ ونَحوِها)** كبُيُوتِ شَعَرٍ، ومُسافِرٍ أقامَ ما يَمنَعُ القَصْرَ، ولم يَستَوطِنْ.

(ولا تجِبُ) جُمُعَةٌ **(على مُسافِرٍ فَوقَ فَرسَخٍ)** لا بِنَفسِهِ، ولا بغَيرِهِ؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ وأصحَابَهُ كانُوا يُسافِرُونَ في الحَجِّ وغَيرِهِ، فلم يُصَلِّ أحَدٌ مِنهُم الجُمُعَةَ في السَّفرِ، معَ اجتِمَاعِ الخَلْقِ الكَثيرِ.

(إلَّا في سَفرٍ لا قَصْرَ مَعَهُ)، كسَفَرِ مَعصِيَةٍ، وما دُونَ المسافَةِ: فتَلزَمُه بغَيرِهِ.

---

(١) سقطت: «البلد» من (أ).

(أو) إلَّا أن (**يُقيمَ ما يمنَعُهُ**) أي: القَصْرَ، كفَوقِ أربَعَةِ أيَّامٍ (**لشُغْلٍ**) كتَاجِرٍ يُقيمُ[١] لِيَبيعَ[٢] مَتاعَهُ. (**أو**) يُقيمُ لطَلَبِ (**عِلْمٍ، ونَحوِهِ**) كرِبَاطٍ فَوقَ أربَعَةِ أيَّامٍ: (**فتَلزَمُهُ**) الجُمُعَةُ (**بغَيرِهِ**)؛ لعُمُومِ الآيَةِ والأخبَارِ.

(**ولا**) تَجِبُ على (**عَبدٍ، ومُبَعَّضٍ**[٣]) ومُكاتَبٍ، ومُدَبَّرٍ، ومُعلَّقٍ عِتقُهُ بصِفَةٍ قَبلَ وجُودِها.

(**ولا امرَأةٍ، ولا خُنثَى**) مُشكِلٍ؛ لحديثِ طارقِ بنِ شِهَابٍ[٤]. والخُنثَى لم تتَحقَّق ذُكوريَّتُهُ. لكِن يُستَحَبُّ لهُ حُضُورُها؛ احتِياطًا.

(**ومَن حضَرَهَا**) أي: الجُمُعَةَ (**مِنهُم**) أي: مِنْ[٥] مُسافِرٍ، وعَبدٍ، ومُبَعَّضٍ، وامرَأةٍ، وخُنثَى: (**أجزَأَتْهُ**) عن الظُّهرِ؛ لأنَّ إسقَاطَ الجُمُعَةِ عَنهُم تَخفِيفٌ. فإذا صلَّاها: فكالمريضِ إذا تكَلَّفَ المشقَّةَ.

(**ولم تنعَقِدْ**) الجُمُعَةُ (**بهِ**) فلا يُحسَبُ مِن العَدَدِ؛ لأنَّه ليسَ مِن أهلِ وجُوبِها، وإنَّما صَحَّت مِنهُ تَبَعًا.

(**ولم يجُزْ أن يَؤمَّ**) فِيها؛ لئلَّا يَصيرَ التَّابِعُ مَتبوعًا.

(**ولا**) يجوزُ أن يَؤُمَّ أيضًا (**مَن لَزِمَتْه**) الجُمُعَةُ (**بغَيرِهِ فِيها**)، كمسافِرٍ أقامَ لطَلَبِ عِلْمٍ أو تجارَةٍ، ومَنْ بَينَهُ وبَينَ مَوضِعِها أكثَرُ مِن فَرسَخٍ؛ لما تقدَّم.

---

(١) في (ب): «مقيم».
(٢) في (أ)، (ب): «لِيَبِيع».
(٣) في (أ): «ولا علَى مُبَعَّضٍ».
(٤) تقدم تخريجه آنفا.
(٥) سقطت: «من» من (أ).

(**والمريضُ ونحوُه**) كخائِفٍ على نَفسِهِ، أو مالِهِ[١]، أو نَحوِه، ممَّن لهُ شُغْلٌ، أو عُذرٌ يُبيحُ تَرْكَ الجمعَةِ (**إذا حضرَها: وَجبَت عليهِ، وانعَقدَتْ بهِ**)، وجازَ أن يَؤُمَّ فيها؛ لأنَّ السَّاقِطَ عنهُ الحُضورُ؛ للمَشَقَّةِ، فإذا تكلَّفَها وحضَرَ، تَعيَّنت، كمَريضٍ بالمسجِدِ.

(**ولا تَصِحُّ**) صلاةُ (**الظُّهرِ**) يومَ الجُمُعَةِ (**ممَّن يَلزَمُهُ حُضورُ الجُمُعَةِ**) بنَفسِه، أو غَيرِه، (**قَبلَ تَجميعِ الإمامِ**) أي: صَلاتِه[٢] الجُمُعَةَ، أي: فراغِ ما تُدرَكُ بِهِ[٣]، (**ولا مَعَ شَكِّهِ فيهِ**) أي: تَجميعِ الإمامِ؛ لأنَّها فَرضُ الوَقتِ، فقَد صَلَّى ما لم يُخاطَب بهِ، وتَرَكَ ما خُوطِبَ بهِ، أشبَهَ ما لو صَلَّى العَصْرَ مَكانَ الظُّهرِ، فيُعِيدُها ظُهْرًا إن تَعذَّر عليهِ الجُمُعةُ. وإن ظَنَّ أنَّه يُدرِكُ الجُمُعةَ: سعَى إليها، وإلَّا انتَظَرَ حتَّى يتيقَّنَ فَوتَها.

(**وتَصِحُّ**) الظُّهرُ (**مِن مَعذُورٍ**) قَبلَ تَجميعِ إمامٍ؛ لأنَّها[٤] فَرضُهُ، وقد أدَّاهُ. (**ولو زالَ عُذْرُهُ قَبلَهَ**) أي: قبلَ تَجميعِ الإمَامِ، كمَعضُوبٍ أُحِجَّ[٥] عَنهُ، ثمَّ عُوفي.

(**إلَّا الصَّبيَّ إذا بلَغَ**)، ولو كانَ بُلُوغُهُ (**بَعدَهُ**) أي: تَجميعِ[٦] الإمامِ، وكانَ قد صَلَّى الظُّهرَ أوَّلًا: أعادَهَا. بلْ لو[٧] بلَغَ قُبيلَ الغُرُوبِ: أعادَ الظُّهرَ

---

(١) في (أ)، (ب): «أو ماله أو أهله».
(٢) في (ب): «صلاة».
(٣) سقطت: «أي: فراغ ما تُدرَكُ بهِ» من (ب).
(٤) في (أ)، (ب): «لأنه».
(٥) في (أ)، (ب): «حُجَّ».
(٦) في (أ): «أي: بَعدَ تَجميعِ».
(٧) في (أ): «أعادها ولو».

والعَصْرَ، كما تقدَّم؛ لأَنَّ الأُوْلى كانَت نَفْلًا، وقد صارَت فَرضًا.

(وحضُورُها) أي: الجُمُعَةِ **(لمعذُورٍ)** تَسقُطُ عنهُ: أفضَلُ. **(و)** حضُورُها **(لمن اختُلِفَ في وُجوبِها عليهِ، كعَبدٍ: أفضَلُ)**؛ خُروجًا مِن الخِلافِ.

(ونُدِبَ تَصَدُّقٌ بدِينَارٍ، أو نِصفِهِ) على التَّخييرِ **(لتَارِكِها)** أي: الجُمُعَةِ **(بلا عُذرٍ)**؛ للخَبَرِ[1]، رواهُ أحمدُ، وغَيرُه، وضعَّفهُ النَّوويُّ، وردَّ تَصحيحَ الحاكمِ لَهُ.

(وحَرُمَ سَفَرُ مَن تلزَمُهُ) الجُمُعَةُ بنَفسِه أو غَيرِه **(في يَومِها بَعدَ الزَّوالِ، حتَّى يُصلِّيَ)** الجُمُعَةَ؛ لاستِقرَارِها في ذِمَّتِهِ بدُخُولِ أوَّلِ الوَقتِ، فلم يَجُزْ لهُ تَفويتُها بالسَّفَرِ، بخلافِ غَيرِها مِن الصَّلواتِ؛ لإمكانِ فِعلِها حالَ السَّفرِ. **(إنْ لم يَخَفْ فَوْتَ رُفقَتِه)** بسَفرٍ مُباحٍ. فإنْ خافَهُ: سقَطَ عنه وجُوبُها، وجازَ لهُ السَّفرُ.

(وكُرِهَ) السَّفرُ **(قَبلَهُ)** أي: قَبلَ الزَّوالِ لمن هُو مِن أهلِ وجُوبِها؛ خُروجًا مِن الخِلافِ. ولم يَحرُمْ؛ لقَولِ عُمَرَ: لا تَحبِس الجُمُعَةُ عن سفَرٍ. رواهُ الشَّافعيُّ في «مُسندِهِ». وكما لو سافَرَ مِن اللَّيلِ. ولأنَّها لا تَجِبُ إلَّا بالزَّوالِ، وما قَبلَهُ وَقتُ رُخصَةٍ.

(إنْ لم يَأتِ) مُسافِرٌ **(بها)** أي: الجُمُعَةِ **(في طَرِيقِهِ فِيهِمَا)** أي: فيمَا إذا سافَرَ بَعدَ الزَّوالِ أو قَبلَهُ. فإنْ أتَى بها في طَرِيقِهِ: لم يَحرُم، ولم يُكرَه؛ لأدَاءِ فَرضِهِ.

---

(١) يشير إلى حديث: «من فاتته الجمعة فليتصدق بدينار...» أخرجه أحمد (٣٣٠/٣٣) (٢٠١٥٩)، وأبو داود (١٠٥٣) من حديث سمرة بن جندب. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٩٥).

(فَصْلٌ)

(ولصِحَّتها) أي: الجُمُعَةِ (شُرُوطٌ) أربعَةٌ (ليسَ مِنها) أي: الشُّرُوطِ (إذْنُ الإمامِ)؛ لأنَّ عَليًا صَلَّى بالنَّاسِ، وعُثمَانُ مَحصُورٌ. فلم يُنكِرْهُ أحَدٌ، وصَوَّبهُ عُثمَانُ. رواهُ البخاريُّ[١] بمعناهُ. وقال أحمدُ: وقَعَتِ الفِتنَةُ بالشَّامِ تِسعَ سِنينَ، وكانُوا يُجَمِّعُونَ.

(أحَدُهَا) أي: شُرُوطِ الجُمُعَةِ: (الوَقتُ)؛ لأنَّها مَفرُوضَةٌ، فاعتُبِرَ لها الوَقْتُ، كبَقِيَّةِ المفرُوضَاتِ.

(وهو) أي: وَقتُ الجُمُعَةِ: (مِن أوَّلِ وَقتِ العِيدِ) نَصَّ عليهِ؛ لحديثِ عَبدِ اللَّهِ بنِ سِيدَانَ السُّلَميِّ، قال: شَهِدْتُ الجُمُعَةَ مَعَ أبي بَكرٍ، فكانَت خُطبَتُهُ وصَلاتُه قَبْلَ نِصفِ النَّهارِ، ثمَّ شَهِدْتُها معَ عُمَرَ، فكانَت خُطبَتُه وصَلاتُه[٢] إلى أنْ أقولَ: قد انتَصَفَ النَّهارُ، ثُمَّ شهِدْتُها مع عُثمَانَ، فكانَت صَلاتُهُ وخُطبَتُه إلى أنْ أقولَ: زَالَ النَّهارُ. فما رَأيتُ أحَدًا عابَ ذلِكَ، ولا أنكَرَهُ. رواه الدارقطني، وأحمَدُ واحتَجَّ به[٣]. قال: وكذلِكَ رُوِيَ عن ابنِ مَسعودٍ، وجابرٍ، وسَعيدٍ، ومُعاوِيَةَ: أنَّهم صَلَّوا قبلَ الزَّوالِ، ولم يُنكَر، فكانَ إجماعًا.

(إلى آخِرِ وَقتِ الظُّهرِ)؛ إلحاقًا لهَا[٤] بها؛ لوُقُوعِها مَوضِعَها[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥) وفيه: أن عثمان قال: «الصلاة أحسن ما يعمل الناس».

(٢) سقطت: «وصَلاتُه قَبْلَ نِصفِ النَّهارِ، ثمَّ شَهِدْتُها معَ عُمَرَ، فكانَت خُطبَتُه وصَلاتُه» من (أ).

(٣) لم أجده في «مسند أحمد». وأخرجه الدارقطني (١٧/٢). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥٩٥). وينظر: «مسائل أحمد» برواية ابنه عبد اللَّه (٤٥٩).

(٤) سقطت: «لها» من (أ).

(٥) في الأصل: «موقعها».

(**وتَلزَمُ**) الجمعَةُ (**بزَوالٍ**)؛ لأنَّ ما قَبلَهُ وَقتُ جوازٍ. (**و**) **فِعلُها** (**بَعدَه**) أي: الزَّوالِ (**أفضَلُ**)؛ خُرُوجًا من الخلافِ. ولأنَّهُ الوقتُ الَّذي كان ﷺ يُصَلِّيها فيهِ في أكثَرِ أوقَاتِهِ[١]. والأَوْلى: فِعلُها عَقِبَ الزَّوالِ، صَيفًا وشِتَاءً.

(**ولا تَسقُطُ**) الجُمُعةُ (**بشَكٍّ في خُروجِهِ**) أي: الوقتِ؛ لأنَّ الأصلَ عدَمُه، والوجُوبُ مُحقَّقٌ. فإن بَقيَ من الوَقتِ قَدْرُ التَّحريمةِ بَعدَ الخُطبَةِ: فعلُوها.

(**فإن تحقَّق**) خُروجُه (**قبلَ التَّحريمةِ: صلَّوا ظُهرًا**)؛ لأنَّ الجمعَةَ لا تُقضَى[٢]. (**وإلّا**) أي: وإنْ لم يتَحقَّق خُروجُه قَبلَ التَّحريمَةِ: (**أتمُّوا جُمعَةً**) نَصًّا؛ لأنَّ الأصلَ بَقاؤُهُ. وهي تُدرَكُ بالتَّحريمةِ، كما تقدَّم، كسائرِ الصَّلواتِ. فإن عَلِمُوا إحرَامَهم بعدَ الوَقتِ: قَضَوا ظُهرًا؛ لبُطلانِ جُمعَتِهِم.

(**الثَّاني: استِيطَانُ أربَعينَ**) رجُلًا (**ولو بالإمامِ، مِن أهلِ وجُوبِها**) أي: الجُمُعَةِ؛ لما روَى أبو داودَ، عن كَعبِ بنِ مالكٍ، قال: أوَّلُ مَن صَلَّى بِنَا[٣] الجُمعَةَ في نَقيعِ الخَضِماتِ أسعَدُ بنُ زُرارَةَ، وكُنَّا أربَعينَ. صحَّحهُ ابنُ حبَّان، والبَيهقيُّ، والحاكمُ[٤]، وقال: على شَرطِ مُسلِمٍ. ولم يُنقَل عَمَّن يُقتدَى بِهِ أنَّها صُلِّيت بدُونِ ذلِكَ.

(**بقَريَةٍ**) مَبنيَّةٍ بما جَرَتِ العادَةُ بهِ مِن حَجَرٍ، أو آجُرٍّ، أو لَبِنٍ، أو خَشَبٍ،

---

(١) أخرج البخاري (٩٠٤) من حديث أنس: أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس.

(٢) في الأصل: «لا تقتضى».

(٣) سقطت: «بنا» من (ب).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، وابن حبان (٧٠١٣)، والحاكم (٢٨١/١)، والبيهقي (١٧٦/٣ - ١٧٧). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦٠٠).

أو غَيرِها، مُقيمينَ بها صَيفًا وشِتاءً.

وعُلِمَ منهُ: أنَّهُ ليسَ مِن شُروطها المِصْرُ. وأنَّها لا تَصِحُّ مِن أهلِ الخَرْكِ ونَحوِها.

(فلا تُتَمَّمُ(١)**)** الأربعُونَ **(مِن مَكانَينِ)** أي: بَلَدَينِ **(مُتقارِبَيْنِ)** في كُلٍّ مِنهُما دُونَ أربَعِين؛ لفَقْدِ شَرْطِها.

(ولا يَصِحُّ تَجميعُ أهلِ) بلَدٍ **(كامِلٍ)** فيهِ العَدَدُ، **(في)** بلَدٍ **(ناقِصٍ)** فِيهِ العَدَدُ. ويلزمُ التَّجميعُ في الكامِلِ؛ لئلَّا يَصيرَ التَّابعُ مَتبُوعًا.

(والأَوْلى معَ تَتِمَّةِ العَدَدِ) في بلدَيْنِ فأكثَرَ مُتقَارِبَةٍ، **(تَجميعُ كُلِّ قَومٍ)** في بَلَدِهم؛ إظهَارًا لشَعائرِ(٢) الإسلامِ.

(الثَّالثُ: حُضُورُهُم) - أي: الأربَعِينَ مِن أهلِ وجُوبِها - الخُطبَةَ والصَّلاةَ، **(ولو كانَ فِيهِم خُرْسٌ)** والخَطيبُ ناطِقٌ، **(أو)** كانَ فيهم **(صُمٌّ)**؛ لوُجُودِ الشُّرُوطِ. **(لا كُلُّهُم**(٣)**)** فإنْ(٤) كانُوا كُلُّهم خُرْسًا، حتَّى الخَطيبُ، أو كانُوا كُلُّهم صُمًّا: لم تَصِحَّ جُمعَتُهُم؛ لفَوَاتِ الخُطبَةِ صُورَةً في الأُوْلى، وفَواتِ المقصُودِ مِنها في الثَّانِيَةِ.

(فإنْ نَقَصُوا) أي: الأربعونَ **(قَبْلَ إتمامِها)** أي: الجُمُعَةِ: **(استَأنَفُوا ظُهْرًا)** نَصًّا؛ لأنَّ العدَدَ شَرْطٌ، فاعتُبِر في جَميعِهَا، كالطَّهارةِ. والمسبوقُ إنَّما

---

(١) في (ب): «تتم».

(٢) في (أ): «لشعار».

(٣) سقطت: «لا كلهم» من الأصل.

(٤) في (ب): «أي إذا».

صَحَّت مِنهُ تبعًا، كَصِحَّتها ممَّن لم يحضُرِ الخُطبَةَ.

(إنْ لم تُمكِنْ إعادَتُها) جُمُعَةً بشُرُوطِها. فإنْ أَمكَنَت: وَجَبَتْ؛ لأنَّها فَرْضُ الوَقتِ.

(وإن بَقِيَ العَدَدُ) أي: الأربَعُونَ بَعدَ انفِضَاضِ بَعضِهِم، **(ولو)** كانَ البَاقُونَ **(ممَّن لم يَسمَعِ الخُطبَةَ، ولَحِقُوا بِهم)** أي: بمَن كانَ مَعَ الإمَامِ **(قَبلَ نَقصِهِم: أتمُّوا جُمُعَةً)**؛ لوجُودِ الشُّروطِ، كبَقَائِهِ مِن السَّامِعِين. وإنْ لَحِقُوا بَعْدَ النَّقصِ: فإنْ أمكَنَ استِئنَافُ الجُمُعَةِ، وإلَّا صَلَّوا ظُهرًا.

(وإنْ رَأَى الإمَامُ وَحدَهُ) أي: دُونَ المأمُومِينَ، اعتِبَارَ **(العَدَدِ، فنَقَصَ)** العَدَدُ: **(لم يَجُزْ)** للإمامِ **(أن يَؤُمَّهُم)**؛ لاعتِقَادِهِ البُطلانَ. **(ولَزِمَهُ أن يَستَخْلِفَ أحَدَهُم)** ليُصَلِّيَ بهم؛ لأنَّ الواجِبَ علَيهِم لا يَتِمُّ إلَّا بذلِكَ. **(وبالعَكسِ)**؛ بأنْ رَأَى المأمُومُونَ العَدَدَ وحْدَهُم: **(لا تلزَمُ)** الجُمُعَةُ **(واحِدًا مِنهُمَا)** أي: لا مِن الإمامِ، ولا المأمُومِين؛ لأنَّهم لا يَعتَقِدُونَ صِحَّتَها.

(ولو أَمَرَهُ) أي: إمامَ الجُمُعَةِ **(السُّلطَانُ أن لا يُصلِّيَ إلَّا بأَربَعِينَ: لم يَجُزْ)** لَهُ مِن حِيثُ الوِلايَةُ أن يُصلِّيَ **(بأقَلَّ)** مِن أربَعِينَ، ولو اعتَقَدَ صِحَّتَها بدُونِها. **(ولا)** يَملكُ **(أن يَستَخلِفَ)**؛ لقِصَرِ وِلايَتِهِ، **(بخِلافِ التَّكبيرِ الزَّائدِ)** في صَلاةِ العِيدَينِ، والاستِسقَاءِ: فلَهُ أن يَعمَلَ فيهِ برَأيِهِ.

(وبالعَكسِ)- بأنْ أَمَرَهُ السُّلطَانُ أن لا يُصلِّيَ بأَربَعِين-: **(الوِلايَةُ باطِلَةٌ)**؛ لتَعذُّرِها مِن جِهَةِ الإمَامِ.

(ولو لم يَرَهَا) أي: الجُمُعَةَ، أي: وُجوبَها **(قَومٌ بوَطَنٍ مَسكُونٍ)**؛ لنَقصِهِم عن الأربَعِينَ مَثَلًا: **(فلِلمُحتَسِبِ أمرُهُم برَأيِهِ)** أي: اعتِقَادِه **(بها)**؛ لئَلَّا يَظُنَّ

الصَّغيرُ أنَّها تَسقُطُ معَ زِيادَةِ العَدَدِ. ولهذا قالَ أحمدُ: يُصلِّيها معَ بَرٍّ وفاجِرٍ، معَ اعتِبَارِ عَدَالَةِ الإمَامِ.

(ومَن في وَقتِها) أي: الجُمُعَةِ **(أحرَمَ)** بها، **(وأدرَكَ معَ الإمامِ مِنهَا رَكعَةً)** قال في «شرحِهِ»: بسَجدَتَيْها: **(أتمَّ جُمُعَةً)** رواهُ البيهقيُّ، عن ابنِ مَسعودٍ، وابنِ عُمرَ. وعن أبي هُريرةَ مَرفوعًا: «مَنْ أدركَ ركعَةً مِن الجُمُعَةِ، فقَد أدرَكَ الصَّلاةَ»[1]. رواهُ الأثرمُ.

(وإلَّا)؛ بأنْ لم يُحرِم في الوَقتِ، بل بَعدَهُ، ولو أدرَكَ الرَّكعَتَينِ، أو فِيهِ، ولم يُدرِك معَ الإمامِ مِن الجُمُعَةِ رَكعَةً بسَجدَتَيْها: **(فـ)**ـإنَّهُ يُتِمُّ **(ظُهرًا)**؛ لمفهُومِ الخَبرِ السَّابقِ، ولأنَّ الجُمُعَةَ لا تُقضَى **(إن دَخلَ وَقتُهُ)** أي: الظُّهرِ، **(ونَواهُ)** عِندَ إحرَامِه. **(وإلَّا)**؛ بأنْ لم يَدخُلْ وَقتُ الظُّهرِ، أو دخَلَ ولم يَنوِهِ، بل[2] نوَى جُمعَةً: **(فـ)**ـإنَّهُ يُتِمُّ صَلاتَه **(نَفْلًا)**

أمَّا في الأُوْلى: فكَمَن أحرَمَ بفَرضٍ فبَانَ قَبْلَ وَقتِه. وأمَّا[3] الثَّانيةُ: فلِحَديثِ: «إنَّما الأعمَالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى»[4]. ولأنَّ الظُّهرَ لا تتَأدَّى بنيَّةِ الجُمُعَةِ ابتِدَاءً، فكذَا: استِدَامَةٌ. وكالظُّهرِ معَ العَصْرِ.

(ومَن أحرَمَ معَهُ) أي: الإمامِ[5]، **(ثُمَّ زُحِمَ)** عن سُجُودٍ بأَرضٍ: **(لَزِمَهُ**

---

(١) أخرجه النسائي (١٤٢٤)، والبيهقي (٣/٢٠٣). وقال الألباني في «الإرواء» تحت حديث (٦٢٢): قوله: «الجمعة». شاذ، والمحفوظ: «الصلاة».

(٢) في (أ): «بأن».

(٣) في (أ): «وأما في».

(٤) تقدم تخريجه (١/١٣٢).

(٥) في (أ): «الإمام بالجمعة».

السُّجُودُ) معَ إمامِه، ولو (على ظَهرِ إنسَانٍ، أو رِجْلِهِ)؛ لقولِ عُمَرَ: إذا اشتَدَّ الزِّحَامُ، فليَسجُدْ على ظَهرِ أخيهِ. رواهُ أبو داود الطَّيالسيُّ(١)، وسَعيدٌ. وكالمريضِ يأتي بما يُمكِنُهُ، ويَصِحُّ. وإن احتَاجَ إلى مَوضِعِ يَدَيْه ورِجلَيْهِ: لم يَجُز وَضْعُها على ظَهرِ إنسَانٍ. ذكرَهُ في «الإقناعِ».

(فإنْ لم يُمكِنْهُ) السُّجودُ على ظَهرِ إنسانٍ، أو رِجْلِهِ: (فإذا زالَ الزِّحَامُ) سَجَدَ بالأَرضِ، ولَحِقَ إمامَه، كما في صَلاةِ الخَوفِ للعُذْرِ، وهو مَوجُودٌ هُنا. (إلَّا أن يَخافَ) بسُجُودِهِ بالأَرضِ بَعدَ زَوالِ الزِّحامِ (فَوتَ) الرَّكعةِ (الثَّانِيةِ) معَ الإمَامِ. فإن خافَه: (فـ)إنَّهُ (يُتابِعُه) أي: الإمامَ (فيها) أي: في الرَّكعةِ الثَّانِيَةِ، كالمسبُوقِ. (وتَصيرُ) ثانِيَةُ الإمامِ (أُوْلاهُ) أي: المأمُومِ، فيَبني عَلَيها، (ويُتِمُّها جمعةً)؛ لأَنَّهُ أدرَكَ معَ الإمامِ مِنها ركعَةً. وتقدَّم: لو زالَ عُذرُهُ، وقد رَفَعَ إمامُهُ من رُكوعِ الثَّانيةِ: تابَعَهُ(٢)، وتَتِمُّ لهُ ركعَةٌ مُلَفَّقةٌ يُدرِكُ بها الجُمُعَةَ.

(فإنْ لم يُتابِعْهُ) المأمُومُ المزحُومُ في الثَّانيةِ معَ خَوفِ فَوتِها، (عالمًا تَحريمَهُ: بَطَلَتْ) صلاتُه؛ لتَركِهِ واجِبَ المتابَعَةِ بلا عُذرٍ.

(وإنْ جهِلَهُ) أي: تحريمَ عَدمِ مُتابَعَتِهِ (فَسَجَدَ) سَجدَتَي الرَّكعَةِ الأُولَى، (ثُمَّ أدرَكَهُ) أي: الإمامَ (في التَّشهُّدِ: أتَى برَكعَةٍ) ثانِيَةٍ (بعدَ سَلامِهِ) أي: الإمامِ؛ لأَنَّهُ أتَى بسُجُودٍ مُعتَدٍّ بهِ؛ للعُذرِ، (وصَحَّت جُمعتُه) قال في «شرحه»: لأَنَّهُ أدرَكَ معَ الإمامِ مِنها ما تُدرَكُ بِهِ الجُمُعَةُ، وهو رَكعَةٌ، وهذا

---

(١) أخرجه الطيالسي (٧٠). وصححه الألباني في «تمام المنة» ص (٣٤١).

(٢) في (ب): «تابع».

المذهَبُ. انتهى. أي[١]: لأنَّهُ لم يُفارقْ[٢] إلَّا بعدَ رَكعَةٍ. وسُجودُهُ لنَفسِه في حُكْمِ ما أَتَى بهِ مَعَ إمامِه؛ لبَقائِهِ على نيَّةِ الائتِمَامِ، كما يُعلَمُ ممَّا سبَقَ في «الخَوفِ».

(**وكذا**) أي: كالتَّخلُّفِ عن الإمامِ لِزِحَامٍ: (**لو تخلَّفَ**) عنهُ (**لمَرَضٍ، أو نَومٍ، أو سَهوٍ، ونحوِه**) كجَهْلِ وجُوبِ مُتابَعَةٍ. وإن زُحِمَ عن جُلُوسٍ لتَشهُّدٍ[٣]، فقالَ ابنُ حامِدٍ: يأتي بهِ قائِمًا، ويُجزِئُهُ. وقال ابنُ تميمٍ: الأَوْلى انتِظَارُ زَوالِ الزِّحامِ. قال[٤] في «الإنصافِ»: وقدَّمهُ في «الرِّعايةِ».

(**الرَّابعُ: تَقدُّمُ خُطبتَينِ**) أي: خُطبتَانِ مُتقَدِّمَتانِ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، والذِّكرُ هو الخُطبَةُ. والأَمرُ بالسَّعيِ إليهِ دَليلُ وجُوبِهِ. ولموَاظَبتِهِ عليه السَّلامُ على ذلِكَ. قال ابنُ عُمَرَ: كانَ عليه السَّلامُ يَخطُبُ خُطبتَينِ وهو قائِمٌ، يَفْصِلُ بينَهُما بجُلُوسٍ. متفق عليه[٥].

(**بدَلَ رَكعَتَينِ**)؛ لقَولِ عُمرَ وعائِشَةَ: قَصُرَتِ الصَّلاةُ مِن أجلِ الخُطبَةِ. (**لا**) أنَّ الخُطبتَينِ بَدَلُ رَكعَتَينِ[٦] (**مِن الظُّهرِ**)؛ لأنَّ الجُمُعَةَ لَيسَت بَدَلًا عن الظُّهرِ، بل مُستَقِلَّةٌ، كما تقدَّم.

---

(١) في (ب): «و».
(٢) في (أ): «يفارقه».
(٣) في (أ): «تشهد».
(٤) في (أ): «قاله».
(٥) أخرجه البخاري (٩٢٨)، ومسلم (٨٦١).
(٦) في (أ): «الركعتين».

(**مِن شَرطِهِمَا**) أي: الخُطبتَينِ، أي: ممَّا تتوقَّفُ عليهِ[١] صِحَّتُهُما، وإن كانَ مِنهُما؛ لما يأتي:

(**الوَقتُ**)، فلا تَصِحُّ واحِدَةٌ مِنهُمَا قَبلَهُ؛ لأنَّهما بدَلُ رَكعَتَينِ، كما تقدَّم.

(**وأن يَصِحَّ أن يؤُمَّ فِيها**) أي: الجُمُعَةِ، فلا تَصِحُّ خُطبَةُ مَن لا تَجِبُ علَيهِ بنَفسِهِ، كعَبدٍ، ومُسافِرٍ، ولو أقامَ لعِلْمٍ أو شُغْلٍ بلا استيطَانٍ؛ لما تقدَّم.

(**وحَمدُ اللَّهِ تعالى**) أي: قَولُ: الحمدُ للَّهِ؛ لحديثِ ابنِ مسعُودٍ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا تشهَّدَ قالَ: «الحمدُ للَّهِ». رواهُ أبو داود[٢]. ولهُ أيضًا عن أبي هُريرة، مرفُوعًا[٣]: «كُلُّ كلامٍ لا يُبدأُ فيهِ بالحمد للَّهِ، فهو أجْذَمُ»[٤].

(**والصَّلاةُ على رَسُولِهِ عليه**) الصَّلاةُ و(**السَّلامُ**) لأنَّ كُلَّ عِبادَةٍ افتقَرَت إلى ذِكْرِ اللَّهِ افتقَرَت إلى ذِكرِ نبيِّهِ عليه السَّلامُ، كالأَذَانِ. ويَتَعيَّنُ لفظُ: الصَّلاةِ، لا: السَّلامِ.

(**وقراءةُ آيةٍ**) كامِلَةٍ؛ لحديثِ جابرِ بنِ سَمُرَةَ: كان النَّبيُّ ﷺ يَقرَأُ الآياتِ، ويُذكِّرُ النَّاسَ. رواهُ مسلمٌ[٥]. ولأنَّ الخُطبتَينِ أُقيمَتَا مَقَامَ رَكعَتَينِ، فوَجَبَت فِيهِما القِرَاءَةُ، كالصَّلاةِ.

---

(١) في (ب): «ممَّا يتوقَّفُ على».

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٩٧) مطولًا. وينظر: «خطبة الحاجة» للألباني (١٠، ١١).

(٣) سقطت: «مرفوعا» من (أ).

(٤) تقدم تخريجه (٤٩/١).

(٥) أخرجه مسلم (٣٤/٨٦٢).

ولا تُجزئُ آيةٌ لا تَستَقِلُّ بمعنًى أو حُكمٍ، نحوَ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]، أو: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]. ذكرَهُ أبو المعالي، وغيرُهُ(١).

وتُجزِئُ القِراءَةُ (ولو) كانَ الخاطِبُ (جُنبًا، معَ تحريمِها) أي: القِرَاءةِ.

(والوَصيَّةُ بتقوَى اللَّهِ تعالى)؛ لأنَّها المقصُودَةُ مِن الخُطبَةِ، فلم يَجزِ الإخلالُ بها(٢).

وتُعتبرُ هذهِ الشُّروطُ (في كُلِّ خُطبَةٍ) مِن الخُطبتَينِ(٣). فلو قَرَأَ مِن القُرآنِ ما يتضَمَّنُ الحمْدَ، والموعِظَةَ، وصلَّى عليهِ عليه السَّلامُ في كُلِّ خُطبَةٍ: كفَى.

قال في «التَّلخيص»: لا يَتعيَّنُ لَفظُها، أي: الوَصيَّةِ. وأقلُّها: اتَّقوا اللَّهَ.. أطيعُوا اللَّهَ. ونحوُه.

(ومُوالاةُ جَميعِهِمَا) أي: الخُطبتَينِ (معَ الصَّلاةِ)، فتُشترَطُ الموالاةُ بَينَ أجزَاءِ الخُطبتَينِ، وبَينَهُما وبَينَ الصَّلاةِ؛ لأنَّهُ لم يُنقَل عنهُ عليه السَّلامُ خِلافُه، وقال: «صلُّوا كما رأيتُموني أُصلِّي»(٤).

(والنِّيَّةُ)؛ لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»(٥).

(والجَهرُ) بالخُطبتَينِ (بحَيثُ يُسمِعُ العَدَدَ المعتبَرَ) للجُمُعَةِ (حَيثُ لا مانِعَ) لهم مِن سماعِه، كنَومٍ، أو غَفلَةٍ، أو صَمَمِ بَعضِهم. فإن لم يَسمَعُوا؛

---

(١) سقطت: «وغيره» من (أ).

(٢) سقطت: «فلم يَجزِ الإخلالُ بها» من (أ).

(٣) سقطت: «فلم يَجزِ الإخلالُ بها. وتُعتبرُ هذهِ الشُّروطُ في كُلِّ خُطبَةٍ مِن الخُطبتَينِ» من الأصل.

(٤) تقدم تخريجه (١/٣٤٤).

(٥) تقدم تخريجه (١/١٣٢).

لخَفضِ صَوتِه، أو بُعْدِهم عنه، ونَحوِه: لم تَصِحَّ؛ لعَدَمِ حُصُولِ المقصُودِ.

(وسائرُ) أي: باقِي **(شروطِ الجُمُعَةِ)**، ككَونِ العدَدِ المعتبَرِ فيها مُستَوطِنينَ حِينَ الخُطبَةِ. فلو كانوا بسَفينةٍ مُسافِرينَ فيها مِن قَريَةٍ واحِدَةٍ، وخَطَبَهُم أحَدُهم، ولم يَصِلُوا القَريَةَ حتَّى فَرَغَ الخُطْبَتَينِ(١): استَأنَفَهُما.

وهذهِ الشُّروطُ **(للقَدرِ الواجِبِ)** مِن الخُطبتَينِ، وهو أركانُ كُلٍّ مِنهُما، وهي: الحمدُ، والصَّلاةُ عليهِ عليه السلامُ، وقِراءَةُ آيةٍ، والوصيَّةُ بتقوى اللَّهِ. فإن انفَضُّوا عن الخَطيبِ، ثُمَّ عَادُوا قَريبًا، ولم يَفُتْهُم(٢) مِن الأركانِ شَيءٌ: لم يَضُرَّ.

و**(لا)** يُشتَرَطُ للخُطبتَينِ: **(الطَّهارَتَانِ)** مِن الحدَثِ والجَنابَةِ، فتَصِحُّ خُطبَةُ جُنُبٍ، كأذانِهِ. وتَحريمُ لُبثِهِ بالمسجِدِ(٣) لا تَعَلُّقَ لهُ بوَاجِبِ العِبادَةِ، كصَلاةِ مَن مَعَهُ دِرهَمٌ غَصْبٌ.

(و) لا يُشتَرَطُ لهُمَا أيضًا: **(سَترُ العَورَةِ. و)** لا **(إزالَةُ النَّجاسَةِ)**، كطَهارَةِ الحدَثِ، وأَوْلى.

(ولا) يُشتَرَطُ أيضًا: **(أن يَتَولَّاهُما واحِدٌ)**، فلو خَطَبَ واحِدٌ الأُولَى، وآخَرُ الثَّانِيَةَ: أجزَأَتا، كالأذانِ والإقامَةِ. **(ولا)** أن يَتَولَّاهُما **(مَن يَتَولَّى الصَّلاةَ)**؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُما عِبادَةٌ بمُفرَدِهَا.

(ولا) يُشترطُ أيضًا: **(حُضورُ مُتَولِّي الصَّلاةِ الخُطبَةَ)**، فتَصِحُّ إمامَةُ مَن لم

---

(١) في (أ): «فَرَغَ مِن الخُطْبتَينِ» وفي (ب): «فَرَغَت الخُطْبَتَانِ».

(٢) في (أ): «يفهم».

(٣) في (أ): «في المسجد».

يَحضُرِ الخُطبَةَ بهم، حيثُ كانَ مِن أهلِ وجُوبِها.

(ويُبطِلُها) أي: الخُطبَةَ: **(كَلامٌ مُحرَّمٌ)** في أثنائِها، **(ولو يَسيرًا)**، كالأَذَانِ، وأَوْلى **(وهي)** أي: الخُطبَةُ **(بغيرِ العَربيَّةِ)** معَ القُدرَةِ: **(كقِرَاءَةٍ)**، فلا تجوزُ. وتَصِحُّ معَ العَجْزِ، غيرُ القِرَاءَةِ، فإنْ عَجزَ عنها: وَجَبَ بدَلَها ذِكْرٌ.

(وسُنَّ أن يَخطُبَ على مِنبرٍ)؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ أَمَرَ بهِ[(١)]، فعُمِلَ لهُ مِن أَثلِ الغَابَةِ، فكانَ يَرتَقِي عليهِ، وكانَ ثَلاثَ دُرُجٍ. وسُمِّي مِنبَرًا؛ لارتِفاعِهِ. والنَّبرُ: الارتِفَاعُ. واتِّخاذُه: سُنَّةٌ مُجمَعٌ عليهَا. قالهُ في «شرح مسلم». **(أو على مَوضِعٍ عالٍ)** إن عَدِمَ المنبرَ؛ لأنَّهُ في معناهُ. ويَكونَانِ **(عن يَمينِ مُستقبِلِي القِبلَةِ)**، كما كان مِنبَرُهُ عليه السَّلامُ. **(وإن وَقَفَ)** الخَطيبُ **(بالأَرضِ: فعَن يَسَارِهم)** أي: مُستقبِلِي القِبلَةِ.

(و) يُسَنُّ: **(سَلامُهُ)** أي: الإِمَامِ **(إذا خَرَجَ)** إلى المأمُومِينَ. **(و)** سلامُهُ أيضًا **(إذا أقبَلَ عَلَيهِم)** بوَجهِهِ؛ لما رَوى ابنُ ماجه[(٢)]، عن جابرٍ، قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا صَعِدَ المِنبرَ سَلَّمَ. ورواهُ الأَثرمُ عن أبي بَكرٍ، وعُمرَ[(٣)]، وابنِ مَسعودٍ، وابنِ الزُّبيرِ. وكسَلامِهِ على مَن عِندَهُ في خُرُوجِهِ.

(و) يُسَنُّ أيضًا: **(جُلوسُه)** أي: الخَطيبِ **(حتَّى يُؤذَّنَ)**؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ[(٤)]: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَجلِسُ إذا صَعِدَ المِنبرَ، حتَّى يَفرُغَ المؤذِّنُ، ثمَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٠٩). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٧٦).

(٣) في (أ): «وعمر وعثمان».

(٤) في الأصل: «لحديث جابر».

يَقُومُ فيَخطُبُ. رواهُ أبو داود[١] مُختَصَرًا.

(و) يُسَنُّ: جُلوسُهُ أيضًا (**بينَهُما**) أي: الخُطبتَينِ (**قليلًا**)؛ لقَولِ ابنِ عُمَرَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَخطُبُ خُطبتَينِ وهو قائمٌ، يَفصِلُ بينَهُما بجُلُوسٍ. متفقٌ عليهِ[٢]. قال في «التلخيص»: بقَدْرِ «سُورَةِ الإخلاصِ». (**فإنْ أبَى**) أن يَجلِسَ بينَهُما: فَصَلَ بسَكتَةٍ، (**أو خَطَبَ جالسًا: فَصَلَ**) بينَ الخُطبتينِ (**بسَكتَةٍ**)؛ ليحصُلَ التَّمييزُ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّ الجلوسَ بينَهُما غيرُ واجِبٍ؛ لأنَّ جماعَةً مِن الصَّحابَةِ، مِنهُم عَلِيٌّ، سَرَدُوا الخُطبتَينِ مِن غَيرِ جُلُوسٍ.

(و) يُسنُّ أيضًا: (**أنْ يَخطُبَ قائِمًا**) نَصًّا؛ لما سبَقَ. ولم يَجِبْ، كالأذانِ، والاستِقبالِ.

(**مُعتَمِدًا على سَيفٍ، أو قَوْسٍ، أو عَصًا**)؛ لفعلِهِ عليه السَّلامُ. رواهُ أبو داودَ[٣]. ولأنَّهُ أمكَنُ لهُ. وإشارَةً إلى أنَّ هذا الدِّينَ فُتِحَ بِهِ. ويَكونُ ذلِكَ بيَدِه اليُسرَى، والأُخرَى بحَرْفِ المِنبَرِ. ذكرهُ في «الفروع» تَوجِيهًا. فإنْ لم يَعتَمِد: أمسَكَ يَمينَه بشِمَالِه، أو أرسَلَهُما.

(**قاصِدًا تِلقَاءَهُ**) أي: تِلقَاءَ وجهِهِ؛ لفِعلِهِ عليه السَّلامُ، ولأنَّهُ أقرَبُ إلى إسماعِهِم كُلِّهِم.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٩٢). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٠٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص٦١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٩٦) من حديث الحكم بن حزن الكلفي. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦١٦). وانظر: «زاد المعاد» (١٨٩/١ - ١٩٠، ٤٢٩)، «والتحديث بما قيل: لا يصح فيه حديث» ص (٨٢).

ويَكونُ مُتَّعظًا بما يَعِظُ بهِ. ويَستَقبِلُ النَّاسَ، ويَنحَرِفُونَ إليهِ فيَستَقبِلُونَهُ، ويَتَرَبَّعُونَ. وإنْ استَدبَرَهُم فيها: كُرِهَ، وصَحَّت.

(و) يُسَنُّ: (**قَصْرُهُمَا**) أي: الخُطبَتَينِ. (و) كونُ[1] (**الثَّانيةِ أقصَرَ**) مِن الأُولَى؛ لحديثِ: «إنَّ طُولَ صلاةِ الرَّجلِ وقِصَرَ خُطبَتِه مِن فِقْهِهِ، فأَطِيلُوا الصَّلاةَ، واقْصُرُوا الخُطبَةَ»[2].

(و) يُسنُّ لهُ: (**رَفعُ صَوتِهِ حَسَبَ**[3] **طاقَتِه**)؛ لأنَّهُ أبلَغُ في الإعلامِ.

(و) يُسُنَّ لَهُ: (**الدُّعاءُ للمُسلِمِين**)؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ كانَ إذا خَطَبَ يَومَ الجُمُعَةِ دعَا وأشارَ بإصبَعِهِ، وأمَّن النَّاسُ[4]. رواهُ حربٌ في «مسائلِهِ».

(**ويُباحُ**) دُعاؤهُ (**لمُعَيَّنٍ**)؛ لما رُوي أنَّ أبا مُوسَى كانَ يَدعُو في خُطبَتهِ لعُمَرَ.

(و) يُباحُ (**أن يَخطُبَ مِن صَحيفَةٍ**)، كقِرَاءَةٍ في الصَّلاةِ مِن مُصحَفٍ.

---

(١) في (أ): «وتكون».

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٩) من حديث عمار بن ياسر.

(٣) في (أ): «بحسب».

(٤) أخرجه أحمد (٢٨/٤٥٥) (١٧٢١٩)، ومسلم (٨٧٤) من حديث عمارة بن رؤيبة بذكر رفع اليدين في الدعاء وإشارة الإصبع. وأخرجه البيهقي (٣/٢١٠) عن الزهري معلقًا. وقال عقبة: ورواه، قرة عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة موصولًا، وليس بصحيح. وينظر: «الإرواء» (٦١٣).

(فَصْلٌ)

(و) صلاةُ (**الجُمُعَةِ: رَكعَتَانِ**) بالإجماعِ. حكاهُ ابنُ المنذِرِ. قال عُمرُ: صَلاةُ الجُمُعَةِ رَكعَتَانِ، مِن غيرِ قَصْرٍ، وقد خابَ مَن افترَى. رواهُ أحمدُ.

(**يُسَنُّ أن يَقرأَ جهرًا**) فِيهِمَا؛ لحديثِ: «صَلاةُ النَّهارِ عَجمَاءُ إلَّا الجُمُعَةَ والعِيدَينِ»[(١)]: (**في**) الرَّكعَةِ (**الأولى بـ**)سُورَةِ (**الجُمُعَةِ. و**) في الرَّكعَةِ (**الثَّانيةِ بـ**)سُورَةِ (**المنافِقِينَ، بَعدَ الفاتِحَةِ**)؛ لأنَّهُ عليهِ السَّلامُ كانَ يَقرأُ بهِمَا في صلاةِ الجُمُعَةِ. رواهُ مسلمٌ[(٢)]، مِن حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ.

(و) يُسنُّ أن يَقرأَ (**في فَجرِها**) أي: الجُمُعَةِ (**في**) الرَّكعَةِ (**الأُولَى**) بَعدَ الفاتحةِ: (﴿الٓمٓ﴾ السَّجدَة، و) في الرَّكعةِ (**الثَّانيةِ**: ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾) ﴿عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ نصًّا؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ كانَ يَفعَلُهُ. متفقٌ عليهِ[(٣)] من حديثِ أبي هُريرَةَ. قال الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: لتَضَمُّنِهِمَا ابتِدَاءَ خَلْقِ السَّماواتِ والأَرضِ، وخَلْقِ الإنسَانِ إلى أن يَدخُلَ الجنَّةَ أو النَّار. (**وتُكرَهُ مُداوَمَتُهُ عَلَيهِمَا**) أي: علَى ﴿الٓمٓ﴾ السَّجدةِ، و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ في فَجرِها. قال أحمدُ: لئَلَّا يُظَنَّ أنَّها مُفَضَّلةٌ بسَجدَةٍ. وقال جماعةٌ: لئَلَّا يُظَنَّ الوُجُوبُ.

وتُكرَهُ القِرَاءَةُ بـ«سُورَةِ الجُمُعَةِ» في عِشَاءِ لَيلَةِ الجُمُعَةِ. زادَ في «الرِّعاية»: و«المنافِقِين».

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤١٩٩) عن الحسن بنحوه. وانظر: «الضعيفة» تحت حديث (٥٣٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

(**وتَحرُمُ إقامَتُها**) أي: صَلاةِ الجُمُعَةِ (و) إقامةُ صلاةِ (**عِيدٍ في أكثَرَ مِن مَوضِعٍ**) واحِدٍ (**مِن البَلَدِ**)؛ لأنَّهُما لم يَكونَا يُفعَلانِ في عَهدِ رسول اللَّه ﷺ وعَهدِ خُلفَائهِ[١] إلَّا كذلِكَ. وقال: «صلُّوا كما رأيتُموني أُصلِّي»[٢].

(**إلَّا لحَاجَةٍ، كضِيقِ**) مَسجِدِ البَلَدِ عن أهلِهِ، (و) كـ(**بُعْدٍ**)؛ بأنْ[٣] يَكُونَ البَلَدُ واسِعًا، وتَتباعَدُ أقطَارُه، فيَشُقُّ على مَنْ مَنزِلُه بَعيدٌ عن مَحَلِّ الجُمُعَةِ مَجيئُها. (و) كـ(**خَوفِ فِتنَةٍ**)؛ لعَدَاوَةٍ بينَ أهلِ البلَدِ، يُخشَى باجتِمَاعِهِم[٤] في مَحَلٍّ إثارَتُها. (**ونَحوِهِ**) ممَّا يدعُو للتَّعَدُّدِ، فيَجُوزُ بقَدْرِ الحاجَةِ، فقَط.

(**فإنْ عُدِمَت**) الحاجَةُ، وتَعَدَّدَت: (**فالصَّحيحَةُ**) مِن جُمَعٍ، أو أعيادٍ، (**ما باشَرَها**) الإمَامُ مِنهُنَّ، (**أو أَذِنَ فِيها الإمَامُ**) إنْ لم يُباشِرْ شَيئًا مِنهُنَّ، ولو مَسبُوقَةً؛ لأنَّ غَيرَها افتِياتٌ علَيهِ.

(**فإنْ استَوَتَا**) أي: الجُمُعَتَانِ، أو العِيدَانِ (**في إذْنِ**) الإمامِ في إقامَتِهِمَا، (**أو**) استَوَتَا في (**عدَمِه**) أي: الإذْنِ: (**فـ**)ـالصَّحيحَةُ مِنهُمَا (**السَّابِقَةُ بالإحرَامِ**)؛ لأنَّ الاستِغنَاءَ حَصَلَ بها، فأُنيطَ الحُكْمُ بها. ولا فَرقَ بَينَ الَّتي في المسجِدِ الأعظَمِ، أو مَكَانٍ يَختَصُّ بِهِ جُنْدُ السُّلطَانِ، أو قَصَبَةِ البلَدِ وغَيرِها.

(**وإنْ وَقَعَتَا مَعًا**)؛ بأنْ أحرَمَ إمامَاهُمَا بِهِمَا[٥] في آنٍ واحِدٍ: بَطَلتَا؛ لأنَّهُ لا يُمكِنُ تَصحِيحُهُما، ولا مَزيَّةَ لإحدَاهُما على الأُخرَى فتَرجُحُ بها.

---

(١) في (أ)، (ب): «عَهدِهِ عليهِ السَّلامُ وعَهدِ خُلفَائهِ».

(٢) تقدم تخريجه (١/٣٤٤).

(٣) في (أ): «كأن».

(٤) في الأصل: «اجتماعهم».

(٥) سقطت: «بهما» من (أ).

(فإنْ أمكَنَ) اجتِمَاعُهُم، وبَقِيَ الوَقتُ: (صلَّوا جُمُعَةً)؛ لأنَّها فَرضُ الوَقتِ، ولم تُقَمْ[١] صَحيحَةً، فوجَبَ تدارُكُها.

(وإلَّا) أي: وإنْ لم تُمكِنْ إقامَتُها؛ لفَقدِ شَيءٍ مِن شُرُوطِها: (فـ)إنَّهم يُصَلُّون (ظُهرًا)؛ لأنَّها بَدَلٌ عن الجُمُعَةِ إذا فاتَتْ.

(وإنْ جُهِلَ كَيفَ وَقعَتَا)؛ بأنْ لم يُعلَم سَبْقُ إحدَاهُما، ولا مَعِيَّتُهُما: (صَلَّوا ظُهْرًا)؛ لاحتِمَالِ سَبقِ إحدَاهُما، فتَصِحُّ، ولا تُعادُ. وكذا: لو وَقَعَت جُمَعٌ في بلَدٍ، وجُهِلَ الحالُ أو السَّابِقَةُ.

(وإذا وَقَعَ عِيدٌ في يَومِها) أي: الجُمُعةِ: (سَقَطَتْ) الجُمُعَةُ (عمَّن حَضَرَهُ) أي: العِيدَ (مَعَ الإمامِ) ذلِكَ اليَومَ؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ صَلَّى العِيدَ، وقال: «مَن شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ، فليُجَمِّعَ». رواهُ أحمدُ[٢]، مِن حَديثِ زَيدِ بنِ أرقَمَ.

(سُقُوطَ حُضُورٍ، لا) سُقُوطَ (وُجُوبٍ، كمَرِيضٍ) لا كمُسَافِرٍ. فمَن حَضَرَها مِنهُم: وَجَبَت علَيهِ، وانعَقَدَت بِهِ، وصَحَّ أن يَؤُمَّ فيها.

وأمَّا مَن لم يُصَلِّ العِيدَ، أو صَلَّاهُ بَعدَ الإمامِ: فيَلزَمُهُ حضُورُ الجُمُعَةِ. فإن اجتَمَعَ العَدَدُ المعتَبَرُ: أُقيمَت، وإلَّا صَلَّوا ظُهْرًا؛ لتَحَقُّقِ عُذْرِهِم.

(إلَّا الإمامَ) فلا يَسقُطُ عنهُ حُضُورُ الجُمُعَةِ؛ لحديثِ أبي داودَ، وابنِ ماجه[٣]، عن أبي هُريرة مرفوعًا: «قد اجتَمَعَ في يَومِكُم هذا عِيدَانِ، فمَن

---

(١) في (ب): «تتم».

(٢) أخرجه أحمد (٣٢/٦٨) (١٩٣١٨). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٨١). وينظر: «التلخيص الحبير» (٢/٢٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٨٤). وينظر: «علل ابن أبي حاتم» (١/٤٦٩ - ٤٧٠).

شَاءَ، أجزَأَهُ عن الجُمُعَةِ، وإنَّا مُجمِّعُون».

(فإنْ اجتَمَعَ مَعَهُ) أي: الإمامِ **(العَدَدُ المعتبَرُ)** ولو ممَّن حَضَرَ العيدَ: **(أقامَهَا)**؛ لعَدَمِ المانِعِ، **(وإلَّا)** يَجتَمِع مَعَهُ العَدَدُ المعتَبرُ: **(صَلُّوا ظُهْرًا)**؛ للعُذْرِ.

(وكذَا): سُقُوطُ **(عِيدٍ بها)** أي: الجُمُعَةِ، فيَسقُطُ عمَّن حَضَرَها معَ الإمامِ سُقُوطَ حُضُورٍ. **(فيُعتبَرُ العَزمُ عليها)** أي: الجُمُعَةِ؛ لجَوازِ تَرْكِ العيدِ؛ اكتِفَاءً بالجُمُعَةِ، **(ولَو فُعِلَت)** الجُمُعَةُ **(قَبْلَ الزَّوالِ)**؛ لحديثِ أبي داود(١)، عن عطَاءٍ، قال: اجتَمَعَ يَومُ جُمُعَةٍ ويَومُ فِطْرٍ على عَهدِ ابنِ الزُّبيرِ، فقالَ: عِيدَانِ قد اجتَمَعَا في يومٍ واحدٍ، فَجَمَعَهُمْ وصلَّى ركعَتَينِ بُكرَةً، فلم يَزِدْ عليهِمَا حتَّى صلَّى العَصرَ. فيُروَى أنَّ فِعْلَهُ بلَغَ ابنَ عبَّاسٍ، فقَالَ: أصابَ السُّنَّةَ. فمَا صَلَّاهُ: الجُمُعَةُ، فسَقَطَ بهِ(٢) العِيدُ، والظُّهرُ.

(وأقَلُّ السُّنَّةِ) الرَّاتبَةِ **(بَعدَها)** أي: الجُمُعَةِ: **(ركعَتَانِ)**؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفُوعًا: كانَ يُصَلِّي بعدَ الجُمُعَةِ رَكعَتَينِ. متفقٌ عليهِ(٣).

(وأكثَرُها) أي: السُّنَّةِ بعدَ الجُمُعَةِ: **(سِتٌّ)** ركَعَاتٍ. نصًّا؛ لقَولِ ابنِ عُمَرَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَفعَلُهُ. رواهُ أبو داود(٤).

ولا رَاتِبَةَ لها قَبلَها. نصًّا. وتُسَنُّ أربَعٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧١، ١٠٧٢). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٨٢، ٩٨٣).

(٢) في (ب): «فأمَّا صَلاةُ الجُمُعَةِ، فيسَقُط بها».

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢/٨٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١١٣٠). وصححه الألباني.

(ويُسَنُّ: قِرَاءَةُ سُورَةِ الكَهفِ في يَومِها) أي: الجُمُعَةِ؛ لحديثِ أبي سَعيدٍ، مَرفُوعًا: «مَنْ قَرأَ سُورةَ الكهفِ في يَومِ الجُمُعَةِ، أضَاءَ لهُ مِن النُّورِ ما بَينَ الجُمعتَيْنِ». رواهُ البيهقيُّ[١] بإسنادٍ حَسَنٍ. وفي خبَرٍ آخرَ: «مَنْ قَرأَ سُورَةَ الكَهفِ في يَومِ الجُمُعَةِ أو لَيلَتِه[٢]، وُقِيَ فِتنَةَ الدَّجَّالِ»[٣].

(و) سُنَّ: (كَثرَةُ دُعَاءٍ) في يومِ الجُمُعَةِ، (وأفضَلُهُ) أي: الدُّعاءِ: (بَعْدَ العَصْرِ)؛ لحديثِ: «إنَّ في الجُمُعَةِ ساعةً لا يُوافِقُها عَبدٌ مُسلِمٌ يَسأَلُ اللَّهَ شَيئًا إلَّا أعطَاهُ إيَّاهُ»، وأشارَ بيَدِهِ يُقَلِّلُها. متفقٌ عليهِ[٤]، عن أبي هُريرة مرفُوعًا. قال أحمدُ: أكثَرُ الحَديثِ[٥] في السَّاعةِ التي تُرجَى فِيها الإجابَةُ: أنَّها بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ. وتُرجَى بَعْدَ زَوالِ الشَّمسِ.

(و) سُنَّ بتأَكُّدٍ- في يَومِها ولَيلَتِها- كَثرَةُ (صَلاةٍ على النَّبيِّ ﷺ)؛ لحديثِ: «أكثِرُوا الصَّلاةَ عَلَيَّ لَيلَةَ الجُمُعَةِ، ويَومَ الجُمُعَةِ، فمَن صَلَّى عليَّ صَلاةً، صلَّى اللَّهُ علَيهِ بها عَشْرًا». رواهُ البيهقيُّ[٦] بإسنادٍ جيِّدٍ. وعن ابنِ مسعُودٍ مَرفُوعًا: «أَوْلى النَّاسِ بي يَومَ القِيامَةِ: أكثَرُهُم عليَّ صَلاةً». رواهُ التِّرمذيُّ وحسَّنهُ[٧].

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/٢٤٩). وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٢٦).

(٢) في (ب): «ليلتها».

(٣) أخرجه الضياء في «الأحاديث المختارة» (٤٢٩) من حديث علي بنحوه، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٠١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

(٥) في (ب): «الأحاديث».

(٦) أخرجه البيهقي (٣/٢٤٩) من حديث أنس. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٤٠٧).

(٧) أخرجه الترمذي (٤٨٤). وضعفه الألباني في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» ص (٢٧).

(و) سُنَّ أيضًا: **(غُسْلٌ لها)** أي: الجُمُعَةِ، **(فيهِ)** أي: يَومِها؛ لحديثِ عائِشَةَ: «لو أنَّكُم تَطَهَّرتُم ليَومِكُم هذَا؟»(١). ولو أحدَثَ بَعدَهُ، أو لم يَتَّصِلْ بِهِ المُضِيُّ إليها.

(وأفضَلُه) أي: الغُسْلِ: عن جِمَاعٍ **(عِندَ مُضِيِّهِ)**؛ خُرُوجًا مِن الخِلافِ. ولأنَّهُ أبلَغُ في المقصُودِ.

(و) سُنَّ أيضًا: **(تَنَظُّفٌ)** بقَصِّ شارِبٍ، وتَقليمِ ظُفُرٍ، وقَطْعِ رَوائِحَ كَريهَةٍ بسِوَاكٍ وغَيرِه. **(وتَطَيُّبٌ)**؛ لحديثِ أبي سَعيدٍ مَرفُوعًا: «لا يَغتَسِلُ رجُلٌ يَومَ الجُمُعَةِ، ويَتَطَهَّرُ ما استَطَاعَ مِن طُهْرٍ، ويَدَّهِنُ بدُهْنٍ، ويَمَسُّ مِن طِيبِ امرأتِه، ثُمَّ يخرُجُ، فلا يُفرِّقُ بَينَ اثنَينِ، ثُمَّ يُصَلِّي ما كُتِبَ لهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إذا تكلَّم الإمامُ: إلَّا غُفِرَ لهُ ما بَينَه وبَينَ الجُمُعَةِ الأُخرَى». رواهُ البخاريُّ(٢).

(و) سُنَّ أيضًا: **(لُبسُ أحسَنِ ثِيَابِهِ)**؛ لوُرُودِهِ في بَعضِ ألفَاظِ الحديثِ(٣). **(وهو)** أي: أحسَنُ الثِّيابِ: **(البيَاضُ)**. قال في «الرِّعاية»: وأفضَلُها البَيَاضُ.

(و) سُنَّ أيضًا: **(تَبكِيرٌ إليها)** أي: الجُمُعَةِ، ولو مُشتَغِلًا بالصَّلاةِ في مَنزِلِهِ. **(ماشِيًا)** بسَكِينَةٍ؛ لحديثِ: «ومشَى ولم يَركَب»(٤). **(بَعدَ فَجْرٍ)**؛ لحديثِ: «مَن جاءَ في السَّاعةِ الأُولى، فكأنَّما قَرَّب بدَنَةً... إلى آخرِهِ»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٣) من حديث سلمان، لا من حديث أبي سعيد.

(٣) أخرجه أحمد (٢٩٢/١٨) (١١٧٦٨)، وأبو داود (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٧١).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٥) من حديث أوس بن أوس. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٧٣).

(٥) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة.

(ولا بأسَ بِرُكُوبِهِ لِعُذْرٍ) كمَرَضٍ، وبُعْدٍ، وكِبَرٍ. (و) لا بِرُكُوبِهِ عِندَ (عَوْدٍ) ولو بِلا عُذْرٍ.

(ويجبُ سَعْيٌ) للجُمُعَةِ (بالنِّدَاءِ الثَّاني)؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الآية [الجمعة: ٩]. وخُصَّ الثَّاني؛ لأنَّهُ الَّذي كانَ على عَهدِهِ عليه السَّلامُ. (إلَّا بَعيدَ مَنزِلٍ) عن مَوضِعِ الجُمُعَةِ: (فـ)يَجِبُ سَعيُه (في وَقتٍ يُدرِكُها) كُلَّها إذا سعَى فيهِ، والمرادُ: بعدَ طُلُوعِ الفَجرِ، لا قَبلَهُ. ذكرهُ في «الخلاف» وغيرِه. وأنَّهُ لَيسَ بوَقتٍ للسَّعيِ أيضًا. قاله في «الفروع». (إذا عَلِمَ حُضُورَ العَدَدِ) المعتَبرِ للجُمُعَةِ، وإلَّا فلا فائِدَةَ لسَعيِهِ.

(و) سُنَّ أيضًا: (اشتِغَالٌ بذِكْرٍ، وصَلاةٍ)، وقُرآنٍ، (إلى خُرُوجِ الإمَامِ) للخُطبَةِ؛ ليَنَالَ أجْرَهُ. وكذا: بَعدَ خُرُوجِهِ لمَن لا يَسمَعُهُ، غَيرَ الصَّلاةِ. ويَسجُدُ لِتِلاوَةٍ، حَيثُ سُنَّ.

وإذا خَرَجَ الإمامُ: (فـ)إنَّهُ (يَحرُمُ ابتِدَاءُ) صَلاةٍ (غَيرِ تَحيَّةِ مَسجِدٍ)؛ للخَبَرِ(١). (ويُخَفِّفُ ما ابتَدَأهُ) مِن صَلاةٍ قَبلَ خُرُوجِه. (ولو) كانَ (نَوَى أربَعًا: صَلَّى ثِنتَينِ) سَوَاءٌ كانَ بالمسجِدِ(٢) أو غَيرِه؛ لأنَّ استِمَاعَ الخُطبَةِ أهَمُّ.

(وكُرِهَ لِغَيرِ الإمامِ تَخَطِّي الرِّقابِ)؛ لقولِهِ عليه السَّلامُ، وهو علَى المِنبَرِ، لِرَجُلٍ رَآهُ يتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ: «اجلِسْ، فقَد آذَيتَ». رواهُ أحمدُ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر بن عبد اللّٰه.

(٢) في الأصل: «في المسجد».

(٣) أخرجه أحمد (٢٢١/٢٩) (١٧٦٧٤) من حديث عبد اللّٰه بنِ بُسر. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٢٤).

وأمَّا الإمامُ: فلا يُكرَهُ لهُ ذلِكَ؛ لحاجَتِهِ إليهِ. وألحَقَ بِهِ بَعضُهم: المؤذِّنَ بَينَ يَدَيْهِ.

(إلَّا إنْ رَأَى فُرْجَةً لا يَصِلُ إليها إلَّا بهِ) أي: بتخطِّي الرِّقابِ، فيُبَاحُ إلى أنْ يَصِلَ إليها؛ لإسقَاطِهم حَقَّهُم بتأَخُّرِهِم عنها.

(و) كُرِهَ أيضًا: (إيثَارُهُ) غيرَهُ (بمكَانٍ أفضَلَ) ويَجلِسُ فيما دُونَه؛ لأنَّهُ رَغبَةٌ عن الخَيرِ. و (لا) يُكرَه للمُؤثَرِ (قَبولُهُ) ولا رَدُّهُ. وقامَ رجُلٌ لأحمَدَ مِن مَوضِعِهِ، فأبى أن يَجلِسَ فيهِ، وقالَ لهُ: ارجِع إلى مَوضِعِكَ. فرجَعَ إليهِ. نقلَهُ سِنْدِيٌّ.

(ولَيسَ لِغَيرِه) أي: المؤثَرِ - بفَتحِ الثَّاءِ[1] المثلَّثَةِ - (سَبْقُهُ إليهِ) أي: المكانِ الأفضَلِ؛ لأنَّهُ أقامَهُ مُقامَهُ، أشبَهَ مَن تَحجَّرَ مَوَاتًا، فآثَرَ بهِ غيرَه، بخِلافِ ما لو وَسَّعَ في طَرِيقٍ لشَخصٍ، فمَرَّ غيرُه فيهِ؛ لأنَّها جُعِلَت للمُرُورِ فِيها، والمسجِدُ جُعِلَ للإقامَةِ فيهِ.

(والعائِدُ مِن قِيامِهِ لعَارِضٍ) كتَطَهُّرٍ: (أحَقُّ بمَكانِهِ) الَّذي كانَ سَبَقَ إليهِ؛ لحديثِ مسلمٍ[2]، عن أبي أيُّوب مَرفُوعًا: «مَنْ قامَ مِن مَجلِسِه، ثمَّ عادَ إليهِ، فهُو أحَقُّ بِهِ». ومَن لم يَصِلْ إليهِ إلَّا بالتَّخَطِّي: فكَمَن رَأَى فُرجَةً.

(وحَرُمَ أن يُقيمَ) إنسَانٌ (غَيرَهُ) مِن مَكانٍ سَبَقَ إليهِ، مع أهليَّتِه لَهُ، حتَّى المُعَلِّمُ، والمُفتي، والمُحدِّثُ، ونَحوُه. فيَحرُمُ أن يُقيمَ مَن جَلَسَ مَوضِعَ حَلْقَتِهِ، (ولو) كانَ (عَبدَهُ) الكَبيرَ، (أو) كانَ (ولَدَهُ) الكَبيرَ؛ لحديثِ ابنِ

---

(١) سقطت: «الثاء» من (ب).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٧٩) من حديث أبي هريرة، لا من حديث أبي أيوب.

عمرَ مرفوعًا: نهَى[١] أن يُقيمَ الرَّجلُ أخاهُ مِن مَقعَدِه، ويَجلِسَ فِيهِ. متفقٌ عليهِ[٢]. ولكِنْ يَقُولُ: افسَحُوا؛ للخَبَرِ[٣]. ولأنَّهُ حَقٌّ دِينيٌّ فاستَوَى فيهِ السَّيِّدُ والوالِدُ وغَيرُهما.

وقَال أبو المَعَالي: إن جلَسَ في مُصَلَّى الإمامِ، أو طَرِيقِ المارَّةِ، أو استَقبَلَ المصلِّينَ في مَكانٍ ضَيِّقٍ: أُقيمَ.

(**إلَّا الصَّغيرَ**) مِن ولَدٍ، وعَبدٍ، وأجنبيٍّ، لم يُكلَّف؛ لأنَّ البالِغَ أحَقُّ مِنهُ بالتَّقدُّمِ؛ للفَضْلِ.

قال: (**المنقِّحُ: وقواعِدُ المذهَبِ تَقتَضِي عدَمَ الصحَّةِ**) لِصَلاةِ مَن أقامَ غيرَهُ، وصَلَّى مَكَانَه؛ لأنَّهُ يَصيرُ في مَعنَى الغاصِبِ للمَكَانِ، والصَّلاةُ في الغَصْبِ غَيرُ صَحيحَةٍ. لكِنَّ الفَرْقَ ظاهِرٌ.

(**وإلَّا مَن**) جلَسَ (**بمَوضِعٍ**) مِن مَسجِدٍ (**يَحفَظُهُ لِغَيرِه**) فإنَّ المحفُوظَ لَهُ يُقيمُ الحافِظَ، ويَجلِسُ فِيهِ؛ لأنَّهُ كنَائِبِهِ في حِفظِه، سَواءٌ حَفِظَهُ لهُ (**بإذنِه، أو دُونَه**)؛ لأنَّهُ يَقُومُ باختِيَارِه.

(و) حَرُمَ أيضًا: (**رَفْعُ مُصَلًّى مَفرُوشٍ**) لِيُصَلِّيَ علَيهِ رَبُّهُ إذا جاءَ؛ لأنَّهُ افتِياتٌ على رَبِّهِ، وتَصرُّفٌ في مِلكِهِ بغَيرِ إذنِهِ. فيَجُوزُ فَرْشُه (**ما لم تَحْضُر**) أي: تُقَمْ (**الصَّلاةُ**) ولا يَحضُر رَبُّهُ: فلِغَيرِهِ رفعُهُ، والصَّلاةُ مَكانَه؛ لأنَّ

---

(١) في (ب): «نهى النبي ﷺ».

(٢) أخرجه البخاري (٩١١)، ومسلم (٢٧/٢١٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨/٢١٧٧) من حديث ابن عمر مرفوعًا: «لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مقعده، ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا».

المفرُوشَ لا حُرمَةَ لهُ بنفسِهِ، وربُّهُ لم يَحضُر.

(و) حَرُمَ أيضًا: (**كَلامٌ والإمَامُ يَخطُبُ، وهو**) أي: المتكلِّمُ (**مِنهُ**) أي: الإمامِ (**بِحيثُ يَسمَعُهُ**) أي: الإمَامَ؛ لقَولهِ تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال أكثَرُ المفسِّرين: إنَّها نَزَلَتْ في الخُطبَةِ، وسُمِّيت قُرآنًا؛ لاشتِمَالها عليهِ. ولِخَبرِ «الصَّحيحينِ»[١]، عن أبي هُريرةَ مَرفُوعًا: «إذا قُلْتَ لصَاحِبِكَ يَومَ الجُمُعَةِ: أنْصِتْ، والإمَامُ يخطُبُ، فقَد لَغَوْتَ». واللَّغوُ: الإثمُ.

(**إلَّا**) الكَلامَ (**لهُ**) أي: الإمامِ، وهو يخطُبُ، فلا يَحرمُ. (**أو**) إلَّا (**لمَنْ كَلَّمَهُ**) أي: الإمامُ (**لمصلَحَةٍ**)؛ لحديثِ أنسٍ، قال: جاءَ رجُلٌ والنَّبيُّ ﷺ قائِمٌ على المِنبَرِ يَومَ الجُمُعَةِ، فقالَ: متَى السَّاعَةُ؟ فأشارَ النَّاسُ إليهِ: أنِ ٱسكُتْ[٢]. فقَالَ رسولُ اللَّه ﷺ عندَ الثَّالِثَةِ: «ما أَعدَدْتَ لها؟». قال: حُبَّ اللَّهِ ورَسُولِه. قال: «إنَّك مَعَ مَن أحبَبْتَ». رواهُ البيهقيُّ[٣] بإسنادٍ صَحيحٍ.

فإنْ كانَ بَعيدًا عن الإمامِ بحَيثُ لا يَسمَعُه: لم يَحرُم عَليهِ الكلامُ؛ لأنَّهُ لَيسَ بمُستَمِعٍ. لكِنْ يُستَحَبُّ[٤] اشتِغالُهُ بذِكرِ اللَّهِ، والقُرآنِ، والصَّلاةِ عليهِ عليه السَّلامُ في نَفسِه، واشتِغالُهُ بذلِكَ أفضَلُ مِن إنصاتِه. ويُستَحَبُّ لهُ[٥]

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١/١١).

(٢) في الأصل: «أنِ ٱسكُتْ أنِ ٱسكُتْ».

(٣) أخرجه البيهقي (٢٢٠/٣) بنحوه. وأصل الحديث عند البخاري (٣٦٨٨، ٦١٦٧)، ومسلم (٢٦٣٩).

(٤) في (أ): «يستحب له».

(٥) سقطت: «له» من (أ).

أن لا يَتكَلَّمَ.

(ويجِبُ) كَلامٌ والإمامُ يَخطُبُ (لتَحذيرِ ضَريرٍ) عَن هَلَكَةٍ. (و) تَحذيرِ (غافِلٍ عن هَلَكَةٍ، وبِئرٍ، ونَحوِه) كقَطْعِ الصَّلاةِ لذلِكَ، وأَوْلى.

(ويُباحُ) الكلامُ (إذا سَكَت) الخَطيبُ (بَينَهُمَا) أي: الخُطبتَينِ؛ لأنَّهُ لا خُطبَةَ إذَن يُنصِتُ لها، بخلافِ حالِ تَنَفُّسِه، فيَحرُمُ.

(أو) إذا (شَرَعَ في دُعاءٍ)؛ لأنَّهُ غَيرُ واجِبٍ، فلا يَجِبُ الإنصَاتُ لهُ.

(وله) أي: مُستَمِعِ الخَطيبِ (الصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ إذا سَمِعَها) مِن الخَطيبِ؛ لتَأَكُّدِها إذَنْ.

(وتُسَنُّ) الصَّلاةُ عليهِ ﷺ (سِرًّا) إذا سَمِعَها؛ لئلَّا يَشْغَلَ غَيرَه[1] بجَهرِهِ، (كدُعَاءٍ، وتأمينٍ عليهِ) أي: على دُعَاءِ الخَطِيبِ[2]، فيُسَنُّ سِرًّا.

(و) يجوزُ (حَمدُهُ خِفيَةً إذا عَطَسَ، ورَدُّ سلامٍ، وتَشميتُ عاطِسٍ) ولو سَمِعَ الخَطيبَ؛ لعُمُومِ الأوامِرِ بها.

(وإشارَةُ أخرَسَ، إذا فُهِمَتْ: ككَلامٍ) فتَحرُمُ حَيثُ يحرُمُ الكَلامُ؛ لأنَّها في مَعناهُ. لا تَسكِيتُ مُتَكَلِّمٍ بإشارَةٍ. وعن ابنِ عُمَرَ: أنَّهُ كانَ يَحصِبُ مَن تَكَلَّم.

ويُكرَهُ العَبَثُ والإمامُ يخطُبُ. والسُّؤالُ حَالَ الخُطبَةِ: لا يُتصدَّقُ علَيهِم؛ لأنَّهم فَعَلُوا ما لا يَجوزُ، فلا يُعَانُونَ[3] علَيهِ، ولو بالمُنَاوَلَةِ. فإن سَأَلَ

---

(١) سقطت: «غيره» من (أ).

(٢) في الأصل، (ب): «الخاطِبِ».

(٣) في (ب): «يعاونون».

قَبْلَ الخُطبَةِ، ثمَّ جَلَسَ: فلا بأسَ، كمَن لم يَسْأَل، أو سأَلَ لهُ الخَطيبُ.

(ومَن دخَلَ، والإمامُ يَخطُبُ، بمَسجِدٍ: لم يَجلِس حتَّى يركَعَ رَكعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) ولو وَقتَ نَهيٍ؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعًا: «إذا جاءَ أحدُكُم يَومَ الجُمُعَةِ، والإمامُ يخطُبُ، فليَركَع رَكعَتَيْنِ، وليَتَجوَّز فيهما». رواهُ أحمدُ، وأبو داود[(١)]. وتَحرُمُ الزِّيادَةُ علَيهِما.

فإن خَطَبَ بغَيرِ مَسجِدٍ: لم يُصَلِّ الدَّاخِلُ شَيئًا.

(فتُسَنُّ تَحيَّتُهُ[(٢)] لمَن دَخَلَهُ) أي: المسجِدَ، وإن لم يُرِدِ الجُلُوسَ بهِ، **(بشَرطِهِ)**؛ بأنْ لا يجلِسَ فيَطُولَ جُلُوسُهُ، ويَكونَ مُتَطَهِّرًا، ولا يَكونَ وَقتَ نَهيٍ، غَيرَ حالِ خُطبَةِ الجُمُعَةِ.

(غَيرَ خَطيبٍ دَخَلَهُ لها) أي: لِلخُطبَةِ. **(و)** غَيرَ **(داخِلِهِ لصَلاةِ عِيدٍ، أو والإمَامُ في مَكتُوبَةٍ، أو)** دَخَلَهُ[(٣)] **(بعدَ شُرُوعٍ في إقامَةٍ)**، فلا تُسَنُّ لهم تَحِيَّةٌ.

(و) غَيرَ **(قَيِّمِهِ)** أي: المسجِدِ؛ **(لتَكرَارِ[(٤)] دُخُولِه)** أي: المسجِدِ: فلا تُسَنُّ لهُ التَّحيَّةُ؛ للمَشَقَّةِ. وأمَّا غَيرُ قَيِّمِه إذا تَكرَّر دُخُولُه: فتُسَنُّ لهُ، كما قالَه في «الفروع» تَوجِيهًا في سُجودِ التِّلاوةِ.

(و) غَيرَ **(داخِلِ المسجِدِ الحَرَامِ)**؛ لأنَّ تَحيَّتَهُ الطَّوافُ. فيُسَنُّ كُلَّمَا دخَلَ، ولو تكَرَّر دُخُولُهُ، غَيرَ ما استُثنِي قَبْلُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢/٢٩٧) (١٤٤٠٥)، وأبو داود (١١١٦). والحديث عند البخاري (١١٦٦)، ومسلم (٨٧٥/٥٩).

(٢) في (ب): «تحية».

(٣) في (أ)، (ب): «داخِلِهِ».

(٤) في (ب): «لتكرر».

(ويَنتظرُ) مَن دَخَلَ حالَ الأذَانِ **(فَرَاغَ مؤذِّنٍ؛ لتَحِيَّةِ)** مَسجِدٍ؛ ليُجِيبَ المؤذِّنَ، ثمَّ يُصَلِّيها، فيَجمَعُ بينَ الفَضيلَتَيْنِ.

قال في «الفروع»: ولعَلَّ المرادَ: غَيرُ أذانِ الجُمُعَةِ؛ فإنَّ سَماعَ[1] الخُطبَةِ أهمُّ.

(وإنْ جَلَسَ) مَن دخَلَ المسجِدَ قَبْلَ التَّحيَّةِ: **(قامَ فأتَى بها)** أي: التَّحيَّةِ؛ لقَولِهِ عليه السَّلامُ لمن جَلَسَ قَبلَها: «قُمْ، فاركَعْ رَكعَتَيْنِ»[2]. وفي روايةٍ: «فَصَلِّ ركعَتينِ» **(ما لم يَطُلِ الفَصْلُ)** بَينَ جُلُوسِه وقِيامِهِ، فيَفُوتُ مَحَلُّها، ولا تُقضَى.

❊ ❊ ❊

---

(١) في (أ): «استماع».

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر.

(بَابُ): أحكَامِ صَلاةِ العِيدِ[١]

وهو لُغَةً: ما اعتَادَكَ، أي: تَرَدَّد علَيكَ مرَّةً بعدَ أُخرَى. اسمُ مَصدَرٍ مِنْ: عادَ. سُمِّي بِهِ اليومُ المعرُوفُ؛ لأَنَّهُ يَعودُ ويَتَكرَّرُ، أو لأَنَّهُ يَعودُ بالفَرحِ والسُّرُورِ. وجُمِعَ باليَاءِ وأصلُهُ الوَاوُ؛ للفَرقِ بَينَهُ وبينَ أعوَادِ الخشَبِ، أو للزُومِها في الواحِدِ.

(**صَلاةُ العِيدَينِ: فرضُ كفايَةٍ**)؛ لأَنَّهُ عليه السَّلامُ واظَبَ علَيهَا حتَّى ماتَ. ورُوِي: أنَّ أوَّلَ صَلاةِ عِيدٍ صَلَّاها رسولُ اللَّهِ ﷺ عِيدُ الفِطرِ في السَّنةِ الثَّانِيَةِ مِن الهِجرَةِ.

(**إذا اتَّفَقَ أهلُ بَلَدٍ**) مِن أهلِ وجُوبِها (**على تَركِها**) أي: إذا تَركُوهَا: (**قاتَلَهُم الإمامُ**)؛ لأَنَّها مِن شَعَائرِ الإسلامِ الظَّاهِرَةِ، وفي تَركِها تَهاوُنٌ بالدِّينِ.

(**وكُرِهَ أن يَنصَرِفَ مَن حَضَر**) مُصَلَّاها، (**ويَترُكَهَا**)؛ لتَفويتِهِ أجرَهَا بلا عُذْرٍ. فإنْ لم يَتِمَّ العدَدُ إلَّا بهِ: حَرُمَ علَيهِ؛ لأَنَّ الواجِبَ لا يَتِمُّ إلَّا بهِ.

(**ووقْتُها: كـ**)ـوَقتِ (**صَلاةِ الضُّحَى**): مِن ارتِفَاعِ الشَّمسِ قِيْدَ رُمْحٍ إلى قُبيلِ الزَّوالِ. (**فإنْ لم يُعلَم بالعِيدِ إلَّا بَعدَهُ**) أي: خُروجِ الوَقتِ: (**صَلَّوا**) العِيدَ (**مِن الغَدِ قَضَاءً**) مُطلقًا؛ لما روَى أبو عُمَيرِ بنُ أنَسٍ، قال: حَدَّثني عُمُومَةٌ لي مِن الأنصَارِ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ قالُوا: غُمَّ عَلَينَا هِلالُ شَوَّالٍ، فأصبَحنَا صِيامًا، فجاءَ رَكْبٌ مِن آخِرِ النَّهارِ، فشَهِدُوا عِندَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهم رأَوا الهِلالَ بالأَمْسِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أن يُفطِرُوا مِن يَومِهم، وأن يَخرُجُوا لعِيدِهم مِن

---

(١) في (ب): «العيدين».

الغَدِ. رواهُ الخمسةُ إلَّا التِّرمذيَّ[١]، وصحَّحهُ إسحاقُ بنُ راهويهِ، والخطَّابيُّ. ولأنَّ العِيدَ يُشرَعُ لهُ الاجتِمَاعُ العامُّ. ولهُ وظائِفُ دِينيَّةٌ ودُنيَوِيَّةٌ، وآخِرُ النَّهارِ مَظِنَّةُ الضِّيقِ عن ذلِكَ غالبًا. وأمَّا مَن فاتَتْهُ معَ الإمامِ: فيُصَلِّيها متَى شَاءَ؛ لأنَّها نافِلَةٌ لا اجتماعَ فِيها.

(وكذا: **لو مَضَى أيَّامٌ**) ولم يَعلَمُوا بالعِيدِ، أو لم يُصَلُّوا؛ لِفتنَةٍ ونحوِها، أو أخَّرُوها بلا[٢] عُذرٍ.

(**وتُسنُّ**) صَلاةُ عِيدٍ (**بصَحرَاءَ قَرِيبَةٍ عُرفًا**) مِن بُنيانٍ؛ لحديثِ أبي سعيدٍ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَخرجُ في الفِطْرِ والأَضحَى إلى المصَلَّى. متفقٌ عليهِ[٣]. وكذا: الخُلَفَاءُ بَعدَهُ. ولأنَّهُ أوقَعُ هَيبَةً، وأظهَرُ شِعارًا، ولا يَشُقُّ؛ لعدَمِ تَكرُّرِهِ، بخِلافِ الجُمُعَةِ.

(**إلَّا بمكَّةَ المشَرَّفَةِ، فـ**)تُصَلَّى (**بالمسجِدِ**) الحرامِ؛ لفَضيلَةِ البُقعَةِ، ومُشاهَدَةِ الكعبَةِ. ولم يَزَلِ الأئمَّةُ يُصَلُّونها بهِ.

(و) يُسنُّ: (**تَقديمُ**) صَلاةِ (**الأَضْحَى، بحَيثُ يوافِقُ مَنْ بمنًى في ذَبحِهم. وتَأخيرُ**) صلاةِ (**الفِطْرِ**)؛ لحديث الشَّافعيِّ[٤]، مُرسَلًا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَتَبَ إلى عَمْرِو بنِ حزمٍ: «أَنْ عجِّلِ الأضحَى، وأَخِّرِ الفِطرَ، وذَكِّرِ النَّاسَ». وليَتَّسِعَ وَقتُ الأضحيَّةِ، وزكاةِ الفِطرِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٤/١٩١) (٢٠٥٨٤)، وأبو داود (١١٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، والنسائي (١٥٥٦). وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٣٤).

(٢) في (أ): «ولو بلا».

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٩/٨٨٩) مطولًا.

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/٢٦٥). وقال الألباني في «الإرواء» (٦٣٣): ضعيف جدًا.

(و) يُسنُّ: (**أكْلٌ فِيهِ**) أي: في عِيدِ الفِطْرِ (**قبْلَ الخرُوجِ**) إلى الصَّلاةِ؛ لقَولِ بُرِيدَةَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ لا يخرجُ يَومَ الفِطْرِ حتَّى يُفطِرَ، ولا يَطعَمُ يَومَ النَّحرِ حتَّى يُصلِّي. رواهُ أحمدُ[١].

(**تَمراتٍ، وِتْرًا**)؛ لحديثِ أنسٍ: كان النَّبيُّ ﷺ لا يَغدُو يومَ الفِطْرِ حتَّى يأكُلَ تَمَرَاتٍ. رواهُ البخاريُّ[٢]، وزادَ في رِوَايَةٍ مُنقطِعَةٍ: ويأكُلَهُنَّ وِتْرًا.

(و) يُسنُّ: (**إمسَاكٌ**) عن أكلٍ (**في الأضحَى حَتَّى يُصَلِّيَ**) العِيدَ؛ للخَبَرِ[٣]. (**ليَأكُلَ مِن أضحِيتِهِ إن ضَحَّى**) يومَه. (**والأَوْلى**): بَدْءٌ بأَكْلٍ (**مِن كَبِدِها**)؛ لسُرعَةِ تَناوُلِه وهَضمِه. (**وإلَّا**) يُضحِّي: (**خُيِّرَ**) بينَ أَكْلٍ قَبْلَ خُرُوجِهِ وتَركِهِ. نصًّا.

(و) يُسنُّ: (**غُسْلٌ لها**) أي: صَلاةِ عِيدٍ (**في يَومِهِ**) أي: العِيدِ؛ لما تقَدَّم. فلا يُجزئُ ليلًا، ولا بَعدَها.

(و) يُسنُّ[٤] (**تَبكيرُ مأمُومٍ**)؛ ليَدْنُوَ مِن الإمامِ، ويَنتَظِرَ الصَّلاةَ، فيَكثُرَ أجرُهُ. (**بَعدَ صَلاةِ الصُّبحِ**) مِن يَومِ العِيدِ (**ماشِيًا**) إن لم يكُنْ عُذرٌ؛ لما رَوَى التِّرمذيُّ[٥]، عن الحارِثِ، عن عَليٍّ: مِن السُّنَّةِ أن يَخرُجَ إلى العِيدِ ماشيًا. (**على أحسَنِ هَيئَةٍ**)؛ لحديثِ جابرٍ مَرفُوعًا: كانَ يَعتَمُّ، ويَلبَسُ بُردَهُ الأحمَرَ

(١) أخرجه أحمد (٨٧/٣٨) (٢٢٩٨٣). وصححه الألباني في «المشكاة» (١٤٤٠).
(٢) أخرجه البخاري (٩٥٣).
(٣) تقدم تخريجه آنفًا.
(٤) في الأصل: «وسن».
(٥) أخرجه الترمذي (٥٣٠). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦٣٦).

في العِيدَينِ والجُمُعَةِ. رواهُ ابنُ عبدِ البرِّ[١]. وعن ابنِ عُمرَ: أَنَّهُ كان يَلبَسُ في العِيدَينِ أحسَنَ ثِيابِه. رواهُ البَيهقيُّ بإسنادٍ جيِّدٍ.

(**إلَّا المعتَكِفَ، فـ**)يَخرُجُ إلى العِيدِ (**في ثِيابِ اعتِكافِهِ**) إمامًا كانَ أو مأمُومًا؛ إبقَاءً لأثَرِ العِبادَةِ.

(و) يُسنُّ (**تأخُّرُ إمامٍ إلى**) دُخُولِ وقتِ (**الصَّلاةِ**)؛ لحديثِ أبي سَعيدٍ مرفوعًا: كان يَخرجُ يومَ الفِطرِ والأضحَى إلى المصَلَّى، فأوَّلُ شَيءٍ يَبدَأُ بهِ الصَّلاةُ. رواهُ مسلمٌ[٢]. ولأنَّ الإمام يُنتَظَرُ ولا يَنتَظِرُ.

(و) يُسنُّ: (**التَّوسِعَةُ على الأهلِ**)؛ لأنَّهُ يومُ سُرُورٍ.

(و) تُسَنُّ: (**الصَّدَقَةُ**) في يَومِ العِيدَينِ؛ إغناءً للفُقَرَاءِ عن السُّؤالِ.

(و) يُسَنُّ: (**رُجُوعُه**) أي: المصَلِّي (**في غيرِ طَريقِ غُدُوِّهِ**)؛ لحديثِ جابرٍ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا خَرَجَ إلى العِيدِ خالَفَ إلى[٣] الطَّريقِ. رواهُ البخاريُّ[٤]، ورواهُ مسلمٌ عن أبي هُريرة[٥]. وعِلَّتُهُ: شَهادَةُ الطَّريقَيْنِ، أو تَسويَتُهُ بَينَهُمَا في التَّبرُّكِ بمرُورِهِ، أو سُرورُهما بمُرُورِه، أو الصَّدَقةُ على فُقرائِهِمَا، ونَحوُهُ، فلذَا قال: (**وكذا جُمعَةٌ**) ولا يَمتَنِعُ في غَيرِها.

(**ومِن شَرْطِها**) أي: صلاةِ العِيدَينِ: دُخُولُ (**وَقتٍ**)، كسَائِرِ المؤقَّتَاتِ.

(**واستِيطَانٌ**)؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ وافَقَ العِيدَ في حَجِّهِ، ولم يُصَلِّه.

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٦/٢٤). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٤٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩/٨٨٩).

(٣) سقطت: «إلى» من (ب).

(٤) أخرجه البخاري (٩٨٦).

(٥) لم أجده عندَ مُسلِم، والحديث عند أحمد (١٦٦/١٤) (٨٤٥٤)، والترمذي (٥٤١).

(وعَدَدُ الجُمُعَةِ) فلا تُقامُ إلَّا حيثُ تُقَامُ الجُمُعَةُ؛ لأَنَّها ذاتُ خُطبَةٍ راتِبَةٍ، أشبَهَتْها.

و**(لا)** يُشترَطُ لها **(إذْنُ إمَامٍ)** كما لا يُشترَطُ للجُمُعَةِ.

(ويَبدَأ بـ)ـالصَّلاةِ؛ لقولِ ابنِ عُمرَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ، وأبو بَكرٍ، وعُمَرُ، وعُثمَانُ يُصَلُّون العِيدَينِ قَبْلَ الخُطبَةِ. متفقٌ عليهِ(١).

وما نُقِلَ عن عُثمانَ: أَنَّهُ قَدَّمَ الخُطبَةَ على الصَّلاةِ أواخِرَ خِلافَتِهِ. قال(٢) الموفَّقُ: لم يَصِحَّ.

فلا يُعتَدُّ بالخُطبَةِ قبل الصَّلاةِ، وتُعادُ.

فيُصَلِّي **(ركعتَيْنِ)**؛ لقَولِ عُمَرَ: صلاةُ الفِطرِ والأَضْحى رَكعَتَانِ رَكعَتَانِ، تَمَامٌ غيرُ قَصْرٍ على لِسَانِ نَبيِّكُم، وقد خابَ مَن افتَرَى. رواهُ أحمدُ(٣).

(يُكبِّرُ في) الرَّكعَةِ **(الأُولَى بَعدَ)** تَكبيرَةِ الإحرَامِ، و**(الاستِفتَاحِ، وقَبْلَ التَّعوُّذِ: سِتًّا)** زَوائِدَ، (و) يُكبِّرُ **(في)** الرَّكعَةِ **(الثَّانِيَةِ قَبْلَ القِرَاءَةِ: خَمسًا)** زَوائِدَ. نَصًّا؛ لحَديثِ عَمروِ بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كبَّرَ في عِيدٍ ثِنتَي عَشرَةَ تَكبيرَةً: سَبعًا في الأُولى، وخَمسًا في الآخِرَةِ. إسنادُهُ حَسَنٌ. رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجه(٤)، وصحَّحهُ ابنُ المدينيِّ. قال عبدُ اللَّهِ:

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨/٨) بدون ذكر عثمان، وجاء ذكر عثمان عند البخاري (٩٦٢) لكن من حديث ابن عباس.

(٢) في (ب): «فقال».

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٧/١) (٢٥٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٣٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٨٣/١١) (٦٦٨٨)، وابن ماجه (١٢٧٨). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٤٥). وينظر: «الإرواء» (٦٣٩).

قال أبي: أنا أذهَبُ إلى هذَا.

وفي لَفظٍ: «التَّكبيرُ سَبعٌ في الأُولى، وخَمْسٌ في الآخِرَةِ، والقِرَاءَةُ بَعدَهُما كِلتَيْهِما». رواهُ أبو داود، والدَّارقطنيُّ[١]. وقولهُ: «سَبعٌ في الأُولى» أي: بتَكبيرَةِ الإحرَامِ.

(**يرفَعُ**) مُصَلٍّ (**يدَيْهِ معَ كُلِّ تكبيرَةٍ**) نَصًّا؛ لحديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ: أنَّهُ عليهِ السَّلامُ كانَ يَرفَعُ يدَيْهِ معَ التَّكبيرَةِ[٢]. قال أحمدُ: فأرى أن يَدْخُلَ فيهِ هذا كلُّه.

(**ويقولُ**) بَينَ كُلِّ تَكبيرَتَينِ: (**اللَّهُ أكبَرُ كَبيرًا، والحمدُ للَّهِ كثيرًا، وسُبحَانَ اللَّهِ بُكرَةً وأصيلًا، وصلَّى اللَّهُ على محمَّدٍ النبيِّ وآلِه، وسَلَّم تَسلِيمًا**)؛ لقولِ عُقبَةَ بنِ عامرٍ: سأَلْتُ ابنَ مسعودٍ عمَّا يقولُهُ بَعدَ تَكبيرَاتِ العِيدِ؟ قال: نَحمَدُ اللَّهَ ونُثني علَيهِ، ونُصَلِّي على النبي ﷺ. رواهُ أحمَدُ، وحَربٌ، واحتَجَّ به أحمدُ. (**وإنْ**[٣] **أحبَّ**) مُصَلٍّ (**قالَ غيرَ ذلكَ**) مِن الأذكَارِ؛ لأنَّ الغَرَضَ الذِّكْرُ، لا ذِكْرٌ مَخصُوصٌ؛ لعدَمِ ورُودِه.

(**ولا يَأتِي بذِكرٍ بَعدَ التَّكبيرَةِ الأخيرَةِ فِيهِمَا**) أي: الرَّكعَتَينِ؛ لأنَّ مَحلَّه بَينَ تَكبيرَتَينِ فقَط.

(**ثُمَّ يَقرَأُ جَهرًا**)؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ مرفُوعًا: كانَ يَجهَرُ بالقِرَاءَةِ في

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٥١)، والدارقطني (٤٩/٢). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٤/٣١) (١٨٨٥٢). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧١٥).

(٣) في (أ): «وإذا».

العِيدَينِ والاستِسقَاءِ. رواه الدارقطني(١).

(الفاتِحَةَ، ثُمَّ سبِّح في) الرَّكعَةِ **(الأُولَى، ثُمَّ الغاشِيَةَ)** بَعدَ الفاتِحَةِ **(في)** الرَّكعَةِ **(الثَّانِيَةِ)**؛ لحديثِ سَمُرَةَ مَرفُوعًا: كان يَقرَأُ في العِيدَينِ بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾. رواه أحمد(٢). ولابنِ ماجه عن ابنِ عبَّاسٍ، والنُّعمَانِ بنِ بَشيرٍ مَرفُوعًا مِثلُهُ(٣). ورُوِيَ عن عُمَرَ، وأنسٍ.

(فإذا سَلَّم) الإمامُ مِن الصَّلاةِ: **(خَطَب خُطبتَيْن)**؛ لما تقدَّم. **(وأحكَامُهُمَا)** أي: الخُطبتَينِ: **(كخُطبتَيْ جُمُعَةٍ)** فيما تقدَّم مُفصَّلًا. **(حتَّى في)** تَحريمِ **(الكَلامِ)** حَالَ الخُطبَةِ. نَصًّا، **(إلَّا التَّكبيرَ معَ الخاطِبِ)** فيُسَنُّ.

وإذا صَعِدَ المنبرَ: جَلَسَ ندبًا. نصًّا(٤)، ليَستَريحَ، ويَترَادَّ إليهِ نَفَسُهُ، ويَتَأهَّبَ النَّاسُ للاستِمَاعِ.

(وسُنَّ أن يَستَفتِحَ) الخُطبَةَ **(الأُولَى بتِسعِ تَكبيرَاتٍ)** نَسَقًا. **(و)** يَستَفتِحَ **(الثَّانِيَةَ بسَبعٍ)** تَكبيرَاتٍ **(نَسَقًا)**؛ لما روَى سَعيدٌ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عَبدِ اللَّه بنِ عُتبَةَ، قال: يُكبِّرُ الإمامُ يومَ العيدِ قَبْلَ أن يَخطُبَ تِسعَ تَكبيرَاتٍ، وفي الثانِيَةِ سَبْعَ تَكبيرَاتٍ.

ويَكونُ **(قائِمًا)** حالَ تَكبيرِهِ، كسَائِرِ أذكَارِ الخُطبَةِ. قال أحمدُ: قالَ عُبيدُ اللَّه بنُ عَبدِ اللَّه بنِ عُتبَةَ: إنَّهُ مِن السُّنَّةِ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٦٧). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٦٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٣/٢٦٨) (٢٠٠٨٠). وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٤٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٨١) من حديث النعمان بن بشير. وأخرجه (١٢٨٣) من حديث ابن عباس، وهو عند مسلم (٨٧٨).

(٤) سقطت: «نصا» من (ب).

(**يَحثُّهم في خُطبَةِ**) عِيدِ (**الفِطْرِ على الصَّدَقَةِ**)؛ لحديثِ: «أغْنُوهُم عن السُّؤالِ في هذا اليَومِ»(١). (**ويُبَيِّنُ لهم ما يُخرِجُونَ**) جِنْسًا وقَدْرًا، ووَقتَ وجُوبِه وإخرَاجِه، ومَن تَجِبُ فِطرَتُه، ومن تُدفَعُ إليه.

(**ويُرَغِّبُهم بـ**)ـخُطبَةِ عِيدِ (**الأضحَى في الأُضحِيَةِ**)؛ لأنَّه عليهِ السَّلامُ ذَكَرَ في خُطبَةِ الأَضحَى كَثيرًا مِن أحكامِها، مِن رِوايَةِ أبي سَعيدٍ(٢)، والبرَاءِ(٣)، وجابرٍ(٤) وغَيرِهم. (**ويُبَيِّنُ لهم حُكْمَها**) أي: ما يُجزِئُ في الأُضحِيَةِ وما لا يُجزِئُ، وما الأفضَلُ، ووَقتَ الذَّبحِ، وما يُخرِجُهُ مِنها.

(**والتَّكبيرَاتُ الزَّوائِدُ، والذِّكرُ بينَهَا**(٥)): سُنَّةٌ؛ لأنَّه ذِكْرٌ مَشرُوعٌ بَينَ التَّحريمَةِ والقِرَاءَةِ، أشبَهَ دُعَاءَ الاستِفتَاحِ، فلا سُجُودَ لِتَركِهِ سَهوًا.

(**والخُطبَتَانِ: سُنَّةٌ**)؛ لحديثِ عَطَاءٍ، عن عبدِ اللَّه بنِ السَّائِبِ، قال: شَهِدتُ معَ النبيِّ ﷺ العِيدَ، فلمَّا قضَى الصَّلاةَ، قال: «إنَّا نَخطُبُ، فمَن أحبَّ أن يَجلِسَ للخُطبَةِ، فليَجلِسْ، ومَن أحَبَّ أن يَذهَبَ، فليَذهَبْ». رواه ابنُ ماجه، وإسنادُهُ ثِقَاتٌ، وأبو داودَ، والنسائيُّ(٦)، وقالا: مُرسَلٌ. ولو وَجَبَتْ، لوَجَبَ حُضُورُها واستِمَاعُها، كخُطبَةِ الجُمُعَةِ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/١٥٢)، والبيهقي (٤/١٧٥) من حديث ابن عمر. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٨/٩).

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٩٥٨)، ومسلم (٨٨٥/٣).

(٥) في (ب): «بينهما».

(٦) أخرجه أبو داود (١١٥٥)، وابن ماجه (١٢٩٠)، والنسائي (١٥٧٠). وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٢٩).

(وكُرِهَ تنَفُّلٌ) قَبْلَ صلاةِ عِيدٍ، وبَعدَها بمَوضِعِها قَبْلَ مُفارَقَتِه. نصًا؛ لخَبر ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: خَرجَ يَومَ الفِطْرِ، فصلَّى رَكعَتَينِ، لم يُصَلِّ قبلَهُما ولا بَعدَهُما. متفق عليه(١).

(و) كُرِهَ **(قَضاءُ فائتَةٍ)** من إمامٍ ومَأمُومٍ **(قَبْلَ الصَّلاةِ بمَوضِعِها)** صَحراءَ كانَ أو مَسجِدًا. **(وبَعدَهَا قَبْلَ مُفارَقَتِهِ)** أي: مَوضِعِ الصَّلاةِ. نَصًا؛ لئَلَّا يُقتَدَى بِهِ.

فإنْ خَرَجَ فصَلَّى بمَنزِلِه، أو عادَ للمُصَلَّى فصَلَّى بِهِ: فلا بأسَ.

(و) كُرِهَ **(أن تُصلَّى)** العِيدُ **(بالجامِعِ)**؛ لمُخالَفَةِ السنَّةِ، **(بغَيرِ مَكَّةَ)** فتُسَنُّ فِيها بِهِ. وتقَدَّم.

(إلَّا لعُذْرٍ) فلا تُكرَهُ في الجامِعِ(٢) لنَحْوِ مَطَرٍ؛ لحديثِ أبي هُريرَةَ، قالَ: أَصَابَنا مَطَرٌ في يَومِ عِيدٍ، فصَلَّى بِنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ في المسجِدِ. رواه أبو داود(٣).

ويُسَنُّ للإمامِ أن يَستَخلِفَ مَن يُصَلِّي بضَعَفَةِ النَّاسِ في المسجِدِ. نَصًا؛ لفِعْلِ عَليٍّ، ويَخطُبُ بهِم. ولهُ فِعلُها قَبْلَ الإمَامِ وبَعدَهُ، وأيُّهُمَا سَبَقَ: سَقَطَ بهِ الفَرضُ، وجازَتِ الأُضحِيَةُ.

ولا يَؤُمُّ فِيها نَحوُ عَبدٍ، كالجُمُعَةِ.

(وسُنَّ لِمَن فَاتَتْهُ) العِيدُ مَعَ الإمامِ: **(قَضاؤهَا في يَومِها)** قَبْلَ الزَّوالِ وبَعدَهُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٩٨٩)، ومسلم (١٣/٨٨٤).

(٢) في (أ)، (ب): «بالجامع».

(٣) أخرجه أبو داود (١١٦٠). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢١٣).

(**على صِفَتِها**)؛ لفِعْلِ أنَسٍ. وكسائِرِ الصَّلوَاتِ، (**كمُدرِكٍ** إمامٍ (**في التَّشَهُّدِ**)؛ لعُمُوم: «ما أدرَكتُمْ فصَلُّوا، وما فاتَكُم فاقْضُوا»(١).

(**وإنْ أدرَكَهُ**) أي: الإمَامَ مَأمُومٌ (**بَعدَ التَّكبيرِ الزَّائِدِ، أو**) بَعدَ (**بَعضِهِ**): لم يَأتِ بهِ؛ لأنه سُنَّةٌ فاتَ مَحَلُّها. (أو) نَسِيَ التَّكبيرَ الزائِدَ أو بَعضَه حتَّى قَرأَ، ثمَّ (**ذَكَرَهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ: لم يَأتِ بهِ**)؛ لفَوَاتِ مَحلِّه، كما لو تَرَكَ الاستِفتَاحَ، أو التَّعوُّذَ حتَّى قَرَأَ. وإن أدركَهُ في الخُطبَةِ: سَمِعَها جالِسًا بلا تحيَّةٍ، ثمَّ مَتَى شاءَ صَلَّاها.

(**ويُكبِّرُ مَسبُوقٌ، ولو بـ**)ـسَبَبِ (**نَومٍ، أو غفلَةٍ، في قَضَاءٍ، بمَذهَبِه**)؛ لأنَّه في حُكْمِ المنفَرِدِ في القِراءَةِ والسَّهوِ، فكذا في التَّكبيرِ.

(**وسُنَّ: التَّكبيرُ المُطلَقُ**) أي: الذي لم يُقيَّد بكَونِه أدبَارَ المكتُوبَاتِ. (**وإظهَارُهُ. وجَهرُ غَيرِ أُنثَى بهِ، في لَيلَتَي العِيدَينِ**) في مَساجِدَ، وبُيُوتٍ، وأسواقٍ، وغَيرِها.

(و) تَكبيرُ عِيدِ (**فِطْرٍ: آكَدُ**)؛ لقَولِهِ تَعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ أي: عِدَّةَ رَمضَانَ، ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]. أي: عِندَ إكمالِها.

(و) سُنَّ: التَّكبيرُ المطلَقُ (**مِن خُرُوجٍ إليهِمَا**) أي: العِيدَينِ (**إلى فَرَاغِ الخُطبَةِ**)؛ لما رُوِي عن ابنِ عُمَرَ: أنَّه كانَ إذا غدَا يومَ الفِطرِ، ويَومَ الأضحَى، يَجهَرُ بالتَّكبيرِ حتَّى يأتِيَ المصَلَّى، ثم يُكَبِّرُ حتَّى يأتِيَ الإمامُ. رواه الدارقُطني.

---

(١) تقدم تخريجه (٥٩٦/١).

(و) سُنَّ: التَّكبيرُ المطلَقُ (**في كُلِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ**) ولو لم يَرَ بَهيمَةَ الأَنعَامِ.

(و) سُنَّ: التَّكبيرُ المقيَّدُ (**في**) عِيدِ (**الأضْحى**) خاصَّةً (**عَقِبَ كُلِّ**) صَلاةِ (**فَرِيضَةٍ جماعَةً، حتَّى الفائِتَةِ في عامِهِ**) أي: ذلِكَ العِيدِ، إذا صلَّاها جماعَةً.

(**مِن صَلاةِ فَجْرِ يومِ عرفَةَ، إلى عَصرِ آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ**)؛ لحديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللَّه: كانَ النبيُّ ﷺ يُكبِّرُ في صلاةِ الفَجرِ يومَ عرفَةَ، إلى صلاةِ العَصرِ مِنْ آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ، حِينَ يُسَلِّمُ مِن المكتُوبَاتِ. رواه الدارقطني(١).

(**إلَّا المُحْرِمَ فـ**)يُكبِّرُ أدبَارَ المكتُوباتِ جماعَةً، (**من صَلاةِ ظُهْرِ يَومِ النَّحرِ**) إلى عَصرِ آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ. نصًّا؛ لأنَّ التَّلبيَةَ تَنقَطِعُ برَمي جَمرَةِ العَقبَةِ، ووَقتُهُ المسنُونُ: ضُحى يَومِ العِيدِ، فكانَ المُحرِمُ فيهِ كالمُحِلِّ، فلو رَمَى جمرةَ العقبَةِ قَبْلَ الفَجرِ(٢)، فكذلِكَ؛ حملًا على الغَالِب. يُؤيِّدُهُ: أنَّه لو أخَّرَ الرَّميَ حتَّى صلَّى الظُّهرَ، اجتَمَعَ في حقِّه التَّكبيرُ والتَّلبيَةُ، فيَبدَأُ بالتَّكبيرِ؛ لأنَّ مِثلَهُ مَشرُوعٌ في الصَّلاةِ، فهو بها أشبَهُ.

وأيَّامُ التَّشريقِ هي: حادِي عشَرَ ذِي الحِجَّةِ، وثاني عشَرِهِ، وثالِث عَشَرِه.

سُمِّيَت بذلِكَ: مِن تَشريقِ اللَّحْمِ، أي: تَقدِيدِه. أو مِن قَولِهم: أَشْرِقْ ثَبِيرُ. أو لأنَّ الهَديَ لا يُذبَحُ حتَّى تُشرِقَ الشَّمسُ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٤٩). وقال الألباني في «الإرواء» (٦٥٣): ضعيف جدًا.

(٢) في (أ): «الفجر بمكة».

(ومُسافِرٌ، ومُميِّزٌ: كمُقِيمٍ، وبالِغٍ) في التَّكبيرِ عَقِبَ المكتُوبَاتِ جَماعَةً؛ للعُمُومَاتِ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لا يُشرَعُ التَّكبيرُ عَقِبَ نافِلَةٍ، ولا صَلاةِ جنَازَةٍ، ولا فَريضَةٍ لم تُصلَّ جماعَةً؛ لقَول ابنِ مسعُودٍ: إنَّما التَّكبيرُ على مَن صَلَّى جماعَةً. رواهُ ابنُ المنذر.

وتُكَبِّرُ(١) امرَأَةٌ، صَلَّت جماعَةً معَ رِجَالٍ أَوْ لا، وتَخفِضُ صَوتَها.

(ويُكبِّرُ الإمامُ مُستَقبِلَ النَّاسِ) فيَلتَفِتُ إلى المأمُومِينَ إذا سَلَّم؛ لحديثِ جابرٍ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلَّى الصُّبْحَ مِن غدَاةِ عرَفَةَ، أَقبَلَ على أصحابِهِ، فيَقُولُ: «على مَكانِكُم». ويَقولُ: «اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللَّهُ واللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبرُ وللَّهِ الحمدُ». رواه الدارقطني(٢).

(ومَن نَسِيَه) أي: التَّكبيرَ: (قَضَاهُ) إذا ذَكَرَهُ (مَكانَهُ. فإنْ قَامَ) مِنهُ، (أو ذهَبَ) ناسِيًا أو عامِدًا: (عَادَ، فجَلَسَ) فِيهِ، وكبَّر؛ لأنَّ تَكبيرَهُ جالِسًا في مُصلَّاهُ سُنَّةٌ؛ لما تقدَّم. فلا يَترُكُها معَ الإمكَانِ. وإنْ كبَّر ماشِيًا: فلا بَأسَ.

(ما لَم يُحدِثْ، أو يَخرُجْ مِن المسجِدِ، أو يَطُلِ الفَصْلُ) بَينَ سَلامِهِ وتَذَكُّرِهِ، فلا يُكبِّرُ؛ لأنَّهُ سُنَّةٌ فاتَ مَحلُّها.

(ويُكبِّرُ مَن نَسِيَهُ إمامُهُ)؛ ليَحُوزَ الفَضيلَةَ. ومَن سَهَا في صلاتِه: سَجَدَ للسَّهوِ، ثمَّ كَبَّر.

(و) يُكبِّر (مَسبُوقٌ: إذا قضَى) ما فاتَهُ، وسَلَّمَ. نَصًّا؛ لأنَّه ذِكْرٌ مَسنُونٌ

---

(١) في (أ): «وتكبير».

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/٤٩ - ٥٠). وانظر: «الإرواء» (٦٥٣).

بَعدَ الصَّلاةِ، فاستَوَى فيهِ المسبُوقُ وغَيرُهُ.

(**ولا يُسَنُّ**) التَّكبيرُ (**عَقِبَ صلاةِ عِيدٍ**)؛ لأنَّ الأَثَرَ إنَّما جاءَ في المكتُوبَاتِ.

(**وصِفَتُه**) أي: التَّكبيرِ (**شَفْعًا: اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللَّهُ واللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبرُ وللَّهِ الحمدُ**)؛ لحَدِيثِ جابِرٍ(١)، وقالَهُ عَليٌّ. وحكاهُ ابنُ المنذِرِ عَن عُمَرَ. قال أحمدُ: اختِيَارِي: تَكبيرُ ابنِ مَسعُودٍ. وذَكَرَ مِثلَهُ.

(**ولا بأسَ بقَولِهِ**) أي: المصَلِّي (**لغَيرِه**) مِن المصلِّينَ: (**تَقبَّلَ اللَّهُ مِنَّا ومِنْكَ**) نَصًّا. قال: لا بأسَ به، يَروِيهِ أهلُ الشَّامِ عن أبي أُمامَةَ، وواثِلَةَ بنِ الأسْقَعِ.

(**ولا**) بَأسَ (**بالتَّعريفِ عَشيَّةَ عَرفَةَ بالأمصَارِ**) نصًّا. قال أحمدُ: إنَّما هو دُعَاءٌ، وذِكْرُ اللَّهِ. وأَوَّلُ مَن فَعَلَه ابنُ عبَّاسٍ، وعَمرُو بنُ حُرَيْثٍ.

(١) تقدم تخريجه آنفا.

(بابُ : صَلاةُ الكُسُوفِ)

(وهو: **ذَهَابُ ضَوءِ أحَدِ النَّيِّرَيْن**) أي: الشَّمْسِ والقَمَرِ، (أو) ذهَابُ (**بَعضِه**) أي: الضَّوءِ.

(**سُنَّةٌ**) مؤكَّدَةٌ؛ لحديثِ المغيرَةِ بنِ شُعبَةَ: انكسَفَتِ الشَّمسُ على عَهدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ يومَ ماتَ إبراهيمُ، فقَالَ النَّاسُ: انكَسَفَتْ لموتِ إبراهِيمَ. فقالَ النبيُّ ﷺ: «إنَّ الشَّمسَ والقَمَرَ آيَتَانِ مِن آياتِ اللَّه تَعالى، لا يَنكَسِفَانِ لموتِ أحَدٍ، ولا لحَيَاتِه، فإذا رأيتُمُوهُما، فادعُوا اللَّهَ، وصلُّوا حتَّى يَنجَلِيَ[١]». متفق عليه[٢]. (**حتَّى سَفرًا**)؛ لعُمُومِ الخبَرِ[٣].

(**بلا خُطبَةٍ**)؛ لأنَّه عليه السَّلامُ أَمرَ بالصَّلاةِ، دُونَ الخُطبَةِ.

والكُسُوفُ والخُسوفُ بمعنًى، يُقَالُ: كَسَفَت الشَّمسُ. وخَسَفَت، بضَمِّ أوَّلِهمَا، وفَتحِهِ.

(**ووَقتُها**) أي: صلاةِ الكُسُوفِ: (**مِن ابتِدَائِه، إلى التَّجلِّي**)؛ لقَولِهِ عليه السَّلامُ: «فإذا رأيتُم شَيئًا مِنْ ذلك، فصَلُّوا حتَّى يَنجَلِيَ». رواه مسلم[٤].

(**ولا تُقضَى**) صَلاةُ الكُسُوفِ[٥] (**إنْ فاتَت**) بالتَّجلِّي؛ لما تقدَّم. ولم يُنقَل الأمرُ بها بعدَ التَّجلِّي، ولا قَضاؤُها. ولأنَّها غَيرُ راتِبَةٍ، ولا تَابِعَةٍ لفَرضٍ،

---

(١) في (أ): «يتجلى».

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥/٢٩).

(٣) الخبر السابق.

(٤) أخرجه مسلم (٩١١/٢١) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٥) في الأصل: «كسوف».

فلَم تُقْضَ، (كاستِسقَاءٍ، وتَحِيَّةِ مَسجِدٍ، وسُجُودِ) تِلاوَةٍ، و(شُكْرٍ)؛ لفَوَاتِ مَحَلِّها.

(ولا يُشترَطُ لَها) أي: صَلاةِ كُسُوفٍ[١]، (ولا لـ)ـصَلاةِ (استِسقَاءٍ، إذْنُ الإمامِ) كالجُمُعَةِ، والعِيدينِ[٢]، وأَوْلى.

(وفِعلُها) أي: صَلاةِ الكُسُوفِ (جماعَةً بمَسجِدٍ: أفضَلُ)؛ لقَولِ عائِشَةَ: خرَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إلى المسجِدِ، فقَامَ وكَبَّرَ، وصَفَّ النَّاسُ ورَاءَهُ. متفق عليه[٣].

(و) يَجوزُ (للصِّبيَانِ حُضُورُها)، كغَيرِهم. واستَحَبَّها ابنُ حامِدٍ لهم، ولِعَجَائِزَ.

(وهِي) أي: صَلاةُ الكُسُوفِ: (رَكعَتَانِ. يَقرَأُ في) الرَّكعَةِ (الأُوْلَى جهرًا، ولو) كانَتِ الصَّلاةُ (في كُسُوفِ الشَّمْسِ)؛ لحديثِ عائِشَةَ: صَلَّى[٤] صلاةَ الكُسُوفِ، فجَهَرَ بالقِرَاءَةِ فِيها. صحَّحَهُ الترمذيُّ[٥]. (الفاتِحَةَ، وسُورَةً طَويلَةً) مِن غَيرِ تَعيينٍ، (ثمَّ يركَعُ طَويلًا) فيُسَبِّحُ، (ثُمَّ يرفَعُ) رأسَهُ، (فيُسَمِّعُ) أي: قائِلًا: سَمِعَ اللَّهُ لمن حَمِدَهُ. (ويَحْمَدُ) أي: يَقولُ إذا اعتَدَلَ: رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّماء... إلى آخره. (ثمَّ يَقرَأُ الفاتِحَةَ) أيضًا، (وسُورَةً، ويُطيلُ)

---

(١) في (أ)، (ب): «الكُسُوفِ».

(٢) في (أ): «والعيد».

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٣/٩٠١).

(٤) في (ب): «صلى رسول اللَّه ﷺ».

(٥) أخرجه أحمد (٤٢٨/٤٠) (٢٤٣٦٥)، وأبو داود (١١٨٨)، والترمذي (٥٦٣). وصححه الألباني.

قِيامَه، (وهو دُونَ) الطُّولِ (الأوَّلِ) في القِيَامِ، (ثُمَّ يَركَعُ) أيضًا (فيُطيلُ) رُكُوعَهُ، مُسَبِّحًا، (وهو دُونَ) الرُّكُوعِ (الأوَّلِ، ثمَّ يرفعُ) ويُسَمِّعُ، ويَحْمَدُ، ولا يُطيلُهُ، كالجُلُوسِ بينَ السَّجدَتَين، (ثُمَّ يَسجُدُ سَجدَتَيْن طَويلَتَيْن. ثمَّ يُصَلِّي) الرَّكعَةَ (الثَّانيَةَ كـ)الرَّكعَةِ (الأُوْلَى) برُكُوعَيْن طَويلَيْن، وسَجدَتَينِ طَويلَتين، (لكِن) تُكُونُ الثَّانِيَةُ (دُونَهَا) أي: الأُوْلى (في كُلِّ ما يَفعَلُ) مِن القِيامَيْن، والرُّكوعَيْن، والسَّجدَتَيْن، (ثُمَّ يتَشَهَّدُ، ويُسَلِّمُ)؛ لحديثِ جابرٍ: كسَفَت الشَّمسُ على عَهدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ في يَومٍ شَديدِ الحَرِّ، فصَلَّى بأصحابِه، فأطالَ القِيامَ، حتى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثم رَكَعَ فأطالَ، ثمَّ رفَعَ فأطَالَ، ثم رَكَعَ فأطَالَ، ثم سَجَدَ سَجدَتَيْن، ثمَّ قامَ فَصَنَعَ نحوَ ذلِك. فكانَت أربَعَ رَكَعَاتٍ، وأربَعَ سَجدَاتٍ. رواه أحمدُ، ومُسلِمٌ، وأبو داودَ[1]. وروَى أحمدُ، والبخاريُّ، وغَيرُهما مِثلَهُ، عن أسماءَ بنتِ أبي بَكرٍ. وفيهِ: فسَجَدَ فأطالَ السُّجودَ[2].

(ولا تُعَادُ) الصَّلاةُ (إنْ فرَغَت قبلَ التَّجلِّي، بل يَذكُرُ ويَدعُو)؛ لأنَّه سَبَبٌ واحِدٌ، فلا يتعَدَّدُ مُسَبَّبُه.

(وإنْ تَجَلَّى) الكسُوفُ (فِيها) أي: الصَّلاةِ: (أتمَّها خفيفَةً)؛ لحديثِ: «فصَلُّوا وادعُوا حتى يَنكَشِفَ ما بكم». متفق عليه[3] من حديثِ ابنِ[4] مَسعُودٍ.

(و) لَو تَجَلَّى (قبلَها) أي: الصَّلاةِ: (لم يُصَلِّ)؛ لأنَّها لا تُقضَى. وتَقَدَّم.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠٨/٢٢) (١٤٤١٧)، ومسلم (٩/٩٠٤)، وأبو داود (١١٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥٢٦/٤٤) (٢٦٩٦٤)، والبخاري (٧٤٥)، وابن ماجه (١٢٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٢١/٩١١). وتقدم قريبًا.

(٤) كذا في النسخ الخطية، والصواب: «أبي» كما في مصدر التخريج.

(**وإنْ غابَتِ الشَّمسُ كاسِفَةً**): لم يُصَلِّ، (**أو طلَعَ الفجرُ والقَمَرُ خاسِفٌ: لم يُصَلِّ**)؛ لأنَّه ذهَبَ وقتُ الانتِفَاعِ بِهِما. (**وإن غابَ**) القَمَرُ (**خاسِفًا ليلًا: صَلَّى**)؛ لبَقَاءِ وَقتِ الانتِفَاعِ بنُورِهِ.

(**ويَعمَلُ**) إذا شَكَّ في الكُسُوفِ (**بالأَصلِ في وجُودِهِ**) فلا يُصلِّي لَهُ إذا شَكَّ في وجُودِه مَعَ غَيمٍ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُه.

(و) يَعمَلُ بالأصلِ في (**بقَائِهِ**) فإذا عَلِمَ الكُسُوفَ، ثم حصَلَ غَيمٌ، فشَكَّ في التَّجلِّي: صلَّى؛ لأنَّ الأصلَ بَقاؤُه. وإنْ كانَ ابتَدَأَها: أَتمَّها بلا تَخفيفٍ.

(و) يَعمَلُ بالأصلِ في (**ذَهَابِهِ**) أي: الكُسُوفِ. فإنْ انكشَفَ الغَيمُ عن بَعضِ النَّيِّرِ، ولا كُسُوفَ بهِ، وهو في الصَّلاةِ: أتَمَّها؛ لأنَّ الأصلَ عدَمُ ذَهابِه عن باقِيهِ.

ولا يجوزُ العَمَلُ فِيه، ولا في غَيرِهِ بقَولِ المُنَجِّمينَ.

(**ويَذكُرُ**) اللَّهَ (**ويَدعُو**)هُ[1] (**وَقتَ نَهيٍ**) ولا يُصَلِّي لِكُسُوفٍ فِيهِ؛ لعُمُوم أحادِيثِ النَّهي. ويُؤيدُهُ: ما رَوى قَتادَةُ، قال: انكسَفَتِ الشَّمسُ بعدَ العَصرِ ونَحنُ بمكَّةَ، فقامُوا يَدعُونَ قِيامًا، فسأَلتُ عن ذلِكَ عطاءً؟ فقالَ: هكَذا كانوا يَصنَعُونَ. رواه الأثرم.

(**ويُستَحَبُّ عِتقٌ في كُسُوفِها**) أي: الشَّمسِ؛ لحديثِ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، قالَت: لقَد أمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بالعَتَاقَةِ في كُسُوفِ الشَّمسِ. متفق عليه[2].

---

(١) سقطت: «ويدعوه» من (أ).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥٤). ولم أجده عند مسلم. ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (١٥٧٥١).

(وإنْ أَتَى في كُلِّ ركعَةٍ) مِن صلاةِ الكُسُوفِ (بثلاثِ ركُوعَاتٍ، أو أربَعِ) رُكُوعَاتٍ، (أو خَمسٍ) رُكُوعَاتٍ: (فلا بأسَ)؛ لحديثِ مُسلم[١]، عن جابرٍ مرفوعًا: صلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ[٢] بأربَعِ سَجدَاتٍ. وعن ابن عبَّاسٍ مَرفُوعًا: صلَّى في كُسُوفٍ، قَرَأَ ثم ركَعَ، ثم قرأَ ثم ركعَ، ثم قرأَ ثم ركعَ، ثم قرأَ ثم ركعَ. والأُخرَى مِثلُها. رواه مسلم، وغَيره[٣]. ورؤى أبو داودَ وغَيرُه، عن أبي العاليَةِ، عن أُبيٍّ بن كَعبٍ: انكَسَفَت الشَّمسُ على عَهدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، وأنَّه صلَّى بهم، فقرَأَ سُورَةً مِن الطِّوالِ، ثم ركَعَ خمسَ ركَعَاتٍ[٤]، وسجَدَ سَجدَتَينِ، ثمَّ قامَ إلى الثَّانيةِ فقرَأَ سُورةً من الطِّوالِ، ثُمَّ رَكَعَ خَمسَ رَكَعَاتٍ[٥]، وسَجَدَ سَجدَتَينِ، ثم جلَسَ كما هُو مُستقبِلَ القِبلَةِ يدعُو حتَّى انجلَى كُسُوفُها[٦].

(وما بَعدَ) الرُّكُوعِ (الأوَّلِ) في كلِّ رَكعَةٍ: (سُنَّةٌ)، كتَكبيرَاتِ العِيدِ، (لا تُدرَكُ بِهِ الرَّكعَةُ) للمَسبُوقِ، ولا تبطُلُ الصَّلاةُ بتَركِه؛ لأنَّه رُوي مِن غَيرِ وَجهٍ عَنهُ عليه السَّلامُ: أنَّه صلَّى صَلاةَ الكُسُوفِ برُكُوعٍ واحِدٍ[٧]. (و) لهذا

---

(١) أخرجه مسلم (١٠/٩٠٤).

(٢) في (ب): «ركوعات».

(٣) أخرجه مسلم (٩٠٩)، وأبو داود (١١٨٣)، والترمذي (٥٦٠)، والنسائي (١٤٦٧).

(٤) في (ب): «ركوعات».

(٥) في (ب): «ركوعات».

(٦) أخرجه أبو داود (١١٨٢)، وعبد اللَّه بن أحمد في زوائد «المسند» (١٤٨/٣٥) (٢١٢٢٥). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢١٤).

(٧) أخرجه أحمد (٣٤٠/٣٠) (١٨٣٩٢)، والنسائي (١٤٨٤، ١٤٨٧، ١٤٨٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٣٠/١) من حديث النعمان بن بشير. وأخرجه أحمد (٢١/١١) =

(**يَصِحُّ فِعلُها كنافِلَةٍ**).

ولا يُزادُ على خَمسِ رُكُوعَاتٍ في كُلِّ ركعَةٍ؛ لأنَّه لم يُنقَل.

(**ولا يُصَلَّى لآيَةٍ غيرِهِ**) أي: الكُسُوفِ، (**كظُلمَةٍ نهَارًا، وضِياءٍ ليلًا، وريحٍ شَديدَةٍ، وصَواعِقَ**)؛ لأنَّه لم يُنقَل، معَ أنَّه وقَعَ انشِقَاقُ القَمَرِ، وهُبُوبُ الرِّيَاحِ، والصَّواعِقُ. ورُوي عنهُ عليه السَّلامُ: أنَّه كانَ إذا هبَّت ريحٌ شَديدَةٌ، اصفَرَّ لونُهُ، وقالَ: «اللَّهُمَّ اجعَلهَا رِياحًا، ولا تَجعَلها رِيحًا»[1].

(**إلَّا لِزَلزلَةٍ دَائِمَةٍ**)، فيُصَلَّى لها كصَلاةِ الكُسُوفِ. نَصًّا؛ لِفِعلِ ابنِ عبَّاسٍ. رواه سعيدٌ، والبيهقيُّ. وروَى الشَّافعيُّ، عن عَليٍّ نَحوَهُ. وقالَ: لو ثبَتَ هذا الحديثُ، لقُلنَا بهِ. والزَّلزَلَةُ: رَجْفَةُ الأرضِ واضطِرَابُها، وعَدَمُ سُكُونِها.

(**ومتَى اجتَمَعَ كُسُوفٌ وجَنَازَةٌ: قُدِّمَت**) جَنازَةٌ على كسُوفٍ؛ لأنَّها فَرضُ كِفايَةٍ، ويُخشى على الميِّتِ بالانتِظَارِ. (**فتُقَدَّمُ**) صلاةُ جَنازَةٍ (**على ما يُقَدَّم عليهِ**) كُسُوفٌ مِن الصَّلواتِ بالأَوْلَى.

(**ولو**) كانَت (**جُمُعَةً أُمِنَ فَوتُها، ولَم يُشرَعْ في خُطبَتِهَا، أو**) كانَت (**عِيدًا**) وأُمِنَ الفَوتُ[2]، (**أو**) كانَت (**مَكتُوبَةً وأُمِن الفَوتُ**[3])، **فيُقَدَّمُ** الكُسُوفُ

= (٦٤٨٣)، وأبو داود (١١٩٤)، من حديث عبد اللَّه بن عمرو. وضعفه الألباني بذكر الركوع في الركعة الواحدة.

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٥٣/١)، وأبو يعلى (٢٤٥٦)، والطبراني (١١٥٣٣) من حديث ابن عباس. وينظر: «الضعيفة» (٤٢١٧، ٥٦٠٠).

(٢) في (أ): «الفوات».

(٣) في (أ): «الفوات».

على ذلِكَ؛ خَشيَةَ تَجلِّيهِ قَبلَ الصَّلاةِ. فإنْ خِيفَ فَوتُ الجُمُعَةِ، أو كانَ شُرِعَ في خُطبَتِها، أو خِيفَ فَوتُ عِيدٍ، أو مكتُوبَةٍ: قُدِّمَت؛ لتَعَيُّنِ الوقت لها؛ إذ السُّنَّةُ لا تُعارِضُ فرضًا. (أو) كانَت الصَّلاةُ (وِتْرًا) فيُقَدَّمَ علَيهِ كُسُوفٌ، (ولو خِيفَ فَوتُهُ)؛ لأنَّه يُقضَى، بخِلافِها. وأيضًا هي آكَدُ مِن الوِتْرِ.

(**وتُقَدَّمُ جَنَازَةٌ على عِيدٍ وجُمُعَةٍ أُمِن فَوتُهما**) قُلتُ: ولم يُشرَع في خُطبَةِ الجُمُعَةِ؛ لأنَّه يُخشَى على الميِّتِ بالانتِظَارِ.

(و) تُقدَّم (**تَراويحُ على كُسُوفٍ، إن تَعذَّرَ فِعلُهُما**) في وَقتِهِمَا؛ لأنَّ التراويحَ تختَصُّ برمَضَانَ، بخِلافِ الكسُوفِ، فتَفُوتُ بفَوَاتِه.

(**وإنْ وقَعَ**) كُسُوفٌ (**بعَرَفَةَ: صَلَّى**) صلاةَ الكُسُوفِ بعَرفَةَ، (**ثمَّ دَفَعَ**) منها، فيُتَصَوَّرُ الكُسُوفُ في كُلِّ يَومٍ ولَيلَةٍ مِن الشَّهرِ. وقد كسَفَت الشَّمسُ يَومَ ماتَ[1] إبراهيمُ، وهو يَومُ عاشِرِ رَبيعٍ الأوَّل. ذكرَهُ القاضي، والآمِدِيُّ، والفَخرُ في «تلخيصه» اتِّفاقًا عن أهلِ السِّيَرِ.

وذكرَ أبو شامَةَ في «تاريخه»: أنَّ القمَرَ خسَفَ في لَيلَةِ السَّادِسِ عَشَرَ مِن جُمادَى الآخِرَةِ سنَةَ أربَعٍ وخَمسِينَ وسِتِّ مِئَةٍ، وكسَفَت الشَّمسُ في غَدِه. واللَّهُ على كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ.

---

(١) في (أ): «موت».

(بابُ صَلاةِ الاستِسْقَاءِ)، وأحكَامِها

(وهو) أي: الاستِسْقَاءُ: (الدُّعَاءُ بطَلَبِ السُّقْيَا) بضَمِّ السِّينِ، الاسمُ مِن السَّقْي، (على صِفَةٍ مخصُوصَةٍ) يأتي بَيَانُها.

(وتُسَنُّ) صلاةُ استِسقَاءٍ (حتَّى بسَفَرٍ: إذا ضَرَّ) النَّاسَ (إجدَابُ أرضٍ) يُقَالُ: أجْدَبَ القَومُ، إذا أمحَلُوا. (و) ضَرَّهم (قَحْطُ مَطَرٍ) أي: احتِبَاسُهُ. (أو) ضَرَّهُم (غَوْرُ) أي: ذهَابُ (ماءِ عُيُونٍ) في الأرضِ. (أو) ضَرَّهُم غَورُ ماءِ (أنهَارٍ): جَمعُ نَهَرٍ، بفَتحِ الهاءِ، وسُكُونها: مَجرَى الماء. وكذا: لو نقَصَ ماؤُها وضَرَّ.

(ووَقتُها) أي: صَلاةِ الاستِسقَاءِ: كعِيدٍ، فتُسَنُّ أوَّلَ النَّهارِ، وتجوزُ كُلَّ وَقتٍ، غَيرَ وَقتِ نَهيٍ. (وصِفَتُها في مَوضِعِها) أي: ومَوضِعُ صَلاةِ الاستِسقَاءِ (وأحكَامُهَا: كصَلاةِ عِيدٍ) قال ابنُ عبَّاسٍ: سُنَّةُ الاستِسقَاءِ سُنَّةُ العِيدَينِ[١]. فتُسَنُّ قَبلَ الخُطبَةِ، بصَحرَاءَ قريبَةٍ عُرْفًا، بلا أذانٍ ولا إقامَةٍ. ويَقرأُ جَهْرًا في الأُولَى بـ«سبِّح»، وفي الثَّانيَةِ بـ«الغاشيَةِ». ويُكبِّر في الأُولَى سِتًّا زَوائِدَ، وفي الثَّانيَةِ خَمسًا قَبْلَ القِرَاءَةِ. قال ابنُ عبَّاسٍ: صلَّى النبيُّ[٢] ﷺ رَكعَتَين، كما يُصَلِّي في العِيدَينِ. قال الترمذيُّ[٣]: حسَنٌ[٤] صَحيحٌ. وروَى الشافعيُّ[٥]

(١) في (أ): «الاستسقاء سنة كالعيدين».

(٢) سقطت: «النبي» من الأصل.

(٣) أخرجه الترمذي (٥٥٨)، وهو عند أبي داود (١١٦٥)، وابن ماجه (١٢٦٦)، والنسائي (١٥٠٧). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦٦٥).

(٤) في (أ)، (ب): «حديث حسن».

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/٢٨٥). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٦٦٦).

مُرسَلًا: أنَّه ﷺ، وأبا بَكرٍ، وعُمَرَ، كانُوا يُصَلُّون صَلاةَ الاستِسقَاءِ، يُكبِّرون فيها سَبعًا وخَمسًا. وعن ابنِ عبَّاسٍ نَحوُهُ، وزادَ فيهِ: وقرأَ في الأُولى بـ«سبِّح»، وفي الثانيَةِ بـ«الغاشية»[١].

(وإذا أرادَ إمَامُ الخُرُوجَ لها: وعَظَ النَّاسَ) أي: ذكَّرَهُم مَا تَلِينُ بهِ قُلُوبُهم، وخَوَّفَهُم العَواقِبَ، (وأمَرَهُم بالتَّوبَةِ) أي: الرُّجُوعِ عن المعاصِي، (و) أمَرَهُم بـ(ـالخُرُوجِ مِن المظالِمِ) بردِّها إلى مُستَحِقِّيها. قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية [الأعراف: ٩٦].

(و) أَمرهم بـ(ـترك التَّشَاحُنِ) مِن الشَّحناءِ، وهو[٢]: العَدَاوَةُ؛ لأنَّها تَحمِلُ على المعصِيَةِ، وتَمنَعُ نُزُولَ الخيرِ؛ بدليلِ حَديثِ: «خَرجتُ أُخبِرُكُم بلَيلَةِ القَدْرِ، فتَلاحَى فُلانٌ وفُلانٌ، فرُفِعَت»[٣].

(و) أَمرَهُم بـ(ـالصَّدَقَةِ)؛ لتَضَمُّنِها الرَّحمَةَ، فيُرحَمونَ بنُزُولِ الغَيثِ. (و) أَمرَهُم بـ(ـالصَّومِ)؛ لخَبر: «للصَّائم دعوةٌ[٤] لا تُرَدُّ»[٥].

زَادَ بَعضُهم: ثَلاثَةَ أيَّامٍ. وأنَّهُ يَخرُجُ صائمًا.

(ولا يَلزَمَانِ) أي: الصَّدَقَةُ والصَّومُ (بأَمرِه) أي: الإمامِ. وما ذكَرَهُ في

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٦٦)، والبيهقي (٣/٣٤٨). وانظر: «الإرواء» (٦٦٦).

(٢) في (أ)، (ب): «وهي».

(٣) أخرجه البخاري (٤٩) من حديث عبادة بن الصامت.

(٤) في (ب): «الصائم دعوته».

(٥) أخرجه أحمد (١٣/٤١٠) (٨٠٤٣)، والترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢) من حديث أبي هريرة. وانظر: «الضعيفة» (١٣٥٨).

«المستوعب»، وغَيرِه: تَجِبُ طاعتُه في غَيرِ المعصيَةِ. وذكَرَهُ بعضُهم إجماعًا. لعلَّ المرادَ: في السِّياسَةِ، والتَّدبيرِ، والأمُورِ المجتَهَدِ فيها، لا مُطلَقًا. ذكَرَهُ في «الفروع».

(**ويَعِدُهُم**) الإِمَامُ (**يَومًا يَخرُجُونَ فِيهِ**) أي: يُعيِّنُه لهم؛ لِيَتَهَيَّئُوا[1] للخُرُوجِ فيه على الصِّفَةِ المسنُونَةِ.

(**ويَتَنَظَّفُ لها**) أي: لِصَلاةِ الاستِسقَاءِ، بالغُسْلِ، وتَقليمِ الأظفَارِ، وإزالَةِ رَائِحَةٍ كَريهَةٍ[2]؛ لئَلا يُؤذِيَ النَّاسَ. (**ولا يَتَطيَّبُ**)؛ لأَنَّهُ يومُ استِكَانَةٍ وخُضُوعٍ.

(**ويَخرُجُ**) إمامٌ وغَيرُه (**مُتَوَاضِعًا، مُتَخَشِّعًا**)، خاضِعًا، (**مُتَذَلِّلًا**) مِن الذُّلِّ، أي: الهَوَانِ، (**مُتَضَرِّعًا**) مُسْتَكِنًا[3]؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ: خرجَ النبيُّ ﷺ للاستِسقَاءِ مُتَذَلِّلًا، مُتَوَاضِعًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَضَرِّعًا، حتَّى أتَى المُصَلَّى[4]. قال الترمذيُّ: حَسَنٌ صَحيحٌ.

(**ومَعَهُ**) أي: الإمامِ (**أهلُ الدِّينِ والصَّلاحِ، والشُّيُوخُ**)؛ لسُرعَةِ إجابَةِ دَعوَتِهم.

(**وسُنَّ خُرُوجُ صَبيٍّ مُمَيِّزٍ**)؛ لأنَّه لا ذَنْبَ لَهُ، فدُعَاؤُهُ مُستَجَابٌ. (**وأُبيحَ خُرُوجُ طِفلٍ، وعَجُوزٍ، وبَهيمَةٍ**)؛ لأَنَّهُم خَلْقُ اللَّهِ وعِيالُه.

---

(١) في (أ)، (ب): «ليَتأَهَّبُوا».

(٢) في (أ): «الرَّائِحَةِ الكَريهَةِ».

(٣) في (ب): «متمسكنا».

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

(و) أُبيحَ (**التَّوسُّلُ بالصَّالِحينَ**)؛ رجاءَ الإجابَةِ. واستَسقَى عُمَرُ بالعبَّاسِ، ومُعَاوِيَةُ بيَزيدَ بنِ الأسوَدِ. واستَسقَى بهِ الضَّحَّاكُ بنُ قَيسٍ مَرَّةً أُخرَى. ذكَرَهُ الموفَّقُ.

(**ولا يُمْنَعُ أهلُ الذِّمَّةِ**) مِن الخرُوجِ للاستِسقَاءِ؛ لأنَّه لِطَلَبِ الرِّزقِ، واللَّهُ ضَمِنَ أرزَاقَهُم، كأرزَاقِنَا، إنْ أرادُوا الخُروجَ (**مُنفَرِدِينَ**) بمَكَانٍ؛ لئَلا يُصيبَهُم عَذَابٌ فيَعُمَّ مَن حضَرَهُم. قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ الآية [الأنفال: ٢٥]. و(**لا**) يُمكَّنُونَ مِنهُ إن أرادُوا أن يَنفَرِدُوا (**بيَومٍ**)؛ لئَلا يتَّفِقَ نُزولُ غَيثٍ فيهِ فتَعظُمَ فِتنَتُهم، وربَّما افتُتِنَ بهِم غيرُهم.

(**وكُرِهَ إخراجُنا لهُم**) أي: أهلِ الذِّمَّةِ؛ لأنهم أعداءُ اللَّه، فهُم أبعَدُ إجابَةً.

(**فيُصَلِّي**) الإمامُ بمَن حضَره ركعَتَينِ، كالعِيدِ. وتَقدَّم.

(**ثُمَّ يَخطُبُ**) خُطبَةً (**واحِدَةً**) على المنبَرِ، والنَّاسُ جُلُوسٌ عِندَهُ[(١)]؛ لأنَّه لم يُنقَل غَيرُهُ عَنهُ عليه السَّلامُ. (**يَفتتِحُها**) أي: الخُطبَةَ، (**بالتَّكبيرِ**) تِسعًا نَسَقًا، (**كخُطبَةِ العِيدِ**)؛ لقَولِ ابنِ عبَّاسٍ: صَنَع رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الاستِسقَاءِ كما صَنَعَ في العِيدِ[(٢)].

(**ويُكثِرُ فيها الاستِغفَارَ**)؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠، ١١]. (و) يُكثِرُ فيها (**قِراءَةَ آياتٍ فيها الأمرُ بِهِ**) أي: الاستِغفَارِ، كقَولِه تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُواْ

---

(١) في (أ): «والناس حوله جلوس».

(٢) تقدم تخريجه (ص١٠١).

رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾ الآية [هود: ٥٢].

(**ويَرفَعُ يَدَيهِ**) في دُعائِه؛ لقَولِ أنَسٍ: كانَ النبيُّ ﷺ لا يَرفَعُ يَدَيهِ في شَيءٍ مِن دُعائِهِ إلَّا في الاستِسقَاءِ، فكانَ يَرفَعُ يدَيهِ حتَّى يُرَى بَياضُ إبطَيهِ. متفق عليه(١). (**وظُهُورُهما نَحوَ السَّماءِ**)؛ لحَديثٍ رَواهُ مُسلِمٌ(٢).

(**فيَدعُو بدُعَاءِ النبيِّ ﷺ**) وهو: (**اللَّهُمَّ**) أي: يا اللَّه (**اسقِنَا**) بوَصلِ الهَمزَةِ وقَطعِها. (**غَيثًا**) أي: مَطَرًا. ويُسَمَّى الكَلأُ أيضًا: غيثًا. (**مُغِيثًا**) مُنقِذًا مِن الشِّدَّةِ، يُقَالُ: غَاثَهُ، وأَغاثَهُ. (**هَنِيئًا**) بالمدِّ، أي: حاصِلًا بلا مَشَقَّةٍ. (**مَرِيئًا**) بالمدِّ، أي: سَهْلًا، نافِعًا، محمُودَ العاقِبَةِ. (**غَدَقًا**) بفَتحِ(٣) المعجَمَةِ، وكَسرِ الدَّالِ المهملَةِ وفَتحِها، أي: كَثيرَ الماءِ والخيرِ. (**مُجَلِّلًا**) أي: يَعُمُّ العبادَ والبِلادَ نَفْعُه. (**سَحًّا**) أي: صَبًّا. يُقَالُ: سَحَّ يَسُحُّ: إذا سَالَ مِن فَوقٍ إلى أسفَلَ، وساحَ يَسيحُ: إذا جَرَى على وَجهِ الأَرضِ. (**عَامًّا**) بتَشديدِ الميمِ، أي: شامِلًا. (**طَبَقًا**) بالتَّحريكِ، أي: يُطبِقُ البِلادَ مَطَرُهُ. (**دائِمًا**) أي: مُتَّصِلًا إلى الخِصْبِ.

(**اللَّهُمَّ اسقِنا الغَيثَ، ولا تَجعَلْنا مِن القانِطِينَ**) أي: الآيِسِينَ مِن الرَّحمةِ.

(**اللَّهُم سُقْيا رَحمَةٍ، لا سُقيا عذابٍ، ولا بَلاءٍ، ولا هَدْمٍ، ولا غَرَقٍ. اللَّهُمَّ إنَّ بالعِبادِ والبِلادِ مِن اللَّأْوَاءِ**) أي: الشِّدَةِ، (**والجَهْدِ**) بفَتحِ الجِيم، وضَمِّها: الطَّاقَةِ. قاله الجوهريُّ. وقال ابنُ مُنَجَّا: هما المشَقَّةُ، (**والضَّنْكِ**) الضِّيقِ،

(١) أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٧/٨٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٨٩٦) من حديث أنس.

(٣) في (أ)، (ب): «بفتح الغين».

(ما) أي: شِدَّةً وضَنْكًا **(لا نَشكُوهُ إلَّا إليكَ)**

(اللَّهُمَّ أَنبِتْ) بقَطعِ الهَمزَةِ، **(لَنَا الزَّرعَ، وأَدِرَّ لنَا الضَّرْعَ، واسقِنَا مِن برَكَاتِ السَّماءِ، وأنزِلْ علَينَا مِن برَكاتِك)**

(اللهمَّ ارفَع عنَّا الجَهْدَ، والجُوعَ، والعُرْيَ، واكشِفْ عنَّا مِن البَلاءِ ما لا يَكشِفُهُ غيرُك)

(اللهمَّ إنَّا نَستَغفِرُكَ إنَّك كُنتَ غفَّارًا، فأرسِلِ السَّمَاءَ علَينا مِدْرَارًا[١]) أي: دائِمًا زَمَنَ الحاجَةِ. وفي البابِ غَيرُهُ.

(ويُكثِرُ) في الخُطبَةِ **(مِن الدُّعاءِ، ومِن الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ)** إعانَةً على الإجابَةِ. وعن عُمَرَ: الدُّعاءُ مَوقُوفٌ بينَ السَّماءِ والأرضِ حتَّى تُصَلِّي على نَبيِّكَ ﷺ. رواهُ الترمذيُّ[٢].

(ويُؤَمِّنُ مأمُومٌ) على دُعاءِ إمامِهِ، كالقُنُوتِ.

ولا يُكرَهُ قَولُ: اللَّهُمَّ أَمطِرنا. ذكَرَهُ أبو المعالي. يُقالُ: مُطِرَتْ، وأُمطِرَتْ. وذكَرَ أبو عُبيدَةَ: أُمطِرَتْ: في العَذَابِ.

(ويَستَقبِلُ) إمامٌ **(القِبلَةَ)** نَدْبًا **(في أثنَاءِ الخُطبَةِ)**؛ لأَنَّه عليه السَّلامُ حَوَّل إلى النَّاسِ ظَهرَهُ، واستقبَلَ القِبلَةَ يَدعُو، ثم حوَّل رِدَاءَه. متفقٌ عليه[٣].

(فيَقُولُ سِرًّا: اللَّهُمَّ إنَّكَ أَمرتَنَا بدُعائِكَ، ووَعَدتَنَا إجابَتَكَ، وقد دعونَاكَ

---

(١) الدعاء أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦١٥) من حديث أنس، بنحوه. وانظر: «تمام المنة» ص (٢٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٨٦). وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠٥)، ومسلم (٨٩٤) من حديث عبد الله بن زيد.

كما أَمرتَنَا، فاستَجِب لنَا كما وعَدتَنا) قال تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وإنْ دَعَا بغَيرِه: فلا بأسَ.

(ثمَّ يُحوِّلُ رِداءَهُ، فيَجعَلُ الأيمَنَ على الأيسَرِ، و) يجعَلُ **(الأيسَرَ على الأيمَنِ)** نَصًّا؛ لفِعلِهِ عليه السَّلامُ. رواه أحمد وغيرُهُ(١)، من حديثِ أبي هريرَةَ(٢).

وما في بَعضِ الرِّوايَاتِ: أنَّ الخَميصَةَ ثَقُلَت علَيه. أُجيبَ: بأنَّه مِن ظَنِّ الرَّاوي. ولم يَنقُل أحَدٌ عنهُ عليه السَّلامُ جَعْلَ(٣) أعلاهُ أسفَلَه، ويَبعُدُ تركُهُ في جميعِ الأوقَاتِ للثِّقَلِ.

(وكذا: النَّاسُ) في تَحويلِ الرِّدَاءِ؛ لأنَّ ما ثَبَتَ في حَقِّهِ، ثَبَتَ في حقِّ غَيرِهِ ﷺ حيثُ لا دليلَ للخُصُوصيَّةِ، خُصُوصًا والمعنَى فيهِ التَّفاؤلُ بالتَّحوُّلِ(٤) من الجَدْبِ إلى الخِصْبِ.

(ويَترُكُونَهُ) أي: الرِّدَاءَ مُحَوَّلًا **(حتَّى ينزِعُوهُ معَ ثِيابِهِم)**؛ لأنَّه لم يُنقَل عَنهُ عليه السَّلامُ، ولا عن أحَدٍ مِن أصْحَابِهِ أَنَّهم غَيَّرُوا الأرديَةَ حتَّى عادُوا.

(فإنْ سُقُوا) في أوَّلِ مَرَّةٍ: ففَضْلٌ مِن اللَّهِ ونِعمَةٌ، **(وإلَّا)** يُسْقَوا(٥) أوَّلَ

---

(١) أخرجه أحمد (١٤/٧٣) (٨٣٢٧)، وابن ماجه (١٢٦٨). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٦٣٠).

(٢) في (أ)، (ب): «أبي هريرَةَ مَرفُوعًا».

(٣) في (أ): «أنَّهُ جعَلَ».

(٤) في (أ): «بالتحويل».

(٥) في (ب): «بأنْ لم يُسْقَوا».

مَرَّةٍ: (**عادُوا ثانِيًا وثالِثًا**)؛ لأنَّه أبلَغُ في التَّضَرُّع. ولحَديثِ: «إنَّ اللَّهَ يُحبُّ المُلحِّينَ في الدُّعَاءِ»(١). قال أَصْبَغُ: استُسقِيَ للنِّيلِ بِمِصْرَ خَمسَةً وعِشرِينَ مَرَّةً مُتَوالِيَةً، وحضَرَهُ ابنُ وَهْب، وابنُ القاسِم، وجَمْعٌ.

(**وإنْ سُقُوا قَبلَ خُرُوجِهم**) للاستِسقَاءِ، (**فإنْ**) كانُوا (**تأهَّبُوا**) للخُرُوجِ لهُ: (**خَرَجُوا وصَلُّوها**(٢)) أي: صَلاةَ الاستِسقَاءِ، (**شُكْرًا للَّهِ تعالى**) وسَأَلُوهُ المزيدَ مِن فَضلِهِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ لِطَلَبِ رَفْعِ الجَدْبِ، ولا يحصُلُ بمجرَّدِ نُزُولِ المطَرِ. (**وإلَّا**) أي: وإن لم يَتَأَهَّبُوا للخُروجِ قَبلَه: (**لم يَخرُجُوا، وشَكَرُوا اللَّهَ، وسأَلُوهُ المَزيدَ مِن فَضلِهِ**)؛ لحصُولِ المقصُودِ.

ويُستَحَبُّ: التَّشاغُلُ عندَ نُزُولِ المطَرِ بالدُّعَاءِ؛ للخبر(٣). وعن عائشةَ مَرفُوعًا: كانَ إذا رأى المطَرَ، قالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نافعًا». رواه أحمدُ، والبخاري(٤).

(**ويُسَنُّ: وقُوفٌ في أوَّلِ مَطَرٍ، وتَوَضُّؤٌ واغتِسَالٌ مِنهُ، وإخرَاجُ رَحْلِهِ**) أي: ما يَستَصحِبُ مِن أثاثٍ. (و) إخراجُ (**ثِيابِه؛ لِيُصِيبَها**) المطرُ؛ لحديثِ أَنَسٍ: أصابَنَا ونحنُ معَ رَسُولِ اللَّه ﷺ مطَرٌ، فحَسَرَ ثَوبَه حتَّى أصابَه مِن(٥) المطَرِ،

---

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/٤٥٢)، والطبراني في «الدعاء» (٢٠) من حديث عائشة. وقال الألباني في «الإرواء» (٦٧٧): موضوع. وقال في «الضعيفة» (٦٣٧): باطل.

(٢) في (أ): «وصلوا».

(٣) أخرج الطبراني (٧٧١٣) من حديث أبي أمامة مرفوعًا: «تفتح أبواب السماء ... وعند نزول الغيث ...». وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٢١٤): ضعيف جدًّا.

(٤) أخرجه أحمد (٤٠/١٧٢) (٢٤١٤٤)، والبخاري (١٠٣٢).

(٥) سقطت: «من» من (أ).

فقُلنَا: لم صَنَعْتَ هذا؟ قال: «لأنَّهُ حَديثُ عَهدٍ بربِّهِ». رواه مسلم[١]. ورُوِيَ أنه عليه السَّلامُ كانَ يَنزِعُ ثِيابَه في أوَّلِ المطَرِ، إلَّا الإزارَ يتَّزرُ بهِ. وأنَّه كانَ يَقولُ إذا سالَ الوادِي: «اخرُجُوا بنا إلى هذا الذي جَعَلَه اللَّهُ طَهُورًا، فَنَتَطَهَّرَ بهِ»[٢].

(وإنْ كَثُرَ) المطرُ (حتَّى خِيفَ) مِنهُ: (سُنَّ قَولُ[٣]: **اللَّهُمَّ حَوَالَيْنا ولا عَلَينَا، اللَّهُمَّ على الآكَامِ والظِّرَابِ، وبُطُونِ الأودِيَةِ، ومَنابِتِ الشَّجَرِ**)؛ لما في الصَّحيحِ: أنَّه عليهِ السَّلامُ كانَ يقُولُهُ[٤]. ولا يُصَلَّى لَهُ.

والآكَامُ: كآصَالٍ، جمعُ: أُكُمٍ، ككُتُبٍ. وكجِبالٍ، جَمعُ: أَكَمٍ، كجَبَلٍ. وواحِدُهَا: أَكَمَةٌ، وهي[٥]: ما عَلا مِن الأرضِ، ولم يَبلُغ أنْ يَكونَ جَبلًا، وكانَ أكثَرَ ارتِفَاعًا ممَّا حَولَه. وقالَ مالكٌ: الجِبَالُ الصِّغَارُ.

والظِّرَابُ: جمعُ ظَرِبٍ، بكَسرِ الرَّاءِ، أي: الرَّابِيَةُ الصَّغيرَةُ. وبُطُونُ الأودِيَةِ: الأماكِنُ المنخَفِضَةُ. ومَنابِتُ الشَّجَرِ: أصُولُها؛ لأنَّه أنفَعُ لها.

(﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ الآية) [البقرة: ٢٨٦]؛ لأنَّها تُناسِبُ الحَالَ، أي: لا تُكَلِّفْنَا مِن الأعمَالِ ما لا نُطِيقُ.

ويَدعُو كذلِكَ؛ لزِيَادَةِ ماءِ العُيُونِ والأنهَارِ، بحَيثُ يتَضرَّرُ بالزِّيادَةِ؛ قِياسًا على المَطَرِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩٨).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٥٣/١)، والبيهقي (٣٥٩/٣) عن يزيد بن الهاد مرسلًا، وقال البيهقي عقبه: هذا منقطع.

(٣) في (أ): «قوله».

(٤) أخرجه البخاري (١٠١٧)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس.

(٥) في (أ): «وهو».

(وسُنَّ) لمَن مُطِرَ (قَولُ[١]: مُطِرْنَا بفَضْلِ اللَّهِ ورَحمَتِه)؛ لأَنَّهُ اعتِرَافٌ بنِعمَةِ اللَّهِ.

(ويَحرُم) قَولُ: مُطِرنا (بنَوْءِ) أي: كَوكَبِ (كذَا)؛ لأنَّه كُفْرٌ لِنعمَةِ اللَّهِ، كما يدُلُّ علَيهِ خَبَرُ «الصَّحيحين»[٢].

(ويُبَاحُ) قَولُ: مُطِرنا (في نَوءِ كَذَا)؛ لأنَّه لا يَقتَضِي الإضافَةَ للنَّوءِ.

ومَن رَأَى سَحَابًا، أو هَبَّت رِيحٌ: سَأَلَ اللَّهَ خَيرَهُ، وتَعَوَّذَ مِن شَرِّه. ولا سَأَلَ سائِلٌ، ولا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بمِثلِ «المُعَوِّذَتَين». ولا يَسُبُّ الرِّيحَ العاصِفَةَ[٣].

وإذا سَمِع الرَّعدَ: ترَكَ الحَديثَ، وقالَ: سُبحَانَ مَن يُسبِّحُ الرَّعْدُ بحَمدِهِ، والملائِكَةُ مِن خِيفَتِهِ. ولا يُتبِعُ بَصَرَه البَرقَ؛ للنَّهي عَنهُ[٤].

ويَقُولُ إذا انْقَضَّ كَوكَبٌ: ما شاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إلَّا باللَّه.

وإذا سَمِعَ نَهيقَ حِمَارٍ، أو نُبَاحَ كَلْبٍ: استَعَاذَ باللَّهِ مِن الشَّيطَانِ الرَّجيم. وإذا سَمِعَ صِيَاحَ الدِّيكَةِ: سَأَلَ اللَّهَ مِن فَضلِهِ.

وقَوْسُ قُزَحٍ: أَمَانٌ لأَهلِ الأَرضِ مِن الغَرَقِ، كمَا في الأثَرِ[٥]، وهو مِن آياتِ اللَّهِ. ودَعوَى العامَّةِ: إنْ[٦] غلَبَت حُمرَتُه، كانَت الفِتَنُ والدِّمَاءُ، وإنْ غَلَبَت خُضرَتُه، كانَ رَخَاءً وسُرُورًا. هَذَيَانٌ. قاله ابنُ حامِدٍ في أُصُولِه.

---

(١) في (أ): «قوله».

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (١٢٥/٧١) مِن حَديثِ زَيدِ بن خالد الجهني.

(٣) في (أ): «العاصف».

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٢٤/١) عن عروة قال: إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير إليه.

(٥) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٠٩/٢) من حديث ابن عباس مرفوعًا. وقال الألباني في «الضعيفة» (٨٧٢): موضوع.

(٦) في (أ): «إذا».

(كِتَابُ الجَنائِزِ)

بفَتحِ الجِيمِ، جَمعُ جِنازَةٍ، بكَسرِها، والفَتحُ لُغَةٌ: اسمٌ للمَيِّتِ، أو للسَّريرِ[١] عَلَيهِ مَيِّتٌ، فإنْ لم يَكنْ عليه مَيِّتٌ، فلا يُقالُ: نَعْشٌ، ولا جِنَازَةٌ، بل سَريرٌ.

مُشتَقَّةٌ مِن جَنَزَ- من بابِ: ضَرَبَ- إذا سَتَرَ.

(يُسَنُّ الاستِعدَادُ للمَوتِ) بالتَّوبَةِ مِن المعاصِي، والخُرُوجِ مِن المظالم.

(و) يُسنُّ **(الإكثَارُ من ذِكرِه)** أي: المَوتِ؛ لحَديثِ: «أكثِرُوا مِن ذِكْرِ هَاذِمِ اللذَّاتِ»[٢]. أي: الموتِ، بالذَّالِ المعجمةِ.

(و) تَسَنُّ **(عِيادَةُ)** مَريضٍ **(مُسلِمٍ)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفُوعًا: «خمسٌ تَجِبُ للمُسلِمِ على أخيهِ: رَدُّ السَّلامِ، وتَشميتُ العاطِسِ، وإجابَةُ الدَّعوَةِ، وعِيادَةُ المريضِ، واتِّباعُ الجِنَازة». متفقٌ عليه[٣]. وتحرُمُ عِيادَةُ ذِمِّيٍّ.

(غَيرِ مُبتَدِعٍ يَجِبُ هَجرُهُ، كرَافِضِيٍّ)، داعِيَةً أوْ لا. قال في «النوادِر»: وتَحرُمُ عِيادَتُه. **(أو يُسَنُّ)** هَجرُهُ، **(كمُتجَاهِرٍ بمَعصِيَةٍ)** فلا تُسَنُّ عِيادَتُه إذا مَرِضَ؛ ليَرتَدِعَ ويَتُوبَ.

وعُلِمَ منه: أنَّ غَيرَ المتَجَاهِرِ بمَعصِيَةٍ يُعَادُ.

والمرأةُ كرَجُلٍ معَ أمْنِ الفِتنَةِ. وتُشرَعُ العِيادَةُ في كُلِّ مَرَضٍ حتَّى الرَّمَدِ،

---

(١) في (ب): «السرير».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٠٧) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢/٤).

ونَحوِه. وحَديثُ: «ثلاثَةٌ لا يُعادُون»[١]: غَيرُ ثابتٍ.

(غِبًّا) قال في «الفروع»: ويَتَوجَّه: اختِلافُهُ باختِلافِ النَّاسِ، والعَمَلُ بالقَرائنِ وظاهِرِ الحالِ.

وتَكونُ العِيادَةُ **(مِن أوَّلِ المَرَضِ)**؛ لحديثِ: «وإذا مَرِضَ، فَعُدْهُ»[٢].

وتَكونُ **(بُكرَةً وعَشِيًّا)**؛ للخَبر[٣]. قال أحمدُ، عن قُربِ وَسطِ النَّهارِ: لَيسَ هذا وَقتَ عِيادَةٍ.

(و) تَكونُ **(في رمَضَانَ لَيلًا)** نَصًّا؛ لأَنَّهُ أرفَقُ بالعائِدِ.

(و) يُسنُّ لعَائِدٍ: **(تَذكيرُهُ)** أي: المريضِ، مَخُوفًا كانَ مَرَضُه أوْ لا. **(التَّوبَةَ)**؛ لأنَّه أحوَجُ إليها مِن غَيرِه، وهي واجِبَةٌ على كُلِّ أحَدٍ مِن كُلِّ ذَنبٍ، وفي كُلِّ وَقتٍ.

(و) تَذكيرُهُ **(الوصيَّةَ)**؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: «ما حَقُّ امرِئٍ مُسلمٍ، لهُ شَيءٌ يُوصِي بهِ، يَبيتُ لَيلَتَينِ، إلَّا ووَصيَّتُهُ مَكتُوبَةٌ عِندَه». متفقٌ عليه[٤].

(ويَدعُو) عائِدٌ لمريضٍ **(بالعافِيَةِ، والصَّلاحِ)** وممَّا ورَدَ: «أسأَلُ اللَّهَ العَظيمَ، رَبَّ العَرشِ العَظيمِ أن يَشفيَكَ. سَبعًا»[٥]. وأنْ يَقرأَ عِندَه «فاتحَة

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٥٢) من حديث أبي هريرة. وقال الألباني في «الضعيفة» (١٥٠): موضوع.

(٢) أخرجه مسلم (٥/٢١٦٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه الترمذي (٩٦٩) من حديث علي. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٣) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني.

الكِتَابِ»[١]، و«الإخلاصَ»، و«المعوِّذَتَين». ويَقُولُ[٢]: «اللَّهُمَّ اشفِ عَبدَكَ، يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا، أو يَمشي لَكَ إلى صَلاةٍ»[٣]، و: «لا بَأسَ، طَهُورٌ إنْ شاءَ اللَّهُ»[٤]. وصَحَّ أنَّ جبريلَ عادَه عليهِ السَّلامُ، فقالَ: «بسمِ اللَّهِ أرْقِيكَ، مِن كُلِّ شَيءٍ يُؤْذيكَ، مِن شَرِّ كُلِّ نَفسٍ أو عَيْنِ حاسِدٍ اللَّهُ يَشفيكَ، باسمِهِ أرْقِيكَ»[٥].

(و) يُسَنُّ: أن (**لا يُطيلَ**) العائِدُ (**الجُلُوسَ**) عِندَه؛ لإضجَارِه، ومَنْعِ بَعضِ تَصرُّفاتِه.

(**ولا بأسَ بوَضعِ يَدِه**) أي: العائِدِ (**علَيهِ**) أي: المريضِ؛ لخَبرِ «الصحيحين»[٦]: كانَ يَعودُ بَعضَ أهلِه، ويَمسَحُ بيَدِه اليُمنَى، ويَقولُ: «اللَّهُمَّ ربَّ النَّاسِ، أذْهِبِ البَأسَ، واشفِ أنتَ الشَّافي، لا شِفَاءَ إلا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغادِرُ سَقَمًا».

(و) لا بأسَ بـ(**إخبَارِ مَريضٍ بما يَجِدُ، بلا شَكوَى**)؛ لحديثِ: «إذا كانَ الشُّكرُ قَبلَ الشَّكوَى، فلَيسَ بشَاكٍ»[٧]. وقولِه تَعالى حِكايَةً عن مُوسَى:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) في (أ)، (ب): «وقَولُ».

(٣) أخرجه أحمد (١٧٣/١١) (٦٦٠٠)، وأبو داود (٣١٠٧) من حديث عبد اللَّه بن عمرو. وعنده: «جنازة». بدل: «صلاة». والحديث صححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٠٤، ١٣٦٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦١٦) من حديث ابن عباس.

(٥) أخرجه مسلم (٢١٨٦/٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٦) أخرجه البخاري (٥٧٤٣، ٥٧٤٤)، ومسلم (٢١٩١) من حديث عائشة.

(٧) ذكره ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٢٠٨/١) عند ترجمة أبي الفضل عبد الرحمن المتطبب، وابن مفلح في «الآداب» (١٧٣/٢).

﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]. وقولِهِ عليه السَّلامُ في مَرَضِهِ: «أجِدُني مَغمُومًا، أجِدُني مَكرُوبًا»(١) ولا بأسَ بشَكوَاهُ لخَالِقِهِ.

(ويَنبَغِي) للمَريضِ (أن يُحسِنَ ظَنَّهُ باللَّهِ تَعالى)؛ لخَبرِ «الصحيحين»(٢)، عن أبي هريرةَ مَرفُوعًا: «أنا عِندَ ظَنِّ عَبدِي بي». زادَ أحمَدُ(٣): «إنْ ظَنَّ بي خَيرًا، فلَهُ، وإن ظَنَّ(٤) شَرًّا، فلَهُ». وعن أبي موسى مرفوعًا: «مَن أحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، ومَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لقاءَه»(٥).

ويُغَلِّبُ رَجَاءَه. قدَّمَهُ في «الفروع».

وفي «النصيحة»: يُغَلِّبُ الخوفَ؛ لحَملِه على العَمَلِ. ونَصُّه: يَنبَغي للمُؤمِنِ أن يَكونَ رجاؤُه وخَوفُه واحِدًا. زادَ في روايةٍ: فأيُّهُما غَلَبَ صاحبَه، هَلَكَ.

(ويُكرَهُ الأَنينُ) ما لم يَغلِبْهُ؛ لأنَّه يُتَرجِمُ عن الشَّكوَى. ويُستَحَبُّ لهُ الصَّبرُ، والرِّضا.

(و) يُكرَهُ (تَمَنِّي المَوتِ) نَزَلَ بِهِ ضُرٌّ أمْ لا.

وحَديثُ: «لا يَتَمَنَّى أحَدُكُم الموتَ من ضُرٍّ أصابَه، فإنْ كانَ لا بُدَّ فاعِلًا، فليَقُل: اللَّهُمَّ أحيني ما كانَت الحياةُ خَيرًا لي، وتَوَفَّني إذا كانَت الوفاةُ

(١) أخرجه الطبراني (٢٨٩٠) من حديث علي بن حسين عن أبيه. وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٣٨٤): موضوع.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢/٢٦٧٥، ٢١).

(٣) أخرجه أحمد (٣٥/١٥) (٩٠٧٦).

(٤) في (أ): «ظن بي».

(٥) أخرجه البخاري (٦٥٠٨)، ومسلم (١٨/٢٦٨٦).

خَيرًا لي». متفقٌ عليه(١): جَرْيٌ على الغَالِبِ.

ولا يُكره: «إذا أَرَدْتَ بعِبادِك فِتنَةً، فاقبِضْني إليكَ غيرَ مَفتُونٍ»(٢). ولا تَمَنِّي الشَّهادَةِ.

(و) يُكرَهُ (**قَطْعُ البَاسُورِ**): دَاءٌ مَعرُوفٌ، (**ومَعَ خَوفِ تَلَفٍ**(٣) **بقَطعِهِ، يَحرُمُ**) قَطعُه؛ لأنَّه تَعريضٌ بنَفسِه للهَلَكَةِ. (و) معَ خَوفِ تلَفٍ (**بتَركِهِ**) بلا قَطعٍ، (**يُباحُ**) قطعُه؛ لأنَّهُ تَدَاوٍ.

(**ولا يَجِبُ التَّدَاوي**) مِن مَرَضٍ، (**ولو ظَنَّ نفعَه**)؛ إذِ النَّافعُ في الحَقيقَةِ والضَّارُّ؛ هو اللَّهُ تعالى. والدَّوَاءُ لا يَنجَحُ بذَاتِه، (**وتَركُه**) أي: التَّداوي: (**أفضَلُ**) نصًّا؛ لأنَّهُ أقرَبُ إلى التَّوكُّلِ، ولِخَبرِ الصِّدِّيقِ، وحَديثِ: «إنَّ اللَّهَ أنزَلَ الدَّاءَ والدَّواءَ، وجعَلَ لِكُلِّ داءٍ دَوَاءً، فتَدَاوَوا، ولا تَتَداوَوا بالحرامِ»(٤). والأمرُ فيهِ للإرشَادِ.

ويُكرَهُ أن يَستَطِبَّ مُسلِمٌ ذِميًّا بلا ضَرُورةٍ، وأنْ يأخُذَ مِنهُ دَوَاءً لم يُبيِّن مُفرَدَاتِه المباحَةَ.

(**ويَحرُمُ**) تَدَاوٍ (**بمُحرَّمٍ**) مِن مأكُولٍ وغَيرِه، ولو بِصَوْتِ مَلْهَاةٍ؛ لعُمُومِ: «ولا تَدَاوَوا بحَرامٍ». ويدخُلُ فيه: تِريَاقٌ فيهِ لحُومُ حيَّاتٍ(٥) أو خمرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠) من حديث أنس.

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٧/٥) (٣٤٨٤)، والترمذي (٣٢٣٣) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٨٤)، وينظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢٦).

(٣) في الأصل: «تلفه».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤) من حديث أبي الدرداء. وضعفه الألباني.

(٥) في (أ): «الحياة».

ويجوزُ ببَولِ إبلٍ. نصًّا؛ للخبَرِ[١]، ونبَاتٍ فِيهِ سُمِّيَّةٌ، إنْ غلَبَتِ السَّلامَةُ معَ استِعمَالِه.

(**ويُبَاحُ كَتْبُ قُرآنٍ**) بإنَاءٍ، (و) كَتْبُ (**ذِكْرٍ بإنَاءٍ، لحَامِلٍ؛ لعُسْرِ الوِلادَةِ**، و) لـ(**مَرِيضٍ**) و(**يُسقَيانِه**) أي: الحامِلُ والمريضُ. نصًّا؛ لقولِ ابنِ عبَّاس.

ولا بأسَ بالحِمْيَةِ. وتحرُمُ التَّميمَةُ، وهي: عُوْذَةٌ أو خَرزَةٌ تُعلَّقُ.

(**وإذا نُزِلَ**) بالبنَاءِ للمَفعُولِ، (**بِهِ**) أي: المريضِ، لقَبضِ رُوحِهِ: (**سُنَّ تعاهُدُ**) أرفَقِ أهلِ المريضِ به، وأتقَاهُم للَّهِ (**بَلِّ حَلقِهِ**) أي: المريضِ (**بمَاءٍ أو شَرَابٍ**، و) تَعاهُدُ (**تَندِيَةِ شَفتيهِ بقُطنَةٍ**)؛ لإطفَاءِ ما نزَلَ بهِ مِن الشِّدَّةِ، وتَسهيلِ النُّطقِ عليهِ بالشَّهادَةِ.

(و) سُنَّ (**تَلقينُهُ**) أي: المنزولِ بِهِ، قَولَ: (**لا إلهَ إلَّا اللَّهُ**)؛ لحديثِ أبي سَعيدٍ مَرفُوعًا: «لَقِّنوا موتَاكُمْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ»[٢]. وأُطلِقَ على المحتَضَرِ مَيِّتٌ؛ لأنَّه واقعٌ بِهِ لا مَحالَةَ. وعن مُعاذٍ مَرفُوعًا: «مَنْ كانَ آخرُ كلامِه: لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، دَخلَ الجنَّةَ». رواهُ أحمدُ، وصحَّحهُ الحاكمُ[٣]. واقتصَرَ علَيها؛ لأنَّ إقرَارَه بها إقرَارٌ بالأُخرَى. (**مَرَّةً**) نَصًّا. واختَارَ الأكثَرُ: ثَلاثًا. (**ولم يَزِدْ على ثَلاثٍ، إلَّا أن يتكَلَّمَ**) بَعدَ الثَّلاثِ[٤]، (**فيُعِيدُهُ**) أي: التَّلقينَ؛ ليَكُونَ آخرُ كلامِه: لا إلهَ إلا اللَّهُ. ويَكُونُ (**برفقٍ**)؛ لأنَّه مَطلُوبٌ في كُلِّ شَيءٍ، وهذا

(١) وهو خبر العرنيين، وقد تقدم تخريجه (١/٢٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩١٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٣/٣٦) (٢٢٠٦٤)، والحاكم (١/٥٠٠). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦٨٧).

(٤) في (ب): «الثالثة».

أوْلى بهِ. وذكرَ أبو المعالي: يُكرَه التَّلقينُ مِن الوَرَثَةِ بلا عُذْرٍ.

(و) سُنَّ (قِرَاءَةُ الفاتِحَةِ، و) قِرَاءَةُ (﴿يسٓ﴾ عِندَه) أي: المحتَضَرِ؛ لحديثِ: «اقْرَؤُوا على مَوتَاكُم يَس». رواهُ أبو داودَ، وصحَّحهُ ابنُ حبَّان(١). ولأنَّه يُسهِّلُ خُروجَ الرُّوحِ.

(و) سُنَّ (تَوجِيهُهُ إلى القِبلَةِ، على جَنبِهِ الأيمَنِ)؛ لحديثِ أبي قتادَةَ. أخرجَهُ الحاكمُ، والبيهقيُّ، وصحَّحه الحاكمُ(٢). ورُوِي أنَّ حُذيفَةَ أمرَ أصحَابَه عندَ مَوتِه أن يُوَجِّهُوهُ إلى القِبلَةِ. ورُوِي عن فاطِمَةَ. (معَ سَعَةِ المَكَانِ)؛ لتَوجُّهِهِ(٣) على جَنبِه، (وإلَّا) يَتَّسِعِ(٤) المكانُ لذلك، بل ضاقَ عنه: (فـ)ـيُلقَى (على ظَهْرِهِ) وأَخمَصَاهُ إلى القِبلَةِ، كوَضعِه على المُغتَسَلِ. زادَ جماعَةٌ: ويُرفَعُ رأسُه قليلًا؛ ليَصيرَ وجهُهُ إلى القِبلَةِ، دُونَ السَّمَاءِ.

(ويَنبغِي) للمَريضِ (أن يَشتَغِلَ بنفسِه)؛ بأنْ يَستَحضِرَ في نَفسِه أنَّهُ حَقيرٌ من مَخلُوقاتِ اللَّه، وأنَّه تَعالى غَنيٌّ عن عِبادَاتِه وطاعَاتِه(٥)، وأنْ لا يَطلُبَ العَفوَ والإحسانَ إلا مِنهُ، وأنْ يُكثِرَ- ما دامَ حاضِرَ الذِّهْنِ- مِن القِرَاءَةِ والذِّكرِ، وأن يُبَادِرَ إلى أدَاءِ الحقُوقِ، برَدِّ المظالِم والوَدَائِعِ والعَوارِي، واستِحلالِ نَحوِ زَوجَةٍ، وولَدٍ، وقَريبٍ، وجارٍ، وصاحِبٍ، ومَنْ بَينَهُ وبَينَه

(١) أخرجه أبو داود (٣١٢١)، وابن حبان (٣٠٠٢) من حديث معقل بن يسار. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٦٨٨).

(٢) أخرجه الحاكم (٣٥٣/١)، والبيهقي (٣٨٤/٣). وانظر: «الإرواء» (٦٨٩).

(٣) في (أ)، (ب): «لتوجيهِهِ».

(٤) في (ب): «بأن لم يَتَّسعِ».

(٥) في الأصل: «وطاعته».

مُعامَلَةٌ، ويُحافِظَ على الصَّلواتِ واجتِنَابِ النَّجاسَاتِ، ويَصبِرَ على مَشقَّةِ ذلك، ويَجتَهِدَ في خَتْمِ عُمرِهِ بأكمَلِ الأحوَالِ. ويَتعاهَدَ نَفسَه بنَحوِ تَقليمِ ظُفْرٍ، وأخذِ عانَةٍ وشاربٍ وإبطٍ.

(و) أنْ (**يَعتَمِدَ على اللَّهِ تعالى فِيمَن يُحِبُّ**) مِن بَنيهِ وغَيرِهِم. (**ويُوصِيَ**) بقَضَاءِ دُيُونِهِ، وَتَفرِقَةِ وصِيَّتِه، ونَحوِ غَسْلِهِ، والصَّلاةِ عليه. وعلى غَيرِ بالغٍ رَشيدٍ من أولادِهِ، (**للأرجَحِ في نَظَرِه**) مِن قَريبٍ وأجنبيٍّ؛ لأنَّه المصلَحَةُ[١].

(**فإذا ماتَ: سُنَّ تَغمِيضُهُ**)؛ لأنَّه عليهِ السَّلامُ أغمَضَ أبا سَلَمَةَ، وقالَ: «إنَّ الملائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ على ما تَقولُونَ». رواهُ مسلمٌ[٢]. ولِئَلا يَنْفَتِحَ[٣] مَنظَرُهُ، ويُسَاءَ بِهِ الظَّنُّ.

(**ويُباحُ**) تَغميضُه (**مِن مَحرَمٍ، ذَكرٍ أو أُنثَى**) وظاهِرُه: لا يُباحُ مِن غَيرِ مَحْرَمٍ. ولعلَّهُ: إنْ أدَّى إلى لَمْسٍ أو نَظَرٍ ما لا يجوزُ، ممَّن لعَورَتِهِ حُكْمٌ، بخِلافِ نحوِ[٤] طِفْلٍ وطِفلَةٍ، وتَغميضِ ذَكرٍ لذَكَرٍ، وأُنثَى لأُنثَى.

(**ويُكرَهُ**) تَغميضُه (**مِن حائِضٍ، وجُنُبٍ، أو أنْ يَقْرَباهُ**) اي: الحائِضُ والجنُبُ؛ لحديثِ: «لا تدخُلُ الملائكةُ بَيتًا فيه جُنُبٌ»[٥].

(و) سُنَّ عندَ تغميضِهِ (**قولُ: بسمِ اللَّه، وعلى وفاةِ رسُولِ اللَّهِ**) نصًّا؛ لما

---

(١) في (أ): «للمصلحة».

(٢) أخرجه مسلم (٦/٩١٩) من حديث أم سلمة.

(٣) في (ب): «يقبح».

(٤) سقطت: «نحو» من (ب).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٢٧)، والنسائي (٢٦١) من حديث علي. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٠).

رواهُ البيهقيُّ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللَّهِ المزني، ولفظُه: «وعلى مِلَّةِ رسولِ اللَّه».

(و) سُنَّ (**شَدُّ لَحيَيهِ**) بعِصابَةٍ أو نحوِها، تجْمَعُ لَحيَيهِ، ويَربطُها فوقَ رأسِهِ؛ لئَلا يَبقَى فَمُهُ مفتُوحًا[١]، فتَدخُلَهُ الهوَامُّ، ويتَشَوَّهُ خَلقُه.

(و) سُنَّ (**تليينُ مَفاصِلِه**) برَدِّ ذِراعَيه إلى عَضُدَيهِ ثمَّ رَدِّهما، ورَدِّ أصابعِ يَدَيهِ إلى كفَّيهِ ثُمَّ يَبسُطُهما، ورَدِّ فَخِذَيه إلى بَطنِه وساقَيهِ إلى فَخِذَيه، ثم يمدُّهُما؛ لسُهُولَةِ الغَسْلِ؛ لبَقاءِ الحرَارَةِ في البدَنِ عَقِبَ الموتِ، ولا يُمكِنُ تَليينُها[٢] بعدَ برُودَتِه.

(و) سُنَّ (**خَلْعُ ثِيابِه**)؛ لئلا يَحمَى جَسَدُه فيُسرِعَ إليهِ الفَسَادُ، ورُبَّما خرَجَ منهُ شَيءٌ فلوَّثَها.

(و) سُنَّ (**سَترُهُ**) أي: الميِّتِ (**بثوبٍ**)؛ لحديثِ عائشَةَ: أنَّه عليه السَّلامُ حِينَ تُوفِّيَ، سُجِّيَ بثَوبٍ حِبَرَةٍ[٣]. واحتِرَامًا له، وصَونًا عن الهوَامِّ. ويَنبَغي جَعلُ أحدِ طَرَفَيه تحتَ رأسِهِ، والآخَرِ تحتَ رِجلَيهِ؛ لئلا ينكَشِفَ.

(و) سُنَّ (**وَضعُ حَديدَةٍ**) كمِرْآةٍ، وسَيفٍ، وسكِّين، (**أو نَحوِها**) كقِطعَةِ طِينٍ (**على بَطنِه**)؛ لما روَى البيهقيُّ: أنَّه ماتَ مَولًى لأنسٍ عندَ مَغيبِ الشَّمسِ، فقالَ أنسٌ: ضَعُوا على بَطنِه حَديدًا[٤]. ولئَلا يَنتَفِخَ بَطنُهُ. وقَدَّرَ بَعضُهم وَزنَه بنَحوِ عِشرينَ دِرهمًا. ويُصانُ عنهُ مُصحَفٌ، وكُتُبُ فِقهٍ

(١) في (ب): «منفتحا».
(٢) في (أ): «تليينهما».
(٣) أخرجه البخاري (١٢٤٢)، ومسلم (٩٤٢).
(٤) في (ب): «حديدة».

وحَديثٍ، وعِلمٍ نافعٍ.

(و) سُنَّ (**وَضعُهُ على سَريرِ غَسْلِهِ**) بُعدًا لهُ عن الهوامِّ، ونداوَةِ الأَرضِ، (**مُتوَجِّهًا**) إلى القِبلَةِ، (**مُنحَدِرًا نَحوَ رِجليه**) فيَكُونُ رأسُه أعلَى؛ لِيَنصَبَّ عنهُ: ما يخرُجُ مِنهُ، وماءُ غَسْلِهِ.

(و) سُنَّ (**إسرَاعُ تَجهيزِهِ**)؛ لحديثِ: «لا يَنبَغِي لجِيفَةِ مُسلِمٍ أن تُحبَسَ بينَ ظَهْرَانَي أهلِهِ». رواهُ أبو داود[١]. وصَونًا لهُ عن التَّغْيِيرِ[٢]. (**إنْ ماتَ غيرَ فَجْأَةٍ**) أي: بَغتَةٍ.

(و) سُنَّ إسراعُ (**تَفريقِ وَصيَّتِهِ**)؛ لما فيهِ مِن تَعجيلِ أجرِهِ. (**ويَجبُ**) الإسرَاعُ (**في قَضَاءِ دَينِه**) أي: الميِّتِ، ولو للَّهِ؛ لأَنَّ تأخِيرَهُ معَ القُدرَةِ ظُلمٌ لرَبِّه، فيُقَدَّمُ حتَّى على الوصيَّةِ؛ لحديثِ عليٍّ: قضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بالدَّينِ قَبلَ الوصيَّةِ[٣].

(**ولا بأسَ أن يُنتَظَرَ بهِ**) أي: الميِّتِ (**مَن يَحضُرُهُ، مِن وَليِّهِ أو غَيرِه، إن قَرُبَ**) المنتَظَرُ (**ولم يُخشَ عليه**) أي: الميِّتِ، (**أو يَشُقَّ**) الانتِظارُ (**على الحاضِرِينَ**) نصًّا، لأنَّه تَكثيرٌ للأجرِ بكَثْرَةِ المصلِّين بلا مَضَرَّة. فإنْ بَعُدَ، أو خُشِيَ عليه، أو شَقَّ على الحاضِرين: جُهِّزَ فَوْرًا.

(**ويُنتَظَرُ بمَن ماتَ فَجأَةً، أو شُكَّ في مَوتِهِ**)؛ لاحتِمالِ أن يكونَ عَرَضَ لهُ السَّكتَةُ (**حتَّى يُعلَمَ**) مَوتُه يَقينًا. قال أحمدُ: مِن غَدْوَةٍ إلى اللَّيلِ. وقال

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٩) من حديث الحصين بن وَحْوَحٍ الأنصاري. وضعفه الألباني في «أحكام الجنائز» ص (١٣ - ١٤).

(٢) في (أ)، (ب): «التغير».

(٣) أخرجه أحمد (٣٣١/٢) (١٠٩١). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٦٦٧، ١٦٨٨).

القاضي: يُترَكُ يومَينِ أو ثلاثةً، ما لم يُخفْ فسَادُهُ. ويُتيَقَّنُ موتُه (**بانخِسَافِ صُدْغَيهِ، ومَيلِ أنفِهِ**).

(**ويُعلَمُ موتُ غيرِهما**) أي: مَنْ ماتَ فَجْأةً، أو شُكَّ في مَوتِه: (**بذلِكَ**) أي: بانخِسَافِ صُدغَيهِ، ومَيلِ أنفِه، (**وبِغَيرِه، كانفِصالِ كَفَّيه**) أي: انخِلاعِهِما عَن ذِرَاعَيهِ؛ بأنْ تَستَرخِيَ عَصَبةُ اليدِ، فتبقَى كأنَّها مُنفَصِلَةٌ في جِلدِها عن عَظْمَةِ الزَّنْدِ. (**و**) كـ(**ـاسترخَاءِ رِجلَيهِ**) كذلِكَ. وكذا: امتِدَادُ جِلدَةِ وَجهِه، وتَقَلُّصُ خُصيتَيهِ إلى فَوق، مَعَ تَدَلِّي الجِلدَةِ.

ويُكرَهُ تركُ الميِّتِ في بَيتٍ وَحدَه، بل يَبيتُ مَعَهُ أهلُه. قاله الآجريُّ.

ويُكرَهُ النَّعْيُ. نَصًّا. وهو: النِّدَاءُ بمَوتِه. ولا بأسَ بالإعلامِ بمَوتِه بلا نَعيٍ.

(**ولا بأسَ بتقبيلِه**) أي: الميِّتِ (**والنَّظرِ إليه**) ممَّن يُباحُ لهُ ذلِكَ في الحيَاةِ، (**ولو بَعدَ تَكفينِه**) نصًّا؛ لحديثِ عائشةَ: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُقبِّلُ عثمانَ بنَ مَظعُونٍ، وهو ميِّتٌ، حتَّى رأيتُ الدُّمُوعَ تَسيلُ[١]. صحَّحه في «الشرح».

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠/١٩٤) (٢٤١٦٥)، وأبو داود (٣١٦٣)، وابن ماجه (١٤٥٦). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٦٩٣).

(فَصْلٌ) في غَسْلِ المَيِّتِ

(**وغَسْلُهُ مرَّةً، أو يُيَمَّمُ لعُذرٍ**)، مِن عدَمِ الماءِ، أو عَجْزٍ عن استعمَالِه؛ لخوفِ نحوِ تَقطُّعٍ، أو تَهَرٍّ: (**فَرضُ كِفَايَةٍ**) إجماعًا، على مَنْ أمكَنَه؛ لقَولِه عليه السَّلامُ في الذي وَقَصَتْه راحِلتُه: «اغسِلُوهُ بمَاءٍ وسِدرٍ، وكَفِّنوهُ في ثَوبَيه». متفقٌ عليه[1]، مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ.

وهو حَقٌّ للَّهِ. فلو أوصَى بإسقَاطِه: لم يَسقُط. وإنْ لم يَعلَمْ بهِ إلَّا واحِدٌ: تَعيَّن عليه.

(**ويَنتَقِلُ**) ثَوابُ غَسلِه (**إلى ثَوَابِ فرضِ عَينٍ، معَ جَنَابَةِ**) **مَيِّتٍ**، (**أو حَيضٍ**)، أو نِفَاسٍ، ونَحوِه، كانَ بهِ؛ لأنَّ الغُسْلَ تعيَّن على الميِّتِ قَبْلَ مَوتِه، والذي يتولَّى غَسْلَه يَقومُ مَقَامَه فيهِ، فيَكونُ ثَوابُهُ كثَوابِهِ. هكَذا حمَلَ المصنِّفُ قَولَ «التَّنقيح». ويَتعيَّنُ معَ جَنابَةٍ أو حَيضٍ، على ذلك؛ لأنَّه لا يَصِحُّ حملُهُ على تَعَيُّنِ غَسْلِه على كُلِّ مَنْ عَلِمَ بهِ؛ لسُقُوطِهِ بوَاحِدٍ.

(**ويَسقُطَانِ**) أي: غُسلُ الجنابَةِ والحَيضِ[2] (**بِهِ**) أي: بغَسْلِ الميِّتِ.

(**سِوَى شَهيدِ مَعرَكَةٍ**) وهو: مَنْ ماتَ بسَبَبِ قِتَالِ كُفَّارٍ وَقتَ قِيَامِ القِتَالِ، فلا يُغسَّلُ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، والحَيُّ لا يُغسَّل. وقالَ عليه السَّلامُ في قَتلَى أُحُدٍ: «لا تُغَسِّلوهمْ، فإنَّ كُلَّ جُرحٍ، أو كُلَّ دَمٍ يَفُوحُ مِسكًا

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦/٩٩).

(٢) في (أ): «والحَيضِ ونَحوِه».

يَومَ القيامةِ»، ولم يُصَلِّ عليهم. رواهُ أحمدُ[١]. وهذه العِلَّةُ تُوجَدُ في غيرِهم، فلا يُقالُ: إنَّه خاصٌّ بهم.

وسُمِّي شَهيدًا؛ لأنَّه حَيٌّ، أو لأنَّ اللَّهَ ومَلائِكَتَه يَشهَدُونَ له بالجنَّةِ، أو لِقِيامِهِ بشهادَةِ الحقِّ حتَّى قُتِل. ونحوُهُ مما قِيلَ فِيه.

(و) سِوَى (**مَقتُولٍ ظُلْمًا**) كمَنْ قَتَلَهُ نحوُ لِصٍّ، أو أُرِيدَ مِنهُ الكُفرُ فقُتِل دُونَه، أو أُرِيدَ على نفسِهِ، أو مالِهِ، أو حُرمَتِه، فقَاتَلَ دُونَ ذلك، فقُتِل؛ لحديثِ سعيدِ بنِ زيدٍ مرفوعًا: «مَنْ قُتِل دونَ دِينِه فهو شهيدٌ، ومن قُتِل دُون دمِهِ فَهو شَهيدٌ، ومن قُتِل دُونَ مالِه فهُو شَهيدٌ، ومَنْ قُتِل دُونَ أهلِه فهُو شَهيدٌ». رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ[٢] وصَحَّحهُ. ولأنَّهم مَقتُولُونَ بغَيرِ حَقٍّ، أَشبَهُوا قَتلَى الكُفَّارِ، فلا يُغَسَّلون، بخِلافِ نَحوِ المطعُونِ، والمبطُونِ، والغَرِيقِ، ونَحوِهم.

(**ولو**) كانَ شَهيدُ مَعركَةٍ ومَقتُولٌ ظُلمًا: (**أُنثَيَيْنِ، أو غَيرَ مُكَلَّفَينِ**) كصَغيرَيْن؛ للعُمُوماتِ.

(**فيُكرَهُ**) تَغسيلُ شَهيدِ مَعرَكَةٍ، ومَقتُولٍ ظُلمًا. وقِيلَ: يحرمُ. وجزَمَ به في «الإقناع».

ولا يُوضَّآنِ، حَيثُ لا يُغَسَّلان، ولو وجَبَ علَيهِمَا الوُضُوءُ قَبلُ.

(**ويُغَسَّلان**) أي: شَهيدُ المعركةِ، والمقتُولُ ظُلمًا، وجُوبًا (**معَ وجُوبِ**

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢/٩٧) (١٤١٨٩) من حديث جابرِ بنِ عَبدِ اللَّه. وهو عند البخاري (١٣٤٣، ١٣٤٧) ببَعضِه. وينظر: «الإرواء» (٧٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١). وصححه الألباني في الإرواء (٧٠٨).

غُسْلٍ عَلَيهِما قَبلَ مَوتٍ، بجنابَةٍ، أو حَيضٍ، أو نِفاسٍ، أو إسلامٍ)؛ لأنَّ الغُسلَ وجَبَ لغَيرِ الموتِ، فلم يَسقُط به، كغَسْلِ النَّجاسَةِ. (كغَيرِهِمَا) ممَّنْ لم يَمُتْ شَهيدًا.

(وشُرِطَ) لصِحَّة غَسلِه: (طَهوريَّةُ ماءٍ، وإباحَتُه)، كباقِي الأغسَالِ.

(وإسلامُ غاسِلٍ)؛ لاعتِبَارِ نيَّتِه، ولاتَصِحُّ مِن كافرٍ (غَيرِ نائِبٍ عن مُسلِمٍ نَوَاهُ) أي: المسلمُ، فيَصِحُّ؛ لوجُودِ النيَّةِ مِن أهلِها، كمَنْ نوَى رفْعَ حَدَثِه، وأمرَ كافِرًا بغَسْلِ أعضائِهِ.

(ولو) كانَ مَنْ غَسَّلَ الميِّتَ (جُنبًا، أو حائِضًا)؛ لأنَّه لا يُشترَطُ في الغاسلِ الطهارَةُ.

(وعَقْلُه) أي: الغاسِلِ (ولو) كانَ (مُمَيِّزًا)، فلا يُشترَطُ بلُوغُه؛ لصِحَّةِ غُسلِه لِنَفسِه.

(والأفضَلُ): أن يُختَارَ لغَسْلِه (ثِقَةٌ، عارِفٌ بأحكامِ الغَسْلِ)؛ احتياطًا لَهُ.

(والأَوْلَى بهِ) أي: غَسْلِه: (وَصيُّهُ العَدلُ)؛ لأنَّ أبا بكرٍ أوصَى أن تُغَسِّلَهُ امرَأتُه أسماءُ. وأنَسٌ أوصَى أن يُغَسِّلَهُ مُحمَّدُ بنُ سِيرينَ. ولأنَّه حَقٌّ للميِّتِ، (فـ)ـقُدِّمَ فيهِ وَصِيُّهُ على غَيرِه.

ثمَّ (أبُوهُ) إن لم يَكُن وَصِّى؛ لاختِصاصِهِ بالحُنُوِّ والشَّفقَةِ. ثمَّ الجدُّ (وإنْ عَلا)؛ لمشارَكَةِ الجَدِّ الأَبَ في المعنَى.

(ثُمَّ الأقرَبُ فالأقرَبُ مِن عَصَباته نَسَبًا)، فيُقَدَّمُ ابنٌ، فابنُهُ وإن نَزَلَ، ثُمَّ أخٌ لأَبَوَينِ، ثمَّ لأَبٍ. وهكَذَا على تَرتيبِ الميراثِ.

(ثُمَّ) الأقرَبُ فالأقرَبُ مِن عَصَباتِهِ (نِعمَةً)، فيُقدَّم مِنهم مُعتِقُهُ، ثمَّ ابنُهُ

وإن نَزَل، ثم أبوهُ وإن علا، وهكَذا.

(**ثمَّ ذَوو أرحامِه**) أي: الميتِ.

(**كميراثِ الأحرارِ في الجَميعِ**) أي: جميعِ مَن تقدَّم. فلا تَقديمَ لرَقيقٍ؛ لأنَّه لا يَرِثُ.

(**ثمَّ الأجانبُ**) مِن الرِّجالِ.

(و) الأَولَى (**بغَسْلِ أُنثَى: وَصِيَّتُها**)؛ لما تقدَّمَ في الرَّجُلِ.

(**فأمُّها وإنْ عَلَت**) أي: ثمَّ أمُّ أُمِّها، ثُمَّ أمُّ أمِّ أمِّها، وهكذا.

(**فبنتُها وإنْ نَزَلَت**) أي: فبِنتُ بِنتِها، فبِنتُ بنتِ بنتِها، وهكذا.

(**ثمَّ القُربَى فالقُربَى، كميراثٍ**)، فتُقدَّمُ أُختٌ شَقيقَةٌ، ثمَّ لأبٍ، ثمَّ لأمٍّ، وهكَذا. (**وعَمَّةٌ وخالَةٌ**): سَوَاءٌ، (**أو بِنتَا أَخٍ وأُختٍ: سَوَاءٌ**)؛ لاستوائِهما في القُربِ والمحرميَّةِ، أشبَهَا العَمَّتَينِ أو الخالَتَينِ. (**وحُكمُ تَقديمهنَّ**[1]: **كرِجَالٍ**) أي: يُقدَّمُ مِنهُنَّ مَنْ يُقدَّم مِن رِجَالٍ، لو كُنَّ رِجَالًا.

(**وأجنَبيٌّ وأجنبيَّةٌ: أولَى مِن زَوجَةٍ وزَوجٍ**) أي: إذا ماتَ رَجُلٌ: فالأَجنَبيُّ أَوْلَى بغَسْلِه مِن زَوجَتِه[2]. أو ماتَت امرَأةٌ: فالأجنبيَّةُ أَوْلى بغسلِها مِن زَوجِها؛ للاختِلافِ فيه.

(**وزَوجٌ وزَوجَةٌ: أولَى مِن سَيِّدٍ وأُمِّ ولَدٍ**) أي: إذا ماتَتْ رَقيقَةٌ مُزَوَّجَةٌ: فزَوجُها أَوْلى بغَسْلِهَا مِن سَيِّدها؛ لإباحَةِ استِمتَاعِه بها إلى حِينِ مَوتها، بخِلافِ سَيِّدها. أو ماتَ رجُلٌ لَهُ زَوجَةٌ وأمُّ ولَدٍ: فزَوجَتُه أَوْلى بغَسْلِه مِن أمِّ

---

(١) في (أ): «تقدمهن».

(٢) في (أ): «زوجة».

ولَدِه،؛ لبَقاءِ عَلَقِ[١] الزَّوجيَّةِ مِن الاعتِدَادِ، والإحدَادِ.

وعُلِمَ مِنهُ: جَوازُ تَغسيلِ كُلٍّ مِن الزَّوجَينِ الآخَرَ؛ لقَولِ عائِشَةَ: لو استَقبَلتُ مِن أَمرِي ما استَدبَرْتُ، ما غَسَّلَ رسُولَ اللَّه ﷺ إلَّا نِسَاؤُه. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه[٢]. وأوصَى أبو بَكرٍ أن تُغَسِّلَهُ زَوجَتُه أسماءُ، فغَسَّلَتْهُ. وغسَّلَ أبو مُوسَى زَوجَتَهُ أمَّ عَبدِ اللَّه. ذكرَهُما أحمدُ، وابنُ المنذرِ. وأوصَى جابرُ بنُ زيدٍ أن تُغَسِّلَه امرَأتُه. وأوصَى عَبدُ الرحمن بنُ الأسوَدِ امرَأتَه أن تُغَسِّلَه. رواهُما سعيدٌ. فلَها تَغسيلُه، ولو غيرَ مَدخُولٍ بها، أو مُطَلَّقَةً رَجعيًّا، أو انقَضَتْ عِدَّتُها بوَضعٍ عَقِبَ مَوتِه، ما لم تتزَوَّج.

وحَيثُ جازَ أن يُغَسِّلَ أحدُهُما الآخَرَ: جازَ النَّظرُ إلى غَيرِ العَورَةِ. ذكرَهُ جَماعَةٌ.

(ولِسَيِّدٍ غَسْلُ أَمَتِهِ) ولو مُدَبَّرةً، أو مُزَوَّجةً. **(وأُمِّ ولَدِه، ومُكاتَبَتِهِ، مُطلَقًا)** أي: سواءٌ شَرَطَ وطْأَهَا في عَقدِ الكِتابَةِ، أوْ لا؛ لأنَّه يَلزَمُهُ كَفنُها، ومُؤْنَةُ تَجهيزِها. **(ولَها)** أي: المكاتَبَةِ **(تَغسيلُهُ إن شَرَطَ وَطْأَهَا)**؛ لإباحَتِها لَهُ. فإنْ لم يَشتَرِطْهُ: لم تُغَسِّلْهُ؛ لحُرمَتِها عليهِ قَبلَ موتِه[٣].

(ولَيسَ لآثِمٍ بقَتْلٍ حَقٌّ في غَسْلِ مَقتُولٍ) ولو كانَ أبًا، أو ابنًا لهُ، كما لا يَرِثُهُ. فإنْ لم يكُن آثمًا: لم يَسقُط حَقُّه، وإن لم يَرِث.

---

(١) في (أ)، (ب): «عُلْقَةِ».

(٢) أخرجه أحمد (٣٣١/٤٣) (٢٦٣٠٦)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٧٠٢).

(٣) في (أ): «موتها».

(ولا لِرَجُلٍ غَسْلُ ابنَةِ سَبعٍ) سِنينَ فأكثَرَ، إن لم تَكُن زَوجَتَه أو أَمَتَهُ؛ لأنَّ لعَورَتها حُكْمًا.

(ولا) لـ(امرأةٍ غَسْلُ ابنِ سَبْعٍ) سِنينَ فأكثَرَ، غَيرِ زَوجِها وسَيِّدِها؛ لما تقَدَّم.

(ولَهُما) أي: الرَّجُلِ والمرأَةِ (غَسْلُ مَنْ دُونَ ذلِكَ) أي: السَّبعِ سِنينَ، مِن ذُكُورٍ وإناثٍ؛ لأنَّه لا حُكمَ لعَورَتِه. وابنُهُ عَلَيهِ السَّلامُ إبراهيمُ غَسَّلهُ النِّسَاءُ. قال ابنُ المنذرِ: أجمَعَ كُلُّ مَنْ نحفَظُ[1] عَنهُ: أنَّ المرأَةَ تُغَسِّلُ الصَّبيَّ الصَّغيرَ مِن غَيرِ سُترَةٍ، وتَمسُّ عورَتَه، وتَنظُرُ إليها.

(وإنْ ماتَ رجُلٌ بينَ نِساءٍ، لا يُباحُ لَهُنَّ غسْلُهُ)؛ بأن لم يَكُن فِيهِنَّ زَوجَةٌ، ولا أمَةٌ لهُ: يُمِّمَ.

(أو عَكْسُه)؛ بأنْ ماتَت امرَأَةٌ بينَ رِجالٍ لَيسَ فيهِم زَوجُها، ولا سَيِّدُها: يُمِّمتْ.

(أو) ماتَ (خُنثَى مُشكِلٌ) لَهُ سَبعُ سِنينَ فأكثَرَ: (لم تَحضُرْهُ أَمَةٌ لَهُ) أي: لِلْخُنثَى: (يُمِّم)؛ لما روى تَمَّامٌ في «فوائده»[2] عن واثلةَ مرفوعًا: «إذا ماتَتِ المرأةُ معَ الرِّجالِ ليسَ بَينَها وبَينَهُم مَحْرَمٌ، تُيَمَّمُ كمَا يُيَمَّمُ الرِّجالُ». ولأنَّه لا يحصُلُ بالغَسْلِ مِن غَيرِ مَسٍّ تَنظيفٌ، ولا إزالةُ نجاسَةٍ، بل ربَّما كَثُرَت.

قُلتُ: وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّهم لم يأخُذُوا بالحديثِ؛ لأنَّه لو كانَ فيهم مَحرَمٌ: لم يُغَسِّلْها. وظاهِرُ الحَديثِ خِلافُه. ويأتي: أنَّه لو حَضَرَ مَنْ يَصلُحُ لغَسْلِ

---

(١) في (أ): «يحفظ».

(٢) أخرجه تمام في «فوائده» (٤٩٤). وأورده الألباني في «الضعيفة» (٦٣٨٢).

الميِّتِ، ونَوَى، وتُرِكَ تَحتَ مِيزَابٍ ونَحوِه: أجزَأَ حَيثُ عَمَّهُ.

(وحَرُم) أن يُيَمِّمَ واحِدٌ مِن الثَّلاثةِ **(بدُونِ حائِلٍ، على غَيرِ مَحْرَمٍ)**. فيَلُفُّ على يَدِهِ خِرقَةً علَيها تُرابٌ، فيُيَمِّمُهُ بها. فإن كانَ مَحْرَمٌ: فلَهُ أن يُيَمِّمَهُ بلا حائِلٍ.

(ورَجُلٌ أوْلَى بخُنثى) فيُيَمِّمُهُ إذا كانَ ثَمَّ رِجالٌ ونِساءٌ؛ لِفَضلِهِ بالذُّكوريَّةِ. لكِنْ إن ماتَتِ امرَأةٌ معَ رِجَالٍ فِيهِم صَبيٌّ لا شَهوَةَ لهُ: عَلَّمُوهُ الغَسْلَ وباشَرَهُ. نَصًّا. وكذا: رَجُلٌ يموتُ مَعَ نِسوَةٍ فيهنَّ صَغيرَةٌ تُطيقُ الغَسْلَ. قال المجدُ في «شرحه»: لا أعلَمُ فيهِ خِلافًا. انتهى.

فعلَيهِ: إنْ كانَ معَ الخُنثَى صَغيرٌ، أوصَغيرَةٌ، فكَذلِكَ.

(وتُسَنُّ بُدَاءَةُ) الغاسِلِ **(بـ)**غَسْلِ **(مَنْ يُخَافُ علَيهِ)** بتأخِيرِهِ، إذا ماتَ جَماعَةٌ بنَحوِ هَدْمٍ أو حَريقٍ. **(ثمَّ بأبٍ، ثمَّ بأقرَبَ، ثمَّ أفضَلَ**[1]**، ثمَّ أسَنَّ، ثمَّ قُرعَةٌ)** إنْ تَسَاوَوا؛ لأنَّه لا مُرَجِّحَ إذَنْ غيرُها.

(ولا يُغَسِّلُ مُسلِمٌ كافِرًا)؛ للنَّهيِ عن مُوالاةِ الكافِرِ. ولأنَّ فيهِ تَعظيمًا وتَطهيرًا لهُ، فلم يجُزْ، كالصَّلاةِ عليهِ.

وما ذُكِرَ مِن الغَسْلِ في قِصَّةِ أبي طالِبٍ: لم يَثبُتْ. قال ابنُ المنذِرِ: لَيسَ في غَسْلِ المشرِكِ[2] سُنَّةٌ تُتَّبَعُ. وذكرَ حَديثَ عَليٍّ بالمواراةِ فقَط[3].

---

(١) في (أ): «بأفضل».

(٢) في (ب): «في غَسْلِ الميت المشرِكِ».

(٣) أخرجه أحمد (٢/٣٣٢) (١٠٩٣)، وأبو داود (٣٢١٤)، والنسائي (٢٠٠٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (٧١٧).

(**ولا يُكَفِّنُهُ. ولا يُصَلِّي عليهِ، ولا يَتْبَعُ جنَازَته**)؛ لقولِه تعالى: ﴿لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ١٣].

(**بل يُوارَى؛ لعَدَمِ**) مَن يُوارِيهِ مِن الكُفَّارِ، كما فُعِلَ بكُفَّارِ بَدرٍ، وارَوهُم بالقَليبِ(١). ولا فَرقَ بينَ الحربيِّ والذِّميِّ والمستأمَنِ والمرتَدِّ في ذلك؛ لأنَّ تركَها مُثلَةٌ بهِ، وقد نُهيَ عَنها.

(**وكَذا: كُلُّ صاحِبِ بِدعَةٍ مُكَفِّرَةٍ**) أي: يُوارَى؛ لعَدَمٍ. ولا يُغسَّل، ولا يُكَفَّنُ، ولا يُصلَّى علَيهِ، ولا تُتَّبعُ جِنازتُه.

(**وإذا أخذَ**) أي: شَرَعَ (**في غَسْلِهِ: سَتَرَ عَورَتَهُ**) أي: الميِّتِ (**وجُوبًا**)؛ لحديثِ عَليٍّ(٢): «لا تُبرِزْ فَخِذَكَ، ولا تَنظُر إلى فَخِذِ حَيٍّ ولا مَيِّتٍ». رواهُ أبو داود(٣). وهذا: فيمَنْ لَهُ سَبعُ سِنينَ فأكثَرُ، كما تقدَّم تَوضيحُه.

وعَورَةُ ابنِ سبعٍ إلى عَشْرٍ: الفَرجَانِ. ومَنْ فَوقَهُ، وبِنتُ سَبعٍ فأكثَرَ: ما بَينَ سُرَّةٍ ورُكبَةٍ، كما تقَدَّم(٤).

(**وسُنَّ تَجريدُهُ**) أي: الميِّتِ للغَسْلِ؛ لأنَّه أمكَنُ في تَغسيلِهِ، وأصوَنُ لَه مِن التَّنجيسِ، ولِفِعلِ الصَّحابَة، بدَليلِ قولِهِم: أنُجَرِّدُ النَّبيَّ ﷺ كما نُجَرِّدُ مَوتَانَا، أمْ لا؟

(**إلَّا النَّبيَّ ﷺ**) فغَسَّلُوهُ وعليه قَميصٌ، يَصُبُّونَ الماءَ فَوقَ القَميصِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٧٦)، ومسلم (٢٨٧٥) من حديث أبي طلحة.

(٢) سقطت: «على» من (أ).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٤٠). وقال الألباني في «الإرواء» (٢٦٩، ٦٩٨): ضعيف جدًا.

(٤) في الأصل: «وتقدم».

ويَدلِكُونُ بالقَميصِ دُونَ أيدِيهِم؛ لمُكَلِّمٍ كَلَّمَهُمْ مِن ناحِيَةِ البَيتِ، لا يَدرُونَ مَنْ هو، بَعدَ أن أوقَعَ اللَّهُ عَلَيهِم النَّومَ. رواهُ أحمدُ، وأبو داود[(١)]، ولِطَهارَةِ فَضَلاتِهِ.

(و) سُنَّ (سَترُهُ عن العُيُونِ، تَحتَ سِتْرٍ) في خَيمَةٍ أو بَيتٍ إنْ أمكَنَ؛ لأنَّه أستَرُ، ولِئَلَّا يُستَقبَلَ بعَورَتِهِ السَّمَاءَ.

(وكُرِهَ حُضُورُ غَيرِ مُعِينٍ في غَسلِهِ)؛ لأنَّه ربَّما كَانَ بالميِّتِ ما يَكرَهُ أن يُطَّلعَ عليهِ، والحاجَةُ غَيرُ داعِيَةٍ إلى حضُورِه. واستَثنَى بَعضُهُم وَلِيَّهُ.

(و) كُرِهَ (تَغطِيَةُ وَجهِه) نَصًّا. وِفاقًا.

(ثُمَّ يَرفَعُ) غاسِلٌ (رأسَ غَيرِ حامِلٍ إلى قُربِ جُلُوسِهِ) بحَيثُ يَكونُ كالمحتَضَنِ في صَدرِ غَيرِه، (ويَعصِرُ بَطنَهُ بِرِفْقٍ)؛ ليَخرُجَ المستَعِدُّ للخُرُوجِ؛ لئَلا يَخرُجَ بَعدَ الأَخذِ في الغَسْل، فتَكثُرَ النَّجاسَةُ. (ويَكُونُ ثَمَّ) أي: هُنَاكَ (بَخُورٌ) بوَزنِ: «رَسُول»؛ دَفْعًا للتَّأذِّي برائِحَةِ الخارِجِ. (ويُكثِرُ صَبَّ الماءِ حِينَئذٍ)؛ ليدفَعَ ما يَخرُجُ بالعَصْرِ.

والحامِلُ لا يُعصَرُ بَطنُها؛ لئَلا يتأذَّى الوَلَدُ. ولِحَديثِ أُمِّ سُلَيمٍ مَرفوعًا: «إذا تُوفِّيَتِ المرأةُ، فأرادُوا غَسْلَها، فليُبدَأ ببَطنِها، فلتُمسَح مَسْحًا رَفيقًا، إنْ لم تكُنْ حُبلَى، فإنْ كانَت حُبلَى، فلا تُحرِّكها»[(٢)]. رواهُ الخَلَّالُ.

(ثُمَّ يَلُفُّ) الغاسِلُ (علَى يَدِهِ خِرقَةً، فيُنَجِّيهِ) أي: الميِّتَ (بها) أي: الخِرقَةِ، كما تُسَنُّ بُداءَةُ حَيٍّ بالحَجَرِ ونَحوِه، قَبلَ الاستِنجاءِ بالماءِ.

---

(١) تقدم (ص١٢٦) عند قولها: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول اللَّه إلا نساؤه.

(٢) أخرجه البيهقي (٤/٥). وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٩٥٧): منكر.

(ويَجِبُ غَسْلُ نَجاسَةٍ بِهِ) أي: الميِّتِ؛ لأنَّ المقصُودَ بغَسْلِهِ تَطهيرُهُ حَسَبَ الإمكَانِ. وظاهِرُهُ: ولو بالمَخرَجِ، فلا يُجزِئُ فيها الاستِجمَارُ. وفي «مجمع البحرين»: إنْ لَم يعْدُ الخارجُ مَوضِعَ العادَةِ[١]: فقِياسُ المذهَبِ: يُجزِئُ فيهِ الاستِجمَارُ.

(و) يجبُ **(أن لا يَمَسَّ عَورَةَ مَنْ بلَغَ سَبعَ سِنينَ)**؛ لأنَّ اللَّمْسَ[٢] أعظَمُ مِن النَّظَرِ، وكَحَالِ الحَياةِ. ورُوِيَ أنَّ عَليًا حِينَ غَسْلِه ﷺ، لَفَّ على يَدِهِ خِرقَةً حِينَ غَسَلَ فَرجَهُ[٣]. ذكرَهُ المرُّوذِيُّ عن أحمدَ.

(وسُنَّ أن لا يَمَسَّ) الغاسِلُ **(سائرَهُ)** أي: باقي بَدَنِ الميِّتِ **(إلا بِخِرْقَةٍ)** قال في «شرحه»: لِفعلِ عَليٍّ معَ النبيِّ ﷺ. فحِينئذٍ يُعِدُّ الغاسِلُ خِرقَتَينِ: إحدَاهُما للسَّبيلَينِ، والأُخرَى لِبَقيَّةِ بدَنِه.

(ثمَّ يَنوي) الغاسِلُ **(غَسْلَهُ)**؛ لأنَّه طهَارَةٌ تَعَبُّديَّةٌ، أشبَهَ غُسْلَ الجنابَةِ. **(ويُسَمِّي)** وجُوبًا، وتَسقُطُ سَهوًا، كغُسْلِ الحَيِّ.

(وسُنَّ أن يُدخِلَ) الغاسِلُ- بعدَ غسلِ كَفَّي الميِّتِ. نَصًّا، ثلاثًا- **(إبهامَهُ وسَبَّابتَهُ، عَلَيهِما خِرقَةٌ مَبلُولَةٌ بمَاءٍ، بينَ شَفَتَيهِ)** أي: الميِّتِ، **(فيَمسَحُ)** بهَا[٤] **(أسنَانَه، و)** يُدخِلُهُما **(في[٥] مَنخِرَيهِ فيُنَظِّفُهُما)** نصًّا. فيَقومَ مَقَامَ المضمَضَةِ

---

(١) في (ب): «الحاجة».
(٢) في (أ)، (ب): «المس».
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩١/٤)، والطبراني (٦٢٩)، وانظر: «الإرواء» (٦٩٩).
(٤) في (ب): «بهما».
(٥) سقطت: «في» من الأصل.

والاستِنشَاقِ؛ لحديثِ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ، فأتُوا منهُ ما استَطَعتم»(١).

(ثُمَّ يُوَضِئُه) استحبابًا، كامِلًا؛ لحديثِ أُمِّ عطيَّةَ مَرفُوعًا في غَسْلِ ابنَتِه: «ابدَأْنَ بمَيامِنها، ومَواضِعِ الوضُوءِ مِنها». رواه الجماعةُ(٢). وكغُسْلِ الجنابَةِ.

(ولا يُدخِلُ) غاسِلٌ (ماءً في فمِهِ ولا) في (أنفِهِ) أي: الميِّتِ؛ خَشيَةَ تَحريكِ النَّجاسَةِ بدُخُولِ الماءِ إلى جَوفِه.

(ثمَّ يَضرِبُ سِدْرًا، أو نَحوَهُ) كخِطْمِيٍّ (فيَغسِلُ برَغوَتِه رَأسَهُ ولِحيَتَهُ فقَط)؛ لأنَّ الرَّأسَ أشرَفُ الأعضَاءِ، ولهذا جُعِلَ كَشفُهُ شِعَارَ الإحرَامِ، وهو مَجمَعُ الحَواسِّ الشَّريفَةِ. والرَّغوةُ تُزيلُ الدَّرَنَ، ولا تتعلَّقُ بالشَّعر، فناسَبَ أن تُغسَلَ بها اللِّحيَةُ.

(ثم يَغسِلُ شِقَّهُ الأيمَنَ، ثم) شِقَّهُ (الأيسَرَ)؛ لحديثِ: «ابدَأْنَ بميامِنِها»(٣)، وكَغُسلِ الحيِّ. يَبدَأُ بصَفحَةِ عُنُقِه، ثمَّ إلى الكَتِفِ، ثم إلى الرِّجْلِ. ويَقلِبُهُ على جَنبِهِ مَعَ غَسْلِ شِقِّه، فيرفعُ جانِبَهُ الأيمنَ، ويَغسِلُ ظَهرَه وَوَرِكَهُ. ويَغسِلُ جانِبَهُ الأيسَرَ كذلِكَ. ولا يَكُبُّهُ على وَجهِه.

(ثُمَّ يُفيضُ الماءَ على جَميعِ بدَنِه)؛ ليَعُمَّهُ الغَسْلُ.

(ويُثَلِّثُ ذلِكَ) أي: يُكَرِّرُهُ ثَلاثًا، كغُسلِ الحيِّ (إلَّا الوُضُوءَ) ففِي المرَّةِ الأُولى فَقَط.

---

(١) تقدم تخريجه (١/١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩/٤٢)، وأبو داود (٣١٤٢)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (١٨٨٣)، وابن ماجه (١٤٥٩).

(٣) تقدم آنفًا.

(**يُمِرُّ**) الغاسِلُ (**في كُلِّ مرَّةٍ**) مِن الثَّلاثِ غَسَلاتٍ (**يَدَهُ على بَطنِهِ**) أي: الميِّتِ، برِفْقٍ؛ ليَخرُجَ ما تخلَّفَ، فلا يَفسُدُ الغَسْلُ بَعْدُ بهِ.

(**فإنْ لم يَنْقَ**) الميِّتُ (**بثَلاثٍ**) غَسَلاتٍ: (**زَادَ**) في غَسْلِه (**حتَّى يَنْقَى، ولو جاوَزَ السَّبعَ**) مرَّاتٍ؛ لأنَّه المقصُودُ.

(**وكُرِهَ اقتِصَارٌ في غَسْلٍ**) ميِّتٍ (**على مرَّةٍ**) واحِدَةٍ؛ لأنَّه لا يَحصُلُ بها كمَالُ النَّظافَةِ، بخِلافِ الحيِّ، فإنَّه يَرجِعُ إلى الغُسْلِ.

(**إنْ لم يَخرُجْ شَيءٌ**) مِن الميِّتِ بَعدَ المرَّةِ. فإنْ خرَجَ: حَرُمَ الاقتِصَارُ عليها. بل[1] ما دَامَ يَخرُجُ: إلى السَّبْعِ.

(**ولا يَجِبُ الفِعْلُ**) أي: مُباشَرَةُ الغَسْلِ، كالحَيِّ. (**فلو تُرِكَ**) مَيِّتٌ (**تَحتَ مِيزَابٍ، ونَحوِه**) مما يَنْصَبُّ مِنهُ الماءُ، (**وحَضَرَ مَنْ يَصلُحُ لغَسْلِهِ**) وهو: المسلِمُ المميِّزُ، (**ونَوَى**) غَسْلَه، وسَمَّى، (**ومَضَى زَمَنٌ يُمكِنُ غَسْلُهُ فِيهِ**) بِحَيثُ يَغلِبُ على الظَّنِّ أنَّ الماءَ عَمَّهُ[2]: (**كَفَى**) في أَدَاءِ فَرضِ الغَسْلِ.

(**وسُنَّ قَطْعُ**) عَدَدِ غسَلاتِهِ (**على وِتْرٍ**)؛ لحديثِ أُمِّ عطيَّةَ في غَسْلِ ابنَتِهِ: «اغسِلْنَها وِترًا، ثَلاثًا، أو خمسًا، أو سَبعًا، أو أكثَرَ مِن ذلكِ إنْ رَأَيتُنَّ». متفق عليه[3].

(و) سُنَّ (**جَعْلُ كافُورٍ وسِدْرٍ في الغَسلَةِ الأخيرَةِ**) نَصًّا؛ لأنَّ الكافُورَ يُصلِّبُ الجسَدَ ويُبرِّدُهُ، ويَطرُدُ عَنهُ الهوَامَّ برائِحَتِه. وإنْ كانَ الميِّتُ مُحرِمًا:

---

(١) سقطت: «بل» من (أ).

(٢) في (ب): «عممه».

(٣) تقدم تخريجه آنفًا.

جُنِّبَ الكَافُورَ؛ لأنَّه مِنَ الطِّيبِ.

(و) سُنَّ (**خِضَابُ شَعرِهِ**) أي: الميِّتِ، يَعني: رأسَ المرأَةِ، ولِحيَةَ الرَّجُلِ (**بحِنَّاءٍ، وقَصُّ شارِبِ غيرِ مُحرِمٍ، وتَقليمُ أظفَارِهِ**[1]، **إنْ طالا**) أي: الشَّارِبُ والأظفَارُ. (**وأخذُ شَعْرِ إبطَيهِ**) نَصًا؛ لأنَّه تَنظيفٌ، لا يتعلَّقُ بقَطعِ عُضْوٍ، أشبَهَ إزالَةَ الوَسَخِ والدَّرَنِ. ويُعَضِّدُهُ: عُمُومَاتُ سُنَنِ الفِطرَةِ. (**وجَعْلُهُ**) أي: المأخُوذِ مِن شَعرٍ وظُفُرٍ (**مَعَهُ**) أي: الميِّتِ في كَفَنِهِ بعدَ إعادَةِ غَسْلِه، نَدبًا، (**كعُضْوٍ ساقِطٍ**)؛ لما روى أحمدُ في «مسائلَ صالحٍ»، عن أُمِّ عطيَّةَ، قالَت: يُغسَّلُ رأسُ الميِّتَةِ، فما سَقَطَ مِن شَعرِها في أيديهِم غَسَلُوه، ثمَّ رَدُّوهُ في رأسِها. ولأنَّهُ يُستَحَبُّ دَفنُ ذلِكَ مِن الحيِّ، فالميِّتُ أوْلى[2].

(**وحَرُمَ حَلقُ رَأسِ**) مَيِّتٍ؛ لأنَّه إنَّما يَكونُ لنُسُكٍ، أو زِينَةٍ، والميِّتُ لَيسَ مَحَلًّا لهُما.

(و) حَرُمَ (**أَخذُ شَعرِ عانَةٍ**)؛ لما فيهِ مِن مَسِّ العَورَةِ ونَظَرِها، وهو مُحرَّمٌ، فلا يُرتَكبُ لمندُوبٍ.

(كـ)ـما يَحرُمُ (**خَتْنُ**) مَيِّتٍ[3] أَقْلَفَ؛ لأنَّه قَطْعُ بَعضِ عُضْوٍ مِنهُ، وقد زالَ المقصُودُ مِنهُ.

(**وكُرِه ماءٌ حارٌّ**) إنْ لم يُحتَج إليهِ لشِدَّةِ بردٍ؛ لأنَّه يُرخِي البدَنَ، فيُسرِعُ

---

(١) في (ب): «أظفار».

(٢) في (أ)، (ب) بعده: «وتُلفقُ أعضاؤه إن قُطِعَت، بالتَّقميطِ والطِّينِ الحُرِّ، حتى لا يَتبيَّنَ تَشويهُهُ. وما فُقِد مِنها: لم يُجعَلْ لهُ شَكْلٌ مِن طِينٍ، ولا غَيرِه».

(٣) في (ب): «لميت».

الفَسَادُ إليهِ، والبارِدُ يُصلِّبُهُ ويُبَعِّدُهُ عن الفَسَادِ.

(و) كُرِهَ (خِلالٌ) إنْ لم يُحتَجْ إليهِ لِشَيءٍ بَينَ أسنَانِه؛ لأنَّه عَبَثٌ.

(و) كُرِهَ (أُشْنَانٌ، إنْ لم يُحتَج إليهِ) لوَسَخٍ كَثيرٍ بهِ؛ لما تقدَّم، فإنِ احتيجَ إلى شَيءٍ مِنها: لم يُكره. ويَكُونُ الخِلالُ إذَنْ مِن شَجَرَةٍ لَيِّنَةٍ، كالصَّفْصَافِ.

(و) كُرِهَ (تَسريحُ شَعْرِهِ) أي: الميِّتِ، رأسًا كانَ أو لِحيَةً[(١)]. نَصًّا؛ لأنَّه يَقطَعُهُ مِن غَيرِ حاجَةٍ إليهِ. وعن عائِشَةَ، أنَّها مَرَّت بقَومٍ يُسرِّحُونَ شَعرَ مَيِّتٍ، فنَهَتْهُم عن ذلك، وقالَتْ: علامَ تَنْصُونَ مَيِّتَكُم؟!.

(وسُنَّ أن يُضْفَرَ شَعْرُ أُنثَى ثَلاثَةَ قُرُونٍ، وسَدْلُهُ) أي: إلقاؤُهُ (وراءَها) نَصًّا؛ لقَولِ أمِّ عَطِيَّةَ: فَضَفَرْنَا شَعرَها ثَلاثَةَ قُرُونٍ، وألقَيناهُ خَلفَها. رواهُ البخاريُّ[(٢)].

(و) سُنَّ (تَنشيفُ) مَيِّتٍ بثَوبٍ، كما فُعِلَ بهِ عليه السَّلامُ؛ ولِئَلَّا يَبتَلَّ كَفَنُهُ فيَفسُدَ به. ولا يَنجُسُ ما نُشِّفَ بهِ.

(ثُمَّ إنْ خَرَجَ) مِن الميِّتِ (شَيءٌ) من السَّبيلَينِ، أو غَيرِهما (بَعدَ سَبعِ) غَسَلاتٍ: (حُشِيَ) مَخرَجُهُ (بقُطْنٍ) يَمنَعُ الخارِجَ، كمُستَحاضَةٍ. وقال جَمْعٌ: يُلجِمُ المَحَلَّ بقُطْنٍ، فإنْ لم يَمتَنِع[(٣)]: حَشَاهُ.

(فإنْ لم يَستَمسِكْ) خارِجٌ معَ حَشْوٍ بقُطْنٍ: (فـ)إنَّه يُحشَى (بطِينٍ حُرٍّ) أي: خالِصٍ؛ لأنَّ فيهِ قُوَّةً تمنَعُ الخارِجَ.

(ثُمَّ يُغسَلُ المَحَلُّ) المتنجِّسُ بالخَارِجِ، وجُوبًا. (ويُوَضَّأُ) مَيِّتٌ وجُوبًا،

---

(١) في الأصل: «لحيته».

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٣) باللفظ المذكور.

(٣) في (أ): «يمنع».

كجُنُبٍ أحدَثَ بَعدَ غُسلِه؛ لتَكُونَ طهَارَتُه كامِلَةً.

(وإن خرَجَ) منهُ قَليلٌ أو كَثيرٌ **(بَعدَ تَكفينِه: لم يُعَدِ الغَسْلُ)**؛ لما فيهِ مِن الحَرَجِ. ثمَّ لا يُؤمَنُ خُروجُ[(١)] شَيءٍ بَعدَهُ.

(ولا بأسَ بغَسْلِه) أي: الميِّتِ **(في حَمَّامٍ)** نَصًّا، كحَيٍّ.

(ولا) بأسَ **(بمُخاطَبَةِ غاسِلٍ لَهُ)** أي: الميِّتِ **(حَالَ غسلِهِ بـ: انقَلِبْ يَرحَمُكَ اللَّهُ، ونَحوِه)**؛ لقَولِ عَليٍّ لمَّا لم يَجِدْ مِنهُ ﷺ ما يَجِدُهُ مِن سائرِ الموتَى: يا رَسُولَ اللَّه، طِبتَ حيًّا وميتًا[(٢)]. وقَولِ الفَضلِ وهو مُحتَضِنُهُ عليه السَّلامُ: أرِحْني أرِحْني، فقَد قَطَعْتَ وَتِيني، إنِّي أجِدُ شيئًا يَتَنَزَّلُ[(٣)] عَلَيَّ[(٤)].

(ومُحرِمٌ) بحَجٍّ أو عُمرَةٍ **(مَيِّتٌ: كـ)**ـمُحرمٍ **(حَيٍّ)** فيما يُمنَعُ مِنهُ **(يُغسَل بمَاءٍ وسِدْرٍ)**، لا كافُورٍ **(ولا يَقرَّبُ طِيبًا)** مُطلَقًا. ولا فِديَةَ على مَنْ طَيَّبَه، ونَحوِه. **(ولا يُلبَسُ ذَكَرٌ المَخيطَ)** نَحوَ قَميصٍ، **(ولا يُغَطَّى رأسُهُ)** أي: المُحرِمِ الذَّكَرِ، **(ولا)** يُغَطَّى **(وَجهُ أُنثَى)** أي: مُحرِمَةٍ. ولا يُؤخَذُ شَيءٌ مِن شَعرِه، ولا ظُفُرِه؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا في مُحرِمٍ ماتَ: «اغسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكفِّنُوهُ في ثَوبَيهِ، ولا تُحنِّطُوهُ، ولا تُخمِّروا رأسَه، فإنَّه يُبعَثُ يومَ القيامَةِ مُلبِّيًا». متفقٌ عليه[(٥)].

---

(١) في (أ): «من خُروجِ».
(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٦٧). وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» ص (٥٠).
(٣) في (أ). (ب): «يَنْزِلُ».
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٠٧٧)، وابن أبي شيبة (٤٥٨/١٣).
(٥) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (٩٣/١٢٠٦).

(ولا تُمنَعُ مُعتَدَّةٌ) مَيِّتَةٌ (مِن طِيبٍ)؛ لسُقُوطِ الإحدَادِ بمَوتها.

(وتُزَالُ اللَّصُوقُ) بفَتحِ اللَّامِ، أي: ما يُلصَقُ على البَدَنِ، يمنَعُ وصُولَ الماءِ (للغَسْلِ الواجِبِ)؛ ليَصِلَ الماءُ للبَشَرَةِ، كالحيِّ (وإنْ سقطَ مِنهُ) أي: الميِّتِ (شَيءٌ) بإزالَةِ لَصُوقٍ: (بُقِّيَتْ، ومُسِحَ علَيها)، كجَبيرَةِ حَيٍّ.

(ويُزالُ خاتَمٌ ونَحوُه) كسِوَارٍ وحَلْقَةٍ (ولو ببَردِهِ)؛ لأنَّ تركَهُ معَهُ إضاعَةُ مالٍ بلا مَصلَحَةٍ.

و(لا) يُزالُ (أنفٌ مِن ذَهَبٍ)؛ لما فيهَا مِن المُثلَةِ، (ويُحطُّ ثَمَنُه إنْ لم يُؤخَذ) أي: إن[1] لم يكُن بائِعُه أخَذَهُ مِن الميِّتِ. (مِن تَركَةِ) ميِّتٍ، كسَائِرِ دُيُونِه. (فإنْ عُدِمتْ) تَرِكَةُ الميِّتِ: (أُخِذَ) الأنفُ (إذا بَلِيَ) الميِّتُ؛ لعَدَمِ المانِعِ إذَنْ.

(ويَجِبُ بَقَاءُ دَمِ شَهيدٍ علَيه)؛ لأمرِه عليهِ السَّلامُ بدَفْنِ شُهدَاءِ أُحُدٍ بدِمَائِهِم[2]. (إلَّا أنْ تُخالِطَهُ نَجاسَةٌ، فيُغْسَلا)؛ لأنَّ دَفعَ المفسَدَةِ، وهو غَسْلُ النَّجاسَةِ، أوْلى مِن جَلبِ المصلَحَةِ، وهو إبقَاءُ أثَرِ العِبادَةِ.

(و) يجبُ (دَفنُهُ) أي: الشَّهيدِ (في ثِيابِهِ التي قُتِلَ فيها) فلا يُزادُ ولا يُنقَصُ، وإن لم يَحصُلِ المسنُونُ. (بَعدَ نَزعِ لأَمَةِ حَرْبٍ، ونَحوِ فَرْوٍ، وخُفٍّ) نَصًّا؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا: أمَرَ بقَتلَى أُحُدٍ أن يُنزَعَ عَنهُمُ الحَديدُ والجُلُودُ، وأن يُدْفَنُوا في ثيابِهم بدِمَائِهِم. رواه أبو داود، وابنُ ماجه[3]. فإن

(١) سقطت: «إن» من الأصل.

(٢) تقدم تخريجه (ص١٢٢). وانظر: «الإرواء» (٧٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧١٠).

سُلِبَ(١) ثِيابَهُ: كُفِّنَ في غَيرِها.

(**فإنْ سَقطَ**) حاضِرٌ صَفَّ القِتَالِ (**مِن شاهِقٍ، أو دَابَّةٍ، لا بِفِعْلِ العَدُوِّ، أو مات برَفسَةٍ، أو حَتْفَ أنفِهِ**) أي: لا بِفِعْلِ أحَدٍ، (**أو وُجِدَ ميِّتًا ولا أثَرَ**) قَتلٍ (**بِهِ**) فإنْ كانَ بِهِ أثَرُهُ: لم يُغَسَّل، (**أو عادَ سهمُهُ**) أو سَيفُهُ (**عليهِ**) فقتَلَه: فكَغَيرِهِ، يُغَسَّلُ، ويُصَلَّى عليه. نصًّا؛ لأنَّه لم يَمُتْ بفِعلِ العَدُوِّ مُباشَرَةً، ولا تَسَبُّبًا(٢)، أشبَهَ مَنْ ماتَ مَريضًا. والأصلُ وجُوبُ الغَسْلِ والصَّلاةِ، فلا يَسقُطُ بالشَّكِّ في مُسقِطِهِ.

(**أو حُمِلَ**) مَنْ جَرَحَهُ العَدُوُّ، ونَحوُه (**فأكَلَ، أو شَرِبَ، أو نَامَ، أو بالَ، أو تَكلَّمَ، أو عَطسَ، أو طَالَ بقاؤُهُ عُرفًا، فـ**)ـهُو (**كغَيرِه**) يُغَسَّل، ويُصلَّى عليه؛ لأنَّ ذلك لا يَكُونُ إلَّا مِن ذِي حياةٍ مُستقِرَّةٍ، والأصلُ وجُوبُ الغَسْل والصَّلاةِ.

(**وسِقْطٌ**) بتَثليثِ السِّين (**لأَربَعَةِ أشهُرٍ**) فأكثَرَ: (**كمَولُودٍ حَيًّا**)، يُغسَّلُ، ويُصلَّى علَيهِ. نصًّا؛ لحديثِ المغيرَةِ مَرفُوعًا: «والسِّقْطُ يُصَلَّى علَيه». رواهُ أبو داود، والترمذيُّ(٣). وفي رِوَايَةِ الترمذيِّ: «والطِّفلُ يُصَلَّى عليه». وقال: حسَنٌ صَحيحٌ. وذكَرَهُ أحمدُ واحتَجَّ به.

وتُستحبُّ تَسمِيَتُهُ، فإنْ جُهِلَ أذَكَرٌ أمْ أُنثَى؟: سُمِّي بصَالحٍ لهُما، كـ«هِبَةِ اللَّه».

(**ويَحرُمُ سُوءُ الظَّنِّ بمُسلِمٍ ظاهِرِ العدَالَةِ**)؛ لقَولِه تعالى: ﴿ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ

---

(١) في (ب): «سلبت».

(٢) في (ب): «سببا».

(٣) أخرجه أحمد (٣٠/١١٠) (١٨١٧٤)، وأبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١). وصححه الألباني في «الإرواء» (٧١٦).

ٱلظَّنِّ﴾ الآيَة [الحجرات: ١٢]. ويُستَحَبُّ ظَنُّ الخَيرِ بمُسلِمٍ، ولا يَنبَغِي تَحقيقُ ظَنِّه في رِيبَةٍ.

وعُلم مِنهُ: أنَّه لا حَرَجَ بظَنِّ السُّوءِ لمن ظاهِرُهُ الشَّرُّ. وحَديثُ أبي هريرةَ مَرفُوعًا: «إيَّاكُم والظَّنَّ، فإنَّ الظنَّ أكذَبُ الحَديثِ»[1]: مَحمُولٌ على ظَنٍّ لا قَرِينَةَ على صِدقِه.

(**ويَجِبُ على طَبيبٍ، ونَحوِه**) كجَرائِحِيٍّ (**أنْ لا يُحَدِّثَ بعَيبٍ**) ببَدَنِ مَنْ طَبَّهُ[2]؛ لأنَّه يُؤذِيهِ.

(و) يَجِبُ (**على غاسِلٍ سَترُ شَرٍّ**)؛ لحديث: «لِيُغَسِّلْ مَوتَاكُم المأمُونُونَ». رواهُ ابنُ ماجه[3]. وعن عائشةَ مَرفُوعًا: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، وأدَّى فيهِ الأمانَةَ، ولم يُفْشِ عَيبَه، خَرَجَ مِن ذُنوبِهِ كيَومَ وَلَدَتهُ أمُّه». رواهُ أحمدُ[4] مِن رِوايَةِ جابِرٍ الجُعْفِيِّ.

و(**لا**) يجِبُ علَيهِ (**إظهارُ خَيرٍ**) ميِّتٍ لِيُتَرَحَّمَ علَيهِ.

ونَرجُو للمُحسِنِ، ونَخافُ على المُسِيءِ، ولا نَشهَدُ إلَّا لمَن شَهِدَ لهُ عليه السَّلامُ. قال الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: أو اتَّفَقَت الأُمَّةُ على الثَّناءِ أو الإساءَةِ علَيهِ. ولَعَلَّ المرادَ: الأكثَرُ، وأنَّه الأكثَرُ دِيانَةً.

ومَنْ جُهِلَ إسلامُه، ووُجِدَ علَيهِ عَلامَةُ المسلِمين: غُسِّلَ، وصُلِّي علَيه، ولو أقلَفَ، بدَارِنَا لا بدَارِ حَربٍ، بلا علامَةٍ. نَصًّا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٨/٢٥٦٣).

(٢) في (ب): «يطبه».

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٤٦١) من حديث ابن عمر. وقال الألباني في «الضعيفة» (٤٣٩٥): موضوع.

(٤) أخرجه أحمد (٣٧٤/٤١) (٢٤٨٨١). وقال الألباني في «الضعيفة» (١٢٢٥): ضعيف جدًا.

(فَصْلٌ) في التَّكفينِ

(**وتَكفِينُهُ: فَرضُ كِفَايَةٍ**) على مَنْ عَلِمَ بهِ؛ لقَولِه عليه السَّلامُ، في خَبرِ ابنِ عبَّاسٍ السَّابقِ: «وكفِّنُوه في ثَوبَيه».

(**ويَجِبُ لِحَقِّ اللَّهِ تعَالى، و**) لـ(**ـحَقِّهِ**) أي: الميِّتِ، (**ثَوبٌ**) واحِدٌ (**لا يَصِفُ البَشَرَةَ، يَستُرُ جَميعَهُ**) أي: الميِّتِ؛ لظاهِرِ الأخبَارِ (**مِن مَلبُوسِ مِثلِهِ**) أي: الميِّتِ، في الجُمَعِ والأعيَادِ؛ لأنَّه لا إجحَافَ فيه على الميِّتِ، ولا على وَرَثَتِه.

(**ما لَم يُوصِ**) مَيِّتٌ (**بدُونِه**) أي: مَلبُوسِ مِثلِهِ؛ لأنَّ الحَقَّ لهُ، وقد تَرَكَهُ.

(**ويُكرَهُ**) أن يُكَفَّنَ في (**أعلَى**) مِن مَلبُوسِ مِثلِهِ، ولو أوصَى به؛ لأنَّه إضاعَةٌ، وللنَّهي عن التَّغالي في الكفَنِ(١).

(و) يَجِبُ (**مُؤْنَةُ تَجهيزٍ**) مِن أُجرَةِ مُغسِّلٍ، وحمَّالٍ، وحَفَّارٍ، ونحوِه: (**بمَعرُوفٍ**) لمثلِهِ. فمَنْ أخرَجَ فَوقَ العادَةِ في طِيْبٍ، وإعطاءِ مُقرِئِينَ، وإعطَاءِ حمَّالِينَ ونَحوِهِم، زِيادةً على العادَةِ، على طريقِ المروءَةِ: فمُتَبَرِّعٌ. فإن كانَ مِن تَركَةٍ: فمِن نَصيبِهِ. ذكَرَه في «الفصول».

(**ولا بَأسَ بمِسْكٍ فِيهِ**) أي: الكَفَنِ. نَصًّا، (**مِن رَأسِ مالِهِ**) مُتَعَلِّقٌ بـ«يجِبُ»، أي: يَجِبُ(٢) ثَوبٌ يَستُرُ جميعَ مَيِّتٍ، ومُؤنَةُ تَجهيزِهِ بمعروفٍ، مِن رأسِ مالِ الميِّت، فيُخرَجُ مِن مالِهِ (**مُقدَّمًا حتَّى على دَيْنِ برَهْنٍ، وأرْشِ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٤) من حديث علي مرفوعًا. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٢٤٧).

(٢) سقطت: «يجب» من (أ).

جِنَايَةٍ، ونَحوِهِمَا) مما يتعلَّقُ بعَينِ المالِ؛ لأنَّ سُترَتَهُ واجِبَةٌ في الحياةِ، فكذا بَعدَ الموتِ(١)، ولأنَّ حمزَةَ ومُصعَبًا لم يُوجَد لِكُلٍّ مِنهُمَا إلا ثَوبٌ، فكُفِّنَ فِيهِ(٢)، ولأنَّ لِبَاسَ المُفلِسِ يُقَدَّمُ على وَفَاءِ دَينِهِ، فكذا كَفَنُ الميِّتِ. ولا يَنتَقِلُ لِوَرَثَةٍ مِن مالِ ميِّتٍ إلَّا ما فَضَلَ عن حاجَتِه الأصليَّةِ.

(فإن عُدِم) مالُ الميِّتِ، فلم يُخَلِّفْ تَرِكَةً، أو تَلِفَت قَبلَ تَجهيزِهِ: **(فمِمَّنْ تلزَمُهُ نفقَتُه)** أي: الميِّتِ حالَ حيَاتِه، يُؤخَذُ ذلِكَ؛ لأنَّه يَلزَمُه حالَ الحياةِ، فكذا بَعدَ الموتِ.

(إلَّا الزَّوجَ) فلا يَلزَمُهُ كَفَنُ زَوجَتِه، ولا مُؤنَةُ تَجهيزِها، ولو مُوسِرًا؛ لأنَّ النَّفقَةَ والكِسوَةَ في النِّكاحِ وجَبَت للتَّمكينِ مِن الاستِمتَاعِ، ولهذا تَسقُطُ بالنُّشوزِ والبَينُونَةِ، وقد انقَطَعَ ذلك بالموتِ، فأشبَهَتِ الأجنبيَّةَ. وفارَقَت العَبدَ؛ لوجُوبِ نَفقَتِهِ بالمِلكِ، لا الانتِفَاعِ، ولِذلِكَ تَجبُ نَفَقَةُ الآبِقِ.

فإنْ لم يَكُنْ لها مَالٌ: فعَلَى مَنْ لَزِمَتهُ نَفَقَتُها، مِن أقارِبها أو مُعتِقِيها لو لم تكنْ زوجةً.

(ثمَّ) إنْ لم يَكُنْ للميِّتِ مَنْ تلزَمُهُ نَفَقَتُه: وجبَ كَفَنُه(٣)، ومُؤنَةُ تَجهيزِهِ **(مِن بيتِ المالِ، إنْ كانَ)** الميِّتُ **(مُسلِمًا)**؛ لأنَّه للمَصالحِ، وهذا مِن أهمِّهَا. فإن كانَ كافرًا، ولو ذِميًّا: فَلا؛ لأنَّ الذِّمَّةَ إنَّما أوجَبَت عِصمَتَهُم فلا نُؤذِيهِم، لا الإرفَاقَ بهِم.

---

(١) في (أ): «المماتِ».

(٢) أخرجه البخاري (١٢٧٤).

(٣) سقطت: «كفنه» من (أ).

(**ثُمَّ**) إنْ لم يكُن بَيتُ مالٍ، أو تَعذَّرَ الأخذُ مِنهُ: فكَفَنُه ومُؤنَةُ تَجهيزِه (**على مُسلِمٍ عالِمٍ**[١] **بهِ**) أي: الميِّتِ، ككِسْوَةِ الحَيِّ.

(**وإن تبرَّعَ بهِ بَعضُ الورَثَةِ: لم يَلزَمْ بَقيَّتَهُم قَبولُه**)؛ لما فيهِ مِن المنَّةِ عَليهِم وعلى الميِّتِ. وكذا: لو تبرَّعَ به أجنَبيٌّ، فأبى الورَثَةُ أو بَعضُهم، (**لكِنْ ليسَ لهُم**) أي: الورثَةِ (**سَلْبُهُ**) أي: الكَفَنِ الذي تَبرَّع بهِ بَعضُهم، أو غَيرُهم، (**مِنهُ**) أي: الميِّتِ (**بَعدَ دَفنِهِ**)؛ لأنَّه لا إسقاطَ لِحَقٍّ أحدٍ في تَبقِيَتِه.

(**ومَن نُبِشَ وسُرِقَ كَفَنُه: كُفِّنَ مِن تَرِكَتِه**) نَصًّا. (**ثانيًا، وثالثًا، ولو قُسِّمَت**) تَرِكَتُهُ، كما لو قُسِّمَت قبلَ تَكفينِهِ الأوَّلِ، ويُؤخَذُ مِن كُلِّ وارثٍ للكَفَنِ بنِسبَةِ حِصَّتِه مِن التَّرِكةِ. (**ما لم تُصرَف في دَينٍ، أو وَصيَّةٍ**). فإنْ لم تَكُن، أو صُرِفت في ذلك: لم يَلزَمْ[٢] تَكفينُه. ثمَّ إن تَبرَّع بهِ أحَدُ الورَثَةِ، أو غَيرُهُم، وإلا تُرِكَ بحالِه.

(**وإن أُكِلَ**) أي: أَكَلَ الميِّتَ سَبُعٌ (**ونَحوُهُ، وبَقِيَ كَفَنُه: فما**) أي: الكَفَنُ الذي (**مِن مالِهِ**) أي: الميِّتِ: (**فتَرِكَةٌ**) يُقْسَمُ بَينَ ورَثَتِه. (**وما تُبُرِّعَ بهِ**) مِن وارِثٍ، أو أجنَبيٍّ: (**فـ**)ـهُو (**لِمُتَبَرِّعٍ**)؛ لأنَّ تَكفِينَه لَيسَ بتَمليكٍ، بل إباحَةٌ، بخلافِ ما لو وَهَبَه للوَرَثَةِ فكَفَّنوهُ بهِ، فيَكُونُ لهم. وكذا: لو بَلِيَ وبَقِيَ كَفَنُه.

(**وما فَضَلَ ممَّا جُبِيَ**) مِن أجلِ تَكفِينٍ، بَعدَ صَرفِ[٣] ما احتِيجَ إليه:

---

(١) في (أ): «علم».

(٢) في (أ)، (ب): «يَلزَمْهُم».

(٣) في الأصل: «صرفه».

(فـ)ـهُو (لِرَبِّه) إن عُلِمَ؛ لأنَّه أَباحَهُ لظَنِّه أنَّه مُحتَاجٌ إليه، فتَبَّينَ أنَّه مُستَغْنٍ عَنهُ، فيُرَدُّ إليه.

(فإنْ جُهِلَ) ربُّه، أو اختَلَطَ ما جُبِيَ ولم يَتَمَيَّزْ ما لِكُلِّ إنسَانٍ: (ففِي كَفَنٍ آخَرَ) يُصرَفُ إن أمكَنَ؛ لأنَّه مِثلُ ما بُذِلَ لَهُ. (فإنْ تعَذَّر) صَرفُهُ في كَفَنٍ آخَرَ: (تُصُدِّقَ بهِ)؛ لأنَّها مِن جِنسِ ما بُذِلَ فيهِ.

(ولا يُجبَى كَفَنٌ لعَدَمِ) ما يُكَفَّن بهِ مَيِّتٌ، (إنْ سُتِر) أي: أمكَنَ سَتْرُهُ (بحَشِيشٍ) أو ورَقِ شَجَرٍ ونَحوِه؛ لحصُولِ المقصُودِ بلا إهانَةٍ.

(وسُنَّ تَكفِينُ رجُلٍ في ثَلاثِ لَفَائِفَ، بِيضٍ، مِن قُطْنٍ)؛ لحديثِ عائِشَةَ، قالَت: كُفِّنَ النبيُّ ﷺ في ثَلاثَةِ أثوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ، جُدُدٍ، يَمَانِيَةٍ، لَيسَ فيها قَميصٌ ولا عِمامَةٌ، أُدرِجَ فيها إدرَاجًا. متفق عليه[1]. زادَ مُسلِمٌ في روايَةٍ: وأمَّا الحُلَّةُ، فاشتبَه على النَّاسِ فِيها أنَّها اشتُرِيت ليُكَفَّنَ فِيها، فتُرِكَت الحُلَّةُ، وكُفِّنَ في ثَلاثَةِ أثوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ.

(وكُرِه) تَكفينُ رَجُلٍ (في أكثَرَ) مِن ثلاثَةِ أثوَابٍ؛ لأنَّه وَضْعٌ للمالِ في غَيرِ وَجهِه.

(و) كُرِهَ (تَعمِيمُهُ) أي: الميِّتِ؛ لحَديثِ عائِشَةَ.

(تُبسَطُ) أي: الثَّلاثُ لَفَائِفَ، (على بَعضِها) واحِدَةً فَوقَ أُخرَى؛ ليُوضَعَ الميِّتُ علَيها مَرَّةً واحِدَةً (بَعدَ تَبخِيرِهَا) بعُوْدٍ ونَحوِه ثَلاثًا. قاله في «الكافي»، وغَيرِه. بَعدَ رَشِّها بنَحوِ ماءِ وَردٍ؛ لتَعْلَقَ رائِحَةُ البَخُورِ بها، إنْ لم يَكُن الميِّتُ مُحرِمًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١/٤٥).

(**وتُجعَلُ**) اللِّفَافَةُ (**الظَّاهِرَةُ**) وهي السُّفلَى مِن الثَّلاثِ (**أحسَنَها**)؛ لأنَّ عادَةَ الحَيِّ جَعْلُ الظَّاهرِ مِن ثِيابِهِ أفخَرَها، فكذا الميِّتُ.

(و) يُجعَلُ (**الحَنوطُ، وهو: أخلاطٌ مِن طِيبٍ**)- ولا يُقالُ في غَيرِ طِيبِ الميِّتِ- (**فيما بينَها**) أي: يُذَرُّ بينَ اللَّفائِفِ.

(**ثمَّ يوضَعُ**) الميِّتُ (**عليها**) أي: اللَّفائِفِ مَبسُوطَةً (**مُستَلقِيًا**)؛ لأنَّه أمكَنُ لإدراجِهِ فيها. ويَجِبُ سَترُه حالَ حمْلِه بثَوبٍ. ويُوضَعُ مُتَوَجِّهًا نَدْبًا.

(**ويُحَطُّ مِن قُطنٍ مُحَنَّطٍ**) أي: فيهِ حَنُوطٌ (**بَينَ أَليَتَيْهِ**) أي: الميِّتِ، (**وتُشَدُّ فَوقَهُ**) أي: القُطنِ (**خِرقَةٌ مَشقُوقَةُ الطَّرَفِ، كالتُّبَّان**) وهو السَّراويلُ بلا أكمَامٍ (**تَجْمَعُ**) الخِرقَةُ (**أليَتَيْهِ ومَثانَته**) أي: الميِّتِ؛ لرَدِّ الخارجِ، وإخفَاءِ ما ظَهَرَ مِن الرَّوائِحِ، (**ويُجعَلُ الباقي**) مِن قُطنٍ مُحنَّطٍ (**على منافِذِ وَجهه**)، كعَينَيهِ، وفَمِهِ، وأنفِهِ، وعلى أُذُنَيهِ، (و) يُجعَلُ مِنهُ على (**مَواضِعِ سُجُودِه**) جبهَتِه، ويَدَيهِ، ورُكبتَيهِ، وأطرافِ قَدَمَيهِ؛ تَشريفًا لها. وكذا: مَغابِنُه، كطَيِّ رُكبتَيه، وتَحتَ إبطَيْهِ، وسُرَّته؛ لأَنَّ ابنَ عُمرَ كان يَتتَبَّعُ مَغابِنَ الميِّتِ ومَرافِقَهُ بالمِسْكِ.

(**وإنْ طُيِّبَ**) الميِّتُ (**كُلّه: فحَسَنٌ**)؛ لأَنَّ أنسًا طُلِيَ بالمِسْكِ. وطَلَى ابنُ عُمَرَ مَيْتًا بالمِسكِ.

وذكَر السَّامَرِّيُّ: يُستَحَبُّ تَطييبُ جَميعِ بَدَنِهِ بالصَّنْدَلِ والكافُورِ؛ لدَفعِ الهَوامِّ.

(**وكُرِه**) تَطْييبُ (**داخِلَ عَينَيهِ**) نصًّا؛ لأنَّه يُفسِدُهُما، (**كـ**)ـما يُكرَهُ تَطييبُه (**بوَرْسٍ، وزَعفَرَانٍ**)؛ لأَنَّ العادَةَ غيرُ جاريةٍ بالتَّطيُّبِ به، وإنَّما يُستَعمَلُ لغِذَاءٍ أو زِينَةٍ.

(و) كُرِهَ (طَلْيُهُ) أي: الميِّتِ (بما يُمسِكُهُ، كصَبِرٍ) بكسرِ الموحَّدَةِ. وتُسكَّنُ في ضَرورةِ الشِّعر، (ما لم يُنقَل) الميِّتُ لحاجَةٍ دَعَتْ إليهِ، فيُباحُ؛ للحاجَةِ.

(ثم يَرُدُّ طَرَفَ) اللِّفافَةِ (العُليَا مِن الجانِبِ الأَيسَرِ) للميِّتِ (على شِقِّهِ الأيمَنِ، ثمَّ) يَرُدُّ (طَرَفَها) أي: اللِّفافَةَ العُليَا (الأيمَنَ على) شِقِّ الميِّتِ (الأيسَرِ[1]) كعادَةِ الحَيِّ، (ثمَّ) يَرُدُّ اللِّفافَةَ (الثَّانِيَةَ) كذلِك، (ثمَّ) يَرُدُّ (الثَّالِثَةَ كذلِكَ) فيُدرِجُه فيها إدراجًا، (ويَجعَلُ أكثرَ الفاضِلِ) مِن اللَّفائِف عن الميِّتِ (ممَّا عِندَ رَأسِه)؛ لشَرَفِهِ على الرِّجلَين، (ثُمَّ يَعقِدُها)؛ لئلا تَنتَشِرَ. (وتُحَلُّ) العُقَدُ (في القَبْرِ) قال ابنُ مسعودٍ: إذا أدخَلتُم الميِّتَ اللَّحدَ، فَحُلُّوا العُقَدَ. رواهُ الأثرمُ. ولأَمْنِ انتِشارِها. فإن نَسِيَ المُلَحِّدُ أن يَحُلَّها: نُبِشَ، ولو بعدَ تَسويَةِ التُّرابِ علَيهِ قَريبًا، وحُلَّت؛ لأنَّهُ سُنَّةٌ. ذكره أبو المعالي، وغيرُه.

(وكُرِهَ تَخريقُها) أي: اللَّفائِفِ؛ لأنَّه إفسادٌ وتَقبيحٌ للكَفَنِ، معَ الأمرِ بتَحسينِهِ. قال أبو الوفاءِ: ولو خِيفَ نَبشُه. وجوَّزَه أبو المعالي معَ خَوفِ نَبشِهِ.

و(لا) يُكرَهُ (تَكفينُه) أي: الرَّجُلِ (في قَميصٍ، ومِئزَرٍ، ولِفافَةٍ)؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ: ألبَسَ عبدَ اللَّه بنَ أُبَيٍّ قَميصَهُ لمَّا ماتَ. رواه البخاري[2]. وعن عَمرِو بنِ العاص: إنَّ الميِّتَ يُؤزَّرُ ويُقَمَّصُ، ويُلَفُّ بالثَّالِثَةِ.

---

(١) سقطت: «للميِّتِ على شَقِّه الأيمنِ، ثم يَردُّ طرفَها أي: اللفافةَ العليا الأيمنَ على شقِّ الميتِ الأيسرِ» من (أ).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٩).

والسُّنةُ إذَنْ: أن يُجعَلَ المئزَرُ ممَّا يَلِي جَسَدَه، ثم يُلبَسَ القَميصَ، ثمَّ يُلَفَّ، كما يَفعَلُ الحَيُّ. وأنْ يَكونَ القَميصُ بكُمَّينِ ودَخَارِيصَ، كقَميصِ الحيِّ. نصًّا. ولا يُحَلُّ الإزَارُ(١) في القَبرِ.

ولا يُكرَهُ تَكفِينُ رَجُلٍ في ثَوبَينِ؛ لما تقدَّم في المُحرِمِ، مِن قَولِه عليه السَّلامُ: «وكَفِّنُوهُ في ثَوبَيه»(٢).

(و) الكَفَنُ (**الجَديدُ: أفضَلُ**) مِن العَتيقِ، إنْ لم يُوصِ(٣)، كما فُعِلَ به(٤) عليه السَّلامُ. ولأنَّه أحسَنُ. ولَيسَ مِن المغالاةِ؛ لأنَّه مُعتَادٌ للحَيِّ، فيدخُلُ في عُمُومِ حديثِ: «إذا وليَ أحدُكُم أخاهُ، فليُحسِنْ كفَنَهُ»(٥).

(**وكُرِهَ**) تَكفينٌ بـ(**ـرَقِيقٍ يَحكِي الهَيئَةَ**) لرقَّتِه. نصًّا. ولا يُجزِئُ ما يَصِفُ البشرَةَ.

(و) كُرِهَ كَفَنٌ (**مِن شَعْرٍ، و**) مِن (**صُوفٍ**)؛ لأنَّه خِلافُ فِعلِ السَّلفِ.

(و) كُرِهَ كَفَنٌ (**مُزعَفَرٌ، ومَعصْفَرٌ**)، ولو لامرَأةٍ؛ لأنَّه لا يَليقُ بالحَالِ.

(**وحَرُم**) التَّكفينُ (**بجِلْدٍ**)؛ لأمرِه عليه السَّلامُ بنَزعِ الجلُودِ عنِ الشُّهَدَاءِ(٦).

---

(١) في (أ): «الأزرار».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (أ)، (ب): «يوص بغيره».

(٤) سقطت: «به» من الأصل.

(٥) أخرجه الترمذي (٩٩٥) من حديث أبي قتادة. بهذا اللفظ، وهو عند مسلم (٩٤٣) من حديث جابر بن عبد الله، بلفظ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه».

(٦) تقدم تخريجه (ص١٣٧).

(**وجازَ**) تَكفينُ ذَكَرٍ وأُنثَى (**في حَريرٍ، ومُذَهَّبٍ**) ومُفَضَّضٍ؛ (**لِضَرُورَةٍ**)؛ بأن عُدِمَ ثوبٌ يَستُرُ جَميعَه غَيرُهُ، فيَتعيَّنُ؛ لأنَّ الضَّرورةَ تَندَفِعُ بهِ. ويحرُم عندَ عَدَمِ الضَّرورَةِ في شَيءٍ مِن ذلك، ذَكَرًا كانَ الميتُ أو أُنثى؛ لأنَّه إنَّما أُبيحَ لها حالَ الحياةِ، لأنَّها مَحَلُّ زِينَةٍ وشَهوَةٍ، وقد زالَ ذلِكَ بمَوتِها.

(**ومتَى لم يُوجَدْ ما يَستُرُ**) الميِّتَ (**جَميعَهُ: سَتَرَ عَورَتَه**) كالحَيِّ، (**ثُمَّ**) إن فضَلَ شَيءٌ عن عَورَتِه: سَتَرَ بهِ (**رَأسَهُ**)؛ لشَرَفِهِ (**وجُعِل على باقِيهِ**) أي: الميتِ (**حَشيشٌ، أو وَرَقٌ**)؛ لحديثِ البخاريِّ[1]: أنَّ مُصعَبًا قُتِل يومَ أُحُدٍ، فلم يُوجَد له شَيءٌ يُكفَّنُ فيهِ إلَّا نَمِرةً، فكانَت إذا وُضِعَتْ على رأسِهِ بَدَتْ رِجْلاه، وإذا وُضِعَت على رِجلَيْه خَرَج رأسُه، فأمَرَ النبيُّ ﷺ أن يُغطَّى رأسُه، ويُجعَلَ على رجلَيْه الإذْخِرُ.

(**وسُنَّ تَغطِيَةُ نَعْشٍ**)؛ مُبالَغَةً في سَتْرِ الميِّتِ.

(**وكُرِهَ**) أن يُغَطَّى (**بغَيرِ أبيَضَ**)، كَأحمرَ وأسوَدَ. ويحرُمُ بمُذَهَّبٍ ونَحوِهِ، وحَريرٍ.

(**وسُنَّ لأُنثَى وخُنثى**) بَالغَيْنِ[2] (**خَمسَةُ أثوَابٍ، بِيضٍ، مِن قُطْنٍ**) تُكَفَّنُ فيها: (**إزارٌ، وخِمَارٌ، وقَميصٌ، ولِفَافَتَان**) قالَ ابنُ المنذرِ: أكثَرُ مَنْ نَحفَظُ عنهُ مِن أهلِ العلم، يَرَى أن تُكفَّنَ المرأةُ في خَمسَةِ أثوَابٍ.

(**و**) سُنَّ (**لِصَبيٍّ: ثَوبٌ**) واحِدٌ؛ لأنَّه دُونَ الرَّجُلِ. (**ويُباحُ**) أن يُكَفَّنَ

(١) أخرجه البخاري (١٢٦) من حديث خباب.

(٢) سقطت: «بالغين» من الأصل.

صَبيٌّ (**في ثَلاثَةٍ، ما لم يَرِثْهُ غَيرُ مُكَلَّفٍ**) رَشِيدٍ، مِن صَغيرٍ أو مجنُونٍ أو سَفيهٍ، فلا.

(و) سُنَّ (**لصَغيرَةٍ: قَميصٌ ولِفافَتَانِ**) بلا خِمَارٍ. نصًّا.

ولا بأسَ باستِعدَادِ الكَفَنِ؛ لحِلٍّ، أو عِبادَةٍ فيهِ. قيلَ لأحمدَ: يُصَلِّي أو يُحرِمُ فِيهِ، ثمَّ يَغسِلُهُ ويَضَعُهُ لكَفَنِه؟ فرآهُ حَسَنًا.

ويحرُمُ دَفْنُ حُليٍّ وثِيابٍ معَ مَيِّتٍ، غيرِ كَفَنِهِ. وتَكسيرُ أوانٍ ونَحوِه؛ لأنَّه إضاعَةُ مالٍ.

ويُجمَعُ في ثَوبٍ واحِدٍ، لم يوجَد غَيرُهُ، ما أمكَنَ مِن مَوتَى؛ لخبرِ أنسٍ في قَتلَى أُحُدٍ[1]. ويأتي: إذا ماتَ مُسافِرٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٣٦)، والترمذي (١٠١٦). وحسنه الألباني في «أحكام الجنائز» ص(٥٩- ٦٠).

(فَصْلٌ) في الصَّلاةِ علَيهِ

(والصَّلاةُ على مَنْ قُلنَا: يُغَسَّلُ) مِن الموتَى: (فَرضُ كِفَايَةٍ)؛ لأمرِه عليه السَّلامُ بها في غَيرِ حَديثٍ، كقَولِه: «صَلُّوا على أطفَالِكُم، فإنَّهم أفرَاطُكُم»[1]، وقولِه في الغَالِّ: «صلُّوا على صاحِبِكُم»[2]، وقولِه: «إنَّ صاحبَكُم النَّجاشِيَّ قد مَاتَ، فقُومُوا فصَلُّوا عليه»[3]. وقولِه: «صَلُّوا على مَنْ قال: لا إلهَ إلَّا اللَّهُ»[4].

والأمرُ[5] للوجُوبِ. فإنْ لم يَعلَمْ بهِ إلا واحِدٌ: تَعَيَّنت علَيهِ. ومَنْ لم يَعلَم: معذورٌ.

وعُلِمَ منه: أنَّه لا يُصلَّى على شَهيدِ مَعرَكَةٍ، ومَقتُولِ ظُلْمًا، في حالٍ لا يُغَسَّلانِ فيها.

(وتَسقُطُ) الصَّلاةُ على الميِّتِ، أي: وجُوبُها (بـ)ـصلاةِ (مُكَلَّفٍ) ذكَرٍ أو خُنثَى أو أنثى، حُرٍّ أو عَبدٍ أو مُبَعَّضٍ، كغَسْلِه وتَكفينِهِ ودَفنِه.

وظاهرُه: لا تَسقُطُ بمُمَيِّزٍ؛ لأنَّه لَيسَ من أهلِ الوجُوبِ. وقَدَّمَ في «المحرر»: تَسقُطُ، كما لو غَسَّلَه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٠٩) من حديث أبي هريرة. وقال الألباني في «الإرواء» (٧٢٥): ضعيف جدًا.

(٢) سيأتي تخريجه (ص١٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه الدارقطني (٥٦/٢) من حديث ابن عمر. وضعفه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (٥٢٧، ٥٢٨).

(٥) في (ب): «والأمر به».

(وتُسَنُّ) الصلاةُ عليهِ (جَماعَةً)؛ كفِعلِه[١] عليه السَّلامُ، وأصحابِهِ، واستِمرَارِ النَّاسِ عليه (إلَّا على النَّبيِّ ﷺ) فلم يُصَلُّوا عليهِ بإمامٍ؛ احتِرَامًا لهُ. قال ابنُ عباس: دخَلَ النَّاسُ على النبيِّ ﷺ أرْسَالًا، يُصَلُّون عليهِ، حتَّى إذا فَرَغُوا أدْخَلُوا النِّساءَ، حتى إذا فرَغُوا أدْخَلُوا الصِّبيانَ، ولم يَؤُمَّ الناسَ على رسولِ اللَّه ﷺ أحَدٌ. رواه ابنُ ماجه[٢]. وفي البزَّار، والطبراني[٣]: أنَّ ذلكَ كانَ بوَصيَّةٍ مِنهُ ﷺ.

(و) سُنَّ (أنْ لا تَنقُصَ الصُّفُوفُ عن ثلاثَةٍ)؛ لحديثِ مالكِ بنِ هُبيرَةَ: كانَ إذا صلَّى علَى مَيِّتٍ، جَزَّأَ النَّاسَ ثَلاثةَ صُفُوفٍ، ثم قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صلَّى عليهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ مِن النَّاسِ، فقد أوْجَبَت[٤]» رواهُ الترمذيُّ وحسَّنه، والحاكمُ[٥]، وقال: صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ. فإن كانُوا سِتَّةً فأكثَرَ: جَعَلَ كُلَّ اثنينِ صَفًّا. وإن كانُوا أربَعَةً: جَعَلَهم صَفَّين. ولا تَصِحُّ صلاةُ الفَذِّ فيها، خلافًا لابنِ عَقيلٍ، والقاضِي في «التعليق».

(والأَوْلَى بها) أي: بالصَّلاةِ على الميتِ إمامًا: (وَصِيُّهُ العَدْلُ)؛ لأنَّ الصَّحابةَ، ما زَالُوا يُوصُونَ بها، ويُقَدِّمُونَ الوَصِيَّ، فأَوصَى أبو بكرٍ أن يُصَلِّيَ عليهِ عُمَرُ. وأوصَى عُمَرُ أن يُصَلِّي عليهِ صُهَيبٌ. وأَوصَت أُمُّ سَلَمَةَ أن يُصَلِّيَ عليها سعيدُ بنُ زَيدٍ. وأوصَى أبو بَكْرةَ أن يُصَلِّيَ عليهِ أبو بَرْزَةَ. ذكرَهُ كُلَّه

---

(١) في (أ): «لفعله».
(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٨). وضعفه الألباني.
(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (٢٠٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (٣٩٩٦).
(٤) في (ب): «أوجب».
(٥) أخرجه الترمذي (١٠٢٨)، والحاكم (٣٦٢/١). وضعفه الألباني.

أحمَدُ. وكالمالِ وتَفرِقَتِه. وإن أوصَى بها لفاسِقٍ: لم تَصِحَّ.

(**وتَصِحُّ الوَصيَّةُ بها**) أي: الصَّلاةِ علَيهِ (**لاثنَينِ**) قُلتُ: ويُقَدَّمُ أَوْلاهُما بإمامةٍ؛ لما يأتي.

(**فسيِّدٌ برَقِيقِهِ**)؛ لأنَّه مالُهُ.

(**فالسُّلطانُ**)؛ لحديثِ: «لا يُؤَمَّنَّ الرَّجلُ في سُلطانِه»[1]. خرجَ منه الوَصيُّ، والسَّيِّدُ؛ لما تقدَّم، فيَبقَى فيما عداهُما على العُمُومِ. ولأنَّه عليه السَّلامُ، وخُلفَاءَهُ مِن بَعدِهِ، كانوا يُصَلُّون على الموتَى، ولم يُنقَلْ عنهمُ استِئذَانُ العَصَبَةِ. وعن أبي حازمٍ، قال: شَهِدْتُ حُسَينًا حَينَ ماتَ الحسَنُ، وهو يَدفَعُ في قَفَا سَعيدِ بنِ العاصِ، أَميرِ المدينَةِ، وهو يَقولُ: لولا السُّنةُ ما قدَّمتُكَ.

(**فنَائِبُهُ الأَميرُ**) على بَلَدِ الميِّتِ؛ لأنَّه في مَعنَاهُ، (**فـ**)ـنائبُهُ (**الحاكِمُ**) أي: القاضي.

فإن لم يَحضُرْ: (**فالأَولَى**) بالإمامةِ علَيهِ: الأَوْلى (**بغَسْلِ رَجُلٍ**) ولو كانَ الميِّتُ أُنثَى. فيُقدَّمُ أَبٌ، فأبوهُ وإن علا، ثمَّ ابنٌ، ثمَّ ابنُهُ وإن نَزَلَ، ثمَّ على تَرتيبِ الميرَاثِ، (**فزَوجٌ بَعدَ ذَوي الأرحامِ**)؛ لأنَّهُ[2] لهُ مَزيَّةٌ على باقِي الأجانِبِ.

ويُقدَّم حرٌّ بعيدٌ على عَبدٍ قَريبٍ، وعَبدٌ مُكلَّفٌ على صَبيٍّ حُرٍّ وامرأةٍ.

(**ثمَّ مَعَ تَسَاوٍ**) في القُربِ، كابنَينِ، وشَقِيقَين: يُقدَّمُ (**الأَولَى بـإمامَةٍ**)؛

---

(١) تقدم تخريجه (٦١١/١).

(٢) في (أ)، (ب): «لأن».

لمزيَّةِ فَضيلَتِه.

(**ثمَّ**) معَ تَساوِيهِمَا في كُلِّ شَيءٍ: (**يُقرَع**) بينَهُما؛ لعدَمِ المُرَجِّحِ غيرِها.

(**ومَنْ قدَّمَهُ وَلِيٌّ**): بمَنزِلَتِهِ(١)، معَ أهليَّتِه، كوِلايَةِ النِّكاحِ.

و(**لا**) يَكونُ مَنْ قدَّمَهُ (**وَصِيٌّ بمَنزِلَتِه**) أي: الوَصِيِّ؛ لتَفويتِهِ على المُوصِي ما أمَّلَهُ في الوَصِيِّ مِن الخيرِ. فإنْ لم يُصَلِّ الوَصيُّ: انتَقَلَتْ إلى مَنْ بَعدَهُ.

(**وتُباحُ**) صَلاةٌ على ميِّتٍ (**في مَسجِدٍ، إن أُمِنَ تلويثُهُ**)؛ لصَلاتِه عليه السلامُ على سَهلِ بنِ بَيضَاءَ فيه. رواهُ مسلمٌ(٢) من حديثِ عائشة. وجاء: أنَّ أبا بكرٍ، وعُمرَ، صُلِّي عَلَيهِمَا في المسجِدِ. وكسائرِ الصَّلواتِ. فإن خِيفَ تَلويثُ المسجدِ بنَحوِ انفجَارِه: حرُمَ إدخَالُه إيَّاهُ؛ صِيانَةً لهُ عن النَّجاسَةِ.

(**وسُنَّ قِيامُ إمامٍ، و**) قِيامُ (**مُنفَرِدٍ، عِندَ صَدرِ رَجُلٍ**) أي: ذَكَرٍ، (**ووَسَطِ امرأةٍ**) أي: أُنثَى. نصًّا. (**و**) قِيامُهُما (**بينَ ذلِك**) أي: الصَّدرِ والوَسَطِ (**مِن خُنثَى**) مُشكِلٍ؛ لتَساوِي الاحتِمَالَينِ فيه.

(**و**) سُنَّ (**أن يَلِيَ إمامٌ**) إذا اجتَمَعَ مَوتَى (**مِن كُلِّ نوعٍ، أفضَلَ**) أفرادِ ذلِكَ النَّوعِ؛ لفَضيلَتِه، وكانَ عليه السَّلامُ يُقَدِّمُ في القَبرِ مَنْ كانَ أكثرَ قرآنًا.

فيُقدَّمُ حُرٌّ مُكلَّفٌ، الأفضَلُ فالأفضَلُ، فعَبدٌ كذلِك، فصَبيٌّ كذلِك، ثمَّ خُنثَى، ثم امرأةٌ كذلِكَ. وتقَدَّمَ.

(**فأسَنَّ، فأسبَقَ**) إن استَوَوا. (**ثمَّ يُقرَعُ**) معَ الاستِواءِ في الكُلِّ. وإذا سَقَطَ فَرضُها: سقَطَ التَّقديمُ.

---

(١) في (ب): «فهو بمنزلته».

(٢) أخرجه مسلم (١٠١/٩٧٣).

(وجمعُهُم) أي: الموتَى معَ التَّعدُّدِ **(بصَلاةٍ)** واحِدَةٍ: **(أفضَلُ)** مِن إفرادِ كُلٍّ بصَلاةٍ؛ لأنَّه أسرَعُ، وأبلَغُ في تَوفُّرِ الجَمعِ. **(فيُقدَّمُ مِن أوليائِهِم)** للإمامَةِ علَيهِم: **(أوْلاهُم بـإمامَةٍ)**، كسائرِ الصَّلواتِ، وكما لو استَوَى وَلِيَّانِ لواحِدٍ. **(ثمَّ يُقرَعُ)** معَ الاستواءِ في الخِصَالِ.

(ولِوَلِيِّ كُلٍّ) مِنهُم **(أن يَنفرِدَ بالصَّلاةِ عليهِ)** أي: مَيِّتِه؛ لأنَّ لهُ حَقًّا في تَولِّيه.

(ويُجعَلُ وسَطُ أُنثَى حِذاءَ صَدرِ رَجُلٍ، و) يُجعَلُ **(خُنثَى بَينَهُما)**؛ ليَقِفَ الإمامُ أو المنفرِدُ مَوقِفَهُ مِن كُلِّ واحدٍ مِنهُم، **(ويُسَوَّى بَينَ رُؤوسِ كُلِّ نَوعٍ)**؛ لأنَّ مَوقِفَ النَّوعِ واحِدٌ.

(ثمَّ يُكبِّرُ) مُصَلٍّ **(أربَعًا)** رافِعًا يدَيهِ معَ كُلِّ تَكبيرَةٍ.

(يُحرِمُ بـ)ـالتَّكبيرةِ **(الأُولَى)** بَعدَ النِّيةِ. ولم يُنبِّه علَيها؛ للعِلمِ بها ممَّا سبَقَ. فيَنوي الصَّلاةَ على هذا الميِّتِ، أو هؤلاءِ المَوتَى، عَرَفَ عدَدَهُم أوْ لا، وإن لم يَعرِفْهم رِجَالًا أو نِسَاءً. وإن نَوَى الصَّلاةَ على هذا الرَّجلِ، فبَانَ امرأَةً، أو بالعَكسِ: فالقِياسُ الإجزاءُ؛ لقُوَّةِ التَّعيينِ. والأَولَى: مَعرِفَةُ ذُكوريَّتِه أو أُنوثيَّتِه[١]، واسمِهِ، وتَسمِيتُه في الدُّعاء. وإن نَوَى أحَدَ الموتَى: اعتُبِرَ تَعيينُه.

(ويَتَعَوَّذُ، ويُسَمِّي، ويَقرَأُ الفاتِحَةَ) فيها، **(ولا يَستَفتِحُ)**؛ لأنَّ مَبنَاها على التَّخفيفِ؛ ولذلك لم تُشرَعْ فيها السُّورةُ بعدَ الفاتحةِ.

---

(١) في (ب): «ذكورته وأنوثته».

(وفي) التَّكبيرةِ (الثَّانيةِ: يُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ كـ)ـما يُصَلِّي عليهِ (في تَشَهُّدٍ)؛ لأنَّه عليه السَّلامُ لمَّا سُئِلَ كَيفَ نُصَلِّي عليكَ؟ علَّمَهُم ذلِكَ[1].

(ويَدعُو في) التَّكبيرةِ (الثالِثَةِ) مُخلِصًا؛ لحديث: «إذا صلَّيتُم على الميِّتِ، فأخلِصُوا له[2] الدُّعاءَ». رواهُ أبو داود، وابنُ ماجه، وصحَّحهُ ابنُ حِبَّان[3]. (بأحسَنِ ما يَحضُرُهُ) مِن الدُّعاءِ. ولا تَوقِيتَ فيه. نصًّا.

(وسُنَّ) الدُّعَاءُ (بما ورَدَ. ومِنهُ) أي: الوارِدِ: (اللَّهُمَّ اغفِرْ لحَيِّنا ومَيِّتِنا، وشاهِدِنا) أي: حاضِرنا (وغائِبنا، وصَغيرِنا وكَبيرِنا، وذَكَرِنا وأُنثانَا، إنَّكَ تعلَمُ مُتَقَلَّبنا[4]) أي: مُنصَرَفَنَا (ومَثوَانَا) أي: مَأْوَانَا، (وأنتَ على كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أحيَيتَه مِنَّا، فأَحيِهِ على الإسلامِ والسُّنَّةِ، ومَنْ توفَّيتَه مِنَّا، فتَوَفَّهُ عليهِمَا). رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه[5]، مِن حَديثِ أبي هريرةَ. زادَ ابنُ ماجَه: «اللَّهُمَّ لا تَحرِمْنا أجرَهُ، ولا تَفتِنَّا بَعدَه». وفيهِ ابنُ إسحاقَ. قال الحاكمُ: حديثُ أبي هريرةَ صحيحٌ على شرطِ الشَّيخَينِ. لكِنْ زادَ فيهِ الموفَّقُ: «وأنتَ على كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ». ولَفظَ: «السُّنَّةِ»

(اللَّهُمَّ اغفِرْ لهُ وارحَمْهُ، وعافِهِ واعفُ عَنهُ، وأكرِمْ نُزُلَه)- بضَمِّ الزَّاي،

---

(١) تقدم تخريجه (١/٥١).

(٢) سقطت: «له» من (أ).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وابن حبان (٣٠٧٦) من حديث أبي هريرة. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٧٣٢).

(٤) في (ب): «منقلبنا».

(٥) أخرجه أحمد (٤٠٦/١٤) (٨٨٠٩)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، والحاكم (٣٥٨/١). وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» ص (١٢٤).

وقد تُسكَّنُ-: قِرَاهُ. (**وأَوسِعْ مَدخَلَهُ**) بفتح الميم: مَوضِعُ الدُّخُولِ، وبِضَمِّها: الإدخَالُ. (**واغسِلْهُ بالمَاءِ والثَّلجِ والبَرَدِ**) بالتَّحريكِ: المطرُ المنعَقِدُ. (**ونَقِّهِ مِن الذُّنُوبِ والخطايَا كمَا يُنقَّى الثَّوبُ الأبيضُ مِن الدَّنَسِ، وأَبدِلْهُ دَارًا خيرًا مِن دَارِهِ، وزَوجًا خيرًا مِن زَوجِهِ، وأَدخِلْهُ الجَنَّةَ، وأعِذْهُ مِن عَذَابِ القَبرِ، وعَذَابِ النَّارِ**) رواهُ مسلمٌ[1] مِن حَديثِ عَوفِ بنِ مالِكٍ: أنَّه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَقُولُ ذلك على جَنَازَةٍ، حتَّى تَمَنَّى أن يَكُونَ ذلِكَ الميِّتَ. وفيهِ: «وأبدِلْهُ أهلًا خيرًا مِن أهلِهِ، وأدخِلْهُ الجنَّةَ». وزادَ الموفَّقُ لَفظَ: «مِن الذُّنُوبِ».

(**وافسَحْ لهُ في قَبرِهِ، ونوِّر لَهُ فِيهِ**)؛ لأنَّه لائِقٌ بالحَالِ.

زادَ الخِرَقِيُّ، وابنُ عَقيلٍ، والمجدُ، وغَيرُهُم: اللَّهُمَّ إنَّه عَبدُكَ، وابنُ أَمَتِكَ، نَزَلَ بِكَ وأنتَ خَيرُ مَنزُولٍ به. إن كانَ الميِّتُ رَجُلًا. فإن كانَ امرأَةً قالَ: اللَّهُمَّ إنَّها أَمَتُكَ، بِنتُ أَمَتِكَ، نَزَلَتْ بكَ وأنتَ خَيرُ مَنزُولٍ بِهِ.

زادَ بَعضُهُم: ولا نَعلَمُ إلا خَيرًا. قال ابنُ عَقيلٍ وغَيرُه: ولا يَقُولُه إلَّا إن عَلِمَ خَيرًا، وإلَّا أمسَكَ عَنهُ؛ حِذَارًا[2] مِن الكَذِبِ.

(**وإنْ كانَ**) الميِّتُ (**صَغيرًا، أو بلَغَ مَجنُونًا واستَمَرَّ**) على جُنُونِه حتَّى ماتَ، (**قالَ**) بَعدَ: «ومَنْ توفَّيته منَّا، فَتَوفَّه عليهِما»: (**اللَّهُمَّ اجعَلْه ذُخْرًا لوَالِدَيهِ، وفَرَطًا**) أي: سابِقًا مُهَيِّئًا لمصالحِ أبَوَيهِ في الآخِرَةِ، سَوَاءٌ ماتَ في حيَاتِهما، أو بَعدَ مَوتِهما. (**وأَجْرًا، وشَفيعًا مُجابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّل بهِ مَوَازِينَهُما،**

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣/٨٥، ٨٦).

(٢) في (أ)، (ب): «حذرا».

وأعظِمْ بهِ أُجورَهُما، وألحِقْه بصَالِحِ سلَفِ المُؤمِنينَ، واجعَلْهُ في كفالَةِ إبراهيم، وقِهِ برَحمَتِكَ عذابَ الجَحيم)؛ لحديثِ المغيرَةِ بنِ شُعبَةَ مَرفُوعًا: «السِّقْطُ يُصلَّى علَيه، ويُدعَى لوَالِدَيهِ بالمغفِرَةِ والرَّحمَةِ». وفي لفظٍ: «بالعافِيَةِ والرَّحمَةِ». رواهُما أحمدُ[١].

وإنَّما عَدَلَ عن الدُّعَاءِ لهُ بالمغفِرَةِ إلى الدُّعاءِ لوالِدَيهِ بذلِكَ[٢]؛ لأنَّه شافِعٌ غَيرُ مَشفُوعٍ فِيهِ، ولم يَجرِ علَيهِ قَلَمٌ.

(**وإنْ لم يَعلَمْ**) مُصَلٍّ (**إسلامَ والِدَيهِ**) أي: الصَّغيرِ أو المجنُونِ[٣]: (**دعَا لمَوَالِيهِ**)؛ لِقيامِهِم مَقامَهُمَا في المُصَابِ بهِ.

ولا بأسَ بإشارَةٍ بنَحوِ أُصبُعٍ لميِّتٍ حالَ دُعاءٍ لَهُ. نصًّا.

(**ويُؤنِّثُ الضَّميرَ**) في صَلاةٍ[٤] (**على أُنثَى**) فيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لها وارحَمْهَا.. إلى آخِرِه. ولا يقولُ، في ظاهِرِ كلامِهِم: وأبدِلْها زَوجًا خيرًا مِن زَوجِها.

(**ويُشيرُ**) مُصَلٍّ (**بما يَصلُحُ لَهُما**) أي: الذَّكرِ والأُنثَى في صَلاةٍ[٥] (**على خُنثَى**) فيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لهذا الميِّتِ، ونَحوَهُ.

(**ويَقِفُ بعدَ**) تَكبيرَةٍ (**رابِعَةٍ قَليلًا**)؛ لحديثِ زَيدِ بنِ أرقَمَ مَرفُوعًا: كانَ يُكَبِّرُ أربعًا، ثمَّ يَقِفُ ما شاءَ اللَّهُ. فكنتُ أحسِبُ هذِهِ الوقفَةَ؛ ليُكبِّرَ آخِرُ

---

(١) أخرجه أحمد (١١٠/٣٠) (١٨١٧٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (٧١٦).

(٢) سقطت: «بذلك» من (ب).

(٣) في (أ): «والمجنون».

(٤) في (أ): «صلاته».

(٥) في (أ): «صلاته».

الصُّفُوفِ. رواهُ الجُوزَجانيُّ. (**ولا يدعُو**) بَعدَ الرَّابعَةِ؛ لظاهِرِ الخبرِ.

(**ويُسلِّمُ**) تَسليمَةً (**واحِدَةً عن يَمينِهِ**) نَصًّا؛ لأنَّه أشبَهُ بالحالِ، وأكثَرُ ما رُوي في التَّسليمِ. (**ويَجوزُ**) أن يُسَلِّمَها (**تِلقَاءَ وَجهِه**) نَصًّا. (و) يَجوزُ أن يُسَلِّمَ (**ثانِيَةً**).

ويُجزِئُ، وإن لم يَقُلْ: ورَحمَةُ اللَّهِ؛ لما رَوَى الخلَّالُ، وحَربٌ، عن عَليٍّ: أنَّه صَلَّى على زَيدِ بنِ الملَفَّف[١]، فسَلَّم واحِدَةً عن يَمينِهِ: السَّلامُ علَيكُم. لكِنَّ ذِكرَ الرَّحمَةِ أليَقُ بالحالِ، فكانَ أوْلى.

(**وسُنَّ وقُوفُهُ**) أي: المصَلِّي علَيهَا (**حتَّى تُرفَعَ**) نَصًّا. قال مجاهدٌ: رأيتُ عبدَ اللَّه بنَ عُمَرَ لا يَبرَحُ مِن مُصَلَّاهُ حتَّى يرَاهَا على أيدِي الرِّجَال. ورُوِي عن أحمدَ أيضًا: أنَّه صَلَّى ولم يَقِفْ.

(**ووَاجِبُها**) أي: أركَانُ صلاةِ الجنازَةِ سِتَّةٌ:

(**قِيامُ**) قادِرٍ (**في فَرضِها**)، فلا تَصِحُّ من قاعِدٍ، ولا راكِبِ راحِلَةٍ، بلا عذرٍ، كمَكتُوبَةٍ؛ لعُمُومِ: «صَلِّ قائمًا، فإن لم تَستَطِع فقَاعِدًا»[٢]. فإنْ تَكَرَّرَت: صَحَّت من قاعِدٍ، بَعدَ مَنْ يَسقُطُ[٣] بِهِ فَرضُها، كبَقِيَّةِ النَّوافِلِ.

(و) الثَّاني: (**تَكبيرَاتٌ**) أربَعٌ؛ لما في «الصَّحيح»، عن أنسٍ وغَيرِه: أنَّ النبيَّ ﷺ كبَّرَ على الجَنَازَةِ أربَعًا[٤].

---

(١) كذا في الأصل، (ب)، وفي (أ): «زيد بن الملقن» والصواب: «يزيدَ بنِ المكفَّف» كما في «المغني» وغيره.

(٢) تقدم تخريجه (٤٩٧/١).

(٣) في الأصل: «سقط».

(٤) أخرجه البخاري (١٣٣٣) من حديث أبي هريرة. وعلق عن أنس قبله موقوفًا عليه.

وفي «صحيح» مسلم[١]: أنَّه عليه السَّلامُ نَعَى النَّجاشِيَّ في اليومِ الذي ماتَ فيهِ، فخَرَجَ إلى المُصَلَّى، وكبَّرَ أربَعَ تَكبيراتٍ. وفيه[٢] عن ابنِ عباس مَرفُوعًا: صلَّى على قَبرٍ بَعدَ ما دُفِنَ، وكبَّرَ أربَعًا. وقد قال: «صلُّوا كما رأيتُموني أُصلِّي»[٣].

(**فإنْ ترَكَ غيرُ مَسبُوقٍ تكبيرَةً**) مِن الأربَعِ (**عَمْدًا: بَطَلَت**) صلاتُه؛ لأنَّهُ ترَكَ واجِبًا عَمْدًا، فأبطَلَها، كسَائِرِ الصَّلواتِ.

(و) إنْ ترَكَها (**سَهوًا: يُكَبِّرُها**)، كما لو سَلَّمَ في المكتُوبَةِ قَبلَ إتمامِها سَهوًا (**ما لم يَطُلِ الفَصْلُ**) وتَصحُّ؛ لأنَّ هذا التَّكبيرَ يُقضَى مُفرَدًا، أشبَهَ الرَّكعَاتِ. وعَكسُه: تَكبيرُ الانتِقَالِ، فلا يُشرَعُ قَضَاؤُهُ مُفرَدًا، فسَقَطَ بتَركِه سَهْوًا. (**فإنْ طالَ**) الفَصلُ عُرفًا: استأنَفَها. (**أو وُجِدَ مُنَافٍ**) للصَّلاةِ، من كلامٍ ونَحوِه[٤]: (**استأنَفَ**) الصَّلاةَ؛ لما روَى حَربٌ في «مسائِله» والخَلَّالُ في «جامِعِه» عن قتَادَةَ: أنَّ أنَسًا صَلَّى على جَنَازَةٍ، فكبَّرَ علَيها ثلاثًا، وتَكَلَّم. فقِيلَ لهُ: إنَّما كَبَّرتَ ثلاثًا. فرَجَعَ، فَكَبَّرَ أربَعًا. وعن حميدٍ الطَّويلِ، قال: صلَّى بنَا أنَسٌ فكبَّرَ ثلاثًا، ثمَّ سلَّم. فقيلَ لَهُ: إنَّما كبَّرت ثَلاثًا. فاستَقبَلَ القِبلَةَ وكَبَّرَ الرَّابعةَ. رواهُ البخاريُّ[٥]. وهذا الثَّاني محمولٌ على عَدَمِ وجُودِ المنافي.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٥١/٦٢) من حديث أبي هريرة.
(٢) أخرجه مسلم (٩٥٤).
(٣) تقدم تخريجه (٣٤٤/١).
(٤) في (أ): «أو غيره».
(٥) ذكره البخاري معلقًا قبل حديث (١٣٣٣).

(و) الثَّالِثُ: (قِراءَةُ الفاتِحَةِ)؛ لِعُمُومِ حَديثِ: «لا صلاةَ إلا بفَاتِحَةِ الكِتَابِ»(١). وعن أُمِّ شَرِيكٍ قالَت: أمَرَنا النَّبيُّ ﷺ أن نَقرَأَ على الجَنَازَةِ بفاتحَةِ الكِتابِ. رواهُ ابنُ ماجه(٢). وعن ابنِ عباسٍ: أنَّه صلَّى على جَنَازَةٍ، فقرَأَ بفاتِحَةِ الكِتَاب، وقالَ: لِتَعلَمُوا أنَّهُ مِن السُّنَّةِ. رواهُ البخاريُّ، وغيرُه، وصحَّحهُ الترمذيُّ(٣).

(وسُنَّ إسرَارُها) أي: الفاتِحَةِ، (ولو) صَلَّى (لَيلًا)؛ لما روَى الزُّهريُّ، عن أبي أُمامَةَ بنِ سَهلٍ، قال: السُّنةُ في الصَّلاةِ على الجَنَازَةِ: أن يَقرَأَ في التَّكبيرةِ الأُولى بأُمِّ القُرآنِ مُخافَتَةً، ثم يُكَبِّرَ ثَلاثًا، والسَّلامُ(٤). رواهُ النَّسائيُّ(٥). ولأنَّهُ فِعلُ السَّلفِ.

(و) الرَّابِـعُ: (الصَّلاةُ على رسولِ اللَّهِ(٦) ﷺ)؛ لما روَى الشَّافعيُّ(٧) والأثرمُ بإسنَادِهما، عن أبي أُمامَةَ بنِ سَهْلٍ، أنَّه أخبَرَهُ رَجُلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ: أنَّ السُّنَّةَ في الصَّلاةِ على الجَنازَةِ: يُكبِّرُ الإمامُ، ثمَّ يَقرَأُ بفاتحةِ الكتَابِ بعد التَّكبيرةِ الأُولَى سِرًّا في نَفسِه، ثمَّ يُصلِّي على النبيِّ ﷺ، ويُخْلِصُ الدُّعاءَ للجَنازَةِ، في التَّكبيرَاتِ(٨) لا يَقْرَأُ في شَيءٍ

---

(١) تقدم تخريجه (١/٤٣٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٩٦). وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٥)، والترمذي (١٠٢٧).

(٤) في (أ)، (ب): «ويسلم».

(٥) أخرجه النسائي (١٩٨٨). وصححه الألباني.

(٦) في الأصل: «على رسوله».

(٧) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/٣٠٨).

(٨) في (ب): «التكبيرتين».

مِنهُنَّ[١]، ثم يُسَلِّمُ سِرًّا في نَفسِه.

زادَ الأثرمُ: والسُّنَّةُ: أن يَفعَلَ مَنْ وراءَ الإمامِ مِثلَ ما يَفعَلُ إمامُهُم. قال في «الكافي»: ولا تَتَعَيَّنُ صلاةٌ؛ لأنَّ المقصودَ مُطلَقُ الصَّلاةِ.

(و) الخامِسُ: (**أدنى دُعَاءٍ للمَيِّتِ**)؛ لما سبَقَ، ولأنَّهُ المقصُودُ مِن الصَّلاةِ علَيهِ. وأَقَلُّهُ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لهُ، ونَحوُهُ[٢].

وعُلِمَ منه: أنَّه لا يَكفِي: اللَّهُمَّ اغفِرْ لحيِّنا وميِّتنا.

ويُؤخَذُ مِن «المستوعب»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الكافي»: اعتِبارُ كَونِ القِراءَةِ بَعدَ الأُولَى، والصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ في الثَّانِيَةِ، والدُّعاءِ في الثَّالِثَةِ. وفي «الإقناع»: أو الرَّابِعَةِ.

(و) السَّادِسُ: (**السَّلامُ**)؛ لما تقدَّم، ولِعُمُومِ حَديثِ: «وتَحلِيلُها التَّسليمُ»[٣].

(**وشُرِطَ لها**) أي: صَلاةِ الجنَازَةِ، (**معَ ما**) شُرِطَ (**لمَكتُوبَةٍ- إلَّا الوَقتَ**) فلا يُشتَرَطُ للجَنازَةِ- ثَلاثَةُ شُرُوطٍ:

(**حُضُورُ الميِّتِ بينَ يَدَيهِ**) أي: المصلِّي، فلا تَصِحُّ على جَنازَةٍ مَحمُولَةٍ؛ لأنَّها[٤] كالإمامِ، ولهذا لا صَلاةَ بدُونِ الميِّتِ. ولو صلَّى وهِيَ مِن وَرَاءِ جِدَارٍ: لم تَصِحَّ.

---

(١) في الأصل: «منها».

(٢) في (أ): «اغفِرْ لهُ وارحَمْهُ. ونحوُهُ».

(٣) تقدم تخريجه (٥٠١/١).

(٤) في (أ): «ولأنها».

ويُسَنُّ دُنُوُّهُ مِنها، ولا يَجِبُ أن يُسَامِتَها الإمامُ، لكِنْ يُكرَهُ لهُ تَركُهَا. ذكرَهُ في «الرعاية».

ولا تُحمَلُ إلى مَكَانٍ أو مَحَلَّةٍ ليُصَلَّى عليها. ذكرهُ ابنُ عَقيلٍ.

(**إلَّا**) إذا صلَّى (**على غائِبٍ عن البلَدِ، ولو**) أنَّهُ (**دُونَ مَسافَةِ قَصْرٍ، أو في غَيرِ قِبلَتِه**) أي: المصَلِّي. ولو صارَ وراءَه حالَ الصَّلاةِ، فتَصِحُّ من الإمامِ والآحادِ بالنيَّةِ. نَصًّا؛ لحديثِ جابرٍ في صلاتِه عليه السلامُ على النَّجاشِيِّ، وأَمرِهِ أصحَابَه بالصَّلاةِ علَيهِ. متفقٌ عليه(١).

(و) إلَّا إذا صَلَّى (**على غَريقٍ، ونَحوِه**)، كأَسيرٍ. فيَسقُطُ شَرطُ الحُضُورِ؛ للحاجَةِ. وكذا: غَسلُهُمَا؛ لتعَذُّره.

(**فيُصَلَّى علَيهِ**) أي: مَنْ ذُكِرَ (**إلى شَهْرٍ**) مِن مَوتِه (**بالنيَّةِ**)؛ لأنَّه لا يُعلَمُ بَقاؤُه مِن غَيرِ تلاشٍ أكثرَ مِنهُ. فإنْ كانَ الميِّتُ في جانِبٍ مِن البلَدِ، والمصَلِّي في الآخَرِ: لم تَصِحَّ صَلاتُهُ(٢) عليهِ مِن غَيرِ حُضُورِهِ؛ لأنَّه يُمكِنُه الحضُورُ للصَّلاةِ عليه، أو على قَبرِهِ، أشبَهَ ما لو كانَا في جانِبٍ واحِدٍ.

(و) الثاني: (**إسلامُهُ**) أي: الميِّتِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ شَفاعَةٌ ودُعَاءٌ لهُ، والكافِرُ ليسَ أهلًا لذلِكَ.

(و) الثَّالِثُ: (**تَطهيرُهُ**) أي: الميِّتِ (**ولو بتُرَابٍ لعُذْرٍ**) كفَقدِ الماءِ، أو تَفرُّقِ أجزَائِه بصَبِّ الماءِ علَيهِ، وتَفَسُّخِهِ: فيُيَمَّمُ. (**فإن تعذَّر**) التيَمُّمُ أيضًا؛ لفَقدِ التُّرابِ، أو غَيرِه: سَقَطَ، و(**صُلِّيَ علَيهِ**)؛ لأنَّ العَجزَ عن الطَّهارَةِ لا

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٠)، ومسلم (٩٥٢/٦٦).

(٢) في (ب): «الصَّلاةُ».

يُسقِطُ فَرضَ الصَّلاةِ، كالحَيِّ، وكَبَاقِي الشُّروطِ.

ويُشترَطُ لها أيضًا: تَكفِينُه. ولم يُنبِّه عليه؛ لمُلازَمَتِه للغَسْلِ عادَةً.

(ويُتَابَعُ) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ (**إمامٌ زادَ على**) تَكبيرَةٍ (**رابعَةٍ**)؛ لعُمُومِ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به». (**إلى سَبْعٍ**) تَكبيرَاتٍ[1]. قال أحمدُ: هو أكثَرُ ما جاءَ فيهِ. وروَى ابنُ شاهِينَ[2]: أنَّه عليه السَّلامُ كَبَّرَ على حَمزَةَ سَبْعًا.

(**ما لَم تُظَنَّ بِدعَتُهُ**) أي: الإمامِ (**أو**) يُظَنَّ (**رَفْضُهُ**): فلا يُتَابَعُ فيما زادَ على أربَعٍ؛ لأنَّهُ إظهارٌ لشِعَارِهم.

(**ويَنبغِي أن يُسَبَّحَ بهِ**) أي: الإمامِ، إذا جاوزَ السَّبعَ (**بَعدَها**)؛ لاحتِمَالِ سَهوِه. وقَبلَها: لا يُسبَّحُ بهِ. قاله في «الفروع».

(**ولا يَدعُو**) مأمُومٌ (**في مُتابَعَتِهِ**) لإمامِهِ (**بَعدَ**) التَّكبيرَةِ (**الرَّابِعَةِ**)؛ لأنَّه لَيسَ مَحَلًّا لهُ في أصلِ الصَّلاةِ.

(**ولا تَبطُلُ**) صلاةُ جَنازَةٍ (**بمُجاوَزَةِ سَبعٍ**) تَكبيرَاتٍ؛ لأنَّه قَولٌ مَشرُوعٌ في أصلِهِ داخِلَ الصَّلاةِ، أشبَهَ تَكرارَ الفاتِحَةِ. وعَكسُهُ: زِيادَةُ الرَّكعَةِ؛ لأنَّها زيادَةُ أفعالٍ. قال في «الإقناع»: ولا تجوزُ الزيادَةُ على سَبعِ تَكبيرَاتٍ.

(**وحَرُمَ**) على مأمُومٍ (**سَلامٌ قَبلَهُ**) أي: الإمامِ المجاوِزِ سَبْعًا. نصًّا؛ لأنَّه ذِكرٌ لا يَقطَعُ الصَّلاةَ، فلا يَقطَعُ مِن أجلِهِ المتابَعَةَ، كإطالَةِ الدُّعَاءِ.

(**ويُخيَّرُ مَسبُوقٌ**) سَلَّم إمامُهُ (**في قَضاءِ**) ما فاتَهُ، (**وسَلامٍ**[3] **مَعَهُ**) أي:

---

(١) في (أ): «تكبيرَاتٍ فقط».

(٢) أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٢٩٢) من حديث الزبير بن العوام.

(٣) في (أ): «وسلامه».

الإمامِ؛ لحديثِ عائشةَ قالَت: يا رسُولَ اللَّهِ، إنِّي أُصَلِّي على الجَنَازَةِ، ويَخفَى عَلَيَّ بَعضُ التَّكبيرِ؟. قال: «ما سَمِعْتِ فكَبِّري، وما فاتَكِ فلا قَضَاءَ عَلَيكِ»(١).

ويُستَحَبُّ إحرامُ مَسبُوقٍ مَعَهُ في أيِّ حالٍ صادَفَهُ، ولا يَنتَظِرُ تَكبيرَهُ، كباقِي الصَّلوات.

(**ولو كَبَّر**) إمامٌ أو مُنفَرِدٌ على جَنَازَةٍ، (**فَجِيءَ بـ**)ـجَنَازَةٍ (**أُخرَى، فكَبَّر**) الثَّانِيَةَ (**ونَوَاهَا**) أي: التَّكبيرَةَ (**لَهُمَا**) أي: الجَنَازَتَين، (**وقد بَقِيَ مِن تكبيرِه**) السَّبعِ (**أربَعٌ**) بالتي نوَاهَا لَهُما؛ بأنْ كانَت رابِعَةً فما دُونُ: (**جازَ**) نَصًّا. فإنْ جِيءَ بأُخرَى بَعدَ الرَّابِعَةِ: لم يَجُز إدخَالُها في الصَّلاةِ؛ لأَنَّهُ يُؤدِّي إلى تَنقِيصِها عن أربَعٍ، أو زِيادَةِ ما قَبلَها علَى سَبْعٍ.

ومتى نَوى التَّكبيرَةَ لهُمَا حَيثُ يَصِحُّ: (**فـ**)إنَّهُ (**يَقرَأُ**) الفاتِحَةَ (**في**) تَكبيرَةٍ (**خامِسَةٍ، ويُصَلِّي**) على النبيِّ عليه السَّلامُ (**في**) تَكبيرَةٍ (**سادِسَةٍ، ويَدعُو**) للمَوتَى (**في سابِعَةٍ**)؛ لتَكمُلَ الأركَانُ لجَميعِ الجنائِزِ.

(**ويَقضِي مَسبُوقٌ**) إذا سَلَّمَ إمامُهُ ما فاتَهُ: (**على صِفَتِها**)؛ لأنَّ القَضَاءَ يَحكِي الأَدَاءَ، كبَاقِي الصَّلواتِ. فيُتابِعُ إمامَهُ فيمَا أدركَهُ فيهِ، ثمَّ إذا سلَّمَ إمامُه: كَبَّر وقَرَأَ الفاتحةَ؛ لأنَّ ما أدرَكَهُ آخِرُ صلاتِه، وما يَقضِيهِ أَوَّلُها.

(**فإنْ خَشِيَ رَفْعَها**) أي: الجَنَازَةِ: (**تابَعَ**) التَّكبيرَ. رُفِعَت أو لم تُرفَع.

(**وإنْ سَلَّم**) مَسبُوقٌ عَقِبَ إمامِهِ، (**ولَم يَقْضِ**) شَيئًا: (**صَحَّتْ**) صلاتُه؛

(١) لم أجده. وذكره في «المغني» (٢/٣٧٦). وذكر ابن حزم في «المحلى» (٥/١٧٩) أنه لم يصح فيه شيء خاص بصلاة الجنازة.

لخبرِ عائشةَ. لكِنْ يُستَحَبُّ القَضَاءُ.

(**ويَجوزُ دُخُولُه**) أي: المسبُوقِ (**بَعدَ**) التَّكبيرَةِ (**الرَّابِعَةِ، ويَقضِي الثَّلاثَ**) تَكبيرَاتٍ استِحبَابًا؛ ليَنَالَ أجرَها.

(**ويُصَلِّي على مَنْ قُبِرَ**) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، أي: دُفِنَ (**مَنْ فاتَتْهُ**) أي: الصَّلاةُ علَيهِ (**قَبلَهُ**) أي: الدَّفْنِ (**إلى شَهْرٍ مِن دَفنِه**) قال أحمدُ: ومَنْ يَشُكُّ في الصَّلاةِ على القَبرِ؟! يُروَى عنِ النبيِّ ﷺ مِن سِتَّةِ وجُوهٍ، كُلُّها حِسَانٌ. وقالَ: أكثَرُ ما سَمِعْتُ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على أُمِّ سَعدِ بنِ عُبادَةَ بَعدَ شَهرٍ. (**ولا تَضُرُّ زِيادَةٌ يَسيرَةٌ**) على شَهْرٍ. قال القاضي: كاليَومِ واليَومَين. انتهى. وإن شَكَّ في بَقَاءِ المدَّةِ: صَلَّى حتَّى يَعلَمَ انتِهَاءَهَا.

(**وتَحرُمُ**) صلاةٌ على قَبرٍ (**بَعدَها**) أي: الزِّيادَةِ اليَسيرَةِ. نَصًّا؛ لأنَّه لا يَتَحقَّقُ بَقاؤُهُ على حالِهِ بَعدَ ذلِكَ. ولمْ يُصَلَّ على قَبرِه عليه السَّلامُ؛ لئلا يُتَّخَذَ قَبرُه مَسجِدًا، وقد نَهَى عَنهُ[1].

وعُلِمَ مما تقدَّم: أنَّ مَنْ صَلَّى على مَيِّتٍ، لا يُصَلِّي على قَبرِه.

(**ويَكُونُ المَيِّتُ**) إذا صَلَّى على قَبرِه (**كإمامٍ**[2]) فيَجعَلُهُ بَينَهُ وبينَ القِبلَةِ، كما قَبلَ الدَّفْنِ.

(**وإن وُجِدَ بَعْضُ مَيِّتٍ تَحقِيقًا**)؛ بأنْ تَحقَّقَ الموتُ، وكانَ الميِّتُ (**لم يُصَلَّ عليهِ**) وهو (**غَيرُ شَعْرٍ، وظُفُرٍ، وسِنٍّ: فـ**)ـحُكمُه (**كَكُلِّهِ**) أي: كُلِّ الميِّتِ

(١) أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠) من حديث أبي هريرة. وأخرجه البخاري (١٤٤١) من حديث عائشة.

(٢) في (أ): «كالإمام».

لو وُجِدَ، فيُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُصَلَّى علَيهِ وجوبًا؛ لأنَّ أبا أيُّوبَ صَلَّى على رِجْلِ إنسَانٍ. قالهُ أحمَدُ. وصَلَّى عُمَرُ على عِظَامٍ بالشَّام، وصَلَّى أبو عُبيدَةَ على رُؤُوسٍ. روَاهُما عبدُ اللَّه بنُ أحمدَ بإسنادِه. وقال الشَّافعيُّ: ألقَى طائرٌ يَدًا بمكَّةَ مِن وَقعَةِ الجمَلِ، عُرِفَت بالخاتَمِ، وكانَت يدَ عَبدِ الرحمن بنِ عَتَّابِ بنِ أُسِيدٍ، فصَلَّى عليها أهلُ مكَّةَ. ولأنَّهُ بَعضٌ مِن[1] مَيِّتٍ، فثَبَتَ لهُ حُكمُ الجُملَةِ.

فإن كانَ الميتُ صُلِّي علَيهِ: غُسِّلَ ما وُجِدَ، وكُفِّن وجُوبًا، وصُلِّي عليهِ نَدْبًا، كما يأتي. وإن كانَ ما وُجِدَ شَعرًا، أو ظُفرًا، أو سِنًّا: فلا؛ لأنَّه في حُكمِ المنفَصِلِ حَالَ الحياةِ.

(**ويُنوَى بها**) أي: الصَّلاةِ على ما وُجِد (**ذلِكَ البَعْضُ**) الموجودُ[2] (**فقَط**)؛ لأنَّه الحاضِرُ. (**وكذا: إن وُجِدَ البَاقِي**) مِن الميِّتِ، فيُغسَّلُ، ويُكَفَّنُ، ويُصلَّى عليه، (**ويُدفَنُ بجَنبِهِ**) أي: القَبرِ. قال في «المغني»: أو نُبِشَ بَعضُ القبرِ ودُفِنَ فيهِ. ولا حاجَةَ إلى كَشفِ المَيِّتِ.

(**وتُكره**) لمن صَلَّى على جَنَازَةٍ (**إعادَةُ الصَّلاةِ علَيهَا مَرَّةً ثانِيَةً**) قال في «الفصول»: لا يُصَلِّيها مرَّتَينِ، كالعِيدِ.

(**إلَّا إذا وُجِدَ بَعْضُ مَيِّتٍ بشَرطِه**)؛ بأن يَكُونَ غيرَ شَعرٍ وظُفُرٍ وسِنٍّ، (**صُلِّي على جُملَتِه**) سِوَى ما وُجِدَ: (**فتُسَنُّ**) الصَّلاةُ علَيهِ بَعدَ تَغسيلِه وتَكفينه، كما تقدَّم، (كـ)ـاستِحبَابِ (**صَلاةِ مَنْ فاتَتهُ**) صَلاةُ جنازَةٍ مع مَنْ صَلَّى علَيهَا أوَّلًا،

---

(١) سقطت: «من» من (ب).

(٢) في (أ): «أي: الموجود».

فعلَهُ عليٌّ وأنسٌ، وغيرُهما. (ولو) صَلَّى مَنْ فاتَتهُم (**جماعَةً**) كما لو صلَّوا فُرادَى.

(**أو مَنْ صُلِّي عليهِ**) غائبًا (**بالنِّيةِ، إذا حَضَرَ**) فيُستَحبُ أن يُصَلَّى عليهِ ثانيًا.

(**أو صُلِّي عليهِ بلا إذنِ الأَوْلَى بها**) أي: الإمامَةِ، عليهِ (**معَ حُضُورِه**) أي: الأَوْلَى: (**فتُعَادُ**) الصَّلاةُ عليهِ معَ الأَوْلَى (**تَبعًا**) لَهُ؛ لأَنَّها حَقُّهُ. وظاهِرُه: لا يُعيدُ غَيرُ الوَليِّ، فإنْ صَلَّى وليٌّ خَلفَه: صارَ إذنًا.

(**ولا تُوضَعُ**) جَنازَةٌ (**لصَلاةٍ**) علَيها (**بَعدَ حَملِها**)؛ تحقيقًا[١] للمُبادَرةِ للمُوارَاةِ. قال في «الإقناع»: فظاهِرُه: يُكرَه.

(**ولا يُصَلَّى على مأكُولٍ ببطنِ آكِلٍ**) مِن سَبُعٍ، أو غيرِه، ولو معَ مُشاهَدَةِ الآكِلِ. (و) لا على (**مُستَحِيلٍ بإحرَاقٍ**)؛ بأنْ صارَ رَمادًا. (**ونَحوِهِما**)، كواقِعٍ بمَلَّاحَةٍ صارَ مِلْحًا؛ لأنَّه لم يَبقَ منهُ ما يُصَلَّى علَيهِ.

(ولا) يُصلَّى (**على بَعضِ حَيٍّ**)، كيَدٍ قُطِعَت في سَرِقةٍ، أو أَكِلَةٍ. (**في وَقتٍ لو وُجِدَت فيهِ الجُملَةُ**) أي: البَقيَّةُ: (**لم تُغسَّل، ولم يُصَلَّ عليها**) لبَقاءِ حَياتِها؛ لأَنَّ الصَّلاةَ على الميِّتِ دُعَاءٌ لهُ وشَفاعَةٌ؛ ليُخَفَّفَ عنهُ، وهذا عُضْوٌ لا حُكمَ لهُ في الثَّوابِ والعِقَابِ. وكذا: إن شُكَّ في مَوتِ البقيَّةِ.

(**ولا يُسَنُّ للإمامِ الأعظَمِ، ولا**) لـ(**ـإمامِ كُلِّ قُريَةٍ، وهو: والِيهَا**) أي: القريةِ[٢] (**في القَضاءِ، الصَّلاةُ على غالٍّ**) نَصًّا، وهو مَنْ كَتَمَ مِن الغَنيمَةِ شَيئًا؛

(١) في (أ): «تخفيفا».
(٢) سقطت: «أي القرية» من (أ).

لِيَختَصَّ به؛ لأنَّه عليه السَّلامُ امتنَعَ من الصَّلاةِ على رجُلٍ من جُهينَةَ[١] غَلَّ يَومَ خَيبرَ. وقال: «صلُّوا على صاحِبِكُم». رواه الخمسَةُ إلا الترمذيَّ، واحتجَّ به أحمدُ[٢].

(و) لا على (**قاتلِ نفسَه عَمْدًا**) نصًّا؛ لحديثِ جابرِ بنِ سَمُرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ جاؤوهُ برَجُلٍ قد قَتَلَ نَفسَه بمَشاقِصَ، فلم يُصَلِّ عليه. رواهُ مسلمٌ، وغيرُه[٣]. والمِشْقَصُ: كـ«مِنْبَر»: نَصْلٌ عَريضٌ أو طَويلٌ، أو سَهْمٌ فيهِ ذلِكَ، يُرمَى بهِ الوحشُ.

والأَصلُ: عَدمُ الخُصُوصِيَّةِ، ولم يَثبُتْ نَسخُهُ. بخِلافِ مَنْ ماتَ عن دَينٍ، ولا وفاءَ له، فيُصَلَّى علَيهِ، وعلى سائِرِ العُصَاةِ، كسَارقٍ، وشَاربِ خَمرٍ، ومَقتُولٍ قِصَاصًا أو حَدًّا، ونَحوِه.

(**وإنْ اختلَطَ**) مَنْ يُصلَّى علَيهِ بغَيرِهِ، (**أو اشتبَهَ مَنْ يُصلَّى علَيهِ بغَيرِه**)؛ كأنِ اختلَطَ مَوتَى مُسلِمُونَ وكُفَّارٌ، ولم يَتميَّزوا، بانهِدَامِ سَقفٍ بِهِم، ونَحوِه: (**صَلَّى على الجَميعِ، يَنوي**) بالصَّلاةِ (**مَنْ يُصلَّى علَيهِ**) مِنهُم، وهم المسلمونَ؛ لوُجُوبِ الصَّلاةِ عليهم، ولا طريقَ لها غَيرُ ذلك، (**وغُسِّلوا، وكُفِّنوا**) كُلُّهُم؛ لأنَّ الصَّلاةَ علَيهِم لا تُمكِنُ إلا بذلِكَ؛ إذ الصَّلاةُ على الميِّتِ لا تصحُّ حتى يُغسَّلَ ويُكَفَّنَ معَ القُدرَةِ. وسواءٌ كانوا بدَارِ إسلامٍ أو حَربٍ، قَلَّ المسلِمُونَ مِنهُم أو كثُرُوا.

---

(١) سقطت: «من جهينة» من (أ).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/٢٥٧) (١٧٠٣١)، وأبو داود (٢٧١٠)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، والنسائي (١٩٥٨) من حديث زيد بن خالد، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٢٦).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٨) والنسائي (١٩٦٣).

(**وإن أمكَنَ عَزلُهُم**) عن مقابِرِ المسلِمينَ والكُفَّارِ: دُفِنُوا مُنفَرِدينَ، و(**إلَّا**) يُمكِن[١] عَزلُهم: (**دُفِنُوا مَعَنَا**)؛ لأنَّ الإسلامَ يَعلُو ولا يُعلَى[٢].

وإن ماتَ مَنْ يُعهَدُ ذِميًّا، فشَهِدَ عَدلٌ أنَّه ماتَ مُسلِمًا: حُكِمَ بها في الصَّلاةِ عليه، دُونَ توريثِ قَريبِهِ المسلمِ مِنهُ.

(**وللمُصَلِّي**) على جَنازَةٍ: (**قِيراطٌ**) مِن الأَجْرِ (**وهو**) أي: القِيراطُ: (**أمرٌ مَعلومٌ عِندَ اللَّهِ تَعالَى. ولَه**) أي: المصلِّي عَلَيها (**بتَمَامِ دَفنِها**): قِيرَاطٌ (**آخَرُ**)؛ لحديثِ: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حتَّى يُصلَّى عليَها، فله قِيرَاطٌ، ومَن شَهِدَها حتَّى تُدفَنَ، فلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وما القِيرَاطَانِ؟ قال: «مِثْلُ الجَبَلَينِ العَظِيمَيْن»[٣]. ولمسلِمٍ[٤]: «أصغَرُهما مِثلُ أُحُدٍ».

(**بشَرطِ: أن لا يُفارِقَها مِن الصَّلاةِ**) عليها (**حتَّى تُدْفَنَ**)؛ لقولِه عليه السَّلامُ في حديثٍ آخَرَ: «فَكَانَ مَعَهَا حتَّى يُصَلَّى عليها، ويُفرَغَ مِن دَفنِها»[٥].

وسُئِلَ أحمدُ، عَمَّن يحضُرُ لمصلَّى الجنائِز[٦]، يتَصَدَّى للصَّلاةِ على مَنْ يحضُرُ؟ فقالَ: لا بأسَ. قال في «الفروع»: وكأنَّه رَأَى إذا تَبِعَها مِن أهلِها، فهُو أفضَلُ. قال في حديثِ يَحيى بنِ جَعدَةَ: «وتَبِعَها مِن أهلِها» يَعني: مَنْ صلَّى على جَنَازَةٍ فتَبِعَها مِن أهلِها، فلَهُ قِيرَاطٌ.

---

(١) في (أ): «بأن لم يُمكِن».
(٢) في (أ): «ولا يُعلَى عليه».
(٣) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٥٢/٩٤٥) من حديث أبي هريرة.
(٤) أخرجه مسلم (٥٣/٩٤٥).
(٥) أخرجه البخاري (٤٧) من حديث أبي هريرة.
(٦) في (ب): «بمصلى الجنازة».

(فَصْلٌ) في حَمْلِ الجَنَازَةِ

(وحَمْلُها) إلى مَحَلِّ دَفنِها: (فَرْضُ كِفايَةٍ) إجماعًا. قال[١] في «شرحه»: ويُكرَه أَخذُ الأُجرَةِ علَيهِ، وعلى الغَسْلِ، ونَحوِه.

(وسُنَّ تَربيعٌ فيهِ) أي: الحَملِ، فيُسَنُّ أن يَحمِلَها أربَعَةٌ.

والتَّربيعُ: الأخذُ بقَوائِمِ السَّريرِ الأَربعِ؛ لقولِ ابن مَسعُودٍ: إذا تَبعَ أحدُكُم جَنَازَةً، فليَأخُذْ بقَوائِمِ السَّريرِ الأربعِ، ثمَّ ليَتَطَوَّعْ بَعْدُ، أو لِيَذَرْ. رواهُ سَعيدٌ.

(بأنْ يَضَعَ قائِمَةَ السَّريرِ اليُسرَى المُقَدَّمَةَ) حالَ السَّيرِ؛ لأَنَّها تَلِي يَمينَ الميِّتِ مِن عِندِ رَأسِهِ (على كَتِفِه) أي: الحامِلِ، (اليُمنى، ثمَّ) يَدَعَها لِغَيرِه، و(يَنتقِلَ إلى) قائِمَةِ السَّريرِ اليُسرَى (المؤَخَّرَةِ) فيَضَعَها على كَتِفِه اليُمنى أيضًا، ثمَّ يَدَعَها لِغَيرِه، (ثم) يَضعَ قائِمَةَ السَّريرِ (اليُمنى المُقدَّمَةَ) وهي التي تَلِي[٢] يَسَارَ الميِّتِ (على كَتِفِهِ اليُسرَى، ثمَّ) يَدَعَها لغَيرِه. و(يَنتَقِلَ إلى) قائِمَةِ السَّريرِ اليُمنَى (المُؤَخَّرَةِ) فيَضَعَها على كتِفِه اليُسرَى أيضًا.

فيَكونُ البَدْءُ مِن الجانبَين بالرأسِ، والخَتْمُ مِنهُمَا بالرِّجلَينِ، كغَسْلِه.

ولا يَقُولُ في حملِ السَّرير: سلِّمْ[٣] يرحمُكَ اللَّه. فإنَّهُ بِدعَةٌ، بل: بسمِ اللَّهِ، وعلى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّه. ويَذكُرُ اللَّهَ إذا ناولَ السَّريرَ. نصًّا.

(ولا يُكرَهُ حملُ) جَنَازَةٍ (بينَ العَمُودَين) أي: قائِمَتَي السَّريرِ، (كُلُّ) عَمُودٍ (واحِدٍ على عاتِقٍ) نصًّا؛ لما روي أنَّه عليه السَّلامُ حَمَلَ جَنَازَةَ سَعدِ بنِ

---

(١) في الأصل: «قاله».

(٢) سقطت: «تلي» من (ب).

(٣) في (أ): «مسلم».

معاذٍ بينَ العَمُودَيْن[١]. وأنَّ سَعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ، حَمَل جَنَازَةَ عبدِ الرَّحمن بنِ عوفٍ بَينَ العَمُودَيْن. ويَبدَأُ من عِندِ رأسِه، كما في «الرعاية».

(والجَمعُ بَينَهُما) أي: بينَ التَّربيعِ، والحَملِ بينَ العَمودَين: **(أوْلَى)** قالَهُ في «الفروع» و«التنقيح». وردَّه الحَجَّاويُّ في «حاشيته[٢]». وقد أوضَحتُه في «الحاشية».

قال أبو حَفصٍ وغَيرُه: ويُكرَهُ الازدحَامُ علَيهِ، أيُّهُم يَحمِلُهُ.

(ولا) يُكرَهُ حَملٌ **(بأعمِدَةٍ؛ للحاجَةِ[٣])** كجَنَازةِ ابنِ عُمَرَ **(ولا)** الحَملُ **(على دَابَّةٍ لغَرَضٍ صَحيحٍ)** كبُعدِ قَبرِه. **(ولا)** يُكرَه **(حَملُ طِفلٍ على يَدَيهِ)**

وظاهرُ كلامِهم: لا يحرُمُ حَملُها على هَيئَةٍ مُزرِيَةٍ، أو هَيئَةٍ يُخافُ معَها سُقُوطُها. ويَتوجَّهُ احتِمَالٌ[٤]. وفاقًا للشَّافعي. قاله في «الفروع».

ويُستَحَبُّ سَتْرُ نَعشِ المرأةِ بالمِكَبَّةِ. ذكَرَه في «الفصول»، و«المستوعب». وكذا: مَن لم يُمكِن تَركُهُ على نَعْشٍ إلَّا بمُثْلَةٍ، كحَدَبٍ.

وفي «الفصول»: المُقطَّعُ تُلفَّقُ أعضَاؤُه بِطِينٍ حُرٍّ ونِفْطٍ[٥]؛ حتَّى لا يَتَبيَّنَ تَشويهُهُ. فإنْ ضَاعَت: لم يُعمَلْ شَكْلُها مِن طِينٍ. قال: والواجِبُ جَمعُ أعضائِه في كَفَنٍ واحِدٍ، وقَبرٍ واحدٍ.

(وسُنَّ معَ تَعَدُّدِ) مَوتَى: **(تَقديمُ الأفضَلِ)** مِنهُم **(أمامَها)** أي: الجَنَائِز،

---

(١) أخرجه ابن سعد (٤٣١/٣) عن شيوخ من بني عبد الأشهل.

(٢) في الأصل: «الحاشية».

(٣) في الأصل، (ب): «لحاجة».

(٤) في (ب): «احتمال أي أنه يحرم».

(٥) في (أ)، (ب): «ويُغَطَّى».

(في المَسيرِ)؛ ليَكُونَ مَتبُوعًا، لا تابِعًا.

(و) سُنَّ **(الإسراعُ بها)** أي: الجنَازَةِ؛ لحديث: «أسرِعُوا بالجَنَازَةِ، فإن تَكُن صالِحَةً، فخَيرٌ تُقَدِّمُونها إليهِ، وإن كانَت غَيرَ ذلِكَ، فشَرٌّ تضَعُونَه عن رِقابِكم». متفق عليه(١).

ويَكونُ الإسرَاعُ: **(دُونَ الخَبَبِ)** نَصًّا؛ لحديثِ أبي سَعيدٍ مَرفوعًا: أنَّهُ مُرَّ عليهِ بجَنَازَةٍ تُمْخَضُ مَخْضًا، فقَال: «علَيكُم بالقَصدِ في جَنَائِزِكم». رواه أحمد(٢). ولأنَّه يَمْخُضُها، ويُؤذِي حامِلَها ومُتَّبِعَها. والخَبَبُ: خَطْوٌ فَسيحٌ دُونَ العَنَقِ.

(ما لم يُخَفْ علَيهِ) أي: الميِّتِ **(مِنهُ)** أي: الإسرَاعِ، فيُمشَى بهِ الهُوَيْنَا.

وسُنَّ اتِّبَاعُ الجنائزِ؛ لحديثِ البراءِ: أمرَنَا النبيُّ ﷺ باتِّبَاعِ الجَنَائِزِ. متفق عليه(٣).

(وكَوْنُ ماشٍ) مَعَها **(أمامَها)**؛ لحديثِ ابن عُمرَ: رأيتُ النبيَّ ﷺ، وأبا بَكرٍ، وعُمَرَ، يمشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ. رواهُ أبو داودَ، والترمذي(٤). وعن أنسٍ، نَحوُه، رواهُ ابنُ ماجه(٥). ولأنَّهم شُفَعَاؤُه.

(و) سُنَّ كَونُ **(راكِبٍ، ولو سَفينَةً، خَلْفَهَا)**؛ لحديثِ المغيرةِ بنِ شُعبةَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤/٥٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد (٤١١/٣٢) (١٩٦٤٠)، من حديث أبي موسى، ولم أجده عنده من حديث أبي سعيد. والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٨٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٣/٢٠٦٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٣٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٤٨٣). وصححه الألباني.

مَرفُوعًا: «الرَّاكِبُ: خَلفَ الجَنازةِ». رواه الترمذي[١]، وقال: حسنٌ صَحيحٌ.

(**وقُرْبُ**) مُتَّبِعِ الجَنَازَةِ (**مِنها: أفضلُ**)؛ لأنَّها كالإمام.

(**وكُره**) لمتَّبعِ جَنَازَةً: (**رُكُوبٌ**)؛ لحديثِ ثَوبانَ، قال: خَرَجْنا معَ رسولِ اللَّه ﷺ في جَنَازةٍ، فرأَى ناسًا رُكبانًا، فقَال: «ألا تَستَحْيون؟! إنَّ مَلائِكَةَ اللَّهِ على أقدَامِهم، وأنتُم على ظُهُورِ الدَّوابِّ». رواه الترمذي[٢]. (**لغَيرِ حاجَةٍ**)، كمَرَضٍ، (و) لِغَيرِ (**عَوْدٍ**). فإنْ كانَ لحاجَةٍ، أو عائِدًا مُطلَقًا: لم يُكرَه؛ لحديثِ جابرِ بنِ سَمُرة: أنَّ النبيَّ ﷺ تَبِعَ جَنَازَةَ ابنِ الدَّحدَاحِ ماشيًا، ورجَعَ على فَرَسٍ[٣]. قال الترمذي: صَحيحٌ.

(و) كُرِه (**تَقَدُّمُها**) أي: الجَنَازَةِ (**إلى مَوضِعِ الصَّلاةِ**) علَيها. و(**لا**) يُكرَه تَقَدُّمُها (**إلى المَقبَرَةِ**).

(و) كُرِه (**جُلوسُ مَن يَتْبعُها**[٤] **حتَّى تُوضَعَ بالأرضِ للدَّفنِ**) نصًّا؛ لحديثِ مسلم، عن أبي سعيد مرفوعًا: «إذا اتَّبعتُم الجَنَازةَ، فلا تَجلِسُوا حتَّى تُوضَعَ»[٥]. قال أبو داودَ: رَوَى هذا الحديثَ الثَّوريُّ، عن سهلٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ. قال فيهِ: حتَّى تُوضَعَ بالأرضِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٣١). وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٤٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠١٢). وضعفه الألباني في «أحكام الجنائز» ص (٧٥).

(٣) أخرجه مسلم (٩٦٥)، والترمذي (١٠١٤).

(٤) في (أ): «تَبِعَها».

(٥) أخرجه مسلم (٩٥٩)، وأبو داود (٣١٧٣). وهو عند البخاري (١٣١٠) بنحوه.

(إلَّا لِمَن بَعُدَ)، فلا يُكرَهُ لهُ الجُلُوسُ قَبلَ وَضعِها؛ دَفعًا للحَرجِ والمشقَّةِ.

(و) كُرِه (قِيامٌ لها) أي: الجنازةِ، (إنْ جاءَت) وهو جالِسٌ، (أو مَرَّتْ بهِ وهو جالِسٌ)؛ لحديثِ عليٍّ، قالَ: رَأينَا رَسُولَ اللَّه ﷺ قامَ فَقُمْنا تَبَعًا له، وقَعَدَ فقعَدْنا تَبَعًا له، يَعني: في الجَنَازَةِ. رواهُ مسلم، وغيرُه(١). وعن ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا: قامَ، ثُمَّ قَعَدَ. رواهُ النَّسائي(٢).

(و) كُرِهَ (رَفعُ الصَّوتِ معَها) أي: الجنازَةِ، (ولو بقِراءَةٍ) أو تَهليلٍ؛ لأنَّهُ بِدعَةٌ.

وقَولُ القائلِ معَ الجَنَازَةِ: استَغفِرُوا لهُ، ونَحوُهُ: بِدعَةٌ. وروى سَعيدٌ: أنَّ ابنَ عُمرَ، وسَعيدَ بنَ جُبيرٍ، قالا لقَائِلِ ذلِك(٣): لا غَفرَ اللَّهُ لكَ.

(و) كُرِه (أن تَتْبَعَها امرَأةٌ)؛ لحديثِ أمِّ عطيَّةَ: نُهينَا عن اتِّباعِ الجَنائزِ، ولم يُعزَم عَلَينا. متفق عليه(٤). أي: لم يُحتَّمْ علَينا تَركُ اتِّباعِها.

(وحَرُم أن يَتْبَعَها معَ مُنْكَرٍ) مِن نَحو نَوْحٍ ولَطمِ خَدٍّ، (عاجِزٌ عن إزالَتِه) أي: المنكَرِ؛ لما فيهِ مِن الإقرَارِ على المعصيةِ. (ويَلزمُ القادرَ) على إزالَتِه أن يُزيلَهُ، ولا يَترُكَ اتِّباعَها.

ويُكرَهُ: مَسحُ النَّعْشِ بيَدٍ، وغَيرِها، ولمتَّبِعِها ضَحِكٌ وتَبسُّمٌ، وتَحدُّثٌ بأمرِ دُنيَا، وأن تُتبَعَ بنارٍ، أو ماءِ وَردٍ، ونحوِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٤/٢) (٦٣١)، ومسلم (٨٤/٩٦٢).

(٢) أخرجه النسائي (١٩٢٤). وصححه الألباني.

(٣) في (أ): «بذلك».

(٤) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٣٥/٩٣٨).

ومِثلُه: التَّبخيرُ[١] عِندَ خُرُوجِ رُوحِهِ، ورَفْعُ الصَّوتِ، والضَّجَّةُ عند وَضعِها.

ويُستَحَبُّ لمتَّبِعها: الخشوعُ، والتَّفكُّرُ في مآلِهِ، والاتِّعَاظُ بالموتِ، وما يَصيرُ إليهِ الميِّتُ.

---

(١) في الأصل: «التبخر».

(فَصْلٌ) في دَفنِ الميِّتِ

(ودَفنُهُ: فَرضُ كِفايَةٍ)؛ لقَولِه تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١]. قال ابنُ عباس: أكرَمَهُ بدَفْنِه. وقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥- ٢٦]، أي: جامِعَةً للأحياءِ في ظَهرِها بالمسَاكِنِ، وللأمواتِ في بَطنِها بالقُبُورِ. والكَفْتُ: الجَمْعُ. وهو إكرَامٌ للميِّتِ؛ لأنَّه لو تُرِكَ لأنتنَ، وتأذَّى النَّاسُ بريحِه. وقد أرشدَ اللَّهُ قابِيلَ إلى دَفنِ أخيهِ هابِيلَ: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١].

(ويَسقُطُ) دَفنٌ (وتَكفِينٌ، وحَمْلٌ) لميِّتٍ (بـ)ـفِعلِ (كافِرٍ)؛ لأنَّ فاعِلَها لا يَختصُّ بكَونِه مِن أهلِ القُربَةِ.

(ويُقدَّمُ بتكفِينٍ) ذَكَرٍ أو أُنثَى: (مَن يُقدَّمُ بغَسْلِهِ) وتَقَدَّمَ بيَانُهُ. (ونائبُه: كهُو)، فيُقَدَّمُ النَّائِبُ على مَنْ يُقَدَّمُ عليهِ مُستَنِيبُهُ. وظاهِرُهُ: ولو وَصِيًّا. ويَحتَمِلُ أنَّه غَيرُ مُرَادٍ، كما في الصَّلاةِ عليهِ.

(والأَولَى) لغَاسِلٍ (تَوَلِّيهِ) أي: التَّكفينِ (بنَفسِهِ) دُونَ نائِبِه؛ مُحافَظَةً على تَقلِيلِ الاطِّلاعِ على الميِّتِ.

(و) يُقدَّمُ (بدَفنِ رجُلٍ) أي: ذَكَرٍ (مَن يُقدَّمُ بغَسْلِه)؛ لأنَّه عليهِ السَّلامُ ألحَدَهُ العبَّاسُ، وعَلِيٌّ، وأُسامَةُ. رواهُ أبو داود[1]. وكانُوا هُم الذين تَوَلَّوا غَسْلَهُ. ولأنَّه أقرَبُ إلى سَتْرِ أحوَالِهِ، وقِلَّةِ الاطِّلاعِ علَيهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٩) من حديث الشعبي مرسلًا بنحوه، وليس فيه ذكر العباس.

(**ثمَّ**) المُقدَّمُ (**بعدَ**) الرِّجالِ (**الأجانِبِ: مَحارِمُهُ**) أي: الميِّتِ، (**مِن النِّساءِ**)

وعُلِمَ منه: تَقديمُ الأجانِبِ على المحارمِ مِن النِّسَاءِ؛ لضَعفِهِنَّ عن ذلِكَ، وخَشيَةِ انكشِافِ شَيءٍ مِنهُنَّ.

(**فالأجنبيَّاتُ**)؛ للحاجَةِ إلى دَفنِه، ولَيسَ فيهِ مَسٌّ، ولا نَظَرٌ، بخِلافِ الغَسْلِ.

(و) يُقدَّمُ (**بدَفنِ امرَأَةٍ: مَحارِمُها الرِّجالُ**) الأَقرَبُ فالأقرَبُ؛ لأنَّ امرَأةَ عُمَرَ لما تُوفِّيَت قالَ لأهلِها: أنتُم أحَقُّ بها. ولأنَّهم أولَى بها حَالَ الحَيَاةِ، فكذا بَعدَ الموتِ.

(**فزَوْجٌ**)؛ لأنَّه أشبَهُ بمَحرَمِها مِن[1] الأجانِبِ.

(**فأجانبُ**)؛ لأنَّ النِّسَاءَ يَضعُفْنَ عن إدخَالِ الميِّتِ القَبرَ؛ ولأنَّه عليه السَّلامُ أمرَ أبا طَلحَةَ، فنزَلَ قبرَ ابنَتِه[2]، وهو أجنَبيٌّ.

(**فمَحَارِمُها**) أي: الميِّتَةِ (**النِّسَاءُ**) القُربي فالقُربي؛ لمزيَّةِ القُربِ.

(**ويُقَدَّمُ مِن رِجَالٍ**) مُستَوِيْنَ: (**خَصِيٌّ، فشَيخٌ، فأفضَلُ دِينًا ومَعرِفَةً**) بالدَّفن وما يُطلَبُ فيه.

(**ومَن بَعُدَ عَهْدُهُ بجِمَاعٍ: أوْلى ممَّن قَرُبَ**) عَهدُه؛ لضَعفِ دَاعِيَتِه.

ولا يُكره لأجنَبيٍّ دَفنُ امرأةٍ، معَ حُضُورِ مَحْرَمِها[3]. نَصًّا.

---

(١) في (ب): «عن».
(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٥) من حديث أنس.
(٣) في (ب): «محارمها».

(**وكُرِه**) دَفنٌ (**عِندَ طُلُوعِ الشَّمسِ، وقِيامِها، وغُرُوبِها**)؛ للخَبَرِ[١]، وتَقَدَّم في أوقاتِ النَّهي.

ويُباحُ في غَيرِها، ليلًا ونهارًا. قال أحمدُ في الدَّفنِ في اللَّيلِ: وما بأسٌ بذلِكَ، أبو بَكرٍ دُفِنَ لَيلًا. وعَليٌّ دفَنَ فاطِمَةَ لَيلًا.

والدَّفنُ نهارًا: أوْلى؛ لأنَّه أسهَلُ على مُتَّبِعيهَا، وأكثَرُ للمُصَلِّينَ، وأمكَنُ لاتِّبَاعِ السُّنَّةِ في دَفنِهِ.

(**ولَحدٌ**) أفضَلُ مِن شَقٍّ. وهو بفَتحِ اللَّامِ، والضَّمُّ لُغَةٌ: أن يَحفِرَ[٢] في أسفَلِ حائِطِ القَبرِ حُفرَةً تَسَعُ الميِّتَ. وأصلُه: المَيْلُ.

(**وكَونُهُ**) أي: اللَّحدِ (**ممَّا يَلي القِبلَةَ**): أفضَلُ، فيَكُونُ ظَهرُهُ إلى جِهَةِ مُلحِدِه.

(**ونَصْبُ لَبِنٍ**) أي: طُوبٍ غَيرِ مَشْويٍّ (**عَلَيهِ**) أي: اللَّحدِ: (**أفضَلُ**) مِن نَصْبِ حِجَارَةٍ وغَيرِها؛ لحديثِ مُسلِمٍ[٣]: عن سَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، قالَ في مَرَضِه الذي ماتَ فيهِ: الْحَدُوا لي لَحْدًا، وانْصِبُوا علَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كما فُعِلَ برسُولِ اللَّهِ ﷺ. ويجوزُ ببَلاطٍ.

(**وكُرِه شَقٌّ، بلا عُذرٍ**) قال أحمَدُ: لا أُحِبُّ الشَّقَّ؛ لحديثِ: «اللَّحدُ لنَا، والشَّقُّ لغَيرِنا». رواه أبو داود وغيرُه[٤]، لكِنَّه ضَعيفٌ. والشَّقُّ: أن يُحفرَ

---

(١) يشير إلى حديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا ...» وتقدم تخريجه (١/٥٨٥).

(٢) في (ب): «وصفته أن يحفر».

(٣) أخرجه مسلم (٩٦٦/٩٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٨)، وابن ماجه (١٥٥٤) =

وسَطَ القَبرِ كالحَوضِ، ثمَّ يُوضعَ الميِّتُ فيه، ويُسقَفَ علَيهِ ببَلاطٍ، أو غَيرِه. أو يُبنى جانِبَاهُ بلَبِنٍ أو غَيرِه.

فإنْ تَعذَّرَ اللَّحْدُ؛ لكَونِ التُّرابِ يَنهالُ، ولا يُمكِنُ دَفعُهُ بنَصْبِ لَبِنٍ ولا حِجَارَةٍ[١] ونَحوِه: لم يُكرَه الشَّقُّ. فإنْ أمكَنَ أن يُجعَلَ شِبهَ اللَّحدِ مِن الجنَادِلِ والحِجَارَةِ واللَّبِنِ: جُعِلَ. نَصًّا. ولم يُعدَلْ إلى الشَّقِّ.

(و) كُرِه (**إدخالُه**) أي: القَبرِ (**خَشَبًا، إلَّا لضَرُورَةٍ**، و) إدخالُهُ (**ما مَسَّتهُ نارٌ**) كآجُرٍّ.

(و) كُرِه (**دَفْنٌ**[٢] **في تابُوتٍ، ولو امرَأَةً**) قال إبراهيمُ النَّخَعِيُّ: كانوا يَستَحِبُّون اللَّبِنَ، ويَكْرَهُونَ الخشَبَ. ولا يَستَحِبُّونَ الدَّفنَ في تابُوتٍ؛ لأنَّه خَشَبٌ؛ ولما فيهِ مِن التَّشبُّهِ بأهلِ الدُّنيا، والأَرضُ أنشَفُ لفَضَلاتِه، وتَفَاؤلًا أن لا يَمَسَّ الميِّتَ نَارٌ.

(**وسُنَّ أن يُعَمَّقَ**) قَبرٌ (**ويُوَسَّعَ قَبرٌ بلا حَدٍّ**)؛ لقَولِه عليه السَّلامُ في قَتلَى أُحُدٍ: «احْفِرُوا، وأوسِعُوا، وأعمِقُوا». قال الترمذيُّ[٣]: حسنٌ صحيح. ولأنَّ التَّعميقَ أبعَدُ لظُهُورِ الرَّائِحَةِ، وأمنَعُ للوَحْشِ. والتَّوسيعُ: الزيادَةُ في الطُّولِ والعَرْضِ. والتَّعميقُ، بالعَينِ المهمَلَةِ: الزِّيادَةُ في النُّزُولِ.

(**ويَكفِي ما**) أي: تعميقٌ (**يَمنَعُ السِّبَاعَ والرَّائِحَةَ**)؛ لأنَّه يحصُلُ بِهِ المقصُودُ. وسَوَاءٌ الرَّجُلُ والمرأَةُ.

= من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» ص (١٤٥).

(١) في (ب): «أو حجارة».

(٢) سقطت: «دفن» من (أ).

(٣) أخرجه الترمذي (١٧١٣) من حديث هشام بن عامر. وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٤٣).

(و) سُنَّ (أن يُسَجَّى) أي: يُغَطَّى قَبرٌ (لأُنثَى) ولَو صَغيرَةً؛ لأنَّها عَورَةٌ، (و) لـ(ـخُنثَى)؛ لاحتِمَالِ أن يكونَ امرأةً.

(وكُرِه) أن يُسجَّى قبرٌ (لرَجُلٍ، إلا لعُذْرٍ) مِن نَحوِ مَطَرٍ. نَصًّا؛ لما رُوي عن عَلِيٍّ: أنَّه مرَّ بقَوم، وقد دَفَنُوا ميِّتًا، وبسَطُوا على قَبرِهِ الثَّوبَ، فجَذَبَهُ وقال: إنَّما يُصنَعُ هذا بالنِّسَاءِ. ولأنَّ الرَّجُلَ لَيسَ بعَورَةٍ، وفي فِعلِ ذلِكَ لَهُ تَشَبُّهٌ[1] بالنِّساءِ.

(و) سُنَّ (أن يُدخَلَهُ) أي: القَبرَ (مَيِّتٌ مِن عِندِ رِجلَيْه) أي: القَبرِ؛ بأن يُوضعَ النَّعْشُ آخِرَ القَبرِ، فيَكُونَ رأسُ الميِّتِ في الموضِعِ الذي تَكُونُ فيهِ رِجلاهُ إذا دُفِنَ، ثمَّ يُسَلُّ الميتُ في القَبرِ سَلًّا رَفِيقًا؛ لما روى الشَّافعيُّ في «الأمِّ»، والبيهقيُّ، بإسنادٍ صَحيحٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ سُلَّ مِن قِبَلِ رأسِهِ[2]. (إنْ كانَ) ذلِكَ (أسهَلَ) بالميِّتِ، (وإلا) يَكُن إدخالُهُ مِن عندِ رِجلَيهِ أسهَلَ: (فـ)ـيُدْخَلَهُ (مِن حَيثُ سَهُلَ) إدخَالُه منهُ؛ إذ المقصُودُ الرِّفقُ بالميِّتِ. (ثم) إن استَوَتِ الكيفيَّاتُ في السُّهولَةِ: فهِي (سَواءٌ)؛ لعَدَمِ المرَجِّحِ. وعن زَيدِ بنِ عبدِ اللَّه الأنصاريِّ: أنَّه صلَّى على جَنَازَةٍ، ثم أدخَلَهُ القَبرَ مِن عِندِ رِجْلِ القَبرِ، وقال: هذا مِن السنَّةِ. رواه أبو داود، والبيهقيُّ[3] وصَحَّحه.

---

(١) في (أ): «تشبيه».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/٢٧٣)، والبيهقي (٤/٥٤) من حديث عمران بن موسى. وأخرجه الشافعي أيضًا (١/٢٧٣) من حديث ابن عباس. وضعفه الألباني في «أحكام الجنائز» ص (١٥١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢١١)، والبيهقي (٤/٥٤). وفيهما: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد اللَّه ابن يزيد ... فذكره. وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» ص (١٥٠).

(ومَن) ماتَ (بسَفِينَةٍ: **يُلقَى في البَحرِ سَلًّا، كإدخَالِه القَبرَ**) بعدَ غَسلِه، وتَكفينِه، والصَّلاةِ عليه، وبَعدَ أن يُثَقِّلَه[١] بشَيءٍ؛ ليَسْتَقِرَّ في قَرارِ البَحرِ. نصًّا. وإن كانُوا بقُربِ السَّاحِلِ، وأمكَنَهُم دَفنُهُ فيه: وجَبَ.

(و) سُنَّ (**قولُ مُدخِلِه**) أي: الميِّتِ القَبرَ: (**بسمِ اللَّه، وعلى مِلَّةِ رسُولِ اللَّه**)؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ مرفوعًا[٢]: «إذا وَضَعتُم مَوتَاكُم في القَبرِ، فقولُوا: بسم اللَّه، وعلى مَلَّةِ رسولِ اللَّه». رواه أحمدُ[٣]. وإن قرَأَ: (﴿مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ﴾ [طه: ٥٥])، أو أتَى بذِكرٍ، أو دُعَاءٍ لائقٍ عندَ وضعِهِ وإلحادِهِ: فلا بأسَ.

(و) سُنَّ (**أن يُلحِدَهُ على شِقِّهِ الأيمَنِ**)؛ لأنَّه يُشبِهُ النَّائمَ، وهذِه سُنَّتُهُ.

(و) سُنَّ أن يُجعَلَ (**تَحتَ رأسِهِ لَبِنَةٌ**)، فإنْ لم يوجَدْ فحَجَرٌ، فإن لم يُوجَد فقَليلٌ مِن تُرَابٍ؛ لأنَّه شَبَهٌ بالمِخَدَّةِ[٤] للنَّائِمِ، ولئَلا يَميلَ رأسُه. ولا يُجعَلُ آجُرَّةٌ؛ لأنَّه مما مَسَّتهُ النَّارُ.

ويُزالُ الكَفَنُ عن خَدِّه، ويُلصَقُ بالأرضِ؛ لأنَّه أبلَغُ في الاستِكانَةِ. قال عمرُ: إذا أنا مِتُّ، فأفضُوا بخَدِّي إلى الأَرضِ.

(**وتُكرَهُ مِخَدَّةٌ**) تُجعَلُ تحتَ رأسِه. نَصًّا؛ لأنَّه غيرُ لائقٍ بالحالِ، ولم يُنقَلْ عن السَّلَفِ.

(و) تُكرَهُ (**مُضَرَّبَةٌ، وقَطيفَةٌ تَحتَه**) أي: الميِّتِ. روي عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّه

---

(١) في (ب): «يثقل».

(٢) سقطت: «مرفوعا» من (أ).

(٣) أخرجه أحمد (٨/٤٢٩) (٤٨١٢). وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٤٧).

(٤) في (أ)، (ب): «المخدة».

كَرِه أن يُلقَى تَحتَ الميِّتِ في القَبرِ شَيءٌ. ذَكَره التِّرمذيُّ. وعن أبي مُوسى: لا تَجعَلُوا بَيني وبَينَ الأَرضِ شَيئًا. والقَطيفَةُ التي وُضِعتْ تَحتَه عليه السَّلامُ: إنَّما وَضَعَها شُقْرَانُ[1]، ولم يكُن عن اتِّفَاقٍ مِن الصَّحابةِ.

(أو) أي: ويُكرَهُ (**أن يُجعَلَ فيهِ**) أي: القَبرِ (**حَديدٌ**) ونحوُه، (**ولو أنَّ الأرضَ رَخْوَةٌ**)؛ تفَاؤلًا بأن لا يُصيبَه عَذابٌ؛ لأنَّه آلتُهُ.

(**ويَجِبُ أن يُستقبَلَ بهِ**) أي: الميِّتِ (**القِبلَةُ**)؛ لقولِه عليه السَّلامُ في الكَعبَةِ: «قِبلتُكُم أحياءً وأمواتًا»[2]. ولأنَّه طَريقَةُ المسلِمينَ، بنَقلِ الخَلفِ عن السَّلفِ.

ويَنبَغي أن يُدنَى مِن الحائطِ؛ لئلا يَنكَبَّ على وَجهِهِ، وأن يُسنَدَ مِن وَرَائِه بتُرَابٍ؛ لئَلا يَنقلِبَ. ويُتَعاهَدُ خِلالُ اللَّبِنِ بسَدِّه بالمَدَرِ ونَحوِه، ثم يُطيَّنُ فَوقَه؛ لئلا يَنتَخِلَ علَيهِ التُرابُ[3].

(**وسُنَّ حَثْوُ التُّرَابِ عليهِ**) أي: الميِّتِ (**ثَلاثًا باليَدِ، ثمَّ يُهالُ**) عليهِ التُّرَابُ؛ لحديثِ أبي هريرة، قال فيه: فحَثَى عليهِ مِن قِبَلِ رأسِهِ ثَلاثًا. رواه ابن ماجه[4]. وروى معناهُ الدَّارقُطنيُّ[5]، مِن حديثِ عامرِ بنِ رَبيعَةَ، وزادَ: وهو قائمٌ.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٤٧) من حديث محمد بن علي الباقر. وصححه الألباني. وانظر: «الإرواء» تحت حديث (٧٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥) من حديث عمير بن قتادة. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦٩٠).

(٣) في (أ): «تراب».

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٥١).

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/٧٦).

ولا يجوزُ أن يوضَعَ الميِّتُ على الأرضِ، ويُوضَعَ فوقَه جِبَالٌ مِن تُرَابٍ، أو يُبنى علَيهِ بِنَاءٌ؛ لأنَّه ليسَ بدَفنٍ.

(و) سُنَّ (تَلقِينُهُ) أي: الميِّتِ بعدَ الدَّفنِ، عِندَ القَبرِ؛ لحديثِ أبي أُمامَةَ البَاهِليِّ، قال: قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ: «إذا ماتَ أحدُكُم، فَسَوَّيتُم عليهِ التُّرابَ، فَلْيَقُمْ[(١)] على رأسِ قَبرِهِ، ثم لِيَقُلْ: يا فلانَ ابنَ فُلانَةَ. فإنَّه يَسمَعُ ولا يُجيبُ، ثم لِيَقُلْ: يا فُلانَ ابنَ فُلانَةَ، فإنَّه يَستَوي قاعِدًا، ثم لِيَقُلْ: يا فُلانَ ابنَ فُلانَةَ، فإنَّه يقولُ: أرشِدْنا يَرحمُكَ اللَّهُ. ولكِنْ لا تَسمَعُون. فيَقُولُ: اذكُرْ ما خَرَجتَ عليهِ مِن الدُّنيا، شَهادَةَ أن لا إلهَ إلَّا اللَّه، وأنَّ محمدًا عبدُه ورَسُولُه، وأنَّكَ رَضيتَ باللَّه ربًّا، وبالإسْلامِ دِينًا، وبمحمَّدٍ نبيًّا، وبالقرآنِ إمامًا. فإنَّ مُنكَرًا ونَكِيرًا يقُولانِ: ما يُقْعِدُنا عندَهُ وقد لُقِّن حُجَّتَهُ؟!» قال رجُلٌ: يا رسولَ اللَّه، فإن لم يَعرِفِ[(٢)] اسمَ أُمِّه؟ قال: «فليَنْسِبْه إلى حَوَّاءَ»[(٣)]. رواه أبو بَكرٍ عَبدُ العزيز في «الشافي». ويُؤيِّدُه حَديثُ: «لقِّنوا مَوتَاكُم لا إلهَ إلا اللَّه»[(٤)]

وظاهِرُه: لا فرقَ بينَ الصَّغيرِ وغَيرِه[(٥)]؛ بناءً على نزولِ الملَكَيْن إليه. ورجَّحَه في «الإقناع»، وصحَّحَه الشيخُ تَقيُّ الدِّين. وخصَّهُ بَعضُهم بالمكَلَّفِ.

---

(١) في (أ): «فَلْيَقُمْ أحدُكُم».

(٢) في (ب): «يعلم».

(٣) أخرجه الطبراني (٧٩٧٩). وكل ما جاء بذكر اسم الأم لا يصح فيه شيء. وانظر: «زاد المعاد» (٥٢٣/١)، و«مجمع الزوائد» (٣٢٤/٢)، و«الإرواء» (٧٥٣).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في (أ): «بين الكبير والصغير».

(و) سُنَّ (الدُّعاءُ له) أي: الميِّتِ (بعدَ الدَّفنِ عِندَ القَبرِ) نَصًّا. فعَلَه عَليٌّ، والأحنَفُ بنُ قَيسٍ؛ لحديثِ عُثمانَ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا فرَغ مِن دَفنِ الميِّتِ، وقَفَ علَيهِ، وقالَ: «استَغفِرُوا لأَخيكُم، وسَلُوا لهُ التَّثبيتَ، فإنَّه الآنَ يُسأل». رواه أبو داودَ(١). وفعَلَه أحمَدُ جالِسًا. واستَحَبَّ الأصحَابُ وُقُوفَهُ.

(و) سُنَّ (رَشُّهُ) أي: القَبرِ (بمَاءٍ) بعدَ وَضعِ الحَصْباءِ علَيهِ؛ لما روَى جعفَرُ بنُ محمَّدٍ، عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ رَشَّ على قَبرِ ابنِهِ إبرَاهِيمَ مَاءً، ووَضَعَ عليهِ الحَصبَاءَ. رواهُ الشَّافعيُّ(٢)؛ ولئلا يَذهَبَ تُرَابُه. والحَصبَاءُ: صِغَارُ الحَصَى.

(و) سُنَّ (رَفْعُهُ) أي: القَبرِ عن الأَرضِ (قَدْرَ شِبْرٍ)؛ ليُعرَفَ أنَّه قَبرٌ فيُتَوَقَّى، ويُترَحَّمَ على صاحِبِه. وروَى الشَّافعيُّ عن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ رُفِعَ قَبرُه عن الأَرضِ قَدْرَ شِبرٍ(٣).

(وكُرِهَ) رَفعُه (فَوقَهُ) أي: الشِّبْرِ؛ لقوله عليه السَّلامُ لعَليٍّ: «لا تدَعْ تمثالًا إلا طَمَسْتَه، ولا قَبرًا مُشْرِفًا إلا سَاوَيْتَهُ». رواهُ مُسلم، وغَيرُه(٤). والمُشرِفُ: ما رُفِعَ كَثيرًا؛ لقَولِ القاسِمِ بنِ محمدٍ في صِفَةِ قُبُورِ النبيِّ ﷺ، وصاحِبَيْه: لا مُشرِفَةٍ، ولا لاطِئَةٍ(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢١). وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٧٣/١). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٥٤)، ثم صححه في «الصحيحة» (٣٠٤٥).

(٣) أخرجه البيهقي (٤١٠/٣). وانظر: «الإرواء» (٧٥٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٤١/٢) (٧٤١)، ومسلم (٩٦٩)، وأبو داود (٣٢١٨).

(٥) سيأتي تخريجه (ص١٨٥).

(و) كُرِه (**زِيادَةُ تُرابِه**) أي: القَبرِ. نصًّا؛ لحديثِ جابرٍ مَرفوعًا: نَهَى أن يُبنَى على القَبرِ، أو يزَادَ عليهِ. رواه أبو داودَ، والنَّسائيُّ[(١)]. قال في «الفصول»: إلا أن يُحتَاجَ إليهِ.

(و) كُرِهَ (**تَزوِيقُهُ**) أي: القَبرِ، (**وتَخلِيقُهُ**) أي: طَليُه بالطِّيبِ، (**ونَحوُهُ**)، كدَهْنِه؛ لأنَّه بِدعَةٌ، وغَيرُ لائقٍ بالحَالِ.

(و) كُرِه (**تَجصِيصُهُ، واتِّكَاءٌ إلَيهِ**[(٢)]، **ومَبيتٌ عِندَهُ، وحَديثٌ في أمرِ الدُّنيَا، وتَبَسُّمٌ عِندَهُ، وضَحِكٌ أشَدُّ**) كَراهَةً مِن تَبَسُّمٍ، (**وكِتابَةٌ**) على قَبرٍ، (**وجُلُوسٌ**) علَيهِ، (**ووَطءٌ**) علَيهِ، ولو بلا نَعْلٍ. قال بَعضُهم: إلا لحاجَةٍ. (**وبِناءُ**) قُبَّةٍ وغَيرِها عَلَيهِ؛ لحديثِ جابرٍ مَرفوعًا: نَهى أن يُجصَّصَ القَبرُ، وأن يُبنَى عليهِ، وأن يُقعَدَ عليهِ. رواهُ مُسلِم، والترمذيُّ. وزادَ: وأن يُكتَبَ علَيهِ[(٣)]. وقال: حسنٌ صحيح.

ورُوِي: أنَّ النبيَّ ﷺ رأَي رَجُلًا قد اتَّكَأَ على قَبرٍ، فقَالَ: «لا تُؤْذِ صاحِبَ القَبرِ»[(٤)]. ولأنَّ الحديثَ في أمرِ الدُّنيا، والتَّبَسُّمَ عِندَهُ غيرُ لائقٍ بالحال.

(و) كُرِه (**مَشْيٌ عليهِ**) أي: القَبرِ، يَعني: المشيَ بَينَ القُبُور (**بنَعْلٍ**)؛

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢٦)، والنسائي (٢٠٢٦). وصححه الألباني.

(٢) في الأصل: «عليه».

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٠/٩٤)، والترمذي (١٠٥٢).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير»، كما في «مجمع الزوائد» (١٩١/٣)، والحاكم (٥٩٠/٣) من حديث عُمارَةَ بنِ حَزمٍ. وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٥١٥/١) من حديث عمرو بن حزم. والحديث صححه الألباني في «الصحيحة» (٢٩٦٠).

للخَبَرِ[١]، (حتَّى بالتُّمُشْكِ، بضَمِّ التَّاءِ والمِيمِ، وسُكُونِ الشِّينِ): نَوعٌ مِن النِّعَالِ[٢]. (وسُنَّ خَلْعُه) إذا دخَلَ المقبَرَةَ؛ لحديثِ بَشيرِ بن الخَصَاصِيَةِ: بَيْنَا[٣] أنَا أُمَاشي رسُولَ اللَّهِ ﷺ، إذا رجُلٌ يَمشي في القُبُورِ، علَيهِ نَعْلان، فقَالَ لَهُ: «يا صاحِبَ السِّبْتَيْنِ، ألْقِ سِبْتَيْكَ[٤]». فنظَرَ الرَّجُلُ، فلمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّه ﷺ، خلَعَهُمَا، فرَمَى بهِمَا. رواه أبو داود[٥]. وقالَ أحمدُ: إسنادُه جَيِّدٌ. واحتِرَامًا لأموَاتِ المسلِمِينَ.

(إلَّا خَوفَ نَجاسَةٍ، أو شَوكٍ، ونَحوِه) كحَرَارَةِ الأرضِ وبُرُودَتِها، فلا يُكرَه؛ للعذرِ.

ولا يُسنُّ خَلعُ خُفٍّ؛ لأنَّه يَشُقُّ. وعن أحمدَ: أنَّه كانَ إذا أرادَ أن يَخرُجَ إلى الجَنَازَةِ، لَبِس خُفَّيهِ.

وما حَمَلتُ علَيهِ كَلامَه: أوْلى من «شرحه»؛ ليُوافِقَ كلامَه أوَّلًا، وكَلامَ الأصحَابِ.

(ولا بأسَ بتَطيينِهِ) أي: القَبرِ؛ لما روَى أبو داودَ[٦]، عن القاسِمِ بنِ محمَّدٍ، قال: قُلتُ لعائِشَةَ: يا أُمَّه، اكشِفي لي عن قبرِ رسولِ اللَّه ﷺ وصاحِبَيْه، فكَشَفَتْ لي عن ثَلاثَةِ قُبُورٍ، لا مُشْرِفَةٍ، ولا لاطِئَةٍ، مَبطُوحَةٍ

---

(١) أي: الخبر الآتي.

(٢) في (ب): «النعل».

(٣) في (ب): «قال بينا».

(٤) كذا في النسخ الثلاث جميعا. والصواب: «السبتيتين ألق سبتيتيك» كما هو لفظ الحديث.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٣٠). وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٦٠).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٢٢٠). وضعفه الألباني في «أحكام الجنائز» ص (١٥٤).

ببَطحَاءِ العَرْصَةِ الحَمْرَاءِ.

(و) لا بأسَ بـ(تعليمِه) أي: القَبرِ. نصًّا. (بحجَرٍ، أو خَشَبَةٍ، ونَحوِهما، وبلَوحٍ)؛ لفِعلِه عليه السَّلامُ بقَبرِ عُثمَانَ بنِ مَظعُونٍ، عَلَّمَهُ بحَجَرٍ وَضَعَه عِندَ رَأسِهِ، وقالَ: «أُعَلِّمُ قَبرَ أخي[1]، أَدْفِنُ إليهِ مَن ماتَ مِن أهلِي». رواه أبو داودَ، وابنُ ماجه[2].

(وتَسنيمُ) القبرِ (أفضَلُ) مِن تَسطِيحِهِ؛ لقولِ سُفيانَ التَّمَّار: رأيتُ قَبرَ رسولِ اللَّه ﷺ مُسَنَّمًا. رواه البخاري[3]. وعن الحسَنِ: مِثلُهُ؛ ولأنَّ التَّسطيحَ أشبَهُ ببِناءِ أهلِ الدُّنيا.

(إلَّا) مَن دُفِنَ (بدَارِ حَربٍ، إن تَعَذَّرَ نَقلُهُ) مِن دارِ الحَربِ: (فتَسوِيَتُه) أي: قَبرِه بالأَرضِ، (وإخفَاؤُهُ) أفضَلُ حتَّى[4] مِن تَسنِيمِه؛ خَوفًا مِن أن يُظْهَرَ علَيهِ، فيُنبَشَ، فيُمَثَّلَ[5] بِهِ.

(ويَحرُمُ إسرَاجُها) أي: القُبُورِ؛ لحديثِ: «لعَنَ اللَّهُ زوَّارَاتِ القُبُورِ، والمتَّخِذَاتِ[6] علَيهن المساجِدَ، والسُّرُجَ». رواه أبو داود، والنسائي[7]

---

(١) في (أ): «أخي حتى».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٦) من حديث المطلب بن أبي وداعة، وابن ماجه (١٥٦١) من حديث أنس. وانظر: «الصحيحة» (٣٠٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٠). وسفيان التمار هو أبو سعيد، سفيان بن دينار، الكوفي، ممن عاصر صغار التابعين. «تهذيب الكمال» (١١/١٤٣).

(٤) سقطت: «حتى» من (أ)، (ب).

(٥) في الأصل: «فيتمثل».

(٦) في (ب): «والمتخذين».

(٧) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والنسائي (٢٠٤٢) من حديث ابن عباس وفيه: «والمتخذين =

بمعناه. ولأنَّه إضاعَةُ مالٍ بلا فائِدَةٍ، ومُغالاةٌ في تَعظيمِ الأمواتِ، يُشبِهُ تَعظيمَ الأصنَامِ.

(و) يحرُمُ (**التَّخلِّي**) على القُبُورِ، وبَينَها؛ لحديث: «لأنْ أطَأَ على جَمْرَةٍ، أو سَيفٍ، أحَبُّ إليَّ مِن أنْ أطَأَ على قَبرِ مُسلِمٍ، ولا أُبالي أوَسْطَ القُبُورِ قَضيْتُ حاجَتي، أو وَسْطَ السُّوقِ». رواه الخلَّال، وابن ماجه[١].

(و) يحرُمُ (**جَعْلُ مَسجِدٍ عَلَيها، وبَينَها**) أي: القُبُورِ؛ للخَبرِ[٢].

(**ودَفْنٌ بصَحرَاءَ: أفضَلُ**) مِن دَفنٍ بعُمرَانٍ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ كانَ يَدفِنُ أصحابَهُ بالبَقيعِ. ولم تَزَل الصَّحابَةُ، والتَّابِعُون، ومَن بَعدَهُم يُقبَرُونَ في الصَّحَارِي؛ ولأنَّه أشبَهُ بمسَاكِنِ الآخِرَةِ.

(**سِوَى النَّبيِّ** ﷺ) فدُفِنَ بِبَيتِهِ، قالَت عائِشَة: لئَلا يُتَّخَذَ قَبرُه مَسْجِدًا. رواه البخاريُّ[٣]. ولما رُوِي: «تُدفَنُ[٤] الأنبياءُ حَيثُ يَمُوتُونَ»[٥]. وصِيانَةً لهُ عن كثرَةِ الطُّرَّاقِ؛ وتَمييزًا لهُ عن غَيرِه.

(**واختَارَ صاحِبَاهُ**) أبو بَكرٍ، وعُمَرُ (**الدَّفنَ عِندَهُ؛ تَشرُّفًا، وتَبرُّكًا**[٦]، **ولم**

= عليها». وضعفه الألباني بلفظ: «زائرات». وصححه بلفظ: «زوارات». وانظر: «الإرواء» (٧٧٤).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٧) من حديث عقبة بن عامر. وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٤١)، وهو عند مسلم أيضًا (٥٢٩).

(٤) في (أ): «دفن».

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٨) عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٠٦٠٧).

(٦) في (أ)، (ب): «وتبرُّكًا به.».

يُزَدْ) عَلَيهِما؛ (**لأنَّ الخرْقَ**) بدَفْنِ غَيرِهما عِندَهُ، (**يتَّسِعُ، والمَكَانَ ضَيِّقٌ. وجاءَت أخبَارٌ تدُلُّ على دَفنِهم كمَا وقعَ**) فلا يُنكِرُه إلَّا بِدْعِيٌّ ضَالٌّ.

وكُرِه جَعْلُ خَيْمَةٍ، أو فُسْطَاطٍ، على قَبْرٍ. قال ابنُ عُمَرَ: فإنما يُظِلُّهُ عَمَلُه. وقال الشيخُ تَقيُّ الدِّين، في كِسوَةِ القَبرِ بالثِّيَابِ: اتَّفَقَ الأئمَّةُ على أنَّه مُنكَرٌ، إذا فُعِلَ بقُبُورِ الأنبياءِ والصَّالحين، فكَيفَ بغَيرِهم؟.

(**ومَن وَصَّى بدَفنِهِ بدَارٍ**) في مِلكِه، (**أو**) في (**أرضٍ في مِلكِهِ: دُفِنَ معَ المُسلِمِينَ**)؛ لأنَّه يَضُرُّ بالورَثةِ. قالهُ أحمَدُ، (**و**) قال: (**لا بأسَ بشِرَائِهِ موضِعَ قَبرِهِ، ويُوصِي بدَفنِهِ فِيهِ**) فَعَلَهُ عُثمَانُ، وعائِشَةُ. ولعَلَّ الفَرقَ بَينَهَا وبَينَ ما قبلَها: أنَّ الأُوْلَى إذا كانَ بالعُمرَانِ، والثَّانِيَةَ إذا كانَ بالصَّحرَاءِ؛ إذ عُثمَانُ وعائِشَةُ بالبَقيعِ.

(**ويَصِحُّ بَيعُ**) وارثٍ (**ما دُفِنَ فيهِ**) الميِّتُ (**مِن مِلكِهِ، ما لم يُجعَلْ**) أي: يَصيرُ (**مَقبَرَةً**) نَصًّا؛ لبَقَاءِ مِلكِهم. فإن جُعِلَتْ مَقبرةً: صارَت وَقْفًا.

(**ويُستَحَبُّ جَمْعُ الأقارِبِ**) المَوتَى في مَقبَرَةٍ واحِدَةٍ؛ لما تقدَّم في تَعليمِ قَبرِ عُثمَانَ بنِ مَظعُونٍ؛ ولأنَّه أسهَلُ لزِيارَتِهم.

(**و**) يُستَحَبُّ الدَّفنُ في (**البِقَاعِ الشَّرِيفَةِ**)؛ لحديثِ أبي هريرةَ مَرفُوعًا: أنَّ مُوسَى عليه السَّلامُ لمَّا حَضَرَه الموتُ، سألَ رَبَّه أن يُدنِيَهُ مِن الأرضِ المُقَدَّسَةِ رَميَةَ حَجَرٍ. قال النبيُّ ﷺ: «لو كُنتُ ثَمَّ، لأَرَيتُكُم قَبْرَه، عِندَ الكَثيبِ الأحمَرِ». وقالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ ارزُقْني شَهادَةً في سَبيلِكَ، واجعَل مَوتي في بَلَدِ رَسُولِك. متَّفقٌ علَيهِما[١].

---

(١) الأول: أخرجه البخاري (١٣٣٩)، ومسلم (١٥٧/٢٣٧٢). والثاني: أخرجه البخاري =

ويُستَحَبُّ ما كَثُرَ فيهِ الصَّالِحُونَ؛ لتَنَالَهُ بَرَكَتُهُم.

(ويُدفَنُ) ميِّتٌ (في مُسَبَّلَةٍ، ولو بقَولِ بَعضِ الوَرَثَةِ)؛ لأنَّه أقَلُّ ضَرَرًا، ولا مِنَّةَ فِيهِ، بخِلافِ ما لو طَلَبَ بَعضُهم أن يُكَفَّنَ مِن أكفَانِ المسلِمِينَ.

(ويُقدَّمُ فيها) أي: المُسَبَّلَةِ، عِندَ ضِيقٍ: (بسَبْقٍ)؛ لأنَّه سَبْقٌ إلى مُبَاحٍ. (ثم) مَعَ تَسَاوٍ في سَبْقٍ: يُقَدَّمُ بـ(ـقُرْعَةٍ)؛ لأنَّها لتَمييزِ ما أُبهِمَ.

(ويَحرُمُ الحَفْرُ فِيها) أي: المُسَبَّلَةِ (قَبلَ الحاجَةِ) إليهِ. ذكَرَه ابنُ الجَوزيِّ. ويَتوَجَّه هُنَا ما سبَقَ في المُصَلَّى المفرُوشِ. قاله في «الفروع».

(ويَحرُمُ دَفْنُ غيرِهِ عَلَيهِ) أي: ميِّتٍ على آخَرَ، (حتى يُظَنَّ أنَّه) أي: الأوَّلَ (صارَ تُرَابًا) فيَجُوزُ نَبشُهُ. ويَختَلِفُ باختِلافِ البِقَاعِ والبِلادِ والهَوَاءِ، فيُرجَعُ فيهِ إلى أهلِ الخِبرَةِ بهِ. ثمَّ إن وُجِدَ فيهِ عِظَامٌ: لم يَجُزْ دَفْنُ آخَرَ عليهِ.

وتحرُمُ عِمَارَةُ قَبرٍ داثِرٍ ظُنَّ بِلَى صاحِبِه في مُسَبَّلَةٍ؛ لئَلا يُتصَوَّرَ بصُورَةِ الجَديدِ، فيَمتَنِعُ مِن الدَّفنِ بِهِ.

(و) يَحرُمُ أن يُدفَنَ غَيرُهُ (مَعَهُ) في لَحْدٍ واحِدٍ؛ لأنَّه عليهِ السَّلامُ كانَ يَدفِنُ كُلَّ مَيِّتٍ بقَبرٍ[1]. ولا فَرقَ بينَ المحارِمِ وغَيرِهم.

(إلَّا لضَرُورَةٍ، أو حاجَةٍ) ككَثرَةِ مَوتَى بقَتْلٍ، أو غَيرِهِ، فيَجُوزُ دَفنُ اثنَينِ فأكثَرَ في قَبرٍ واحِدٍ؛ للعُذرِ. (وسُنَّ حَجزٌ بَينَهُما بتُرَابٍ) يَفصِلُ بينَهُما، ولا يَكفِي الكَفَنُ.

= (١٨٩٠). ولم أجده عند مسلم، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (١٠٣٩٤، ١٠٦٧٥).

(١) قال الألباني في «الإرواء» (٧٤٩): لا أعرفه وإن كان معناه صحيحًا معلومًا بالتتبع والاستقراء.

(و) سُنَّ (**أن يُقَدَّمَ إلى القِبلَةِ مَن يُقدَّمُ إلى الإمَامِ**) لو اجتَمَعَتْ جَنائزُهُم للصَّلاةِ علَيهِم؛ لحديثِ هِشامِ بنِ عامِرٍ، قال: شُكِيَ إلى رسول اللّهِ ﷺ كَثرَةُ الجِرَاحَاتِ يَومَ أُحُدٍ، فقالَ: «احْفِروا، وَوَسِّعُو، وأحسِنُوا، وادْفِنُوا الاثنَينِ والثَّلاثَةَ في قَبْرٍ، وقَدِّموا أكثَرَهُم قُرآنًا». رواهُ الترمذيُّ[١]، وقال: حسنٌ صحيح.

قال أحمدُ: ولو جُعِل لهم شِبْهُ النَّهرِ، وجُعِل رَأسُ أحَدِهم عِندَ رِجْلِ الآخَرِ، وجُعِلَ بَينَهُما حاجِزٌ مِن تُرَابٍ: لم يَكُنْ بِهِ بَأسٌ.

(و) الميِّتُ (**المُتعذِّرُ إخرَاجُه مِن بِئرٍ إلَّا مُتقَطِّعًا، ونَحوَهُ**) كمُمَثَّلٍ بِهِ، (**وثَمَّ حاجَةٌ إليها**) أي: البِئرِ: (**أُخرِجَ**) مُتَقَطِّعًا؛ لأنَّه أخَفُّ ضَرَرًا مِن طَمِّها. (**وإلَّا**) يَكُن ثَمَّ حاجَةٌ إلى البِئرِ: (**طُمَّتْ**) عليهِ، فتَصيرُ قَبرَهُ؛ دَفعًا للمُثْلَةِ بهِ[٢].

فإن أمكَنَ إخراجُهُ بلا تَقطيعٍ، بمُعالَجَةٍ بأكسِيَةٍ ونَحوِها تُدَارُ فيها، تَجتَذِبُ البُخَارَ، أو بِكلاليبَ ونَحوِها، بلا مُثْلَةٍ: وجَبَ؛ لتَأدِيَةِ فَرضِ غَسلِه.

ويُعرَفُ زَوالُ بُخَارِها: ببَقَاءِ السِّراجِ بها، فإنَّ النَّارَ لا تَبقَى عادَةً، إلَّا فِيمَا يَعيشُ فيهِ الحَيوانُ.

(**ويَحرُمُ دَفنٌ بمَسجِدٍ، ونَحوِه**)، كمَدرَسَةٍ؛ لأنَّهُ لم يُبْنَ لَهُ، (**ويُنبَشُ**) مَنْ دُفِنَ بِهِ، ويُخرَجُ. نَصًّا.

(و) يحرُمُ دَفنٌ (**في مِلكِ غَيرِهِ، ما لَم يأذَن**) مالِكُهُ فِيهِ: فيُبَاحُ. (**وله**) أي: المالكِ، إن لم يأذَنْ: (**نَقْلُهُ**) أي: الميِّتِ مِن مِلكِهِ، وإلزَامُ دافِنِه بنَقلِه؛ لتَفريغِ

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٧٨).

(٢) في (أ)، (ب): «للتمثيل به».

مِلكِه. (والأَوْلَى) لَهُ: (تَرْكُهُ) أي: الميِّتِ؛ لئَلا يَهتِكَ حُرمَتَهُ.

(ويُباحُ نَبشُ قَبرِ حَربيٍّ؛ لمَصلَحَةٍ)؛ لأنَّ مَوضِعَ مَسجِدِهِ عليهِ السَّلامُ كانَ قُبورًا للمُشرِكِينَ، فأمَرَ بنَبشِها، وجَعَلَهَا مَسجِدًا[1]. (أو) لـ(ـمَالٍ فِيهِ) أي: قَبرِ الحَربيِّ؛ لحديثِ: «هذا قَبرُ أبي رِغَالٍ، وآيَةُ ذلِكَ أنَّ مَعَهُ غُصْنًا مِن ذَهَبٍ، إن رَأَيتُم[2] نَبَشتُم عَنهُ، أصَبتُمُوهُ مَعَه». فابتَدَرَه النَّاسُ، فاستَخرَجُوا الغُصْنَ[3].

و(لا) يُباحُ نَبشُ قَبرِ (مُسلِمٍ، معَ بَقَاءِ رِمَّتِه، إلا لضَرُورَةٍ)؛ كأنْ دُفِنَ في مِلكِ غَيرِه بلا إذنِهِ.

(وإن كُفِّنَ بغَصبٍ): نُبِشَ وأُخِذَ[4] معَ بَقائِه؛ ليُرَدَّ إلى مالِكِهِ، إن تَعَذَّرَ غُرْمُهُ مِن تَرِكَتِه، وإلا لم يُنبَشْ؛ لهَتكِ حُرمَتِه معَ إمكانِ دَفعِ الضَّرَرِ بدُونِها.

(أو) كانَ الميِّتُ (بلَعَ مالَ غَيرِهِ بلا إذنِه، ويَبقَى)، كالذَّهَبِ ونَحوِه، (وطَلَبَهُ رَبُّه، وتَعَذَّرَ غُرْمُهُ) مِن تَرِكةٍ أو غَيرِها؛ للحَيلُولَةِ: نُبِشَ، وشُقَّ جَوفُهُ، ودُفِعَ المالُ لربِّه؛ تَخليصًا للميِّتِ مِن إثمِه.

فإن كانَ بَلَعَهُ بإذنِ مالِكِه، أو لا يَبقَى، أو لم يَطلُبْهُ رَبُّه، أو لم يَتَعَذَّر غُرْمُهُ: لم يُنبَشْ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤) من حديث أنس.

(٢) في الأصل: «رأيتموه». وفي (ب): «إن أنتم».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٨٨) من حديث عبد الله بن عمرو. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٥٥).

(٤) في (أ)، (ب): «وأُخِذَ منهُ».

(أو وقَعَ- ولو) كانَ وقوعُهُ (**بفِعْلِ رَبِّه- في القَبرِ ما**) أي: شَيءٌ (**لهُ قِيمَةٌ عُرْفًا**) وإنْ قَلَّت: (**نُبِشَ، وأُخِذَ**)؛ لما رُوي: أنَّ المغيرةَ بنَ شُعبَةَ، وضَعَ خاتَمَهُ في قَبرِ النبيِّ ﷺ، ثمَّ قالَ: خاتَمِي. فَدَخَلَ وأَخَذَهُ، وكانَ يَقُولُ: أنا أقرَبُكُم عَهدًا برسُولِ اللَّه ﷺ.

قال أحمَدُ: إذا نَسِيَ الحَفَّارُ مِسحَاتَهُ في القَبرِ: جازَ أن يُنبَشَ.

و(**لا**) يُنبشُ (**إن بلَعَ**) الميِّتُ (**مالَ نفسِه، ولم يَبْلَ**) الميِّتُ؛ لأنَّه استِهلاكٌ لمالِهِ في حَياتِه، أشبَهَ إتلافَهُ. فإنْ بَلِيَ الميِّتُ، وبَقِيَ المالُ: أخذَهُ الورثَةُ.

(**إلَّا مَعَ دَيْنٍ**) على بالِعِ مالَ نَفسِه: فيُنبَشُ، ويُشقُّ جوفُه، ويُوَفَّى؛ مُبادَرَةً إلى تبرِئَةِ ذِمَّتِه.

(**ويَجِبُ نَبشُ مَن دُفِن بلا غَسْلٍ أمكَنَ**[1])؛ تَدَارُكًا للواجِبِ. فيُخرَجُ ويُغَسَّلُ، ما لم يُخْشَ تَفَسُّخه.

(أو) دُفِنَ بلا (**صَلاةٍ**) علَيه: فيُخرَجُ ويُصَلَّى علَيهِ، ثمَّ يُردُّ إلى مَضجَعِه. نَصًّا. ما لم يُخْشَ تَفَسُّخُهُ؛ لأنَّ مُشاهَدَتَهُ في الصَّلاةِ عليهِ مَقصُودَةٌ، ولذلِكَ لو صُلِّي عليهِ قَبلَ الدَّفنِ مِن وراءِ حائلٍ: لم تَصِحَّ.

(أو) دُفِنَ بلا (**كَفَنٍ**): فيُخرَجُ ويُكَفَّنُ. نصًّا؛ استِدرَاكًا للواجِبِ، كما لو دُفِنَ بلا غَسْلٍ. وتُعَادُ الصَّلاةُ عليهِ وُجُوبًا؛ لعَدَمِ سُقُوطِ الفَرضِ بالصَّلاةِ عليهِ عُرْيانًا. رواهُ سعيدٌ، عن معاذِ بنِ جَبَلٍ.

وإنْ كانَ كُفِّنَ بحَريرٍ: فوجهَان. وفي «الإنصاف»: الأَوْلى: عَدَمُ نَبشِهِ.

---

(١) في (ب): «إن أمكن».

(أو) دُفِنَ (إلى غيرِ القِبلَةِ): فيُنبَشُ، ويُوَجَّهُ إلى القبلةِ؛ تَدَارُكًا للواجِبِ.

(ويَجوزُ) نَبشُ ميِّتٍ: (لغَرَضٍ صَحيحٍ، كتَحسِينِ كَفَنِـ)ـه؛ لحديثِ جابرٍ، قالَ: أتَى النبيُّ ﷺ عَبدَ اللَّهِ بنَ أُبيٍّ، بَعدَ ما دُفِنَ، فأخرَجَهُ، فنَفَثَ فيهِ مِن رِيقِهِ، وألبَسَهُ قَميصَهُ. متفق عليه(١).

(ونَحوِهِ)، كإفرادِ مَن دُفِنَ معَ غَيرِه؛ لحديثِ جابرٍ، قال: دُفِنَ معَ أبي رَجُلٌ، فلم تَطِبْ نَفسِي حتَّى أخرَجْتُهُ فجَعَلتُه في قَبرٍ على حِدَةٍ. رواه البخاري(٢).

(و) يجوزُ نَبشُه: لـ(ـنقلِهِ لِبُقعَةٍ شَرِيفَةٍ، ومُجاوَرَةِ صالِحٍ)؛ لما في «الموطأ» لمالِكٍ: أنَّه سَمِعَ غيرَ واحِدٍ يَقُولُ: إنَّ سَعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ، وسعيدَ بنَ زيدٍ، ماتَا بالعَقيقِ، فَحُمِلا إلى المدينَةِ ودُفِنا بها. وقال سفيانُ بنُ عُيينةَ: ماتَ ابنُ عمرَ هَهُنا، وأوصَى أن لا يُدفَنَ هَهُنا، وأن يُدفَنَ بسَرِفٍ(٣). ذكَره ابنُ المنذرِ.

(إلَّا شَهيدًا دُفِنَ بمَصرَعِهِ)، فلا يجوزُ نَقلُهُ. قاله في «شرحه»؛ لحديثِ جابرٍ مَرفُوعًا: «ادفِنُوا القَتْلى في مَصارِعِهم»(٤). (ودَفنُهُ) أي: الشَّهيدِ (بِهِ) أي: بمَصرَعِه: (سُنَّةٌ)؛ للخَبرِ. (فيُرَدُّ) الشَّهيدُ (إليه) أي: إلى مَصْرَعِهِ (لو نُقِلَ) مِنهُ؛ مُوافَقَةً للسُّنَّةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٠)، ومسلم (٢/٢٧٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٢).

(٣) في (ب): «بسرف بفتح السين والراء وهو موضع قرب مكة».

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٦٥)، والنسائي (٢٠٠٤)، وابن ماجه (١٥١٦). وصححه الألباني.

قال أبو المعالي: يجِبُ نَقْلُهُ لضَرُورَةٍ، نحوَ كَونِهِ بدَارِ حَربٍ، أو مكانٍ يُخافُ نَبشُه، وتَحريقُه، أو المُثلَةُ بهِ.

(وإنْ ماتَت حامِلٌ) بمَن تُرجَى حَياتُهُ: (حَرُمَ شَقُّ بَطنِها) للحَمْل، مُسلِمَةً كانت أو ذِميَّةً؛ لأنَّه هَتْكُ حُرمَةٍ مُتيقَّنَةٍ لإبقاءِ حياةٍ مُتوَهَّمَةٍ؛ إذ الغالِبُ أنَّ الولَدَ لا يَعيشُ. واحتَجَّ أحمدُ بحَديثِ عائشَةَ مرفُوعًا: «كَسْرُ عَظْمِ الميِّتِ، ككَسرِ عَظمِ الحيِّ». رواه أبو داود[1]. ورَواه[2] ابنُ ماجه[3] عن أمِّ سلَمَة. وزادَ: «في الإثم».

(وأخرَجَ النِّسَاءُ مَنْ تُرجَى حَياتُه)؛ بأنْ كانَ يَتحرَّكُ حَركَةً قَويَّةً، وانتَفَختِ المخارِجُ، ولهُ سِتَّةُ أشهُرٍ فأكثَرُ.

(فإنْ تعَذَّرَ) علَيهِنَّ إخرَاجُهُ: (لم تُدفَنْ حتَّى يَموتَ) الحَمْلُ؛ لحُرمَتِه. ولا يُشَقُّ بَطنُها، ولا يُوضَعُ عليهِ ما يُمَوِّتُهُ، ولا يُخرِجُهُ الرِّجَالُ؛ لما فيهِ مِن هَتكِ حُرمَتِها.

(وإنْ خرَجَ بَعضُهُ) أي: الميِّتِ[4] (حَيًّا: شُقَّ) بطنُها (لـ)ـخُرُوجِ (البَاقِي)؛ لتيَقُّنِ حياتِهِ بعدَ أنْ كانَت مَوهُومَةً[5].

(فلو ماتَ) الحَملُ (قَبلَهُ) أي: شَقِّ بَطنِها: (أُخرِجَ) ليُغَسَّلَ ويُكَفَّنَ. ولا يُشَقُّ بَطنُها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧).

(٢) في الأصل: «وروى».

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦١٧). والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٧٦٣).

(٤) في (أ)، (ب): «الحمْلِ».

(٥) في (ب): «متوهمة».

(**فإنْ تَعَذَّرَ**) إخراجُه: (**غُسِّلَ ما خرَجَ**) مِنهُ؛ لأنَّه في حُكمِ السِّقْطِ. (**ولا يُيَمَّمُ للبَاقِي**)؛ لأنَّه حَمْلٌ. (**وصُلِّيَ عليه**) أي: الحَملِ. خَرَج بعضُهُ، أوْ لا، (**معَها**) أي: أُمِّهِ[1] المسلِمَةِ؛ بأن يَنويَ الصَّلاةَ عَلَيهِمَا (**بشَرطِهِ**) وهو: أن يكونَ لهُ أربَعَةُ أشهُرٍ فأكثَرُ. (**وإلَّا**) يَكُنْ لهُ أربَعَةُ أشهُرٍ فأكثَرُ: (**فـ**)يُصَلَّى (**علَيهَا دُونَه**) أي: الحَملِ.

(**وإن ماتَت كافِرَةٌ**) ذِمِّيَّةٌ، أوْ لا، (**حامِلٌ بمُسلِمٍ: لم يُصَلَّ علَيهِ**) ببَطنِها، كمَبلُوعٍ ببَطنِ بالِعِهِ. (**ودَفَنَها**) أي: الكافِرَةَ الحامِلَ بمُسلِمٍ: (**مُسلِمٌ**) مِن أجلِ حَملِها (**مُفرَدَةً**) عن مَقابرِ المسلِمِينَ والكُفَّارِ. نَصًّا. وحكاهُ عن واثِلَةَ بنِ الأسْقَعِ. (**إن أمكَنَ**) إفرَادُها، (**وإلَّا**) يُمكِنُ إفرَادُها: (**فمَعَنَا**)؛ لئَلا يُدفَنَ الجَنينُ المسلِمُ معَ الكُفَّارِ. وتُدفَنُ (**على جَنبِها الأيسَرِ، مُستَدبِرَةً القِبلَةَ**)؛ ليَكُونَ الجنينُ على جَنبِه الأيمَنِ مُستَقبِلَ القِبلَةِ.

---

(١) في (ب): «أي مع أمه».

(فَصْلٌ) في أحكامِ المُصَابِ

(ويُسَنُّ لمُصَابٍ) بموتِ نَحوِ قَريبٍ: (أنْ يَستَرجِعَ، فيَقُولَ: إنَّا للَّهِ) أي: نَحنُ عَبيدُهُ، يَفعَلُ بنَا ما يَشَاءُ، (وإنَّا إليهِ رَاجِعُونَ) أي: نَحنُ مُقِرُّونَ بالبَعثِ والجَزَاءِ على الأعمَالِ؛ للآيَةِ.

(اللَّهُمَّ آجِرْنِي في مُصيبَتِي، وأخْلِفْ لي خَيرًا مِنها) أْجُرْني: مقصُورٌ. وقيلَ: مَمدُودٌ. وأَخْلِف: بقَطعِ الهمزَةِ.

قال الآجُرِّيُّ وجماعَةٌ: ويُصَلِّي رَكعَتَينِ. قال في «الفروع»: وهو مُتَّجِهٌ، فَعَلَهُ ابنُ عبَّاس، وقَرَأ: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾.

(و) أنْ (يَصبِرَ) على المصيبَةِ. والصَّبرُ: الحبْسُ. ويَجِبُ مِنهُ: ما يمنَعُهُ عن مُحَرَّمٍ. وفي الصَّبرِ على مَوتِ الولَدِ أَجرٌ كبيرٌ، ورَدَت بِهِ الآثَارُ(١).

(ولا يلزَمُ الرِّضا بمَرَضٍ وفَقرٍ وعاهَةٍ) تُصيبُهُ، وهي عَرَضٌ مُفسِدٌ لما أصابَه؛ لأنَّها مِن المَقضِيِّ.

(ويَحرُم) الرِّضَا (بفِعلِهِ المَعصِيَةَ)، كفِعلِ غَيرِه لها؛ لوجُوبِ إزالَتِها بحَسَبِ الإمكَانِ، فالرِّضَا أوْلى.

قال الشيخُ تَقيُّ الدِّين: إذا نَظَرَ إلى إحدَاثِ الرَّبِّ لذلِكَ، للحِكمَةِ التي يُحِبُّها ويَرضَاهَا، رَضِيَ للَّهِ بما رَضِيَهُ لنَفسِهِ، فيَرضَاهُ ويُحِبُّه مَفعُولًا مَخلُوقًا للَّهِ، ويُبغِضُهُ ويَكرَهُهُ فِعلًا للمُذنِبِ المخالِف لأمْرِ اللَّهِ.

---

(١) منها ما أخرجه البخاري (١٢٤٨) من حديث أنس مرفوعًا: «ما من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث، إلا أدخله اللَّه الجنة، بفضل رحمته إياهم».

(**وكُرِهَ لمُصَابٍ تَغييرُ حالِهِ، مِن خَلعِ رِدَاءٍ، ونَحوِه**) كعِمامَةٍ، (**وتَعطيلُ مَعاشِه**) بنَحوِ غَلْقِ حانُوتِه؛ لما فيهِ مِن إظهارِ الجزَعِ.

قال إبراهيمُ الحربيُّ: اتَّفَقَ العُقَلاءُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ، أنَّ مَن لم يَتَمَشَّ معَ القَدَرِ، لم يَتهَنَّ بعَيشٍ.

و(**لا**) يُكرَه (**بُكاؤُهُ**) أي: المُصَابِ، قَبلَ المُصيبَةِ وبعدَها؛ للأخبَارِ(١).

وأخبَارُ النَّهي: مَحمُولَةٌ على بُكَاءٍ مَعَهُ نَدْبٌ أو نِياحَةٌ. قال المجدُ: أو: أنَّهُ كُرِهَ كَثرَةُ البُكَاءِ، والدَّوامُ عليه أيَّامًا كَثيرَةً.

(و) لا يُكرَهُ (**جَعْلُ عَلامَةٍ علَيهِ**) أي: المصَابِ؛ (**لِيُعْرَفَ فيُعَزَّى**)؛ لتَتَيسَّرَ التَّعزِيَةُ المسنُونَةُ لمن أرادَها.

(و) لا يُكرَهُ (**هَجْرُه**) أي: المصابِ (**للزِّينَةِ، وحَسَنِ الثِّيابِ، ثَلاثَةَ أيَّامٍ**)؛ لما يأتي في «الإحْدَادِ»

وسُئلَ أحمَدُ، يومَ ماتَ بِشْرٌ، عن مَسألَةٍ؟ فقالَ: ليسَ هذا يَومَ جَوابٍ، هذا يَومُ حُزْنٍ.

(**وحَرُمَ نَدْبٌ**) أي: تَعْدَادُ مَحاسِنِ الميِّتِ بلَفظِ النِّدَاءِ، نحو: واسَيِّدَاه، واجَبلاه(٢)، وانقِطَاعَ ظَهْرَاه.

(و) حَرُمَت (**نِياحَةٌ**) قِيلَ: هِي رَفعُ الصَّوتِ بالنَّدْبِ. وقيل: ذِكْرُ محاسِنِ الميِّت وأحوالِه.

---

(١) منها ما أخرجه البخاري (١٢٨٥) من حديث أنس قال: شهدنا بنت رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان.

(٢) في (أ): «ويا جبلاه».

(و) حَرُمَ **(شَقُّ ثَوبٍ، ولَطْمُ خَدٍّ، وصُرَاخٌ، ونَتفُ شَعْرٍ، ونَشْرُهُ، ونَحوُهُ)**، كتَسويدِ وَجهٍ، وخَمشِه؛ للأخبارِ، مِنها: حديثُ «الصحيحينِ» مرفوعًا: «ليسَ مِنَّا مَنْ لطَمَ الخُدودَ، وشَقَّ الجيوبَ، ودعَا بدعوَى الجاهليةِ»(١). ولما فِيهِ مِن عدَمِ الرِّضَا بالقَضَاءِ، والسُّخْطِ مِن فِعْلِهِ تعالى.

وصَحَّتِ الأخبَارُ بتَعذيبِ الميِّتِ بالنِّياحَةِ(٢)، والبُكَاءِ عليه(٣).

وَحُمِلَ على مَنْ أوصَى بهِ، أو علَى مَن لم يوصِ بتَركِه إذا كانَ عادَةَ أهلِهِ، أو على مَنْ كَذَّبَ بهِ حِينَ يَموتُ، أو على تأذِّيْهِ بهِ.

قال في «الشرح»: ولا بُدَّ مِن حَملِ الحديثِ على البُكاءِ الذي مَعَهُ نَدبٌ ونِياحَةٌ، ونحوُ هذا.

وما هَيَّجَ المصيبَةَ، مِن وَعظٍ وإنشادِ شِعْرٍ: فمِن النِّياحَةِ. قالهُ الشَّيخُ تقيُّ الدِّين. ومَعنَاهُ في «الفنون».

(وتُسَنُّ تعزِيَةُ مُسلِمٍ) مُصابٍ **(ولو)** كانَ **(صَغيرًا)**. قبلَ دَفْنٍ وبَعدَه؛ لحديثِ: «ما مِنْ مؤمِنٍ يُعزِّي أخَاهُ بمُصيبَةٍ إلا كسَاهُ اللَّه عزَّ وجلَّ مِن حُلَلِ الجنَّةِ». رواهُ ابنُ ماجه(٤). وعن ابنِ مَسعُودٍ مَرفُوعًا: «مَنْ عزَّى مُصَابًا، فلَهُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٦٥/١٠٣) من حديث ابن مسعود.

(٢) كقوله: ﷺ: «من نيح عليه، يُعذب بما نيح عليه». أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣/٢٨) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٣) كقوله: ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي». أخرجه البخاري (١٢٩٠)، ومسلم (٩٢٧/ ١٩) من حديث عمر بن الخطاب.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٦٠١) من حديث محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده. وحسنه الألباني، وانظر: «الإرواء» (٧٦٤، ٧٦٥)، و«الضعيفة» (٦١٠).

كَمِثْلِ أَجرِهِ». رواه ابنُ ماجه، والترمذي(١)، وقال: غَريبٌ.

وتَحرُمُ تَعزِيَةُ كافِرٍ. وهي: التَّسلِيَةُ، والحَثُّ على الصبرِ، والدُّعَاءُ للميِّتِ والمُصَابِ.

(وتُكرَهُ) تَعزِيَةُ رجُلٍ (لِشَابَّةٍ أجنبِيَّةٍ)؛ مَخافَةَ الفِتنَةِ.

(إلى ثَلاثِ) لَيَالٍ بأَيَّامِهِنَّ، فلا يُعَزَّى بَعدَها؛ لأَنَّها مُدَّةُ الإحدَادِ المطلَقِ.

قال المجدُ: إلَّا إذا كانَ غائِبًا، فلا بأسَ بتَعزِيَتِه إذا حضرَ. قال النَّاظِمُ: ما لم تُنْسَ المُصيبَةُ.

(فيُقَالُ) في تَعزِيَةٍ (لـ)ـمُسلِمٍ (مُصَابٍ بمُسلِمٍ: أعظَمَ اللَّهُ أجرَكَ، وأحسَنَ عزَاءَكَ، وغَفَرَ لميِّتِكَ. و) لمُسلِمٍ مُصَابٍ (بكافِرٍ: أعظَمَ اللَّهُ أجرَكَ، وأحسَنَ عزَاءَكَ)؛ لأَنَّ الغَرَضَ الدُّعَاءُ للمُصَابِ ومَيِّتِه، إلا إذا كانَ كافِرًا، فَيُمسِكُ عن الدُّعاءِ له والاستِغفَارِ؛ لأَنَّه مَنهِيٌّ عَنهُ. (أو) يُقَالُ (غَيرُ ذلِكَ) ممَّا يؤدِّي مَعنَاهُ.

وروَى حَربٌ، عنْ زُرارَةَ بنِ أبي أوْفَى، قال: عزَّى النبيُّ ﷺ رجُلًا على ولَدِه، فقالَ: «آجَرَكَ اللَّهُ، وأعظَمَ لكَ الأجْرَ»(٢).

(وكُرِهَ تكرَارُها) أي: التَّعزِيَةِ. نصًّا. فلا يُعزِّي عندَ القَبرِ مَنْ عزَّى قَبْلُ. ولهُ الأخذُ بيَدِ مَن يُعَزِّيهِ. وإنْ رأَى الرَّجُلَ قد شَقَّ ثوبَهُ على المصيبَةِ:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٠٢)، والترمذي (١٠٧٣) من حديث ابن مسعود. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٦٥).

(٢) أخرجه البيهقي (٤/ ٦٠) من حديث أبي خالد الوالبي مرسلًا، بنحوه وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٦٦).

عَزَّاه، ولم يَترُكْ حَقًّا لبَاطلٍ. وإن نَهاهُ: فحَسَنٌ.

(و) كُرِهُ (**جلوسٌ لها**) أي: التَّعزيَةِ؛ بأنْ يَجلِسَ المصَابُ بمكانٍ لِيُعَزَّى، أو يَجلِسَ المعزِّي عِندَ المصَابِ بَعدَها؛ لأنَّه استِدَامَةٌ للحُزْنِ.

و(**لا**) يُكرَه جُلُوسُ المعزِّي (**بقُربِ دَارِ الميِّت**) خارجًا عنها؛ (**ليَتبَعَ الجَنَازَةَ**) إذا خرجَت، (**أو ليَخرُجَ وَلِيُّهُ**) أي: الميِّتِ (**فيُعَزِّيه**)؛ لأنَّه لِطَاعَةٍ بلا مَفسَدَةٍ. لكِن إنْ كانَ الجُلُوسُ خارجَ مَسجِدٍ على نَحوِ حَصيرٍ مِنهُ: كُرِهَ. نصًّا. بل مُقتَضَى ما في «الوقف»: يحرُمُ؛ لأنَّها إنَّما وُقِفَتْ، لِيُصَلَّى عليها، ويُنتَفَعَ بها فيهِ.

(**ويَرُدُّ مُعَزًّى**) على مَن عزَّاهُ (**بـ**)ـقَولِه: (**استَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَكَ، ورَحِمَنَا وإيَّاكَ**). رَدَّ بهِ أحمَدُ.

(**وسُنَّ أن يُصلَحَ لأَهلِ المَيِّتِ**) حاضِرًا كان أو غائبًا وأتاهُم نَعيُهُ: (**طَعَامٌ يُبعَثُ**) بهِ (**إليهِم ثَلاثًا**) مِن اللَّيالي بأيَّامِهَا؛ لحديثِ: «اصْنَعُوا لآلِ جعفَرٍ طَعَامًا، فقَد أتَاهُم ما يَشغَلُهُم». مُختَصَرٌ. رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ[1] وحسَّنَهُ.

و(**لا**) يُصْلَحُ الطَّعَامُ (**لمَن يَجتَمِعُ عِندَهُم**) أي: أهلِ الميِّتِ، (**فيُكرَهُ**)؛ لأنَّه إعانَةٌ على مَكرُوهٍ، وهو الاجتِمَاعُ عِندَهُم. قال أحمَدُ: هو من أفعَالِ الجاهِلِيَّةِ. وأنكَرَهُ شَدِيدًا. ولأحمَدَ وغَيرِهِ، وإسنَادُهُ ثِقَاتٌ، عن جَريرٍ: كُنَّا نَعُدُّ الاجتِمَاعَ إلى أهلِ الميِّتِ، وصَنعَةَ الطَّعَامِ بعدَ دَفنِهِ مِن النِّيَاحَةِ[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨) من حديث عبد اللَّه بن جعفر. وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (١١/٥٠٥) (٦٩٠٥). وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» ص (١٦٧).

(كـ)ـما يُكرَهُ (**فِعْلُهُم**) أي: أهلِ الميِّتِ (**ذلِكَ**) الطَّعَامَ (**للنَّاسِ**) يَجتَمِعُونَ عِندَهُم؛ لمَا مَرَّ. قالَ الموفَّقُ وغَيرُه: إلا لحَاجَةٍ.

(**وكَذَبحٍ عِندَ قَبرٍ، وأكلٍ مِنهُ**) فيُكرَهُ؛ لحديثِ أنَسٍ: «لا عَقْرَ في الإسلامِ». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ[1]. قال أحمدُ: كانُوا إذا ماتَ لهم المَيِّتُ، نَحَرُوا جَزُورًا، فنَهَى ﷺ عن ذلك.

وفي مَعنَى الذَّبحِ عِندَهُ: الصَّدَقَةُ عِندَهُ؛ فإنَّه مُحدَثٌ، وفِيهِ رِيَاءٌ.

(١) أخرجه أحمد (٢٠/٣٣٣) (١٣٠٣٢)، وأبو داود (٣٢٢٢). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٤٣٦).

(فَصْلٌ)

(سُنَّ لرَجُلٍ زِيارَةُ قَبرِ مُسلِمٍ) نصًّا. ذكَرٍ أو أُنثَى، بلا سفَرٍ؛ لحديثِ: «كُنتُ نَهيتُكم عن زِيارَةِ القُبُورِ، فزُورُوها، فإنَّها تُذكِّرُ الموتَ». وللترمذيِّ: «فإنَّها تذكِّرُ الآخِرةَ»(١). وهذا التَّعليلُ يُرَجِّحُ أنَّ الأمرَ للاستِحبَابِ، وإنْ كانَ وارِدًا بعدَ الحَظْرِ.

(و) سُنَّ (أن يَقِفَ زائِرٌ أمَامَه) أي: القَبرِ (قَريبًا منه) عُرفًا.

(وتُباحُ) زيارةُ مُسلِمٍ (لقَبرِ كافِرٍ)، ووقُوفٌ عِندَهُ؛ لِزيارَتِهِ ﷺ لقَبرِ أُمِّهِ(٢)، وكانَ بَعدَ الفَتحِ. ولا يُسلِّمُ عليهِ، ولا يَدعُو لَهُ، بل يقولُ: أبشِرْ بالنَّارِ.

وقَولُه تَعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، المرادُ بهِ عِندَ أكثرِ المفَسِّرين: الدُّعاءُ، والاستِغفَارُ لَهُ.

(وتُكرَه) زِيارَةُ قُبُورٍ (لنِسَاءٍ)؛ لحديثِ أُمِّ عطيَّةَ: نُهينا عن زِيارَةِ القُبُورِ، ولم يُعْزَمْ علَينا. متفقٌ عليه(٣).

(وإنْ عَلِمْنَ) أي: النِّسَاءُ (أنَّه يَقَعُ مِنهُنَّ مُحرَّمٌ) بزيارَتِهنَّ: (حَرُمَت) زِيارَتُهنَّ لها؛ لأنَّها وسِيلَةٌ للمُحَرَّمِ.

(إلَّا) زِيارَةَ النِّسَاءِ (لقَبرِ النبيِّ ﷺ، و) قَبرِ (صاحِبَيْه) أبي بَكرٍ، وعُمَرَ

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧/١٠٦)، والترمذي (١٠٥٤) من حديث بريدة.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٦/١٠٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) تقدم تخريجه (ص١٧٣) بلفظ: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا.

(رِضوَانُ اللَّه عليهِمَا، فَتُسَنُّ) كالرِّجَالِ؛ لعُمُومِ: «مَنْ حَجَّ، فزَارَني»[(١)]. ونحوِه.

(ولا يُمنَعُ كافِرٌ مِن زِيارَةِ قَبرِ قَريبِهِ المُسلِمِ)، كعَكسِهِ.

(وسُنَّ لِمَنْ زارَ قُبورَ المُسلِمِينَ، أو مَرَّ بها، أن يَقُولَ: السَّلامُ علَيكُم دارَ قَومٍ مُؤمِنين، أو) يَقُولَ: السَّلامُ علَيكُم (أهلَ الدِّيارِ مِن المُؤمِنينَ). ويَقُولُ بَعدَ كُلٍّ مِن الصِّيغَتَيْنِ[(٢)]: (وإنَّا إنْ شَاءَ اللَّهُ بكُم لَلاحِقُونَ، ويَرحَمُ اللَّهُ المُستَقدِمِينَ مِنكُم، والمُستَأخِرين[(٣)]، نَسأَلُ اللَّهَ لنا ولكُم العافِيَةَ، اللَّهُمَّ لا تَحرِمْنا أجرَهُم، ولا تَفتِنَّا بَعدَهُم[(٤)]، واغفِرْ لنَا ولَهُم)؛ للأخبَارِ.

وقَولُه: «إن شاءَ اللَّهُ»؛ للتَّبَرُّكِ، أو في الموتِ على الإسلامِ، أو في الدَّفْنِ عِندَهُم، ونَحوِه مما أُجيبَ بِهِ؛ إذ الموتُ مُحَقَّقٌ، فلا يُعَلَّقُ. بـ«إنْ».

(ويُخَيَّرُ فيهِ) أي: السَّلامِ (على حَيٍّ، بينَ تَعريفٍ وتَنكِيرٍ)؛ لِصِحَّةِ النُّصُوصِ بِهِمَا.

(وهو) أي: السَّلامُ: (سُنَّةُ) عَينٍ، مِن مُنفَرِدٍ. (ومِن جَمْعٍ) اثنَينِ فأكثَرَ: (سُنَّةُ كِفَايَةٍ)؛ لحديثِ: «أفشُوا السَّلامَ»[(٥)]. وما بِمَعنَاهُ. والأفضَلُ: أن يُسَلِّمُوا كُلُّهم. ولا يَجِبُ إجماعًا. قاله في «شرحه».

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٢٧٨) من حديث ابن عمر بلفظ: «من حج فزار قبري بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي». وقال الألباني في «الإرواء» (١١٢٨): منكر.

(٢) في الأصل: «الصفتين».

(٣) لحديث عائشة عند مسلم (٩٧٤/١٠٣).

(٤) أخرجه أحمد (٤٠/٤٨٦) (٢٤٤٢٥)، وابن ماجه (١٥٤٦). وانظر: «الإرواء» (٧٧٦).

(٥) أخرجه مسلم (٥٤) من حديث أبي هريرة.

ويُكرَهُ: في الحمَّام، وعلى مَن يأكُلُ، أو يُقاتِلُ، أو يبُولُ، أو يتَغوَّطُ، أو يَخْطُبُ، أو يتلُو، أو يَذْكُرُ، أو يُلَبِّي، أو يُحدِّثُ، أو يَعِظُ، أو يسمَعُ[1] لهُم، ومَن يُكَرِّرُ فِقهًا، أو يَدرُسُ أو يَبحَثُ في العِلْمِ، أو يُؤَذِّنُ، أو يُقِيمُ، أو يتَمَتَّعُ بأهلِهِ، أو يَشتَغِلُ بالقَضاءِ، ونَحوِهِم.

(**ورَدُّهُ**) أي: السَّلامِ، إن لم يُكرَه ابتِدَاؤُهُ: (**فَرضُ كِفَايَةٍ**) فإن كانَ المُسَلَّمُ علَيهِ واحِدًا: تعيَّنَ علَيهِ.

ورَدُّ السَّلامِ: سَلامٌ حَقيقَةً؛ لأنَّه يجوزُ بلَفظِ: سَلامٌ علَيكُم.

ولا تَجِبُ زِيادَةُ الواوِ فِيهِ. ولا تُسَنُّ زِيادَةٌ في ابتِدَاءٍ ورَدٍّ على: ورَحمَةُ اللَّهِ وبركاتُهُ. وتَجُوزُ زِيادَةُ أحَدِهِما على الآخَرِ.

والأَوْلى: لفظُ الجَمعِ، وإن كانَ المسَلَّمُ علَيهِ واحِدًا. ولا يَسقُطُ برَدٍّ غيرِ المسَلَّم علَيه.

ومَن بُعِثَ معَهُ السَّلامُ: بلَّغَهُ وجُوبًا إنْ تَحَمَّلَهُ. ويَجِبُ الرَدُّ عِندَ البَلاغِ. ويُستَحَبُّ أن يُسَلِّمَ على الرَّسُولِ، فيَقُولُ: علَيكَ وعَلَيهِ السَّلامُ.

(**كتَشمِيتِ عاطِسٍ حَمِدَ**) اللَّهَ تَعالى، (و) كـ(**إجابَتِه**) أي: العاطِسِ لمَن شَمَّتَهُ. فكُلٌّ مِنهُما فَرضُ كِفايَةٍ؛ لأنَّ التَّشميتَ تَحِيَّةٌ، فحُكمُهُ كالسَّلام. ولهذَا لا يُشَمَّتُ الكافِرُ، كما لا يُبْدَأُ بالسَّلامِ.

فيُقَالُ لعاطِسٍ حَمِدَ اللَّهَ: يَرحَمُكَ اللَّهُ، أو: يَرحَمُكُمُ اللَّهُ. ويُجِيبُ بقَولِهِ: يَهدِيكُمُ اللَّهُ ويُصلِحُ بالَكُم، أو: يَغفِرُ اللَّه لنا ولكُم. فإنْ لم يَحمَدْ: لم يُشَمَّتْ؛ لحديثِ أبي هريرَةَ: «فإذا عَطَسَ أحدُكُم، فحَمِدَ اللَّه، فحَقٌّ على

(١) في (ب): «يستمع».

كُلِّ مُسلِمٍ سَمِعَه أن يَقُولَ لَهُ: يَرحَمُكَ اللَّهُ»[١].

ولا يُشَمَّتُ أكثَرَ مِن ثَلاثٍ في مَجلِسٍ واحِدٍ، والاعتِبَارُ بفِعلِ التَّشميتِ، لا بعَدَدِ العَطَسَاتِ.

ويُعلَّمُ صَغيرٌ الحَمْدَ[٢] إذا عَطَسَ، ثُمَّ يُقالُ لَهُ: يَرحَمُكَ اللَّهُ، أو بُورِكَ فِيكَ.

ومَن عَطَسَ فلَم يَحمَدْ: فلا بأسَ بتَذكِيرِهِ.

(**ويَسمَعُ المَيِّتُ الكَلامَ**)؛ لأنَّه عليهِ السَّلامُ أمَرَ بالسَّلامِ علَيهِم، ولم يَكُن ليَأمُرَ بالسَّلامِ على مَن لا[٣] يَسمَعُ.

وقال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: استفَاضَتِ الآثارُ بمَعرِفَةِ الميِّتِ بأحوَالِ أهلِهِ، وأصحابِه في الدُّنيا، وأنَّ ذلِكَ يُعرَضُ علَيهِ. وجاءَت الآثارُ بأنَّه يَرَى أيضًا، وبأنَّهُ يَدرِي بما فُعِلَ عِندَهُ، ويُسَرُّ بما كانَ حسَنًا، ويَتَألَّمُ بما كانَ قَبيحًا.

(**ويَعرِفُ**) الميِّتُ (**زائِرَهُ يومَ الجُمُعَةِ قَبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ**) قالهُ أحمَدُ. وفي «الغُنية»: يَعرِفُهُ كُلَّ وَقتٍ، وهذا الوَقتُ آكَدُ.

وقال ابنُ القيِّمِ: الأحادِيثُ والآثَارُ تَدُلُّ على أنَّ الزَّائرَ متَى جاءَ، عَلِمَ بِهِ المزُورُ، وسَمِعَ سَلامَهُ، وأنِسَ بهِ، ورَدَّ علَيهِ. وهذا عامٌّ في حَقِّ الشُّهَدَاءِ وغَيرِهم. وأنَّه لا تَوقِيتَ في ذلِكَ، وهو أصَحُّ مِن أثرِ الضَّحَّاكِ الدَّالِّ على التَّوقيتِ. انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٦).

(٢) سقطت: «الحمد» من (أ).

(٣) في (أ)، (ب): «مَن لم».

يُشيرُ إلى ما رُوي عن الضَّحَّاكِ، قال: مَن زَارَ قَبرًا يومَ السَّبتِ، قبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ، عَلِمَ الميِّتُ بزيارتِه. قيلَ لهُ: وكَيفَ ذلِكَ؟ قال: لمكانِ يَومِ الجُمُعَةِ. ونَحوُهُ: ما رَوَى ابنُ أبي الدُّنيا، عن محمَّدِ بنِ واسِعٍ، قال: بلَغَني أنَّ الموتَى يَعلَمُونَ من زارَهُم يَومَ الجُمُعَة، ويَومًا قَبلَهُ، ويَومًا بَعدَهُ.

(**ويَتَأَذَّى بالمُنكَرِ عِندَهُ، ويَنتَفِعُ بالخَيرِ**)؛ لما تقدَّم.

ويَجِبُ الإيمانُ بعَذَابِ القبرِ.

(**وسُنَّ**) لزَائرِ مَيِّتٍ فِعْلُ (**ما يُخفِّفُ عَنهُ، ولو بجَعْلِ جَريدَةٍ رَطْبَةٍ في القَبرِ**)؛ للخَبَرِ. وأوصَى بهِ بُريدَةُ. ذكَرَهُ البُخاريُّ.

(**و**) لَو بـ(**ـذِكْرٍ، وقِرَاءَةٍ عِندَهُ**) أي: القَبرِ[1]؛ لخَبَرِ الجَريدَةِ؛ لأنَّه إذا رُجِي التَّخفيفُ بتَسبيحِها، فالقِرَاءَةُ أَوْلى. وعن ابنِ عُمَرَ: أنَّه كانَ يَستَحِبُّ إذا دُفِنَ الميِّتُ، أن يُقرَأَ عِندَ رأسِه بفَاتِحَةِ سُورَةِ البَقَرةِ، وخاتِمَتِها. رواهُ اللالَكَائيُّ. ويُؤيِّدُهُ: عُمُومُ: «اقرَؤوا يس على مَوتَاكُم»[2]. وعن عائِشَةَ، عن أبي بَكرٍ مَرفُوعًا: «مَن زَارَ قَبرَ والِدَيهِ في كُلِّ جُمُعَةٍ، أو أحَدِهِما، فقَرَأَ عِندَهُ يَس، غَفَرَ اللَّهُ لهُ بِعَدَدِ كُلِّ آيةٍ، أو حَرْفٍ». رواهُ أبو الشيخ[3] في «فضائل القرآن».

(**وكُلُّ قُرْبَةٍ فعَلَها مُسلِمٌ، وجَعَلَ**) المسلِمُ (**ثَوَابَها لمُسلِمٍ حَيٍّ، أو مَيِّتٍ:**

---

(١) سقطت: «القبر» من (أ).

(٢) تقدم تخريجه (ص١١٧).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/٣٢٣) عن أبي الشيخ، وأخرجَه ابنُ عَدي في «الكامل» (٥/١٥١). وقال: هذا الحديث بهذا الاسناد باطل ليس له أصل. انتهى. وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٠): موضوع.

حَصَلَ) ثَوابُها **(لهُ، ولو جَهِلَهُ)** أي: الثَّوابَ **(الجاعِلُ)**؛ لأنَّ اللَّهَ يَعلَمُه، كالدُّعَاءِ، والاستِغفَارِ، وواجِبٍ تَدْخُلُهُ النِّيابَةُ، وصَدَقَةِ التَّطوعِ، إجماعًا.

وكذا: العِتقُ، وحَجُّ التَّطَوُّعِ، والقِرَاءَةُ، والصَّلاةُ، والصِّيَامُ.

قال أحمدُ: الميِّتُ يَصِلُ إليهِ كُلُّ شَيءٍ مِن الخَيرِ، مِن صَدَقَةٍ، أو صَلاةٍ، أو غَيرِهِ؛ للأخبَارِ. ومِنهَا: ما رَوَى أحمدُ[١]، أنَّ عُمَرَ سأَلَ النبيَّ ﷺ، فقالَ: «أمَّا أبُوكَ، فلو أقرَّ بالتَّوحِيدِ، فصُمْتَ، أو تَصَدَّقْتَ عنهُ، نفَعَه[٢] ذلك». ورَوَى أبو حَفصٍ، عن الحسَنَينِ: أنَّهما كانَا يُعتِقَانِ عن عَلِيٍّ بَعدَ مَوتِه. وأعتَقَتْ عائِشَةُ عن أخيها عَبدِ الرَّحمن بَعدَ مَوتِه. ذكَرَهُ ابنُ المنذِرِ.

ولا يُشترَطُ في الإهدَاءِ، ونَقلِ الثَّوابِ نِيَّتُه بِهِ ابتِدَاءً، بل يَتَّجِهُ حُصُولُ الثَّوابِ لَهُ ابتِدَاءً بالنيَّةِ لهُ قَبلَ الفِعْلِ، أهدَاهُ، أوْ لا.

وظاهِرُهُ: لا يُشترطُ أن يَقُولَ: إن كنْتَ أثبْتني على هذَا، فاجعَلْ ثَوابَه لفُلان.

ولا يَضُرُّ كونُهُ أهدَى ما لا يَتَحقَّقُ حُصُولُه؛ لأنَّه يَظُنُّه؛ ثِقَةً بوعِد اللَّهِ، وحُسْنًا للظَّنِّ بهِ.

ولو صَلَّى فرضًا، وأهدَى ثَوابَهُ لميِّتٍ: لم يَصِحَّ، في الأشْهَرِ. وقال القاضي: يَصِحُّ. وبُعِّدَ.

(وإهدَاءُ القُرَبِ مُستَحَبٌّ) قال في «الفنون»، والمجدُ: حتَّى للنَّبيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠٧/١١) (٦٧٠٤) من حديث عبد اللَّه بن عمرو. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٨٤).

(٢) في (ب): «لنفعه».

«تَتِمَّةٌ»: روَى البيهقيُّ، عن ابنِ مَسعُودٍ، وعائِشَةَ: «أنَّ مَوتَ الفَجْأَةِ راحَةٌ للمُؤمِنِ، وأَخذَةُ أسَفٍ للفَاجِرِ». ورَواهُ مَرفوعًا أيضًا[١].

(١) أخرجه البيهقي (٣/٣٧٩)، وفي «الشعب» (١٠٢١٨). وهو عند أحمد (٢٥٠٤٢) عن عائشة مرفوعًا، وعند الترمذي (٩٨٠) عن ابن مسعود مرفوعًا. وانظر: «ضعيف الجامع» (١٢٦٦٦).

(كِتَابُ الزَّكَاةِ)

أحَدُ أركانِ الإسلامِ ومَبانِيهِ، المشَارِ إليها بقَولِه عليه السَّلامُ: «بُنيَ الإسلامُ على خمسٍ»(١).

مِن: زَكَا يَزْكُو، إذا نَمَا، وتَطَهَّرَ؛ لأنَّها تُطَهِّرُ مُؤَدِّيها مِن الإثمِ، أي: تُنَزِّهُهُ عَنهُ، وتُنَمِّي أَجرَه، أو تُنَمِّي المالَ، أو الفُقَرَاءَ.

وأجمَعُوا على فَرِيضَتِها(٢). واختَلَفُوا: هل فُرِضَت بمكَّةَ أو بالمدينَةِ؟ وذَكرَ صاحِبُ «المغني»، و«المحرر»، والشيخُ تقيُّ الدين: أنَّها مَدَنيَّةٌ.

قال في «الفروع»: ولعَلَّ المرادَ: طَلَبُها، وبَعثُ السُّعَاةِ لقَبضِها، فهذا بالمدينَةِ.

وقال الحافِظُ شَرَفُ الدِّينِ الدِّمياطيُّ: فُرِضَت في السَّنَةِ الثانيةِ مِن الهِجرَةِ، بَعدَ زكاةِ الفِطرِ. وفي «تاريخِ ابنِ جريرٍ الطَّبَري»: أنَّها فُرِضَت في السَّنَةِ الرابعَةِ مِن الهِجرَةِ.

وهي: (**حَقٌّ واجِبٌ**) مِن عُشْرٍ، أو نِصْفِه، أو رُبْعِه، ونحوِه ممَّا يأتي مُفَصَّلًا. (**في مالٍ خَاصٍّ**) يأتي (**لطَائِفَةٍ مَخصُوصَةٍ**) هم المذكُورُونَ في قَولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠].

فخَرَجَ بقَولِه: «واجبٌ»: الحُقُوقُ المسنُونَةُ، كالسَّلامِ، والصَّدقَةِ، والعِتْقِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر.

(٢) في (ب): «فرضيتها».

وبقَوله: «في مالٍ خاصٍّ»: رَدُّ السَّلامِ ونَحوُه، والنَّفقَةُ ونَحوُهَا. ولا يَرِدُ عليهِ زَكَاةُ الفِطرِ؛ لأنَّ كلامَهُ هُنا في زكاةِ الأموالِ، أو باعتِبَارِ الغالِبِ.

وبقَولِه: «لطائفةٍ مخصُوصَةٍ»: الدِّيَةُ.

وبقَولِهِ: (**بوقتٍ مَخصُوصٍ**) وهو: تَمَامُ الحَولِ، وبُدُوُّ الصَّلاحِ، ونَحوُهُ: النَّذرُ بمالٍ خاصٍّ لطَائِفَةٍ مَخصُوصَةٍ.

(**والمَالُ الخَاصُّ**) المذكُورُ:

(**سائِمَةُ بَهيمَةِ الأنعَامِ**)، الإبلِ والبَقَرِ والغَنَمِ، (**و**) سائِمَةُ (**بَقَرِ الوَحْشِ، وغَنَمِهِ**)؛ لشُمُولِ اسمِ البَقَرِ والغَنَمِ لهُمَا، (**والمُتوَلِّدُ بينَ ذلِكَ**) أي: الأَهليِّ والوَحشِيِّ، والسَّائِم (**وغَيرِه**)، كالمتولِّدِ بينَ الظِّباءِ والغَنَمِ، وبَينَ السائِمَةِ والمعلُوفَةِ؛ تَغلِيبًا للوجُوبِ[1].

(**والخَارِجُ مِن الأرضِ**) مِن حُبُوبٍ وثِمَارٍ، ومَعْدِنٍ، ورِكَازٍ، على ما يأتي بَيَانُه، (**و**) مِن (**النَّحْلِ**)

(**والأثمَانُ. وعُرُوضُ التِّجارَةِ**) فلا تَجِبُ في غَيرِ ذلكَ، مِن خَيلٍ ورَقيقٍ، وغيرِهما؛ لحديثِ: «عَفَوْتُ لكُم عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقِيقِ»[2]، وحديثِ: «لَيْسَ عَلى المُسْلِمِ في عَبْدِه ولا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». متفقٌ عليه[3].

وما رُوي عن عُمَرَ: أنَّه كانَ يأخُذُ مِن الرَّأسِ عَشَرَةً[4]، ومِن الفَرَسِ

---

(١) في (أ): «للوجه».

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٨٢) (٩٨٤)، وأبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠) من حديث علي. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢) من حديث أبي هريرة.

(٤) أي: عشرة دنانير.

عَشَرةً، ومِن البِرْذَونِ خَمسَةً: فشَيءٌ تبرَّعُوا به، وعَوَّضَهم عنهُ رَزْقَ عَبيدِهم. كذلك رواه أحمدُ.

(وشُرُوطُها) أي: الزكاةِ، خَمسَةٌ (ولَيسَ مِنها) أي: مِن الشُّرُوطِ (بُلوغٌ، و) لا (عَقْلٌ)، فتَجِبُ في مالِ صَغيرٍ ومَجنُونٍ؛ لعُمُومِ حديثِ: «أَعْلِمْهُم أَنَّ عَلَيهِم صَدَقَةً تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهم، فَتُرَدُّ على فُقَرائِهم». رواه الجماعةُ[1].

وروى الشافعيُّ في «مسندِه»[2] عن يوسُفَ بنِ مَاهَك مرفُوعًا: «انتَمُوا في أَمْوالِ اليتَامَى لا تُذْهِبُها - أوْ لا تَستَهْلِكُها - الصَّدَقَةُ». وكَونُه مُرسَلًا: غيرُ ضَارٍّ؛ لأَنَّه حُجَّةٌ عندَنا. وهو قَولُ جماعَةٍ مِن الصحابَةِ، مِنهُم عمرُ وابنُه، وعَليٌّ وابنُه الحسَنُ، وجابرُ بنُ عبدِ اللَّه، وعائشةُ. ورواه الأثرمُ عن ابنِ عبَّاسٍ.

ولأَنَّ الزكاةَ مُواسَاةٌ، وهما مِن أهلِها، كالمرأةِ، بخِلافِ الجِزْيةِ، والعَقلِ.

ولا تَجِبُ في المالِ المنسُوبِ للجَنِينِ.

الشَّرطُ الأوَّلُ: (الإسلامُ)

(و) الثاني: (الحُرِّيَّةُ)، و(لا) يُشترَطُ (كَمالُها) أي: الحريَّةِ، (فتَجِبُ) الزكاةُ (على مُبَعَّضٍ بقَدرِ مِلكِه) مِن المالِ بجُزئِهِ الحُرِّ؛ لتَمَامِ مِلكِه علَيهِ.

و(لا) تَجِبُ زكاةٌ على (كافِرٍ)؛ لحديثِ معاذٍ حِينَ بَعثَه النبيُّ ﷺ إلى

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، وابن ماجه (١٧٨٣)، والنسائي (٢٤٣٤) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه الشافعي في «المسند» (٦١٤). وعنده: «ابتغوا» بدل «انتموا». وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٨٨).

اليَمَنِ: «إنَّك تَأْتي قومًا أهلَ كتابٍ، فادْعُهم إلى أنْ يَشْهدوا أنْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللَّهِ. فإنْ هم أطاعُوا لكَ[١] بذلِكَ، فأعْلِمْهم أنَّ اللَّهَ قد افْتَرضَ عليهِم صَدَقةً، تُؤخذُ من أغنِيائِهم، فتُرَدُّ على فُقَرائِهم». متفقٌ عليه[٢]. ولأنَّها أحَدُ أركانِ الإسلامِ، فلَم تَجِبْ على كافِرٍ، كالصِّيامِ.

(ولو) كانَ الكافِرُ (مُرتَدًّا)؛ لأنَّه كافرٌ، فأَشْبَهَ الأَصليَّ.

فإذا أسلَمَ: لم تُؤخذْ مِنهُ لِزَمَنِ رِدَّته؛ لعُمُومِ قولِهِ تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وقولِه عليه السَّلامُ: «الإسلامُ يَجُبُّ ما قَبْلَه»[٣].

(ولا) تَجِبُ زَكَاةٌ على (رَقيقٍ) ولو قِيلَ[٤]: يَملِكُ بالتَّمليكِ (ولو) كانَ (مُكاتَبًا)؛ لحديثِ جابرِ بنِ عبد اللَّه مرفوعًا: «لَيسَ في مالِ المكَاتَبِ زكاةٌ، حتى يَعْتِقَ». رواه الدارقطني[٥]. ولأنَّ مِلكَه ضَعيفٌ لا يَحْتَمِلُ المواسَاةَ. ومتى عَتَقَ: استأْنَفَ الحولَ بما بَقِيَ لهُ إن بَلَغَ نِصَابًا. (ولا يَملِكُ رَقِيقٌ غيرُه) أي: المكاتَبِ، (ولو مُلِّكَ) مِن سَيِّدِه، أو غَيرِه؛ لأنَّه مالٌ، فلا يَملِكُ المالَ، كالبَهائِمِ. فما جرَى فيهِ صُورَةُ تَمليكٍ مِن سيِّدٍ لعَبدِه: زَكاتُه على السيِّدِ؛ لأنَّه لم يَخْرُجْ عن مِلكِه.

---

(١) في (ب): «أطاعوك».

(٢) تقدم تخريجه آنفًا.

(٣) أخرجه أحمد (٣٤٩/٢٩) (١٧٨١٣) من حديث عمرو بن العاص. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٨٠).

(٤) في (ب): «قيل إنه».

(٥) أخرجه الدارقطني (١٠٨/٢). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٨٣).

(و) الثَّالِثُ: (**مِلكُ نِصابٍ**) وهو سَبَبُ وجُوبِ الزكاةِ أيضًا، فلا زكاةَ في مالٍ حتى يَبلُغَ نِصَابًا؛ لما يأتي في أبوَابِه.

ويَكُونُ النِّصَابُ: (**تَقريبًا، في أثمَانٍ**، و) قِيَمِ (**عُرُوضِ**) تِجارَةٍ. فتَجِبُ معَ نَقصٍ يَسيرٍ، كحَبَّةٍ وحَبَّتين؛ لأنَّه لا يَنضَبِطُ غالبًا، أشبَهَ نَقصَ الحَولِ ساعَةً أو ساعَتَينِ. (**وتَحدِيدًا، في غَيرِهِمَا**) أي: غَيرِ الأثمانِ والعُروضِ، مِن الحبُوبِ والثِّمَارِ، والمواشي. فإنْ نَقصَ نِصَابُها ولو بجُزءٍ يَسيرٍ: لم تجبْ. لكِنْ لا اعتِبَارَ بنَقصٍ يَدخُلُ في الكَيلِ.

ويُشترَطُ: كَوْنُ مِلكِ نِصابٍ (**لغَيرِ مَحجُورٍ عليه لفَلَسٍ**) فلا تجِبُ عليه، وإنْ قُلنَا: الدَّينُ غَيرُ مانِعٍ؛ لأنَّه ممنُوعٌ مِن التصرُّفِ في مالِه حُكمًا، ولا يَحتَمِلُ المواسَاةَ.

(**ولو**) كانَ النِّصَابُ (**مَغصُوبًا**) بيَدِ غاصِبٍ، أو مَن انتَقَلَ إليه مِنهُ، أو تالِفًا؛ لأنَّه يَجوزُ التصرُّفُ فيهِ بالإبرَاءِ والحوالَةِ، أشبَهَ الدَّينَ، فيُزكِّيهِ ربُّهُ إذا قَبَضَه لما مَضَى. (**ويَرجِعُ**) ربُّه (**بزَكاتِه**) أي: المغصُوبِ (**على غاصِبٍ**)ـهِ؛ لأنَّه نَقْصٌ حصَلَ بيَدِه، أشبَهَ ما لو تَلِفَ بَعضُه.

(أو) كانَ (**ضَالًّا**)، فيُزكِّيهِ مالِكُهُ إذا وجَدَهُ لَحوْلِ التَّعريفِ؛ لبَقَاءِ مِلكه علَيهِ. و(**لا**) يُزكِّيهِ رَبُّه (**زَمَنَ مِلْكِ مُلتقِطٍ**) بَعدَ حَوْلِ التَّعريفِ؛ لأنَّه مِلكٌ للمُلتَقِطِ، فزَكاتُه عليهِ، كسائرِ أموالِه. (**ويَرجعُ**) رَبُّ مالٍ ضَالٍّ وجَدَه، (**بها**) أي: بزَكَاتِه (**على مُلتقِطٍ أخرَجَها**) أي: الزَّكاةَ (**مِنهَا**) أي: اللُّقَطَةِ، ولو لحَوْلِ التَّعريفِ؛ لتَعَدِّيهِ بالإخرَاجِ، ولا تُجزِئُ[1] عن ربِّها. وإنْ أخرَجَها مِن غَيرِها:

---

(١) في (أ): «ولا تجزئه».

لم يَرجِع على رَبِّها بشَيءٍ.

(أو) كانَ **(غائبًا)**، فتَجِبُ زكاتُهُ، كالحاضِرِ.

و**(لا)** تَجِبُ **(إنْ شَكَّ في بَقَائِه)**؛ لعَدَمِ تيَقُّنِ السَّبَبِ. لكِنْ مَتَى وصَلَ إلى يَدِه[1]: زكَّاهُ لما مَضَى مُطلَقًا.

(أو) كانَ **(مَسرُوقًا، أو مَدفُونًا مَنْسِيًّا)** بدَارِه[2] أو غَيرِها.

(أو مَورُوثًا جَهِلَه) أي: إرثَه لَهُ؛ لعَدَمِ عِلمِهِ بمَوتِ مُوَرِّثِه، **(أو)** مَورُوثًا جَهِلَ **(عِندَ مَن هُو)**؛ بأنْ عَلِمَ مَوتَ مُورِّثه، ولم يَعلَم أينَ مَورُوثُهُ.

(ونَحوَه)، كالموهُوبِ قَبلَ قبضِه.

(ويُزكِّيهِ) أي: المغصُوبَ، وما عُطِفَ علَيهِ: **(إذا قدَرَ)** ربُّهُ **(عَلَيهِ)** بأخذِه مِن غاصِبِه أو مُلتَقِطِه أو سارِقِهِ ونَحوِه، أو حضُورِ غائِبٍ، أو عِلْمِه بمدفُونٍ أو مَورُوثٍ، وقَبضِ موهُوبٍ؛ لأنَّ الزكاةَ مُواسَاةٌ، فلا تجِبُ قبلَ ذلكَ؛ لأنَّه ليسَ مَحلًّا لها.

(أو) كانَ النِّصابُ **(مَرهُونًا)**، فتَجِبُ فيه، كغَيرِه. **(ويُخرجُها)** أي: زَكَاةَ المرهُونِ **(راهِنٌ: مِنهُ)** أي: المرهُونِ **(بلا إذنِ)** مُرتَهِنٍ **(إن تعذَّرَ غَيرُهُ)** أي: المرهُونِ[3]؛ بأنْ كانَ غَيرُه غَائبًا أو مغصُوبًا، ونحوَه. كما تُقَدَّمُ جِنايَةُ رَهْنٍ على دَينِه؛ لأنَّها تتعَلَّقُ بعَينِهِ، وتُقَدَّمُ على حَقِّ مالِكه، فكَذا: على حَقِّ مَرتَهِنٍ.

---

(١) في (ب): «ليده».

(٢) في (أ): «بدار».

(٣) في (ب): «المرهون فتجب فيه كغيره».

(ويأخُذُ مُرتَهِنٌ) مِن راهِنٍ أَخرجَ زكَاةَ رَهْنٍ مِنهُ (عِوَضَ زكاةٍ، إنْ أيسَرَ) راهِنٌ؛ بأنْ حَضَرَ مالُهُ الغائِبُ، أو انتزَعَ المغصُوبَ، ونحوَه، كما لو كانَ أَتلفَ الرَّهْنَ أو بَعضَه.

(أو) كانَ النِّصَابُ (دَيْنًا) على مُوسِرٍ أو مُعسِرٍ، حالًّا أو مؤجَّلًا؛ لأنَّه يجوزُ التَّصرُّفُ فيهِ بالإبرَاءِ والحوالَةِ، أشْبَهَ الدَّينَ على المَلِيءِ.

وعن عَلِيٍّ في الدَّينِ الظَّنُونِ: إنْ كانَ صادِقًا، فليُزكِّهِ إذا قَبَضَه لما مَضَى. وعن ابنِ عبَّاسٍ نَحوُه. رواهُ أبو عُبَيْدٍ.

قال في «القاموسِ»، في مادَّةِ «ظَنَّ» بالمعجمَةِ، وَكـ«صَبُورٍ»، مِن الدُّيُونِ: ما لا يُدْرَى أيقْضِيهِ[1] آخِذُه أمْ لا؟

(غَيرَ بَهيمَةِ الأنعَامِ)، فلا زكَاةَ فِيها، إذا كانَت دَينًا؛ لاشتِرَاطِ السَّومِ فِيها. فإنْ عُيِّنَت: زُكِّيَت كغَيرِها.

(أو) غَيرَ (دِيَةٍ واجبَةٍ) على قاتِلٍ، أو عَاقِلَتِه: فلا تُزكَّى؛ لأنَّها لم تتَعَيَّن مالًا زَكَوِيًّا؛ لأنَّ الإبلَ أصلٌ، أو أحَدُ الأُصُولِ.

(أو) غَيرَ (دَيْنِ سَلَمٍ): فلا زكاةَ فيهِ؛ لامتِنَاعِ الاعتِيَاضِ عنهُ، والحوالَةِ بهِ وعلَيهِ، (ما لَمْ يَكُنْ) دَينُ السَّلَمِ (أثمَانًا): فتَجِبُ فيها؛ لوجُوبِها في عَينِها، (أو) يَكُنْ دَينُ السَّلَمِ (لتِجَارَةٍ): فتَجِبُ في قِيمَتِه[2]، كسَائِرِ عُرُوضِها.

(ولو) كانَ الدَّينُ الذي قُلنَا: تَجِبُ زَكَاتُه (مَجحُودًا، بلا بَيِّنَةٍ)؛ لأنَّ

---

(١) في الأصل: «أيقبضه».

(٢) في (ب): «قيمتها».

جَحْدَه لا يُزيلُ مِلكَ رَبِّه عَنهُ، ولا ضررَ عليهِ في ذلكَ؛ لأنَّه لا يُزكِّيهِ حتَّى يَقبِضَهُ.

(**وتَسقُطُ زَكاتُهُ**) أي: الدَّينِ (**إن سَقَطَ قَبلَ قَبضِه بلا عِوَضٍ، ولا إسقَاطٍ**)، كصَدَاقٍ قَبلَ الدُّخولِ، يَسقُطُ بفَسخٍ مِن جِهَتِها، أو يَتَنصَّفُ لطَلاقِه. وكَدَينٍ بذِمَّةِ رَقيقٍ يَملِكُهُ رَبُّ الدَّينِ، وكثَمَنِ نَحوِ مَكيلٍ أو مَوزُونٍ يَتلَفُ قَبلَ قَبضِه بَعدَ الحَولِ: فتَسقُطُ زكاتُه في الكلِّ؛ لأنَّها مُواسَاةٌ، ولا تَلزمُ في شيءٍ تَعذَّرَ حُصُولُه.

قلتُ: ومِثلُه: مَوهُوبٌ لم يُقبَضْ، رجَعَ فيهِ واهِبٌ بعدَ الحُولِ: فتَسقُطُ عن مَوهُوبٍ لَهُ،

(**وإلَّا**) يَسقُطُ قَبلَ قَبضِه بلا عِوَضٍ ولا إسقَاطٍ: (**فلا**) تَسقُطُ زكاتُه.

(**فيُزكَّى**) الدَّينُ (**إذا قُبِضَ**) أو عُوِّضَ عنهُ، أو أحَالَ بهِ، أو عليهِ، (**أو أبْرَأَ مِنهُ: لمَا مَضَى**) مِن السِّنينَ. ولا يَجِبُ الإخراجُ قبلَ ذلِكَ، لأنَّها وجَبَت مُواسَاةً، ولَيسَ مِنها إخرَاجُ زَكَاةِ ما لا يُنتَفَعُ به.

(**ويُجزِئُ إخرَاجُها**) أي: زكاةِ الدَّين، (**قَبلَ**) قَبضِهِ والإبراءِ مِنهُ؛ لِقيامِ الوجُوبِ على رَبِّه. وعَدَمُ إلزَامِه بالإخراجِ إذَن: رُخصَةٌ. ولَيسَ مِن قَبِيلِ تَعجيلِ الزَّكَاةِ.

(**ولو قَبَضَ**) ربُّ دَيْنٍ مِنهُ (**دُونَ نِصَابٍ**): زكَّاهُ. وكذا: لو أَبرَأَ مِنهُ، (**أو كانَ بِيَدِه**) دُونَ نِصَابٍ، (**وباقِيهِ**) أي: النِّصابِ (**دَينٌ، أو غَصْبٌ، أو ضَالٌّ: زكَّاه**) أي: ما بِيَدِه؛ لأنَّه مالِكُ نِصَابٍ مِلكًا تامًّا، أَشْبَهَ ما لو قَبَضَه كُلَّه، أو كانَ بيَدِه كُلُّهُ.

قال في «الإقناع»: ولعلَّه: فيما إذا ظَنَّ رجوعَه. أي: الضَّالِّ، ونَحوِه.

(وإنْ زكَّتْ) امرَأةٌ **(صَدَاقَهَا كُلَّه)** بَعدَ الحَولِ، وهو في مِلكِها، **(ثُمَّ تَنَصَّفَ)** الصَّدَاقُ **(بطلاقِهِ)** أي: الزَّوجِ، أو خُلْعِه ونحوِه، قَبلَ الدُّخولِ: **(رَجَعَ فيمَا بَقِيَ)** مِن الصَّدَاقِ **(بكُلِّ حَقِّهِ)**؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. فلو أصْدَقَهَا ثَمانِينَ، فحالَ الحَولُ، وزَكَّتهَا أوْ لا: رجَعَ بأَربَعِينَ، وتَستَقِرُّ الزَّكاةُ عَلَيها. **(ولا تُجْزِئُها زَكَاتُها مِنهُ)** أي: الصَّدَاقِ **(بَعدَ)** طلاقِها قَبلَ الدُّخولِ، ولو حالَ الحَوْلُ؛ لأنَّه مالٌ مُشتَرَكٌ، فلا يجوزُ لأحَدِهما التَّصرُّفُ فيهِ قَبلَ القِسمَةِ.

(ويُزكِّي مُشترٍ مَبيعًا مُتعيِّنًا[(١)]**)**، كنِصَابِ سائِمَةٍ مُعَيَّنٍ، أو مَوصُوفٍ، مِن قَطيعٍ مُعَيَّنٍ، **(أو)** مَبيعًا **(مُتَمَيِّزًا)**، كهَذِه الأربَعِينَ شَاةً- هذا حاصِلُ كلامِ ابنِ قُندُس، قال: فكُلُّ مُتَمَيِّزةٍ مُتعَيِّنةٌ، وليسَ كُلُّ مُتعَيِّنةٍ مُتَمَيِّزةً- **(ولو لَم يَقْبِضْهُ)** أي: المبيعَ المتعَيِّنَ أو المتَمَيِّزَ مُشترٍ، **(حتَّى انفَسَخَ)** البَيعُ[(٢)] **(بَعدَ الحَوْلِ)**؛ لأنَّ الفَسْخَ رَفْعٌ للعَقدِ مِن حِينِ الفَسخِ، لا مِن أصلِه.

(وما عَداهُما)، أي: المتعَيِّنَ والمتميِّزَ، كأربَعِينَ شَاةً موصُوفَةً في الذمَّةِ، وحالَ الحَوْلُ قَبلَ قَبْضِها: يزكِّيها **(بائِعٌ)**؛ لأنَّها لا تَدخُلُ في ضَمَانِ مُشترٍ إلَّا بقَبضِها؛ لعدَمِ تَعَيُّنِهَا.

قُلتُ: قياسُ ما تقدَّمَ في «السَّلَم»: إن كانَ لتِجارَةٍ، أو أثمانًا: زكَّاهُ مُشتَرٍ. وفي تَمثيلِهِ في «شرحه»: بنِصْفِ زُبرَةٍ مِن فِضَّةٍ وزنُها أربَعُ مِئَةِ دِرهَمٍ،

---

(١) في (ب): «معينا».

(٢) في الأصل: «المبيع».

نَظَرٌ. فإنَّه وإنْ لم يَكُن مُتمَيِّزًا، لكِنَّه مُتعَيِّنٌ بتعَيُّنِ مَحلِّه، كما يُعلمُ مِن «حواشي ابنِ قُندُسٍ». وكيفَ تَجِبُ زكاةُ مالٍ مُعيَّنٍ على غيرِ مالِكِه؟!

(و) الرابعُ: (تَمامُ المِلْكِ) في الجُملَةِ؛ لأنَّ الزَّكاةَ في مُقابَلَةِ تَمامِ النِّعمَةِ، والمِلكُ النَّاقِصُ ليسَ بنِعمَةٍ تامَّةٍ.

(ولو) كانَ تَمامُ المِلكِ (في مَوقُوفٍ على مُعيَّنٍ، مِن سائِمَةٍ) نَصًّا. إبلٍ أو بقَرٍ أو غنَمٍ؛ لعُمُومِ النُّصُوصِ، ولأنَّ المِلكَ يَنتَقِلُ للمَوقُوفِ عليهِ، على المذهَبِ، أشبَهَ سائِرَ أملاكِه، (و) مِن (غَلَّةِ أرضٍ، و) غَلَّةِ (شَجَرٍ) مَوقُوفَينِ على مُعيَّنٍ. نَصًّا. إنْ بَلَغَت نِصابًا؛ لأنَّ الزَّرعَ والثَّمَرَ ليسَا وَقْفًا؛ بدليلِ بَيعِهِمَا. (ويُخرِجُ) الموقُوفُ عليهِ الزَّكاةَ: (مِن غيرِها) أي: السَّائِمَةِ. فيُخرِجُ عَن غَلَّةِ أرضٍ وشَجَرٍ[1]: منها؛ لما مَرَّ. وأمَّا السائِمَةُ: فيُخرِجُ عَنها، لا مِنها؛ لأنَّه لا يجوزُ نَقلُ المِلكِ في الموقُوفِ.

ومَعنَى تَمامِ المِلكِ: أنْ لا يَتعَلَّقَ بهِ حَقُّ غيرِه، بحَيثُ يَكونُ لهُ التصرُّفُ فيهِ على حَسَبِ اختيَارِه، وفَوائدُهُ عائِدَةٌ إلَيهِ. قاله أبو المعالي بمعنَاهُ.

(فلا زَكَاةَ) على سَيِّدِ مُكاتَبٍ (في دَينِ كِتابَةٍ)؛ لنَقْصِ مِلكِه فيهِ بعَدَمِ استِقرَارِه بحَالٍ، وعَدَمِ صِحَّةِ الحَوالَةِ علَيهِ وضَمانِه. وما قَبَضَهُ مِنهُ سَيِّدُه: يَستَقبِلُ بهِ الحَوْلَ، إنْ بلَغَ نِصَابًا، وإلا فكَمُسْتَفادٍ. وكذا: إنْ عَجَّزَهُ وبِيَدِه شَيءٌ.

(و) لا زَكَاةَ في (حِصَّةِ مُضارِبٍ) مِن رِبحٍ (قَبلَ قِسمَةٍ، ولو مُلِكَت)

---

(١) في (ب): «وشجرها».

حِصَّتُه[١] لهُ (**بالظُّهُورِ**)؛ لعدمِ استِقرَارِه؛ لأنَّه وِقَايَةٌ لرَأسِ المالِ، فمِلْكُهُ ناقِصٌ. (**ويُزكِّي ربُّ المالِ حِصَّتَه**) مِن رِبحٍ. نَصًّا، (**كالأصلِ**) تبَعًا لَهُ.

فمَن دفَعَ ألفًا مُضارَبَةً على النِّصفِ، فحالَ الحَوْلُ ورَبِحَ ألفَينِ: فعَلَى رَبِّ المالِ زَكَاةُ ألفَيْن.

(**وإذا أدَّاهَا**) أي: زَكاةَ مالِ المُضَارَبةِ رَبُّهُ (**مِن غيرِه**)، أي: غيرِ مالِ المضارَبَةِ: (**فرَأسُ المَالِ باقٍ**)؛ لأنَّه لم يَطرَأ علَيهِ ما يَنقُصُهُ.

(و) إنْ أدَّى زكَاتَهُ (**مِنهُ: تُحتَسَبُ**) زكَاتُه (**مِن أصلِ المَالِ، و**) مِن (**قَدرِ حِصَّتِه**) أي: رَبِّ المالِ (**مِن الرِّبحِ**)، فيَنقُصُ رُبْعُ عُشْرِ رأسِ المالِ معَ رُبْعِ عُشرِ حِصَّةِ رَبِّ المالِ مِن الرِّبحِ. ولا تُحتَسَبُ كُلُّها مِن رأسِ المالِ وحدَه، ولا مِن الرِّبحِ وحدَه.

(**وليسَ لعامِلٍ إخرَاجُ زكاةٍ تلزَمُ رَبَّ المالِ بلا إذنِه**) نَصًّا. فيَضمَنُها؛ لأنَّهُ لَيسَ وليًّا لهُ، ولا وكيلًا عَنهُ فِيها.

(**ويَصِحُّ شَرطُ كُلٍّ مِنهُما**) أي: مِن رَبِّ المالِ، والعامِلِ (**زكَاةَ حِصَّتِه مِن الرِّبحِ على الآخرِ**)؛ لأنَّه بمنزلَةِ شَرطِه لِنَفسِه نِصْفَ الرِّبحِ، وثَمنَ عُشرِهِ، مثلًا.

و(**لا**) يَصِحُّ شَرْطُ (**زكاةِ رَأسِ المالِ، أو**) زكاةِ (**بَعضِهِ، مِن الرِّبحِ**)؛ لأنَّه قد يُحِيطُ بالرِّبحِ، كشَرطِ دَرَاهِمَ مَعلُومَةٍ.

(**وتَجِبُ**) الزَّكَاةُ (**إذا نَذَرَ الصَّدقَةَ بنِصابٍ**) إذا حالَ الحَوْلُ، (**أو**) نذَرَ الصَّدَقَةَ (**بهذا النِّصابِ إذا حالَ الحَوْلُ**)؛ لأنَّ مِلكَهُ عليه تامٌّ في الحَولِ.

---

(١) في (أ): «حصة».

ويُجزئُه إخرَاجُها مِنهُ. (ويَبرَأُ) ناذِرٌ (مِن زكَاةٍ ونَذْرٍ، بقَدرِ ما يُخرِجُ مِنهُ) أي: النِّصابِ المنذُورِ الصَّدَقَةَ بهِ، إذا حالَ الحَوْلُ (بنِيَّتِهِ) أي: المُخْرِجِ (عَنهُمَا) أي: الزكاةِ[1] والنَّذْرِ؛ لأنَّ كلًّا مِنهُما صَدَقَةٌ. وكمَا لو نَوَى بركعَتَيْنِ التَّحيَّةَ والسُّنَّةَ.

و(لا) تجِبُ زكاةٌ (في) نِصابٍ (مُعيَّنٍ نَذَرَ أن يَتَصَدَّقَ بهِ) أو ببَعضِه، ولم يَقُلْ: إذا حالَ الحَوْلُ؛ لزَوالِ مِلكِه، أو نَقْصِهِ.

ومَفهُومُه: لو نذَرَ أن يتصَدَّقَ بنِصَابٍ غَيرِ مُعَيَّنٍ، وحالَ الحَولُ: تجِبُ زكاتُهُ. لكِنْ يأتي: لا زكاةَ على مَن عَلَيهِ دَينٌ بقَدْرِه.

(و) لا زكاةَ في (مَوقُوفٍ على غَيرِ مُعَيَّنٍ)، كَـ: عَلَى الفُقَرَاءِ، (أو) مَوقُوفٍ على (مَسجِدٍ) أو مدرَسَةٍ، أو رِباطٍ، ونحوِه؛ لعَدَمِ تَعَيُّنِ المالكِ.

(و) لا زكاةَ في (غَنيمَةٍ مَملُوكَةٍ) مِن أجنَاسٍ؛ لأنَّ للإمامِ قَسْمَها برأيِهِ، فيُعطِي كُلًّا مِن أيِّ صِنفٍ شاءَ، بخِلافِ مِيرَاثٍ.

(إلَّا) إن[2] كانَت الغَنيمَةُ (مِن جِنسٍ) واحِدٍ: فيَنعَقِدُ الحَوْلُ علَيها، (إنْ بلغَت حِصَّةُ كُلِّ واحِدٍ) مِن الغَانِمينَ (نِصَابًا)؛ لتَعَيُّنِ مِلكِه فيهِ. (وإلَّا) تَبلُغْ حِصَّةُ كُلِّ واحِدٍ نِصَابًا: (انْبَنَى على الخُلْطَةِ) ويأتي: أنَّها لا تُؤَثِّرُ في غَيرِ الماشِيَةِ، ولا يُخرِجُ قَبلَ القَبْضِ، كالدَّينِ.

(ولا) تجِبُ زَكاةٌ (في) مالِ (فَيءٍ، و) لا في (خُمُسِ) غنيمَةٍ؛ لأنَّه يَرجِعُ إلى الصَّرفِ في مَصَالحِ المسلمين.

---

(١) في (أ): «عن الزكاة».

(٢) في (أ): «إذا».

(و) لا في (**نَقدٍ مُوصًى بهِ في وجُوهِ برٍّ**، أو) مُوصًى أنْ (**يُشتَرَى بهِ وَقْفٌ، ولو**[1] **رَبِحَ**)؛ لعَدَمِ تَعَيُّنِ[2] مالِكِه. (**والرِّبحُ: كأصْلٍ**)؛ لأنَّه نماؤه، فيُصرَفُ في الوصيَّةِ. ويَضْمنُ إنْ خَسِرَ. نصًّا.

والمالُ الموصَى به: يُزكِّيهِ مَن حَالَ الحَوْلُ على مِلكِه. وإنْ وصَّى بنَفْعِ نِصَابِ سائِمَةٍ: زكَّاهَا مالِكُ الأصلِ. ويَحتَمِلُ: لا زكاةَ إنْ وَصَّى به أبدًا. ذكره في «الفروع».

(**ولا**) زكاةَ (**في مالِ مَن علَيهِ دَينٌ**) حَالٌّ، أو مُؤَجَّلٌ (**يَنقُصُ النِّصَابَ**) باطنًا كان المالُ، كأثمانٍ، وعُروضِ تِجارَةٍ، أو ظاهِرًا، كمَاشِيَةٍ، وحُبُوبٍ وثمارٍ؛ لما رَوَى أبو عُبيدٍ في «الأموال»، عن السَّائِبِ بنِ يزيدَ، قال: سَمِعْتُ عُثمَانَ بنَ عفَّانَ يَقُولُ: هذا شَهْرُ زَكاتِكُم، فمَن كانَ علَيهِ دَينٌ فَليؤدِّه، حتَّى تُخرِجُوا زكاةَ أموالِكم. وفي لَفظٍ: مَن كانَ علَيهِ دَينٌ فليَقْضِ دَينَه؛ وليُزَكِّ بقيَّةَ مالِه. وقد قاله بمَحضَرٍ من الصَّحابَةِ، فدَلَّ على اتِّفَاقِهم علَيهِ، حَيثُ لم يُنكِرُوهُ. ولأنَّ الزَّكاةَ وجَبَت مُواسَاةً للفُقَراءِ، وشُكرًا لِنِعمَةِ الغِنَى. وحاجَةُ المَدينِ لوَفَاءِ دَينه كحاجَةِ الفَقيرِ أو أشَدَّ. ولَيسَ مِن الحِكمَةِ تَعطيلُ حاجَةِ المالِكِ لدَفعِ حاجَةِ غَيرِه.

(ولو) كانَ الدَّينُ (**كفَّارَةً، ونَحوَها**)، كنَذْرٍ، (أو) كانَ (**زَكَاةَ غَنَمٍ عن إبلٍ**)؛ لأنَّه دَينٌ يَجِبُ قَضَاؤُه، فَمَنَعَ، كَدَينِ الآدميِّ، وفي الحديث: «دَينُ

---

(١) سقطت: «لو» من (أ).

(٢) سقطت: «تعين» من (أ).

اللَّهِ أحَقُّ أن يُقضَى»(١). والزَّكَاةُ من جِنسِ مَا وجَبَتْ فيهِ: تَمنعُ بالأَوْلى.

(إلَّا مَا) أي: دَينًا **(بسَبَبِ ضَمَانٍ)** فلا يَمنَعُ؛ لأنَّه فَرعُ أصلٍ في لُزُومِ الدَّينِ، فاختَصَّ المنعُ بأصلِه؛ لتَرَجُّحِه، وفي مَنعِ الدَّينِ أكثَرَ مِن قَدْرِه إجحَافٌ بالفُقَراءِ، ولا قائِلَ بتَوزيعِهِ على الجِهَتَينِ. فلو غَصَب أَلْفًا، ثمَّ غَصَبَه مِنهُ آخَرُ واستَهلَكَهُ، ولِكُلٍّ مِنهُما ألفٌ: فلا زكاةَ على الثَّاني. وأمَّا الأَوَّلُ: فتَجِبُ عليه؛ لأنَّه لو أدَّى الأَلْفَ، لرَجَعَ بهِ على الثَّاني.

(أو) إلَّا دَيْنًا بسَبَبِ **(حصَادٍ، أو جُذَاذٍ، أو دِيَاسٍ، ونَحوِه)** كتَصفِيَةٍ؛ لسَبْقِ الوجُوبِ، بخِلافِ الخَرَاجِ.

فإنْ لم يَنقُصِ الدَّينُ النِّصَابَ: فلا زكاةَ علَيهِ فيما يُقابِلُ الدَّينَ؛ لِما سبَقَ. ويُزَكِّي باقِيَه؛ لعَدَمِ المانِعِ.

(ومَتى بَرِئَ) مَدِينٌ مِن دَينٍ، بِنَحوِ قَضَاءٍ مِن مالٍ مُستَحدَثٍ، أو إبرَاءٍ: **(ابتَدَأَ حَوْلًا)** مُنْذُ بَرِئَ؛ لأنَّ ما مَنَعَ وجُوبَ الزَّكاةِ، مَنعَ انعِقَادَ الحَوْلِ، وقَطَعَهُ.

(ويَمنَعُ أَرْشُ جِنَايَةِ عَبدِ التِّجَارَةِ زَكَاةَ قِيمَتِهِ)؛ لأنَّه وَجَبَ جبْرًا، لا مُواسَاةً، بخِلافِ الزَّكَاةِ.

(ومَن لَهُ عَرْضُ قُنْيَةٍ، يُباعُ لو أفلَسَ) أي: حُجِرَ علَيهِ لفَلَسٍ؛ بأنْ كانَ فاضِلًا عن حاجَتِهِ الأصليَّةِ، **(يَفِي)** العَرْضُ **(بدَيْنِهِ)** الذي عليهِ، ومَعَهُ مالٌ زَكَوِيٌّ: **(جُعِلَ)** الدَّينُ **(في مُقابَلَةِ ما معَهُ)** مِن مالٍ زَكَوِيٍّ، **(ولا يُزَكِّيهِ)**؛ لئلا

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) من حديث ابن عباس.

تَختَلَّ المواسَاةُ، ولأنَّ عَرْضَ القُنْيَةِ كمَلبُوسِهِ[١]، في أنَّه لا زكَاةَ فيهِ. فإنْ كانَ العَرْضُ لتِجَارَةٍ: زُكِّيَ[٢].

(وكذا مَن بيَدِه ألْفٌ) لهُ (ولَهُ على مَلِيءٍ) دَينٌ (ألْفٌ، وعَليهِ ألْفٌ) دَينٌ: فيُجعلُ الدَّينُ في مُقابَلَةِ ما بيَدِهِ، فلا يُزَكِّيهِ، ويزكِّي الدَّينَ إذا قبَضَهُ.

(ولا يَمنَعُ الدَّينُ) وُجوبَ (خُمُسِ الرِّكَازِ)؛ لأنَّه ليسَ بزَكَاةٍ حَقيقَةً، كما يأتي قَريبًا في بَيانِ مَصْرِفِه. ولا يُشتَرَطُ لهُ نِصَابٌ.

(و) الشَّرطُ الخامِسُ (لـ)ـوُجُوبِ زكاةٍ في (أثمَانٍ، وماشِيَةٍ، وعُرُوضِ تِجارَةٍ: مُضِيُّ حَوْلٍ) علَى نِصَابٍ تَامٍّ؛ لحديثِ: «لا زكاةَ في مَالٍ، حتَّى يَحولَ علَيهِ الحَوْلُ»[٣]. رِفقًا بالمالِكِ، ولِيَتَكامَلَ النَّماءُ فيُواسِي مِنهُ، ولأنَّ الزَّكاةَ تتَكَرَّرُ في هذهِ الأموالِ، فلا بُدَّ لها من ضابِطٍ؛ لئلا يُفضِيَ إلى تعاقُبِ الوجُوبِ في الزَّمَنِ المتقَارِبِ، فيَفنَى المالُ.

أمَّا الزَّرعُ والثَّمرُ، والمعْدِنُ ونَحوُه: فهي نَماءٌ في نَفسِها، تُؤخَذُ الزَّكاةُ مِنها عِندَ وجُودِها، ثمَّ لا تَجِبُ فيها زكاةٌ ثانِيَةٌ؛ لعدمِ إرصادِها للنَّماءِ، إلا أن يكونَ المعدِنُ أثمَانًا.

وقولُه تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] يَنفِي اعتبَارَ الحَوْلِ في الحُبُوبِ ونَحوِها.

(ويُعفَى فيهِ) أي: الحَوْلِ: (عَن نِصْفِ يَومٍ)، صحَّحَهُ في «تصحيحِ

(١) في (ب): «كملبوس».

(٢) في (أ)، (ب): «لتِجَارَةٍ: زكّى ما مَعَهُ. نصًّا».

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) من حديث عائشة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٨٧).

الفروعِ». وكما يُعفَى في نِصابِ أثمانٍ: عن حَبَّةٍ وحَبَّتين.

(**لكِن يُستقبَلُ**) أي: يُبتَدأُ الحَولُ (**بصَداقٍ، وأُجرةٍ وعِوَضِ خُلعٍ مُعَيَّنَيْنِ، ولو قَبلَ قَبضِـ**)هَا: (**مِن عقدٍ**)؛ لثُبُوتِ المِلكِ في عَينِ ذلِكَ بمجرَّدِ عَقدٍ، فيَنفُذُ فيهِ تصرُّفُ مَن وجَبَ لَهُ.

(و) يُستَقبَلُ (**بمُبهَمٍ مِن ذلِكَ**) أي: الصَّدَاقِ، وعِوَضِ الخُلعِ: (**مِن**) حِينِ (**تَعيينٍ**)؛ لا عَقْدٍ؛ لأنَّه لا يَصِحُّ تَصرُّفٌ فيهِ قَبلَ قَبْضِه، ولا يَدخُلُ في الضَّمَانِ إلَّا بِهِ. فلو أصْدَقَها، أو خالَعَتْهُ على أحَدِ هَذَينِ النِّصَابَينِ، أو على نِصَابٍ مِن ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، أو ماشيَةٍ، في رَجَبٍ مَثلًا، ولم يُعيَّن إلَّا في المحرَّمِ: فهُو ابتِدَاءُ حَوْلِه. ولَو أجَّرَ ونَحوَه بمَوصُوفٍ في ذِمَّةٍ[1] وتأخَّرَ قَبْضُه: فدَينٌ، على ما تقدَّمَ. وقِياسُه: نَحوُ ثَمَنٍ، وعِوَضِ صُلْحٍ.

(**ويَتْبعُ نِتَاجُ**) بكَسرِ النُّونِ (**السَّائمَةِ**): الأصْلَ في حَوْلِه إنْ كانَ نِصَابًا؛ لقَولِ عُمَرَ: اعتَدَّ علَيهِم بالسَّخْلَةِ، ولا تَأخُذْها مِنهُم. رواه مالكٌ. ولقَولِ عليٍّ: عُدَّ علَيهِم الصِّغَارَ والكِبَارَ. ولا يُعرَفُ لهُمَا مُخالِفٌ. ولأنَّ السَّائِمَةَ يَختَلِفُ وقتُ وِلادَتِها، فإفرَادُ كُلٍّ بحَولٍ يَشُقُّ، فجُعِلَت تبَعًا لأمَّاتِها[2]، كما تَتبَعُها في المِلكِ.

(و) يَتْبَعُ (**رِبْحُ التِّجَارَةِ**) وهيَ: التصَرُّفُ بالبَيعِ والشِّرَاءِ؛ للرِّبحِ، وهو الفَضْلُ عن رأسِ المالِ: (**الأَصْلَ**) أي: رأسَ المالِ (**في حَوْلِه، إنْ كانَ**) الأصْلُ (**نِصَابًا**)؛ لأنَّهُ في مَعنى النِّتَاجِ.

---

(١) في (أ): «ذمته».

(٢) في (أ): «لأمهاتها».

وما عدَا النِّتَاجَ والرِّبحَ مِن المُستَفَادِ، ولو مِن جِنسِ مَا يَملِكُه: لا زكاةَ فِيهِ، حتَّى يَحولَ عليهِ الحَوْلُ.

ويَضُمُّ إلى نِصَابٍ بيَدِهِ: مِن جِنسِه، أو ما في حُكمِه.

(وإلَّا) يَكُنِ الأصلُ نِصابًا: (فحَوْلُ الجَميعِ) أي: الأُمَّاتِ والنِّتَاجِ، أو رَأسِ المالِ ورِبحِهِ[1] (مِن حِينِ كَمُلَ) النِّصَابُ. فلو مَلَكَ خَمْسًا وعِشرينَ بَقَرَةً، فولَدَتْ شَيئًا فشَيئًا: فحَوْلُها مُنذُ بَلَغت ثَلاثِينَ. أو مَلَكَ مِئَةً وخَمسِينَ دِرهَمًا فِضَّةً، ورَبِحَت شَيئًا فشَيئًا: فَنِصَابُها مُنذُ كَمُلَت مِئَتَي دِرهَمٍ. ولو مَلَكَ أربَعِينَ شاةً، فماتَت واحِدَةٌ مِنها، فنَتَجَت سَخلَةً: انقطَعَ الحَوْلُ. وكذا: لو ماتَت قَبلَ أنْ يَنفَصِلَ جَنِينُها. بخلافِ ما لو نَتَجت، ثمَّ ماتَت.

(وحَوْلُ صِغَارٍ) مِن إبلٍ أو بَقَرٍ أو غَنَمٍ: (مِن حِينِ مِلْكٍ، كـ)حَوْلِ (كِبَارٍ)؛ لعُمُومِ نَحوِ[2] حَديثِ: «في خَمْسٍ من الإبلِ شَاةٌ»[3]، ولأنَّها تُعَدُّ مَعَ غَيرِها، فتُعَدُّ مُنفَرِدَةً، كالأُمَّات.

وقَيَّدَه في «الإقناعِ»، كـ«الإنصَافِ» وغيرِه: بما إذا كانَت تَتَغَذَّى بغَيرِ اللَّبَنِ؛ لاعتِبَارِ السَّوْمِ.

ولا يَبني وارِثٌ على حَوْلِ مُورِّثِه.

(ومَتَى نَقَصَ) النِّصَابُ مُطلَقًا: انقطَعَ حَوْلُه. (أو بِيعَ) النِّصَابُ بَيْعًا

---

(١) في (ب): «والربح».

(٢) سقطت: «نحو» من (أ)، (ب).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٨) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٠٠)، وينظر: «الإرواء» (٧٩٢).

صَحيحًا، ولو بخِيَارٍ: انقطَعَ حَوْلُه. فإنْ عادَ إليهِ، بفَسخٍ أو غَيرِه: اسْتَأنَفَ الحَوْلَ.

(أو أُبْدِلَ ما)، أي: نِصَابٌ (تَجِبُ) الزَّكَاةُ (فِي عَينِه بغَيرِ جِنسِه)، كإبدالِ بَقَرٍ بغَيرِها، أو إبِلٍ بغَيرِها- وخَرَجَ بقَولِه: «ما تجِبُ في عينِه»: ما تَجِبُ في قِيمَتِه، كعُروضِ تِجَارَةٍ، فلا يَنقَطِعُ حَولُها ببَيعِها، أو إبدالِها- (لا فِرارًا مِنها)، أي[١]: الزَّكاةِ: (انقَطَعَ حَوْلُه) أي: النِّصَابِ؛ لأنَّ وجُودَه في جَميعِ الحَوْلِ شَرْطٌ لوجُوبِ الزَّكاةِ، ولم يُوجَد.

وكذا: كُلُّ ما خَرَجَ بهِ عن مِلكِه، مِن إقالَةٍ، وفَسخٍ لنَحوِ عَيبٍ، ورجوعِ واهِبٍ في هِبَةٍ، ووَقفٍ، وهِبَةٍ، وجَعلِه ثَمَنًا[٢]، أو صَداقًا، أو أُجرَةً، ونَحوَه.

(إلَّا في ذهَبٍ) بِيعَ أو أُبدِلَ (بفِضَّةٍ، وعَكسِهِ) كفِضَّةٍ بذَهَبٍ: فلا يَنقَطِعُ الحَوْلُ؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُما يُضَمُّ إلى الآخَرِ في تَكميلِ النِّصَابِ، ويُخرَجُ عنهُ، فهُما كالجِنسِ الواحِدِ.

(ويُخرِجُ) مَن أَبْدَلَ ذَهَبًا بفِضَّةٍ، أو عَكْسَهُ: (مِمَّا معَهُ) عِندَ تمامِ الحَوْلِ. ويجوزُ أن يُخرِجَ مِن الآخَرِ، كما يأتي.

(و) إلَّا (في أموَالِ الصَّيَارِفِ): فلا يَنقَطِعُ الحَوْلُ بإبدَالِها؛ لِئَلا يُؤدِّي إلى سُقُوطِ الزَّكاةِ في مالٍ ينمُو، ووجُوبِها فيما لا يَنمُو[٣]. وأُصُولُ الشَّرعِ تَقتَضِي عَكسَه.

---

(١) في (أ): «أي من».

(٢) في (أ): «ثَمَنًا أومُثْمَنًا».

(٣) في (أ): «في مالٍ لا يَنمُو».

و(**لا**) يَنقَطِعُ الحَوْلُ إذا بِيعَ أو أُبدِلَ ما تَجِبُ في عَينِه (**بجِنسِه**) نَصًّا. وإن اختَلَفَ نوعُه؛ لأنَّه نِصَابٌ يُضَمُّ إليهِ نَمَاؤُه في الحَوْلِ، فبُني حَوْلُ بدَلِهِ مِن جِنسِه على حَوْلِه، كالعُرُوضِ.

(**فلو أَبْدلَه**) أي: النِّصابَ (**بأكثَرَ**) مِن جِنسِه: (**زَكَّاهُ**) أي: الأكثَرَ، (**إذا تَمَّ حَوْلُ**) النِّصابِ (**الأوَّلِ، كنِتَاجٍ**) نَصًّا. فمَن عِندَهُ مِئَةٌ مِن الغنَمِ سائِمَةٌ، فأبدَلَها بمِئَتَينِ: زكَّاهُما. وبالعَكسِ: يُزكِّي مئةً(١). وبأنقَصَ مِن نِصَابٍ: انقطعَ الحَوْلُ.

(**وإنْ فَرَّ منها**)، أي: الزَّكاةِ، فتحيَّلَ على إسقاطِها، فنقَصَ النِّصَابَ، أو باعَه، أو أبدَلَه: (**لم تَسقُطْ بإخرَاجِ**) النِّصَابِ، أو بَعضِه (**عَن مِلكِه**) ولا بإتلافِه، أو جُزءٍ مِنهُ؛ عُقُوبَةً لهُ بنَقيضِ قَصْدِه، كوارِثٍ قَتلَ مُورِّثَه، ومَريضٍ طلَّقَ؛ فِرارًا. وقد عاقَبَ تعالى الفَارِّين مِن الصَّدَقَةِ، كما حكاهُ بقَولِه: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ﴾ الآيات [القلم: ١٧- ٣٣]. ولِئَلا يَكُونَ ذَرِيعَةً إلى إسقَاطِها جُملَةً؛ لما جُبِلَت عليهِ النُّفُوسُ مِن الشُّحِّ.

(**ويُزكِّي**) مَن نَقَصَ النِّصَابَ، أو باعَه، أو أبدَلَه بغَيرِ جِنسِه فِرَارًا: (**مِن جِنسِ**) النِّصَابِ (**المَبيعِ**) ونَحوِه (**لذلِكَ الحَوْلِ**) الذي فَرَّ فيهِ مِنها؛ لأنَّه الذي انعَقَدَ فيهِ سبَبُ الوجُوبِ دُونَ ما بَعدَه.

(**وإنْ ادَّعَى**) مالِكُ نِصَابٍ نَقَصَ مِنهُ، أو باعَ، ونَحوَه (**عَدَمَهُ**) أي: الفِرَارِ، (**وثَمَّ**) بفَتحِ المثلَّثَةِ، (**قَرِينَةُ**) فِرَارٍ: (**عُمِلَ بها**) أي: القَرينَةِ، ورُدَّ قَولُه؛

---

(١) في (أ): «مئةً مِن الغَنَمِ».

لدَلالَتِها على كَذِبِه. (وإلَّا) يَكُن ثَمَّ قَرِينَةٌ: (قُبِلَ قولُه) في عدَمِ الفِرَارِ؛ لأنَّه الأَصلُ.

(وإذا مَضَى) الحَوْلُ، أو بدَا صَلاحُ حَبٍّ أو ثَمَرٍ، ونَحوِه: (وجبَتْ) الزَّكاةُ (في عَينِ المَالِ) الذي تُجزئُ زَكَاتُه مِنهُ، كذهَبٍ وفِضَّةٍ، وبَقرٍ وغَنَمٍ، وخمسٍ وعِشرينَ مِن إبلٍ فأكثَرَ سائِمَةٍ، وحبوبٍ وثمارٍ؛ لقَولِه تعالى: ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٌّ مَّعۡلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]، وقولِه ﷺ: «فيما سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ»[١]، وقولِه: «في كُلِّ[٢] أربَعِينَ شَاةً شاةٌ»[٣]، ونظائِرِها. و«في» للظَّرفيَّةِ أصالَةً.

ولأنَّ الزَّكاةَ تَختَلِفُ باختِلافِ أجنَاسِ المالِ، وصِفَاتِه، حتَّى وجَبَ[٤] في الجيِّدِ والوَسَطِ والرَّدِيءِ بحَسَبِه، فكانَت مُتَعلِّقَةً بعَينِه، لا بالذمَّةِ. وعَكسُ ذلِكَ: زكَاةُ الفِطْرِ. وجَوازُ إخراجِها مِن غَيرِ عَينِ ما وجَبَتْ فيهِ: رُخصَةٌ.

(ففِي نِصابٍ) فقَط، كعِشرِينَ مِثقَالًا ذَهَبًا، أو مِئَتَي دِرهَمٍ فِضَّةً، أوثَلاثِينَ بقرةً، (لم يُزَكَّ) ذلِكَ النِّصَابُ (حَوْلَين أو أكثَرَ) مِن حَوْلَينِ: (زَكَاةٌ واحِدَةٌ) للحَوْلِ الأَوَّلِ، ولو مَلَكَ مَالًا كثيرًا مِن غيرِ جِنسِه؛ لنَقصِه عن النِّصَابِ، بما وجَبَ فيهِ مِن الزكاةِ.

(إلَّا ما زَكَاتُهُ الغنَمُ مِن الإبلِ)، كمَا دُونَ خَمسٍ وعِشرينَ مِنها، إذا مضَى

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣)، ومسلم (٩٨١) من حديث ابن عمر.
(٢) سقطت: «كل» من (ب).
(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٠٥، ١٨٠٧) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦٦٠).
(٤) في (أ): «وجبت».

عليهِ أَحوالٌ ولم يُزَكِّه: (**فعَلَيهِ لِكُلِّ حَوْلٍ زَكَاةٌ**) نَصًّا؛ لتَعلُّقِ الزَّكاةِ بذِمَّتِه، لا بالمالِ؛ لأنَّه لا يُخرَجُ مِنهُ، فلا يُمكِنُ تَعلُّقُه به. ولو مَلكَ خمسًا من إبلٍ، ومضَى أحوَالٌ: لم يجِبْ غيرُ شاةٍ للأوَّلِ، إن لم يَكُن لَهُ مَالٌ غَيرُها؛ لأنَّها دَينٌ علَيهِ، فيَنقُصُ بها النِّصَابُ فيما بَعدَ الأوَّلِ، فيَنقَطِعُ.

(**وما زادَ على نِصَابٍ**) ممَّا زَكَاتُهُ في عَينِه: (**يَنقُصُ مِن زكاتِه كُلَّ حَوْلٍ**) مَضَى، (**بقَدرِ نَقصِهِ بها**) أي: الزَّكاةِ؛ لأنَّها تَتعلَّقُ بعَينِ المالِ، فيَنقُصُ بقَدرِها. فلو مَلكَ إحدَى وعِشرِينَ ومِئةً مِن غَنَمٍ، ومَضَى حَوْلَانِ فأكثَرُ: فعلَيهِ للأوَّلِ شاتَانِ، ولما بَعدَهُ شَاةٌ، حتَّى تَنقُصَ عن أربَعِينَ. ولو مَلكَ خمسًا وعِشرينَ مِن إبلٍ، ومضَى أحوالٌ: فعَلَيهِ للأوَّلِ بنتُ مخاضٍ[(١)]، ولما بعدَه أربعُ شِيَاهٍ، على ما تَقدَّمَ.

(**وتَعَلُّقُها**)، أي: الزَّكاةِ، بما تَجِبُ فيهِ[(٢)]: (كـ)ـتَعلُّقِ (**أَرْشِ جِنَايَةٍ**) برَقَبَةِ جانٍ، (**لا كـ**)ـتَعلُّقِ (**دَينِ برَهْنٍ، أو**) تعلُّقِ دَينٍ (**بمَالٍ مَحجُورٍ عليهِ لفَلَسٍ؛ ولا**) كـ(**ـتَعلُّقِ شَرِكَةٍ**) بمالٍ مُشتَرَكٍ.

(**فلَهُ**) أي: المالِكِ، (**إخرَاجُها**) أي: الزَّكَاةِ، (**مِن غَيرِه**) أي: النِّصَابِ، كما لِسَيِّدِ الجاني فِدَاؤُه بغَيرِ ثَمَنِهِ.

(**والنَّمَاءُ بَعدَ وجُوبِها**) أي: الزَّكاةِ: (**لَهُ**) أي: المالِكِ، كولَدِ الجانِيَةِ لا يَتعلَّقُ بِهِ أَرشُ الجِنَايَةِ، فكذَا نماءُ النِّصابِ ونِتَاجُهُ، لا تتعَلَّقُ بِهِ الزكاةُ، فلا

---

(١) سقطت: «ولما بَعدَهُ شاةٌ، حتى تَنقُصَ عن أربعين. فلو مَلكَ خمسًا وعشرين من إبلٍ. ومضى أحوالٌ، فعليه للأولِ بنتُ مخاضٍ» من (أ).

(٢) في (ب): «به».

يكونُ الفُقَرَاءُ شُركاءَ فيهِ (١).

(وإن أتْلفَهُ) أي: النِّصَابَ، مالِكُهُ: **(لزِمَـ)**ـهُ **(ما وَجَبَ فيهِ)** مِن الزَّكَاةِ، **(لا قِيمَتُهُ)** أي: النِّصَابِ، كما لو قَتَلَ الجانيَ مالِكُهُ: لم يَلزَمْه سِوَى ما وجَبَ بالجِنَايَةِ، بخِلافِ الرَّاهِنِ.

(وله) أي: المالِكِ **(التَّصَرُّفُ)** فيما وجَبَتْ فيهِ الزَّكَاةُ **(ببَيعٍ، وغَيرِه)** كهِبَةٍ وإصْدَاقٍ. كما أنَّ لَهُ ذلِكَ في الجاني، بخِلافِ راهِنٍ، أو مَحجُورٍ علَيهِ، وشريكٍ.

(ولا يَرجِعُ بائِعٌ) لما تعلَّقَتِ الزكاةُ بعينِه **(بَعدَ لُزُومِ بيعـ)**ـهِ **(في قَدْرِها)** أي: الزَّكاةِ، كبائِعِ الجاني، **(إلَّا إنْ تعَذَّرَ غَيرُهُ)** أي: إخراجُ زكاةِ المَبيعِ مِن غَيرِه، فلَهُ الرُّجُوعُ إذَن؛ لسَبقِ الوجُوبِ، كما لو باعَ جانيًا، وأعسرَ بأَرْشِ جِنايَتِه.

(ولمُشترٍ(٢): الخِيَارُ) برُجُوعِ بائِعٍ بِقَدْرِها لتَعَذُّرِ غَيرِه؛ لتَبَعُّضِ الصَّفقَةِ علَيهِ. ومِثلُه: مُشتَرِي جانٍ.

ولِبائِعٍ: إخراجُ زكاةِ مَبيعٍ فِيهِ خِيارٌ، مِنهُ، فيَبطُل في قَدرِه.

(ولا يُعتَبَرُ) لوجُوبِ زكَاةٍ: **(إمكَانُ أدائِـ)**ـهَا مِن المالِ، فتَجِبُ في الدَّينِ، والغائِبِ، والضَّالِّ، والمغصُوبِ، ونحوِه؛ للعُمُومَاتِ، وكَدَينِ الآدَميِّ.

---

(١) سقطت: «فله أي: المالِكِ، إخراجُها أي: الزكاةِ، من غيرِه أي: النصابِ، كما لسيِّدِ الجاني فداؤُه بغيرِ ثمنِه، والنَّماءُ بعدَ وجوبِها أي: الزكاةِ له أي: المالكِ، كولدِ الجانيةِ لا يتعلقُ بهِ أَرشُ الجنايةِ، فكذا نماءُ النصابِ ونِتاجُه، لا تتعلَّقُ بهِ الزكاةُ، فلا يكون الفقراءُ شركاءَ فيهِ» من (أ).

(٢) في (ب): «وللمشتري».

لكِنْ يُعتَبَرُ: للزُومِ الإخرَاجِ، فلا يَلزمُهُ الإخرَاجُ قَبلَ حصُولِه بيَدِهِ. وتَقَدَّم.

(ولا) يُعتَبَرُ لوجُوبِها أيضًا: (بَقَاءُ مالٍ) وجَبَتْ فيه. فلا تسقُطُ بتَلَفِه، فرَّطَ أَوْ لا؛ لأنَّها حَقٌّ آدميٍّ، أو مُشتَمِلَةٌ علَيهِ، فأشبَهَت دَينَ الآدميِّ. ولأنَّ علَيهِ مُؤنَةَ تَسليمِها إلى مُستَحِقِّها، فضَمِنَها بتَلَفِها بيَدِه، كعاريَّةٍ وغَصْبٍ. وبهذا فارَقَتِ الجاني.

(إلَّا إذا تَلِفَ زَرعٌ أو ثَمرٌ بجائِحَةٍ قَبلَ حصَادٍ وجُذَاذٍ) فتَسقُطُ زكاتُه؛ لعدَمِ استِقرَارِها. كما يسقُطُ الثَّمَنُ إذا تَلِفَتِ الثَّمرَةُ بجائِحَةٍ، وأَوْلى.

وعِبارَةُ الموفَّقِ، ومَن تابَعَهُ[1]: قَبلَ الإحرَازِ. وهي أنسَبُ بما يأتي في بابِه.

وعِبارَةُ المجدِ، ومُتَابعِيه: قَبلَ أخْذِهِ.

وتَقَدَّم: تَسقُطُ زكاةُ الدَّينِ إذا سقَطَ، بغَيرِ قَبْضٍ ولا إبراءٍ.

ولا يَضمَنُ زكاةَ دَينٍ فاتَ بمَوتِ مَدينٍ مُفلِسٍ، ونَحوِه.

(ومَن ماتَ وعَلَيهِ زَكَاةٌ: أُخِذَت مِن تَركَتِه) نصًّا. ولو لم يُوصِ بها، كالعُشْرِ؛ ولحديثِ: «فَدينُ اللَّهِ أحقُّ بالقَضَاءِ»[2]، ولأنَّها حَقٌّ واجِبٌ تَصِحُّ الوصيَّةُ بِهِ، أشبَهَ دَينَ الآدمي.

(و) زكاةٌ (معَ دَينٍ بلا رَهْنٍ، وضِيقِ مالٍ) تَرِكَةِ مَيِّتٍ عن زَكَاةٍ ودَينٍ: (يَتَحَاصَّانِ) أي: الزَّكاةُ ودَينُ الآدَميِّ. نصًّا؛ للتَّزاحُمِ، كدُيُونِ الآدميِّينَ.

قُلتُ: مُقتَضَى تَعَلُّقِها بعَينِ المالِ: تَقديمُها على دَينٍ بلا رَهنٍ.

---

(١) في (ب): «ومتابعيه».

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٢٢).

(و) دَينٌ (بهِ) أي: بِرَهْنٍ[1]: (يُقَدَّمُ). فيُوَفَّى مُرتَهِنٌ دَينَهُ مِن الرَّهنِ. فإن فَضَلَ بَعدَه شَيءٌ: صُرف في الزَّكاةِ. وكذا: جانٍ.

(بَعدَ نَذْرٍ) بصَدَقَةٍ (بمُعَيَّنٍ). والظَّرْفُ مُتَعلِّقٌ بـ«يتَحاصَّانِ». فإنْ كانَ نَذرٌ بمُعَيَّنٍ: قُدِّم؛ لوجُوبِ عَينِه.

(ثُمَّ) بَعدَ (أُضحِيَةٍ مُعَيَّنَةٍ) فإن كانَت: قُدِّمَت مُطلَقًا؛ لتَعَيُّنِها. فلا تُباعُ في دَينٍ ولا غَيرِه، كما لو كانَ حَيًّا. وتَقُومُ ورَثَتُه مَقامَه في ذَبحٍ وتَفرِقَةٍ وأكلٍ.

(وكذا: لو أفلَسَ حَيٌّ) ولهُ أُضحِيَةٌ مُعَيَّنَةٌ، أو نَذْرٌ مُعَيَّنٌ: فيُخرَجُ، ثمَّ دَينٌ برَهْن، ثمَّ يَتَحاصُّ بَقيَّةُ دُيُونِه مِن زكاةٍ وغَيرِها.

---

(١) في (أ): «الرَّهْنِ».

(بابُ زَكاةِ السَّائِمَةِ) مِن بَهيمَةِ الأنعَامِ

سُمِّيَت بَهيمَةً؛ لأنَّها لا تتكلَّمُ.

وبَدَأَ بها؛ اقتِدَاءً بالصِّدِّيقِ في كتابِهِ لأَنَسٍ رضي اللَّهُ عَنهُما. أخرَجَه البُخاريُّ[1] بطُولِه. ويأتي بَعضُه مُفرَّقًا.

وخَرَج بـ«السائِمَةِ»: المعلُوفَةَ، فلا زكاةَ فيها؛ لمفهُومِ حديثِ بَهْز بنِ حَكِيمٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّه مَرفُوعًا: «في كُلِّ إبلٍ سائِمَةٍ، في كلِّ أربَعِينَ، ابنَةُ لَبونٍ» رواه أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ[2]. وحَديثِ الصدِّيقِ مَرفُوعًا: «وفي الغَنَمِ، في سائِمَتِها إذا كانَت أربَعِينَ، ففِيها شاةٌ...» الحديث. وفي آخرِه أيضًا: «إذا كانَت سائِمَةُ الرَّجُلِ ناقِصَةً عن أربَعِينَ شَاةً شَاةٌ واحِدَةٌ، فلَيسَ فيها شَيءٌ، إلَّا أنْ يَشاءَ ربُّها»[3].

فقَيَّدَ بالسَّوْمِ، وأَبدَلَ البَعضَ مِن الكُلِّ، وأعادَ المقيَّدَ مرَّةً أُخرَى، وذلِكَ دَليلُ اشتراطِه، خصُوصًا معَ اشتِمالِه على مُناسبَةٍ.

(**ولا تَجِبُ إلَّا فيما**) أي: سائِمَةٍ (**لِدَرٍّ، ونَسْلٍ، وتَسمِينٍ**)، فلا تَجِبُ في سائِمَةٍ للانتِفَاعِ بظَهرِها، كإبلٍ تُكرَى وتُؤجَّرُ، وبَقَرِ حَرْثٍ، ونحوِه، أكثَرَ الحَوْلِ، كما في «الإقناع» وغيرِه.

(**والسَّومُ**) المشتَقُّ مِنهُ السَّائمَةُ: (**أَنْ تَرْعَى**)، فالسَّائمَةُ: الرَّاعِيَةُ. يُقَالُ:

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣٣/٢٢٠) (٢٠٠١٦)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٣). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٧٩١).

(٣) تقدم تخريجه آنفًا.

سَامَت تَسُومُ سَوْمًا: إذا رَعَتْ، وأَسَمْتَهَا: إذا رَعَيْتها. ومِنه: ﴿فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠].

(**المُبَاحَ**) غيرَ المملوكِ. (**أكثَرَ الحَوْلِ**). نَصًّا؛ لأَنَّ عَلْفَ السَّوائِم يَقَعُ عادَةً في السَّنَةِ كَثيرًا، ويَندُرُ وقُوعُه في جميعِها؛ لعُروضِ مَوانِعِه، مِن نحوِ مطَرٍ وثَلجٍ. فاعتِبَارُه في كُلِّ العَامِ: إجحَافٌ بالفقراءِ. والاكتِفَاءُ بِهِ في بَعضِه: إجحَافٌ بالمُلَّاكِ. واعتِبَارُ الأكثَرِ: تَعديلٌ بَينَهُما، ودَفعٌ لأعلَى الضَّرَرَين بأدنَاهُما. والأكثرُ: أُلحِقَ بالكُلِّ في أحكَامٍ كَثيرَةٍ.

(**ولا تُشتَرَطُ نِيَّتُه**) أي: السَّومِ. (**فتَجِبُ**) الزَّكاةُ (**في سائِمَةٍ بنَفسِها**)، كما يجِبُ العُشْرُ في زَرعٍ حَمَلَ السَّيلُ بَذْرَه إلى أرضٍ، فنَبَتَ فيها.

(أو) سائمةٍ (**بفِعلِ غاصِبها**)؛ بأنْ أَسَامَها الغاصِبُ. فتَجِبُ فيها الزكاةُ، كَزرعٍ غَصَبَ حَبَّهُ، فزَرَعَهُ فنبَتَ، ففيهِ العُشرُ على مالِكِه.

و(**لا**) تَجِبُ (**في مُعْتَلِفَةٍ بنفسِها، أو بِفِعْلِ غاصِبٍ لها**) أي: البَهائِمِ، (أو) بفِعلِ غاصِبٍ (**لعَلَفِها**) مالِكًا كانَ أو غَيرَه. وكذا: لو اشتَرَى لها، أو زَرَعَ ما تأكُلُه، أو جَمَعَه مِن مُبَاحٍ: فلا زكاةَ؛ لعَدَمِ السَّومِ.

(**وعَدَمُه**) أي: السَّومِ (**مانِعٌ**) مِن وجُوبِ الزَّكاةِ، لا أنَّ وجُودَهُ شَرطٌ لوجُوبِها، كما أنَّ السَّقيَ بكُلفَةٍ أكثرَ الحَوْلِ مانِعٌ مِن وجُوبِ العُشرِ كُلِّه. (**فيَصِحُّ أنْ تُعَجَّلَ**) الزَّكاةُ (**قبلَ الشُّرُوعِ فيهِ**) أي: السَّومِ؛ لعدَمِ المانعِ إذَن، وهو العَلْفُ في نِصْفِ الحَوْلِ فأكثَرَ. وعلى القَولِ بأنَّه شَرْطٌ: لا يَصِحُّ. كما جزمَ به في «الإقناع» في «بابِ إخراجِ الزكاةِ».

(**وينقَطِعُ السَّومُ شَرْعًا**) أي: في حُكْمِ الشَّرعِ: (**بقَطْعِها**) أي: الماشِيَةِ

(عَنهُ) أي: السَّومِ **(بقَصْدِ قَطْعِ الطَّريقِ بها)** أي: الماشِيَةِ **(ونَحوِه)** كقَصْدِ جَلْبِ خَمْرٍ، أو امرأةٍ يَزني بها علَيها، **(كـ)**انقِطَاعِ **(حَولِ التِّجَارَةِ بنِيَّةِ قُنْيَةِ عَبيدِهَا)** أي: التِّجارَةِ **(لذلِكَ)** أي: قَطعِ الطَّريقِ، ونَحوِه. **(أو)** نيَّةِ[1] **قُنيَةِ (ثِيابِها)** أي: التِّجارَةِ، **(الحَريرِ للُبْسٍ مُحَرَّمٍ)**.

و**(لا)** يَنقَطِعُ حَوْلُ السَّومِ **(بنِيَّتِها)** أي: السَّائِمَةِ **(لعَمَلٍ)** مِن حَمْلٍ، أو كِرَاءٍ، ونَحوِه، **(قبلَه)** أي: العَمَلِ الذي نُوِيَت له؛ لأنَّ الأَصلَ خِلافُه، ولم يُوجَد.

(ولا شَيءَ في إبلٍ) سائِمَةٍ **(حتَّى تَبلُغَ خَمْسًا)**؛ لحديثِ: «ليسَ فيما دُونَ خَمسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»[2].

وبَدَأَ بالإبلِ؛ تأسِّيًا بكتَابِ الشَّارِعِ حِينَ فرَضَ زكاةَ الأنعَامِ؛ لأنَّها أعظَمُ النَّعَمِ قِيمَةً وأجسَامًا، وأكثَرُ أموالِ العَرَبِ.

فإذا بلغَتْ خَمسًا: **(ففِيها شَاةٌ)** إجماعًا؛ لحديثِ: «إذا بلَغَتْ خمسًا، ففِيها شاةٌ». رواه البخاريُّ[3].

وتكونُ الشَّاةُ **(بصِفَةِ)** إبلٍ، جَودَةً ورَدَاءَةً. **(غَيرِ مَعيبَةٍ)**، ففي إبلٍ كِرَامٍ سِمانٍ: شاةٌ كريمةٌ سَمينَةٌ. **(وفي)** الإبلِ **(المَعيبَةِ)**: شَاةٌ **(صَحيحَةٌ تَنقُصُ قِيمَتُها بقَدْرِ نَقصِ الإبلِ)**، كشَاةِ الغَنَمِ، فمَثَلًا لو كانَت الإبلُ مِراضًا، وقُوِّمَت لو كانَت صِحاحًا بمَئَةٍ، وكانَت الشَّاةُ[4] فيها قِيمَتُها خَمسَةٌ، ثمَّ قُوِّمَت

(١) في (أ): «نيته».
(٢) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري.
(٣) تقدم تخريجه آنفًا في حديث الصِّديق.
(٤) سقطت: «الشاة» من (أ).

مِراضًا بثَمَانِينَ: كانَ نَقصُها بسَبَبِ المرضِ عِشرين، وذلك خُمْسُ قِيمَتِها لو كانَت صِحَاحًا[١]: فتَجِبُ فيها شاةٌ قِيمتُها أربَعَةٌ بقَدرِ نَقْصِ الإبلِ، وهو الخُمُسُ مِن قِيمَةِ الشَّاةِ.

(ولا يُجزِئُ) عن خَمسٍ من إبلٍ[٢] (بَعيرٌ) نَصًّا. ذكَرٌ أو أُنثى. (ولا بَقَرَةٌ) ولو أكثرَ قِيمَةً مِن الشَّاةِ؛ لأنَّها[٣] غَيرُ المنصُوصِ علَيهِ مِن غَيرِ جنسِه، أشبَهَ ما لو أَخرَجَ بَعيرًا أو بَقَرَةً عن أربَعِينَ شاةً.

(ولا) يُجزِئُ (نِصفَا شاتَينِ)؛ لأنَّه تَشْقيصٌ على الفُقَرَاءِ، يلزَمُ مِنهُ سُوءُ الشَّرِكَةِ.

(ثُمَّ) إنْ زادَت إبلٌ على خَمسٍ، فَـ(ـفِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ. إلى خَمْسٍ وعِشرِينَ، فتَجِبُ) في عَشرٍ: شاتَانِ. وفي خَمْسَ عَشرَةَ: ثَلاثُ شِيَاهٍ. وفي عِشرينَ: أربعُ شِيَاهٍ. فإذا بلَغَت خمسًا وعِشرينَ: وجَبَت (بِنتُ مَخَاضٍ) إجماعًا؛ لحديثِ البخاريِّ[٤]: «فإذا بلَغَت خمسًا وعِشرِينَ إلى خَمسٍ وثَلاثِينَ، ففِيها بِنتُ مَخاضٍ». (وهي) أي: بِنتُ المخَاضِ: (ما تَمَّ لها سَنَةٌ) سُمِّيَت بذلك؛ لأنَّ أمَّهَا قَد حَملَتْ. والماخِضُ: الحامِلُ. وهو تَعريفٌ لها بغَالِبِ أحوَالِها، لا أنَّه[٥] شَرْطٌ.

(فإنْ كانَت) بنتُ المخَاضِ (عِندَه) أي: المزكِّي، (وهي) أي: بِنتُ

(١) سقطت: «صحاحا» من الأصل.
(٢) في (ب): «الإبل».
(٣) في (أ): «لأنَّهما».
(٤) تقدم تخريجه (ص٢٣٣).
(٥) في الأصل: «أنها».

المخَاضِ التي عِندَه (أعلَى مِن الوَاجِبِ) علَيه: (خُيِّرَ) مالِكُها (بينَ إخرَاجِها) عَنهُ (و) بينَ (شِرَاءِ ما)، أي: بِنتِ مَخَاضٍ (بصِفَتِه)، أي: الواجِبِ. ويُخرِجُها، ولا يُجزِئُهُ ابنُ لَبُونٍ إذَنْ؛ لوُجُودِ بِنتِ مَخاضٍ صَحيحَةٍ في مالِه.

(وإنْ كانَت) بِنتُ المخَاضِ (مَعيبَةً، أو لَيسَت في مالِه: فَذَكَرٌ) ابنُ لَبُونٍ (أو خُنثَى، ولَدُ لبُونٍ، وهو: ما تَمَّ لَهُ سَنَتَانِ) سُمِّي بذلِكَ؛ لأنَّ أُمَّهُ قد وضَعَتْ غالبًا، فهِي ذَاتُ لَبَنٍ، (ولَو نَقَصَتْ قِيمَتُه)، أي: ولَدِ اللَّبُونِ (عَنها)، أي: عن قيمةِ[1] بنتِ المخَاضِ؛ لعُمُومِ قَولِه في حديثِ أنسٍ: «فإنْ لم يَكُنْ فيها ابنَةُ مَخَاضٍ، ففيها ابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ». رواهُ أبو داودَ[2].

(أو حِقٌّ: ما تَمَّ لهُ ثَلاثُ سِنِينَ) سُمِّي بذلك؛ لأنَّهُ استَحَقَّ أنْ يُحمَلَ علَيهِ ويُركَبَ. ويُقالُ للأُنثَى: حِقَّةٌ؛ لذَلِكَ، ولاستِحقَاقِها طَرْقَ الفَحْلِ لها.

(أو جذَعٌ) بالذَّالِ المعجَمَةِ: (ما تَمَّ لهُ أربَعُ سِنِينَ)، سُمِّي بذلِكَ؛ لأنَّه يَجْذَعُ إذا سقَطَ[3] سِنُّه. ذكَرَهُ في «المغني» وغَيرِه. وقال الجوهريُّ: هو اسمٌ لهُ في زمَنٍ، لَيسَ بسِنٍّ تَنبُتُ، ولا تَسْقُطُ[4].

(أو ثَنِيٌّ: ما تَمَّ لهُ خمسُ سِنِينَ) سُمِّي بذلك؛ لأنَّه ألقَى ثَنِيَّتَه.

(و) الحِقُّ، والجَذَعُ، والثَّنِيُّ: (أَوْلَى) بالإجزَاءِ عَن بِنتِ المخَاضِ مِن ابنِ اللَّبُونِ؛ لزِيادَةِ سِنِّه.

---

(١) سقطت: «قيمة» من (أ).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٧). وصححه الألباني.

(٣) في (أ): «سقطت».

(٤) تأخرت الجملة: «ذكَرَهُ في «المغني» وغَيرِه. وقال الجوهريُّ: هو اسمٌ لهُ في زمَنٍ، لَيسَ بسِنٍّ تَنبُتُ، ولا تَسْقُطُ» في الأصل، فوضعت في الهامش بعد قوله: «لزِيادَةِ سِنِّه».

(**بلا جُبرَانٍ**) في الكُلِّ؛ لظَاهِرِ الخَبَرِ[١].

ولا يُجبرُ نَقْصُ الذُّكوريَّةِ بزِيادَةِ السِّنِّ في غَيرِ هذا الموضِعِ، فلا يُجزِئُ حِقٌّ عن بِنتِ لَبُونٍ، ولا جَذَعٌ عن حِقَّةٍ، ولا ثَنِيٌّ عن جَذَعَةٍ مُطلَقًا؛ لظاهِرِ الحديثِ، ولأنَّه لا نَصَّ فيه، ولا يَصِحُّ قِياسُه على ابنِ اللَّبونِ مَكانَ بِنتِ المخاضِ؛ لأنَّ زيادَةَ سِنِّه علَيها يَمتَنِعُ بها مِن صِغارِ السِّباعِ، ويَرعَى الشَّجَرَ بنَفسِه ويَرِدُ الماءَ. ولا يوجدُ هذا في الحِقِّ معَ بِنتِ اللَّبُونِ؛ لأنَّهما يَشتَرِكانِ فيهِ.

(أو) يُخرِجُ مَن عَدِمَ بِنتَ مَخَاضٍ صَحيحَةٍ: (**بِنتَ لَبُونٍ**) عَنها، (**ويأخُذُهُ**) أي: الجُبرَانَ، ويأتي. (**ولو وَجَدَ ابنَ لَبُونٍ**)؛ لعُمُومِ الخبرِ، ويأتي.

(**وفي سِتٍّ وثَلاثِينَ: بِنتُ لَبُونٍ. وفي سِتٍّ وأربَعِينَ: حِقَّةٌ. وفي إحدَى وسِتِّينَ: جَذَعَةٌ**) وهِيَ أعلَى سِنٍّ يَجِبُ في الزَّكَاةِ.

(**وتُجزِئُ ثَنِيَّةٌ**، و) ما (**فَوقَها**) عن بِنتِ لَبُونٍ، أو حِقَّةٍ، أو جَذَعَةٍ، (**بلا جُبرَانٍ**)؛ لأنَّه لم يَرِد في الثَنِيَّةِ.

(**وفي سِتٍّ وسَبعِينَ: ابنتَا لبُونٍ. وفي إحدَى وتِسعِينَ: حِقَّتَانِ**) إجماعًا.

(**وفي إحدَى وعِشرِينَ ومِئَةٍ: ثَلاثُ بنَاتِ لبُونٍ**)؛ لحديثِ البُخَاريِّ، عن أنَسٍ، فيما كتَبَ لَهُ الصِّدِّيقُ لمَّا وجَّهَهُ إلى اليَمَنِ.

(**ويتَعَلَّقُ الوجُوبُ**) بالنِّصَابِ كُلِّهِ (**حتَّى بالواحِدَةِ التي يتَغَيَّرُ بها الفَرْضُ**)؛ لأنَّها مِن النِّصَابِ.

(**ولا شَيءَ فِيمَا بَينَ الفَرضَينِ**)، ويُسمَّى: العَفْوَ، والوَقصَ، والشَّنَقَ،

---

(١) الذي تقدم تخريجه قريبًا.

بالشِّينِ المعجَمَةِ وفَتحِ النُّونِ، فلا تتعَلَّقُ الزكاةُ بهِ. فلو كانَ لهُ تِسعُ إبلٍ مَغصُوبَةٌ، وأخَذَ مِنهَا بَعيرًا بَعدَ الحَولِ: أدَّى عَنهُ خُمُسَ شَاةٍ؛ لحديث أبي عُبيدٍ في «الأموال»[١] عن يحيى بنِ الحَكَمِ مَرفُوعًا: «إنَّ الأوقَاصَ لا صَدقَةَ فيها»، ولأنَّه مالٌ ناقِصٌ عن نِصَابٍ، يتعلَّقُ بهِ فَرضٌ مُبتَدَأٌ، فلم يتعلَّقْ بهِ الوجُوبُ، كما لو نَقَصَ عن النِّصَابِ الأوَّلِ. وعَكْسُه: زِيادَةُ مالِ السَّرِقَةِ؛ لأنَّها وإنْ كَثُرَتْ لا يتعلَّقُ بها فرضٌ مُبتَدأٌ. وفي مَسأَلَتِنَا: لهُ حالَةٌ مُنتَظَرَةٌ يتعَلَّقُ بها الوجُوبُ، فوُقِفَ على بلُوغِها.

(**ثُمَّ تَستَقِرُّ**) الفَريضَةُ إذا زادَتِ الإبلُ على إحدَى وعِشرينَ ومِئَةٍ: (**في كُلِّ أربَعِينَ: بِنتُ لَبُونٍ، وفي كُلِّ خمسِينَ: حِقَّةٌ**)؛ للأخبَارِ. ففِي مِئَةٍ وثلاثِينَ: حِقَّةٌ وبِنتَا لَبُونٍ. وفي مِئَةٍ وأربَعِينَ: حِقَّتانِ وبِنتُ لَبُونٍ. وفي مِئَةٍ وخَمسِينَ: ثَلاثُ حِقَاقٍ. وفي مِئَةٍ وسِتِّينَ: أربَعُ بَناتِ لَبُونٍ. وفي مِئَةٍ وسَبعِينَ: حِقَّةٌ وثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ. وفي مِئَةٍ وثمانِينَ: حِقَّتَانِ وبِنتَا لَبُونٍ. وفي مِئَةٍ وتِسعِينَ: ثَلاثُ حِقَاقٍ وبِنتُ لَبُونٍ.

(**فإذا بلَغَت**) الإبِلُ (**ما**) أي: عدَدًا (**يتَّفِقُ فيهِ الفَرضَانِ، كمِئَتَينِ**)، فِيها أربعُ خَمسِينَاتٍ، وخَمْسُ أربَعِينَاتٍ[٢]، (**أو أربَعِ مِئَةٍ**)، فيها ثَمانِ خَمسِينَاتٍ، وعَشْرُ أربَعِينَاتٍ: (**خُيِّرَ**) مُخرِجٌ (**بينَ الحِقَاقِ**، و) بينَ (**بَنَاتِ اللَّبُونِ**)؛ لوجُودِ مُقتَضَى كُلٍّ مِن الفَرضَينِ، إلَّا ولِيَّ[٣] يَتِيمٍ، ويأتي.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٠٢٣).

(٢) في الأصل: «أربعُ خَمسِينياتٍ، وخَمسُ أربَعِينياتٍ».

(٣) في (ب): «ولي نحو».

(ويَصِحُّ) في إخراجٍ عن نَحوِ أربَعِ مِئَةٍ: (كَونُ الشَّطْرِ) أي: النِّصفِ (مِن أحَدِ النَّوعَيْنِ، والشَّطرِ مِن) النَّوعِ (الآخَرِ)؛ بأنْ يُخرِجَ عَنها أربَعَ حِقَاقٍ، وخَمْسَ بنَاتِ لَبُونٍ. ولا يُجزئُ عن مِئَتَينِ حِقَّتانِ وبِنتَا لَبُونٍ ونِصْفٌ؛ للتَّشقِيصِ.

(وإنْ كانَ أحَدُهُما) أي: النَّوعَينِ (ناقِصًا، لابُدَّ لهُ مِن جُبرَانٍ) والآخَرُ كامِلًا؛ بأنْ كانَ المالُ مِئَتَينِ، وفِيهِ أربَعُ بناتِ لَبونٍ، وأربَعُ حِقَاقٍ: (تعيَّنَ الكامِلُ) وهو الحِقَاقُ؛ لأنَّ الجُبرَانَ بَدَلٌ، ولا حاجَةَ إليهِ معَ الأَصلِ، كالتَّيَمُّمِ معَ القُدرَةِ على الماءِ.

(ومَعَ عَدَمِهِما)، أي: النَّوعَينِ (أو عَيبِهِمَا، أو عَدَمِ) كُلِّ سِنٍّ وَجَبَ (أو عَيبِ كُلِّ سِنٍّ) أي: ذاتِ سِنٍّ مُقَدَّرٍ (وجَبَ) في إبلٍ، ولَهُ أسفَلُ، كبِنتِ لَبُونٍ وحِقَّةٍ وجَذَعةٍ: (فلَهُ أن يَعدِلَ إلى ما) أي: سِنٍّ (يَلِيه مِن أسفَلَ، ويُخرِجُ معَهُ جُبرَانًا، أو) كانَ لهُ أعلَى، كبِنتِ مخَاضٍ، وبِنتِ لَبُونٍ، وحِقَّةٍ: فله أن يَعدِلَ (إلى ما يَلِيهِ مِن فَوقٍ، ويأخُذُ جُبرَانًا)؛ لحديثِ الصِّدِّيقِ في الصَّدَقَاتِ، قال: «ومَن بَلَغَتْ عِندَهُ مِن الإبلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، ولَيسَت عِندَه، وعِندَهُ حِقَّةٌ، فإنَّها تُقبَلُ مِنهُ الحِقَّةُ، ويَجعَلُ مَعَهَا شاتَينِ، إنْ اسْتَيسَرَتَا، أو عِشرِينَ دِرهَمًا. ومَن بَلَغَتْ عِندَهُ صدَقَةُ الحِقَّةِ ولَيسَت عِندَه، وعِندَهُ الجَذَعَةُ، فإنَّها تُقبَلُ مِنهُ الجَذَعةُ، ويُعطِيهِ المُصَدِّقُ عِشرِينَ دِرهمًا، أو شاتَينِ»[1] ... إلى آخِرِه.

(فإن عَدِمَ ما) أي: سِنًّا (يَلِيهِ) أي: الواجِبَ مِن مالِ مُزَكٍّ؛ بأن وجَبَت علَيهِ جَذَعةٌ، فعَدِمَها والحِقَّةَ: (انتَقَلَ إلى مَا بَعدَه) وهو بِنتُ اللَّبُونِ في المثالِ. (فإنْ عدِمَه) أي: ما يَلِيهِ، وهو بِنتُ اللَّبُونِ فِيهِ (أيضًا: انتَقَلَ إلى ثالِثٍ)

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٣).

وهو بِنتُ المخَاضِ، فيُخرِجُها عن جَذعَةٍ مع العَدَمِ، ويُخرجُ معها ثلاثَ جُبرَانَاتٍ، (بشَرطِ كَونِ ذلِكَ) المُخرَجِ مَعَ جُبرَانٍ فأكثَرَ: (في مِلْكِهِ)؛ للخَبَرِ(١). (وإلا) يَكُن في مِلكِه: (تَعيَّنَ الأَصلُ) الواجِبُ، فيُحَصِّلُهُ ويُخرِجُهُ.

(والجُبرَانُ: شاتَانِ، أو عِشرُونَ دِرهَمًا)؛ للخَبَرِ. (ويُجزِئُ في جُبرَانٍ) واحِدٍ (و) في (ثانٍ، وثالثٍ: النِّصْفُ دَرَاهِمُ، والنِّصْفُ شِيَاهٌ)؛ لقِيَامِ الشَّاةِ مَقامَ عَشَرَةِ دَراهِمَ. فإِذا اختَارَ إخرَاجَها وعَشَرَةً: جازَ، وكإخرَاجِ كفَّارةٍ مِن جِنسَينِ.

(ويَتَعَيَّنُ على وَلِيِّ صَغيرٍ ومَجنُونٍ) وسَفيهٍ: (إخرَاجُ أدْوَنِ مُجزِئٍ)؛ مُراعَاةً لحَظِّ المحجُورِ علَيهِ.

(ولِغَيرِه) أي: غَيرِ وليِّ مَن ذُكِرَ: (دَفعُ سِنٍّ أعلَى، إنْ كانَ النِّصابُ مَعِيبًا) بلا أخذِ جُبرَانٍ؛ لأَنَّ الشَّرعَ جعَلَه وَفْقَ ما بَينَ الصَّحيحَينِ، وما بَينَ المعيبَينِ أقلُّ مِنهُ، فإذا دفَعَ السَّاعِي في مُقابَلَتِه جُبرَانًا، كان حَيْفًا على الفُقَراءِ. وللمالكِ(٢): دَفعُ سِنٍّ أسفَلَ مَعَ الجُبرَانِ؛ لأَنَّه رَضِيَ بالحَيفِ علَيهِ، كإخراجِ أجوَدَ، بخِلافِ وَلِيِّ نَحوِ يَتيمٍ.

(ولا مَدْخَلَ لجُبرَانٍ في غَيرِ إبلٍ)؛ لأَنَّ النصَّ إنَّما ورَدَ فيها، وغَيرُها لَيسَ في مَعنَاهَا، فامتنَعَ القِياسُ.

فمَن عَدِمَ فَرِيضَةَ البَقرِ أو الغنَمِ، ووَجَدَ دُونَها: لم يجزِئْهُ. وإنْ وجَدَ أعلَى، فإنْ أحَبَّ دَفعَهُ مُتَطَوِّعًا، وإلا حَصَّلَ الواجِبَ.

---

(١) الذي تقدم آنفًا.

(٢) في (أ): «ولمالك».

(فَصْلٌ) في زكاةِ البَقَرِ

وهو اسْمُ جِنسٍ. والبَقَرَةُ: تَقَعُ على الأُنثَى والذَّكَرِ، ودَخَلَتْها الهاءُ على أنَّها واحِدَةٌ مِن جِنسٍ. والبَقَراتُ: الجَمْعُ، والبَاقِرُ[1]: جماعَةُ البَقَرِ مَعَ رُعاتِها. وهي مُشتَقَّةٌ مِن: بَقَرتُ الشَّيءَ، إذا شَقَقْتَهُ؛ لأَنَّها تَبقُرُ الأرضَ بالحَرثِ.

(**وأَقَلُّ نِصابِ بَقَرٍ، أهلِيَّةٍ أو وحشيَّةٍ: ثَلاثُونَ**)؛ لحديثِ معاذٍ: أمَرَني رَسولُ اللَّه ﷺ حينَ بَعَثَني إلى اليَمَنِ أنْ لا آخُذَ مِن البَقَرِ شَيئًا حتَّى تَبلُغَ ثَلاثِينَ[2].

(**وفِيها**) أي: الثَّلاثِين: (**تَبِيعٌ، أو تَبِيعَةٌ**)؛ لحديثِ مُعاذٍ[3]. (**ولِكُلٍّ مِنهُمَا**) أي: التَّبيعِ والتَّبيعَةِ: (**سَنَةٌ**). سُمِّي بذلِكَ؛ لأنَّه يَتْبَعُ أُمَّهُ. وهو جَذَعُ البَقَرِ الذي استَوَى قَرْنَاه، وحاذَى قَرْنُهُ أُذُنَهُ غالبًا.

(**ويُجزِئُ**) عَن تَبيعٍ: (**مُسِنٌّ**)، وأَوْلى.

(و) يجِبُ (**في أربَعِينَ**) مِن بَقَرٍ: (**مُسِنَّةٌ**)؛ لحديثِ مُعاذِ بنِ جبلٍ، وفيه: «وأمَرَني أنْ آخُذَ مِن كُلِّ ثَلاثِينَ مِن البَقَرِ تَبيعًا أو تَبيعَةً، ومِن كُلِّ أربَعِينَ مُسِنَّةً». رواه الخمسةُ[4]، وحسَّنهُ الترمذي. وقال ابنُ عبدِ البرِّ: هو حَديثٌ ثابِتٌ مُتَّصِلٌ. (**ولَها**) أي: المُسنَّةِ: (**سَنَتانِ**) سُمِّيت بذلك؛ لأَنَّها ألقَت سِنًّا

---

(١) في (ب): «والأباقر».

(٢) أخرجه النسائي (٢٤٥٢). وصححه الألباني.

(٣) في الأصل: «معاذ بن جبل».

(٤) أخرجه أحمد (٣٣٨/٣٦) (٢٢٠١٣)، وأبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٢)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والنسائي (٢٤٤٩). وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٩٥).

غالبًا، وهي الثَنيَّةُ. ولا فَرضَ في البَقَرِ غَيرَ هذَينِ السِّنَّينِ.

(**وتُجزِئُ أُنثَى**) مِن بَقَرٍ (**أعلَى مِنهَا**) أي: المُسنَّةِ (**سِنًّا**) عَنها بالأَوْلَى.

و(**لا**) يُجزِئُ (**مُسِنٌّ**) عن مُسِنَّةٍ؛ لظَاهِرِ الخَبَرِ[١]. (**ولا**) يُجزِئُ عن مُسِنَّةٍ (**تَبيعَانِ**) لذلِكَ.

(**وفي سِتِّينَ**) مِن بَقَرٍ: (**تَبيعَان**)

(**ثُمَّ**) إنْ زادَت[٢]، فـ(**فِي كُلِّ ثَلاثِينَ: تَبِيعٌ، و**) في (**كُلِّ أربَعِينَ: مُسِنَّةٌ**)

(**فإذا بَلَغَت ما**) أي: عَدَدًا (**يتَّفِقُ فيهِ الفَرضَانِ، كَمِئَةٍ وعِشرِينَ: فكَإِبلٍ**) فإنْ شاءَ أخرَجَ أربَعَةَ أتبِعَةٍ، أو ثَلاثَ مُسِنَّاتٍ؛ لحديثِ يحيى بنِ الحكَمِ، عن مُعاذٍ، وفيهِ: «فأمَرَني أن آخُذَ مِن كُلِّ ثَلاثِينَ تبيعًا، ومِن كُلِّ أربَعِينَ مُسِنَّةً، ومِن السِّتِّينَ تَبِعينِ[٣]، ومِن السَّبعينَ مُسِنَّةً وتَبيعًا، ومن الثَّمانِينَ مُسِنَّتَين، ومن التِّسعِينَ ثَلاثَةَ أتْبَاعٍ[٤]، ومِن المئةِ مُسِنَّةً وتَبيعَينِ، ومِن العَشرةِ ومِئةٍ مُسِنَّتَيْنِ وتَبيعًا، ومِن العِشرينَ ومِئَةٍ ثلاثَ مُسِنَّاتٍ أو أربَعَةَ أتبَاعٍ[٥]. قال: وأمَرَني رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ لا آخُذَ فيما بَينَ ذلِكَ سِنًّا[٦]، إلا أنْ يَبلُغَ مُسِنَّةً أو جَذَعًا. وزعَمَ أنَّ الأوقَاصَ لا فَريضَةَ فيها». رواه أحمد[٧].

---

(١) المتقدم آنفًا.

(٢) في (أ): «زاد».

(٣) في (أ): «تبيعتين».

(٤) في (أ): «أتْبِعَةٍ».

(٥) في (ب): «أتبعة».

(٦) في الأصل: «شيئا».

(٧) أخرجه أحمد (٤٠٢/٣٦) (٢٢٠٨٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٩٥).

(ولا يُجزِئُ ذَكَرٌ في زَكاةٍ، إلَّا هُنَا) وهو التَّبيعُ؛ لوُرُودِ النَّصِّ فيه. والمُسنُّ عَنهُ؛ لأنَّه خَيرٌ مِنهُ،

(و) إلَّا (ابنُ لَبُونٍ، وحِقٌّ، وجَذَعٌ) وما فَوقَه (عِندَ عَدَمِ بنتِ مَخاضٍ) عَنهَا. وتقدَّم[1].

(و) إلَّا (إذا كانَ النِّصابُ مِن إبلٍ أو بَقَرٍ أو غَنَمٍ، كُلُّهُ ذُكُورًا)؛ لأنَّ الزكاةَ مُواسَاةٌ فلا يُكَلَّفُها مِن غَيرِ مالِهِ.

---

(١) سقطت: «وإلَّا ابنُ لَبُونٍ وحِقٌّ وجَذَعٌ وما فوقَه عندَ عدمِ بنتِ مَخاضٍ عنها، وتقدَّم.» من (أ).

(فَصْلٌ) في زَكاةِ الغَنَمِ

وهو: اسمُ جِنسٍ مؤنَّثٍ، يَقَعُ على الذَّكَرِ والأُنثَى مِن ضَأْنٍ ومَعْزٍ.

(**وأقَلُّ نِصَابِ غنَمٍ، أهليَّةٍ أو وحشِيَّةٍ: أربعُون**) إجماعًا في الأهليَّةِ. فلا شَيءَ فيمَا دُونَها. (و) يَجِبُ (**فِيها: شَاةٌ**) إجماعًا في الأهليَّةِ.

(**وفي إحدَى وعِشرِينَ ومِئَةٍ: شاتَانِ**) إجماعًا.

(**وفي واحِدَةٍ ومِئَتَينِ: ثَلاثُ**) شِيَاهٍ، (**إلى أربَعِ مِئَةٍ**) شَاةٍ.

(**ثمَّ تَستَقِرُّ**) الفَرِيضَةُ: (**واحِدَةٌ عن كُلِّ مِئَةٍ**)؛ لحديثِ ابنِ عمرَ، في كِتَابهِ عليه السَّلامُ في الصَّدقَاتِ، الذي عَمِلَ بهِ أبو بَكرٍ بَعدَه حتَّى تُوفِّي، وعُمَرُ حتَّى تُوفِّي: «وفي الغَنَمِ مِن أربَعِينَ شَاةً شَاةٌ، إلى عِشرينَ ومِئَةٍ، فإذا زادَت شَاةٌ، ففِيها شاتَانِ إلى مِئتَينِ، فإذا زادَت واحِدَةٌ، ففِيها ثَلاثُ شياهٍ إلى ثَلاثِ مِئَةٍ، فإذا زادَت بَعْدُ، فلَيسَ فِيها شَيءٌ بَعدُ حتَّى تَبلُغَ أربعَ مِئَةٍ، فإذا كَثُرَتِ الغَنَمُ، ففِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ». رواهُ الخمسَةُ[(١)] إلَّا النَّسائيَّ. ففِي خَمسِ مِئَةٍ: خَمْسُ شياهٍ، وفي سِتِّ مِئَةٍ: سِتُّ شِيَاهٍ. وهكَذَا.

(**ويُؤخَذُ مِن مَعْزٍ: ثَنِيٌّ**) هُنَا، وفِيما دُونَ خَمسٍ وعِشرينَ مِن إبلٍ، وفي جُبرَانٍ. (و) هُو: ما تَمَّ (**لَهُ سَنَةٌ**. و) يُؤخذُ (**مِن ضَأنٍ**) كذلِكَ: (**جذَعٌ**، و) هُو: ما تَمَّ (**لهُ سِتَّةُ أشهُرٍ**)؛ لحديثِ سُوَيدِ بنِ غَفَلَةَ، قال: أتانَا مُصَدِّقُ رسولِ اللَّهِ ﷺ، قال: أمَرَنا أن نَأْخُذَ الجَذَعَةَ مِن الضَّأنِ، والثَّنِيَّةَ مِن المَعْزِ[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٣/٨) (٤٦٣٢)، وأبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٨٠٧). وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٢/٣١) (١٨٨٣٧) بلفظ: «إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن ...». =

ولأنَّهما يُجزيان في الأُضحِيَةِ، فكذَا هُنَا.

ولا يُعتبَرُ كونُها مِن جنسِ غنَمِه، ولا مِن جنسِ غنَمِ[١] البلَدِ. فإنْ وُجِدَ الفَرضُ في المالِ: أخذَهُ السَّاعِي. وإنْ كانَ أعلَى: خُيِّرَ مالِكٌ بينَ دَفعِه وتَحصيلِ واجِبٍ، فيُخرجُهُ.

(**ولا يُؤخَذُ** في زَكَاةٍ: (**تَيسٌ حيثُ يُجزِئُ ذَكَرٌ**)؛ لنَقْصِهِ، وفَسَادِ لَحْمِه، (**إلَّا تَيسَ ضِرَابٍ**) فَلِسَاعٍ أخذُهُ؛ (**لخَيرِهِ، بِرِضَى رَبِّه**) حَيثُ يُجزِئُ ذَكَرٌ.

(**ولا**) يُؤخَذُ في زَكَاةٍ: (**هَرِمَةٌ**) كَبيرَةٌ طاعِنَةٌ في سِنٍّ، (**ولا مَعِيبَةٌ، لا يُضَحَّى بها**) نَصًّا؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. (**إلَّا أن يَكُونَ الكُلُّ كذلكَ**) هَرِمَاتٍ، أو مَعيبَاتٍ، فيُجزِئُهُ مِنهُ؛ لأنَّ الزكاةَ مُواسَاةٌ، فلا يُكَلَّفُ إخرَاجَها مِن غَيرِ مالِه.

(**ولا**) تُؤخَذُ: (**الرُّبَّى**) بضَمِّ أوَّلِه، (**وهي: التي تُرَبِّي ولَدَها**) قالَهُ أحمدُ. وقِيلَ: هي التي تُربَّى في البَيتِ؛ لأجلِ اللَّبَنِ.

(**ولا**) تُؤخَذُ: (**حامِلٌ**)؛ لقَولِ عُمَرَ: لا تُؤخَذُ الرُّبَّى، ولا المَاخِضُ.

(**ولا**) تُؤْخَذُ: (**طَرُوقَةُ الفَحلِ**)؛ لأنَّها تَحمِلُ غالبًا[٢].

(**ولا**) تُؤخَذُ: (**كَرِيمَةٌ**) وهِيَ: النَّفيسَةُ؛ لشَرَفِها.

(**ولا**) تُؤخَذُ: (**أَكولَةٌ**)؛ لقَولِ عُمَرَ: ولا الأَكُولَةُ. ومُرادُهُ: السَّمينَةُ.

= وبنَحوه أخرجه أبو داود (١٥٨٠)، وابن ماجه (١٨٠١)، والنسائي (٢٤٥٦). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٠٩).

(١) سقطت: «غنم» من (أ).

(٢) سقطت: «ولا تُؤْخَذُ: طَرُوقَةُ الفَحْلِ؛ لأنَّها تَحمِلُ غالبًا» من الأصل.

(**إلَّا أنْ يَشاءَ رَبُّها**) أي: الرُّبَّى، أو الحامِلِ، أو طَرُوقَةِ الفَحْلِ، أو الكَريمَةِ، أو الأَكُولَةِ؛ لأنَّ المنعَ لِحَقِّهِ ولهُ إسقَاطُه.

(**وتُؤخَذُ: مَريضَةٌ مِن**) نِصابٍ كُلُّهُ (**مِراضٌ**)، وتَكُونُ وسَطًا في القِيمَةِ؛ لأنَّ الزكَاةَ وجبَتْ مُواسَاةً، وتَكليفُ الصَّحيحَةِ عن المِراضِ إخلالٌ بها.

(و) تُؤخذُ: (**صَغِيرَةٌ مِن صِغَارِ غَنَمٍ**)؛ لقَولِ الصِّدِّيقِ: واللَّهِ لو مَنَعُوني عَنَاقًا كانُوا يُؤدُّونَها إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ، لقاتَلْتُهُم عليها[1]. فدَلَّ على أنَّهم كانُوا يؤدُّونَ العَنَاقَ.

ويُتَصَوَّرُ كونُ النِّصَابِ صِغارًا: بإبدَالِ كِبَارٍ بها[2] في أثنَاءِ الحَوْلِ، أو تَلِدُ الأُمَّاتُ ثمَّ تموتُ، ويَحولُ الحَوْلُ على الصِّغَارِ.

و(**لا**) تُؤخَذُ: صَغيرةٌ مِن صِغَارِ (**إبلٍ وبَقَرٍ، فلا يُجزِئُ فُصْلانٌ، و**) لا (**عجَاجِيلُ**)؛ لفَرقِ الشَّارعِ بينَ فَرضِ خَمْسٍ وعِشرِينَ وسِتٍّ وثَلاثِينَ مِن الإِبلِ بزيادَةِ السِّنِّ، وكذلِكَ بينَ ثَلاثينَ وأربَعِينَ مِن البَقَرِ.

(**فيُقَوَّمُ النِّصَابُ مِن الكِبَارِ، ويُقوَّمُ فَرضُهُ، ثُمَّ تُقَوَّمُ الصِّغَارُ، ويُؤخَذُ عنها**) أي: الصِّغَارِ (**كَبيرَةٌ بالقِسْطِ**)؛ مُحافَظَةً على الفَرضِ المنصُوصِ عليهِ، بلا إجحَافٍ بالمالِكِ.

(**وإنْ اجتمَعَ**) في نِصَابٍ (**صِغَارٌ وكِبَارٌ، وصِحَاحٌ ومَعِيبَاتٌ، وذُكُورٌ وإناثٌ: لم يُؤخَذْ إلَّا أُنثَى، صَحيحَةٌ، كَبيرَةٌ، على قَدرِ قِيمَةِ المالَينِ**) أي: الصِّغَارِ والكِبَارِ، أو الصِّحَاحِ والمعِيبَاتِ، أو الذُّكُورِ والإِنَاثِ؛ للنَّهي عن أخذِ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٤، ٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠).

(٢) في (أ): «كبارها».

الصَّغيرِ والمعِيبِ والكَريمةِ؛ لقَولِه[١]: «ولكِنْ مِن وَسَطِ أموالِهم»[٢]. ولِتَحْصُلَ[٣] المواسَاةُ.

فلو كانَت قِيمَةُ المُخرَجِ لو كانَ النِّصَابُ كُلُّهُ كِبارًا صِحَاحًا: عشرين، وقِيمَتُه لو كانَ صِغَارًا مِراضًا: عشَرةٌ، وكانَ النِّصَابُ نِصفَينِ: أخرَجَ صَحيحَةً كَبيرَةً قِيمَتُها خَمسَةَ عشَرَ.

(إلَّا) شَاةً **(كَبيرَةً معَ مِئَةٍ وعِشرِينَ سَخْلَةً: فيُخرِجُها)** أي: الكَبيرَةَ، **(و)** يُخرِجُ **(سَخْلَةً)**

(و) إلَّا شَاةً **(صَحيحَةً معَ مِئَةٍ وعشرينَ مَعيبَةً: فيُخرِجُها)** أي: الصَّحيحَةَ، **(و)** يُخرِجُ **(مَعيبَةً)**؛ لئَلا تَختَلَّ المواسَاةُ.

(فإنْ كانَ) النِّصَابُ **(نوعَينِ)** والجِنسُ واحِدٌ، **(كَبخَاتِيِّ)** الواحِدُ: بُخْتِيٌّ، والأُنثَى: بُخْتِيَّةٌ. قال عياضٌ: هي إبلٌ غِلاظٌ ذَواتُ سَنامَينِ. **(وعِرابٍ)** هي: إبلٌ جُرْدٌ مُلْسٌ حِسَانُ الألوَانِ كَريمَةٌ. **(أو)** كـ**(بَقرٍ وجَوَامِيسَ، أو)** كـ**(ضَأنٍ[٤] ومَعْزٍ، أو)** كـ**(أهلِيَّةٍ ووحشِيَّةٍ)** مِن بَقَرٍ وغَنَمٍ: **(أُخِذَتِ الفَريضَةُ مِن أحدِهِمَا)** أي: النَّوعَينِ **(على قَدرِ قِيمَةِ المَالَيْن)**

فإذا كانَ النَّوعَانِ سَوَاءً، وقِيمَةُ المُخرَجِ مِن أحَدِهما اثنَا عَشَرَ، وقِيمةُ

---

(١) في (أ): «لقَولِه عليه السلامُ».

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٨٢) من حديث عبد اللَّه بن معاوية الغاضري. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٤٦).

(٣) في (أ)، (ب): «ولتَحصيلِ».

(٤) في الأصل: «وكضأن».

المُخرَجِ مِن[1] الآخَرِ[2] خمسَةَ عشَرَ: أخرَجَ مِن أحدِهما ما قِيمَتُه ثلاثَةَ عشَرَ ونِصْف.

وعُلمَ مِنهُ: ضَمُّ الأنواعِ بَعضِها إلى بَعضٍ[3] في إيجابِ الزَّكَاةِ.

(و) يجِبُ (في) نِصَابِ (كِرَامٍ ولِئَامٍ، أو) نِصَابِ (سِمَانٍ ومَهازِيلَ: **الوَسَطُ**) نَصًّا؛ للخَبرِ. مِن أيِّ النَّوعَينِ شَاءَ (**بقَدرِ قِيمَةِ المَالَيْنِ**) أي: الكِرَامِ واللِّئَامِ، أو السِّمَانِ والمَهازِيلِ؛ عَدْلًا بَينَ المالِكِ وأهلِ الزَّكَاةِ.

(**ومَن أَخْرَجَ عن النِّصَابِ**) الزَّكَوِيِّ (**مِن غيرِ نَوعِهِ ما لَيسَ في مالِهِ**)، كمَنْ عِندَه بَقَرٌ، فأخرَجَ عَنهُ مِن الجَوَامِيسِ، أو ضَأْنٌ، فأخرَجَ عَنهُ مِن المعْزِ، وبالعَكسِ: (**جازَ**)؛ لأنَّ المُخرَجَ مِن جِنسِ الواجِبِ، أشبَهَ ما لَو كانَ النَّوعَانِ في مالِه، وأَخرَجَ مِن أحَدِهما.

(**إنْ لم تَنْقُصْ قِيمَتُه**) أي: المُخرَجِ (**عن الواجِبِ**) في النَّوعِ الذي في مِلكِهِ. فإِنْ نقَصَت: لم يَجُزْ.

(**ويُجزِئُ**) إخرَاجُ (**سِنٍّ أعلَى مِن فَرْضٍ**) عَلَيهِ (**مِن جِنسِه**) أي: الفَرضِ؛ لأنَّ فيهِ الوَاجِبَ[4] وزِيادَةً.

و(**لا**) تُجزِئُ (**القِيمَةُ**) أي: قِيمَةُ ما وَجَبَ في السَّائِمَةِ، أو غَيرِها مِن حَبٍّ وثِمَارٍ[5]؛ لقَولِه ﷺ: «خُذِ الحَبَّ مِن الحَبِّ، والإبلَ مِن الإبِلِ،

---

(١) سقطت: «المُخرَجِ مِن» من (أ).

(٢) في الأصل: «من أحدهما».

(٣) في الأصل: «لبعض».

(٤) في (ب): «فيه قيمة الواجب».

(٥) في (أ)، (ب): «مِن نَحوِ حَبٍّ وثَمرٍ».

والبَقَرَ مِن البَقَرِ، والغَنَمَ من الغَنَمِ». رواه أبو داودَ(١).

(**فتُجزِئُ بِنتُ لَبُونٍ عن بِنتِ مَخَاضٍ، وحِقَّةٌ عن بِنتِ لَبُونٍ، وجَذَعَةٌ عن حِقَّةٍ**) وثَنِيَّةٌ عن جَذَعَةٍ. (**ولو كانَ عِندَه**) أي: المُخرِجِ (**الوَاجِبُ**)؛ لحديثِ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ، وفِيه: فقالَ رسول اللَّه ﷺ: «ذاكَ الذي وَجَبَ عليك، فإنْ تَطَوَّعْتَ بخيرٍ، آجَرَكَ اللَّهُ فيهِ، وقَبِلناهُ مِنكَ». رواه أحمد، وأبو داودَ(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٩٩) من حديث معاذ بن جبل. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٥٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠١/٣٥) (٢١٢٧٩)، وأبو داود (١٥٨٣). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤١١).

(فَصْلٌ) في الخُلْطَةِ

(وإذا اختَلَطَ) أي: اشترَكَ **(اثنانِ فأكثَرُ، مِن أهلِها)** أي: أهلِ وجُوبِ الزكاةِ. فلا تأثيرَ لخُلطَةِ كافِرٍ ولو مُرتَدًّا، ومكَاتَبٍ، ومَن علَيهِ دَينٌ مُستَغرِقٌ.

(في نِصَابٍ): فلا أثَرَ لخُلطَةٍ في نَحوِ تِسعَةٍ وثَلاثين شَاةً.

(ماشيةٍ): فلا أثَرَ لخُلطةٍ في غَيرِها؛ لما يأتي.

(لهُم): فلا أثَرَ لخُلطَةِ مَغصُوبٍ.

(جَميعَ الحَوْلِ): فلا أثَرَ لخُلطَةٍ في بَعضِه، ولو أكثَرَه.

(خُلطَةَ أعيَانٍ، بكَونِه) أي: النِّصابِ **(مُشَاعًا)** بَينَ الخَلِيطَينِ، أو الخُلَطَاءِ؛ بأن مَلَكُوهُ بنَحوِ إرثٍ، أو شِرَاءٍ، واستَمَرَّ بلا قِسمَةٍ، مُتَساوِيًا أو مُتَفَاضِلًا.

(أو) خُلطَةَ **(أوصَافٍ؛ بأنْ تمَيَّزَ ما)** أي: الذي **(لِكُلٍّ)** مِن الخَلِيطَينِ أو الخُلطَاءِ؛ كأَنْ يَكونَ لأَحَدِهِما شَاةٌ، والآخَرِ تِسعَةٌ وثَلاثُونَ، أو لأَربَعَينَ إنسَانًا أربَعُونَ شَاةً، لكُلِّ واحِدٍ شَاةٌ. نَصَّ علَيهِمَا.

وكذا: لو استَأجَرَه[1] لرَعي أربَعِينَ شاةً بشَاةٍ مِنها مُمَيَّزَةٍ، ولم يُفرِدْها حتَّى حالَ الحَوْلُ.

وإنْ كانَ لثَلاثَةٍ: مِئَةٌ وعِشرُونَ شاةً، لكُلِّ واحِدٍ[2] أربَعُونَ: فعَلَيهِم شَاةٌ.

(واشْتَرَكَا في مُرَاحٍ، بضَمِّ المِيمِ، وهو: المَبِيتُ والمَأوَى) للمَاشِيَةِ، **(و)** في **(مَسرَحٍ، وهو: ما تَجتَمِعُ)** السَّائِمَةُ **(فِيهِ لتَذهَبَ إلى المَرعَى، و)** في

---

(١) في الأصل: «استأجر».

(٢) سقطت: «واحد» من الأصل.

(**مَحْلَبٍ**) بفَتحِ الميمِ، (**وهو: مَوضِعُ الحَلْبِ**)؛ بأنْ تُحلَبَ كُلُّها في مَوضِعٍ واحِدٍ، (و) في (**فَحْلٍ؛ بأن لا يَختصَّ بطَرْقِ أحَدِ المالَيْن**) المخلُوطَينِ إن اتَّحَدَ النَّوعُ، فلا يُعتبَرُ أن يَكُونَ مَملُوكًا لهُما. (و) في (**مَرعًى، وهو: مَوضِعُ الرَّعيِ، ووَقتُهُ**) أي: الرَّعْيِ: (**فكَواحِدٍ**) جوابُ «إذا» في الزَّكاةِ، إيجابًا وإسقَاطًا؛ لحديثِ الترمذيِّ(١): «لا يُجمَعُ بَينَ مُفْتَرِقٍ، ولا يُفرَّقُ بَينَ مُجتَمِعٍ خَشيَةَ الصَّدَقَةِ، وما كانَ مِن خَليطَينِ، فإنَّهما يَتَراجَعانِ بينَهُما بالسَّويَّةِ». ورَواهُ البخاريُّ(٢) مِن حَديثِ أنَسٍ. ولا يَجِيءُ التَّراجُعُ إلَّا على هذا القَولِ في خُلْطَةِ الأوصَافِ.

وقولُه: «لا يُجمَعُ بينَ مُفترِقٍ ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتَمِعٍ خشيةَ الصَّدقَةِ»: إنَّما يكُونُ إذا كانَ المالُ لجمَاعَةٍ، فإنَّ الواحِدَ يَضُمُّ بَعضَ مالِه إلى بَعضٍ، وإنْ كانَ في أماكِنَ. ولأنَّ للخُلطَةِ تأثِيرًا في تخفيفِ المُؤْنَةِ، فجَازَ أن تُؤثِّرَ في الزَّكاةِ، كالسَّومِ.

(**ولا تُعتبَرُ نِيَّةُ الخُلطَةِ**) بنوعَيها، كَنيَّةِ السَّومِ، والسَّقي بكُلفَةٍ. فتُؤثِّرُ خُلطَةٌ وقَعَت اتِّفاقًا، أو بفِعلِ راعٍ.

(**ولا اتِّحادُ مَشرَبٍ**) بفَتحِ الميمِ والرَّاءِ، أي: مَكانِ الشُّربِ. (و) لا اتِّحادُ (رَاعٍ)- واعتبَرَهُ فِيهِمَا في «الإقناع»- ولا خَلْطُ لَبَنٍ.

(**وإن بَطَلَتْ**) خُلطَةُ (**بفَواتِ أهليَّةِ خليطٍ**)، ككَونِهِ كافِرًا، أو مُكاتَبًا، أومَدينًا مُستَغرِقًا دَينُهُ مالَهُ: (**ضَمَّ مَن كانَ مِن أهلِ الزَّكَاةِ مالَهُ**) الخاصَّ بهِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٢١) من حديث ابن عمر. وتقدم تخريجه (ص٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٠).

بَعضَهُ إلى بَعضٍ، (وزَكَّاهُ، إنْ بلَغَ نِصابًا) وإلَّا فلا؛ لأنَّ وجُودَ هذِهِ الخُلطَةِ كعَدَمِها.

(ومتَى لم يَثبُتْ لِخَليطَينِ حُكمُ الانفِرَادِ بَعضَ الحَولِ؛ بأنْ مَلَكا نِصابًا معًا) بإرثٍ، أو شراءٍ، ونَحوِه، وتمَّ الحولُ بلا قِسمَةٍ: **(زكَّيَاهُ زكَاةَ خُلطَةٍ)**؛ لوجُودِ شُرُوطِ الخُلطَةِ، مِن انعِقَادِ السَّبَبِ إلى الوجُوبِ.

(وإنْ ثَبَتَ) حُكمُ الانفِرَادِ في بَعضِ الحَولِ، ولو[1] قلَّ، **(لهُمَا)** أي: الخَليطَينِ؛ **(بأنْ خلَطَا في أثنائِه)** أي: الحَولِ **(ثَمانِينَ شَاةً)** لِكُلٍّ مِنهُما أربَعُونَ: **(زَكَّيَا)** للحَوْلِ الأوَّلِ، **(كمُنفَرِدَينِ)** كُلُّ واحِدٍ شَاةً؛ لوجُودِ خُلطَةٍ وانفِرَادٍ[2] في الحَوْل، فقُدِّم الانفِرَادُ؛ لأنَّه الأصلُ، والجمعُ بينَهُما مُتَعَذِّرٌ.

(وفيما بَعدَ الحَوْلِ الأَوَّلِ: زكاةَ خُلْطَةٍ) إن استمَرَّت؛ لأنَّ الخُلطَةَ مَوجُودَةٌ في جَميعِهِ فيَثبُتُ[3] حُكمُها.

(فإنْ اتَّفَقَ حَوْلاهُما: فعَلَيهِمَا بالسَّوِيَّةِ شَاةٌ)؛ لاستِوَائِهما في المالِ **(عِندَ تَمَامِ)** حَولِ**(هِمَا)**؛ لاتِّفَاقِه.

(وإن اختَلَفَا) أي: حَولاهُما: **(فعَلَى كُلٍّ)** مِنهُمَا **(نِصفُ شاةٍ عِندَ تمَامِ حَولِه)**؛ لأنَّ اختِلافَ الحَولِ لا يَمنعُ حَقيقَةَ الخُلطَةِ، ولا يَرفَعُ المقصُودَ مِنها فيما عَدَا الحَوْلَ الأوَّلَ، فلا مَعنى لامتِنَاعِ حُكمِها فيهِ.

(إلَّا إنْ أَخرَجَها) أي: الزَّكَاةَ **(الأوَّلُ)** أي: الذي تَمَّ حَوْلُه أوَّلًا. **(مِن**

---

(١) في (أ): «وإن».

(٢) في (أ): «الخلطة والانفراد».

(٣) في (ب): «فثبت».

المالِ) المُختلِطِ، وهو الثَّمانُونَ: (**فيلزَمُ الثَّانِي ثمانُونَ جُزءًا مِن مِئَةٍ وتِسعَةٍ وخَمسِينَ جُزءًا مِن شَاةٍ**)؛ لأنَّ حَوْلَه قد تمَّ على تِسعَةٍ وسَبعِينَ شَاةً ونِصفِ شاةٍ، فتُبسَطُ أنصافًا، تَكُنْ مِئَةً وتِسعَةً وخمسِينَ، فيها شَاةٌ، عليهِ مِنهَا بقَدْرِ ما لَهُ فيها، وهو أربَعُونَ شاةً، مَبسُوطَةً أنصَافًا، والباقِي زَكَّاهُ مالِكُهُ أوَّلًا.

(**ثُمَّ كُلَّما تَمَّ حَوْلُ أحدِهما: لَزِمَه مِن زكاةِ الجميعِ بقَدرِ ما لَهُ فِيهِ**) أي: المالِ المختَلِطِ.

(**وإنْ ثَبتَ**) حُكمُ الانفِرَادِ (**لأَحَدِهما**) أي: الخَليطَينِ (**وحدَه**) دُونَ خَليطِه؛ (**بأنْ مَلَكَا نِصابَينِ**) ثَمانِينَ شَاةً، كُلُّ واحدٍ أربَعِينَ، (**فخَلَطَاهُما**) أي: النِّصَابَينِ، (**ثُمَّ باعَ أحَدُهُما نَصيبَه**) مِنهُما، وهو أربَعُونَ شَاةً، (**أجنَبِيًّا**) أي: غيرَ خَليطِه، (**فإذا تمَّ حَوْلُ مَن لَم يَبِعْ: لَزِمَه زَكاةُ انفِرَادٍ، شَاةٌ**) لانفِرَادِه عن خَليطِه في بَعضِ الحَوْلِ. (**وإذا تَمَّ حَوْلُ المُشتَرِي**) واستَدَاما الخُلطَةَ: (**لزِمَهُ زكاةُ خُلطَةٍ، نِصفُ شَاةٍ**)؛ لأنَّه خَليطٌ في جَميعِ الحَوْلِ. (**إلَّا إنْ أخرَجَ**) الخَليطُ (**الأوَّلُ**) الذي لم يَبِعْ، (**الشَّاةَ**) الواجِبَةَ علَيهِ (**مِن المالِ**)، أي: الثَّمانِينَ شَاةً، (**فيلزَمُ الثَّانيَ**) أي: المشتَرِيَ، (**أربَعُونَ جُزءًا مِن تِسعَةٍ وسَبعِينَ جُزءًا مِن شَاةٍ**)؛ لأنَّ حَوْلَهُ إذَنْ تَمَّ على تِسعَةٍ وسَبعِينَ شَاةً، فيها شَاةٌ، علَيهِ مِنها بقَدرِ ما لَهُ مِنها، وهو أربَعُون، والباقِي أَخرَجَ شَريكُهُ زَكَاتَه.

(**ثُمَّ كُلَّما تَمَّ حَوْلُ أحَدِهما**) أي: الخَليطَين: (**لَزِمَه مِن زكاةِ الجَميعِ**) أي: الشَّاةِ الواجِبَةِ في مالِ الخُلطَةِ كُلِّهِ (**بقَدْرِ مِلكِهِ فِيه**) أي: مالِ الخُلطَةِ.

(**ويَثبُتُ أيضًا حُكمُ الانفِرَادِ لأَحَدِهما**) أي: الخَلِيطَينِ، (**بخَلطِ مَن لَهُ دُونَ نِصَابٍ**)، كثَلاثِينَ شاةً (**بنِصَابٍ لآخَرَ بَعضَ الحَوْلِ**)، فمالِكُ النِّصَابِ: علَيهِ

شَاةٌ للحَوْلِ الأوَّلِ. وربُّ الثَّلاثِينَ: عليهِ ثَلاثةُ أسبَاعِ شاةٍ، إذا تَمَّ حَوْلُ الخُلطَةِ؛ لأنَّه لم يَثبُت له حُكمُ الانفِرَادِ؛ إذ لا يَنعَقِدُ لهُ حَوْلٌ قبلَ الخُلطَةِ لنَقصِ نِصابِه.

(ومَن بينَهُما ثَمانُونَ شَاةً خُلطَةً) لِكُلٍّ أربَعُونَ، (فبَاعَ أحدُهُما نَصيبَه) كُلَّه بنَصيبِ الآخَرِ، أو دُونَه (أو) باعَ (دُونَه) أي: بَعضَه (بنَصيبِ الآخَرِ) كُلِّهِ (أو دُونِه، واستَدَامَا الخُلطَةَ: لم يَنقَطِعْ حَوْلُهُما) ولا خُلطَتُهُما؛ لما مرَّ أنَّ إبدَالَ النِّصَابِ بجِنسِه لا يَقطَعُ الحَولَ، فلا تَنقَطِعُ الخُلطَةُ، (وعَلَيهِما) إذا حَالَ الحَوْلُ، (زَكَاةُ الخُلطَةِ) بخِلافِ ما لو أَفرَدَاهَا، ثُمَّ تَبايَعَاهَا، ثمَّ اختَلَطَا، أو كانَ مالُ كُلٍّ مُنفَرِدًا، فاختَلَطَا وتَبايَعَا: فعَلَيهِما للحَوْلِ الأوَّلِ زَكَاةُ انفِرَادٍ؛ تَغلِيبًا لهُ؛ لأنَّه الأصلُ.

(ومَن مَلَكَ نِصَابًا دُونَ حَوْلٍ، ثُمَّ باعَ نِصفَهُ) أو أقَلَّ أو أكثَرَ (مُشَاعًا)، غيرَ فَارٍّ، (أو أَعْلَمَ على بَعضِهِ) أي: النِّصَابِ (وباعَهُ) أي: البَعْضَ المعلَّمَ عَلَيهِ، (مُختَلِطًا، أو) باعَه (مُنفَرِدًا ثُمَّ اختَلَطَا: انقَطَعَ الحَوْلُ[1]) بالبَيعِ في المبيعِ، وفيمَا لم يُبَعْ؛ لنَقصِه.

(ومَن مَلَكَ نِصَابَينِ)، كثَمانِينَ مِن غَنَمٍ، (ثُمَّ باعَ أحَدَهُما) أي: النِّصَابَينِ (مُشَاعًا)؛ بأنْ باعَ نِصفَ الثَّمانِينَ (قَبلَ الحَوْلِ: ثَبَتَ له) أي: البَائِعِ (حُكْمُ الانفِرَادِ)؛ لأنَّه لم يكُن خَليطًا قَبلَ البَيعِ. (وعلَيهِ إذا تَمَّ حَوْلُه، زكاةُ مُنفَرِدٍ)؛ لثُبُوتِ حُكمِ الانفِرَادِ لَهُ. (وعلى مُشترٍ إذا تَمَّ حَوْلُه، زكاةُ خَليطٍ)؛ لأنَّه لم يَثبُتْ لهُ حُكمُ الانفِرَادِ أصلًا.

---

(١) في (ب): «الحول شرعا».

وكذا: إنْ أَعْلَمَ على النِّصفِ، وباعَهُ مُختَلِطًا. وإن أفردَهُ ثُمَّ باعَه، ثُمَّ اختلَطَا: ثبتَ لهُما حُكمُ الانفِرَادِ في الحَوْلِ الأوَّلِ.

(**ومَن مَلكَ نِصابًا، ثُمَّ**) مَلكَ (**آخرَ لا يتغيَّرُ بهِ الفرْضُ، كأربَعِينَ شاةً**) مَلكَها (**في المُحرَّمِ، ثُمَّ**) مَلَكَ (**أربَعِينَ في صَفرَ: فعَلَيهِ زكاةُ**) النِّصاب (**الأوَّلِ فقَط، إذا تَمَّ حَوْلُهُ**)؛ لأنَّ الجَميعَ مِلْكُ واحِدٍ، فلم يَزِد الواجِبُ على شاةٍ، كما لو اتَّفَقَ الحَوْلانِ.

(**وإنْ تغيَّرَ بهِ**) أي: بما مَلَكَهُ ثانيًا الفَرْضُ، (**كمِئَةٍ**) مَلكَها في صَفرٍ بَعدَ مِلكِه أربَعِينَ في المحرَّمِ: (**زكَّاهُ**) أي: النِّصابَ الثاني، وهو المِئَةُ (**إذا تَمَّ حَوْلُه**)، كما لو اتَّفَقَ حَوْلَاهُما، (**وقدَّرها**) أي: زَكَاةَ الثَّاني[1]؛ (**بأَنْ ينظُرَ إلى زَكَاةِ الجَميعِ**) وهو مِئَةٌ وأربَعُونَ في المثالِ، (**فيُسقِطَ مِنها**) أي: زكاةِ الجَميعِ (**مَا وَجَبَ في**) النِّصابِ (**الأوَّلِ**) وهو شَاةٌ، (**ويَجِبُ البَاقي**) مِن زكاةِ الجَميعِ (**في**) النِّصابِ (**الثَّاني، وهو شَاةٌ**). ولو مَلَكَ مِئَةً أُخرَى في رَبيعٍ: ففِيهَا أيضًا شَاةٌ فقَط عِندَ تمامِ حَوْلِها.

(**وإنْ تغيَّرَ**) الفَرضُ (**به**) أي: بما مَلَكَهُ ثانيًا، (**ولم يَبلُغ نِصابًا، كثَلاثِينَ بقَرَةً**) مَلَكَها (**في المُحرَّمِ، وعَشرٍ**) مِن بقَرٍ أيضًا مَلَكَها (**في صَفَرَ، ففِي**) الثَّلاثِينَ إذا تمَّ حَوْلُها: تَبِيعٌ أو تَبِيعةٌ، وفي (**العَشْرِ إذا تَمَّ حَوْلُها: رُبعُ مُسِنَّةٍ**)؛ لأنَّ حَوْلَها تَمَّ على أربَعِين وفيها مُسِنَّةٌ، وقد زكَّى الثَّلاثِين، فَوَجَبَ في العَشرِ بِقِسطِها مِن المُسنَّةِ، وهو رُبعُها.

---

(١) في (أ): «زَكَاةَ النِّصابِ الثَّاني».

(**وإن**) كانَ ما مَلَكه بعدَ النِّصابِ (**لم يُغيِّرْهُ**) أي: الفَرضَ. (**ولم يَبلُغ نِصابًا، كخَمْسٍ**) بقَراتٍ مَلَكَها بَعدَ ثَلاثِينَ بَقرَةً: (**فلا شَيءَ فيها**) أي: الخَمْسِ؛ لأنَّها وَقْصٌ. وكما لو مَلَكَ الجَميعَ معًا.

(**ومَن لهُ سِتُّونَ شَاةً، كُلُّ عِشرينَ مِنها**) مُختَلِطَةٌ (**معَ عِشرِينَ لآخَرَ**) ببَلَدٍ واحدٍ، أو بلادٍ مُتقارِبةٍ: (**فعَلَى الجَميعِ شَاةٌ**)؛ لأنَّ الخُلطَةَ صَيَّرتهُ كَمالٍ واحِدٍ، (**نِصفُها**) أي: الشَّاةِ (**على صاحِبِ السِّتين**) شَاةً، (**ونِصفُها على خُلَطَائهِ**) على كُلِّ خَليطٍ سُدُسٌ، بنِسبَةِ مالِه. ويأتي: إذا كان بَينَهُما مَسافَةُ قَصْرٍ.

فمَتى كانَ بَعضُ مالِ الإنسَانِ مُختَلِطًا، وباقِيهِ مُنفَرِدًا، أو مُختَلِطًا معَ آخَرَ: صارَ مالُهُ كُلُّه كالمُختَلِط، إن بلَغَ مالُ الخُلطَةِ نِصابًا.

(**وإنْ كانَت**) السِّتُّونَ (**كُلُّ عَشرٍ مِنها**) مُختَلِطَةً (**معَ عَشرٍ لآخَرَ: فعَلَيهِ**) أي: صاحِبِ السِّتِّينَ (**شَاةٌ**) لمِلكِه نِصَابًا (**ولا شَيءَ على خُلَطَائه**)؛ لعَدَمِ مِلكِ واحِدٍ مِنهُم نِصابًا.

ولا أثرَ لخُلطةٍ فيما دُونَ نِصَابٍ.

(فَصْلٌ)

(ولا أثرَ لتفرُّقِ مالٍ) زَكَوِيٍّ (لـ)ـمالِكٍ (واحِدٍ، غيرَ سائِمَةٍ بمَحَلَّيْنِ بينَهُما مَسَافَةُ قَصْرٍ) نَصًّا، فجَعَلَ التَّفرِقَةَ في البلَدَينِ، كالتَّفرِقَةِ في المِلكَينِ؛ لأنَّه لمَّا أثَّرَ اجتِمَاعُ مالِ الجَماعَةِ حالَ الخُلطَةِ في مَرافِقِ المِلكِ ومَقاصِدِه على أتمِّ الوُجُوهِ المعتادَةِ، وصَيَّرَهُ كمَالٍ واحِدٍ: وجَبَ تأثيرُ الافتِرَاقِ الفاحِشِ في مالِ الواحِدِ، حتَّى يَجعَلَه كمَالَيْنِ. واحتَجَّ أحمدُ بقَولِه ﷺ: «لا يُجمَعُ بينَ مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بينَ مُجتَمِعٍ خَشيَةَ الصدقَةِ»[1]. ولأنَّ كُلَّ مالٍ تُخرَجُ زكاتُهُ ببَلَدِهِ، فتَعَلَّقَ[2] الوجُوبُ بذلِكَ البلَدِ[3]، فإن جَمَعَ أو فرَّقَ خَشيَةَ الصَّدَقَةِ: لم يُؤَثِّر؛ للخَبَرِ.

فإنْ كانَ بَينَهُما دُونَ المسافَةِ، أو كانَت التَّفرِقَةُ في غَيرِ السَّائِمَةِ: لم تُؤثِّر، إجماعًا.

(فلِكُلِّ ما) أي: سَائِمَةٍ (في مَحَلٍّ مِنها) أي: المَحَالِّ المتباعِدَةِ (حُكْمُ بنفسِهِ، فعلَى مَن لهُ) سَوائِمُ (بمَحَالَّ مُتباعِدَةٍ، أربعُونَ شَاةً في كُلِّ مَحَلٍّ) مِن تِلكَ المحَالِّ: (شِياهٌ بعَدَدِها) أي: المحَالِّ.

(ولا شَيءَ على مَن لَم يَجتَمِع لَهُ نِصَابٌ في واحِدٍ مِنها) أي: المحَالِّ المتباعِدَةِ. (غَيرَ خليطٍ) لأَهلِها في نِصَابٍ.

(فإذا كانَ لهُ) أي: الشَّخصِ مِن أهلِ الزَّكَاةِ (سِتُّونَ شَاةً) بثَلاثِ مَحَالَّ

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٤٥، ٢٥٢).

(٢) في (ب): «فيتعلق».

(٣) سقطت: «البلد» من (أ).

مُتباعِدَةٍ، (**في كُلِّ مَحَلٍّ عِشرُونَ**) مِنهَا (**خُلطَةً بعِشرِينَ لآخَرَ: لَزِمَ رَبَّ السِّتِّين شَاةٌ ونِصفُ**) شَاةٍ، (و) لَزِمَ (**كُلَّ خَلِيطٍ نِصفُ شَاةٍ**) وإن لم يكُن لَهُ خُلطَةٌ معَ أهلِها في نِصَابٍ: فلا شَيءَ علَيهِ.

(**ولا تُؤثِّرُ الخُلطَةُ في غَيرِ سائِمَةٍ**) نَصًّا؛ لأنَّ الخبرَ لا يمكِنُ حَملُهُ على غَيرِ الماشِيَةِ[(١)]؛ لأنَّ الزكاةَ تَقِلُّ بجَمعِها تارَةً وتَكثُرُ أُخرَى؛ لما فيها مِن الوَقْصِ، فتُؤَثِّرُ نَفْعًا تارَةً، وضَرَرًا أُخرَى، وسائِرُ الأموالِ لا وَقْصَ فيها، فلو أثَّرَت، لأثَّرَت ضَرَرًا مَحْضًا برَبِّ المالِ.

(و) يجوزُ (**لسَاعٍ**) يَجبي الزَّكَاةَ: (**أخذُ**) واجِبٍ[(٢)] في مالِ خُلطَةٍ (**مِن مالِ أيِّ الخَلِيطَينِ شَاءَ، معَ حاجَةٍ**)؛ بأنْ تكونَ الفَرِيضَةُ عَينًا واحِدَةً (و) معَ (**عَدَمِها**) أي: الحاجَةِ، نصًّا؛ بأنْ أمكَنَ أخذُ زكاةِ كُلِّ واحِدٍ مِن مالِه بلا تَشْقِيصٍ؛ لحَديثِ: «وما كانَ مِن خَليطَيْنِ، فإنَّهما يتَرَاجَعَانِ بالسويَّةِ»[(٣)]، أي: إذا أخذَ السَّاعِي مِن مالِ أحَدِهما: رَجَعَ على خَلِيطِه بنِسبَةِ مالِهِ، ولأنَّ المالَيْنِ صارَا كمالٍ واحِدٍ في وجُوبِ الزَّكَاةِ، فكذا في أخذِها.

(ولو) كانَ أخذُ سَاعٍ[(٤)] الزَّكَاةَ (**بَعدَ قِسمَةٍ في خُلطَةِ أعيَانٍ، مَعَ بقَاءِ النَّصِيبَيْنِ**[(٥)]، **وقد وَجبَت الزَّكَاةُ**) فلَهُ الأَخْذُ مِن مالِ أيِّهما شاءَ؛ لسَبقِ

---

(١) في (أ): «السَّائِمَةِ».

(٢) في (أ): «ما وجب».

(٣) تقدم تخريجه (ص٢٤٥، ٢٥٢).

(٤) في (أ): «الساعي».

(٥) في (أ): «النِّصَابَيْنِ».

الوُجُوبِ[١] القِسْمَةَ.

وظاهِرُهُ: ليسَ لهُ أن يأخُذَ مِن مالِ أحدِهما ما علَى الآخَرِ بَعدَ انفِرَادٍ في خُلطَةِ أوصَافٍ.

(ومَن لا زَكَاةَ عليهِ، كذِميٍّ)، ومُكاتَبٍ، ومَدِينٍ مُستَغرِقٍ: **(لا أثرَ لخُلطَتِه في جَوازِ الأخذِ)** أي: أخذِ سَاعِ الزَّكاةَ مِن مالِ نَحوِ الذِّميِّ؛ لأنَّ خُلطَتَه لا تُؤَثِّرُ في ضمِّ أحَدِ المالَيْنِ إلى الآخَرِ. فأشبَهَا المنفَرِدَينِ.

(ويَرجِعُ) خَليطٌ مِن أهلِها **(مأخُوذٌ منه)** زكَاةُ جَميعِ مالِ خُلطَةٍ **(على خَليطٍ بقِيمَةِ القِسْطِ الذي قَابَلَ مالَهُ)** أي: الذي لم تُؤخَذ مِنهُ **(مِن المُخْرَجِ)** زكَاةً؛ للخَبَرِ[٢]. وتُعتَبَرُ قِيمَتُهُ[٣] **(يومَ الأخذِ)** أي: أخذِ ساعٍ له؛ لزَوالِ مِلكِه إذَنْ عنهُ. **(فيَرجِعُ رَبُّ خمسَةَ عشَرَ بَعيرًا من)** أصلِ **(خَمسَةٍ وثَلاثِينَ)** بَعيرًا خُلطَةً **(على رَبِّ عِشرين)** مِنها[٤]، **(بقِيمَةِ أربَعَةِ أسْباعِ بِنتِ مَخاضٍ)** أُخِذَت من مالِه؛ لأنَّ العِشرينَ أربَعَةُ أسبَاعِ الخَمسَةِ والثَّلاثِين، **(وبالعَكْسِ)**؛ بأنْ أُخِذَت بِنتُ المخَاضِ مِن مالِ رَبِّ العِشرين: رجَعَ على[٥] رَبِّ الخَمسَةَ عَشَرَ **(بثَلاثَةِ أسباعِها)**؛ لأنَّ الخمسَةَ عَشَرَ ثَلاثَةُ أسباعِ المالِ. وعلى نَحوِ[٦] هذا حِسَابُها.

---

(١) في (أ): «وجوب».

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٤٥، ٢٥٢).

(٣) في الأصل: «قِيمة».

(٤) سقطت: «منها» من (أ).

(٥) سقطت: «على» من (أ).

(٦) في (ب): «نحوه».

(ومَن بينَهُمَا ثمانُونَ شَاةً نِصفَينِ، وعلى أحَدِهما دَينٌ بقِيمَةِ عِشرِينَ مِنها: فعَلَيهِما شَاةٌ)؛ لأنَّ الباقي بَعدَ الدَّينِ يَبلُغُ نِصابًا. **(على المَدِينِ)** مِنها: **(ثُلُثُهَا)** أي: الشَّاةِ؛ لمنعِ الدَّينِ وجُوبَ الزَّكاةِ فِيمَا قابَلَهُ، فكأنَّه مالِكٌ عِشرِينَ خُلطَةً بأربَعِينَ، فهِي ثُلُثٌ. **(وعلى الآخَرِ: ثُلُثَاهَا)** أي: الشَّاةِ، بنِسبَةِ مالِه.

(ويُقبَلُ قَولُ مَرجُوعٍ علَيهِ في قِيمَةٍ) مُخرَجٍ مِن خَلِيطِهِ، **(بيَمِينِه إن عُدِمَت بيِّنَةٌ)** بالقِيمَةِ، **(واحتَمَلَ صِدقُه)** فيما ادَّعَاه قِيمَةً؛ لأنَّه غارِمٌ ومُنكِرٌ للزَّائِدِ. فإن كانَت بيِّنَةٌ عُمِلَ بها، أو لم يَحتَمِلْ صِدقُه؛ لمُخالَفَةِ الحِسِّ: رُدَّ قَولُه.

(ويَرجِعُ) مأخُوذٌ مِنهُ الزَّكَاةُ على خَلِيطِه **(بقِسْطِ زائِدٍ)** عن واجِبٍ **(أخذَهُ سَاعٍ، بقَولِ بعضِ العُلماءِ)** كأخذِ صَحيحَةٍ عن مِراضٍ، أو كَبيرَةٍ عن صِغَارٍ.

وكذا: لو أخذَ قِيمَةَ الواجِبِ؛ لأنَّ السَّاعِي نائِبُ الإمامِ، فِعلُه كفِعلِه. قال المجد: فلا يُنْقَضُ، كما في الحاكِمِ.

قال الموفَّقُ والشارِحُ: ما أدَّاهُ اجتِهَادُه إليه، وجَبَ دفعُه، وصارَ بمنزِلَةِ الواجِبِ.

ولأنَّ فِعلَ السَّاعِي في مَحَلِّ الاجتِهَادِ سائِغٌ نافِذٌ، فترَتَّبَ عليهِ الرُّجُوعُ؛ لسَوَغانِه.

قال في «الفروع»: وإطلاقُ الأصحَابِ يَقتَضِي الإجزَاءَ، أي: في أخذِ القِيمَةِ، ولو اعتَقَدَ المأخُوذُ مِنهُ عَدَمَه. انتهى.

ويُجزئُ إخراجُ خَلِيطٍ بدُونِ إذْنِ خَلِيطِهِ، في غَيبتِه وحُضُورِه. والاحتِياطُ: بإذنِه.

و**(لا)** يَرجِعُ مأخُوذٌ منهُ بقِسْطِ زائِدٍ أَخَذَه ساعٍ **(ظُلْمًا)** بلا تأويلٍ،

كأخْذِه عن أربَعِينَ شاةً مُختَلِطَةً شاتَيْن، أو عن ثَلاثِينَ بَعيرًا جَذَعةً، مِن مالِ أحَدِهما. فلا يَرجعُ في الأُولَى إلا بقِيمَةِ نِصفِ شاةٍ، وفي الثَّانِيَةِ إلَّا بقِيمَةِ نِصفِ بِنتِ مَخاضٍ؛ لأنَّ الزِّيادَةَ ظُلمٌ، فلا يَرجِعُ به على غيرِ ظالِمِه، أو مُتَسَبِّبٍ في ظُلمِه.

(بابُ: زكاةِ الخارجِ مِن الأَرضِ)

مِن زَرعٍ، وثَمَرٍ، ومَعْدِنٍ، ورِكَازٍ. (و) زكاةِ الخَارجِ مِن (النَّحْلِ) وهو عَسَلُه.

والأصلُ في وجُوبها في ذلِكَ: قَولُه تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. قال ابنُ عبَّاسٍ: حَقُّهُ: الزَّكاةُ فيه، مَرَّةً العُشرُ، ومَرَّةً نِصفُ العُشرِ.

وقولُه تَعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. والزَّكاةُ تُسمَّى نَفَقَةً؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٣٤].

وأجمَعُوا على وجُوبِها في: الحِنطَةِ، والشَّعيرِ، والتَّمرِ، والزبيبِ. حكاهُ ابنُ المنذِرِ، وابنُ عَبدِ البرِّ.

(تَجِبُ) الزَّكاةُ (في كُلِّ مَكيلٍ مُدَّخرٍ) نَصًّا.

ويَدُلُّ لاعتِبَارِ الكَيْلِ: حَديثُ: «ليسَ فيمَا دُونَ خَمسَةِ أوسُقٍ صَدَقَةٌ». متفقٌ عليه(١)؛ لأنَّه لو لم يَدُلَّ على اعتِبَارِ الكَيلِ، لكان ذِكْرُ الأَوسُقِ لَغْوًا.

ويَدُلُّ لاعتِبارِ الادِّخارِ: أنَّ غَيرَ المدَّخَرِ لا تَكمُلُ فيهِ النِّعمَةُ؛ لعدَمِ النَّفعِ فيهِ(٢) مَآلًا.

(مِن حَبٍّ): كقَمحٍ، وشَعيرٍ، وباقِلاءٍ، وأَرْزٍ، وحِمَّصٍ، وجُلْبَانٍ، وذُرَةٍ،

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٣٥).

(٢) في (ب): «به».

ودُخْنٍ، وعَدَسٍ، ولُوبِيَا، وتُرمُسٍ، وسِمْسِمٍ، وقِرطِمٍ(١)، وحُلبَةٍ، ونَحوِها.

(ولو) كانَ الحَبُّ (للبُقولِ، كـ)ـحَبِّ (الرَّشَادِ، و) حَبِّ (**الفُجْلِ**)، والخَرْدَلِ، ونحوِه.

(أو) كانَ الحَبُّ (**لِما لا يُؤكَلُ، كـ**)ـحَبِّ (**الأُشْنانِ**، و) حبِّ (**قُطْنٍ، ونَحوِهِما**)، كحَبِّ كَتَّانٍ ونِيْلٍ.

(أو) كانَ الحَبُّ (**مِن الأَبَازِيرِ، كالكُسْفُرَةِ، والكَمُّونِ**)، والشَّمَرِ، (**وبِزْرِ الرَّيَاحِينِ**، و) بِزْرِ (**القِثَّاءِ، ونَحوِهِما**) كبِزْرِ بِطِّيخٍ بأنواعِهِ، وبِزْرِ خِيارٍ وهِنْدَبَا وبَاذِنْجَانٍ ودُبَّاءٍ، وخَسٍّ وجَزَرٍ ولِفْتٍ(٢)، ونَحوِها.

(أو) مِن (**غيرِ حَبٍّ: كصَعْتَرٍ، وأُشْنَانٍ، وسُمَّاقٍ**).

(أو) مِن (**ورَقِ شَجَرٍ يُقصَدُ، كسِدْرٍ، وخِطْمِيٍّ، وآسٍ**)؛ للعُمُومِ، ولأنَّ كُلًّا مِنهَا مَكيلٌ مُدَّخَرٌ، أشبَهَ البُرَّ.

(أو) مِن (**ثَمرٍ: كتَمْرٍ، وزَبيبٍ، ولَوْزٍ**) نصًّا. وعَلَّلهُ: بأنَّه مَكيلٌ. (**وفُسْتُقٍ، وبُنْدُقٍ**)؛ لأنَّه مَكيلٌ مُدَّخَرٌ.

و(**لا**) تَجِبُ في (**عُنَّابٍ، وزَيْتُونٍ**)؛ لأنَّ العادَةَ لم تَجْرِ بادِّخَارِه. (و) لا في (**جَوْزٍ**) نَصًّا؛ لأنَّه معدُودٌ.

(و) لا في (**تِينٍ، وتُوتٍ**) ومِشمِشٍ. (و) لا في (**بَقيَّةِ الفَواكِهِ**)، كتُفَّاحٍ، وإجَّاصٍ، وكُمَّثْرَى، ورُمَّانٍ، وسَفَرْجَلٍ، ونَبْقٍ، ومَوزٍ، وخَوخٍ، ويُسمى:

(١) في (ب): «وقِرطِمٍ، بكَسرِ القَافِ والطَّاء، وقد تُضَمُّ».
(٢) في (أ): «ولِفْتٍ، بكَسرِ اللَّامِ».

الفِرْسِكَ، وأُترُجٍّ، ونحوِها؛ لما روَى الدارقطنيُّ[١]، عن عليٍّ مرفوعًا: «ليسَ في الخَضرَاوَاتِ الصَّدَقَةُ». ولهُ عن عائِشةَ مَعناهُ[٢]. وللأثرَمِ بإسنادِهِ، عن سُفيَانَ بنِ عبد اللَّه الثَّقفيِّ: أنَّه كتَبَ إلى عُمَرَ، وكانَ عامِلًا لهُ على الطائِفِ: أنَّ قِبَلَهُ حِيطَانًا فِيها مِن الفِرْسِكِ والرُّمَّانِ ما هو أكثرُ غَلَّةً مِن الكُرُومِ أضعَافًا؟. فكَتَبَ يَستَأمِرُ في العُشرِ. فكَتَبَ إليه عُمرُ: أنْ لَيسَ علَيها عُشرٌ، وقال: هِي مِن العِضَاهِ كُلُّها، فلَيسَ علَيها عُشرٌ.

(و) لا في (**طَلْعِ فُحَّالٍ**) بضَمِّ أوَّلِه، وتَشديدِ ثانِيهِ: ذَكَرُ النَّخْلِ. (**وقَصَبٍ، وخُضْرٍ**) كَلِفْتٍ، وكُرُنْبٍ، وكُسْفُرَةٍ، (**وبُقولٍ**[٣]) كَفِجْلٍ، وثُومٍ، وبَصَلٍ، وكُرَّاثٍ.

(**ووَرْسٍ، ونِيلٍ، وحِنَّاءٍ**[٤]، **وفُوَّةٍ وبَقَّمٍ**) ولا في قُطْنٍ، وكَتَّانٍ، وقِنَّبٍ.

(و) لا في (**زَهرٍ**[٥]: **كَعُصْفُرٍ وزَعْفَرَانٍ**)، ووَردٍ، ونحوِهِ. وكذا: نَحوُ تِبنٍ.

(و) لا في (**نَحوِ ذلِكَ**)، كجَرِيدِ نَخْلٍ، وخُوصِهِ ولِيفِهِ.

(**بشَرطَينِ**): مُتَعَلِّقٌ بـ«تَجِبُ»:

أحَدُهُما: (**أن يَبلُغَ**) المَكيلُ المدَّخَرُ (**نِصابًا**)؛ للخَبَرِ.

(**وقَدْرُه**)، أي: النِّصابِ (**بَعدَ تَصفِيَةِ حَبٍّ**) من قِشرِهِ وتِبنِهِ، (و) بَعدَ (**جَفَافِ ثَمرٍ، و**) جَفَافِ (**وَرَقٍ: خَمسَةُ أوْسُقٍ**): لحديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٩٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/٩٥).

(٣) في (ب): «وكرنب وفجل ونحوها ولا في بقول».

(٤) في (ب): «وحناء في الأصح».

(٥) في الأصل: «وخضر كلفت وكرنب وفجل ونحوها ولا في زهر».

مَرفوعًا: «لَيسَ فيما دُونَ خَمسَةِ أوسُقٍ صدَقَةٌ». رواهُ الجماعَةُ[١]. وهو خَاصٌ يَقضِي على كُلِّ عامٍّ ومُطلَقٍ. ولأنَّها زكَاةُ مالٍ، فاعتُبِرُ لها النِّصَابُ، كسَائِرِ الزَّكَوَاتِ.

(وهي) أي: الخَمسَةُ أوسُقٍ: (ثلاثُ مئةِ صاعٍ)؛ لأنَّ الوَسْقَ سِتُّون صَاعًا، إجماعًا؛ لنَصِّ الخَبرِ[٢].

(و) هي (بالرِّطْلِ العِرَاقِيِّ: ألْفٌ وسِتُّ مِئَةِ) رِطْلٍ؛ لأنَّ الصَّاعَ خَمسَةُ أرطالٍ وثُلُثٌ بالعِرَاقِيِّ.

(وبـ)ـالرِّطْلِ (المَصريِّ: ألفُ) رِطْلٍ (وأربَعُ مِئَةٍ وثَمانِيَةٌ وعِشرُونَ رِطْلًا، وأربَعَةُ أسبَاعِ) رِطْلٍ مصريٍّ[٣].

(وبـ)ـالرِّطْلِ (الدِّمَشْقيِّ: ثَلاثُ مِئَةِ) رِطْلٍ (واثنَانِ وأربَعُونَ رِطلًا، وسِتَّةُ أسبَاعِ) رِطْلٍ دِمَشْقيٍّ.

(وبـ)ـالرِّطْلِ (الحَلَبيِّ: مِئَتَانِ وخَمسَةٌ وثَمَانُونَ رِطلًا، وخَمسَةُ أسباعِ) رِطْلٍ حَلَبيٍّ.

(وبـ)ـالرِّطْلِ (القُدْسِيِّ: مِئتَانِ وسَبعَةٌ وخَمسُونَ رِطلًا، وسُبُعُ رِطلٍ) قُدْسيٍّ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٦)، وابن ماجه (١٧٩٣)، والنسائي (٢٤٤٤). وتقدم تخريجه (ص٢٣٥).

(٢) يشير إلى قوله: «الوسق ستون صاعًا». أخرجه أبو داود (١٥٥٩)، وابن ماجه (١٨٣٢) من حديث أبي سعيد الخدري. ضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٠٣).

(٣) سقطت: «وبالرِّطْلِ المَصريِّ: ألفُ رِطْلٍ وأربَعُ مِئَةٍ وثَمانِيَةٌ وعِشرُونَ رِطْلًا، وأربَعَةُ أسبَاعِ رِطْلٍ مصريٍّ» من (أ).

(**والأَرُزُّ، والعَلْسُ**) بفَتحِ العَينِ المهملَةِ، وسُكُونِ اللامِ وفَتحِها: نوعٌ مِن الحِنطَةِ: (**يُدَّخَرَانِ في قِشرِهِمَا**) عادَةً؛ لحِفظِهِما. (**فنِصَابُهُما مَعَهُ**) أي: القِشرِ (**ببلَدٍ خُبِرَا**) أي: الأَرُزُّ والعَلْسُ، فِيهِ (**فوُجِدَا**) بالاختِبَارِ (**يَخرجُ مِنهمَا مُصَفًّى النِّصفُ: مِثْلا ذلِكَ**) فنِصَابُ كُلٍّ مِنهما في قِشْرِهِ إذَنْ: عَشَرَةُ أَوسُقٍ. وإن زادَا، أو نَقَصَا: فبِالحِسَابِ. وإنْ شُكَّ في بلُوغِ ذلِكَ نِصابًا: خُيِّرَ مالِكٌ بينَ إخراجِ عُشْرِه احتِياطًا، وبينَ إخراجِهِ مِن قِشرِه ليَتَحقَّقَ[1] حالُه، كمَغْشُوشِ أثمانٍ.

ولا يَجوزُ تَقديرُ غَيرِهما في قِشرِهِ، ولا إخرَاجُهُ قَبلَ تَصفِيَتِه؛ لعَدَمِ دُعَاءِ الحاجَةِ إليه، ولم تَجْرِ العادَةُ به، ولا يُعلَمُ قَدرُ ما يُخرَجُ منه.

(**والوَسْقُ**) بكَسرِ الواوِ وفَتحِها، (**والصَّاعُ، والمُدُّ: مَكَاييلُ**) أَصَالَةً، (**نُقِلَت إلى الوَزْنِ**) أي: قُدِّرَت بهِ؛ (**لتُحفَظَ**) مِن الزِّيادَةِ والنَّقصِ، (**و**) لـ(**ـتُنقَلَ**) مِن الحِجَازِ إلى سائِرِ البِلادِ.

(**والمَكيلُ**) مُختَلِفٌ: فـ(**ـمِنهُ ثَقيلٌ، كأَرُزٍّ**) وتَمرٍ. (**و**) مِنهُ (**مُتَوسِّطٌ، كَبُرٍّ**) وعَدَسٍ. (**و**) مِنهُ (**خَفيفٌ، كشَعيرٍ**) وذُرَةٍ. وأكثَرُ التَّمرِ: أخَفُّ مِن الحِنطَةِ إذا كِيلَ غيرَ مَكبوسٍ.

(**والاعتِبَارُ**) مِن هذِهِ المكيلاتِ: (**بمُتَوسِّطٍ**) وهو الحِنطَةُ والعَدَسُ. (**فتَجِبُ**) الزَّكَاةُ (**في خفيفٍ**) بلَغَ نِصَابًا كَيْلًا، (**قارَبَ هذا الوَزْنَ، وإنْ لم يَبلُغْهُ**) أي: الوَزنَ؛ لأنَّه في الكَيلِ كالرَّزينِ. ولا تَجِبُ في ثَقيلٍ بلَغَهُ وَزنًا، لا كَيْلًا.

---

(١) في (ب): «لتحقق».

(**فمَن اتَّخذَ ما**) أي: مَكيلًا (**يَسَعُ صاعًا**) وتقدَّمَ تَقديرُهُ (**مِن جيِّدِ البُرِّ**) وهو الرَّزِينُ مِنهُ، المُساوِي للعَدَسِ في وَزنِه، ثمَّ كَالَ بِهِ ما شاءَ: (**عَرفَ بِهِ ما بلَغَ حَدَّ الوجُوبِ**) أي: النِّصابِ (**مِن غَيرِه**) الذي لم يَبلُغْهُ. ومَتَى شَكَّ في بلُوغِه النِّصابَ: احتَاطَ وأخرجَ، ولا تَجِبُ؛ لأنَّه الأَصلُ، فلم يَثبُت مَعَ الشَّكِّ. ذكرَه في «المغني»، وغَيرِهِ.

(**وتُضَمُّ أنواعُ الجِنسِ**) بَعضُها إلى بَعضٍ في تَكميلِ النِّصابِ (**مِن زَرعِ العَامِ الوَاحِدِ**) ولو تَعَدَّد البَلَدُ، كعَلَسٍ إلى حِنطَةٍ؛ لأنَّه نَوعٌ مِنها. وسُلْتٍ إلى شَعيرٍ؛ لأنَّه أشبَهُ الحُبُوبِ بهِ في صُورَتِه، فهُو نَوعٌ مِنهُ.

(و) مِن (**ثَمَرَتِه**) أي: العامِ الواحِدِ، كتَمْرٍ مَعْقِلِيٍّ وإبراهِيمِيٍّ، فيُضَمَّانِ في تَكميلِ النِّصابِ؛ لاتِّحادِ الجِنسِ، وكالمواشِي والأثمانِ.

(**ولو**) كانَت الثَّمَرَةُ (**ممَّا**) أي: شَجَرٍ (**يَحمِلُ في السَّنَةِ حَمْلَينِ**) فيُضَمُّ بَعضُها (**إلى بَعضٍ**)؛ لأنَّها ثَمَرَةُ عامٍ واحِدٍ، كالذُّرَةِ التي تَنبُتُ مرَّتَينِ[1]. ولأنَّ وجُودَ الحَملِ الأوَّلِ لا يَصلُحُ مانِعًا، كحَملِ الذُّرَةِ.

و(**لا**) يُضَمُّ (**جِنسٌ**) مِن زَرعٍ أو ثَمَرٍ (**إلى**) جِنسٍ (**آخَرَ**) في تَكميلِ نِصَابٍ، فلا تُضَمُّ حِنطَةٌ إلى شَعيرٍ، ولا القِطنيَّاتُ بَعضُها إلى بَعضٍ، ولا تَمرٍ إلى زَبيبٍ، ونَحوِهِ؛ لأنَّها أجناسٌ يجوزُ التَّفاضُلُ فيها، بخِلافِ الأنوَاعِ، فانقَطَعَ القِياسُ، فلم يَجُز إيجابُ زكاةٍ بالتَّحكُّمِ.

وكذا: لا يُضَمُّ زَرعُ عامٍ لعَامٍ[2] آخَرَ، ولا ثَمرَةُ عامٍ لآخَرَ، ولو اتَّحدَ

(١) في (أ)، (ب): «تَنبتُ في العَامِ مرَّتَينِ».
(٢) في (أ): «إلى عام».

الجِنسُ؛ لانفِصَالِ الثَّاني عن الأوَّلِ.

الشَّرطُ (**الثَّاني: مِلكُهُ**) أي: النِّصَابِ (**وَقت وجُوبِها**) أي: الزَّكَاةِ. ويأتي.

(**فلا تَجِبُ**) زكاةٌ (**في مُكتَسَبِ لَقَّاطٍ، و**) لا في (**أُجرَةِ حَصَّادٍ**) ونَحوِه، ولا فِيما مُلكَ بَعدَ وَقتِ الوجُوبِ[1]، بشِرَاءٍ أو إرثٍ ونَحوِهما.

(**ولا فِيما لا يُملَكُ إلَّا بأَخذٍ**) مِن المباحَاتِ، (**كبُطْمٍ، وزَعْبَلٍ**) بوَزنِ «جَعْفرٍ»: شَعيرُ الجَبَلِ، (**وبَزْرِ قَطُونَا**) بفَتحِ القافِ، وضَمِّ الطَّاءِ، ويُمَدُّ ويُقصَرُ (**ونَحوِه**) كَحَبِّ نَمَّامٍ وعَفْصٍ وأُشْنَانٍ وسُمَّاقٍ؛ لأنَّه لم[2] يَملِكْ شَيئًا مِن ذلِكَ وَقتَ الوجُوبِ، ولو نبَتَ بأرضِهِ؛ لأنَّه لا يَملِكُهُ إلا بحَوزِهِ.

(**ولا يُشترَطُ**) لوجُوبِ زَكَاةٍ: (**فِعْلُ الزَّرعِ. فيُزكِّي نِصابًا حصَلَ مِن حَبٍّ لهُ سَقَطَ**) لنَحوِ سَيلٍ أو غَيرِه، (**بـ**)ـأرضٍ (**مِلكِهِ، أو**) بأرضٍ (**مُباحَةٍ**)؛ لأنَّه مِلْكُهُ وَقتَ وجُوبِ الزَّكَاةِ.

قُلتُ: وكذا: لو سقَطَ بمَملُوكَةٍ لغَيرِه، إلَّا غاصبًا تَمَلَّكَ ربُّ أرضٍ زَرْعَهُ، على ما يأتي.

(١) في (أ): «وجوب».

(٢) في (ب): «لا».

(فَصْلٌ)

(ويَجِبُ فيما يَشرَبُ بِلا كُلفَةٍ)، ممَّا تَقَدَّمَ أنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيه، **(كـ)**ـالذي يَشرَبُ **(بعُرُوقِه)** ويُسَمَّى: بَعْلًا، **(و)** كالذي يَشرَبُ بـ**(ـغَيثٍ)** وهو الذي يُزرَعُ على المَطَرِ، **(و)** الذي يَشرَبُ بـ**(سَيْحٍ)** أي: ماءٍ جارٍ على وَجهِ الأَرضِ، كنَهرٍ وعَينٍ، **(ولو)** كانَ السَّقيُ **(بـإجرَاءِ ماءِ حُفَيرَةٍ)** حصَلَ فيها مِن نَحوِ مَطَرٍ أو نَهرٍ، **(شَرَاهُ)** أي: الماءَ، رَبُّ زَرعٍ وثَمَرٍ: **(العُشْرُ)** فاعِلُ «يجِبُ»؛ للخَبَرِ[1]، ولِنُدرَةِ هذِه المُؤْنَةِ، وهي في مِلكِ الماءِ، لا في السَّقي بهِ.

(ولا تُؤثِّرُ مُؤْنَةُ حَفرِ نَهرٍ) وقَناةٍ؛ لقِلَّتِها؛ ولأنَّه مِن جُملَةِ إحيَاءِ الأَرضِ، ولا يَتكَرَّرُ كُلَّ عامٍ.

(و) لا تُؤثِّرُ مُؤنَةُ **(تَحويلِ ماءٍ)** في سَوَاقٍ، وإصلاحِ طُرُقِه؛ لأنَّه لا بُدَّ منهُ حتَّى في السَّقي بكُلفَةٍ، فهو كحَرثِ الأَرضِ.

(و) يجِبُ فيما يَشرَبُ ممَّا تَجِبُ فيهِ **(بِهَا)** أي: بكُلفَةٍ، **(كدَوَالِي)** جَمعُ داليَةٍ: دُولابٌ تُديرُهُ البَقَرُ، أو دِلاءٌ صِغارٌ يُستَقَى[2] بها. **(و)** كـ**(ـنَواضِحَ)** جمعُ ناضِحٍ، أو ناضِحَةٍ: البَعيرُ يُستقى عَلَيه. وكناعُورَةٍ: دُولابٌ يُديرُه الماءُ. **(و)** كـ**(ـتَرقِيَةِ)** الماءِ **(بغَرْفٍ ونَحوِه: نِصفُهُ)** أي: العُشرِ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفُوعًا: «فِيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ، وفِيما سُقِي بالنَّضحِ نِصفُ

---

(١) سيأتي قريبًا.

(٢) في (ب): «يسقى».

العُشرِ». رواه أحمدُ، والبخاريُّ، والترمذيُّ[1] وصَحَّحَه، وللنَّسائيِّ وأبي داودَ وابنِ ماجَه[2]: «فِيما سقَتِ السَّماءُ والأنهارُ والعُيونُ، أو كانَ بَعْلًا، العُشرُ، وفِيما سَقَى[3] السَّواني والنَّضْحِ نِصفُ العُشْرِ». والسَّواني[4]، والنَّواضِحُ: الإبلُ يُستَقى علَيها؛ لسَقيِ الأرضِ. ولأنَّ المالَ يَحتَمِلُ مِن المواساةِ عِندَ خِفَّةِ المُؤْنَةِ ما لا يَحتَمِلُ عِندَ كَثرَتِها.

(و) يَجِبُ (**فيما يَشرَبُ بهِما**) أي: بكُلفَةٍ وغَيرِ كُلفَةٍ، (**نِصفَينِ**) أي: نِصفَ مُدَّتِه بلا كُلفَةٍ، ونِصفَها بكُلفَةٍ: (**ثَلاثَةُ أرباعِهِ**) أي: العُشرِ. نِصفُه: لنِصفِ العَامِ بلا كُلفةٍ. ورُبعُه: للآخَرِ.

(**فإن تَفَاوَتَا**) أي: السَّقيُ بكُلفَةٍ، والسَّقيُ بغَيرِها؛ بأنْ سَقَى بأحَدِهِما أكثَرَ مِن الآخَرِ: (**فالحُكمُ لأَكثَرِهِما**) أي: السَّقيَينِ، (**نَفْعًا، ونُمُوًّا**) نَصًّا. فلا اعتِبَارَ بعَدَدِ السَّقْيَاتِ؛ لأنَّ الأكثَرَ مُلحَقٌ بالكُلِّ في كَثيرٍ مِن الأحكَامِ، فكَذا هُنا.

(**فإنْ جُهِلَ**) مِقدَارُ السَّقيِ، فلم يُدْرَ أيُّهُما أكثَرُ، أو جُهِلَ الأكثَرُ نَفعًا أو نُموًّا[5]: (**فالعُشرُ**) واجِبٌ احتِياطًا؛ لأنَّ تَمامَ العُشْرِ تَعارَضَ فيهِ مُوجِبٌ

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣)، والترمذي (٦٣٩). وأخرجه أحمد (٢٣/٣١) (١٤٦٦٦) لكن من حديث جابر. وتقدم (ص٢٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٩٦)، والنسائي (٢٤٨٧)، وابن ماجه (١٨١٧) من حديث ابن عمر. وانظر: «الإرواء» (٨٠٦).

(٣) في (ب): «تسقى».

(٤) في (أ)، (ب): «السواقي» من الموطنين.

(٥) في (أ): «ونُموًّا».

ومُسقِطٌ، فغَلَبَ الموجِبُ؛ ليَخرُجَ من العُهدَةِ بيَقينٍ.

ومَن له حائِطانِ: ضُمَّا في النِّصابِ، ولِكُلٍّ حُكمُ نَفسِه في السَّقي بكُلفَةٍ وغَيرِها.

(**ويُصَدَّقُ مالِكٌ**) ادَّعَى السَّقْيَ بكُلفَةٍ وأنكَرَه ساعٍ (**فيما سَقَى بِهِ**)؛ لأنَّه أمينٌ علَيهِ بغَيرِ يمينٍ؛ لأنَّ النَّاسَ لا يُستَحلَفُونَ على صَدَقَاتِهم.

(**ووَقتُ وجُوبِ**) زَكَاةٍ (**في حَبٍّ: إذا اشتَدَّ**)؛ لأنَّ اشتِدَادَهُ حالُ صَلاحِه للأَخذِ والتَّوسيقِ والادِّخَار. (و) وَقتُ وجُوبِها (**في ثَمَرَةٍ: إذا بدَا صَلاحُها**) أي: طِيْبُ أكلِهَا، وظُهُورُ نُضجِها؛ لأنَّه وَقتُ الخَرصِ المأمُورِ بِهِ لِحفظِ الزَّكاةِ، ومَعرِفَةِ قَدرِها، فدَلَّ على تَعَلُّقِ وجُوبِها بِهِ. ولأنَّ الحبَّ والثَّمرَ في الحالَينِ يُقصَدَانِ للأكلِ والاقتِيَاتِ.

وفي نحوِ صَعْتَرٍ، ووَرَقِ سِدْرٍ: استِحقَاقُهُ أن يُؤخَذَ عادَةً.

(**فلو باعَ**) مالِكٌ (**الحَبَّ، أو الثَّمرَةَ**)، أو وهَبَهُما ونحوَهُ بَعدُ، (**أو تَلِفا**) أي: الحَبُّ والثَّمرَةُ (**بتَعَدِّيهِ**) أي المالكِ، أو تَفريطِهِ (**بَعْدَ**) الاشتِدَادِ وبُدُوِّ الصَّلاحِ: (**لم تَسقُط**) زَكَاتُه.

وكذا: لو ماتَ بَعْدُ، ولَهُ وَرَثَةٌ لم تَبلُغْ حِصَّةُ واحِدٍ مِنهُم نِصابًا، أو كانُوا مَدِينِينَ، ونَحوَه.

(**ويَصِحُّ**) ممَّن باعَ حَبًّا أو ثمرةً بَعدَ الوجُوبِ: (**اشتِرَاطُ الإخرَاجِ**) للزَّكَاةِ (**على مُشتَرٍ**)؛ للعِلمِ بها. فكَأنَّه استَثنَى قَدْرَها، ووكَّلَه في إخرَاجِه[١]. حتَّى لو تَعَذَّرت مِن مُشتَرٍ: طُولِبَ بها بائِعٌ. ويُفارِقُ ما إذا استَثنَى زَكَاةَ ماشِيَةٍ؛

---

(١) في (أ)، (ب): «إخراجِها».

للجَهَالةِ. أو اشتَرَى ما لم يَبْدُ صلاحُهُ بأصلِهِ، وشَرطَ على بائعٍ زَكَاتَه؛ لأنَّها لا تَعلَّقَ لها بالعِوَضِ الذي يَصيرُ إليهِ.

وإن باعَ الحَبَّ أو الثَّمرَةَ، أو تَلِفَا بتَعَدِّيهِ، أو تَفريطِهِ (**قبلَ**) اشتِدَادِ، وبُدُوِّ صلاحٍ: (**فلا زكاةَ**)؛ لأنَّه لم يَملِكْها وَقتَ الوجُوبِ.

وكذا: لو ماتَ قَبلُ، ولهُ وَرَثَةٌ مَدينُونَ، أو لم تَبلُغ حِصَّةُ واحِدٍ مِنهُم نِصابًا.

(**إلَّا إن قَصَدَ**) ببَيعِهِ أو إتلافِهِ قَبلَ وجُوبِها (**الفِرارَ مِنها**) أي: الزَّكاةِ، فلا تَسقُطُ. وتقدَّم.

(**وتُقبَلُ**) مِنهُ (**دَعوَى عدَمِه**) أي: الفِرارِ، بلا قَرينةٍ؛ لأنَّه الأَصلُ.

(**و**) تُقبَلُ منهُ دَعوَى (**التَّلَفِ**) للمالِ قَبلَ وجُوبِ زكاتِه؛ لأنَّه مُؤتَمنٌ عليه (**بلا يَمينٍ**)؛ لما تَقدَّم، (**ولو اتُّهِمَ**) فيه؛ لتَعَذُّرِ إقامَةِ البيِّنةِ علَيهِ.

(**إلَّا أن يَدَّعِيَه**) أي: التَّلَفَ (**بـ**)ـسَبَبٍ (**ظاهرٍ**) كحَريقٍ، وجَرَادٍ، (**فيُكَلَّفُ البيِّنَةَ عليه**) أي: أنَّ السَّبَبَ وُجِدَ؛ لإمكانِها. (**ثُمَّ يُصَدَّقُ فيما تَلِفَ**) مِن مالِه بذلِكَ، كالوَديعِ، والوكيلِ.

(**ولا تَستَقِرُّ**) زكاةُ نَحوِ حَبٍّ وثَمرٍ[1]: (**إلَّا بجَعْلٍ**) لهُ (**في جَرينٍ**): مَوضِعِ تَشمِيسِها، يُسمَّى بذلِكَ[2] بمِصْرَ والعِراقَ، (**أو بَيْدَرٍ**): هو اسمُهُ بالشَّرقِ والشَّامِ، (**أو مِسْطَاحٍ**): هو اسمُهُ بلُغَةِ آخرين، (**ونحوِها**) كالمِرْبَدِ،

(١) في الأصل: «وثمرة».

(٢) سقطت: «بذلك» في (أ).

وهو بِلُغَةِ أهلِ[١] الحِجَازِ[٢].

قال ابنُ المنذِرِ: أجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ الخارصَ إذا خَرَصَ الثَّمَرَ، ثمَّ أصابَتْهُ جائِحَةٌ قَبلَ الجُذَاذِ، فلا شَيءَ عليه. انتهى. لأنَّه في حُكمِ ما لا تَثبُتُ اليَدُ عليهِ، ولِذَلِكَ أُمِر بوَضعِ الجَوائِحِ. فإن تَلِفَ البَعضُ: فإنْ بلَغَ الباقِي نِصابًا زكَّاهُ، وإلَّا فَلا.

(ويَلزَمُ) رَبَّ مالٍ **(إخرَاجُ حَبٍّ مُصَفًّى)** مِن تِبنِه وقِشرِه، **(و)** إخرَاجُ **(ثَمرٍ يابِسًا)**؛ لحديثِ الدَّارَقُطني[٣] عن عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَهُ أن يَخرِصَ العِنَبَ زَبِيبًا، كما يُخرَصُ التَّمرُ. ولا يُسمَّى زَبِيبًا وتَمرًا حَقيقَةً إلَّا اليابِسُ. وقِيسَ الباقي علَيهِما.

ولأنَّ حالَ تَصفِيَةِ الحَبِّ وجَفَافِ الثَّمرِ حَالُ كَمالٍ ونِهايَةِ صِفَاتِ ادِّخارِه، ووَقتِ لُزُومِ الإخرَاجِ مِنهُ.

(وعِندَ الأكثَرِ) مِن الأصحابِ: يلزمُ الإخراجُ كذلِكَ **(ولو احتِيجَ إلى قَطعِ ما بَدا صَلاحُهُ قَبلَ كمَالِه؛ لضَعفِ أصله، أو)** لـ**(ـخَوفِ عطَشٍ، أو)** لـ**(ـتَحسِينِ بَقيَّةِ)** حَبٍّ، **(أو وجَبَ)** قَطعُهُ؛ **(لِكَوْنِ رُطَبِهِ لا يُتَمِّرُ)** أي: لا يَصيرُ تَمرًا، **(أو)** لكَونِ **(عِنَبِهِ لا يُزبِّبُ)** أي: لا[٤] يَصيرُ زَبيبًا، فيُخرِجُ عَنهُ تَمرًا أو زَبيبًا.

وإن قَطَعَهُ قبلَ الوجُوبِ لمصلَحَةٍ ما غَيرَ فارٍّ مِنها: فلا زكاةَ فِيهِ.

---

(١) سقطت: «أهل» من (ب).

(٢) سقطت: «كالمِرْبَدِ، وهو بِلُغَةِ أهل الحِجَازِ» من (أ).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٣٤/٢). وهو عند أبي داود (١٦٠٣)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٠٧).

(٤) سقطت: «لا» من الأصل.

(ويُعتبَرُ نِصابُهُ يابِسًا) بحَسَبِ ما يَؤُولُ إليهِ إذا جَفَّ.

وإنْ أخرَجَها مالِكٌ سُنبُلًا ورُطَبًا وعِنَبًا إلى مَن يأخُذُ الزَّكَاةَ لنَفسِه: لم يُجزِئْهُ، وكانَت نَفْلًا، كإخرَاجِ صَغيرةٍ مِن ماشِيَةٍ عن كِبَارٍ.

وإنْ أخَذَها مِنهُ سَاعٍ كذلِكَ: فقَد أسَاءَ، ويَرُدُّهُ إن بَقِيَ بحالِه. وإن تَلِفَ: رَدَّ مِثلَهُ. وإن جَفَّفَهُ وصَفَّاهُ، وكانَ قَدْرَ الواجِبِ: فقَد استَوفَاهُ. وإن كانَ دُونَهُ: أخَذَ البَاقِي. وإن زادَ: ردَّ الفَضْلَ.

(ويَحرُمُ القَطْعُ) للثَّمَرِ **(مَعَ حُضُورِ ساعٍ بلا إذنِه)**؛ لحَقِّ أهلِ الزَّكاةِ فِيها، وكَونِ السَّاعِي كالوَكيلِ عَنهُم. وتُؤخَذُ زكَاتُه بحَسَبِ الغالِب.

(و) يَحرُمُ على مُزَكٍّ ومُتَصَدِّقٍ **(شِرَاءُ زَكاتِه، أو صَدَقَتِه)** ولو مِن غَيرِ مَن[١] أخَذَها مِنهُ، **(ولا يصِحُّ)** الشِّرَاءُ؛ لحديثِ عُمرَ: لا تَشْتَرِه، ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ وإنْ أعطَاكَهُ بدِرهَمٍ، فإنَّ العائدَ في صدقتِهِ، كالعائِدِ في قَيْئِهِ. متفقٌ عليه[٢]، وحَسْمًا لمادةِ استِرجَاعِ شيءٍ مِنها حيَاءً أو طمَعًا في مِثلِها، أو خَوفًا أن لا يُعطِيَه بَعدُ.

فإنْ عادَتْ إليه بنَحوِ إرثٍ، أو وصيَّةٍ، أو هِبَةٍ، أو دَينٍ: حَلَّتْ؛ للخَبرِ[٣].

(وسُنَّ) لإمامٍ **(بَعثُ خارِصٍ)** أي: حازِرٍ يَطوفُ بالنَّخلِ والكَرْمِ، ثُمَّ يَحزُرُ قَدرَ ما علَيهِما جافًّا، **(لثَمَرَةِ نَخلٍ وكَرْمٍ بدَا صَلاحُها)** أي: الثَّمرَةِ؛ لحديثِ عائشةَ: كان النبيُّ ﷺ يبعثُ عبدَ اللَّه بنَ رواحَةَ إلى يَهُودَ؛ ليَخرُصَ علَيهِم

(١) سقطت: «من» من (أ).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠).

(٣) يشير إلى حديث بريدة عند مسلم (١١٤٩).

النَّخلَ قَبلَ أنْ يُؤكَلَ. متفقٌ عليه(١). وفي روايةٍ لأحمدَ، وأبي داودَ: لكِي يُحصي الزَّكاةَ قبلَ أنْ تُؤكلَ الثِّمَارُ، وتُفرَّقَ(٢). وخرَصَ عليه السَّلامُ على امرَأةٍ بوادِي القُرَى حَديقَةً لها. رواهُ أحمَدُ(٣). وهو اجتِهَادٌ في مَعرِفَةِ الحقِّ بغَالِبِ الظَّنِّ، فجَازَ، كتَقويمِ(٤) المُتلَفَاتِ. وممَّن كانَ يَرَى استِحبَابَهُ: أبو بَكرٍ وعُمرُ.

(**ويَكفِي**) خارِصٌ (**واحِدٌ**)؛ لأنَّه يُنَفِّذُ ما اجتَهَدَ فيهِ، كحاكِمٍ، وقائِفٍ.

(**ويُعتبرُ: كَونُه**) أي: الخارِصِ (**مُسلِمًا، أمِينًا لا يُتَّهَمُ**) بكَونِه مِن عَمُودَي نَسَبِ مَخرُوصٍ علَيهِ؛ دفعًا للرِّيبَةِ، (**خَبيرًا**) بخَرْصٍ، ولو قِنًّا؛ لأنَّ غَيرَ الخَبيرِ لا يَحصُلُ بهِ المقصُودُ، ولا يُوثَقُ بقَولِه.

(**وأُجرَتُه**) أي: الخارِصِ (**على رَبِّ المَالِ**)؛ لعَمَلِهِ في مالِه.

(**وإلَّا**) يَبعَثْ إمامٌ خارِصًا: (**فعَلَيهِ**) أي: مالِكِ نَخلٍ وكَرمٍ (**ما يَفعَلُهُ خارِصٌ**) فيَخرُصُ الثَّمرَةَ بنَفسِه، أو بثِقَةٍ عارِفٍ؛ (**لِيَعرِفَ**) قَدرَ (**ما يَجِبُ**) علَيهِ زَكَاةً (**قَبلَ تَصرُّفِه**) في الثَّمَرِ؛ لأنَّه مُستَخلَفٌ فيهِ.

وإنْ أرادَ إبقَاءَهُ إلى الجُذَاذِ والجَفَافِ: لم يَحتَجْ لخَرصٍ.

(**ولَهُ**) أي: الخارِصِ، أو رَبِّ المالِ، إنْ لم يُبعَثْ لهُ خارِصٌ: (**الخَرْصُ كَيفَ شَاءَ**) إن اتَّحَدَ النَّوعُ. فإنْ شاءَ خَرَصَ كُلَّ نَخلَةٍ أو كَرْمَةٍ على حِدَةٍ، أو

(١) لم أجده عندهما.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٤/٤٢) (٢٥٣٠٥)، وأبو داود (١٦٠٦، ٣٤١٣). وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد (١٦/٣٩) (٢٣٦٠٤) من حديث أبي حميد الساعدي، وهو عند البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٧٨٤/٤) (١٣٩٢).

(٤) في (أ): «كتقديم».

خَرَصَ الجميعَ دَفعَةً[١]؛ بأنْ يَطُوفَ بهِ وَيَنظُرَ كَمْ فيهِ رُطَبًا أو عِنَبًا، ثُمَّ ما يَجِيءُ تمرٌ أو زَبيبٌ.

(ويَجِبُ خَرْصُ) ثَمَرٍ **(مُتَنَوِّعٍ)** كُلُّ نَوعٍ على حِدَةٍ. (و) يجِبُ **(تَزكِيَتُهُ)** أي: المتَنَوِّعِ مِن ثَمَرٍ وزَرعٍ **(كُلُّ نَوعٍ على حِدَةٍ)** فيُخرِجُ عن الجيِّدِ جَيِّدًا مِنهُ، أو مِن غَيرِه. ولا يُجزِئُ عَنهُ[٢] رَدِيٌّ. ولا يُلزَمُ بإخرَاجِ جَيِّدٍ عن رَدِيءٍ.

(ولو شَقَّا) أي: خَرْصُ وتَزكِيَةُ كُلِّ نوعٍ على حِدَةٍ؛ لاختِلافِ الأنوَاعِ حالَ الجَفَافِ قِلَّةً وكثرَةً، بحَسَبِ اللَّحْمِ والماوِيَّةِ.

(ويَجِبُ تَركُهُ) أي: الخارِصِ **(لرَبِّ المَالِ الثُّلُثَ أو الرُّبُعَ، فيَجتَهِدُ)** خارِصٌ في أيِّهِما يَترُكُ **(بحَسَبِ المَصلَحَةِ)**؛ لحديثِ سَهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ[٣] مرفُوعًا: «فخُذُوا ودَعُوا[٤] الثُّلُثَ، فإن لم تَدَعُوا، فدَعُوا الرُّبُعَ». رواه أحمد، وأبو داودَ، والترمذيُّ، والنَّسائيُّ[٥]، ولِمَا يَعرِضُ للثِّمَارِ.

(فإنْ أبَى) خارِصٌ التَّركَ: **(فلِمَالِكٍ[٦] أكلُ قَدْرِ ذلِكَ)** أي: الثُّلُثِ، أو الرُّبُعِ **(مِن ثَمَرٍ)** نَصًّا، (و) يأكُلُ مالِكٌ **(مِن حَبِّ العادَةِ، وما يَحتَاجُه، ولا يُحتَسَبُ)** ذلِكَ **(عليه)** قال أحمدُ في روايةِ عَبدِ اللَّه: لا بأسَ أنْ يأكُلَ الرَّجُلُ

---

(١) في (أ): «دَفعَةً واحِدَةً».

(٢) سقطت: «عنه» من (أ).

(٣) في (أ): «خيثمة».

(٤) في (أ): «ودعوا له».

(٥) أخرجه أحمد (٢٤/٤٨٥) (١٥٧١٣)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذيُّ (٦٤٣) والنسائيُّ (٢٤٩٠). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٨١).

(٦) في (أ): «فلِرَبِّ المالِ».

مِن غَلَّتِه، بقَدرِ ما يأكُلُ هو وعِيالُهُ، ولا يُحتَسَبُ علَيهِ.

(**ويُكَمَّلُ بهِ**) أي: بما لَهُ أكْلُهُ (**النِّصابُ، إنْ لم يأكُلْهُ**)؛ لأنَّه مَوجُودٌ بخِلافِ ما لو أكَلَهُ، (**وتُؤخَذُ زَكَاةُ ما سِوَاهُ بالقِسْطِ**) فلو كانَ الثَّمَرُ كُلُّه خَمسَةَ أوسُقٍ، ولم يأكُلْ مِنهُ شَيئًا: حُسِبَ الرُّبْعُ الذي كانَ لَهُ أكلُهُ مِن النِّصابِ، فيَكْمُلُ، ويُؤخَذُ منهُ زَكَاةُ البَاقِي، وهو ثلاثَةُ أوسُقٍ وثَلاثَةُ أربَاعِ وَسْقٍ.

(**ولا يُهدِي**) رَبُّ المالِ مِن الزَّرعِ. قال أحمدُ، وقد سألَهُ المرُّوذيُّ عن فَريكِ السُّنبُلِ قَبلَ أنْ يُقْسَمَ؟ قال: لا بأسَ أن يَأكُلَ مِنهُ صاحِبُه بما يَحتَاجُ إليه. قال: فيُهدِي للقَومِ مِنهُ؟ قال: لا، حتى يُقسَمَ.

وأمَّا الثَّمَرُ، فما ترَكَهُ خارِصٌ لَهُ: صَنعَ بهِ ما شَاءَ.

(**ويُزكِّي**) رَبُّ مالٍ (**ما تَرَكَهُ خارِصٌ مِن الواجِبِ**) نصًّا؛ لأنَّه لا يَسقُطُ بتَركِ الخَارِصِ.

(و) يُزكِّي رَبُّ مَالٍ (**ما زادَ على قَولِه**) أي: الخارِصِ: إنَّه يَجِيءُ مِنهُ تمرًا أو زَبيبًا كذَا (**عِندَ جفَافٍ**)؛ لما سبَقَ.

و(**لا**) يُزَكِّي ربُّ مَالٍ (**على قَولِه**) أي: الخارِصِ (**إنْ نَقصَ**) الثَّمَرُ عَمَّا قال؛ لأنَّه لا زكاةَ علَيهِ فيما لَيسَ في مِلكِه.

وإنْ ادَّعَى غَلَطَ خارِصٍ، واحتُمِلَ: قُبِلَ قَولُه بلا يَمينٍ. وإلَّا- كغَلَطٍ نَحوَ نِصفٍ-: لم يُقبَلْ؛ لأنَّه كَذِبٌ، كدَعوَاهُ كَذِبَ خارِصٍ عَمْدًا.

وإنْ قالَ: لم يحصُلْ في يَدِي إلَّا كذَا. قُبِلَ قَولُه؛ لأنَّه قد يَتلَفُ بَعضُهُ بآفَةٍ لا يَعلَمُها.

(**وما تَلِفَ**) مِن ثَمَرٍ (**عِنبًا أو رُطَبًا، بفِعلِ مالِكِـ**ـهِمَا، (**أو**) بـ(**ـتَفريطِه: ضَمِنَ زكاتَه**) أي: التَّالِفِ (**بخَرصِهِ زَبيبًا أو تَمْرًا**) أي: بما كانَ يَجيءُ مِنهُ تمرًا أو زبيبًا لو لم يَتلَفْ؛ لأنَّ المالِكَ يلزَمُهُ تَجفيفُ الرُّطَبِ والعِنَبِ، بخِلافِ الأَجنَبيِّ لو أتلَفَهُمَا، فيَضمَنُهُ بمثلِه رُطَبًا أو عِنبًا.

وإن تَلِفَا، لا بِفِعْلِ مالكٍ، ولا بِتَفريطِهِ: سقَطَت زَكَاتُهما. وتَقَدَّمَ.

(**ولا يُخرَصُ غَيرُ نَخْلٍ وكَرْمٍ**)؛ لأنَّ النَّصَّ لم يَرِد في غَيرِهما، وثَمرَتُهما تَجتَمِعُ في العُذُوقِ والعَناقِيدِ، فيُمكِنُ إتيانُ الخَرْصِ[1] علَيها. والحاجَةُ إلى أكلِها رَطِبَةً أشدُّ من غَيرِها، فامتَنَعَ القِياسُ.

ولا خلافَ أنَّ الخَرصَ لا يَدخُلُ الحُبُوبَ.

---

(١) في (ب): «الخارص».

(فَصْلٌ)

(**والزَّكَاةُ**) في خارجٍ مِن أرضٍ مُستَعَارَةٍ: (**على مُستَعِيرٍ**) دُونَ مُعِيرٍ. (و) الزكاةُ في خارجٍ مِن أرضٍ مُؤْجَرةٍ: على (**مُستَأجِرِ**) أرضٍ (**دُونَ مالِكِـ**)ـها؛ لأنَّها زكاةُ مالٍ فكانَت على مالِكِه، كالسَّائِمَةِ، وكما لو استَأجَرَ حانُوتًا يتَّجِرُ فيهِ، ولأنَّ الزكاةَ مِن حُقُوقِ الزَّرعِ، ولذلِكَ لو لم تُزرَعْ لم تجِبْ. وتَتقدَّرُ بقَدرِ الزَّرعِ، بخِلافِ الخَراجِ، فإنَّه مِن حقُوقِ الأَرضِ على مَنْ هِي بيَدِه.

(**ومَتَى حصَدَ غاصِبُ أرضٍ زَرْعَه**) مِن أرضٍ مغصُوبَةٍ؛ بأن لم يتمَلَّكْهُ[1] ربُّها قبلَ حصَادِه: (**زكَّاهُ**) غاصِبٌ؛ لاستِقرارِ مِلكِه علَيه.

(**ويُزكِّيه**) أي: الزَّرعَ (**ربُّها**) أي: الأرضِ المغصُوبَةِ، (**إن تملَّكَهُ**) أي: الزَّرعَ (**قبلَ**) حَصْدِه، ولو بَعدَ اشتدادِه؛ لأنَّه يتمَلَّكُه بمثلِ بَذْرِه، وعِوَضِ لواحِقِه، فقد استَنَدَ مِلكُهُ إلى أوَّلِ زَرعِهِ، فكَأنَّه أخذَهُ إذَنْ.

(**ويجتَمِعُ عُشْرٌ وخَرَاجٌ: في**) أرضٍ (**خَراجِيَّةٍ**)؛ لعُمُومِ: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وحَديثِ: «فيما سقَتِ السَّماءُ العُشرُ»[2]، وغَيرِه. فالخَراجُ في رَقَبتِها، والعُشْرُ في غَلَّتِها. ولأنَّ سببَ الخَرَاجِ التَّمْكِينُ[3] مِن الانتِفَاعِ، وسَبَبَ العُشرِ وجُودُ المالِ، فجَازَ اجتِماعُهُما، كأُجرَةِ حانُوتِ المتجَرِ وزَكاتِه.

(**وهي**) أي: الأرضُ الخراجيَّةُ: ثَلاثَةُ أضربٍ:

---

(١) في (أ): «يتملك».

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٢٨، ٢٧١).

(٣) في (أ): «التَّمكُّنُ».

(**ما فُتِحَت عَنْوَةً**) أي: قَهرًا وغَلَبَةً بالسَّيفِ (**ولم تُقسَم**) بَينَ الغانِمِينَ، غَيرَ مَكَّةَ.

(و) الثَّانِيَةُ: (**ما جَلَا عَنهَا أهلُها؛ خَوفًا مِنَّا**).

(و) الثَّالِثَةُ: (**ما صُولِحُوا**) أي: أهلُها (**على أنَّها**) أي: الأرضَ. (**لَنَا، ونُقِرُّها معَهُم بالخَرَاجِ**)

ولا زكَاةَ على مَن بِيَدِه أرضٌ خَراجِيَّةٌ في قَدرِ الخراجِ، إذا لم يَكُن لَهُ مالٌ آخَرُ يُقابِلُهُ.

فإنْ كانَ في غَلَّتِها ما لا زكَاةَ فيهِ، كخَوْخٍ ومِشْمِشٍ وخَضرَاواتٍ، وفِيها زَرعٌ فيهِ الزكاةُ: جعَلَ ما لا زكَاةَ فيهِ في مُقابَلَةِ الخَرَاجِ، إن وَفَى بِهِ؛ لأنَّه أحوَطُ للفُقَراءِ، وزكَّى ما فيهِ الزكاةُ.

وإن لم يكنْ لها غَلَّةٌ[1] إلَّا ما فِيهِ الزَّكَاةُ: أدَّى الخَرَاجَ مِن غَلَّتِها، وزكَّى البَاقِي إنْ بلَغَ نصابًا.

(و) الأرضُ (**العُشْرِيَّةُ**) خَمسَةُ أضرُبٍ:

(**ما أسلَمَ أهلُها عليَها، كالمَدِينَةِ ونَحوِها**) كجُوَاثَى، مِن قُرى البَحرين.

(و) الثَّانِيَةُ: (**ما اختَطَّهُ المسلِمُون، كالبَصرَةِ**) بتَثلِيثِ البَاءِ (**ونَحوِها**) كمَدِينَةِ واسِطَ.

(و) الثَّالِثَةُ: (**ما صُولِحَ أهلُها على أنَّها**) أي: الأرضَ (**لَهُم، بخَرَاجٍ يُضرَبُ علَيهِم، كاليَمَنِ**)

---

(١) سقطت: «غلة» من (أ).

(و) الرَّابِعَةُ: **(ما فُتِحَ عَنوَةً، وقُسِمَ)** بَينَ غانِميهِ، **(كنِصفِ خَيبَرَ)**

(و) الخامِسَةُ: **(ما أقطَعَهُ الخُلَفاءُ الرَّاشِدُونَ مِن السَّوَادِ)** أي: أرضِ العِرَاقِ **(إقطَاعَ تَمليكٍ)** كالذي أقطَعَه عُثمَانُ لسَعدٍ، وابنِ مَسعُودٍ، وخَبَّابٍ، نَصًّا.

وحَمَلَه القاضي: على أنَّهم لم يَملِكُوا الأرضَ، بل أُقطِعُوا المنفَعَةَ، وأُسقِطَ الخرَاجُ عنهُم للمصلَحَةِ، أي: لأنَّها وَقفٌ، كما يأتي.

(ولأَهلِ الذِّمَّةِ: شِرَاؤهُما[1])، أي: الأرضِ الخَراجِيَّةِ والعُشرِيَّةِ؛ لأنَّهُما مالُ مُسلمٍ يَجِبُ فيهِ حَقٌّ لأهلِ الزكاةِ، فلم يُمنَع الذميُّ مِن شِرَائِه، كالسَّائِمَةِ.

ويُكرَهُ لمسلِمٍ بَيعُهُمَا، أو إجارَتُهُما، أو إعارَتُهما، أو إحدَاهُمَا: لذِمِّيٍّ؛ لإفضَائِه إلى إسقَاطِ عُشْرِ الخارجِ مِنهُما.

وشِرَاءُ الخرَاجِيَّةِ: قَبولُها بما علَيها مِن الخراجِ، ولَيسَ بَيعًا شَرعيًّا؛ لأنَّه لا يَصِحُّ فيها[2]، على المذهَبِ، إلَّا إذا باعَها الإمامُ لمصلَحَةٍ، أو غَيرُهُ وحَكَمَ به مَن يَرَاهُ.

(ولا تَصيرُ بهِ) أي: شِرَاءِ الذمِّيِّ الأَرضَ **(العُشْرِيَّةِ خَراجِيَّةً)**، كما لو اشتَرَاهَا مُسلِمٌ، أو ذِمِّيٌّ تَغلِبيٌّ.

(ولا عُشرَ علَيهم) أي: أهلِ الذمَّةِ، إذا اشتَرَوا الأرضَ العُشْرِيَّةَ أو الخَراجِيَّةَ، أو استأجَرُوهُما ونَحوه؛ لأنَّه زكَاةٌ وقُربَةٌ، ولَيسُوا[3] أهلَها[4].

---

(١) في الأصل: «شِرَاؤها».

(٢) سقطت: «فيها» من (أ).

(٣) في (أ): «وليسوا من».

(٤) في الأصل: «أهلا».

وإنْ ملَكَها تَغلِبيٌّ، وزَرَعَ أو غرَسَ فيها، وحَصَلَ ما يُزكَّى: كانَ عليهِ عُشرَان. نصًّا. يُصرَفَان مَصْرِفَ الجِزيَةِ. وإذا أسلَم: سقَطَ عنهُ أحَدُهُما، وصُرِفَ الآخَرُ مَصرِفَ الزَّكَاةِ.

(فَصْلٌ)

(و) يجِبُ (في العَسَلِ) مِن النَّحْلِ: (العُشْرُ) نَصًّا. قال(١): قد أخَذَ عُمَرُ مِنهم الزَّكاةَ. قال الأثرمُ: قُلتَ ذلِكَ على أنَّهُم يتطوَّعُونَ(٢) به؟ قال: لا، بل أُخِذَ مِنهم.

(سَواءٌ أخَذَه) أي: العسَلَ (مِن مَوَاتٍ) كرُؤُوسِ جِبَالٍ، (أو) مِن أرضٍ (مملُوكَةٍ) لَهُ، أو لِغَيرِه، عَشْرِيَّةً أو خَراجِيَّةً؛ لحديثِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُؤخَذُ في زمانِه مِن قِرَبِ العَسَلِ: مِن كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ، مِن أَوْسَطِها. رواه أبو عُبيدٍ، والأثرمُ، وابنُ ماجه(٣). ورَوى الأثرمُ، عن ابنِ أبي ذُبَابٍ(٤)، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ عُمَرَ أمرَه في العَسَلِ بالعُشْرِ.

ويُفارِقُ العَسَلُ اللَّبَنَ: بأنَّ الزَّكاةَ واجِبَةٌ في أصلِ اللَّبَنِ، وهو السَّائِمَةُ، بخِلافِ العَسَلِ. وبأنَّ العَسَلَ مأكُولٌ في العادَةِ مُتولِّدٌ مِن الشَّجَرِ؛ لأنَّ النَّحلَ يَقَعُ على نَوْرِ الشَّجَرِ، فيأكُلُه، فهو مُتولِّدٌ منه، مَكيلٌ، مُدَّخَرٌ، فأشبَهَ التَّمْرَ.

(ونِصابُه) أي: العَسَلِ: (مِئَةٌ وسِتُّونَ رِطْلًا عِراقِيَّةً) وذلِكَ: عَشَرَةُ أفرَاقٍ، نَصًّا. جَمْعَ فَرَقٍ، بفَتحِ الرَّاءِ؛ لما رَوى الجَوزَجانيُّ عن عُمرَ: أنَّ نَاسًا سأَلُوهُ

---

(١) في (ب): «قال أحمد».

(٢) في (ب): «يطوعون».

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٨٩)، وابن ماجه (١٨٢٤)، واللفظ لأبي عبيد. وصححه الألباني في «الإرواء» (٨١٠).

(٤) في الأصل: «ذياب».

فقَالوا: إنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ أقطَعَ لنَا وادِيًا باليَمَنِ فيهِ خَلايَا مِن نَحْلٍ، وإنَّا نَجدُ ناسًا يَسرِقُونها؟. فقالَ عُمَرُ: إن أدَّيتُم صَدقتَها، مِن كُلِّ عَشرَةِ أفرَاقٍ فَرَقًا، حَمَيناهَا لكُم. والفَرَقُ- مُحَرَّكًا-: سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا عِراقِيَّةً. وهو مِكيالٌ مَعرُوفٌ بالمدينةِ. ذكرَهُ الجوهريُّ سِتَّةَ أقسَاطٍ، وهي ثَلاثَةُ آصُعٍ.

(**ولا زكاةَ فيما يَنزِلُ مِن السَّماءِ على الشَّجَرِ، كالمَنِّ، والتَّرَنْجَبِيلِ، والشَّيرَخُشْكِ، ونَحوِها، كاللَّاذَنِ، وهو طَلٌّ ونَدًى يَنزِلُ على نَبْتٍ تأكُلُهُ المِعْزَى**[1]**، فتَتَعَلَّقُ تلكَ الرُّطُوبَةُ بها**) أي: المِعْزَى، (**فتُؤخَذُ**) مِنها؛ لعَدمِ النصِّ، والأصلُ عَدَمُ الوجُوبِ، أشبَهَ سائرَ المباحَاتِ مِن الصُّيُودِ وثمارِ الجِبَالِ، معَ أنَّه القِياسُ في العَسَلِ، لولا الأثَرُ فيهِ.

(**وتَضمينُ أموَالِ العُشْرِ، و**) تَضمِينُ أموالِ (**الخَرَاجِ بقَدْرٍ مَعلُومٍ: باطلٌ**) نصًّا، لأنَّه يَقتَضِي الاقتِصَارَ عليهِ في تملُّكِ ما زادَ، وغُرْمِ ما نَقَصَ. وهذا مُنافٍ لموضُوعِ العَمَالةِ وحُكمِ الأمانَةِ.

سُئلَ أحمدُ في روايةِ حَربٍ، عن تَفسيرِ حَديثِ ابنِ عُمرَ: القَبَالاتُ رِبًا.؟ قال: هو أن يتقبَّلَ القَريَةَ وفِيها العُلُوجُ والنَّخْلُ. فسَمَّاه رِبًا، أي: في حُكمِه في البُطلانِ. وعن ابنِ عباسٍ: إيَّاكُم والرِّبَا، ألَا وهي القَبَالاتُ، ألَا وهِي الذُّلُّ والصَّغارُ. والقَبيلُ: الكَفيلُ.

---

(١) في (أ) بعده: «بكَسرِ الميمِ، وهُوَ والمعْزُ واحِدٌ، وهو اسمُ جنسٍ. وواحِدُ المِعْزَى: ماعِزٌ».

(فَصْلٌ)

(**وفي المَعْدِنِ**) بكَسرِ الدَّالِ، وهو المكانُ الذي عُدِنَ بِهِ الجَوهَرُ ونحوُه، سُمِّي بهِ؛ لعُدُونِ ما أنبتَهُ اللَّهُ فيه، أي: إقامَتِه بهِ، ثُمَّ سُمِّي به الجَوهَرُ ونحوُه. وسَواءٌ المنطَبِعُ وغَيرُهُ.

(**وهو**) أي: المَعْدِنُ: (**كُلُّ مُتَولِّدٍ في الأرضِ، لا مِن جِنسِها**) أي: الأرضِ. ليَخرُجَ: التُّرَابُ، (**ولا نَباتٍ**).

(**كذهَبٍ، وفضَّةٍ، وجَوهَرٍ، وبِلَّورٍ، وعَقِيقٍ، وصُفْرٍ، ورَصاصٍ، وحَديدٍ، وكُحْلٍ، وزِرْنيخٍ، ومَغْرَةٍ، وكِبريتٍ، وزِفْتٍ، ومِلحٍ، وزِئبَقٍ، وقَارٍ، ونِفْطٍ**) بكَسرِ النُّونِ وفَتحِها، (**ونَحوِ ذلك**)، كيَاقُوتٍ، وبَنَفْشٍ[١]، وزَبَرْجَدٍ، وفَيروزَجٍ، ومُومِيَا، ويَشْمٍ.

قال أحمدُ: كُلُّ ما وقَعَ عليه اسمُ المعدِنِ ففِيهِ الزَّكَاةُ، حيثُ كان، في مِلكِه أو في البَرارِي.

وجزَمَ في «الرِّعايةِ» وغَيرِها: بأنَّ مِنهُ رُخَامًا، وبِرَامًا، وحَجَرَ مِسَنٍّ، ونَحوَها.

وحَديثُ: «لا زكاةَ في حجَرٍ»[٢]: إنْ صَحَّ، مَحمُولٌ على الأحجَارِ التي لا يُرغَبُ فيها عادَةً. قاله القاضي.

(**إذا استُخرِجَ: رُبُعُ العُشْرِ**)؛ لعُمُومِ قَولِه تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ

---

(١) في (ب): «وبلخش».

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/٢٢)، والبيهقي (٤/١٤٦) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٨٠١).

ٱلْأَرْضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. ولأنَّه مالٌ لو غَنِمَه، أخرَجَ خُمُسَه، فإذا أخرَجَهُ مِن مَعدِنٍ، وجَبتْ زكاتُه، كالذَّهَبِ والفضَّةِ.

(مِن عَينِ نَقدٍ) أي: ذهَبٍ وفِضَّةٍ، **(و)** مِن **(قِيمَةِ غَيرِهِ)** أي: النَّقدِ.

يُصرَفُ لأهلِ الزكاةِ؛ لحديثِ مالكٍ في «الموطأ»، وأبي داودَ: أنَّ النبيَّ ﷺ أقطَعَ بِلالَ بنَ الحارثِ المُزَنيَّ المعادِنَ القَبَلِيَّةَ. وهي مِن ناحِيَةِ الفُرْعِ، فتِلكَ المعادِنُ لا يُؤخَذُ مِنها إلَّا الزَّكَاةُ إلى اليَومِ(١). قال أبو عُبيدٍ: القَبَلِيَّةُ: بِلادٌ معروفَةٌ بالحِجَازِ.

(بشَرطِ: بلُوغِهِمَا) أي: النَّقدِ، وقِيمَةِ غَيرِه **(نِصَابًا، بَعدَ سَبْكٍ وتَصفِيَةٍ)** كحَبٍّ وثَمَرٍ. فلو أخرَجَ رُبعَ عُشرِ تُرابِهِ(٢) قبلَ تصفيتِه: رُدَّ(٣) إنْ كانَ باقِيًا، وإلَّا فقِيمَتُه. ويُقبَلُ قولُ آخذٍ في قَدرِه؛ لأنَّه غارِمٌ.

فإن صفَّاهُ، فكانَ قَدْرَ الواجِبِ: أجزَأَ. وإنْ زادَ: رَدَّ الزِّيادَةَ، إلَّا أنْ يَسمَحَ لهُ بها المُخرِجُ. وإنْ نَقصَ: فعَلَى المُخرِجِ. وقد ذَكرتُ ما فيهِ في «الحاشيةِ».

(ولا يُحتَسَبُ بمُؤْنَتِهِما)، أي: السَّبكِ والتَّصفِيَةِ، فيُسقِطَهَا ويزكِّي الباقِي، بل الكُلَّ.

وظاهِرُه: ولو دَينًا(٤)، كمُؤنَةِ حَصَادٍ ودِيَاسٍ. وفي كلامِهِ في «شرحه» ما

---

(١) أخرجه مالك (١/٢٤٨ - ٢٤٩)، وأبو داود (٣٠٦١) من حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٣٠).

(٢) في (أ)، (ب): «بتُرابِهِ».

(٣) في (أ): «رَدَّهُ».

(٤) في (أ): «مدينا».

ذكرتُه في «الحاشيةِ».

(ولا) يُحتَسَبُ بـ(ـمُؤنَةِ استِخرَاجِ) معدِنٍ، إن لم تَكُن دَينًا. فإن كانَت دَينًا: زكّى ما سِوَاهَا، كالخَراجِ؛ لسَبقِها الوجُوبَ.

(و) بشرطِ[١] (كَونِ مُخرِجِ) مَعْدِنٍ (مِن أهلِ الوجُوبِ) للزَّكَاةِ. فإنْ كانَ كافِرًا، أو مُكاتَبًا، أو مَدينًا يَنقُصُ بِهِ النِّصَابُ: لم تَلزَمْه، كسَائِرِ الزَّكَواتِ.

وحَديثُ: «المعدِنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمسُ»[٢]: قال القاضي وغَيرُه: أرادَ بقَولِه: «المَعدِنُ جُبَارٌ»: إذا وقَعَ على الأَجيرِ شيءٌ وهو يَعمَلُ في المَعدِنِ فقَتَلَه: لم يَلزَم المستَأجِرَ شَيءٌ.

فتَجِبُ زكاةُ المَعدِنِ بالشَّرطَينِ (ولو) استَخرَجَه (في دَفَعَاتٍ) كَثيرَةٍ (لم يُهمِلِ العَمَلَ بينَهَا) أي: الدَّفَعَاتِ، (بلا عُذْرٍ) مِن نَحوِ مرَضٍ، وسَفَرٍ، وإصلاحِ آلةٍ، واشتِغَالٍ بتُرَابٍ يُخرَجُ بينَ النَّيْلَيْنِ، أي: الإصابَتَينِ، أو هَرَبِ عَبدِهِ، ثَلاثَةَ أيَّامٍ، (أو) كانَ لهُ عُذْرٌ، ولم يُهمِلِ العَمَلَ (بَعدَ زَوالِهِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ) فإن أهمَلَهُ ثَلاثَةً فأكثَرَ بلا عُذْرٍ: فلِكُلِّ مرَّةٍ حُكمُها.

(ويَستَقِرُّ الوجُوبُ) في زكاةِ مَعدِنٍ (بـإحرَازِهِ)، فلا تَسقُطُ بتَلَفِه بَعدُ مُطلَقًا. وقَبلَهُ، بلا فِعلِه ولا تَفريطِه: تَسقُطُ.

(فما باعَه) مِن مُحرَزٍ مِن مَعدِنٍ (تُرَابًا) بلا تَصفِيَةٍ، وبلَغَ نِصَابًا، ولو بالضَّمِّ: (زكَّاهُ، كتُرَابِ صاغَةٍ)

ويَصِحُّ بَيعُ تُرَابِ مَعدِنٍ بغَيرِ جِنسِه، وإنْ استَتَرَ المقصُودُ منه؛ لأنَّه بأَصلِ

---

(١) في (أ): «ويشترط».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة.

الخِلقَةِ، فهو كبَيعِ نَحوِ لَوزٍ في قِشْرِه.

وقِيسَ علَيه: تُرَابُ صاغَةٍ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ تَمييزُهُ عن تُرابِه إلَّا في ثاني الحَالِ بكُلفَةٍ ومشقَّةٍ. ولذلك احتُمِلَتْ جَهَالَةُ أخلاطِ[١] المركَّبَاتِ مِن مَعاجِينَ ونَحوِها، ونَحوِ أساسَاتِ الحِيطَانِ.

(و) المعدِنُ (**الجامِدُ المُخرَجُ من**) أرضٍ (**مَملُوكَةٍ: لِرَبِّها**) أي: الأرضِ. أخرَجَه هو أو غَيرُه؛ لأنَّه مَلَكَهُ بملِكِ الأَرضِ، (**لكِنْ لا تَلزَمُه زَكاتُهُ حتَّى يَصِلَ إلى يَدِهِ**)، كمَدفُونٍ مَنسِيٍّ.

والجَاري الذي لهُ مادَّةٌ لا تَنقَطِعُ: لمُستَخرِجِه.

(**ولا تتَكَرَّرُ زكاةُ مُعَشَّرَاتٍ**)؛ لأنَّها غَيرُ مُرصَدَةٍ للنَّمَاءِ، فهِيَ كعَرْضِ القُنيَةِ، بل أوْلَى؛ لنَقصِها بنَحوِ أكلٍ.

(**ولا**) تتَكَرَّرُ أيضًا زَكَاةُ (**مَعدِنٍ**)؛ لأنَّه عَرْضٌ مُستَفَادٌ مِن الأرضِ، أشبَهَ المُعَشَّراتِ (**غَيرِ نَقدٍ**) فتتَكَرَّرُ زكاتُه؛ لأنَّه مُعَدٌّ للنَّمَاءِ، كالمواشِي.

(**ولا يُضَمُّ جِنسٌ**) مِن مَعادِنَ، (**إلى**) جِنسٍ (**آخرَ، في تَكميلِ نِصَابٍ**)، كبقيَّةِ الأموالِ، (**غَيرُهُ**) أي: النَّقدِ، فيُضَمُّ ذَهَبٌ إلى فِضَّةٍ، مِن مَعدِنٍ وغَيرِه؛ لما يأتي في البابِ بعدَه.

(**ويُضَمُّ ما تَعَدَّدَتْ مَعادِنُه**) أي: أماكِنُ استخراجِه، (**واتَّحَدَ جِنسُهُ**) وإن اختَلَفَت أنواعُه، كزرعِ جِنسٍ واحِدٍ في أماكِنَ.

(**ولا زَكاةَ في مِسْكٍ وزَبَادٍ، ولا**) في (**مُخرَجٍ مِن بَحرٍ، كسَمَكٍ ولُؤلُؤٍ ومَرجَانٍ**). مِن خَواصِّه: أنَّ النَّظَرَ إليه يَشرَحُ الصَّدرَ، ويُفرِحُ القَلبَ.

---

(١) في (أ): «اختِلاطِ».

(و) لا في (عَنبَرٍ، ونحوِه) ولو بلغَ نِصابًا؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الوجوبِ. وكان العَنبرُ وغَيرُه يُوجَدُ في عَهدِه عليه السَّلامُ، وعَهدِ خُلفَائِه[1]، ولم يُنقَلْ عنهُ ولا عَنهُم فيهِ سُنَّةٌ، فوجَبَ البَقَاءُ على الأَصلِ.

(١) في (أ): «خلفائه من بعده».

(فَصْلٌ)

(الرِّكَازُ: **الكَنزُ مِن دِفْنِ الجاهِلِيَّةِ**) بكَسرِ الدَّالِ، أي: دَفينِهم، (أو) **دِفْنِ** (**مَن تقدَّمَ مِن كُفَّارٍ في الجُملَةِ**) سُمِّي بهِ؛ مِن الرُّكُوزِ، أي: التَّغييبِ، ومِنهُ رَكَزتُ الرُّمْحَ، إذا غيَّبتَ أسفَلَهُ في الأَرضِ، ومِنهُ الرِّكْزُ: الصَّوتُ الخَفِيُّ.

ويُلحَقُ بالدِّفْنِ: ما وُجِدَ على وَجهِ الأَرضِ، ويأتي.

(**عليه**) كُلِّهِ (**أو علَى بَعضِهِ: عَلامَةُ كُفْرٍ فقَط**) أي: لا عَلامَةُ إسلامٍ.

(**وفِيهِ**) أي: الرِّكَازِ إذا وُجِدَ (**ولو**) كانَ (**قَليلًا، أو عَرْضًا: الخُمُسُ**) على واجِدِه، مِن مُسلِمٍ وذِمِّيٍّ، وكَبيرٍ وصَغيرٍ، وحُرٍّ ومُكاتَبٍ، وعاقِلٍ ومَجنُونٍ؛ لعُمُومِ حديثِ أبي هريرةَ مَرفُوعًا: «وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ». متفقٌ عليه[1].

ويجوزُ إخراجُه مِنهُ ومِن غَيرِه.

(**يُصرَفُ**) أي: يَصرِفُهُ الإمامُ. ولِوَاجِدِه أيضًا تَفرِقَتُهُ بنَفسِه: (**مَصرِفَ الفَيْءِ المُطْلَقِ للمَصالِحِ كُلِّها**) نَصًّا؛ لما روَى أبو عُبيدٍ بإسنادِهِ عن الشَّعبيِّ: أنَّ رجُلًا وَجدَ ألفَ دِينارٍ مَدفُونَةً خارِجَ المدينَةِ، فأتَى بها عُمَرَ بنَ الخطَّابِ، فأخَذَ مِنها مِئَتَي دِينَارٍ، ودفَعَ إلى الرَّجُلِ بَقِيَّتَها. وجَعَلَ عُمَرُ يَقْسِمُ المئتَينِ بَينَ مَن حضَرَه مِن المسلِمين، إلى أنْ فَضَلَ مِنها فَضْلَةٌ، فقالَ: أينَ صاحِبُ الدَّنانيرِ؟ فقامَ إليه، فقالَ عمرُ: خُذْ هذِهِ الدَّنانيرَ فهِيَ لَكَ.

ولو كانَ الخُمُسُ زكاةً؛ لخَصَّ بهِ أهلَ الزَّكَاةِ. ولأنَّه يَجِبُ على الذمِّيِّ، وليسَ مِن أهلِها.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٨٨).

وللإمامِ: رَدُّ خُمُسِ الرِّكَازِ، أو بعضِه، لوَاجِدِه بَعدَ قَبضِه، وتركُه لَهُ قَبلَ قَبضِه، كالخَراجِ؛ لأنَّه فيءٌ.

(**وباقِيهِ**) أي: الرِّكَازِ (**لوَاجِدِه**)؛ للخَبَرِ، (**ولو**) كانَ (**أجيرًا**) لنَحوِ نَقضِ حائِطٍ، أو حَفْرِ بِئرٍ، (**لا**) إنْ كانَ أجيرًا (**لطَلَبِه**) أي: الرِّكَازِ، فيَكونُ للمُستَأجِرِ؛ لأنَّ الواجِدَ نائِبُهُ فيهِ.

(**أو مُكاتَبًا، أو مُستَأمَنًا**) فبَاقِي ما وجَدَهُ لَهُ. وإنْ كانَ قِنًّا: فلِسَيِّدِه.

وسَواءٌ وجَدَه: (**بدَارِنا مدفُونًا بمَواتٍ، أو شارعٍ، أو**) في (**أرضٍ مُنْتَقِلةٍ إليه**) أي: الواجِدِ[1] ببَيعٍ أو هِبَةٍ، ونَحوِهما، ولم يَدَّعِهِ مُنتَقِلَةٌ عَنهُ (**أو**) في أرضٍ (**لا يُعلَمُ مالِكُها، أو عُلِم**) مالِكُها (**ولم يَدَّعِه**) أي: الرِّكَازَ؛ لأنَّه ليسَ مِن أجزاءِ الأرضِ، بل مُودَعٌ فيها، أشبَهَ الصَّيدَ يَملِكُهُ آخِذُهُ. (**ومتَى ادَّعاهُ**) أي: الرِّكازَ مالِكُ أرضٍ، (**أو**) ادَّعَاهُ (**مَن انتقَلَتِ**) الأَرضُ (**عنهُ، بلا بيِّنَةٍ، ولا وَصفٍ**) للرِّكَازِ: (**حَلَفَ وأخَذَهُ**) أي: الرِّكَازَ؛ لأنَّ يدَ مالكِ الأَرضِ على الرِّكَازِ، ويَدَ مَن انتَقَلَت عَنهُ الأَرضُ كانَت علَيهِ؛ بكَونها على مَحَلِّهِ. ويَغرَمُ واجِدُهُ خُمسَهُ، إنْ أخْرَجَه اختيارًا.

(**أو ظاهِرًا**)؛ بأنْ وجدَهُ على ظَهْرِ[2] الأَرضِ (**بطَريقٍ غيرِ مَسلُوكٍ**)، فإنْ كانَ ظاهِرًا بطَريقٍ مسلُوكٍ: فلُقَطَةٌ.

(**أو**) وجدَهُ ظاهِرًا بـ(**ـخَربَةٍ بدَارِ إسلامٍ، أو**) بدَارِ (**عَهْدٍ، أو**) بدَارِ (**حَرْبٍ، وقَدَرَ**) واجِدُهُ (**علَيهِ وحدَه، أو**) قدَرَ عليهِ (**بجَماعةٍ لا مَنعَةَ لهُم**) أي:

---

(١) في (أ): «إلى الواجِدِ».

(٢) في (ب): «وجه».

لا قُوَّةَ لهم على دَفعِ العَدُوِّ عَنهُم؛ لأنَّ المالكَ لا حُرمَةَ لهُ، أشبَهَ ما لو وجَدَه بمَوَاتٍ. فإنْ قدَرَ عليهِ، أو على مَعْدِنٍ بدَارِ حَربٍ بجمَاعَةٍ لهُم مَنَعَةٌ: كان كالغَنيمَةِ؛ لأنَّ قُوَّتَهم أَوصَلَتْهم إليه. فيُخَمَّسُ المعدِنُ أيضًا بعدَ إخراجِ رُبْعِ عُشرِه.

(**وما**) وجِدَ، كمَا تَقَدَّمَ(١)، و(**خلا مِن علامَةِ**) كُفَّارٍ، كأسمَاءِ مُلُوكِهم أو صُورِهم، أو صُوَرِ أصنامِهم أو صُلبَانِهم، ونَحوِها، (**أوْ كانَ على شَيءٍ مِنهُ عَلامَةُ المُسلِمِينَ، فـ**)ـهُو (**لُقَطَةٌ**)؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّه مالُ مُسلِمٍ، لم يُعلَمْ زوالُ مِلكِه، وتَغليبًا لحُكمِ دارِ الإسلامِ.

(**ووَاجِدُها**) أي: اللُّقَطَةِ (**في**) أرضٍ (**مَملُوكَةٍ: أحَقُّ**) بها (**مِن مالِكِ**) أرضٍ، فيُعرِّفُها، ثم يَملِكُهَا. (**ورَبُّها**) أي: الأرضِ المملُوكَةِ: (**أحَقُّ بركَازٍ ولُقَطَةٍ**) بِهَا (**مِن واجِدٍ مُتعَدٍّ بدُخُولِه**) فيها.

(**وإذا تداعَى دَفينَةً بدَارٍ: مُؤْجِرُها ومُستَأجِرُها**) ومِثلُهُما: مُعِيرٌ ومُستَعِيرٌ: (**فـ**)ـهي (**لواصِفِها**)؛ لوجُوبِ دَفعِ اللُّقَطَةِ لمنْ وصَفَها (**بيَمِينِه**)؛ لاحتِمَالِ صِدقِ الآخَرِ في دَعوَاهَا. فإنْ لم تُوصَفْ: فقَولُ مُكتَرٍ أو مُستَعيرٍ بيَمينِهِ؛ لتَرْجِيحِهِ(٢) باليَدِ.

---

(١) في (ب): «وجده مما تقدم».

(٢) في (أ): «لتَرَجُّحِهِ».

(بابُ : زكَاةُ الأثمَانِ)

جمعُ ثَمَنٍ، (وهي: الذَّهَبُ والفِضَّةُ) فالفُلُوسُ، ولو رائِجَةً: عرُوضٌ.

أي: القَدْرُ الواجِبُ فِيهِمَا: (رُبعُ عُشْرِهِمَا)؛ للأخبَارِ.

ووجُوبُ الزكاةِ فِيهِمَا: بالكِتَابِ، والسنَّةِ، والإجماعِ. بشَرطِ: بُلُوغِهِمَا نِصَابًا.

(وأقَلُّ نِصَابِ ذهَبٍ: عِشرُونَ مِثقَالًا)؛ لحديثِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّه مَرفُوعًا: «ليسَ في أقَلَّ مِن عِشْرينَ مِثْقالًا مِن الذَّهَبِ، ولا في أقَلَّ مِن مِئَتَي دِرهَمٍ صَدَقَةٌ». رواه أبو عُبيدٍ[1].

(وهي) أي: العِشرُونَ مِثقَالًا: (ثَمانِيَةٌ وعِشرُونَ دِرهمًا وأربَعَةُ أسباعِ دِرهَمٍ إسلاميٍّ) إذ المِثقَالُ: دِرهَمٌ وثَلاثَةُ أسباعِ دِرهَمٍ، كما يأتي.

(و) هِي بالدَّنَانيرِ: (خَمسَةٌ وعِشرُونَ) دِينَارًا (وسُبُعَا دِينَارٍ وتُسْعُه) أي: الدِّينَارِ، (بـ)ـالدِّينَارِ (الذي زِنَتُهُ دِرهَمٌ وثُمنُ) دِرهَمٍ، (على التَّحديدِ) وتقدَّمَ: أنَّ نصابَ الأثمانِ تَقريبٌ، يُعفَى فيهِ عن نحوِ حَبَّةٍ وحَبَّتَينِ.

(والمِثقَالُ: دِرهَمٌ وثَلاثَةُ أسبَاعِ دِرهَمٍ) إسلاميٌّ.

(و) المثقَالُ (بالدَّوانِقِ: ثَمانيةٌ وأربَعَةُ أسبَاعٍ) دانقٍ.

(و) المثقَالُ (بالشَّعيرِ المُتَوسِّطِ: ثِنْتانِ وسَبعُونَ حَبَّةً)

(والدِّرهَمُ) الإسلاميُّ، نِسبَتُهُ للمثقالِ: (نِصفُ مِثقَالٍ وخُمُسُهُ) فالعَشرَةُ مِن الدَّراهِمِ: سَبعَةُ مَثاقِيلَ.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١١٣). وصححه الألباني في «الإرواء» (٨١٥).

(و) الدِّرهَمُ بالدَّوانِقِ: (سِتَّةُ دوانِقَ. وهي) أي: الستَّةُ دَوانِقَ: (خمسُونَ) حَبَّةَ شَعيرٍ (وخُمُسَا حَبَّةٍ) شَعيرٍ، وذلك ستَّةَ عشَرَ حبَّةَ خَرنُوبٍ. (والدَّانِقُ: ثَمَانُ حَبَّاتٍ) شَعيرٍ (وخُمُسَانِ) مِن حبَّةٍ مِنهُ.

(وأقَلُّ نِصَابِ فِضَّةٍ: مِئتَا دِرهَمٍ) إسلاميٍّ، إجماعًا؛ لحديثِ: «ليسَ فيما دُونَ خَمسِ أواقٍ صدَقَةٌ». متفقٌ عليه[1]. والأُوقِيَّةُ: أربعُونَ دِرهمًا.

(وتُرَدُّ الدَّراهِمُ الخُراسَانِيَّةُ، وهي دانِقٌ أو نَحوُهُ) إلى الدِّرهَمِ الإسلاميِّ.

(و) تُرَدُّ الدَّراهِمُ (اليَمَنِيَّةُ، وهي: دانِقَانِ ونِصفٌ) إلى الدِّرهَمِ الإسلاميِّ.

(و) تُرَدُّ الدَّراهِمُ (الطَّبرِيَّةُ) نِسبَةً إلى طَبَرِيَّةِ الشَّامِ، بلَدٌ معرُوفٌ، (وهي: أربَعَةُ) دَوانِقَ، إلى الدِّرهَمِ الإسلاميِّ.

(و) تُرَدُّ الدَّراهِمُ (البَغْلِيَّةُ) نِسبَةً إلى مَلِكٍ يُسَمَّى: رأسَ البَغلِ، (وتُسمَّى: السَّودَاءَ، وهي: ثمانِيَةُ) دَوانِقَ، (إلى الدِّرهَمِ الإسلاميِّ) قال في «شرح مسلم»: قال أصحَابُنَا: أجمَعَ أهلُ العَصْرِ الأوَّلِ على هذا التَّقديرِ: أنَّ الدِّرهَمَ سِتَّةُ دوانِقَ. ولم تتغيَّرْ المثاقيلُ في الجاهليَّةِ والإسلامِ.

(ويُزَكَّى مَغشُوشٌ) ذهَبٍ أو فِضَّةٍ (بلَغَ خالِصُهُ نِصَابًا) نصًّا، وإلا فَلا.

ويُكرَهُ: ضَربُ نَقدٍ مغشُوشٍ، واتِّخاذُهُ. نصًّا، والضَّربُ لغَيرِ السُّلطَانِ. قاله ابنُ تميم.

(فإنْ شَكَّ فيهِ) أي: بُلُوغِ[2] مَغشُوشٍ نِصابًا: (سَبَكَهُ) أي: المغشُوشَ؛ ليَعلَمَ خالِصَه، (أو استَظهَرَ) أي: احتَاطَ، (فأخرَجَ) عن مغشُوشٍ (ما يُجزِئُهُ)

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٣٥).

(٢) في (أ): «أي: في بُلُوغِ».

إخراجُهُ عنهُ (**بيقينٍ**)؛ لتبرأَ ذِمَّتُهُ. والأفضلُ: إخراجُهُ عنهُ ما لا غِشَّ فيه. وإنْ أخرجَ من عَينِه ما تيَقَّنَ أنَّ فيهِ قَدرَ الزَّكاةِ: أجزأَه. وإن ادَّعَى رَبُّ مالٍ عِلْمَ غِشِّهِ(١)، أو أنَّه استظهَرَ وأخرجَ الفَرضَ: قُبِلَ بلا يَمينٍ.

(**ويُزكَّى غِشٌّ**) مِن نَقدٍ (**بَلَغَ بضَمٍّ**) إلى غَيرِهِ (**نِصَابًا**). فأربَعُ مِئَةٍ ذَهَبٌ فيها مِئَةٌ فِضَّةٌ، وعِندَهُ مئةٌ فِضَّةٌ: يزكِّي المئةَ الغِشَّ؛ لأنها بلَغَت نِصابًا بضَمِّها إلى المئةِ الأُخرَى. وكذا: لو لم يكُن عِندَهُ فِضَّةٌ؛ لأنَّها تُضَمُّ إلى الذَّهَبِ.

(أو) بلَغَ نِصابًا (**بدُونِه**) أي: الضَّمِّ (**كخَمسِ مِئَةِ دِرهَمٍ، فيها ذهَبٌ ثَلاثُ مِئَةٍ**، و) فِيها (**فِضَّةٌ مِئَتَانِ**): فيُزَكِّي المئتَينِ(٢) الغِشَّ؛ لأنَّها نصابٌ بنَفسِها.

(**وإن شَكَّ مِن أيِّهِمَا**) أي: الذَّهَبِ والفِضَّةِ (**الثَّلاثُ مِئَةٍ**) دِرهَمٍ: (**استَظهَرَ، فجعَلَها ذهَبًا**) فيُخرِجُ زكاةَ الثَّلاثِ مِئَةِ دِرهَمٍ ذَهَبًا، ومِئَتي دِرهَمٍ فِضَّةً؛ احتياطًا.

(**وإن زادَتْ قِيمَةُ مَغشُوشٍ بصَنَعَةِ الغِشِّ، وفيه**) أي: المغشُوشِ (**نِصابٌ**) مِن أحدِ النَّقدَينِ، أو منهُما: (**أخرَجَ رُبعَ عُشرِه**) أي: المغشُوشِ. فعِشرُونَ مِثقَالًا غُشَّتْ، فصارَت تُساوِي اثنَينِ وعِشرِينَ مِثقالًا: أخرجَ عنها رُبعَ العُشرِ ممَّا(٣) قِيمَتُه كقِيمَتِها، كما يُخرَجُ عن الجيِّدِ الصَّحيحِ، بحيثُ لا يَنقُصُ عن قِيمَتِه، (**كحُليِّ الكِراءِ إذا زادَت قِيمَتُهُ بصِناعَتِه**)، فيُعتَبَرُ في الإخراجِ بقِيمَتِه كعَرْضِ التِّجارَةِ.

---

(١) في (أ): «غش».

(٢) في (ب): «المائتين درهم».

(٣) في (أ): «فيما».

وإن لم يكُن في المغشُوشِ نِصَابٌ: فلا زكاةَ فيه؛ لأنَّ زيادَةَ قِيمَةِ النَّقدِ بالصِّناعَةِ والضَّربِ، فلا تُعتَبَرُ في النِّصابِ، إن لم يكُن للتِّجارَةِ.

(ويُعرَفُ غِشُّهُ) أي: الذَّهَبِ المغشُوشِ بفِضَّةٍ: **(بوَضعِ ذهَبٍ خالِصٍ وَزْنَهُ)** أي: المغشُوشِ، **(بماءٍ)** أي: فِيهِ، **(في إنَاءٍ، أسفَلُهُ)** أي: الإنَاءِ **(كأعلاهُ)** قَدْرًا، ثمَّ يُرفَعُ الذَّهَبُ، **(ثمَّ)** يُوضَعُ **(فِضَّةٌ)** خالِصَةٌ **(وَزْنَه)** أي: المغشُوشِ، **(وهي)** أي: الفِضَّةُ، **(أضخَمُ)** من الذَّهَبِ، أي: أغلَظُ، **(ثمَّ)** تُرفَعُ، ثُمَّ يُوضَعُ **(مغشُوشٌ)** ثمَّ يُرفَعُ، **(ويُعلِّمُ عِندَ)** وضعِ **(كُلٍّ)** مِن ذهَبٍ، وفِضَّةٍ، ومغشُوشٍ **(عُلُوَّ الماءِ)** في الإناءِ، والأَوْلى كَونُهُ ضَيِّقًا؛ ليُظهِرَ ذلِكَ، **(فإن تنصَّفَت بينَهُما)** أي: علامَتَي الذَّهَبِ والفِضَّةِ، **(علامَةُ مَغشُوشٍ: فنِصفُه)** أي: المغشُوشِ **(ذهَبٌ، ونِصفُهُ فِضَّةٌ، ومعَ زِيادَةٍ أو نَقصٍ)** عن ذلِكَ: **(بحِسَابِه)** أي: الزيادةِ والنَّقصِ.

(فَصْلٌ)

(ويُخرِجُ) مُزكٍّ **(عن جيِّدٍ صَحيحٍ)** مِن ذهَبٍ أو فِضَّةٍ: مِن نَوعِه، كالماشيَةِ؛ لوجُوبِ الزكاةِ في عَينِه. فلا يُجزِئُ أدنَى عن أعلَى، إلا مَعَ الفَضْلِ.

(و) يُخرِجُ عن **(رَدِيءٍ)** مِن ذهَبٍ أو فِضَّةٍ: **(مِن نَوعِه)**؛ لأنَّ الزكاةَ مُواسَاةٌ، فلا يلزَمُه إخرَاجُ أعلَى ممَّا وجَبَت[1] فِيه.

(و) إنْ اختَلَفَت أنواعُ مُزكًّى: أخرَجَ **(مِن كُلِّ نَوعٍ بحِصَّتِه)**؛ لأنَّه الواجِبُ، شَقَّ أو لم يَشُقَّ، **(والأفضَلُ)**: الإخرَاجُ **(مِن الأعلَى)** الأجوَدِ؛ لأنَّه زيادَةُ خَيرٍ للفُقَرَاءِ.

(ويُجزِئُ) إخرَاجُ **(رَدِيءٍ عن أعلَى)** معَ الفَضْلِ، كدِينَارٍ ونِصفٍ مِن الرَّدِيءِ عن دِينارٍ جيِّدٍ، معَ تساوِي القِيمَةِ. نصًّا؛ لأنَّ الرِّبَا لا يَجري بَينَ العَبدِ ورَبِّه، كما لا يَجري بينَ العَبدِ وسيِّدِه.

(و) يُجزِئُ **(مُكَسَّرٌ)** مِن ذهَبٍ أو فِضَّةٍ **(عن صَحيحٍ)** مِنهُما، معَ الفَضلِ.

(و) يُجزِئُ **(مَغشُوشٌ عن)** خالِصٍ **(جَيِّدٍ)**، معَ الفَضْلِ.

(و) تُجزِئُ دَرَاهِمُ **(سُودٌ عن)** دَرَاهِمَ **(بِيضٍ، مع الفَضْلِ)** نَصًّا؛ لأنَّه أدَّى الواجِبَ قِيمَةً وقَدْرًا، كما لو أخرَجَ مِن عَينِه.

(و) يُجزِئُ **(قَليلُ القِيمَةِ عن كَثيرِها)** أي: القِيمَةِ، مِن نَوعِه، **(مع)** اتِّفاقِ **(الوَزنِ)**؛ لتَعَلُّقِ الوجُوبِ بالنَّوعِ، وقد أُخرِجَ مِنهُ.

---

(١) في (أ): «وجب».

ولا يُجزِئُ أعلَى مِن واجِبٍ بالقِيمَةِ دُونَ الوَزنِ، فلو وجَبَ نِصفُ دِينَارٍ رَديءٍ، فأخرَجَ عنهُ ثُلُثَ جيِّدٍ يُساوِيهِ قِيمَةً: لم يُجْزِئه؛ لمخالَفَةِ النَّصِّ، فيُخرِجُ أيضًا سُدُسًا.

(**ويُضَمُّ أحدُ النَّقدَينِ إلى الآخَرِ بالأجزَاءِ، في تكميلِ النِّصابِ**)؛ لأنَّ زَكَاتَهما ومَقاصِدَهُما مُتَّفِقَةٌ، ولأنَّ أحَدَهُما يُضَمُّ إلى ما يُضَمُّ إليهِ الآخَرُ، فضُمَّ إلى الآخَرِ، كأنوَاعِ الجِنسِ. فمَن مَلَكَ عَشرَةَ مَثاقِيلَ ذهَبًا، ومِئةَ دِرهَمٍ فِضَّةً: زكَّاهما.

ولو مَلَكَ مئةَ دِرهَمٍ وتِسعَةَ مَثاقِيلَ تُساوِي مِئَةَ دِرهَمٍ: لم تجِبْ؛ لأنَّ ما لا يُقَوَّمُ لو انفرَدَ، لا يُقَوَّمُ[1] معَ غَيرِه، كالحُبُوبِ والثِّمارِ.

(**ويُخرَجُ**) أحدُ النَّقدَينِ (**عنهُ**) أي: الآخَرِ، فيُخرَجُ ذهَبٌ عن فِضَّةٍ، وعَكسُه، بالقِيمَةِ؛ لاشتِرَاكِهما في المقصُودِ مِن الثَّمَنيَّةِ، والتوسُّلِ[2] إلى المقاصِدِ، فهو كإخرَاجِ مُكَسَّرةٍ عن صِحَاحٍ، بخِلافِ سائرِ الأجنَاسِ؛ لاختِلافِ مَقَاصِدِها، ولأنَّه أرفَقُ بالمُعطِي والآخِذِ، ولِئلا يُحتَاجَ إلى التَّشقيصِ والمشارَكَةِ، أو بَيعِ أحَدِهما نَصيبَه مِن الآخَرِ في زكَاةِ ما دُونَ أربَعِينَ دِينَارًا.

وإن اختَارَ مالِكٌ الدَّفعَ مِن الجِنسِ، وأبَاهُ فَقيرٌ؛ لضَرَرٍ يلحَقُهُ في أخذِهِ: لم يَلزَم مالِكًا إجابَتُه؛ لأنَّه أدَّى فَرضَه، فلم يُكَلَّفْ سِوَاهُ.

(و) يُضَمُّ (**جيِّدُ كُلِّ جِنسٍ ومَضرُوبُهُ إلى رَدِيئِهِ وتِبْرِه**) كأنوَاعِ المواشِي،

---

(١) في (أ): «لم يقوم».

(٢) في (أ): «والتوصل».

والزُّرُوعِ والثِّمَارِ، بل أَوْلى هُنا.

(و) تُضَمُّ (**قِيمَةُ عُرُوضِ تِجارَةٍ إلى أحَدِ ذلِكَ**) المذكُورِ مِن ذهَبٍ أو فِضَّةٍ، (و) تُضَمُّ إلى (**جَميعِه**). فمَنْ مَلَكَ عَشَرَةَ مثاقِيلَ وعُرُوضَ تجارَةٍ تُساوِي عَشرةً أيضًا، أو مِئةَ دِرهَمٍ وعُروضًا تُساوِي مئةً أُخرى: ضَمَّهُما وزَكَّاهُما. أو مَلَكَ خمسَةَ مثاقِيلَ ومِئةَ دِرهَمٍ وعُروضَ تِجارَةٍ تُساوِي خمسَةَ مَثاقِيلَ: ضَمَّ الكُلَّ وزَكَّاهُ، فأخرَجَ رُبْعَ العُشرِ مِن أيِّ نَقدٍ شاءَ؛ لأَنَّ العُروضَ تُقوَّمُ بكُلٍّ مِن النَّقدَينِ، فترجِعُ إليهِمَا. ولا يُجزِئُ إخرَاجُ فُلُوسٍ؛ لأَنَّها عَرْضٌ لا نَقْدٌ.

(فَصْلٌ)

(ولا زكَاةَ في حُلِيٍّ مُباحٍ، مُعَدٍّ لاستِعمَالٍ، أو إعارَةٍ) وإن لم يَستَعمِلْهُ أو يُعِرْهُ؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعًا: «ليسَ في الحُليِّ زكاةٌ»، رواهُ الطَّبَرِيُّ[١]. وهو قولُ أنسٍ، وجابرٍ، وابنِ عمرَ، وعائشَةَ، وأسماءَ أختِها. ولأنَّه عُدِلَ بهِ عن جِهَةِ الاستِرباحِ إلى استعمَالٍ مُباحٍ، أشبَهَ ثِيَابَ البِذْلَةِ، وعَبيدَ الخِدمَةِ.

(ولو) كانَ الحُليُّ (لِمَن يَحرُمُ علَيهِ)، كرجُلٍ اتَّخذَ حُليَّ نِسَاءٍ[٢] لإعارَتِهِنَّ، وامرَأةٍ اتَّخذَت حُليَّ رجَالٍ لإعارَتِهم.

وحديثُ: «في الرِّقَةِ رُبعُ العُشرِ»[٣] لا يُعارِضُهُ؛ لأنَّ الرِّقَّةَ هي: الدَّرَاهِمُ المضرُوبَةُ. أو مَخصُوصٌ بغَيرِ الحُليِّ؛ لما تقدَّمَ.

(غَيرَ فارٍّ) مِن زكَاةٍ باتِّخاذِ الحُليِّ. فإن اتَّخذَه فِرارًا: زكَّاهُ.

وإن تَكَسَّرَ حُلِيٌّ مُبَاحٌ كَسْرًا لا يَمنَعُ لُبسَهُ: فكَصحِيحٍ، ما لم يَنوِ تركَ لُبسِه. وكَسرًا يَمنَعُ استِعمَالَه: يُزكَّى[٤]؛ لأنَّه صارَ كالنُّقْرَةِ.

وإن كانَ الحُليُّ ليَتيمٍ، ولم يَستَعمِلْهُ: فلِوَلِيِّه إعارَتُه. فإنْ فعَلَ: فلا زكاةَ، وإلَّا زكَّاه.

(وتَجِبُ) الزكاةُ (في) حُليٍّ (مُحرَّمٍ)، وآنِيَةِ[٥] ذهَبٍ أو فِضَّةٍ؛ لأنَّ

---

(١) في (أ)، (ب): «الطبراني». والحديث أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٩٨١). وقال الألباني في «الإرواء» (٨١٧): باطل.

(٢) في (أ): «النساء».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٤) من حديث أنس عن الصِّديق. وتقدم (ص٢٣٣).

(٤) في (أ)، (ب): «فيُزكَّى».

(٥) في (ب): «كآنية».

الصِّناعَةَ المحرَّمَةَ كالعَدَمِ.

(و) تَجِبُ الزكاةُ في حُلِيٍّ مُباحٍ (**مُعَدٍّ لِكِرَاءٍ، أو نَفَقَةٍ**) ونحوِه، ممَّا[1] لم يُعَدَّ لاستِعمَالٍ أو إعارَةٍ، (**إذا بلَغَ نِصَابًا**[2]، **وَزْنًا**)؛ لأنَّ سقُوطَ الزَّكاةِ فيما أُعِدَّ[3] لاستِعمَالٍ أو إعارَةٍ؛ لِصَرفِه عن جِهَةِ النَّماءِ، فيَبقَى ما عَدَاهُ على الأَصلِ.

(**إلَّا المُبَاحَ**) مِن الحُلِيِّ المعَدِّ (**للتِّجَارَةِ، ولو**) كانَ (**نَقْدًا، فـ**)يُعتبَرُ نِصابُه (**قِيمَةً**) نَصًّا، كسائرِ أموالِ التِّجارةِ.

(**ويُقوَّمُ**) مُباحُ صِناعَةٍ لِتِجارَةٍ، ولو نقدًا: (**بنَقدٍ آخَرَ**) فإنْ كانَ مِن ذَهَبٍ، قُوِّم بفِضَّةٍ، وبالعَكسِ. (**إنْ كانَ**) تَقويمُه بنَقدٍ آخَرَ (**أحَظَّ للفُقَرَاءِ**) أي: أنفَعَ لهُم لكَثرَةِ قِيمَتِهِ. (**أو نَقَصَ عن نِصابِه**) كخَواتِمِ فِضَّةٍ لتِجارَةٍ زِنَتُها مِئَةٌ وتِسعُونَ دِرهمًا[4]، وقِيمَتُها عِشرُونَ مِثقَالًا ذَهَبًا، فيُزَكِّيها برُبْعِ عُشْرِ قِيمَتِها. فإنْ كانَت مِئَتَي دِرهَمٍ، وقِيمَتُها تِسعَةَ عشَرَ مِثقَالًا: وجَبَ أن لا تُقَوَّمَ، وأخرَجَ رُبْعَ عُشْرِها.

(**ويُعتَبَرُ مُبَاحُ صِناعَةٍ**) مِن حُلِيٍّ تَجِبُ زَكَاتُهُ لغَيرِ تِجارَةٍ، (**بلَغَ نِصابًا وَزْنًا، في إخراجِ**) زَكاتِه: (**بقِيمَةٍ**[5])؛ اعتِبَارًا للصَّنعَةِ، كمُكَسَّرةٍ عن صِحَاحٍ. وأمَّا النِّصَابُ: فيُعتبر وزنًا، كما تقدَّمَ.

---

(١) في (أ): «ما».
(٢) سقطت: «نصابا» من (أ).
(٣) في (ب): «اتخذ».
(٤) سقطت: «درهما» من (أ).
(٥) في (أ): «بقيمته».

(**ويَحرُمُ أن يُحلَّى مَسجِدٌ، أو مِحرَابٌ**) بنقدٍ، (أو) أن (**يُمَوَّهَ سَقْفٌ، أو حائِطٌ**) مِن مَسجِدٍ أو دَارٍ، أو غَيرِهما: (**بنَقْدٍ**).

وكذا: سَرْجٌ، ولِجَامٌ، ودَوَاةٌ، ومِقلَمَةٌ، ونحوُهَا؛ لأنَّه سَرَفٌ، ويُفضِي إلى الخُيَلاءِ، وكَسْرِ قُلُوبِ الفُقَراءِ، فهو كالآنِيَةِ. وقد نهَى ﷺ عن التَّختُّمِ بخَاتَمِ الذَّهَبِ للرَّجُلِ[1]. فتَمويهُ نَحوِ السَّقْفِ: أَوْلَى.

ولا يَصِحُّ وقفُ قِنديلٍ مِن نَقدٍ على مَسجِدٍ ونَحوِه. وقال الموفَّق: هو بمنزِلَةِ الصَّدقَةِ علَيهِ، يُكسَرُ ويُصرَفُ في مَصلَحَتِه وعِمارَتِه.

(**وتَجِبُ إزالَتُهُ**)، كسَائِرِ المنكَرَاتِ، (و) تَجِبُ (**زكَاتُهُ**) إن بلَغَ نِصَابًا بنَفسِه، أو ضَمِّهِ[2] إلى غَيرِه، (**إلَّا إذا استُهلِكَ**) فِيما حُلِّيَ بهِ، أو مُوِّهَ به، (**فلَم يَجتَمِعْ مِنهُ شَيءٌ**) لو أُزيلَ (**فِيهِمَا**) أي: في وجُوبِ الإزالَةِ، ووجُوبِ الزَّكَاةِ. فإذا لم يَجتَمِعْ مِنهُ شَيءٌ: لم تجِبْ إزالَتُهُ؛ لأنَّه لا فائِدَةَ فيها، ولا زكاتُهُ لأنَّ ماليَّتَهُ ذَهبَتْ.

ولمَّا وليَ عُمَرُ بنُ عبد العزيزِ الخِلافَةَ أرادَ جَمعَ ما في مَسجِدِ دِمَشْقَ، ممَّا مُوِّهَ بهِ مِن الذَّهَبِ، فقِيلَ له: إنَّه لا يَجتَمِعُ مِنهُ شَيءٌ، فترَكَهُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٨/٣١) من حديث علي، بلفظ: «نهاني رسول اللَّه ﷺ عن التختم بالذهب ...».

وأخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٥٩) من حديث علي، بلفظ: «إن هذين حرام على ذكور أمتي». وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٧٧). وتقدم (١/٣٧٦).

(٢) في (ب): «أو ضم».

(فَصْلٌ) في التَّحَلِّي

(ويُباحُ لذَكَرٍ) وخُنثَى (مِن فِضَّةٍ: خاتَمٌ)؛ لأَنَّهُ عليه السَّلامُ اتَّخذَ خاتَمًا مِن وَرِقٍ. متفقٌ عليه[(١)]. (و) لُبْسُهُ (بِخِنْصَرِ يَسَارٍ: أفضَلُ) مِن لُبسِهِ بخِنصَرِ يُمنَى. نصًّا، وضَعَّفَ حَديثَ التَّخَتُّمِ في اليُمنَى في رِوايَةِ الأَثْرَمِ وغَيرِه[(٢)].

قال الدَّارَقُطنيُّ[(٣)] وغَيرُه: المحفُوظُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يتَخَتَّمُ في يَسَارِه، وكانَ بالخِنْصَرِ؛ لأنَّها طَرَفٌ، فهُو أبعَدُ مِن الامتِهَانِ فيما تتنَاوَلُه اليَدُ، ولا يُشغِلُ اليَدَ عمَّا تتنَاوَلُه.

ولَهُ جَعلُ فَصِّه منهُ، ومِن غَيرِه. وفي البخاري[(٤)] من حديثِ أنسٍ: كان فَصُّهُ مِنهُ. ولمسلمٍ[(٥)]: كان فَصُّه حبَشِيًّا.

(ويَجعَلُ فَصَّهُ ممَّا يَلِي كَفَّهُ)؛ لأنَّه عليه السَّلامُ كانَ يَفعَلُ ذلك. قاله في «الفروع».

(وكُرِه) لُبسُهُ (بسَبَّابَةٍ، ووُسْطَى)؛ للنَّهيِ الصَّحيحِ عن ذلِكَ[(٦)].

وظاهِرُه: لا يُكرَهُ في غَيرِهما؛ اقتِصَارًا على النَّصِّ. وإنْ كانَ الخِنْصَرُ أفضَلَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١/٥٥) من حديث ابن عمر.

(٢) انظر: «الإرواء» (٨١٩، ٨٢٠).

(٣) «علل الدراقطني» (١٢/١٧٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٧٠).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٩٤/٦١).

(٦) يشير إلى حديث علي: نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه وهذه، قال: فأومأ إلى الوسطى والتي تليها. أخرجه مسلم (٢٠٧٨/٦٥).

(**ولا بأسَ بجَعلِه**) أي: الخاتَمِ مِن فِضَّةٍ (**أكثَرَ مِن مِثقَالٍ، ما لم يَخرُجْ عن عَادَةٍ**)؛ لأنَّ الأصلَ التَّحريمُ، خرَجَ المعتَادُ؛ لفِعلِه ﷺ، وفِعلِ الصحابَةِ.

ويُكرَهُ: أن يُكتَبَ على الخاتَمِ ذِكرُ اللَّهِ، قُرآنٌ أو غَيرُه. نَصًّا.

ولُبسُ خاتَمَيْن فأكثَرَ جَميعًا: الأظهَرُ: الجوازُ، وعدَمُ وجُوبِ الزَّكاةِ. قالهُ في «الإنصاف» بعدَ ذِكرِه اختِلافَ ظاهِرِ كلامِ الأصحَابِ فِيهِ.

(و) يُباحُ لذَكَرٍ مِن فِضَّةٍ: (**قَبيعَةُ سَيْفٍ**)؛ لقولِ أنَسٍ: كانَت قَبيعَةُ سَيفِ النبيِّ ﷺ فِضَّةً[١]. رواهُ الأثرمُ. والقَبيعَةُ: ما يُجعَلُ على طَرَفِ القَبضَةِ، ولأنَّها مُعتَادَةٌ لَهُ، أشبهَتِ الخَاتَمَ.

(و) يُباحُ لهُ[٢] (**حِليَةُ مِنْطَقَةٍ**) أي: ما يُشَدُّ بهِ الوَسَطُ. وتُسَمِّيها العامَّةُ: حِياصَةً؛ لأنَّ الصَّحابَةَ اتَّخذُوا المناطِقَ مُحلَّاةً بالفِضَّةِ، ولأنَّها كالخَاتَمِ.

(و) على قِيَاسِه: حِليَةُ (**جَوْشَنٍ**) وهو: الدِّرعُ، (**وخُوذَةٍ**) وهي: البَيضَةُ، (**وخُفٍّ، ورَانٍ**- وهو: **شَيءٌ يُلبَسُ تحتَ الخُفِّ** - **وحَمَائلَ**) سَيفٍ: جمعُ حِمالَةٍ؛ لأنَّ هذِه مُعتَادَةٌ للرَّجُلِ، فهِي كالخاتَمِ.

و(**لا**) تُباحُ حِليَةُ (**رِكابٍ، ولِجَامٍ، ودَواةٍ، ونَحوِ ذلِكَ**)، كمِرآةٍ، وسَرجٍ، ومِكحَلةٍ، ومِجمَرةٍ، فتَحرُم كالآنيةِ.

(و) يُباحُ لذَكَرٍ (**مِن ذهَبٍ: قَبيعَةُ سيفٍ**) قال أحمدُ: كانَ في سَيفِ عُمَرَ سَبائِكُ مِن ذهَبٍ، وكان في سَيفِ عُثمانَ بنِ حُنَيْفٍ مِسمَارٌ مِن ذَهَبٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٦٩١)، والنسائي (٥٣٨٩). وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٢٢).

(٢) سقطت: «له» من (أ).

(و) يُباحُ لهُ مِن ذَهَبٍ: **(ما دَعتْ إليهِ ضَرُورَةٌ، كأَنْفٍ)** ولو أمكَنَ مِن فِضَّةٍ؛ لأنَّ عَرْفَجَةَ بنَ أسَدٍ[1] قُطِعَ أنفُهُ يومَ الكُلَابِ، فاتَّخذَ أنفًا مِن فضَّةٍ، فأنتَنَ عليهِ، فأمرَهُ النبيُّ[2] ﷺ فاتَّخذَ أنفًا مِن ذَهَبٍ. رواه أبو داودَ، وغَيرُهُ، وصحَّحهُ الحاكمُ[3].

(و) كـ**(ـشَدِّ سِنٍّ)** رَواهُ الأثرمُ، عن أبي رافعٍ، وثابتٍ البُنانيِّ، وغَيرِهما، ولأنَّها ضَرورَةٌ، فأُبيحَ كالأَنفِ.

(و) يُباحُ **(لِنِسَاءٍ مِنهُما)** أي: الذَّهَبِ والفِضَّةِ: **(ما جرَتْ عادَتُهُنَّ بلُبْسِه)** قَلَّ أو كَثُرَ، **(ولو زادَ على ألفِ مِثقَالٍ)** كسِوَارٍ، ودُمْلُجٍ[4]، وطَوْقٍ، وخَلْخَالٍ، وخَاتَمٍ، وقُرْطٍ، وما في مَخَانِقَ ومَقالِدَ مِن حَرائِزَ وتَعاويذَ وأُكَرٍ. قال جمعٌ: والتَّاجُ، وما أشبَهَ ذلك.

(و) يُباحُ **(لرَجُلٍ)** وخُنثَى **(وامرَأةٍ: تَحَلٍّ بجَوهَرٍ، ونَحوِه)** كزُمُرُّدٍ، وياقُوتٍ.

(ويُكرَهُ: تَختُّمُهما) أي: الرَّجُلِ والمرأةِ **(بحَديدٍ، وصُفْرٍ، ونُحَاسٍ، ورَصَاصٍ)** نَصًّا. ونَقَلَ مُهَنَّا: أكْرهُ خاتمَ الحَديدِ؛ لأنَّه حِليَةُ أهلِ النَّارِ.

(ويُستَحَبُّ): تَختُّمُهما **(بعَقيقٍ)** ذكرَه في «التلخيصِ»، و«ابن تميمٍ»، و«المستوعِب». وقال: قال رسُولُ اللَّه ﷺ: «تختَّمُوا بالعَقيقِ، فإنَّه

(١) كذا في النسخ الثلاث، والصواب: «أسعد» كما في مصدر التخريج.

(٢) سقطت: «النبي» من (ب).

(٣) أخرجه أحمد (٣١/٣٤٤) (١٩٠٠٦)، وأبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٥١٧٦، ٥١٧٧). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٨٢٤).

(٤) في (أ)، (ب): «ودُمْلُوجٍ».

مُباركٌ»(١). قال في «الفروع»: كذا ذُكِرَ. قال العُقَيْلي: لا يَثبُتُ عن النبيِّ ﷺ في هذا شيءٌ. وذكرهُ ابنُ الجَوزيِّ في «الموضوعات»، فلا يُستَحَبُّ هذا عِندَ ابنِ الجَوزيِّ. ولم يذكُرْهُ جماعَةٌ. فظاهِرُه: لا يُستَحَبُّ. وهذا الخَبرُ في إسنادِهِ يَعقُوبُ بنُ إبراهِيمَ الزُّهريُّ المدنيُّ، الذي قال ابنُ عَديٍّ: ليسَ بمعرُوفٍ. وباقِيهِ: جيِّدٌ، ومثلُ هذا لا يَظهَرُ كونُه مِن الموضُوعِ. انتهى.

ويَحرُم نَقشُ صُورَةِ حَيوانٍ على خاتَمٍ، ولُبسُهُ ما بَقِيَت علَيهِ.

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/٤٤٩)، وابن عدي في «الكامل» (٧/١٤٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/١١٠). وقال الألباني في «الإرواء» (٨٢٦): موضوع.

(بابُ زَكاةِ العُرُوضِ)

جَمعُ عَرْضٍ، أي: عُروضِ التِّجارَةِ. (**والعَرْضُ**) بإسكانِ الراءِ: (**ما يُعَدُّ لِبَيعٍ وشِرَاءٍ؛ لأَجلِ رِبْحٍ**) ولو مِن نَقْدٍ. سُمِّي عَرْضًا؛ لأَنَّه يُعرَضُ لِيُبَاعَ ويُشتَرى، تَسميةً للمفعُولِ بالمصدَرِ، كتَسمِيَةِ المعلُومِ عِلْمًا. أو لأَنَّه يُعرَضُ ثمَّ يَزولُ ويَفنَى.

ووجُوبُ الزَّكاةِ في عُروضِ التِّجارةِ: قَولُ عامَّةِ أهلِ العِلم، رُوي عن عُمَرَ، وابنِه، وابنِ عباسٍ.

ودَليلُه: قَولُه تعالى: ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعارج: ٢٤]، وقولُه: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: ١٠٣]. ومالُ التِّجَارَةِ أعَمُّ الأموَالِ، فكانَ أَوْلى بالدُّخُولِ.

واحتَجَّ أحمدُ بقَولِ عُمَرَ لحِمَاسٍ[١] - بكَسرِ الحاءِ المهمَلَةِ-: أَدِّ زكَاةَ مالِك. فقالَ: ما لي إلا جِعَابٌ وأُدُمٌ. فقال: قَوِّمْها، وأَدِّ زكَاتَها. رواهُ أحمدُ، وسَعيدٌ، وأبو عُبيدٍ، وابنُ أبي شَيبةَ، وغَيرُهم. وهو مَشهُورٌ. ولأَنَّها مالٌ مُرصَدٌ للنَّماءِ، أشبَهَ النَّقدَينِ والمواشِي.

(**وإنَّما تَجِبُ**) الزَّكاةُ: (**في قِيمَةِ**) عُروضِ تِجارَةٍ (**بَلَغَتْ نِصابًا**) مِن أحَدِ النَّقدَينِ، لا في نَفسِ العَرْضِ؛ لأَنَّ النِّصابَ مُعتَبرٌ بالقِيمَةِ، فهي[٢] محَلُّ الوجُوبِ. والقِيمَةُ إن لم تُوجَدْ عَينًا، فهِي مُقَدَّرةٌ شَرعًا.

---

(١) في (أ): «لحلس».

(٢) في (ب): «فهو».

(لما) أي: عَرْضٍ **(مُلِكَ بفعلٍ)**، كبَيعٍ، ونِكَاحٍ، وخُلعٍ، **(ولو بلا عِوَضٍ)**، كاكتِسَابِ مُبَاحٍ، وقَبولِ هِبَةٍ ووصيَّةٍ، **(أو)** كانَ العَرْضُ **(مَنفَعَةً)**، كمَنْ يَستَأجِرُ خانَاتٍ وحَوَانِيتَ ليَربَحَ فِيها، **(أو)** كان المِلْكُ **(استِردَادًا)** لمبيعٍ؛ لخِيَارٍ، أو إقالةٍ.

(بنِيَّةِ التِّجارَةِ) عِندَ المِلكِ، معَ الاستِصحَابِ إلى تمامِ الحَولِ، كالنِّصَابِ؛ لأنَّ التِّجَارَةَ عَمَلٌ، فدَخَلَ في: «إنَّما الأعمَالُ بالنيَّاتِ»(١).

فإن دخَلَت في مِلكِه بغَيرِ فِعلِه، كإرثٍ، ومُضِيِّ حَوْلِ تعريفِ لُقَطَةٍ، أو مَلَكَها بفِعلِه لا بِنيَّةِ تجارةٍ، ثمَّ نوَاهَا لها: لم تَصِرْ لها؛ لأنَّ ما لا تتعلَّقُ بهِ الزَّكاةُ مِن أصلِه، لا يَصيرُ مَحَلًّا لها بمجرَّدِ النيَّةِ، كالمعلُوفَةِ يَنوي سَوْمَها. ولأنَّ الأصلَ في العُروضِ القُنيَةُ، فلا تَنتَقِلُ عنهُ بمجرَّدِ النيَّةِ؛ لضَعفِها.

(أو استِصحَابِ حُكمِها) أي: نِيَّةِ التِّجارَةِ، **(فيما تعوَّضَ عن عَرْضِها)** أي: التِّجارَةِ، ولو بصُلحٍ عن قِنِّها المقتُولِ؛ بأن لا يَنويَ قَطعَ نيَّةِ التِّجارَةِ، كأنْ تَعوَّضَ عن عَرْضِها شَيئًا بنيَّةِ القُنيَةِ.

(ولا تُجزِئُ) زكاةُ تِجَارَةٍ: **(مِن العُرُوضِ)** ولو بَهيمَةَ أنعَامٍ، أو فُلُوسًا نافِقَةً؛ لأنَّ محلَّ الوجُوبِ القِيمَةُ.

(ومَنْ عِندَه عَرْضٌ لتِجَارَةٍ، فنَوَاهُ لِقُنيَةٍ) بضَمِّ القَافِ وكَسرِها: صارَ لها؛ لأنَّها الأصلُ، **(ثمَّ)** إنْ نَوَاهُ **(لتِجَارَةٍ: لم يَصِرْ لها)** أي: التِّجارَةِ؛ لأنَّ القُنيَةَ الأَصلُ، فلا تَنتَقِلُ عنهُ بمجرَّدِ النيَّةِ؛ لضَعفِها.

---

(١) تقدم تخريجه (١/١٣٢).

وفارَقَ السائِمَةَ إذا نوى عَلْفَها؛ لأنَّ الإسامَةَ شَرطٌ دُونَ نيَّتِها، فلا يَنتَفِي الوجُوبُ إلا بانتِفَاءِ السَّومِ.

(**غَيرُ حُليِّ لُبسٍ**)؛ لأنَّ الأصلَ وجُوبُ زكاتِه، فإذا نواهُ للتِّجارَةِ، فقَد ردَّهُ إلى الأصلِ، فيَكفِي فيهِ مُجرَّدُ النيَّةِ.

(**وتُقوَّمُ**) عُروضُ تجارةٍ، إذا تمَّ الحَولُ: (**بالأَحَظِّ للمَساكِينِ**) يَعني: أهلَ الزَّكَاةِ. (**مِن ذهَبٍ أو فِضَّةٍ**)؛ كأنْ تبلُغَ[1] قِيمَتُها نِصَابًا بأحدِهما دُونَ الآخرِ، فتُقَوَّمُ به، (**لا بما اشتُرِيَتْ به**) مِن حَيثُ ذلك؛ لأنَّه تَقويمٌ لمالِ تجَارَةٍ للزَّكَاةِ، فكانَ بالأحظِّ لأهلِها، كما لو اشتَرَاها بعَرْضِ قُنيَةٍ، وفي البلَدِ نَقدَانِ مُتَساوِيَانِ غَلَبَةً، وبلَغَتْ نِصابًا بأحَدِهِمَا دُونَ الآخرِ.

(**وتُقوَّمُ**) الأَمَةُ (**المُغنِّيَةُ**) والزَّامِرةُ، والضَّارِبةُ بآلةِ لَهْوٍ (**ساذَجَةً**) بفَتحِ الذَّالِ المعجمَةِ، أي: مجرَّدَةً عن مَعرِفَةِ ذلك؛ لأنَّها لا قِيمَةَ لها شَرعًا.

(**و**) **يُقوَّمُ** العَبدُ (**الخَصِيُّ بصِفَتِه**) أي: خَصيًّا؛ لأنَّ الاستِدَامَةَ فيهِ لَيسَت مُحَرَّمةً.

(**ولا عِبرَةَ بقِيمَةِ آنيَةِ ذهَبٍ وفِضَّةٍ**) ونَحوِها، كرُكُبٍ[2]، وسُرُجٍ؛ لتحريمِها. فيُعتَبرُ نِصابُها وَزْنًا.

(**وإن اشتَرَى عَرْضًا**) لتِجَارَةٍ (**بنِصَابٍ مِن أثمانٍ أو عُرُوضٍ**): بَنَى على حَوْلِه؛ لأنَّ وَضعَ التِّجارَةِ على التَّقلُّبِ[3] والاستِبدَالِ، ولو انقَطَعَ الحَولُ بِهِ،

---

(١) في (أ): «بلغ».

(٢) في (أ): «كركاب» وفي (ب): «كمراكب».

(٣) في (أ): «التقليب».

لبَطَلَتْ زكاتُها. والأثمانُ كانَت ظاهِرَةً وصارَت في ثَمَنِ العَرْضِ كامِنَةً، كما لو أقرَضَها.

(أو) اشتَرَى (**نِصَابَ سائِمَةٍ لقُنيَةٍ، بمِثلِه**) أي: نِصَابِ سائِمَةٍ، (**لتِجَارَةٍ: بنى على حَوْلِه**) أي: ما اشتَرَى بهِ؛ لأنَّهما مالانِ مُتَّفِقَانِ في النِّصَابِ والجِنسِ، فلم يَنقَطِع الحَوْلُ فِيهِمَا بالمبادَلَةِ. قالَه في «شرحِه». وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ نِصَابَ السَّائِمَةِ غيرُ نِصَابِ التِّجارَةِ، والزَّكاةُ في عَينِ السَّائِمَةِ وقيمةِ التجارةِ، فلم يتَّحِد النِّصَابُ ولا الجِنْسُ.

ويأتي: مَن مَلَكَ نِصَابَ سائِمَةٍ لتِجَارَةٍ نِصفَ حَوْلٍ، ثمَّ قطَعَ نيَّةَ التِّجارةِ: استَأنَفَهُ للسَّوْمِ، فهُنا أوْلى.

وعِبارَةُ «التنقيحِ»: وإن اشتَرَى نِصَابَ سائِمَةٍ لتِجَارَةٍ بنِصَابِ سائِمَةٍ لقُنيَةٍ: بَنى. انتهى.

ومَعناه في «الفروعِ»، قال: لأنَّ السَّومَ سَبَبٌ للزَّكاةِ، قُدِّمَ علَيهِ زَكَاةُ التِّجَارَةِ لِقُوَّتِه، فبِزَوالِ المُعارِضِ يَثبُتُ حُكمُ السَّومِ؛ لظُهُورِه. انتهى.

والمسأَلَةُ فِيهما عَكسُ كَلامِه.

و(**لا**) يَبنِي على الحَوْلِ (**إنْ اشترَى عَرْضًا**) غَيرَ سائِمَةٍ (**بنِصَابِ سائِمَةٍ، أو باعَه**) أي: نِصَابَ السَّائِمَةِ (**بِهِ**) أي: بعَرْضٍ؛ لاختِلافِهما في النِّصَابِ والواجِبِ.

(**ومَن مَلَكَ نِصَابَ سائِمَةٍ لتِجَارَةٍ**): فعلَيهِ زَكَاةُ تِجارَةٍ فقَط، ولو سبَقَ حَوْلُ السَّومِ حَوْلَها؛ لأنَّ وَصْفَهَا يُزيلُ سَبَبَ زكاةِ السَّومِ، وهو الاقتِنَاءُ لطَلَبِ النَّماءِ.

(أو) مَلكَ (أرضًا) لتِجَارَةٍ (**فزُرِعَت**): فعَلَيهِ زكاةُ تجارَةٍ فقَط. (أو) مَلكَ (**نَخلًا**) لتِجَارَةٍ[١] (**فأثمَرَ: فعَلَيهِ زَكَاةُ تِجارَةٍ**) ولو سبَقَ وقتُ الوجُوبِ حَوْلَ التِّجَارَةِ. (**فقَط**)؛ لأنَّ الزَّرعَ والثَّمرَةَ جُزْءُ ما[٢] خَرَجَا مِنهُ، فوجَبَ أن يُقوَّما معَ الأصلِ، كالسِّخَالِ، والرِّبحِ المتجَدِّدِ.

وظاهِرُه: سَواءٌ كانَ البذرُ للتِّجَارَةِ أو القُنيَةِ.

وفي «المبدعِ» و«الإقناعِ»: إنْ زرَعَ بَذرَ قُنيَةٍ بأرضِ تِجَارَةٍ: فواجِبُ الزَّرعِ العُشرُ، وواجِبُ الأَرضِ زكَاةُ[٣] القِيمَةِ. وإن زرَعَ بذرَ تِجَارَةٍ في أرضِ قُنيةٍ: زكَّى الزَّرعَ زَكَاةَ قِيمَةٍ.

(**إلا أنْ لا تَبلُغَ قِيمَتُهُ**) أي: المذكُورِ مِن سائِمَةٍ، وأرضٍ معَ زَرعٍ، ونَخلٍ معَ ثمرٍ (**نِصابًا**)؛ بأن نَقَصَتْ عن عِشرِينَ مِثقالًا ذهَبًا، وعن مِئَتَي دِرهَمٍ فِضَّةً: (**فيُزكِّي**) ذلك (**لغَيرِها**) أي: التِّجَارَةِ، فيُخرِجُ مِن السَّائِمَةِ زكَاتَها، ومن الزَّرعِ والثَّمَرِ ما وَجَبَ فيه؛ لئَلا تَسقُطَ الزَّكاةُ بالكُلِّيةِ.

(**ومَنْ مَلكَ**) نِصَابَ (**سائِمَةٍ لِتِجارَةٍ، نِصفَ حَوْلٍ**) مَثَلًا، (**ثُمَّ قطَعَ نيَّةَ التِّجارَةِ: استَأنَفَهُ**) أي: الحَوْلَ (**للسَّومِ**)؛ لأنَّ حَوْلَ التِّجارَةِ انقطَعَ بنيَّةِ الاقتِنَاءِ، وحَوْلَ السَّومِ لا يُبنَى علَيه.

(**وإن اشتَرَى صَبَّاغٌ ما يُصبَغُ بِهِ**) للتَّكَسُّبِ (**ويَبقَى أثرُه، كزَعفَرَانٍ، ونيلٍ، وعُصْفرٍ، ونَحوِه**) كبَقَّمٍ، وفُوَّةٍ، ولُكٍّ: (**فهو عَرْضُ تِجارةٍ، يُقوَّمُ عِندَ**) تمَامِ

---

(١) في (أ): «للتجارة».

(٢) سقطت: «ما» من (ب).

(٣) سقطت: «زكاة» من (ب).

(**حَوْلِه**)؛ لاعتِياضِهِ عن الصَّبْغِ القائِمِ بنَحوِ الثَّوبِ، ففِيهِ مَعنى التِّجارَةِ.

وكذا: ما يَشتَرِيهِ دَبَّاغٌ ليَدبُغَ بِهِ، كعَفْصٍ وقَرَظٍ. وما يَدهُنُ بِهِ، كسَمْنٍ ومِلحٍ. ذكرهُ ابنُ البَنَّاء. وفي «منتهى الغاية»: لا زكاةَ فيه؛ لأنَّه لا يَبقَى لَهُ أثرٌ. ذكرَه عنهُما في «الفروعِ».

و(**لا**) زكاةَ فيـ(**ـما يَشتَرِيهِ قَصَّارٌ من قِلْيٍ، ونُورَةٍ، وصابُونٍ، ونَحوِه**) كنَطْرُونٍ؛ لأنَّ أثرَه لا يَبقَى، أشبَهَ الحَطَبَ.

(**وأمَّا آنِيَةُ عَرْضِ التِّجارةِ**) كغَرَائِرَ، وأكياسٍ، وأجرِبَةٍ، (**وآلَةُ دَابَّتِها**) أي: التِّجارَةِ، كسَرجٍ، ولِجامٍ، وبَرْذَعَةٍ، ومِقْوَدٍ، (**فإنْ أُرِيدَ بَيعُهُما**) أي: الآنيةِ والآلةِ (**مَعَهُما**) أي: العَرْضِ والدَّابَّةِ: (**فـ**)ـهُمَا (**مالُ تِجارَةٍ**) يُقَوَّمانِ مَعَ العَرْضِ والدَّابَّةِ. (**وإلَّا**) يُرَدَ بَيعُهُما: (**فلا**) يُقَوَّمان، كسَائِرِ عُروضِ القُنيَةِ.

(**ومَن اشتَرَى شِقْصًا**) مشفُوعًا (**لتِجارةٍ بألفٍ، فصارَ عِندَ**) تمامِ (**الحَوْلِ بألفَينِ: زكَّاهُما**) أي: الألفَينِ؛ لأنَّهما قِيمَتُه، (**وأخَذَهُ الشَّفيعُ**) بالشُّفعَةِ (**بألفٍ**)؛ لأنَّه يأخُذُه بما عَقَدَ عليهِ.

(**ويَنعَكِسُ الحُكمُ بعَكسِها**) فإذا اشترَاهُ بأَلْفَيْنِ، فصَارَ عندَ الحَوْلِ بألفٍ: زكَّى ألفًا، وأخذَه الشَّفيعُ إن شاءَ بألفَيْنِ. وكذا: لو رُدَّ بعَيبٍ.

(**وإذا أَذِن كُلُّ**) واحِدٍ (**من شَريكَينِ، أو غَيرِهِما، لصاحِبِه في إخراجِ زكاتِه**) أي: الآذِنِ: (**ضَمِنَ كُلُّ واحِدٍ**) مِنهُما (**نَصيبَ صاحِبِه**) مِن المُخرَجِ (**إنْ أَخرَجَا**) الزَّكاةَ عَنهُما (**معًا**) في وقتٍ واحِدٍ؛ لانعِزَالِ كُلٍّ مِنهُما من طَرِيقِ الحُكمِ عن الوكالَةِ، بإخراجِ الموكِّلِ زَكاتَه عن نَفسِه؛ لسُقُوطِها عنه.

والعَزْلُ حُكمًا: العِلمُ وعَدَمُه فِيهِ سَواءٌ، فيَقَعُ المدفُوعُ تطَوُّعًا، ولا يجوزُ

الرُّجُوعُ بِهِ[(١)] على نحوِ فَقيرٍ؛ لتَحَقُّقِ التَّفويتِ بفِعلِ المُخرِجِ.

(**أو جُهلَ سابِقٌ**) مِنهُمَا إخرَاجًا، أو نُسِيَ: فيَضمَنُ كُلٌّ نَصيبَ صاحبِه؛ لأنَّ الأصلَ في إخرَاجِ الإنسانِ عن نَفسِه أنَّه وَقَعَ الموقِعَ، بخِلافِ مخُرِجٍ عن غَيرِه.

(**وإلا**)؛ بأن عُلِمَ سابقٌ: (**ضَمِنَ الثَّاني**) ما أخرَجَهُ عن الأوَّلِ، (**ولو لم يَعلَم**) الثَّاني إخرَاجَ الأوَّلِ؛ لأنَّه انعَزَلَ حُكْمًا، كما لو ماتَ.

ويُقبلُ قَولُ مُوكِّلٍ: أنَّه أخرَجَ قبلَ دَفعِ وَكيلِه لسَاعٍ. وقولُ دافعٍ إليه: أنَّه كانَ أخرَجَها. وتؤخذُ من ساعٍ إن كانَت بيَدِه، وإلا فلا.

و(**لا**) يَضمنُ وكيلٌ (**إن أدَّى دَينًا**) على[(٢)] مُوَكِّلِه (**بعدَ أداءِ مُوَكِّلِه، ولم يَعلَمِ**) الوكيلُ بأدَاءِ مُوكِّلِه؛ لأنَّ مُوكِّلَهُ غرَّه، ولم يتحقَّق هنَا التَّفويتُ؛ لأنَّ للمُوكِّلِ الرُّجُوعَ على القابضِ.

وكذا: لو كانَ القابِضُ للزكاةِ مِنهُمَا السَّاعِيَ، والزكاةُ بيَدِه، فلا يَضمَنُ المخرِجُ. ويَرجِعُ مُخرَجٌ عنهُ[(٣)] على ساعٍ ما دَامَت بيَدِه.

(**ولِمَن عليهِ زَكاةٌ: الصَّدقَةُ تَطَوُّعًا قَبلَ إخرَاجِها**) أي: الزَّكاةِ، كالتَّطوُّعِ بالصلاةِ قَبلَ أَداءِ فَرضِها. وتُقدَّمُ على نَذرٍ. فإن قدَّمَه: لم يَصِرْ زكاةً.

---

(١) في (أ): «فيه».

(٢) في (أ)، (ب): «عن».

(٣) في الأصل: «منه».

(بابٌ: زكَاةُ الفِطْرِ)

(صَدَقَةٌ واجِبَةٌ بالفِطرِ مِن) آخِرِ (رمَضَانَ)؛ طُهرَةً للصَّائِمِ مِن الرَّفَثِ واللَّغْوِ، وطُعمَةً للمسَاكِينِ.

قال سَعيدُ بنُ المسيِّبِ، وعُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ، في قَولِه تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤]: هو زَكَاةُ الفِطْرِ.

قالَ ابنُ قُتَيبَةَ: وقِيلَ لها فِطرَةٌ؛ لأنَّ الفِطرَةَ: الخِلْقَةُ. قالَ تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]. وهذِهِ: يُرادُ بها الصَّدَقةُ عن البَدَنِ والنَّفسِ.

(وتُسَمَّى) زكَاةُ الفِطرِ: (فَرْضًا)؛ لقولِ ابنِ عمرَ: فرَضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ زكاةَ الفِطرِ(١). ولأنَّ الفَرضَ إمَّا بمَعنى الواجِبِ، وهي واجِبَةٌ، أو المتأكِّدِ، وهي مُتأكِّدةٌ.

قال ابنُ المنذِرِ: أجمعَ عَوَامُّ أهلِ العِلمِ على أنَّ صَدَقَةَ الفِطرِ فَرْضٌ. قال إسحَاقُ: هو كالإجماعِ مِن أهلِ العِلمِ.

(ومَصرِفُها) أي: زَكَاةِ الفِطرِ: (كـ)مَصرِفِ (زَكَاةِ) مالٍ؛ لعُمُومِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]، وكزَكَاةِ المالِ.

(ولا يمنَعُ وجُوبَها) أي: زَكَاةِ الفِطرِ (دَيْنٌ)؛ لتأكُّدِها، بدَليلِ: وجُوبِها على الفَقيرِ، وكُلِّ(٢) مُسلِمٍ قَدَرَ علَيها، وتَحمُّلِها عمَّن وَجبَتْ نَفَقَتُه، ولأنَّها

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) في (ب): «وعلى كل».

تجبُ على البدَنِ، والدَّيْنُ لا يُؤثِّرُ فيه، بخِلافِ زكاةِ المالِ. **(إلَّا مع طَلَبٍ)** بالدَّيْنِ، فتَسقُطُ؛ لوجُوبِ أدائِه بالطَّلَبِ، وتأكُّدِهِ بكَونِه حَقَّ آدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ، وبِكَونِه أسبَقَ سَبَبًا.

(وتَجِبُ) الفِطرَةُ **(على كُلِّ مُسلِمٍ)**؛ لحَديثِ ابنِ عُمَرَ: فرضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ زكاةَ الفِطرِ مِن رمَضَانَ، صاعًا مِن تمرٍ، أو صَاعًا مِن شَعيرٍ، على العَبدِ والحرِّ، والذَّكَرِ والأُنثَى، والصَّغيرِ والكَبيرِ، مِن المسلمين. رواه الجماعةُ[١]. وفي حديثِ ابنِ عبَّاسٍ: طُهرَةً للصَّائِمِ مِن الرَّفَثِ واللَّغْوِ، وطُعمَةً للمسَاكِينِ[٢]. فلا تَجِبُ على كافِرٍ، ولو مُرتَدًّا.

(تلزَمُهُ مُؤنَةُ نَفسِهِ) مِن صَغيرٍ وكَبيرٍ، وذكَرٍ وأُنثَى. ويُؤدِّي عن غيرِ مُكَلَّفٍ وَلِيُّهُ؛ لمَفهُومِ حَديثِ: «أدُّوا الفِطرَةَ عمَّن تمونُونَ»[٣]. فإنَّه خاطَبَ بالوجُوبِ غَيرَهُ، ولو وجَبَ علَيهِ لخُوطِبَ بها. **(ولو)** كانَ **(مُكاتَبًا)** فتَلزَمُهُ فِطرَةُ نَفسِه، كمُؤنَتِها.

(فَضَلَ عن قُوتِه) أي: مُسلِمٍ يمُونُ نَفسَه، والجُملَةُ صِفَةٌ لهُ، (و) عَن قُوتِ **(مَن تلزَمُهُ مُؤنَتُهُ، يومَ العَيدِ ولَيلَتَه، بَعدَ حاجَتِهِمَا)** أي: المُخرِجِ، ومَن تَلزَمُهُ مُؤنَتُه، **(لمَسكَنٍ، وخادِمٍ، ودابَّةٍ، وثِيَابِ بِذْلَةٍ)** بالكَسرِ، والفَتحُ لُغَةٌ[٤]،

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١١)، والترمذي (٦٧٦)، وابن ماجه (١٨٢٦)، والنسائي (٢٥٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٨٤٣).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/١٤١)، والبيهقي في (٤/١٦١) من حديث ابن عمر. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٨٣٥، ٨٣٩) وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/٣٩٨، ٣٩٩).

(٤) في الأصل: «بالفتحِ، والكَسرُ لُغَةٌ».

أي: مِهنَةٍ في الخِدمَةِ. (ونَحوِه) كفَرْشٍ، وغِطَاءٍ، ووِطَاءٍ، وماعُونٍ.

قال الموفَّق: (وكُتُبٍ يَحتَاجُها لنَظَرٍ وحِفْظٍ) قال: أو للمَرْأةِ حُليٌّ للُبْسٍ، أو لِكِرَاءٍ مُحتَاجٍ[1] إليهِ؛ لأنَّه مُحتَاجٌ إليهِ كغَيرِه ممَّا سبَقَ.

(صَاعٌ): فاعِلُ «فَضَلَ»، مِن الأصنَافِ الآتي ذِكرُها.

(وإنْ فَضَلَ) عن ذلِكَ (دُونَه) أي: الصَّاعِ: (أَخرَجَ) أي: أخرَجَهُ مالِكُهُ عن نَفسِهِ؛ لحديثِ: «إذا أمرتُكُم بأمرٍ، فأتُوا مِنهُ ما استَطَعتُم»[2]. وكنَفَقَةِ القَرِيبِ إذا قَدَرَ على بَعضِها. (ويُكمِلُهُ) أي: ما بَقِيَ مِن الصَّاعِ: (مَن تلزَمُهُ) فِطرَةُ مَن فَضَلَ عَنهُ بَعضُ صاعٍ، (لو عَدِم) ولم يَفضُلْ عِندَهُ شَيءٌ.

(وتلزَمُه) أي: المسلِمَ إذا فضَلَ عِندَهُ عمَّا تقدَّم، وعَن فِطرَتِه: (عمَّن يَمُونُهُ، مِن مُسلِمٍ) كزَوجَةٍ، وعَبدٍ ولو لتِجَارَةٍ، ووَلَدٍ.

(حتَّى زَوجَةِ عَبدِهِ الحُرَّةِ)؛ لوجُوبِ نَفقَتِها علَيه. وكذا: زَوجَةُ والدٍ وولَدٍ تَجِبُ نفقَتُهما علَيه.

(و) حتَّى (مالكِ نفْعَ قِنٍّ فقَط)؛ بأنْ وُصِّيَ لهُ بنَفعِه دُونَ رَقَبَتِه، فتَلزَمُه فِطرَتُه، كنَفَقَتِه.

(و) حتَّى (مَريضٍ لا يَحتَاجُ نَفقَةً)؛ لعُمُومِ حديثِ ابنِ عُمرَ: أمرَ رسُولُ اللَّه ﷺ بصَدَقَةِ الفِطرِ عن الصَّغيرِ والكَبيرِ، والحرِّ والعَبدِ، ممَّن تَمُونُونَ. رواه الدارقطني[3].

---

(١) في (أ): «تحتاج».

(٢) تقدم تخريجه (١/١٢٠).

(٣) تقدم تخريجه آنفًا.

وعَبدُ المضارَبَةِ: فِطرَتُه في مالِ المضارَبَةِ، كنَفَقَتِه.

(و) حتَّى (**مُتبرِّعٍ بمُؤنَتِهِ رَمَضَانَ**) نَصًّا؛ لعُمُومِ حَديثِ: «أَدُّوا صَدَقَةَ الفِطرِ عَمَّن تمونُونَ». وروَى أبو بَكرٍ، عن عَليٍّ: زكاةُ الفِطرِ عَلى مَن[1] جرَتْ عليهِ نَفَقَتُكَ.

وقال أبو الخطَّابِ: لا تَلزَمُهُ فِطرَتُهُ. وصحَّحَه في «المغني»، و«الشرح». وحُمِلَ كَلامُ أحمدَ: على الاستِحبَابِ.

وإن تبَرَّعَ بمُؤنَتِه بَعضَ الشَّهرِ، أو جماعَةٌ: فَلا.

(و) حتَّى (**آبِقٍ، ونَحوِه**)، كغائِبٍ، ومرهُونٍ، ومَغصُوبٍ، ومَحبُوسٍ؛ لأنَّه مالِكٌ لهُم، وكنَفَقَتِهم. و(**لا**) تجِبُ فِطرَةُ غائِبٍ (**إن شَكَّ في حياتِه**) نَصًّا؛ لأنَّه لا يَعلَمُ بقاءَ مِلكِه. ومتَى علِمَ حَياتَهُ بَعْدُ: أَخرَجَ لما مَضَى؛ لتَبَيُّنِ سَبَبِ الوجُوبِ، كما لو سمِعَ بهلاكِ مالِهِ الغائِبِ، ثمَّ بانَ سَليمًا.

(**فإنْ لم يَجِدْ**) مَن يمونُ جماعَةً، ما يَكفِي (**لجَميعِهِم: بدَأَ بنفسِهِ**)؛ لحديثِ: «أبدَأ بنفسِكَ، ثمَّ بمَن تَعولُ»[2]. وكالنَّفَقَةِ؛ لأنَّ الفِطرَةَ تَنبَني علَيها.

(**فزَوجَتِه**) إن فضَلَ عن فِطرَةِ نَفسِه شَيءٌ؛ لتَقَدُّمِ نَفقَتِها على سائِرِ النَّفقَاتِ، ولِوُجُوبِها معَ اليَسَارِ والإعسَارِ؛ لأنَّها على سَبيلِ المُعاوَضَةِ.

---

(١) في (ب): «عمن».

(٢) هذا حديث مركب من حديثين، أخرجه البخاري (١٤٢٦)، ومسلم (١٠٤٢) من حديث أبي هريرة بشطره الثاني، وأخرجه مسلم (٩٩٧) من حديث جابر بشطره الأول، وقد تقدم (٥٨/١). وانظر: «الإرواء» (٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٦).

(**فرَقِيقِه**)؛ لوجُوبِ نَفقَتِه معَ الإعسَارِ، بخِلافِ نَفقَةِ الأقارِبِ؛ لأنَّها صِلَةٌ.

(**فأُمِّهِ**)؛ لأنَّها مُقَدَّمةٌ في البِرِّ؛ لقولِهِ عليه السَّلامُ للأعرابيِّ حِينَ قالَ: مَن أبَرُّ؟ قال: «أمَّكَ». قال: ثمَّ مَن؟ قال: «أُمَّكَ». قال[1]: ثمَّ مَن؟ قال: «أبَاكَ»[2]. ولضَعفِها عن الكَسْبِ[3].

(**فأَبيهِ**)؛ لحديثِ: «أنتَ ومالُكَ لأَبيكَ»[4].

(**فوَلَدِه**)؛ لقُربِه.

(**فأقرَبَ في مِيرَاثٍ**)؛ لأَوْلَويَّتِهِ، فقُدِّم، كالميرَاثِ.

(**ويُقرَعُ مَعَ استِوَاءٍ**)، كأولادٍ، وإخوةٍ، وأعمَامٍ، ولم يَفضُلْ ما يَكفِيهِم؛ لعَدَمِ المُرَجِّحِ.

(**وتُسَنُّ**) الفِطرَةُ (**عن جَنينٍ**)؛ لفِعلِ عُثمَانَ. وعن أبي قِلابَةَ: كان يُعجِبُهم أن يُعطُوا زكاةَ الفِطرِ عن الصَّغيرِ والكَبيرِ، حتَّى عن الحَمْلِ في بَطنِ أُمِّهِ. رواهُ أبو بكرٍ في «الشافي». ولا تَجِبُ عَنهُ. حكاهُ ابنُ المنذرِ إجماعَ مَن يُحفَظُ عنه.

(**ولا تَجِبُ**) فِطرَةٌ (**لمَن نَفقَتُهُ في بَيتِ المَالِ**) كلَقيطٍ؛ لأنَّه ليسَ بإنفَاقٍ، بل إيصَالُ مالٍ في حقِّه. (أو) قِنٍّ (**لا مالِكَ لَهُ مُعَيَّنٌ، كعَبدِ الغَنيمَةِ**) والفَيءِ

---

(١) سقطت: «قال» من الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة بنحوه.

(٣) في (ب): «التكسب».

(٤) أخرجه أحمد (٥٠٣/١١) (٦٩٠٢)، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وقد ورد عن جماعة من الصحابة مرفوعًا. وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٣٨).

قَبلَ قِسمَةٍ؛ لما تقدَّم.

(ولا) فِطرَةُ أجيرٍ وظِئْرٍ (على مُستأجِرِ أجيرٍ، أو) مُستأجِرِ (ظِئْرٍ بطَعامِهِمَا)؛ لأنَّ الواجِبَ هنا أُجرَةٌ تعتَمِدُ الشَّرطَ في العَقدِ، فلا يُزَادُ عليها، كما لو كانَت بدَراهِمَ، ولهذا تختَصُّ بزمَنٍ مُقدَّرٍ، كسائِرِ الأُجَرِ.

(ولا) فِطرةٌ (عن زَوجَةٍ ناشِزٍ)، ولو حامِلًا؛ لأنَّها لا نَفقَةَ لها، فهي كالأجنبيَّةِ، ونفقةُ الحامِلِ للحَملِ، ولا تجِبُ فِطرَتُه.

(أو) زَوجَةٍ (لا تَجِبُ نَفَقَتُها؛ لصِغَرِ)ها عن تِسعِ سِنِينَ، (ونَحوِه) كحَبسِها، وغَيبَتِها لقَضاءِ حاجَتِها، ولو بإذنِه؛ لأنَّها كالأجنَبيَّةِ.

(أو) زَوجَةٍ (أمَةٍ تَسلَّمَها) زوجُها (لَيلًا فقَط) دُونَ نَهارٍ؛ لأنَّها زَمنَ وجُوبٍ في نَوبَةِ سيِّدٍ. (وهِي) أي: نَفَقَةُ[1] أمَةٍ تَسلَّمَها زَوجُها لَيلًا فقَط: (على سَيِّدِها، كما لو عَجزَ زَوجُ) أمَةٍ (تَجِبُ عليهِ) فِطرَتُها؛ بأنْ تَسلَّمها لَيلًا ونَهارًا، (عَنها) أي: فِطرَتِها؛ لأنَّ الزَّوجَ إذَنْ كالمعدُومِ. وكذا: لو عجَزَ زَوجُ حُرَّةٍ عنها. وفي «الإقناع»: ولا رُجُوعَ إن أيسرَ بَعْدُ.

(وفِطرَةُ مُبعَّضٍ): تُقَسَّطُ. (و) فِطرَةُ (قِنٍّ مُشتَرَكٍ) بينَ اثنَينِ فأكثَرَ: تُقسَّطُ.

(و) فِطرَةُ (مَن لَهُ أكثَرُ مِن وارِثٍ) كجَدٍّ وأخٍ لغَيرِ أُمٍّ، وكجَدَّةٍ وبِنتٍ: تُقَسَّط.

(أو مُلْحَقٍ) بفَتحِ الحاءِ (بأكثَرَ مِن واحِدٍ)؛ بأنْ ألحَقَتْه القافَةُ بأَبَوَينِ فأكثَرَ: (تُقسَّطُ) فِطرَتُهُ بحَسَبِ نَفقَتِه؛ لأنَّها تابِعَةٌ لها، ولأنَّها طُهْرَةٌ، فكانَت

---

(١) في (ب): «أي: فطرة».

على سادَتِهِ، أو وُرَّاثِه(١) بالحِصَصِ، كماءِ غُسْلِ جنَابَةٍ.

ولا تَدخُلُ فِطرَةٌ في مُهايَأَةٍ؛ لأَنَّها حَقٌّ للَّهِ، كالصَّلاةِ.

(ومَن عَجزَ مِنهُم) أي: المُلَّاكِ(٢)، أو الوُرَّاثِ: (لم يلزَمِ الآخَرَ) الذي لم يَعجزْ مِنهُم (سِوَى قِسْطِهِ) مِن فِطرَةٍ، (كشَريكِ ذِمِّيٍّ) في مالٍ زَكَويٍّ.

(ولِمَن لَزِمَت غيرَهُ فِطرَتُهُ)، كزَوجَةٍ، وولَدٍ مُعسِرٍ: (طَلَبُهُ بإخراجِها) أي: الفِطرَةِ عَنهُ، كالنَّفقَةِ؛ لأَنَّها تابِعَةٌ لها. (و) لَهُ (أن يُخرِجَها) أي: الفِطرَةَ (عن نَفسِهِ) إن كانَ حُرًّا مُكَلَّفًا، (وتُجزِئُ) عَنهُ، ولو أخرَجَها (بلا إذْنِ مَن تلزَمُهُ) الفِطرَةُ؛ (لأَنَّه) أي: مَن تلزَمُهُ (مُتحمِّلٌ) لِفِطرَةِ المُخرَجِ عَنهُ، والمُخاطَبُ بها ابتِداءً: المُخرِجُ.

(ومَن أَخرَجَ) فِطرَةً (عَمَّن لا تلزَمُهُ فِطرَتُهُ، بإذنِه: أجزَأَهُ)؛ لأَنَّه كالنَّائِبِ عَنهُ، وإلا فَلا.

(ولا تَجِبُ) فِطرَةٌ (إلَّا بدُخولِ لَيلَةِ) عِيدِ (الفِطْرِ)؛ لأَنَّها أُضِيفَت في الأخبَارِ إلى الفِطْرِ، والإضافَةُ تَقتَضِي الاختِصَاصَ والسَّببيَّةَ، وأوَّلُ زَمَنٍ يَقعُ فيهِ الفِطْرُ مِن جَميعِ رمضَانَ ما ذُكِرَ.

(فمَتَى وُجِدَ قَبلَ الغُرُوبِ موتٌ) لمن تَجِبُ فِطرَتُهُ، مِن زَوجَةٍ، أو قِنٍّ، أو قَريبٍ. (ونَحوُهُ) أي: الموتِ، كطَلاقٍ، وعِتقٍ، ويَسَارِ نَسِيبٍ(٣)، أو انتِقَالِ(٤) مِلْكٍ: فلا فِطرَةَ؛ لزَوالِ السَّبَبِ قَبلَ زَمَنِ الوجُوبِ.

---

(١) في (أ): «وارثه».

(٢) في الأصل: «المالك».

(٣) في (ب): «قريب».

(٤) في الأصل: «وانتقال».

(أو أسلَمَ) نَحوُ عَبدٍ كافِرٍ، أو زَوجَةٍ، أو قَريبٍ، بَعدَ دُخُولِ لَيلَةِ الفِطْرِ، (أو مَلَكَ رَقيقًا، أو) تزَوَّجَ (زَوجَةً) بَعدَ دُخُولِ لَيلَةِ الفِطْرِ، (أو وُلِدَ لَهُ) مَن تلزَمُهُ فِطرَتُه، من نَحوِ ولَدٍ وأخٍ (بَعدَهُ) أي: دُخُولِ لَيلَةِ الفِطرِ: (فلا فِطرَةَ) نَصًّا؛ لعَدَمِ وجُودِ سبَبِ الوجُوبِ.

وعَكسُهُ: تَجِبُ. فمَن ماتَ لَيلَةَ الفِطرِ قَبلَ أدائِها: أُخرِجَت مِن مالِه إنْ كانَ. ويتحَاصَّانِ معَ ضِيقٍ. وتقدَّم. وكذا: إن كانَ مَعَهُما زَكَاةُ مالٍ، وإلا فعَلَى مَن تلزَمُهُ نَفقَتُه.

(والأفضَلُ: إخراجُها) أي: الفِطرَةِ (يَومَ العِيدِ قَبلَ صلاتِه)؛ لأنَّه عليه السَّلامُ أَمَرَ بها أنْ تُؤَدَّى قبلَ خُروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ، في حديثِ ابنِ عُمرَ[1]. وقال في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ: «مَن أدَّها قَبلَ الصَّلاةِ، فهِيَ زكاةٌ مقبُولةٌ، ومَن أدَّاها بعدَ الصلاةِ، فهِيَ صَدَقَةٌ مِن الصَّدَقاتِ»[2]. (أو) مُضِيِّ (قَدْرِها) أي: صلاةِ العِيدِ، حيثُ لا تُصَلَّى.

(ويأثَمُ مُؤَخِّرُها عنهُ) أي: يومِ العِيدِ؛ لجوازِها فيهِ كُلِّهِ؛ لحديثِ: «أغنُوهُم في هذا اليومِ»[3]، وهو عامٌّ في جميعِه. وكانَ عليه السَّلامُ يَقسِمُهَا بَينَ مُستَحِقِّيها بعدَ الصلاةِ[4]، فدلَّ على أنَّ الأمرَ بتَقدِيمِها على الصَّلاةِ للاستِحبَابِ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٨٤٣).

(٣) أخرجه البيهقي (٤/١٧٥) من حديث ابن عمر. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٤٤).

(٤) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٩٧) وغيره من حديث ابن عمر. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٤٤، ٨٤٥).

(ويَقضِي) مَن أخَّرَهَا عن يَومِ العِيدِ، فتَكُونُ قَضَاءً.

(وتُكرَهُ في باقِيهِ) أي: يَومِ العِيدِ بعدَ الصَّلاةِ؛ خُرُوجًا مِن الخِلافِ في تَحريمِها.

و(لا) تُكرَهُ (في اليَومَيْنِ قَبلَهُ) أي: يَومِ العِيدِ؛ لقولِ ابنِ عُمرَ: كانُوا يُعطُونَ قَبلَ الفِطرِ بيَومٍ أو يَومَيْنِ. رواهُ البُخاريُّ(١). وهذا إشارةٌ إلى جَميعِهم، فيَكُونُ إجماعًا، ولأنَّ تَعجيلَها كذلِكَ لا يُخِلُّ بمَقْصُودِها؛ إذ الظَّاهِرُ بقَاؤُها أو بعضِها إلى يَومِ العِيدِ.

(ولا تُجزِئُ) فِطرَةٌ أخرَجَها (قَبلَهُما) أي: اليَومَيْنِ يَليهِمَا العِيدُ؛ لحديثِ: «أغنُوهمْ عنِ الطَّلَبِ في هذا اليومِ»(٢). ومتَى قدَّمَها بكَثيرٍ، فاتَ الإغناءُ فِيهِ.

(ومَنَ) وجَبَ (عليهِ فِطرَةُ غَيرِه)، كزَوجَةٍ، وعَبدٍ، وقَريبٍ: (أخرَجَها معَ فِطرَتِه، مَكَانَ نَفسِه)؛ لأنَّه- أي: الفِطْرَ- السَّبَبُ؛ لِتَعدُّدِ الواجِبِ بتَعَدُّدِهِ. واعتُبِرَ لها المَالُ لِشَرطِ القُدرَةِ، ولهذا لا تَزدَادُ(٣) بزِيادَتِه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١١).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) في (أ)، (ب): «لا تزاد».

(فَصْلٌ)

(والواجِبُ) في فِطرَةٍ: (صَاعُ بُرٍّ) أربَعَةُ أمدَادِ صَاعِهِ[١] عليه السَّلامُ، وهو أربَعُ حفنَاتٍ بِكَفَّيْ رَجُلٍ مُعتَدَلِ الخِلقَةِ[٢].

وحِكمَتُه: كِفَايَةُ فقيرٍ أيَّامَ عِيدٍ.

(أو مِثْلُ مَكيلِهِ) أي: البُرِّ (مِن تَمْرٍ، أو زَبيبٍ، أو شَعيرٍ، أو أَقِطٍ): شَيءٌ يُعمَلُ مِن لَبَنٍ مَخيضٍ، أو مِن لَبَنِ إبلٍ فَقَط؛ لحديثِ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ: كُنَّا نُخرجُ زكاةَ الفِطرِ إذ كانَ فِينَا رسولُ اللَّهِ ﷺ صاعًا مِن طعامٍ، أو صَاعًا مِن شَعيرٍ، أو صَاعًا مِن تَمْرٍ، أو صاعًا مِن زَبيبٍ، أو صاعًا مِن أقِطٍ. متفق عليه[٣].

(أو) صَاعٌ (مَجمُوعٌ مِن ذلِكَ) أي: مِن الخمسَةِ المذكُورَةِ. نَصَّ أحمَدُ على إجزَاءِ صاعٍ مِن أجناسٍ؛ لأنَّ كُلًّا مِنها يجوزُ مُنفَرِدًا، فكذَا مَعَ غَيرِه؛ لتَقَارُبِ مَقصُودِها، أو اتِّحَادِهِ.

(ويَحتَاطُ في ثَقيلٍ) كتَمرٍ إذا أخرَجَهُ وَزْنًا؛ (ليَسقُطَ الفَرضُ بيَقِينٍ).

ومَن أخرَجَ فَوقَ صاعٍ: فأجرُهُ أكثَرُ. واستَبعَدَ أحمدُ ما نُقِلَ لَهُ عن مالِكٍ: لا يَزيدُ فِيهِ؛ لأنَّه ليسَ لهُ أن يُصَلِّيَ الظُّهرَ خَمسًا.

(ويُجزِئُ دَقيقُ بُرٍّ، و) دَقيقُ (شَعيرٍ، وسَويقُهُما، وهو: ما يُحَمَّصُ ثمَّ يُطحَنُ: بوَزنِ حَبِّه) نَصًّا؛ لتَفَرُّقِ الأجزَاءِ بالطَّحْنِ. واحتَجَّ أحمَدُ على إجزَاءِ

---

(١) في (أ)، (ب): «أمدَادٍ بصَاعِهِ».

(٢) سقطت: «الخلقة» من (أ).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (١٩٨٥).

الدَّقيقِ بزِيادَةٍ تفرَّدَ بها ابنُ عُيَينةَ مِن حديثِ أبي سَعيدٍ: «أو صاعًا مِن دَقيقٍ». قيلَ لابنِ عُيينةَ: إنَّ أحَدًا لا يَذكُرُهُ فيهِ؟. قال: بل هو فيهِ. رواه الدارقطني(١).

قال المجدُ: بل هُو أوْلَى بالإجزَاءِ؛ لأنَّهُ كفَى مُؤْنَتَه، كتَمرٍ مَنزُوعٍ نَوَاهُ.

(ولو) كانَ الدَّقيقُ (بلا نَخْلٍ)؛ لأنَّه بوَزنِ حَبِّه. (كـ)ـما يُجزِئُ حَبٌّ (بلا تَنقِيةٍ)؛ لأنَّه لم يَثبُتْ فيها شيءٌ، إلَّا أنَّ أحمدَ قالَ: كانَ ابنُ سِيرينَ يُحِبُّ أن يُنَقَّى الطَّعَامُ، وهو أحبُّ إليَّ؛ ليَكُونَ على الكَمَالِ، ويَسلَمَ مما يُخالِطُهُ مِن غَيرِه.

و(لا) يُجزِئُ (خُبْزٌ)؛ لخُرُوجِه عن الكَيلِ والادِّخارِ. وكذا: بُكْصُمَاتٌ، وهَرِيسَةٌ.

(و) لا يجزئُ (مَعيبٌ) ممَّا تَقدَّم؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، (كمُسَوَّسٍ)؛ لأنَّ السُّوسَ أكَلَ جوفَهُ (ومَبلُولٍ)؛ لأنَّ البَلَلَ يَنفَخُهُ، (وقَديمٍ تغيَّرَ طعْمُهُ)؛ لعَيبِهِ بتَغَيُّرِ طَعمِه. فإن لم يتغيَّرْ طعمُه ولا رِيحُه(٢): أجزَأَ؛ لعَدَمِ عَيبِهِ. والجَديدُ أفضَلُ. (ونَحوِه) أي: ما تقدَّمَ مِن أمثِلَةِ المَعيبِ.

(و) لا يُجزِئُ صِنفٌ مِن الخَمسَةِ (مُختَلِطٌ بكَثيرٍ ممَّا لا يُجزِئُ)، كقَمحٍ اختَلَطَ بكَثيرِ زُوَانٍ أو عدَسٍ، ونَحوِهِ؛ لأنَّه لا يُعلَمُ قَدرُ مُجزِئٍ مِنهُ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٤٦/٢). وقال الألباني في «الإرواء» (٨٤٨): هذه الزيادة خطأ، شذ فيه ابن عيينة عن الجماعة.

(٢) سقطت: «ولا ريحه» من (أ).

(ويُزَادُ) على صاعٍ (إن قَلَّ) خَليطٌ لا يُجزئُ، (بقَدرِهِ) أي: الخَليطِ، بحَيثُ يَكونُ المصَفَّى صَاعًا؛ لأنَّه ليسَ عَيبًا، لقِلَّةِ مَشَقَّةِ تَنقِيَتِهِ، ولا يُجزِئُ إخرَاجُ قِيمَةِ الصَّاعِ. نصًّا.

(ويُخرَجُ معَ عَدَمِ ذلك) أي: الأصنافِ الخَمسَةِ (ما يقومُ مَقامَهُ، مِن حَبٍّ) يُقتَاتُ، (و) مِن (ثَمرٍ مَكيلٍ يُقتَاتُ) كدُخْنٍ، وذُرَةٍ، وعَدَسٍ، وأُرْزٍ، وتِينٍ يابِسٍ، ونَحوِها؛ لأنَّه أشبَهُ بالمنصُوصِ عليه، فكانَ أوْلَى.

(والأفضَلُ): إخرَاجُ (تَمْرٍ) مُطلقًا. نصًّا؛ لفِعلِ ابنِ عُمَرَ. قالَ نافِعٌ: كان[1] ابنُ عُمرَ يُعطِي التَّمرَ، إلَّا عامًا واحِدًا أعوزَ التَّمرُ، فأعطَى الشَّعيرَ. رواه أحمدُ، والبخاريُّ[2]. وقال لهُ أبو مِجلَزٍ: إنَّ اللَّهَ قد أوسَعَ، والبُرُّ أفضَلُ. فقَالَ: إنَّ أصحَابي سَلَكُوا طَريقًا، فأنَا أُحِبُّ أن أسلُكَهُ. رواهُ أحمد، واحتَجَّ به.

وظاهِرُهُ: أنَّ جماعَةً مِن الصَّحابَةِ كانوا يُخرِجُونَ التَّمْرَ، ولأنَّهُ قُوتٌ وحَلاوَةٌ، وأقرَبُ تَناوُلًا، وأقَلُّ كُلفَةً.

(فزَبيبٌ)؛ لأنَّ فيهِ قُوتًا وحَلاوَةً، وقِلَّةَ كُلفَةٍ، فهُو أشبَهُ بالتَّمرِ مِن البُرِّ.

(فبُرٌّ)؛ لأنَّ القِياسَ تَقديمُهُ على الكُلِّ، لكِنْ تُرِكَ اقتِدَاءً بالصَّحابَةِ في التَّمرِ وما شارَكَهُ في المعنى، وهو الزَّبيبُ.

(فأنفَعُ) في اقتِيَاتٍ، ودَفعِ حاجَةِ فَقيرٍ.

وإن استَوَت في نَفعٍ: (فشَعيرٌ، فدَقِيقُهُما) أي: دَقيقُ بُرٍّ، فدَقِيقُ شَعيرٍ،

---

(١) سقطت: «نافع كان» من (أ).

(٢) أخرجه أحمد (٨/٦٦) (٤٤٨٦)، والبخاري (١٥١١).

(**فَسَويقُهُمَا**) كذلِكَ، (**فأَقِطٌ**).

(و) الأفضَلُ: (**أن لا يَنقُصَ مُعْطًى**) مِن فِطرَةٍ (**عن مُدِّ بُرٍّ**) أي: رُبعِ صَاعٍ، (**أو نِصفِ صَاعٍ من غيرِه**) أي: البُرِّ، كتَمرٍ وشَعيرٍ، ليُغنِيَهُ عن السُّؤالِ ذلِكَ اليَومَ.

(**ويَجُوزُ إعطَاءُ**) نَحوِ فَقيرٍ (**واحِدٍ ما علَى جماعَةٍ**) مِن فِطرَةٍ. نصًّا، (و) يَجوزُ (**عَكسُهُ**) أي: إعطَاءُ جماعَةٍ ما علَى واحِدٍ.

(**ولإمَامٍ ونائِبِهِ: رَدُّ زَكَاةٍ، و**) رَدُّ (**فِطرَةٍ، إلى مَن أُخِذَتَا**) أي: الزَّكَاةُ والفِطرَةُ (**مِنهُ**) إذا لم يَكُن لَهُ قَدرُ كِفَايَتِه.

(**وكذا: فَقيرٌ لزِمَتَاه**) أي: الزَّكَاةُ والفِطرَةُ، فيَرُدُّهُما بعدَ أخذِهِما إلى مَن أَخَذَهُما مِنهُ، عمَّا وجَبَ عليه؛ لأنَّ قَبضَ الإمامِ أو المستَحِقِّ أزالَ مِلكَ المُخرِجِ، وعادَت إليه بسَبَبٍ آخرَ، أشبَهَ ما لو عادَت إليهِ بميرَاثٍ.

فإن تُرِكَتِ الزَّكَاةُ أو الفِطرَةُ لمن وجَبَتْ علَيهِ بلا قَبضٍ: لم يَبرَأ.

قال (**المُنَقِّحُ: ما لَم تكُن حِيلَةً**) أي: على عَدَمِ إخراجِ الزَّكَاةِ، فيَمتَنِعُ، كسائِرِ الحيَلِ على محرَّمٍ.

وكانَ عَطَاءٌ يُعطِي عن أبَوَيهِ صَدقَةَ الفِطرِ حتَّى ماتَ. وهو تَبَرُّعٌ استَحسَنَهُ أحمَدُ.

(بابٌ: إخرَاجُ الزَّكَاةِ)

أي: زَكَاةِ المالِ، بَعدَ أن تَستقِرَّ: (واجِبٌ فورًا، كـ)إخرَاجِ (نَذْرٍ مُطلَقٍ، وكفَّارةٍ)؛ لأنَّ الأَمرَ المطلَقَ- ومِنهُ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠]-: يَقتَضِي الفَوريَّةَ، بدليلِ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢]. فوبَّخهُ إذ لم يَسجُدْ حِينَ أُمِرَ.

وعن أبي سعيدِ بنِ المُعَلَّى، قال: كُنتُ أُصَلِّي في المسجِدِ، فدَعاني رسولُ اللَّهِ ﷺ، فلم أُجِبْهُ، ثم أَتيتُه، فقُلتُ: يا رسولَ اللَّه، إنِّي كُنتُ أُصلِّي. فقَال: «ألم يَقُلِ اللَّهُ: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]». رواهُ أحمَدُ، والبخاريُّ(١)

ولأنَّ السَّيِّدَ إذا أَمَرَ عَبدَه بشَيءٍ فأهمَلَهُ، حسُنَ لَومُهُ وتَوبيخُهُ عُرفًا، ولم يَكُنِ انتِفَاءُ قَرينَةِ الفَورِ عُذْرًا.

(إنْ أمكَنَ) إخراجُها، كمَا لو طُولِبَ بها.

ولأنَّ النُّفُوسَ طُبِعَت على الشُّحِّ، وحاجَةُ الفَقيرِ ناجِزةٌ، فإذا أُخِّرَ الإخراجُ، اختَلَّ المقصُودُ. ورُبَّما فاتَ بطُرُوِّ نَحوِ إفلاسٍ، أو مَوتٍ.

(ولم يَخَفْ) مُزَكٍّ (رُجُوعَ سَاعٍ) علَيهِ بها، إن أخرَجَها بلا عِلمِه.

(أو) لم يَخَفْ بدَفعِها فورًا ضَرَرًا (علَى نَفسِه، أو مالِه، ونَحوِه) كمَعِيشَةٍ؛ لحديثِ: «لا ضرَرَ ولا ضِرَارَ»(٢). ولأنَّه يجوزُ تأخيرُ دَيْنِ الآدَميِّ لذلِك،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩/٣٩٥) (١٧٨٥١)، والبخاري (٤٤٧٤).

(٢) تقدم تخريجه (١/٦٤٢).

فالزَّكَاةُ أوْلى.

(ولَهُ تأخِيرُها) أي: الزَّكاةِ (لأشَدَّ حاجَةً) أي: لِيَدفَعَها لمن حاجَتُهُ أشَدُّ ممَّن هو حاضِرٌ. نَصًّا. وقيَّدَهُ جماعةٌ: بزَمَنٍ يَسيرٍ.

(و) لَهُ تأخيرُها لِيَدفَعَها لـ(قَريبٍ، وجَارٍ)؛ لأنَّها[1] على القَريبِ صدَقَةٌ وصِلَةٌ، والجَارُ في مَعناه.

(و) لَهُ تأخِيرُها (لحاجَتِه) أي: المالِكِ (إليها، إلى ميْسَرَتِه) نَصًّا، واحتَجَّ بحَديثِ عُمَرَ: أنَّهم احتاجُوا عامًا، فلم يأخُذْ مِنهُم الصَّدقَةَ فيه، وأخَذَها مِنهُم في السَّنَةِ الأُخرَى.

(و) لَهُ تأخيرُها (لتَعَذُّرِ إخرَاجِها[2] مِن المَالِ؛ لغَيبَةِ) المالِ، (وغَيرِها) كغَصبِه، وسَرِقَتِه، وكَونِه دَيْنًا، (إلى قُدرَتِه) علَيهِ؛ لأنَّها مُواسَاةٌ، فلا يُكَلَّفُها مِن غَيرِه. (ولو قَدَرَ أن يُخرِجَها مِن غَيرِه): لم يَلزَمْه؛ لأنَّ الإِخراجَ مِن عَينِ المُخرَجِ عَنهُ هو الأَصلُ، والإخراجُ مِن غَيرِهِ رُخصَةٌ، فلا تَنقَلِبُ تَضييقًا.

(ولإمَامٍ، وساعٍ: تأخِيرُها عِندَ رَبِّها؛ لمَصلَحَةٍ، كقَحْطٍ، ونَحوِه) نَصًّا[3]؛ لفِعلِ عُمرَ. واحتَجَّ بعضُهُم بقَولِه عليه السَّلامُ، عن العبَّاسِ: «فهِي علَيه، ومِثلُها مَعَهَا». رواهُ البُخاريُّ[4]. وكذا أوَّلَهُ أبو عُبيدٍ. قاله في «الفروع».

(ومَن جَحَدَ وجُوبَها) أي: الزَّكاةِ على الإطلاقِ، (عالِمًا) بِوجُوبِها[5].

(١) في الأصل: «لأنه».
(٢) في (أ): «وله تأخير إخراجها».
(٣) في (ب): «ونحوه كمجاعة نصا».
(٤) أخرجه البخاري (١٤٦٨).
(٥) في (أ): «وجوبها».

(**أو جاهِلًا**) بهِ؛ لقُربِ عَهدِهِ بإسلامٍ، أو كَونِهِ نَشَأَ ببادِيَةٍ بَعيدَةٍ عن القُرَى، (**وعُرِّفَ**) جاهِلٌ، (**فعَلِمَ، وأصَرَّ**) على جُحُودِهِ، عِنَادًا: (**فقَد ارتَدَّ**)؛ لتَكذِيبِهِ للَّهِ ورَسُولِهِ وإجماعِ الأُمَّةِ. فيُستَتَابُ ثلاثًا، فإن تابَ، وإلا قُتِلَ. (**ولو أخرَجَها**) جاحِدٌ؛ لظُهُورِ أدِلَّةِ الوجُوبِ، فلا عُذرَ لهُ.

(**وتُؤخَذُ**) مِنهُ إن كانَت وجَبَتْ عليه؛ لاستِحقَاقِ أهلِ الزَّكاةِ لها.

(**ومَن مَنَعَها**) أي: الزَّكاةَ (**بُخْلًا**) بها، (**أو تَهاوُنًا**) بلا جَحْدٍ: (**أُخِذَت**) مِنهُ قَهْرًا، كدَينِ آدَميٍّ، وخَرَاجٍ.

(**وعَزَّرَ مَنْ عَلِمَ تَحريمَ ذلك**) أي: المنعِ بُخْلًا، أو تَهاوُنًا، (**إمَامٌ**) فاعلُ «عزَّر»، (**عادِلٌ**)؛ لارتِكَابِهِ مُحَرَّمًا. فإنْ كانَ الإمامُ فاسِقًا، لا يَصرِفُها في مَصَارِفِها[1]: فهُو عُذْرٌ لهُ في عَدَمِ دَفعِها إليهِ، فلا يُعَزِّرُهُ.

(**أو**) عَزَّرَهُ (**عامِلٌ**) عَدْلٌ؛ لمَنعِه الزَّكاةَ.

(**فإنْ غَيَّبَ**) مالَهُ، (**أو كتَمَ مالَهُ، أو قاتَلَ دُونَها**) أي: الزَّكاةِ، أي: قاتَلَ جابِيها، (**وأمكَنَ أخذُها**) مِنهُ (**بقِتَالِه**)، أي: قِتَالِ إمامٍ[2] إيَّاه: (**وجَبَ قِتَالُه، على إمامٍ وضَعَها**) أي: الزكَاةَ (**مَوَاضِعَها**)؛ لاتِّفَاقِ الصِّدِّيقِ والصَّحابَةِ[3] على قِتَالِ مانِعِي الزَّكاةِ. وقال: واللَّهِ لو مَنَعُوني عَنَاقًا - وفي لَفظٍ: عِقَالًا - كانُوا يُؤَدُّونَهُ إلى رسولِ اللَّه ﷺ، لقَاتَلْتُهُم عليها. متفق عليه[4].

---

(١) في (أ): «مصرفها».

(٢) في (أ): «الإمام».

(٣) في (ب): «مع الصحابة».

(٤) تقدم تخريجه (ص٢٤٧).

(وأُخِذَت) الزَّكَاةُ (فقط) أي: بلا زِيادَةٍ علَيها؛ لحديثِ الصِّدِّيقِ: ومَن سُئِلَ فَوقَ ذلِكَ، فلا يُعطِه(١). وكانَ مَنعُ الزَّكاةِ في خِلافةِ الصِّدِّيقِ مَعَ تَوَفُّرِ الصَّحابَةِ، ولم يُنقَل عَنهُم أخْذُ زِيادَةٍ، ولا قولٌ به.

وحَديثُ: «فإنَّا آخِذُوهَا وشَطْرَ إبِلِهِ، أو مالِهِ»(٢): كانَ في بَدْءِ الإسلامِ، حيثُ كانَتِ العُقُوباتُ بالمالِ، ثُمَّ نُسِخَ.

(ولا يَكفُرُ) مانِعُ زكاةٍ غَيرُ جاحِدٍ إذا قاتلَ علَيها (بقِتَالِه للإمَامِ)؛ لقَولِ عبدِ اللَّهِ بنِ شَقيقٍ: كانَ أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ لا يَرونَ شَيئًا مِن الأعمَالِ تَرْكُهُ كُفرٌ إلَّا الصَّلاةَ. رواه الترمذي(٣).

وما وَرَدَ مِن التَّكفيرِ فِيهِ: مَحمُولٌ على جاحِدِ الوجُوبِ، أو التَّغليظِ.

(وإلَّا) يُمكِنُ أخذُها بقِتالِه، وهو في قَبضَةِ الإمَامِ: (استُتِيبَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ)؛ لأنَّها مِن مَباني الإسلامِ، فيُستَتَابُ تارِكُها، كالصَّلاةِ.

(فإنْ) تابَ، و(أخرَجَ) الزَّكاةَ: كُفَّ عَنهُ، (وإلَّا قُتِلَ)؛ لاتِّفَاقِ الصَّحابَةِ على قِتَالِ مانِعها(٤). (حَدًّا)؛ لما تقدَّم: أنَّه لا يَكفُرُ بذلِكَ، (وأُخِذَت) الزَّكاةُ (مِن تَرِكَتِهِ) كما لو ماتَ. والقَتلُ لا يُسقِطُ دَيْنَ الآدَميِّ، فكذا الزَّكَاةُ.

(ومَن ادَّعَى أداءَها) أي: الزَّكاةِ، وقد طُولِبَ بها: صُدِّقَ بلا يَمينٍ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٣٣). وانظر: «الإرواء» (٧٩٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤١/٣٣) (٢٠٠٤١)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٣)، من حديث معاوية بن حيدة القشيري، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٧٩١)، وصحيح أبي داود (١٤٠٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢). وصححه الألباني.

(٤) في (أ): «مانعيها».

(أو) ادَّعَى (**بقاءَ الحَولِ، أو**) ادَّعَى (**نَقْصَ النِّصَابِ، أو**) ادَّعَى (**زَوَالَ مِلكِهِ**) عن النِّصَابِ في الحَولِ: صُدِّق بلا يَمينٍ.

(أو) ادَّعى (**تَجَدُّدَه**) أي: مِلكِ النِّصَابِ (**قريبًا، أو**) ادَّعَى (**أنَّ ما بِيَدِه**) مِن مالٍ زَكَوِيٍّ (**لغيرِه**): صُدِّق بلا يَمينٍ.

(أو) ادَّعَى (**أنَّه**) أي: مالَ السَّائِمَةِ (**مُفْرَدٌ، أو مُختَلِطٌ، ونَحوُه**) مما يمنَعُ وجُوبَها أو يَنقُصُها، كدَعوَى عَلْفِ ماشِيَةٍ[١] نِصفَ الحَولِ فأكثَرَ، أو نيَّةِ قُنيةٍ بعَرْضِ تِجَارةٍ: صُدِّق بلا يَمينٍ.

(**أو أقرَّ بقَدْرِ زَكاتِه، ولم يَذكُرْ قَدرَ مالِهِ: صُدِّق بلا يَمينٍ**)؛ لأنَّها عِبادَةٌ مُؤتَمَنٌ عليها، فلا يُستَحلَفُ عليها، كالصَّلاةِ، والكفَّارةِ، بخِلافِ وَصيَّةٍ لفُقَراءَ بمالٍ.

وكذا: إن مَرَّ بعاشِرٍ، وادَّعَى أنَّه عَشَّرَهُ عاشِرٌ آخَرُ. قال أحمدُ: إذا أخذَ منه المُصَدِّقُ، كَتَبَ لهُ براءَةً، فإذا جاءَ آخَرُ، أَخرَجَ إليهِ براءَتَه. أي: لتَنتَفِيَ التُّهمَةُ عنهُ.

(**ويُلزَمُ**) بإخراجٍ (**عن**) مالِ (**صَغيرٍ، ومَجنُونٍ: وَليُّهُما**) فيهِ. نصًّا؛ لأنَّه حَقٌّ تَدخُلُه النِّيابَةُ، فقَامَ الوَليُّ فيهِ مَقامَ مُولًى علَيهِ، كنَفقَةٍ، وغرامَةٍ.

(**وسُنَّ**) لمخرجِ زكَاةٍ: (**إظهَارُها**)؛ لتَنتَفِيَ التُّهمَةُ عنهُ، ويُقتَدَى بهِ.

(و) سُنَّ: (**تَفرِقَةُ ربِّها**) أي: الزَّكاةِ (**بنفسِهِ**)؛ ليَتيَقَّنَ وصُولَها إلى مُستَحِقِّها، وكالدَّينِ. وسَواءٌ المالُ الظَّاهِرُ والبَاطِنُ، (**بشَرطِ أمانَتِه**) أي: رَبِّ

---

(١) في (أ): «سائِمَةٍ».

المالِ. فإن لم يَثقْ بنفسِه: فالأفضَلُ لهُ دَفعُها إلى السَّاعِي؛ لأنَّه رُبَّما مَنَعَه الشُّحُّ مِن إخراجِها، أو بَعضِها.

(و) سُنَّ (**قَولُه**) أي: رَبِّ المالِ (**عِندَ دَفعِها**) أي: الزَّكاةِ: (**اللَّهُمَّ اجعَلْها مَغنَمًا**) أي: مُثمِرَةً، (**ولا تَجعَلْها مَغرَمًا**) أي: مُنقِصَةً؛ لأنَّ التَّثميرَ كالغَنيمَةِ، والتَّنقيصَ كالغَرَامَةِ؛ لخبرِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «إذا أَعطَيتُم الزَّكاةَ، فلا تنسَوْا ثَوابَها: أن تَقُولُوا: اللَّهُمَّ اجعَلْهَا مَغْنَمًا، ولا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا». رواهُ ابنُ ماجه[١]. وفيهِ البَخْتَريُّ بن عُبَيْدٍ: ضَعيفٌ.

قال بعضُهم: ويَحمَدُ اللَّهَ على تَوفِيقِه لأدائِها.

(و) سُنَّ: (**قَولُ آخِذِ**) زَكَاةٍ: (**آجَرَكَ اللَّهُ فيما أعْطَيْتَ، وبارَكَ لكَ فيما أَبْقَيْت، وجَعَلَهُ لكَ طَهُورًا**)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: ادعُ لهم.

قال عبدُ اللَّهِ بن أبي أوفَى: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أَتاهُ قَومٌ بصدَقَتِهم، قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ فُلانٍ»، فأَتاهُ أَبي بصَدَقَتِه، فقالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ أبي[٢] أوفَى». متفق عليه[٣]. وهو محمُولٌ على النَّدبِ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ لم يأمُرْ بِهِ سُعاتَهُ.

(**ولَه**) أي: رَبِّ المالِ: (**دَفعُها**) أي: الزَّكَاةِ (**إلى السَّاعِي**). قال في

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٧) من حديث أبي هريرة. وقال الألباني في «الإرواء» (٨٥٢): موضوع.

(٢) في الأصل: «بني».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

«الشرح»: لا يَختَلِفُ المذهَبُ أنَّ دَفعَها للإمامِ جَائزٌ، سَواءٌ كانَ عدلًا أو غَيرَ عَدْلٍ، وسَواءٌ كانَت مِن الأموَالِ الظَّاهِرَةِ أو الباطِنَةِ. ويَبرَأُ بدَفعِها، سواءٌ تَلِفَت في يدِ الإمامِ أوْ لا، أو صَرَفَها في مَصَارِفِها أو لم يَصرِفْها. انتهى.

وقيلَ لابنِ عُمَرَ: إنَّهم يُقلِّدُونَ بها الكِلابَ، ويَشرَبُونَ بها الخُمُورَ!. فقالَ: ادفَعْها إليهِم. حكاهُ عنهُ أحمدُ.

وفي «الأحكام السلطانية»، و«الإقناع»: يحرُمُ دَفعُها إليهِ إن وضَعَها في غَيرِ مواضِعِها. ويَجِبُ كَتمُها عنه إذَنْ.

وتُجزِئُ لخَوارِجَ. نَصًّا. ولِبُغَاةٍ[1] إذا غلَبُوا على بلَدٍ.

---

(١) في (أ): «وبُغَاةٍ».

(فَصْلٌ)

(ويُشتَرَطُ لإخرَاجِها) أي: الزَّكاةِ: (نِيَّةٌ)؛ لحديثِ: «إنما الأعمالُ بالنيَّاتِ»(١). ولأنَّها عِبادَةٌ يتكَرَّرُ وجُوبُها، فافتَقَرَت إلى تَعيينِ النيَّةِ، كالصَّلاة. ولأنَّ صَرْفَ(٢) المالِ إلى الفَقيرِ لهُ جِهاتٌ، من زكاةٍ، وكفَّارةٍ، ونَذرٍ، وصَدَقَةِ تطوُّعٍ: فاعتُبِرَت نِيَّةُ التَّمييزِ. ويأتي صِفَةُ النيَّةِ.

ويُشتَرَطُ: أن يَكُونَ إخرَاجُها (مِن مُكَلَّفٍ)؛ لأنَّه تَصرُّفٌ ماليٌّ، أشبَهَ سائِرَ التَّصرُّفَاتِ الماليَّةِ. وتَقَدَّمَ حُكمُ غيرِ مُكَلَّفٍ.

(إلَّا أن تُؤخَذَ) مِنهُ الزكاةُ (قَهْرًا): فتُجزِئُ ظاهِرًا مِن غَيرِ نيَّةِ رَبِّ المالِ، فلا يُؤمَرُ بها ثانيًا.

(أو يَغِيبَ مالُهُ): فتُؤخَذُ مِنهُ حَيثُ وُجِدَ، وتُجزِئُ بلا نيَّةٍ، كمأخُوذَةٍ قَهرًا.

(أو يَتَعذَّرَ وصُولٌ إلى مالِكٍ(٣))؛ لتُؤخَذَ مِنهُ الزَّكَاةُ (بحَبسٍ، ونَحوِه) كأسْرٍ(٤): (فيأخُذَها السَّاعِي) من مالِه. (وتُجزِئُ) ظاهِرًا و(باطِنًا في) المسألَةِ (الأخيرَةِ فَقَط) بخِلافِ الأُولَيَيْنِ قَبلَها، فتُجزِئُ ظاهِرًا فقَط.

(والأَوْلَى: قَرنُها) أي: النيَّةِ (بدَفعٍ) كصَلاةٍ. (ولَهُ تَقدِيمُها) أي: النيَّةِ على الإخرَاجِ (بزَمَنٍ يَسيرٍ، كصَلاةٍ) ولو عَزَلَ الزَّكَاةَ: لم تَكفِ النيَّةُ إذْنْ معَ

---

(١) تقدم (١٣٢/١).

(٢) في (أ): «مَصرِفَ».

(٣) في الأصل: «مالكه».

(٤) في الأصل: «كأسير».

طُولِ زَمَنٍ.

(**فيَنوِي**) بمُخْرَجٍ (**الزَّكَاةَ، أو الصَّدقَةَ الواجِبَةَ، أو صَدَقَةَ المالِ، أو**) صدَقَةَ (**الفِطرِ**)

(**ولا يُجزِئُ إن نوَى صَدَقَةً مُطلَقَةً، ولو تصَدَّقَ بجَميعِ مالِه**)، كنيَّةِ صَلاةٍ مُطلَقَةٍ.

ومحلُّ النيَّةِ: القَلبُ. وتَقدَّم.

(**ولا تَجبُ نِيَّةُ فَرضٍ**)؛ اكتِفَاءً بنيَّةِ الزَّكاةِ؛ لأنَّها لا تَكُونُ إلا فَرْضًا.

(**ولا**) يَجِبُ (**تَعيينُ**) مالٍ (**مُزَكًّى عَنهُ**) ولو اختَلَفَ المالُ، كشَاةٍ عن خمسٍ مِن إبلٍ، وأُخرَى عن أربَعِينَ مِن غَنَمٍ، ودِينَارٍ عن أربَعِينَ تالِفَةً، وآخَرَ عن أربَعِينَ قائِمَةً، وصَاعٍ عن فِطرَةٍ، وآخرَ عن زَرعٍ أو ثَمرٍ.

(**فلو نوَى**) زَكَاةً (**عن مالِهِ الغائِبِ، وإنْ كانَ**) الغائِبُ (**تالِفًا، فعَن الحاضِرِ: أجزَأَ عَنهُ**) أي: الحاضِرِ (**إن كانَ الغائِبُ تالفًا**) بخِلافِ الصَّلاةِ؛ لاعتِبَارِ التَّعيينِ فيها.

(**وإنْ أدَّى قَدرَ زكاةِ أحَدِهما**) أي: الحاضِرِ والغائِبِ، ولم يُعَيِّنْهُ: (**جَعلَها**) أي: الزَّكَاةَ (**لأيِّهما شَاءَ، كتَعيينِهِ ابتِدَاءً**) حِينَ إخرَاجٍ. (**وإن لم يُعَيِّن**) واحِدًا مِنهُما: (**أَجزَأَ**) مخرَجٌ (**عن أحَدِهما**) فيُخرِجُ عن الآخَرِ.

(**ولو نوَى**) الزكاةَ (**عن**) المالِ (**الغائب، فبَانَ**) الغائِبُ (**تالِفًا: لم يُصرَف**) أي: المُخْرَجُ (**إلَى غَيرِه**)؛ لأنَّ النيَّةَ لم تَتنَاوَلْهُ، كعِتقٍ في كفَّارَةٍ مُعيَّنَةٍ، فلم تَكُن.

(**وإن نوَى**) الزَّكاةَ (**عن الغَائِبِ إن كانَ سالِمًا**): أجزأَ عَنهُ إن كانَ سالمًا.

(أو نَوَى) عن الغائِبِ إن كان سالمًا، (وإلا) يَكُنْ سالمًا، (فـ)ـهِيَ (نَفْلٌ) فبَانَ الغائِبُ سالمًا: (أَجزَأَ) عنهُ؛ لأنَّ ذلِكَ في حُكمِ الإطلاقِ، فلا يَضُرُّ تَقييدُه بهِ، بخِلافِ: إن كانَ مُورِّثي ماتَ، فهذِهِ[1] زكاةُ إرثِي مِنهُ؛ لأنَّه لم يَبْنِ على أصلٍ.

(وإن نوَى) الزكاةَ (عن) مالِه (**الغائِبِ إن كانَ سالِمًا، وإلَّا**) يَكُنْ سالمًا، (**فأَرجِعُ**) في المدفُوعِ: (**فلَهُ الرُّجُوعُ**) فيهِ (**إنْ بانَ تالِفًا**). وإنْ بانَ سالمًا: أجزَأَ عَنهُ؛ لأنَّ الأصلَ بَقاءُ المالِ.

ومَن شَكَّ في بَقَاءِ غائِبٍ: لم يَلزمْهُ إخرَاجٌ عنه. وكذا: لو عِلِمَ بَقَاءَهُ، كما تقدَّم، لكِن مَتَى وَصَلَ إليه: زكَّاهُ لما مضَى.

(وإنْ وَكَّلَ) رَبُّ مالٍ (**فيهِ**) أي: إخرَاجِ الزَّكاةِ (**مُسلِمًا ثِقَةً**) نصًّا، مُكلَّفًا، ذكَرًا أو أُنثى- قاله في «شرحه»-: صَحَّ. و(**أجزَأَت نِيَّةُ مُوكِّلٍ**) فقط (**معَ قُربِ**) زمَنِ (**إخرَاجٍ**) مِن زَمَنِ توكيلٍ؛ لأنَّ الفَرضَ مُتَعَلِّقٌ بالموكِّلِ، وتأخُّرُ الأداءِ عن النيَّةِ بزمنٍ يسيرٍ جائزٌ.

(**وإلا**) يَقرُبُ زَمَنُ إخراجٍ مِن زَمَنِ توكيلٍ: (**نوَى وَكيلٌ**[2] **أيضًا**) أي: كما يَنوِي الموكِّلُ؛ لئلا يَخلُوَ الدَّفعُ إلى المستَحِقِّ عن نيَّةٍ مُقارِنةٍ أو مُقارِبةٍ، فيَنوِي مُوكِّلٌ عندَ التَّوكيلِ، ووكيلٌ عندَ الدَّفعِ لنَحوِ الفقراءِ[3] أو قَريبًا مِنهُ. ولو نوَى وَكيلٌ فقَط: لم تُجزِئ؛ لتعلُّقِ الفَرضِ بالموكِّلِ، ووقُوعِ الإجزاءِ عَنهُ.

---

(١) في الأصل: «فهذا».

(٢) سقطت: «وكيل» من (أ).

(٣) في (أ): «الفقير».

وفي تَوكيلِ مُمَيِّزٍ في إخرَاجِها خِلافٌ، ذكَرتُه في «الحاشية». وجزَم في «الإقناع» بالصِّحَّةِ.

ولو دفعَ ربُّ المالِ إلى الإمامِ أو السَّاعِي ناويًا: أجزَأَهُ، وإن لم يَنوِ إمامٌ أو سَاعٍ حَالَ دَفعٍ لِفُقَرَاءَ؛ لأنَّه وكيلُ الفُقَرَاءِ.

(**ومَن علِمَ**) قال في «الإقناع»: والمرادُ: ظَنَّ (**أهلِيَّةَ آخِذِ**) زَكَاةٍ: (**كُرِه أن يُعلِمَهُ**) أنَّها زَكَاةٌ. نصًّا. قال أحمدُ: لِمَ يُبَكِّتْهُ؟ يُعطيه، ويَسكُت، ما حاجتُه إلى أن يُقرِّعَه؟!

(**ومَعَ عَدَمِ عادَتِه**) أي: الآخِذِ (**بأخذِها**) أي: الزكاةِ: (**لم يُجزِئْه**) دَفعُها لهُ (**إلَّا أن يُعلِمَه**) أنَّها زكاةٌ؛ لأنَّه لا يَقبلُ زكاةً ظاهِرًا.

(فَصْلٌ)

(والأَفضَلُ: جعلُ زكاةِ كُلِّ مالٍ في فُقَرَاءِ بلَدِهِ) أي: المالِ، ولو تفرَّق، أو كانَ المالِكُ بغَيرِهِ؛ للخَبَرِ.

(ما لم تَتَشَقَّصْ زكَاةُ سائِمَةٍ) كأربَعِينَ ببَلَدَيْن مُتقَارِبَيْنِ، (فـ)يُخرِجُ (في بلَدٍ واحِدٍ) شَاةً، أيَّ البلَدَيْنِ شَاءَ؛ دفعًا لضَرَرِ الشَّرِكَةِ.

(ويَحرُمُ مُطلَقًا) أي: سَواءٌ كانَ لِرَحِمٍ، أو شِدَّةِ حاجَةٍ، أو ثَغْرٍ، أو غيرِه: (نَقْلُها) أي: الزكاةِ (إلى بلَدٍ تُقصَرُ إليهِ الصَّلاةُ) معَ وجُودِ مُستَحِقٍّ؛ لحديثِ معاذٍ: «أَعلِمْهُم أنَّ اللَّهَ قد افترَضَ علَيهِم صَدقَةً تُؤخَذُ من أغنيائِهم، فتُرَدُّ على فُقرَائِهِم»(١). فظاهِرُهُ: عَودُ الضميرِ إلى أهلِ اليَمَنِ.

ولإنكارِ(٢) عُمَرَ على مُعاذٍ لَمَّا بَعَثَ إليه بثُلُثِ الصَّدَقَةِ، ثم بشَطرِها، ثم بها، وأجابَهُ مُعَاذٌ: بأنَّه لم يَبعَثْ إليهِ شَيئًا وهو يَجِدُ أحدًا يأخُذُهُ مِنهُ. رواه أبو عُبيدٍ.

ومَحلُّه: إن لم يُفْضِ إلى تَشقيصٍ، كما ذكره في «شرحِه».

(وتُجزِئُ) زكاةٌ نَقلَهَا فوقَ المسافَةِ، وأخرَجَها في غَيرِ بلَدِ المالِ، معَ حُرمَةِ النَّقلِ؛ لأنَّه دَفَعَ الحَقَّ إلى مُستَحِقِّه، فبَرِئَ، كالدَّين.

و(لا) يحرُمُ نَقْلُ زكاةٍ إلى بلَدٍ (دُونَهُ) أي: لا تُقصَرُ إليهِ الصَّلاةُ؛ لأنَّه في حُكمِ البلَدِ الواحِدِ(٣).

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢١١).

(٢) في الأصل: «لإنكار».

(٣) سقطت: «ولا يحرُمُ نَقْلُ زكاةٍ إلى بلدٍ دونه أي: لا تُقصرُ إليه الصلاةُ؛ لأنَّه في حكمِ البلدِ الواحدِ» من (أ).

(ولا) يحرُمُ نَقلُ (نَذرٍ) مُطلَقٍ، (وكَفَّارَةٍ، ووصيَّةٍ مُطلَقَةٍ) أي: لم يَخُصَّها مُوصٍ بمكانٍ؛ لأنَّ الزكاةَ مُواسَاةٌ راتِبَةٌ في المالِ، فكانَت لجِيرَانِه، بخِلافِ المذكُورَاتِ. وإن خَصَّ الوَصيَّةَ[١] بفُقَراءِ مَكانٍ مثلًا[٢]: تَعيَّنُوا لها.

(ومَن ببَادِيَةٍ) وعَلَيهِ زَكَاةٌ: فرَّقها بأقرَبِ بلَدٍ مِنهُ.

(أو خَلا بَلَدُهُ عن مُستَحِقٍّ) للزَّكَاةِ يَستَغرِقُها: (فرَّقَها)، أو ما بَقِيَ (بأقرَبِ بلَدٍ) أي: مَكَانٍ (مِنهُ)؛ لأنَّهم أوْلى. نصًّا.

(ومُؤْنَةُ نَقْلِ) زَكَاةٍ، معَ حِلِّهِ أو حُرمَتِه: علَيهِ. (و) مُؤنَةُ (دَفْعِ) زكَاةٍ: (علَيه) أي: على مَن وجَبَتْ عليهِ، (كـ)ـمُؤْنَةِ (كَيلٍ ووزنٍ)؛ لأنَّ عليهِ مُؤْنَةَ تَسلِيمِها لمستَحِقِّها كامِلَةً، وذلِكَ مِن تَمَامِ التَّوفِيَةِ.

(ومُسَافِرٌ بالمَالِ) الزَّكَوِيِّ: (يُفرِّقُها) أي: زَكَاتَهُ (ببَلَدٍ أكثَرُ إقامَتِه) أي: رَبِّ المالِ (بهِ)، أي: المالِ (فِيهِ) أي: ذلِكَ البلَدِ. نصًّا؛ لأنَّ الأطمَاعَ إنَّما تتعَلَّقُ بهِ غالبًا بمُضِيِّ زمَنِ الوجُوبِ، أو ما قارَبَه.

(ويَجِبُ على الإمامِ: بَعْثُ السُّعَاةِ قُرْبَ) زمَنِ (الوجُوبِ؛ لقَبضِ زكاةِ) المالِ (الظَّاهِرِ)، وهو: السَّائِمَةُ، والزَّرعُ والثَّمَرُ؛ لفِعلِهِ عليه السَّلامُ وخُلفَائِه. ومِنَ النَّاس مَن لا يُزكِّي، ولا يَعلَمُ ما علَيه، فإهمَالُ ذلك إضاعَةٌ للزَّكَاةِ.

ويَجعَلُ حَولَ الماشيَةِ: المحرَّمَ؛ لأنَّهُ أوَّلُ السَّنَةِ.

ويُستَحَبُّ أن يَعُدَّ علَيهِم الماشيَةَ على الماءِ، أو في أفنِيَتِهم؛ للخَبَرِ[٣].

---

(١) في (ب): «وصية».

(٢) سقطت: «مثلا» من (ب).

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٣٧٨)، وأحمد (٣٤٣/١١) (٦٧٣٠) من حديث عبد اللّٰه بن عمرو=

ويَقبَلُ قَولَ صاحِبِها في عَدَدِها، بلا يَمينٍ.

وإن وجَدَ ما لم يَحُلْ حَولُه: فإن عَجَّل ربُّهُ زكاتَه، وإلا وكَّلَ ثِقَةً يَقبِضُها ثم يَصرِفُها. ولهُ جَعْلُهُ لرَبِّ المالِ.

وما قَبَضَهُ السَّاعِي: فرَّقَه في مكانِه، وما قارَبَهُ. ويَبدَأُ بأقارِبِ مُزَكٍّ لا تَلزَمُهُ مُؤْنَتُهُم. فإن فضَلَ شَيءٌ: حمَلَه، وإلا فلا.

ولَهُ بَيعُ سائِمَةٍ وغَيرِها مِن زكاةٍ؛ لحاجَةٍ أو مَصلَحَةٍ، وصَرفُها في الأَحَظِّ للفُقَرَاءِ، أو حاجَتِهم، حتى أُجرَةِ مَسكَنٍ.

ويَضمَنُ ما أَخَّرَ قَسْمَهُ[١] بلا عُذْرٍ إن تَلِفَ؛ لتَفريطِهِ.

(ويُسَنُّ لَهُ) أي: الإمامِ **(وسَمُ ما حصَلَ)** عِندَهُ مِن زكاةٍ، أو جِزيَةٍ، **(مِن إبلٍ وبقَرٍ: في أفخَاذِها)**؛ لحديثِ أنَسٍ: غَدَوتُ إلى النَّبيِّ ﷺ بعَبدِ اللَّهِ بنِ أبي طلحَةَ ليُحَنِّكَهُ، فوافَيتُه في يَده المِيسَمُ، يَسِمُ إبلَ الصَّدقَةِ. متفق عليه[٢].

(و) وَسْمُ ما حصَلَ مِن **(غَنَمٍ: في آذَانِها)**؛ لخَبَرِ أحمَدَ، وابنِ ماجَه[٣]: وهو يَسِمُ غنمًا في آذَانِها.

(فـ) الوَسْمُ **(على زكاةٍ: للَّه. أو: زكَاةٌ. و)** الوَسْمُ **(على جِزيَةٍ: صَغَارٌ. أو: جِزيَةٌ)**؛ لتَتَمَيَّزَ عن غَيرِها. وخُصَّ الفَخِذُ والأُذُنُ بالوَسمِ؛ لخِفَّتِهِ وقِلَّةِ ألمِهِ فِيهِمَا.

= مرفوعًا: «تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم، أو عند أفنيتهم». وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٧٧٩).

(١) في (ب): «قسمته».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٢)، ومسلم (٢١١٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٢/٢١) (١٣٧٢٣)، وابن ماجه (٣٥٦٥) من حديث أنس. وصححه الألباني.

(فَصْلٌ)

(**ويُجزِئُ تَعجِيلُها**) أي: الزَّكاةِ- وتَركُهُ أفضَلُ- (**لِحَولَيْنِ**)؛ لحَديثِ أبي عُبيدٍ في «الأموال»[(١)] عن عليٍّ: أنَّ النبيَّ ﷺ تَعَجَّلَ مِن العبَّاسِ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ. ويَعضُدُهُ: رِوايَةُ مُسلِمٍ[(٢)]: «فهِيَ عَلَيَّ ومِثلُها». وكما لو عَجَّلَ لعَامٍ واحِدٍ.

(**فقَط**) أي: لا أكثَرَ مِن حَولَيْنِ؛ اقتِصَارًا على ما ورَدَ، معَ مُخالَفَتِه[(٣)] القِيَاسَ. (**إذا كَمُلَ النِّصابُ**)؛ لأنَّه سَبَبُها، فلا يجوزُ تَقديمُها علَيهِ، كالكَفَّارَةِ على الحَلِفِ. قال في «المغني»: بغَيرِ خِلافٍ نَعلَمُهُ.

و(**لا**) يجوزُ تَعجِيلُها (**عمَّا يَستَفِيدُهُ**) النِّصَابُ. نصًّا؛ لأنَّه لم يُوجَد، فقَد عَجَّلَ زكاةً عمَّا ليسَ في مِلكِه.

(أو) عن (**مَعْدِنٍ، أو رِكَازٍ، أو زَرعٍ، قَبلَ حُصُولِ**) ما ذُكِرَ، (أو) عن زكَاةِ تَمرٍ قَبلَ (**طُلُوعِ طَلْعٍ، أو**) عن زَبيبٍ قَبلَ طُلُوعِ (**حِصْرِمٍ**)؛ لأنَّه تَقديمُ زكاةٍ قَبلَ وجُودِ سَبَبِها.

ويَجوزُ بَعدَ نَباتِ زَرعٍ، وطُلُوعِ طَلعٍ وحِصْرِمٍ؛ لأنَّ وجُودَ ذلك بمَنزِلَةِ مِلكِ النِّصابِ، والإدرَاكُ بمَنزِلَةِ حَوَلانِ الحَوْلِ، فجازَ تَقديمُها عليه. وتَعَلُّقُ[(٤)] زكاتِهِ بالإدرَاكِ لا يَمنَعُ جَوازَ التَّعجيلِ؛ لأنَّ زكاةَ الفِطرِ يتعلَّقُ

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٨٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) في (أ): «مخالفة».

(٤) في (أ)، (ب): «وتَعلِيقُ».

وجُوبُها بدُخُولِ شَوَّالٍ، ويَجوزُ تعجيلُها قَبلَهُ.

(وإن تَمَّ الحَولُ، والنِّصَابُ ناقِصٌ قَدْرَ ما عَجَّلَهُ: صَحَّ) تَعجِيلُهُ، وأجزَأَ مُعَجَّلٌ؛ لأنَّ حُكمَ المعَجَّلِ حُكْمُ الموجُودِ في مِلكِهِ، يَتمُّ(١) النِّصَابُ بهِ.

وإن نَقَصَ أكثَرَ ممَّا عَجَّلَه، كمَن لهُ أربَعُونَ شَاةً، عجَّلَ مِنها واحِدَةً، ثم تَلِفَت أُخرَى: فقد خرَجَ عن كَونِه سَببًا للزَّكَاةِ. فإنْ زادَ بَعْدُ بِنتَاجٍ أو شِرَاءٍ ما تَمَّ بهِ النِّصَابُ: استُؤنِفَ الحَولُ مِن كمَالِ النِّصَابِ، ولم يُجْزِ مُعَجَّلٌ.

(فلو عَجَّلَ عن مِئَتَيْ شاةٍ) شَاتَيْنِ، (فنُتِجَت عِندَ الحولِ سَخلَةً: لَزِمَتهُ) شَاةٌ (ثالِثَةٌ)؛ لأنَّ المُعَجَّلَ بمنزِلَةِ الموجُودِ في إجزائِه عن مالِه، فكانَ بمنزِلَةِ الموجُودِ في تَعَلُّقِ الزكاةِ به.

(ولو عَجَّلَ عن ثَلاثِ مِئَةِ دِرهَمٍ) فِضَّةٍ (خَمسَةً مِنها، ثم حالَ الحَولُ: لزِمَهُ أيضًا دِرهَمَانِ ونِصْفٌ). نصًّا؛ ليَتِمَّ ربعُ العُشْرِ.

(ولو عَجَّلَ عن ألفِ) دِرهَمٍ فِضَّةٍ (خمسَةً وعِشرينَ منها، ثمَّ ربِحَتْ خمسَةً وعِشرينَ) دِرهمًا: (لزِمَه زكاتُها) أي: الخَمسَةِ والعِشرين.

ولو عَجَّلَ عن أربَعينَ شَاةً شَاةً، ثم أبدَلَ الأربَعِينَ بمثلِها، أو نُتِجَت أربَعِينَ سَخلَةً، ثم ماتَت الأُمَّاتُ: أجزَأَ مُعَجَّلٌ عن بدَلٍ وسِخَالٍ؛ لأنَّها تُجزِئُ معَ بَقَاءِ الأُمَّاتِ عن الكُلِّ، فعَن أحدِهما أَوْلى.

(ويَصِحُّ) أن يُعَجِّلَ (عن أربَعِينَ شَاةً) شاتَيْنِ مِن غَيرِها لحَولَيْن. و(لا) يَصِحُّ أن يُعَجِّلَ (مِنها)، أي: الأَربَعِينَ (لحَولَيْن، ولا لـ)ـلحَوْلِ (الثَّاني فقَط) أي: دُونَ الأوَّل. (ويَنقَطِعُ الحَولُ) بإخرَاجِ الشَّاتَيْنِ منها لحَولَيْن، أو الواحِدَةِ

---

(١) في (ب): «فيضم».

للثَّاني فَقَط؛ لنَقصِ النِّصَابِ. فإن أخرَجَ شاةً للحَولِ الأوَّل فقَط: صَحَّ، ولم يَنقَطِع الحَولُ.

(**وإنْ ماتَ قابِضُ**) زكاةٍ (**مُعَجَّلةٍ، المُستَحِقُّ**) لقَبضِها لنَحوِ فَقرِه، (**أو ارتَدَّ**) قابِضُ مُعَجَّلةٍ، (**أو استَغنَى، قَبلَ**) مُضيِّ (**الحَولِ**) الذي تعَجَّل زكاتَه: (**أجزَأَتِ**) الزكاةُ عَمَّن عَجَّلَها؛ لأنَّه أدَّاها لمستَحِقِّها، كدَينٍ عَجَّله قَبلَ أجلِه.

و(**لا**) تُجزِئُ زكاةٌ معجَّلةٌ، (**إن دَفَعَها**) رَبُّ المالِ (**إلى مَن يَعلَمُ غِناهُ، فافتَقَرَ**) عِندَ الحَولِ، أو قبلَه؛ لأنَّه لم يدفَعْها لمُستَحِقِّها، كما لو لم يَفتَقِرْ.

(**وإن ماتَ مُعَجِّلُ**) زكاتِه، (**أو ارتدَّ، أو تلِفَ النِّصَابُ**) المُعَجِّلُ زكاتُه، (**أو نقَصَ**) قبلَ الحَولِ: (**فقد بانَ المُخرَجُ غيرَ زكاةٍ**)؛ لانقِطاعِ الوجُوبِ بذلك.

(**ولا رجُوعَ**) لمعَجِّلٍ بشَيءٍ ممَّا عَجَّلَهُ، (**إلا فيما بيَدِ ساعٍ عِندَ تَلَفِ**) النِّصابِ، ولو تعمَّد المالكُ تلفَه غيرَ قاصِدِ الفِرارَ مِنها. فإن دفعَها ساعٍ أو ربُّ مالٍ لفَقير: فلا رجُوعَ، حتَّى في تلَفِ النِّصابِ.

وإن استَسلَفَ ساعٍ زكَاةً، فتَلِفَتْ في يَدِه بلا تَفريطٍ: لم يَضمَنْها، وضاعَت على الفُقَراءِ. سواءٌ سأَلَهُ الفُقَراءُ ذلك، أم ربُّ المالِ، أو لم يَسأَلْهُ أحَدٌ.

ويُشتَرَطُ لإجزائِها، ومِلكِ فَقيرٍ لها: قَبضُهُ. فلو عزَلها، فتَلِفَتْ قَبلَه، أو غَدَّى الفُقَرَاءَ أو عَشَّاهم: لم تُجزِئْ.

ولا يَصِحُّ تَصرُّفُ فَقيرٍ فيها قَبلَ قَبضِها، نَصًّا. ولو قالَ فَقيرٌ لربِّ مالٍ:

اشتَرِ لي بها قَميصًا ونحوَه، ولم يَقبِضْها منهُ، ففَعَلَ: لم تجزئْهُ، والثَّوبُ للمالِكِ، وتلفُهُ علَيه.

(ومَن عَجَّلَ) زكاةً (عن ألفٍ) دِرهَمٍ (يَظُنُّها) أي: الدَّرَاهِمَ كُلَّها (لَهُ، فبانَتْ) التي لهُ مِنها (خَمسُ مِئةٍ: أَجزَأَ) ما عَجَّلَهُ (عن عامَينِ)؛ لأنَّه نواها زكاةً مُعَجَّلةً، والألْفُ كُلُّها ليسَت لهُ، ولا يلزَمُهُ زكاةُ ما لَيسَ لهُ.

(ومَنَ عَجَّلَ) زكاةً (عن أحَدِ نِصَابَيْه، ولو) كانَ الواجِبُ (مِن جِنْسٍ) واحدٍ، (فتَلِفَ) النِّصَابُ المعَجَّلُ عَنهُ: (لم يَصرِفْهُ إلى) النِّصابِ (الآخَرِ) كمَن عجَّلَ شاةً عن خمسِ إبِلٍ، ولهُ أربَعُونَ شاةً، فتَلِفَت إبلُهُ: لم يَصرِفِ الشَّاةَ عن الأربَعِينَ؛ لحديثِ: «وإنما لكُلِّ امرئ ما نوَى»[١].

(ولِمَن أخذَ السَّاعِي منهُ زِيادَةً) عن زكاةٍ علَيهِ: (أن يَعتَدَّ بها) أي: الزِّيادَةِ (مِن) سَنَةٍ (قابِلَةٍ) نصًّا، أي: أن يَنوِيَ[٢] حالَ الدَّفعِ إليهِ أنَّها من زكاةِ القابِلَةِ.

وقال أحمدُ: يَحتَسِبُ[٣] ما أهدَاهُ للعامِلِ، مِن الزكاةِ أيضًا. ويأتي: مَن ظُلِمَ في خَراجِهِ، لم يَحتَسِبْهُ من عُشرِه، أي: إذا لم يَنوِه[٤] زكاةً، كما يدلُّ عليهِ كلامُ القاضِي، والموفَّقُ في بَعضِ المواضِع.

(١) تقدم (١٣٢/١).

(٢) في (أ): «إن نَوَى».

(٣) في (ب): «إنه يحتسب».

(٤) في (ب): «ينو».

(بابٌ): من يُجزِئُ دفعُ الزَّكاةِ إليه، ومَن لا يُجزِئُ وحُكمُ السُّؤالِ، وصَدَقَةِ التَّطوُّعِ

(أهلُ) أخْذِ **(الزَّكاةِ ثمانِيَةُ)** أصنَافٍ. فلا يجوزُ صَرفُها لغيرِهم، كبِنَاءِ مساجِدَ[1] وقَناطِرَ، وتَكفينِ مَوتَى، وسَدِّ بُثُوقٍ[2]، ووَقفِ مَصاحِفَ، وغَيرِها؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾. الآية [التوبة: ٦٠]. وكَلِمَةُ: «إنَّما» تُفيدُ الحصرَ، فتُثبِتُ المذكُورينَ وتَنفِي مَن[3] عَدَاهُم. وكذا: تَعريفُ «الصَّدقَاتِ» بـ«أَل»، فإنَّه يَستَغرِقُها. فلو جازَ صَرفُ شَيءٍ منها إلى غَيرِ الثَّمانِيَةِ، لكَانَ لهُم بَعضُها، لا كُلُّها.

ولحديثِ: «إنَّ اللَّهَ لم يَرضَ بحُكمِ نَبيٍّ ولا غَيرِه في الصَّدَقاتِ حتَّى حَكَمَ فيها هُو، فجَزَّأَها ثمانِيَةَ أجزَاءٍ، فإِن كُنتَ مِن تلكَ الأجزَاءِ، أَعطَيتُكَ». رواه أبو داودَ[4].

(الأوَّلُ: فَقيرٌ: مَن لَم يَجِدْ) شَيئًا، أو لم يَجِدْ **(نِصفَ كِفايَتِه)**، فهُو أشَدُّ حاجَةً مِن المسكِينِ؛ لأنَّه تعالى بَدَأَ بِه، وإنما يُبدَأُ بالأَهَمِّ فالأَهَمِّ، وقالَ تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾ [الكهف: ٧٩]. ولاشتِقَاقِ الفَقيرِ مِن فَقْرِ الظَّهرِ، بمَعنى: مَفْعُولٍ[5]، وهو الذي نُزِعَت فِقْرَةُ

---

(١) في (أ): «مسجد».

(٢) في (أ): «بثق».

(٣) في (أ): «ما».

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٣٠) من حديث زياد بن الحارث الصدائي. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٥٩).

(٥) في (أ): «مَفقُور».

ظَهرِهِ، فانقَطَعَ صُلبُهُ.

(و) الثَّاني: (**مِسكِينٌ: مَن يَجِدُ نِصفَها**) أي: الكِفَايَةِ، (**أو أكثَرَها**): مِن السُّكُونِ؛ لأنَّه أَسكَنَتْهُ الحاجَةُ. ومَن كُسِرَ صُلبُهُ أشَدُّ حالًا[1] مِن السَّاكِنِ.

فالفُقَرَاءُ: الذين لا يَجِدُونَ ما يَقَعُ مَوقِعًا مِن الكِفَايَةِ، كعُميانٍ وزَمْنَى؛ لأنَّهم غالبًا لا يَقدِرُونَ على اكتِسَابٍ يَقَعُ الموقِعَ مِن كِفَايَتِهم، وربَّما لا يَقدِرُونَ على شَيءٍ أصلًا. قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٣].

و(**يُعطَيانِ**) أي: الفَقيرُ والمِسكِينُ (**تَمامَ كِفايَتِهِمَا، مَعَ**) كِفَايَةِ (**عائِلَتِهِمَا سَنَةً**) مِن الزَّكَاةِ؛ لأنَّ وجُوبَها يتكَرَّرُ بتكَرُّرِ الحَولِ. فيُعطَى ما يَكفِيهِ إلى مِثلِه. وكُلُّ واحِدٍ مِن عائِلَتِهِما مَقصُودٌ دَفْعُ حاجَتِه، فيُعتَبَرُ لهُ ما يُعتَبَرُ للمُنفَرِدِ.

(**حتَّى ولو كانَ احتِيَاجُهُما بـ**) سَبَبِ (**إتْلافِ مالِهِمَا في المعاصِي**)؛ لصِدْقِ اسمِ الفَقيرِ والمسكِينِ علَيهِما حِينَ الأَخذِ.

(**ومَن مَلَكَ، ولو**) كانَ ما مَلَكَهُ (**مِن أثمَانٍ، ما**) أي: قَدْرًا (**لا يَقُومُ بكِفَايَتِهِ**) وكِفايَةِ عِيالِهِ، ولو أكثَرَ مِن نِصَابٍ: (**فلَيسَ بغَنِيٍّ**)، فلا تَحرُمُ عليهِ الزَّكَاةُ؛ لأنَّ الغِنَى ما تَحصُلُ بهِ الكِفَايَةُ، فإذا لم يَكُن مُحتَاجًا، حَرُمَت عليهِ الزكاةُ وإن لم يَملِكْ شَيْئًا، وإن كانَ مُحتَاجًا، حَلَّت لهُ، ومَسأَلَتُها.

قال المَيمُونيُّ: ذاكَرتُ أحمدَ، فقُلتُ: قد يكُونُ للرَّجُلِ الإبلُ والغَنَمُ

---

(١) في (ب): «حاجة».

تَجِبُ فيها الزَّكَاةُ، وهو فَقيرٌ، ويَكونُ لهُ أربَعُونَ شاةً، وتكونُ له الضَّيعَةُ لا تَكفيهِ، يُعطَى مِن الصَّدقَةِ؟ قال: نَعَم. وذكَرَ قَولَ عُمَرَ: أعطُوهُم وإن راحَتْ علَيهِم مِن الإبِلِ كذَا وكذَا. قُلتُ: فلهذا قَدْرٌ مِن العَدَدِ أو الوَقتِ؟ قال: لم أسمَعْهُ.

وقال: إذا كانَ له عقارٌ وضيعةٌ[١] يَستَغِلُّها عَشرَةُ آلافٍ في كُلِّ سَنَةٍ، لا تُقِيمُهُ- أي: تَكفِيهِ-: يأخُذُ مِن الزكاةِ.

(**وإن تَفَرَّغَ قادِرٌ على التَّكَسُّبِ**) تفَرُّغًا كُليًّا (**للعِلم**) الشَّرعيِّ، (**لا**) إن تفرَّغَ (**للعِبادَةِ، وتعَذَّرَ الجمعُ**) بينَ التَّكَسُّبِ والاشتِغَالِ بالعِلم: (**أُعطِيَ**) مِن زكاةٍ؛ لحاجَتِه، وإن لم يكُن العِلمُ لازِمًا له؛ لتَعَدِّي نَفعِه، بخِلافِ العبادَةِ.

ويجوزُ أخذُه ما يَحتَاجُ إليهِ من كُتُبِ العِلمِ التي لا بُدَّ لمصلَحَةِ دِينِهِ ودُنيَاهُ مِنها. ذكرَه الشيخُ تقيُّ الدين.

(و) الثَّالثُ: (**عامِلٌ عليها**[٢]، **كجَابٍ**) يَبعثُهُ إمَامٌ لأخذِ زكاةٍ مِن أربَابِها، (**وحافِظٍ، وكاتِبٍ، وقاسِمٍ**) ومَن يُحتَاجُ إليهِ فِيها؛ لدُخُولِهم في قَولِه تعالى: ﴿وَٱلۡعَـٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة: ٦٠]. وكان عليه السَّلامُ يَبعَثُ على الصَّدَقَةِ سُعَاةً ويُعطِيهِم عِمالَتَهُم[٣].

(**وشُرِطَ: كَونُه**) أي: العامِلِ، (**مُكَلَّفًا**)؛ لعدَمِ أهليَّةِ الصَّغيرِ والمجنُونِ للقَبْضِ.

---

(١) في (أ): «عمار وضيعة».

(٢) سقطت: «عليها» من (أ).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥) من حديث ابن عمر. وينظر: «الإرواء» (٨٦٢).

(مُسلِمًا)؛ لأنَّها ولايَةٌ على المسلِمِينَ، فاشتُرِطَ فيها الإسلامُ، كسائِرِ الوِلايَاتِ.

(أمينًا)؛ لأنَّ غيرَه يذهَبُ بمالِ الزَّكاةِ ويُضَيِّعُهُ.

(كافِيًا)؛ لأنَّها ضَربٌ مِن الوِلايَةِ.

(مِن غيرِ ذَوِي القُربَى) وهم: بنو هاشِمٍ - ومِثلُهم: مَوالِيهِم -؛ لأنَّ الفَضلَ بنَ عبَّاسٍ، وعَبدَ المطَّلِبِ بنَ رَبيعَةَ بنِ الحارثِ سَألا رسُولَ اللَّه ﷺ أن يَبعَثَهُما على الصَّدقَةِ، فأبَى أنْ يَبعَثَهُما، وقال: «إنَّما هذِه أوسَاخُ النَّاسِ، وإنَّها لا تَحِلُّ لمحمَّدٍ، ولا لآلِ محمَّدٍ». رواهُ أحمد، ومسلِمٌ[١] مُختَصَرًا.

(ولو) كانَ (قِنًّا)، فلا تُشتَرَطُ حُرِّيَّته؛ لحديثِ: «اسمعُوا وأطيعُوا، وإِن استُعمِلَ علَيكُم عبدٌ حَبشيٌّ كأَنَّ رأسَهُ زَبيبَةٌ». رواه أحمَدُ، والبخاري[٢]. ولأنَّه يَحصُلُ منهُ المقصُودُ، أشبَهَ الحرَّ.

(أو) كانَ العامِلُ (غَنِيًّا)؛ لخبرِ[٣] أبي سعيدٍ مرفوعًا: «لا تَحِلُّ الصدقةُ لغَنيٍّ إلا لخَمسَةٍ: لعامِلٍ، أو رجُلٍ اشتراهَا بمالِه، أو غارمٍ، أو غازٍ في سبيلِ اللَّهِ، أو مِسكِينٍ تُصُدِّقَ علَيهِ منها، فأهدَى منها لغَنيٍّ». رواه أبو داود، وابنُ ماجه[٤].

ولا كَونُه فَقِيهًا، إذا أُعلِمَ بما يأخُذُه[٥]، وكُتِبَ لهُ، كما كَتَبَ عليه

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩/٥٩) (١٧٥١٨)، ومسلم (١٠٧٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة.
(٢) أخرجه أحمد (١٩/١٧٨) (١٢١٢٦)، والبخاري (٦٩٣) من حديث أنس.
(٣) في (أ): «لحديث».
(٤) أخرجه أبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١). وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٧٠).
(٥) في (ب): «يأخذ».

السَّلامُ لعُمَّالِه فَرائِضَ الصَّدقَةِ[١]، وكذا: الصِّدِّيقُ[٢].

واشتِرَاطُ ذُكُورِيَّتِه: أولى؛ لأنَّها وِلايَةٌ.

(**ويُعطَى**) عامِلٌ (**قدرَ أُجرَتِه مِنها**) أي: الزَّكاةِ، جاوَزَتْ ثُمْنَ ما جَبَاهُ، أوْ لا. نَصًّا، وذكرَهُ عن ابنِ عُمَرَ.

(**إلَّا إن تَلِفَت**) الزَّكاةُ (**بيَدِه**) أي: العامِلِ (**بلا تفريطٍ**) مِنهُ، (**فـ**)إنَّه يُعطَى أُجرَتَهُ (**مِن بيتِ المالِ**)؛ لأنَّ للإمامِ رَزْقَه على عمَلِه مِن بيتِ المالِ، ويُوَفِّرُ الزكاةَ على أهلِها، فإذا تلِفَتْ، تَعَيَّنَ حَقُّهُ في بيتِ المالِ. ولا ضمَانَ على عاملٍ لم يُفَرِّط؛ لأنَّه أمينٌ.

ولهُ الأخذُ، ولو تطوَّعَ بعَمَلِه؛ لقصَّةِ عمرَ. وله تَفرِقَةُ الزَّكاةِ إن أُذِنَ لهُ، وكذا: معَ الإطلاقِ، وإلا فلا. وللإمام أن يُسَمِّيَ، أو يَعقِدَ لهُ إجارَةً، وأن يَبعَثَهُ بغَيرِهما.

(**وإن عَمِلَ علَيها**) أي: الزَّكاةِ، (**إمامٌ**، أو) عَمِلَ علَيها (**نائِبُهُ**)؛ بأنْ جَبَاها الإمامُ أو نائِبُهُ بلا بَعْثِ عُمَّالٍ: (**لم يأخُذْ**) مِنها (**شيئًا**)؛ لأنَّه يأخُذُ رَزْقَهُ مِن بَيتِ المالِ.

(**وتُقبَلُ شهادَةُ مالكٍ**) مالٍ مُزَكًّى، (**على عامِلٍ، بوَضْعِها**) أي: الزَّكَاةِ (**في غَيرِ مَوضِعِها**)؛ لأنَّ شهادَتَه لا تَدفَعُ عنهُ ضَرَرًا، ولا تَجُرُّ إليهِ نَفعًا؛ لبراءَتِهِ بالدَّفعِ إليهِ مُطلقًا، بخِلافِ شهادَةِ الفُقَرَاءِ ونحوِهم، فلا تُقبَلُ لهُ، ولا علَيهِ فِيها.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني.

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٣٣).

(**ويُصَدَّقُ**) ربُّ المالِ (**في دَفعِها إليهِ**) أي: العامِلِ، (**بلا يَمينٍ**)؛ لأنَّه مُؤتمَنٌ على عبادَتِه. (**ويَحلِفُ عامِلٌ**) أنَّه لم يأخُذْها مِنهُ، (**ويَبرَأُ**) مِن عُهدَتِها، فتَضيعُ على الفُقَراءِ؛ لأنَّه أَمينٌ.

(**وإنْ ثَبَتَ**) على عامِلٍ أخذُ زكاةٍ مِن أربَابها، (**ولو بشَهادَةِ بَعضٍ**) مِنهُم (**لِبعضٍ، بلا تَخاصُمٍ**) بينَ عامِلٍ وشاهِدٍ: قُبِلَت، و(**غَرِمَ**) العامِلُ لأَهلِ الزَّكاةِ ما ثبَتَ علَيهِ أخذُهُ[1].

(**ويُصَدَّقُ عامِلٌ في**) دعوَى (**دَفعِ**) زكاةٍ (**لفَقيرٍ**) فيَبرأُ مِنها. (**و**) يُصَدَّقُ (**فَقيرٌ في عَدَمِهِ**) أي: الدَّفعِ إليهِ مِنها. وظاهِرُه: بلا يمينٍ. فيأخُذُ مِن زكاةٍ أُخرَى.

ويُقبَلُ إِقرارُ عامِلٍ بقَبضِ زكاةٍ، ولو بعدَ عَزلِه، كحاكِمٍ أَقرَّ بحُكمٍ بعدَ عَزلِهِ.

(**ويَجوزُ كَونُ حامِلِها**) أي: الزَّكاةِ (**وراعِيها مِمَّن مُنِعَها**) أي: الزَّكاةَ؛ لِقيامِ مانعٍ بهِ، ككَونِه مِن ذَوِي القُربى، أو كافِرًا. قال في «الإِنصاف»: بلا خِلافٍ نَعلَمُه؛ لأنَّ ما يأخُذُهُ أُجرَةٌ لعَمَلِه لا لِعِمَالَتِه.

(**و**) الرَّابِعُ: (**مُؤلَّفٌ**)؛ للآيَةِ. وهو: (**السَّيِّدُ المُطَاعُ في عَشيرَتِه، ممَّن يُرجَى إسلامُه، أو يُخشَى شَرُّهُ**)؛ لحديثِ أبي سَعيدٍ، قال: بَعَثَ عليٌّ وهو باليَمنِ بذُهَيبَةٍ[2]، فقَسَمَها رسولُ اللَّه ﷺ بينَ أربَعَةِ نَفَرٍ: الأَقرَعِ بن حابسٍ الحَنظَليِّ، وعُيينةَ بنِ بَدرٍ الفَزَاريِّ، وعَلقَمَةَ بنِ عُلاثَةَ العامريِّ، ثُمَّ أحدِ بَني

---

(١) سقطت: «أخذُهُ» من (أ).

(٢) في الأصل: «بذهبية».

كِلابٍ. وزَيدِ الخَيرِ الطَّائيِّ، ثمَّ أحَدِ بَني نبْهانَ. فغَضِبَت قُرَيشٌ، وقالوا: تُعْطِي صَنادِيدَ نَجدٍ وتَدَعُنَا؟! فقالَ: «إنِّي إنَّما فَعَلتُ ذلك؛ لأَتأَلَّفَهُم». متفق عليه[1].

قال أبو عبيدٍ القَاسِمُ بنُ سَلَّامٍ: وإنَّما الذي يُؤخَذُ مِن أموالِ أهلِ اليَمَنِ الصَّدَقَةُ.

(**أو يُرجَى بعَطِيَّته قُوَّةُ إيمانِه**)؛ لقولِ ابنِ عبَّاسٍ في المؤلَّفَةِ قُلُوبُهم: هُم قَومٌ كانُوا يأتُونَ رسولَ اللَّهِ ﷺ، وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يرضَخُ لهم مِن الصَّدَقَاتِ، فإذا أعطاهُم مِن الصَّدقَةِ؛ قالوا: هذا دِينٌ صالحٌ. وإن كانَ غيرَ ذلك، عابُوهُ. رواهُ أبو بكرٍ في «التفسيرِ».

(أو) يُرجَى بعَطِيَّتِه (**إسلامُ نَظيرِهِ**)؛ لأنَّ أبا بَكرٍ أعطَى عَدِيَّ بنَ حاتمٍ، والزِّبرِقَانَ بنَ بَدرٍ، معَ حُسْنِ نِيَّاتِهِمَا وإسلامِهِما؛ رجاءَ إسلامِ نَظائِرِهِمَا.

(أو) لأَجلِ (**جِبايَتِها**) أي: الزَّكَاةِ (**مِمَّن لا يُعطِيها**) إلَّا بالتَّخويفِ.

(أو) لأجلِ (**دَفعٍ عن المُسلِمِينَ**)؛ بأنْ يَكُونُوا في أطرَافِ بِلادِ الإسلامِ، إذا أُعطُوا مِن الزكاةِ دَفعُوا الكُفَّارَ عمَّن يَلِيهِم مِن المسلِمِينَ، وإلَّا فلا.

(**ويُعطَى**) مُؤَلَّفٌ مِن زَكَاةٍ (**ما**) أي: قَدْرًا (**يَحصُلُ بِهِ التَّألِيفُ**)؛ لأنَّه المقصُودُ.

(**ويُقبلُ قولُهُ**) أي: المطَاعِ في عَشيرَتِه (**في ضَعْفِ إسلامِهِ**)؛ لأنَّه لا يُعلَمُ إلا مِنهُ. و(**لا**) يُقبَلُ قولُهُ (**أنَّه مُطَاعٌ**) في عَشيرَتِه (**إلَّا بِبيِّنَةٍ**)؛ لعَدَمِ تَعذُّرِ إقامَةِ البيِّنةِ علَيهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

وعُلِمَ مِنه: بَقاءُ حُكمِ مُؤلَّفَةٍ؛ لأنَّ الآيَةَ مِن آخِرِ ما نَزَلَ، وصَحَّت الأحادِيثُ بإعطَائِهم.

ودَعوَى الاستِغنَاءِ عن تَألُّفِهم: خارِجٌ عن مَحَلِّ الخِلافِ، فإنَّ الكَلامَ مَفرُوضٌ فيما إذا احتِيجَ إليه، ورآهُ الإمامُ مَصلَحَةً.

وعَدمُ إعطَاءِ عُمَرَ وعُثمَانَ وعَليٍّ لهُم؛ لعَدَمِ الحاجَةِ إليهِ، لا لِسُقُوطِ سَهمِهِم.

فإن تَعذَّرَ الصَّرفُ لهم: رُدَّ على باقِي الأصنَافِ.

ولا يَحِلُّ لِلمُسلِمِ[1] ما يأخُذُهُ ليَكُفَّ شَرَّهُ، كأَخذِ العامِلِ الهديَّةَ.

(و) الخامِسُ: (**مُكاتَبٌ**) قَدَرَ على تَكَسُّبٍ، أوْ لا؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠] (**ولو قبلَ حُلُولِ نَجمٍ**) كِتَابَةٍ[2]؛ لئلَّا يَحِلَّ ولا شَيءَ مَعَهُ، فتُفْسَخَ[3] الكِتابَةُ.

(**ويُجزئُ**) مَن عليهِ زَكَاةٌ: (**أن يَشترِيَ مِنها رَقَبَةً، لا تَعتِقُ عليهِ**) لرَحِمٍ، أو تَعليقٍ، (**فيُعتِقَها**) عن زكاتِه، وقاله ابنُ عباس؛ لعُمُومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ وهو مُتنَاوِلٌ للقِنِّ، بل هو ظاهِرٌ فيهِ؛ لأنَّ الرَّقبَةَ إذا أُطلِقَت، انصَرفَت إليه. وتَقديرُها: وفي إعتَاقِ الرِّقابِ.

(و) **يُجزِئُ** مَن عليهِ زَكَاةٌ: (**أن يَفدِيَ بها**[4] **أسيرًا مُسلِمًا**) نصًّا؛ لأنَّه فَكُّ

(١) في (ب): «لمسلم».
(٢) في (ب): «على مكاتب».
(٣) في (أ): «فتنفسخ».
(٤) في (ب): «منها».

رقَبَةٍ مِن الأَسرِ، فهُو كفَكِّ القِنِّ مِن الرِّقِّ، وإعزازًا للدِّينِ.

قال أبو المعالي: ومِثلُهُ: لو دَفَعَ إلى فَقيرٍ مُسلِمٍ غَرَّمَهُ سُلطَانٌ مالًا؛ ليَدفَعَ جَورَه.

و(**لا**) يُجزِئُ مَن علَيهِ زَكَاةٌ (**أن يُعتِقَ قِنَّهُ، أو مُكاتَبَهُ، عَنها**) أي: عن زكاتِه؛ لأنَّ أداءَ زَكَاةِ كُلِّ مالٍ تَكُونُ مِن جِنسِه، وهذا ليسَ مِن جِنسِ ما تَجِبُ الزَّكَاةُ فيهِ.

وكذا: لا يُجزِئُ الدَّفعُ مِنها لمَن عُلِّقَ عِتقُهُ بأدَاءِ مالٍ؛ لأنَّه لا يَملِكُ بالتَّمليكِ، بخِلافِ المكاتَبِ.

ولو أعتَقَ عَبدًا مِن عَبيدِ تِجَارَةٍ: لم يُجزِئْهُ؛ لأنَّ الزكاةَ في قِيمَتِهِم، لا عَينِهِم.

(**وما أَعتَقَ**) إمامٌ، أو (**ساعٍ مِنها**) أي: الزَّكَاةِ: (**فوَلاؤُهُ للمُسلِمِينَ**)؛ لأنَّه نائبُهم. وما أعتَقَهُ رَبُّ المالِ مِنها: فولاؤُهُ لَهُ.

(و) السَّادِسُ: (**غارِمٌ**) وهو ضَربَانِ:

الأوَّلُ: (**تَديَّن لإصْلاحِ ذاتِ بَيْنٍ**) أي: وَصْلٍ، كقَبيلَتَيْنِ، أو أهلِ قَريَتَيْنِ، ولو ذِمِّيِّينَ، تَشاجَرُوا في دِمَاءٍ أو أموالٍ، وخيفَ مِنهُ، فتَوسَّطَ بينَهُم رَجُلٌ، وأصلَحَ بينَهُم، والتَزمَ في ذمَّتِه مالًا عِوَضًا عمَّا بَينَهُم؛ لتَسكِينِ الفِتنَةِ. فقَد أتَى مَعرُوفًا عَظيمًا، فكانَ مِن المعرُوفِ حَملُهُ عنهُ مِن الصَّدَقَةِ؛ لئلَّا يُجحِفَ بسَادَةِ القَومِ المصلِحِينَ. وكانَت العرَبُ تفعَلُ ذلك، فيَتَحَمَّلُ الرَّجُلُ الحَمالَةَ - بفَتحِ الحاءِ - ثُم يَخرُجُ في القَبائِلِ يَسأَلُ حتَّى يُؤَدِّيَها، فأقرَّت الشَّريعَةُ ذلك، وأباحَت المسألَةَ فيهِ.

وفي مَعنَاهُ: ما ذكره بقولِه: (**أو تحمَّلَ إتلافًا، أو نَهْبًا عن غيرِه**) فيَأخُذُ مِن زكاةٍ، (**ولو**) كانَ (**غنيًّا**)؛ لأنَّه مِن المصالحِ العَامَّةِ، فأشبَهَ المؤلَّفَ والعَامِلَ. (**ولم يدفَعْ مِن مالِه**) ما تَحمَّلَهُ؛ لأنَّه إذا دَفعَه منه، لم يَصِرْ مَدِينًا. وإن اقترَضَ ووفَّاهُ: فلَهُ الأخذُ لوَفائِه؛ لبَقاءِ الغُرْمِ (**أو لم يَحِلَّ**) الدَّينُ. فلَهُ الأَخْذُ؛ لظاهِرِ حديثِ قَبيصَةَ[1].

(**أو**) كانَ ما لَزِمَه (**ضَمَانًا**)؛ بأن ضَمِنَ غيرَه في دَينٍ، (**وأعسَرَا**) أي: المضمُونُ والضَّامِنُ، فلِكُلٍّ مِنهُما الأَخذُ مِن زكاةٍ؛ لوَفائِه.

فإن كانَا مُوسِرَيْنِ، أو أحدُهُما: لم يجُزِ الدَّفعُ إليهِمَا، ولا إلى أحدِهما.

الثَّاني مِن ضَربَي الغَارِمِ: ما أشارَ إليهِ بقولِه: (**أو تَدَيَّن لشِراءِ نَفسه مِن كُفَّارٍ، أو**) تدَيَّنَ (**لنَفسِهِ في**) شَيءٍ (**مُبَاحٍ، أو**) تدَيَّنَ لنَفسِه في شَيءٍ (**مُحرَّمٍ، وتَابَ**) مِنهُ، (**وأعسَرَ**) بالدَّينِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠].

(**ويُعطَى**) غارِمٌ (**وَفاءَ دَينِه، كمُكاتَبٍ**)؛ لاندِفَاعِ حاجَتِهِمَا بِهِ.

ودَينُ اللَّهِ: كدَينِ الآدميِّ.

(**ولا يُقضَى مِنها**) أي: الزَّكاةِ (**دَينٌ على ميِّتٍ**)؛ لعدَمِ أهليَّتِه لقَبولِها، كما لو كَفَّنهُ مِنها. وسَواءٌ كانَ استِدَانَهُ لإصلاحِ ذاتِ بَيْنٍ، أو لمصلَحَةِ نَفسِه.

(**السَّابعُ: غازٍ**)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، (**بلا دِيوَانٍ، أو**) لَهُ في الدِّيوَانِ ما (**لا يَكفِيهِ**) لغَزْوِه.

(**فيُعطَى**) ولو غنيًّا؛ لأنَّه لحاجَةِ المسلِمِينَ، (**ما يَحتَاجُ**) إليهِ (**لغَزْوِه**) ذَهَابًا

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤) من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي. وسيأتي بطوله (ص٣٦٣).

وإيابًا، وثَمَنَ سِلاحٍ ودِرعٍ وفَرَسٍ إن كانَ فارسًا. ولا يُجزِئُ إن اشتَرَاهُ رَبُّ مالٍ، ثُمَّ دَفعَهُ لغَازٍ؛ لأنَّه كدَفعِ القِيمَةِ.

(ويُجزِئُ) أن يُعْطَى مِن زكاةٍ: **(لحَجِّ فَرضِ فَقيرٍ وعُمرَتِه)** فيُعطَى ما يحُجُّ بهِ فَقيرٌ عن نَفسِه، أو يَعتَمِرُ، أو يُعينُهُ فيهِمَا؛ لحديث: «الحجُّ والعُمرَةُ في سَبيل اللَّهِ». رواه أحمدُ[1].

قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ: أنَّ الرِّباطَ كالغَزْوِ.

و**(لا)** يُجزِئُ: **(أن يَشتَرِيَ)** مَن وجَبَت عليهِ زَكَاةٌ **(مِنها، فَرَسًا يَحبِسُها)** في سَبيلِ اللَّه، **(أو)** أن يَشتَرِيَ منها **(عَقارًا يَقِفُهُ على الغُزَاةِ)**؛ لعدَمِ الإيتَاءِ المأمُورِ بهِ.

(ولا) يُجزِئُ مَن وَجبَتْ عليهِ زَكَاةٌ: **(غَزوُهُ على فَرَسٍ)** أو بدِرعٍ ونَحوِه **(مِنها)** أي: زَكاتِه؛ لأنَّ نَفسَهُ لَيسَت مَصرِفًا لزَكاتِه كما لا يَقضِي بها دَينَهُ.

(وللإمامِ شِرَاءُ فَرَسٍ بزَكاةِ رجُلٍ، ودَفْعُها) أي: الفَرَسِ **(إليهِ)** أي: رَبِّ الزَّكاةِ، **(يَغزُو عَلَيها)**؛ لأنَّه بَرِئَ مِنها بدَفعِها للإمامِ.

وتَقدَّم: لإمامٍ رَدُّ زكاةٍ وفِطرَةٍ إلى مَن أُخِذَتا منه.

(وإن لم يَغْزُ) مَن أخذَ فَرَسًا، أو غَيرَها، مِن الزَّكاةِ: **(رَدَّها)** على إمَامٍ؛ لأنَّه أُعطِيَ على عَمَلٍ، ولم يَعمَلْهُ. نقَلَ عبدُ اللَّه: إذا خرَجَ في سَبيلِ اللَّهِ، أَكَلَ مِن الصَّدَقَةِ.

(الثَّامِنُ: ابنُ السَّبيلِ)؛ للآيَةِ. وهو: المسَافِرُ **(المُنقَطِعُ بغَيرِ بَلَدِهِ، في سفَرٍ**

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥/٢٦٠) (٢٧٢٨٦) من حديث أمِّ مَعقِلٍ الأسدية. وقال الألباني في «الإرواء» (٨٦٩): صحيح بدون ذكر العمرة، وأما بها فشاذ.

مُبَاحٍ، أو) في سَفَرٍ (**مُحَرَّمٍ وتَابَ**) مِنهُ؛ لأَنَّ التَّوبَةَ تَجُبُّ ما قبلَها.

و(**لا**) يُعطَى ابنُ سَبيلٍ في سَفَرٍ (**مَكرُوهٍ**)؛ للنَّهيِ عنهُ، (و) لا في سَفَرِ (**نُزهَةٍ**)؛ لأنَّه لا حاجَةَ إليهِ[1].

ومَن يُريدُ إنشَاءَ سَفَرٍ إلى غَيرِ بلَدِه: فلَيسَ بابنِ سَبيلٍ؛ لأَنَّ السَّبيلَ الطَّريقُ[2]. وسُمِّي مَن بِغَيرِ بلَدِه ابنَ سَبيل؛ لملازَمَتِه لها، كما يُقالُ: ولَدُ اللَّيلِ، لمن يَكثُرُ خُرُوجُهُ فيهِ. و: ابنُ الماءِ، لطَيرِهِ؛ لملازَمَتِه لَهُ.

(**ويُعطَى**) ابنُ سَبيلٍ، (**ولو وجَدَ مُقرِضًا: ما يُبَلِّغُهُ بَلَدَهُ**) ولو مُوسِرًا في بلَدِه؛ لعَجزِه عن الوصُولِ لمالِهِ، كمَن سقَطَ متاعُه في بَحرٍ، أو ضاعَ مِنهُ، أو غُصِبَ فعَجَزَ عنه.

(أو) ما يُبَلِّغُهُ (**مُنتهَى قَصدِهِ، وعَودَهُ إليها**) أي: بلَدِه، كمَن قصَدَ بلَدًا، أو سافَرَ إليه[3]، واحتاجَ قبلَ وصُولِه: فيُعطَى ما يَصِلُ بهِ إليه ثم يَعُودُ بهِ إلى بلَدِه، بخِلافِ مُنشئِ السَّفَرِ؛ لأَنَّ الظاهِرَ أنَّه إنَّما فارَقَ وطنَهُ لغَرَضٍ مقصُودٍ، وشرَعَ فيهِ، فإذا قُطِعَ عنهُ بعَدَمِ الإعطاءِ، حصَلَ لهُ ضَرَرٌ بضَيَاعِ تَعَبِه وسَفَرِه. والمريدُ إنشَاءَ سَفَرٍ، لم يَضِعْ علَيهِ شَيءٌ، بل مَقامُهُ ببلَدِه مَظِنَّةُ الرِّفقِ به.

ويُقبَلُ قَولُ ابنِ السَّبيلِ: في الحاجَةِ. إن لم يُعرَف لَهُ مالٌ بالمَحَلِّ الذي هُو بهِ، وفي إرادَةِ الرُّجُوعِ إلى بلَدِه، بلا بيِّنةٍ.

(**وإن سَقَطَ ما على غارِمٍ**) مِن دَينٍ، (أو) سَقَطَ ما علَى (**مُكاتَبٍ**) مِن مالِ

---

(١) في الأصل: «له إليه».

(٢) في (أ): «هي الطَّريقُ».

(٣) في (أ): «وسافر إليه».

كِتابَةٍ، (**أو فَضَلَ مَعَهُما**)، أي: الغارمِ والمكاتَبِ شَيءٌ عن الوَفاءِ، (**أو**) فضَل (**معَ غازٍ، أو ابنِ سَبيلٍ شَيءٌ بَعدَ حاجَتِه: رَدَّ**) غارِمٌ، أو مُكاتَبٌ سَقَطَ ما علَيهِ، (**الكُلَّ**) أي: ما أخذَهُ. (**أو**): رَدَّ مَن فَضَلَ معَهُ شَيءٌ مِن غارمٍ، ومُكاتَبٍ، وغازٍ، وابنِ سَبيلٍ (**ما فَضَلَ**) معَهُ؛ لأنَّه يأخُذُه مُراعًى، فإنْ صرفَه في جِهَتِه التي استَحَقَّ أخذَه لها، وإلا استُرجِعَ مِنه.

(**وغَيرُ هؤلاءِ**) الأربَعةِ، وهم: الفُقراءُ، والمساكِينُ، والعامِلُونَ على الزَّكاةِ، والمؤلَّفةُ: (**يتَصرَّفُ في فاضِلٍ بما شاءَ**)؛ لأنَّه سُبحانَهُ أضافَ الزَّكاةَ إليهِم بلامِ المِلكِ، ثم قالَ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولأنَّهم يأخُذونَ الزَّكاةَ لمعنًى يَحصُلُ بأَخذِهم، وهو: غِنى الفُقَراءِ والمساكِينِ، وأداءُ أجرِ العامِلِينَ، وتأليفُ المؤلَّفَةِ. والأربَعَةُ الآخَرُونَ يأخُذونَ لمعنًى لا يحصُلُ بأخذِ الزَّكاةِ[1]، فافتَرَقُوا.

(**ولو استَدَانَ مُكاتَبٌ ما**) أي: مالًا أدَّاهُ لسيِّدِهِ، و(**عتَقَ بِهِ**) أي: بأدائِه، (**وبِيَدِه**) أي: المُكاتَبِ (**مِنها**) أي: الزَّكاةِ (**بقَدْرِه**) أي: ما استَدَانَهُ: (**فلَهُ**) أي: المكاتَبِ (**صَرْفُهُ**) أي: ما بِيَدِهِ مِنها، (**فيهِ**) أي: فيما استَدَانَهُ وعتَقَ به؛ لأنَّه مُحتَاجٌ إليهِ بسَبَبِ الكِتابَةِ.

وما أخَذَهُ غارِمٌ فَقيرٌ لقَضاءِ دَينِه: لم يجُزْ لهُ صَرفُه في غَيرِه. وإن دُفِعَ إليهِ لفَقرِه: جازَ أن يَقضِيَ بِهِ دَينَه.

(**وتُجزيهِ**) أي: زكاةٌ، (**وكَفَّارَةٌ، ونَحوُهُما**[2]) كنَذرٍ مُطلَقٍ: (**لصَغيرٍ لم**

(١) في الأصل: «بأخذه للزكاة».

(٢) في الأصل: «ونحوها».

يأكُلِ الطَّعَامَ) لصِغَرِه، ذكرًا كان أو أُنثى؛ للعُمُومِ. فيُصرَفُ في أُجرَةِ رَضاعِه، وكِسوَتِه، وما لا بُدَّ لهُ مِنهُ. **(ويَقبَلُ)** لهُ وَلِيُّهُ، **(ويَقبِضُ لهُ)** أي: الصَّغيرِ، الزَّكاةَ والكفَّارةَ والهِبَةَ ونَحوَها: **(وَليُّهُ)** في مالِه. فإن لم يَكُن: فمَن يَلِيهِ مِن أُمٍّ أو غَيرِها؛ لأنَّ حِفظَهُ مِن الضَّياعِ والهلاكِ أوْلى مِن مُرَاعَاةِ الولايَةِ. ذكرهُ صاحِبُ «المحرَّر»، مَنصُوصَ أحمدَ.

(و) تُجزِئُ زكاةٌ، وكفَّارةٌ، ونَحوُهمَا: **(لمَن بَعضُهُ حُرٌّ، بنِسبتِه)** أي: البَعضِ الحُرِّ مِنهُ. فمَن نِصفُهُ حُرٌّ: يأخذُ مِن زكاةٍ نِصفَ كِفايَتِهِ سَنَةً. ومَن ثُلُثُه حُرٌّ: يأخُذُ ثُلُثَ كِفَايَتِه سَنَةً. وهَكذَا.

(ويُشتَرطُ) لإجزَاءِ زكاةٍ: **(تَمليكُ المُعْطَى)** لَهُ؛ ليَحصُلَ الإيتَاءُ المأمُورُ بِه، فلا يَكفِي إبراءُ فَقيرٍ مِن دَينِه، ولا حَوَالَتُه بها.

وكذا: لا يُقضَى مِنها دَينُ مَيِّتٍ غَرِمَهُ لمصلَحَةِ نَفسِه، أو غَيرِه. وتقدَّم. حكاهُ أبو عُبيدٍ، وابنُ عَبدِ البرِّ: إجماعًا.

(وللإمامِ قَضَاءُ دَينٍ عن) غارمٍ **(حَيٍّ)** مِن زكاةٍ بلا إِذنِه؛ لولايَتِه علَيهِ في إيفائِه، ولهذا يُجبِرُهُ علَيهِ إذا امتنَعَ.

(والأَولَى لَهُ) أي: الإمامِ: دَفعُ زكاةٍ إلى سيِّدِ مُكاتَبٍ. (و) الأَوْلَى **(لمالِكٍ)** مُزَكٍّ: **(دفعُها)** أي: الزَّكاةِ **(إلى سَيِّدِ مُكاتَبٍ؛ لرَدِّه)**، أي: سَيِّدِ المكاتَبِ **(ما قَبَضَ)** مِن زكاةٍ مِن مالِ كِتابَةٍ، **(إنْ رَقَّ)** مُكاتَبٌ؛ **(لعَجزٍ[1])** عن وفاءِ كِتابَتِه؛ لأنَّه لم يَحصُلِ العِتقُ الذي لأَجلِه كانَ الأَخذُ.

---

(١) في (ب): «لعجزه».

و(**لا**) يَردُّ سَيِّدُ مُكاتَبٍ (**ما قَبَضَ مُكاتَبٌ**) مِن زكاةٍ ودَفَعَهُ لسَيِّدِه، ثم عجَزَ، أو ماتَ ونَحوه، ولو بيَدِهِ؛ لأنَّه يَكونُ لسَيِّدِه.

(**ولمالِكٍ**) مُزَكٍّ: (**دَفْعُها**) أي: الزَّكاةِ (**إلى غَريمِ مَدينٍ**) مِن أهلِ الزَّكاةِ (**بتوكِيلِهِ**)، أي: المَدينِ. (**ويَصِحُّ**) توكيلُ مَدينٍ لِرَبِّها في ذلِكَ (**ولو لم يَقبِضْها**) مَدِينٌ.

(و) لمَالِكٍ[1] دَفعُ الزَّكَاةِ إلى غَريمِ مَدِينٍ (**بدُونِه**) أي: تَوكيلِ المدينِ. نَصًّا؛ لأنَّه دَفَعَ الزَّكاةَ في قضَاءِ دَينِ المدينِ، أشبَهَ ما لو دفَعَها إليهِ، فقَضَى بها دَينَهُ.

---

(١) في (أ)، (ب): «للمَالِكِ».

(فَصْلٌ)

(مَن أُبيحَ لهُ أخذُ شَيءٍ) مِن زَكَاةٍ، أو كفَّارةٍ، أو نَذرٍ، أو غَيرِها[١]: (أُبيحَ لَهُ سُؤَالُهُ) نَصًا؛ لظاهِرِ حديثِ: «للسَّائِلِ حَقٌّ، وإن جاءَ على فَرَسٍ»[٢]، ولأنَّه يَطلُبُ حَقَّه الذي جُعِلَ له.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه يَحرُمُ سُؤَالُ ما لا يُبَاحُ أخذُهُ. وقال أحمدُ: أكرَهُ المسألَةَ كُلَّها. ولم يُرخِّصْ فيه، إلا أنَّه بَينَ الأَبِ والولَدِ أيسَرُ.

(ولا بأسَ بمَسأَلَةِ شُرْبِ المَاءِ). نصًا، واحتَجَّ بفِعلِهِ عليه السَّلامُ[٣]، وقال في العَطشَانِ، لا يَستَسْقِي: يكونُ أحمَقَ. ولا بأسَ بالاستِعَارةِ، والاقتِرَاضِ. نَصًّا. وكذا: نَحوُ شِسْعِ النَّعلِ.

(وإعطَاءُ السُّؤَّالِ): جمعُ سائِلٍ، (معَ صِدقِهِم: فرضُ كِفايَةٍ)؛ لحديث: «لو صَدَقَ ما أفلحَ مَن رَدَّه»[٤]. احتَجَّ بِهِ أحمَدُ، وأجابَ: بأنَّ السَّائلَ إذا قال: أنا جائِعٌ، وظهَرَ صِدْقُهُ وجَبَ إطعامُه.

وإن سألوا مُطلَقًا لغَيرِ مُعَيَّنٍ: لم يَجِبْ إعطَاؤُهُم، ولو أقسَمُوا؛ لأنَّ إبرَارَ القَسَمِ إنَّما هو إذا أُقسِمَ على مُعَيَّنٍ. وإن جُهِلَ حالُ السَّائِلِ: فالأَصلُ عدَمُ

---

(١) في (أ): «أو غَيرِها، كصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ».

(٢) أخرجه أحمد (٣/٢٥٤) (١٧٣٠)، وأبو داود (١٦٦٥) من حديث الحسين بن علي. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٣٧٨)، و«ضعيف أبي داود» (٢٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠١١) من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/٢٩٧) من حديث الحسين بن علي. وقال ابن عبد البر عقبه: وهذا حديث منكر لا أصل له.

الوجوبِ. وإطعَامُ جائعٍ ونَحوِه: فَرضُ كفَايَةٍ.

(**ويَجِبُ قَبولُ مالٍ طَيِّبٍ أتَى بلا مَسألَةٍ، ولا استِشرَافِ نَفْسٍ**) نقلَ الأثرمُ: علَيهِ أنْ يأخُذَه؛ لقَولِهِ عليه السَّلامُ: «خُذْهُ»[١]. وعن أحمَدَ أيضًا: أنَّه رَدَّ، وقال: دَعنَا نَكُونُ أَعِزَّاءَ. ويأتي في «الهِبَةِ»: يُكرَهُ رَدُّها، وإن قَلَّت.

فإن كانَ المالُ مُحَرَّمًا، أو فِيهِ شُبهَةٌ: رَدَّهُ. وكذا: إن استَشرَفَت نَفسُهُ إليهِ؛ بأن قالَ: سيبعَثُ لي[٢] فُلانٌ بكَذَا، ونحوُه.

ومَن أُعطِيَ شَيئًا ليُفرِّقَه: فحَسَّنَ أحمَدُ عدَمَ الأَخْذِ، في رِوَايَةٍ. والأَوْلَى: العَمَلُ بما فيهِ المصلَحَةُ.

(**ومَن سألَ واجبًا**) كمَن طلَبَ شَيئًا مِن زَكَاةٍ (**مُدَّعِيًا كِتَابَةً**) أي: أنَّه مُكاتَبٌ، (أو) مُدَّعِيًا (**غُرْمًا**) أي: أنَّهُ غارِمٌ، (أو) مُدَّعيًا (**أنَّه ابنُ سَبيلٍ، أو**) مُدَّعيًا (**فقرًا، وعُرِفَ بِغنًى**) قَبْلُ: (**لم يُقبَلْ**) قَوْلُهُ (**إلا ببيِّنةٍ**)؛ لأنَّ الأصلَ عدَمُ ما ادَّعاهُ.

وإذا ثبَتَ أنَّه ابنُ سَبيلٍ: صُدِّقَ في إِرادَةِ السَّفَرِ، كما تَقدَّم، بلا يَمينٍ. ويُقبَلُ قَولُه: إنَّه غازٍ[٣]. جزَمَ به الموفَّق. وفي «الإقناعِ»، وقالَ: ويَكفِي اشتِهَارُ الغُرمِ لإِصلاحِ ذاتِ البَيْنِ.

(**وهي**) أي: البيِّنَةُ (**في**) المسألَةِ (**الأَخيرَةِ**) إذا ادَّعَى فَقرًا مَن عُرِفَ بِغِنًى: (**ثَلاثَةُ رِجَالٍ**)؛ لحديث: «إنَّ المسأَلَةَ لا تَحِلُّ لأَحَدٍ إلا لثَلاثَةٍ: رَجُلٌ

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٦٣، ٧١٦٤)، ومسلم (١٠٤٥) من حديث عمر.
(٢) في (ب): «إليَّ».
(٣) في (أ)، (ب): «غارِمٌ».

أصابَتهُ فاقَةٌ حتَّى يَشهَدَ ثَلاثَةٌ مِن ذَوي الحِجَا مِن قَومِه: لقَد أصابَتْ فُلانًا فاقَةٌ، فحَلَّتْ لهُ المسألَةُ حتَّى يُصيبَ قِوَامًا مِن عَيشٍ، أو سِدَادًا مِن عَيشٍ». رواهُ مسلمٌ(١).

(**وإنْ صَدَّقَ مُكاتَبًا سَيِّدُهُ**): قُبِلَ، وأُعطِيَ، (أو) صَدَّقَ (**غارِمًا غَرِيمُهُ**) أنَّهُ مَدينُه: (**قُبِلَ، وأُعطِيَ**) من الزَّكَاةِ؛ لأنَّ الظاهِرَ صِدْقُه.

(**ويُقلَّدُ مَن ادَّعَى**) مِن فُقَرَاءَ أو مساكِينَ (**عِيَالًا**)، فيُعطَى لَهُ ولَهُم، بلا بيِّنَةٍ، (أو) ادَّعَى (**فَقْرًا، ولم يُعرَف بِغِنًى**)؛ لأنَّ الأصلَ عدَمُ المالِ، فلا يُكَلَّفُ بيِّنَةً بهِ.

(**وكذا**): يُقلَّدُ (**جَلْدٌ**)، بفَتحِ الجِيمِ وسُكُونِ اللامِ، أي: صَحيحٌ (**ادَّعَى عَدَمَ مَكسَبٍ**)، ويُعطَى مِن زكاةٍ (**بَعدَ إعلامِه**) أي: الجَلْدِ وجُوبًا، (**أنَّهُ لا حَظَّ فيها**) أي: الزَّكَاةِ (**لغَنِيٍّ، ولا قَوِيٍّ مكتَسِبٍ**)؛ لحديثِ أبي دَاودَ(٢) في الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ سألاهُ، وفيهِ: أتَينَا النبيَّ ﷺ، فسَألْنَاهُ مِن الصَّدقَةِ، فصَعَّدَ فِينا النَّظَرَ، فرَآنَا جَلْدَيْنِ، فقَال: «إنْ شِئتُمَا أعطَيتُكُما، ولا حَظَّ فيها لغَنيٍّ، ولا قَويٍّ مُكتَسِبٍ».

(**ويحرُمُ أَخذُ**) صدَقَةٍ (**بدَعوَى غَنِيٍّ فَقرًا، ولو مِن صدَقَةِ تطوُّعٍ**)؛ لقوله عليه السَّلامُ: «ومَن يأخُذُهُ بغَيرِ حَقِّه، كانَ كالذي يأكُلُ ولا يَشبَعُ، ويكونُ عليهِ شَهيدًا يومَ القيامةِ». متفق عليه(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤) من حديث قبيصة بن مخارق، وتقدم (ص٣٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٣٣) من حديث عبيد اللَّه بن عدي بن الخيار، عن رجلين أخبراه، وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٨١).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٥)، ومسلم (١٠٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

(وسُنَّ: **تَعميمُ الأصنَافِ**) أي: أهلِ الزَّكاةِ الثَّمانِيَةِ (**بلا تفضيلٍ**) بينَهُم (**إن وُجِدَت**) الأصنَافُ، (**حيثُ وجَبَ الإخرَاجُ**) وإلا عَمَّمَ مَن أمكَنَ؛ خُروجًا مِن الخِلافِ، وليَحصُلَ الإجزَاءُ بيَقِينٍ. وهذا قَولُ أبي الخطَّابِ، ومَن تابَعَهُ. وتقدَّمَ أوَّلَ البابِ ما ظاهِرُهُ خِلافُ ذلِك، وقد يُتكلَّفُ الجمعُ بينَهُما.

(و) سُنَّ: (**تَفرِقَتُها**) أي: الزَّكاةِ (**في أقارِبِهِ الذينَ لا تَلزَمُهُ مُؤْنَتُهُم**) كذَوِي رَحِمِهِ، ومَن لا يَرِثُهُ من نَحوِ أخٍ وعَمٍّ، (**على قَدرِ حاجَتِهم**) فيَزِيدُ ذا الحاجَةِ بقَدرِ حاجَتِه؛ لحديثِ: «صَدَقَتُكَ على ذي القَرابَةِ صَدَقَةٌ وصِلَةٌ». رواه الترمذيُّ، والنسائيُّ[1]. ويَبدَأُ بأقرَبَ فأقرَبَ.

(**ومَن فيهِ**) مِن أهلِ الزَّكاةِ (**سَببَانِ**) كفَقِيرٍ غارِمٍ أو ابنِ سَبيلٍ: (**أَخذَ بهِمَا**) أي: السَّبَبَيْنِ، فيُعطَى بفَقرِهِ كِفَايَتَه معَ عائِلَتِه سَنَةً، وبغُرمِهِ ما يَفِي بهِ دَينَهُ.

(**ولا يَجُوزُ أن يُعطَى بأحَدِهما**) أي: السَّبَبَيْنِ، (**لا بِعَينِه**)؛ لاختِلافِ أحكامِهِمَا في الاستِقرَارِ وعَدَمِه.

(**وإن أُعطِيَ بهِمَا**) أي: السَّبَبَيْنِ، (**وعُيِّنَ لكُلِّ سَبَبٍ**[2] **قَدْرٌ**) مَعلُومٌ: فذَاكَ. (**وإلَّا**) يُعيَّن لِكُلِّ سَبَبٍ قَدْرٌ: (**كان**) ما أُعطِيَهُ (**بينَهُما**) أي: السَّبَبَينِ (**نِصفَيْنِ**).

وتَظهَرُ فائِدَتُه: إن وُجِدَ ما يُوجِبُ الرَّدَّ.

(**ويُجزِئُ: اقتِصَارٌ**) في إيتَاءِ زَكَاةٍ (**على إنسَانٍ**)، وهو قَولُ عُمَرَ،

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨١) من حديث سلمان بن عامر. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٨٨٣).

(٢) سقطت: «سبب» من الأصل.

وحذيفَةَ، وابنِ عباسٍ، **(ولو غَريمَهُ)** أي: المُزكِّي، **(أو مُكاتَبَهُ، ما لم يكُنْ حِيلَةً)**؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، ولحديثِ مُعاذٍ حِينَ بعَثَهُ إلى اليَمَنِ[١]، فلم يُذكَر في الآيَةِ والحَديثِ إلا صِنْفٌ واحِدٌ. ولأنَّهُ لا يَجِبُ تعميمُ كُلِّ صِنفٍ بها، فجازَ الاقتِصَارُ على واحِدٍ، كالوَصيَّةِ لجماعَةٍ لا يُمكِنُ حَصرُهم. والآيةُ سِيقَت لبَيانِ مَن يجوزُ الدَّفعُ إليهِ، لا لإيجابِ الصَّرفِ للجَميعِ؛ بدَليلِ أنَّه لا يَجِبُ تَعميمُ كُلِّ صِنفٍ بها، ولِمَا فيهِ مِن الحرَجِ والمشقَّةِ. وجازَ دَفعُها لغَريمه؛ لأنَّه مِن جُملَةِ الغارِمِينَ.

فإنْ ردَّها علَيهِ مِن دَينه بلا شَرطٍ: جازَ لهُ أخذُها؛ لأنَّ الغريمَ مَلَكَ ما أخَذَهُ بالأَخذِ، أشبَهَ ما لو وَفَّاهُ مِن مالٍ آخَرَ، لكِن إن قصَدَ بالدَّفعِ إحيَاءَ مالِه واستِيفَاءَ دَينِه: لم يجُزْ؛ لأنَّها للَّهِ، فلا يَصرِفُها إلى نَفعِه. وكذا القَولُ في مُكاتَبٍ.

(ومَن أعتَقَ عَبدًا لتِجارَةٍ، قِيمَتُهُ نِصابٌ، بَعدَ الحَولِ، قَبلَ إخراجِ ما فِيهِ) مِن زكاةٍ: **(فلَهُ)** أي: سيِّدِه. **(دَفعُهُ)** أي: ما فيهِ مِن زكاةٍ **(إليهِ)** أي: العَتيقِ.

وكذا: فِطرَةُ عَبدٍ أعتَقَهُ بَعدَ وجُوبِها علَيه[٢]

(ما لم يَقُمْ بهِ مانِعٌ) مِن غِنًى ونَحوِه؛ لأنَّه صارَ مِن أهلِ الزكاةِ، أشبَهَ ما لو أعطاهُ مِن غَيرِ ما وجَبَ فيهِ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢١١).

(٢) في (أ): «وجُوبِها عليه، ولو كانَ سَيِّدُه فَقيرًا».

(فَصْلٌ)

(**ولا تُجزِئُ**) زكاةٌ: (**إلى كافِرٍ غيرِ مُؤلَّفٍ**[١]) حكَاهُ ابنُ المنذِرِ إجماعًا في زَكَاةِ الأموَالِ.

(**ولا**) تُجزِئُ إلى: (**كامِلِ رِقٍّ**) مِن قِنٍّ، ومُدَبَّرٍ، ومُعلَّقٍ عِتقُهُ بصِفَةٍ، ولو كانَ سَيِّدُهُ فَقيرًا ونَحوَهُ؛ لاستِغنَائِهِ بنَفقَةِ سَيِّدِه. وتقَدَّمَ المبعَّضُ. (**غيرِ عامِلٍ**)؛ لأنَّ ما يأخُذُهُ أُجرَةَ عَملِهِ يَستَحِقُّها سيِّدُه. (و) غيرِ (**مُكاتَبٍ**)؛ لأنَّه في الرِّقَابِ.

(**ولا**) تُجزِئُ إلى: (**زَوجَةِ**) المزكِّي. حكَاهُ ابنُ المنذِرِ إجماعًا؛ لوجُوبِ نَفقَتِها علَيهِ، فتَستَغني بها عن أخذِ الزَّكاةِ، وكما لو دفَعَها إليها على سَبيلِ الإنفَاقِ علَيها. والنَّاشِزُ: كغَيرِها. ذكرَهُ في «الانتصارِ» وغيرِه.

(و) لا تُجزِئُ إلى: (**فَقيرٍ، ومِسكِينٍ**) ذَكرٍ أو أُنثَى (**مُستَغنِيينِ بنَفقَةٍ واجِبَةٍ**) على قَريبٍ، أو زَوجٍ غَنيَّيْنِ؛ لحصُولِ الكِفايَةِ بالنَّفقَةِ الواجِبَةِ لهُما، أشبَهَ مَن لهُ عَقَارٌ يَستَغني بأُجرَتِهِ. فإنْ تَعذَّرَتْ مِنهُما: جازَ الدَّفعُ، كما لو تَعطَّلَت مَنفَعَةُ العَقَارِ.

(**ولا**) تُجزِئُ إلى: (**عَمُودَيْ نَسَبِهِ**) أي: مَن وجَبَتْ علَيهِ الزَّكَاةُ، وإنْ عَلَوا أو سَفَلُوا، مِن أولادِ البَنينَ أو أولادِ البنَاتِ، الوَارِثُ وغَيرُهُ فِيهِ سَواءٌ. نصًّا؛ لأنَّ دَفعَها إلَيهِم يُغنِيهم عن نَفقَتِه، ويُسقِطُها عنهُ، فيَعودُ نَفعُها إليهِ، فكأنَّهُ دَفَعَها إلى نَفسِه، أشبَهَ ما لو قَضَى بها دَينَهُ. (**إلَّا أن يَكُونَا**) أي: عَمُودَا نَسَبِه

---

(١) في (أ): «مكلف».

(عُمَّالًا) علَيها؛ لأنَّهم يُعطَونَ أُجرَةَ عَمَلِهم، كما لو استعمَلَهُم في غيرِ الزكاةِ. (أو) يَكونَا **(مُؤَلَّفِينَ)**؛ لأنَّهم يُعطَونَ للتَّأليفِ، كما لو كانُوا أجانِبَ. (أو) يَكونَا **(غُزَاةً)**؛ لأنَّهم يأخُذُونَ معَ عدَمِ الحاجَةِ، أشبَهُوا العامِلِينَ. (أو) يكُونَا **(غارِمِينَ لإِصْلاحِ ذاتِ بَيْنٍ)** لِما[1] سَبَقَ، بخِلافِ غارِمٍ لنَفْسِهِ.

(ولا) يُجزِئُ امرَأَةً دَفعُ زكاتِها إلى: **(زَوجِـ)**ـها؛ لأنَّها تَعُودُ إليها بإنفاقِهِ علَيها.

(ولا) يُجزئُ دَفعُ زكاةِ إنسانٍ إلى **(سائِرِ مَن تلزَمُهُ)** أي: المزكِّي، **(نَفَقَتُهُ)** ممَّن يَرِثُه بفَرضٍ أو تَعصيبٍ، كأُختٍ وعَمٍّ وعَتيقٍ، حَيثُ لا حاجِبَ[2]، **(مَا لم يَكُنْ)** مَن لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ **(عامِلًا، أو غازِيًا، أو مُؤَلَّفًا، أو مُكاتَبًا، أو ابنَ سَبيلٍ، أو غارِمًا لإصلاحِ ذاتِ بينٍ)**؛ لأنَّه يُعطَى لِغَيرِ النَّفقَةِ الواجِبَةِ، بخِلافِ عَمُودَيْ النَّسَبِ، لقُوَّةِ القَرابَةِ.

(ولا) يُجزئُ دَفعُ زكاةٍ إلى: **(بَني هاشِمٍ، وهُم: سُلالَتُهُ)** أي: هاشِمٍ، ذُكورًا كانُوا أو إناثًا. **(فدَخَلَ: آلُ عبَّاسٍ)** بنِ عَبدِ المطَّلِبِ، (و) آلُ **(عَلِيٍّ، و)** آلُ **(جعفَرٍ، و)** آلُ **(عقيلٍ)** بَني أبي طالِبٍ، (و) آلُ **(الحارِثِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ، و)** آلُ **(أبي لَهَبٍ)** سَواءٌ أُعطُوا مِن الخُمُسِ، أو لا؛ لعُمُومِ: «إنَّ الصَّدقَةَ لا تَنبَغِي لآلِ مُحمَّدٍ، إنَّما هي أوسَاخُ النَّاسِ». رواه مسلم[3].

(ما لَمْ يكونُوا) أي: بنُو هاشِمٍ **(غُزَاةً، أو مُؤَلَّفَةً، أو غارِمِينَ لإصلاحِ ذَاتِ**

---

(١) في (ب): «كما».

(٢) في الأصل: «لا حاجة».

(٣) تقدم تخريجه (ص٣٤٩).

بيْنٍ) فيُعطَوْنَ لذلِكَ؛ لجَوازِ الأَخذِ معَ الغِنى، وعَدَمِ المِنَّةِ فِيهِ.

(وكذلِكَ[(١)]**: مَوَالِيهِم)** أي: عُتَقَاءُ بَني هاشِمٍ؛ لحديثِ أبي رَافِعٍ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعَثَ رجُلًا مِن بَني مَخزُومٍ على الصَّدَقَةِ، فقالَ لأبي رَافِعٍ: اصحَبْني كَيْمَا تُصيبَ مِنها. فقَالَ: حتَّى آتيَ رسولَ اللَّهِ ﷺ فأسْأَلَهُ، فانطَلَقَ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ فسَألَهُ؟ فقالَ: «إنَّا لا تَحِلُّ لنَا الصَّدَقَةُ، وإنَّ مَوْلَى[(٢)] القَومِ مِنهُم». أخرَجهُ أبو داودَ، والنسائيُّ، والترمذيُّ[(٣)]، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

و**(لا)** كذلِكَ **(مَوالِيَ مَوالِيْهِم)** فيُجزِئُ دَفعُ الزَّكاةِ إلى مَوالي مَوالي بَني هاشِمٍ؛ لأَنَّ النَّصَّ لا يَتناوَلُهم. وتُجزِئُ إلى وَلَدِ هاشِميَّةٍ مِن غَيرِ هاشِمِيٍّ؛ اعتِبَارًا بالأَبِ.

(ولِكُلٍّ) ممَّن سَبَقَ أنَّهُ لا يُجزِئُ دَفعُ زكاةٍ إليهِ مِن بَني هاشِمٍ وغَيرِهِم: **(أخذُ صَدَقةِ تَطوُّعٍ)**؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، ولم يكُنِ الأَسيرُ يومَئِذٍ إلا كافِرًا. ولحَديثِ أسماءَ بنتِ أبي بَكرٍ: قَدِمَت عليَّ أُمِّي، وهِيَ مُشرِكَةٌ، قُلتُ: يا رسُولَ اللَّه، إنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وهِيَ رَاغِبَةٌ، أفأَصِلُها؟ قالَ: «نَعم، صِلِي أُمَّكِ»[(٤)].

(وسُنَّ تَعَفُّفُ غَنِيٍّ عنهَا) أي: صَدَقةِ التَّطوُّعِ. (و) سُنَّ لَهُ **(عَدمُ تَعرُّضِه**

---

(١) في (أ): «وكذا».

(٢) في (أ): «موالي».

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٢٦١١). وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث (٨٦٢)، وصحيح أبي داود (١٤٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

لها) أي: صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ؛ لمدحِه تَعالى المتعَفِّفينَ عن السُّؤالِ مَعَ حاجَتِهم. قالَ: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

ولِكُلِّ فَقيرٍ **(و)** مِسكِينٍ، هاشِمِيٍّ أو غَيرِه: أَخذٌ مِن **(وَصِيَّةٍ لفُقَرَاءَ)**؛ لدُخُولِه في مُسَمَّاهُم.

(إلَّا النَّبيَّ ﷺ) فمُنِعَ مِن فَرضِ الصَّدَقَةِ ونَفلِها؛ لأنَّ اجتِنَابَها كانَ مِن دَلائِلِ نُبُوَّتِه. قال أبو هُريرَةَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أُتيَ بطَعَامٍ سَأَلَ عنهُ: أهَدِيَّةٌ، أمْ صَدَقَةٌ؟ فإنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ[١]، قالَ لأصحابِه: «كُلُوا»، ولم يَأكُلْ. وإن قِيلَ: هديَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِه وأكلَ مَعَهُم. متَّفقٌ عليه[٢].

ولا يَحرُمُ عَلَيهِ أن يَقترِضَ، أو يُهدَى لَهُ، أو يُنظَرَ بدَينِهِ، أو يُوضَعَ عَنهُ، أو يَشرَبَ مِن سِقَايَةٍ مَوقُوفَةٍ، أو يَأويَ إلى مَكانٍ جُعِلَ للمَارَّةِ، ونَحوِهِ مِن أنواعِ المعرُوفِ التي لا غَضَاضَةَ فيها، والعادَةُ جارِيَةٌ بها في حَقِّ الشَّريفِ والوَضيعِ، معَ أنَّ في الخَبَرِ: «كُلُّ[٣] مَعرُوفٍ صَدَقَةٌ»[٤].

(و) لِكُلِّ مَنْ مُنِعَ الزكاةَ، مِن هاشميٍّ وغَيرِه: الأَخذُ **(مِن نَذْرٍ)** مُطلَقٍ؛ لدُخُولِهِ فِيهِم، غَيرَ النَّبيِّ ﷺ.

و**(لا)** يأخُذُ مَن مُنِعَ الزَّكاةَ مِن **(كفَّارةٍ)**؛ لأنَّها صَدَقَةٌ واجِبَةٌ بالشَّرعِ، أشبَهتِ الزَّكاةَ، بل أوْلى؛ لأنَّ مَشرُوعيَّتَها لمَحْوِ الذَّنبِ، فهِيَ مِن أشَدِّ

---

(١) في (أ): «فإن قيل صدقة قال صدقة».

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧٦)، ومسلم (١٠٧٧).

(٣) سقطت: «كل» من (أ).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٢١)، ومسلم (١٠٠٥) من حديث جابر.

أوسَاخِ النَّاسِ.

(ويُجزِئُ) دَفعُ زكاتِهِ **(إلى ذَوِي أَرحَامِهِ)** غَيرِ عَمُودَيْ نَسَبِهِ، كأَخوَالِه وأولادِ أُختِه، **(ولو وَرِثُوا)**؛ لحديثِ: «الصَّدَقةُ على المساكِينِ صَدَقةٌ، وهي لِذِي الرَّحِمِ اثنَتَانِ: صدَقَةٌ وصِلَةٌ»[1]. ولأنَّ قَرابَتَهُم ضَعيفَةٌ.

(و) يُجزئُ دَفعُ زكاةٍ إلى: **(بَني المُطَّلِبِ)**؛ لشُمُولِ الأدِلَّةِ لهُم. خرَجَ منها بنُو هاشِمٍ بالنَّصِّ والإجماعِ. ولا يَصِحُّ قِياسُهم عليهِم؛ لأنَّ بَني هاشِمٍ أشرَفُ وأقرَبُ إليه عليه السَّلامُ. وشارَكُوهُم في الخُمُسِ بالنُّصرَةِ مَعَ القَرابَةِ، بدَليلِ قَولِه عليه السَّلامُ: «إِنَّهم لم يُفَارِقُوني في جاهِلِيَّةٍ ولا إِسلامٍ»[2]. والنُّصرَةُ لا تَقتَضِي حِرمَانَ الزَّكاةِ.

(و) يُجزئُ مَن علَيه زكاةٌ: دَفْعُها إلى **(مَن تبرَّعَ بنَفَقَتِهِ بضَمِّهِ إلى عِيالِه)** كيتيمٍ غَيرِ وارِثٍ؛ لدُخُولِه في العُمُومَاتِ، ولا نَصَّ ولا إجماعَ يُخرِجُه، بل رَوَى البخاريُّ[3]: أنَّ امرأَةَ عَبدِ اللَّهِ سأَلَتِ النبيَّ ﷺ عن بَني أخٍ لها أيتَامٍ في حِجْرِها فتُعطِيهِم زكَاتَها؟ قال: «نَعَم».

(أو) مَن **(تعَذَّرتْ نَفَقَتُه مِن زَوجٍ أو قَريبٍ بغَيبَةٍ، أو امتِنَاعٍ، أو غَيرِهِمَا)** كمَن لهُ عَقَارٌ وتَعَطَّلَت مَنافِعُهُ.

(وإنْ دفعَهَا) أي: الزَّكَاةَ، رَبُّ المالِ **(لغَيرِ مُستَحِقِّها؛ لجَهلٍ)** مِنهُ بحالِه؛

(١) تقدم تخريجه (ص٣٦٤).

(٢) أخرجه أحمد ٢٧/٣٠٤ (١٦٧٤١)، والنسائي (٤١٤٨) من حديث جبير بن مطعم. وصححه الألباني في الإرواء (١٢٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٦).

بأن دفعَها لعَبدٍ، أو كافِرٍ، أو هاشميٍّ، أو وَارِثِهِ وهو لا يَعلَمُ، (**ثُمَّ عَلِمَ**) حالَهُ: (**لم تُجزِئْهُ**)؛ لأنَّه لا يَخفَى حالُه غالبًا، كدَيْنِ آدَمِيٍّ. وتُردُّ بنمائِها[١]. فإن تَلِفَتْ: ضَمِنَها قابِضٌ. وإن كانَ الدَّافِعُ الإمامَ أو نائِبَهُ: فعلَيهِ الضَّمَانُ.

(**إلَّا الغَنِيَّ إذا ظَنَّهُ فَقيرًا**) فدَفعَها إليهِ، فتُجزِئُهُ؛ لأنَّ الغِنى ممَّا يَخفَى، ولذلِكَ اكْتُفِيَ فيهِ بقَولِ الآخِذِ.

---

(١) في (ب): «بزيادتها».

(فَصْلٌ)

(وتُسنُّ صَدَقَةُ تَطوُّعٍ بفاضِلٍ عن كِفايَةٍ دائِمَةٍ بمَتجَرٍ، أو غَلَّةٍ، أو صَنعَةٍ، عنهُ) أي: المتَصدِّقِ، (وعَمَّن يَمُونُهُ)؛ لحديثِ: «اليدُ العُليَا خَيرٌ من اليدِ السُّفْلَى، وابدَأْ بمَنْ تَعُولُ، وخَيرُ الصَّدقةِ عن ظَهرِ غِنًى». متفق عليه(١). (كُلَّ وَقتٍ)؛ لإطلاقِ الحَثِّ عليها في الكِتَابِ والأخبَارِ.

(و) كَونُها (سِرًّا، بطِيبِ نَفْسٍ، في صِحَّةٍ): أفضَلُ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، ولحديثِ: «وأنتَ صَحيحٌ»(٢).

(و) كَونُها في شَهرِ (رَمَضَانَ): أفضَلُ؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ أجودَ النَّاسِ، وكانَ أَجْوَدُ ما يَكُونُ في رمضَانَ حِينَ يَلقَاهُ جِبرِيلُ.. الحديث. مُتفقٌ عليه(٣). وفي حديثٍ: «مَن فَطَّرَ صائِمًا، كانَ لَهُ مِثلُ أَجرِه»(٤).

(و) كَونُها في (وَقتِ حاجَةٍ): أفضَلُ؛ لقولِه تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤].

(و) في (كُلِّ زَمَانٍ ومَكَانٍ فاضِلٍ، كالعَشْرِ) الأُوَلِ من ذي الحِجَّةِ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام.

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦) من حديث زيد بن خالد الجهني. وصححه الألباني.

(و) كـ (ـالحرَمَيْنِ): أفضَلُ؛ لكَثرَةِ التَّضاعُفِ.

(و) كَونُها (على جارٍ): أفضَلُ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]، وحَديثِ: «ما زالَ جِبريلُ يُوصِيني بالجارِ حتَّى ظَنَنتُ أنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»(١).

(و) كَونُها على (ذَوِي رَحِمٍ) لَهُ (لا سِيَّمَا مَعَ عَداوَةٍ) بينَهُما؛ لحديثِ: «أفضَلُ الصَّدَقَةِ: الصَّدَقةُ(٢) على الرَّحِمِ الكاشِحِ». رواه أحمدُ وغيرُهُ(٣). (وهِي) أي: الصَّدَقَةُ (عَليهِم) أي: ذَوِي رَحِمِهِ: صَدَقَةٌ، و(صِلَةٌ)؛ للخَبَرِ(٤): (أفضَلُ)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]، ولِلخَبَرِ. ويُسَنُّ أن يُخَصَّ بالصَّدَقَةِ: مَن اشتَدَّتْ حاجَتُهُ؛ لقَولِه تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤- ١٦].

(ومَن تَصَدَّقَ بما يَنقُصُ مُؤنَةً تَلزَمُهُ) كمُؤنَةِ زَوجَةٍ أو قَريبٍ: أثِمَ؛ لحديثِ: «كفَى بالمَرءِ إثمًا أنْ يُضَيِّعَ مَن يَقُوتُ»(٥). إلَّا أن يُوافِقَهُ عِيالُه على الإيثَارِ، فهُو أفضَلُ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (١٦٢٥) من حديث ابن عمر.

(٢) سقطت: «الصدقة» من (أ)، (ب).

(٣) أخرجه أحمد ٣٦/٢٤ (١٥٣٢٠) من حديث حكيم بن حزام، وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٨٦) من حديث أم كلثوم بنت عقبة. وصححه الألباني في الإرواء (٨٩٢).

(٤) تقدم تخريجه (ص٣٦٤).

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو. وهو عند مسلم (٩٩٦) بنحوه، وانظر: الإرواء (٨٩٤، ٩٨٩).

خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]. وقولِه عليه السَّلامُ: «أفضَلُ الصَّدقَةِ: جَهْدٌ مِن مُقِلٍّ إلى فَقيرٍ في السِّرِّ»(١).

(أو أضَرَّ بنَفْسِهِ، أو) بـ(غَريمِهِ، أو) بـ(كَفيلِهِ) بسَبَبِ صَدَقَتِه: (أثِمَ)؛ لحَديثِ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»(٢).

(ومَن أرادَها)، أي: الصَّدقَةَ (بمَالِه كُلِّهِ، ولهُ عائِلَةٌ لَهُم كِفايَةٌ، أو) لَهُ عائِلَةٌ (يَكفِيهِم بمَكسَبِهِ): فلَهُ ذلِكَ؛ لقِصَّةِ الصِّدِّيقِ(٣).

(أو) كانَ (وَحْدَهُ) لا عِيالَ لَهُ، و(يَعلَمُ مِن نَفسِهِ حُسْنَ التَّوكُّلِ، والصَّبرَ عنِ المَسأَلَةِ: فلَهُ ذلِكَ)؛ لعَدَمِ الضَّرَرِ.

(وإلَّا) يَكُن لِعِيالِهِ كِفَايَةٌ، ولم يَكفِهِم بمَكسَبِه: (حَرُمَ)، وحُجِرَ علَيهِ؛ لإضاعَةِ عِيالِه، ولحَديثِ: «يَأتي أحدُكُم بما يملِكُ، فيَقُولُ: هذِهِ صَدَقَةٌ، ثم يَقعُدُ يَستَكِفُّ النَّاسَ! خَيرُ الصَّدَقَةِ ما كانَ عن ظَهرِ غِنًى». رواهُ أبو داودَ(٤).

وكذا: إن كانَ وَحْدَهُ، ولم يَعلَمْ مِن نَفسِهِ حُسْنَ التوكُّلِ، والصَّبرَ عن المسألَةِ.

(وكُرِهَ لمَنْ لا صَبرَ لَهُ) على الضِّيقِ، (أو) لا (عادَةَ) لَهُ (على الضِّيقِ: أن يَنقُصَ نَفسَهُ عن الكِفايَةِ التَّامَّةِ) نَصًّا؛ لأنَّه نَوعُ إضرارٍ بهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٤٩) بنحوه من حديث عبد الله بن حبشي. وانظر: الإرواء (٨٩٧) حيث قال: لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٢) تقدم تخريجه (١/٦٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥) من حديث عمر. والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٧٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٧٣) من حديث جابر. وضعفه الألباني في الإرواء (٨٩٨).

وعُلمَ مِنهُ: أنَّ الفَقيرَ لا يَقترِضُ ليتَصَدَّقَ، لكِنْ نَصَّ أحمدُ في فَقيرٍ لقَريبِهِ وَليمَةٌ: يَستَقرِضُ ويُهدِي لَهُ. ذكرَهُ[1] أبو الحُسينِ في «الطَّبَقات».

(ومَن مَيَّزَ شَيئًا للصَّدَقَةِ بِهِ، أو وَكَّلَ فِيهِ) أي: الصَّدَقَةِ بشَيءٍ، **(ثُمَّ بَدَا لَهُ)** أن لا يتَصَدَّقَ بهِ: **(سُنَّ)** لَهُ **(إمضَاؤُهُ)**؛ مُخالَفَةً للنَّفْسِ والشَّيطَانِ. ولا يَجِبُ عليهِ إمضاؤُهُ؛ لأنَّها لا تُملكُ قَبلَ القَبضِ.

و**(لا)** يُسنُّ لَهُ **(إبدَالُ ما أعطَى سائِلًا، فسَخِطَهُ)** فإن قَبَضَهُ وسَخِطهُ: لم يُعطَ لغَيرِهِ. قال في «الفروع»: في ظاهِرِ كلامِ العُلمَاءِ. وعن عليِّ بنِ الحُسَينِ أنَّه كانَ يَفعَلُهُ. رواهُ الخلَّالُ. وفيهِ جابِرٌ الجُعْفِيُّ ضَعيفٌ. قال[2]: ويتوجَّهُ في الأظهَرِ: أنَّ أخذَ صَدقَةِ التَّطوُّعِ أَولى مِن الزكاةِ، وأنَّ أخذَها سِرًّا أَوْلى.

(والمَنُّ بالصَّدقَةِ) وغَيرِها: **(كَبيرَةٌ)** على نَصِّهِ: الكَبيرَةُ: ما فِيهِ حَدٌّ في الدُّنيا، أو وَعيدٌ في الآخِرَةِ. **(ويَبطُلُ الثَّوابُ بهِ)** أي: المنِّ؛ لقولِه تعالى: ﴿لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

قال في «الفروع»: ولأصحابِنا خِلافٌ فيهِ، وفي إبطالِ طاعةٍ بمَعصِيَةٍ، واختارَ شَيخُنا: الإِحبَاطَ، بمَعنَى الموازَنَةِ. وذكَرَ أنَّه قَولُ أكثرِ السَّلَفِ.

---

(١) في (ب): «رواه».

(٢) سقطت: «قال» من (ب).

(كتابٌ : الصِّيامُ)

لُغَةً: الإمسَاكُ. يُقالُ: صامَ النَّهارُ، إذا وقَفَ سَيرُ الشَّمسِ. وللسَّاكِتِ: صائِمٌ؛ لإمسَاكِهِ عن الكَلامِ. ومِنهُ: (**إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا**) [مريم: ٢٦]، وصَامَ الفَرَسُ: أمسَكَ عن العَلْفِ وهو قائمٌ، أو عن الصَّهيلِ في مَوضِعِه.

وشَرعًا: (**إمسَاكٌ بنيَّةٍ عن أشياءَ مَخصُوصَةٍ**) وهي مُفسِدَاتُهُ. وتأتي. (**في زَمَنٍ مُعيَّنٍ**) وهو: مِن طُلُوعِ الفَجرِ الثَّاني إلى غُرُوبِ الشَّمْس. (**مِن شَخْصٍ مَخصُوصٍ**) هو: المسلِمُ العاقِلُ، غَيرُ الحائِضِ والنُّفَسَاءِ.

(**وصَومُ**) شَهرِ (**رَمَضَانَ: فَرْضٌ**) افتُرِضَ في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ(١) مِن الهِجرَةِ إجماعًا، فصَامَ عليه السَّلامُ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ إجماعًا.

والأصلُ في فَرضِهِ: قَولُه تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة ١٨٥]، وحَديثُ ابنِ عُمَرَ: «بُنِيَ الإسلامُ علَى خَمسٍ». متفق عليه(٢).

وسُمِّيَ شَهْرُ الصَّومِ رَمَضَانَ: قِيلَ: لحرِّ جوفِ الصَّائِمِ فيه ورَمَضِهِ، والرَّمْضَاءُ: شِدَّةُ الحرِّ. أو أنَّهُ وافَقَ هذا الشَّهرُ أيَّامَ شِدَّةِ الحرِّ ورَمَضِهِ، حِينَ نَقَلُوا أسماءَ الشُّهورِ عن اللُّغَةِ القديمَةِ. أو لأنَّه يَحرِقُ الذُّنُوبَ. أو غَيرُ ذلِك.

والمستحَبُّ: قَولُ: شَهرِ رَمَضَانَ، كما في الآيَةِ. ولا يُكرَهُ قَولُ: رَمضَانَ، بلا شَهرٍ، كما في كَثيرٍ من الأخبَارِ(٣).

---

(١) سقطت: «الثانية» من (أ).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٠٩).

(٣) منها: ما أخرجه البخاري (١٨٩٨)، ومسلم (١٠٧٩) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا جاء رمضان، فتحت أبواب الجنة».

و(**يَجِبُ**) صَومُهُ (**بِرُؤيَةِ هِلالِه**)؛ لحديثِ: «صُومُوا لرُؤْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لرُؤيَتِه»[(١)].

ويُستَحَبُّ تَرائِي الهِلالِ، وقَولُ رَاءٍ ما ورَدَ، ومِنهُ: حَديثُ طلحَةَ بنِ عُبيدِ اللَّه: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رأَى الهِلالَ، قالَ: «اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ علينا باليُمنِ والإيمانِ، والسَّلامَةِ والإسلامِ، رَبِّي وربُّكَ اللَّهُ». رواهُ ابنُ حُميدٍ في «مسنده»، والترمذيُّ[(٢)] وقال: حسَنٌ غريبٌ. ورَواهُ الأثرمُ مِن حديثِ ابنِ عمرَ، ولَفظُهُ: قالَ «اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُمَّ أهِلَّهُ عَلَينا بالأَمنِ والإيمانِ، والسَّلامَةِ[(٣)] والإسلامِ، والتَّوفيقِ لما تُحِبُّ وتَرضَى. رَبِّي وربُّكَ اللَّه[(٤)]»[(٥)].

(**فإنْ لم يُرَ**) الهِلالُ (**مَعَ صَحْوٍ لَيلَةَ الثَّلاثِينَ مِن شَعبَانَ: لم يَصُومُوا**) يَومَ تِلكَ اللَّيلَةِ، أي: كُرِهَ صَومُهُ؛ لأنَّه يَومُ الشَّكِّ المنهيُّ عَنهُ.

(**وإن حَالَ دُونَ مَطْلَعِهِ**) أي: الهِلالِ لَيلَةَ الثَّلاثِينَ مِن شَعبانَ (**غَيْمٌ أو قَتَرٌ**) بالتَّحريكِ: الغَبَرَةُ، كالقَتَرَة. (**أو غَيرُهُما**) أي: الغَيمِ والقَتَرِ، كالدُّخَانِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١/١٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن حميد (١٠٣)، والترمذي (٣٤٥١). وصححه الألباني في الصحيحة (١٨١٦).

(٣) في الأصل: «والسلم».

(٤) سقط: «ومنهُ: حَديثُ طلحَةَ بنِ عُبيدِ اللَّه: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رأَى الهِلالَ، قالَ: «اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ علينا باليُمنِ والإيمانِ، والسَّلامَةِ والإسلامِ، رَبِّي وربُّكَ اللَّهُ». رواهُ ابنُ حُميدٍ في مسنده، والترمذيُّ وقال: حسَنٌ غريبٌ. ورَواهُ الأثرمُ مِن حديثِ ابنِ عمرَ، ولَفظُهُ: قالَ اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُمَّ أهِلَّهُ عَلَينا بالأَمنِ والإيمانِ، والسَّلامَةِ والإسلامِ، والتَّوفيقِ لما تُحِبُّ وتَرضَى. رَبِّي وربُّكَ اللَّه» من (ب).

(٥) أخرجه الدارمي (١٧٢٩)، وابن حبان (٨٨٨). وصححه الألباني دون جملة التوفيق، وينظر: «الصحيحة» (١٨١٦).

وكذا: البُعْدُ، عِندَ ابنِ عَقيلٍ: (**وَجَبَ صيامُه**) أي: يوم تِلكَ اللَّيلَةِ، (**حُكمًا ظَنِّيًّا؛ احتِياطًا**)؛ للخُروجِ مِن عُهدَةِ الوجُوبِ. (**بنيَّةِ**) أنَّهُ مِن (**رَمضَانَ**)، في قَولِ عُمَرَ وابنهِ، وعَمرِو بنِ العَاصِ، وأبي هريرةَ، وأنسٍ، ومُعاوِيَةَ، وعائِشَةَ وأسماءَ ابنَتَي أبي بَكرٍ، رضي اللَّه عَنهُم؛ لحديثِ نافِعٍ، عن ابنِ عُمرَ مَرفوعًا: «إنَّما الشَّهرُ تِسْعٌ وعِشرُونَ، فلا تَصُومُوا حتَّى تَرَوا الهِلالَ، ولا تُفطِروا حتى تروْهُ. فإن غُمَّ عليكُم، فاقدُرُوا لهُ»[1]. قال نافعٌ: كان عبدُ اللَّه بنُ عُمرَ إذا مَضَى من الشَّهرِ تِسعَةٌ وعِشرُونَ يومًا، يَبعَثُ مَن يَنظُرُ لَهُ الهلالَ. فإن رُئِيَ، فذاكَ. وإن لم يُرَ، ولم يَحُلْ دونَ مَنظَرِهِ سَحَابٌ ولا قترٌ، أصبَحَ مُفطِرًا. وإن حالَ دُونَ مَنظَرِه سَحَابٌ أو قَتَرٌ، أصبَحَ صائِمًا.

ومعنَى: «اقدُرُوا لَهُ»: ضَيِّقُوا؛ لقولِه[2] تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧]، ﴿وَقَدِّرْ فِي ٱلسَّرْدِ﴾ [سبأ: ١١]. والتَّضييقُ: جَعْلُ شَعبَانَ تِسعَةً وعِشرِينَ يَومًا. وقد فَسَّرهُ ابنُ عُمَرَ بفِعلِهِ، وهو رَاوِيهِ وأعلَمُ بمعنَاهُ، فوجَبَ الرُّجُوعُ إليهِ، كتَفسيرِ التَّفرُّقِ في خِيارِ المتبايِعَيْن. وقد صَنَّفَ الأصحَابُ في المسأَلَةِ التَّصانِيفَ، ونَصَرُوا المذهَبَ، ورَدُّوا حُجَجَ المخالِفِ بما يَطُولُ ذِكرُهُ.

وإن اشتَغَلُوا عن التَّرائي لعَدُوٍّ أو حَريقٍ ونَحوِه: فذلِكَ نادِرٌ، فيَنسَحِبُ علَيهِ ذَيلُ الغالِبِ، وفارَقَ الغيمَ والقتَرَ، فإنَّ وقُوعَهُما غالِبٌ، وقدِ استَوَى

---

(١) أخرجه أحمد (٧١/٨) (٤٤٨٨) بلفظِهِ مُطولًا، وأخرجه مسلم (٦/١٠٨٠) مقتصرًا على المرفوع.

(٢) في (أ)، (ب): «كقوله».

مَعَهُما الاحتِمَالانِ، فعَمِلْنَا بأحوَطِهما. قالهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين.

(**ويُجزئُ**) صومُ هذا اليومِ (**إنْ ظَهَرَ**) أنَّه (**مِنهُ**)، أي: رمضَانَ؛ بأن ثبَتَتْ رُؤْيَتُهُ بموضِعٍ آخَرَ؛ لأنَّ صَومَه قد وقَعَ بنيَّةِ رمضَانَ لمستَنَدٍ شرعيٍّ، أشبَهَ الصَّومَ للرُّؤيَةِ.

(**ويَثبُتُ**) تَبعًا لوجُوبِ صَومِه (**أحكَامُ صَومِ**) رمضَانَ: (**مِن صلاةِ تَراوِيحَ**) احتِياطًا؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ وعَدَ مَن صامَهُ وقامَهُ بالغُفرَانِ[1]، ولا يَتحَقَّقُ قِيامُهُ كُلُّهُ إلَّا بذلك. (و) كـ(**وجُوبِ كَفَّارةٍ بوَطءٍ فِيهِ**) أي: ذلِكَ اليَومِ. (**ونَحوِه**)، كوجُوبِ إمساكٍ على مَن أكَلَ فيهِ جاهِلًا، أو لم يُبيِّتِ النيَّةَ، (**ما لم يُتحَقَّقْ أنَّهُ مِن شَعبانَ**)؛ بأنْ لم يُرَ معَ صَحوٍ بعدَ ثَلاثِينَ لَيلَةً مِن اللَّيلَةِ التي غُمَّ فِيها هِلالُ رمضَانَ، فيَتبيَّنُ أنَّهُ لا كفَّارةَ بالوَطءِ في ذلِكَ اليَومِ.

و(**لا**) تَثبُتُ (**بقيَّةُ الأحكامِ**) الشَّهريَّةِ بالغَيمِ، فلا يَحِلُّ دَينٌ مُؤَجَّلٌ بهِ، ولا يَقَعُ طلاقٌ وعِتْقٌ مُعَلَّقَيْنِ به، ولا تَنقَضِي عِدَّةٌ، ولا مُدَّةُ إيلائِهِ، ونحوه، عملًا بالأَصلِ، خُولِفَ[2]؛ للنصِّ، واحتياطًا لعبادَةٍ عامَّةٍ.

(**وكذا**)، أي: كرمَضَانَ في وجُوبِ صَومِه إذا غُمَّ هِلالُهُ: (**حُكْمُ شَهرٍ مُعَيَّنٍ**، (**نُذِرَ صَومُهُ**، أو) نُذِرَ (**اعتِكَافُهُ في وجُوبِ الشُّرُوعِ**) في المنذُورِ فِيهِ، (**إذا غُمَّ هِلالُهُ**) أي: الشَّهرِ المنذُورِ؛ احتياطًا. لا في تراويحَ، أو وجُوبِ كفَّارةٍ بوَطءٍ فِيهِ، أو إمسَاكٍ إن لم يكُنْ بَيَّتَ النيَّةَ، ونَحوِهِ؛ لخصُوصِ ذلِكَ برَمَضَانَ.

---

(١) يشير إلى حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه». أخرجه البخاري (٣٨)، وفي لفظ: «من قام». (٣٧)، ومسلم (٧٥٩، ٧٦٠).

(٢) في (ب): «خولف في الصوم».

وإن صامَ يَومَ الثَّلاثِينَ مِن شَعبَانَ بلا مُستَنَدٍ شَرعيٍّ ممَّا تقدَّم، ولو لِحِسَابٍ أو نُجُومٍ: لم يُجزِئْهُ، ولو بانَ مِنهُ.

(**والهِلالُ المَرْئِيُّ نَهَارًا، ولو**) رُئِيَ (**قَبلَ الزَّوَالِ**) في أوَّلِ رَمضَانَ أو غَيرِه، أو في آخِرِه، (**لـ**)ـلَّيلَةِ (**المُقبِلَةِ**) نَصًّا؛ لأنَّها لَيلَةُ رُئِيَ الهِلالُ في يَومِها، فلم يُجعَل لها، كما لو رُئِيَ آخِرَ النَّهَارِ.

والهِلالُ يختَلِفُ في الكِبَرِ والصِّغَرِ، والعُلُوِّ والانخِفَاضِ، وقُربِهِ مِن الشَّمسِ، اختِلافًا شَديدًا لا يَنضَبِطُ: فيَجِبُ طَرحُهُ، والعَمَلُ بما عَوَّلَ الشَّرعُ علَيهِ. ورَوى البخاريُّ في «تاريخه»[(١)] عن طَلحَةَ بنِ أبي حَدْرَدٍ مرفوعًا: «مِن أشراطِ السَّاعَةِ أن يرَوا الهِلالَ يَقُولُونَ: ابنُ لَيلَتَيْنِ».

(**وإذا ثَبَتَتْ رُؤيَتُه**) أي: هلالِ رَمَضَانَ، (**ببَلَدٍ: لَزِمَ الصَّومُ جميعَ النَّاسِ**)؛ لحديثِ: «صُومُوا لرُؤيَتِه». وهو خِطَابٌ للأُمَّةِ كافَّةً. ولأنَّ شَهرَ رَمَضَانَ ما بَينَ الهِلالَينِ، وقد ثبَتَ أنَّ هذا اليَومَ مِنهُ في سائِرِ الأحكامِ، كحُلُولِ دَينٍ، ووُقُوعِ طَلاقٍ وعِتقٍ مُعلَّقَينِ بِهِ، ونحوِه، فكذا حُكْمُ الصَّومِ. ولو قُلنَا باختِلافِ المَطَالِعِ، ولِكُلِّ بلَدٍ حُكْمُ نَفسِهِ في طُلُوعِ الشَّمسِ وغُرُوبِها لمشقَّةِ تَكَرُّرِها، بخِلافِ الهِلالِ، فإنَّهُ في السَّنَةِ مَرَّةٌ.

(**وإن ثَبَتَتْ**) رُؤيَةُ هِلالِ رمَضَانَ (**نَهارًا**) ولم يَكُونوا بَيَّتُوا النيَّةَ، لنَحوِ غَيْمٍ: (**أمسَكُوا**) عن مُفسِدَاتِ الصَّومِ؛ لحُرمَةِ الوَقتِ، (**وقَضَوا**) ذلك اليَومَ؛

---

(١) أخرجه البخاري في «تاريخه» (٣٤٥/٤). والحديث حسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٢٩٢).

لأنَّهم لم يَصُومُوه(١).

(**كمَن أسلَمَ**) في أثنَاءِ نَهَارٍ، (**أو عَقَلَ**) مِن جُنُونٍ، (**أو طَهُرَتْ مِن حَيضٍ أو نِفَاسٍ**) في أثنَاءِ نَهَارٍ: فيَجِبُ الإمسَاكُ، والقَضَاءُ.

(**أو تعمَّدَ مُقِيمٌ**) الفِطرَ، (**أو**) تَعَمَّدَت (**طَاهِرٌ الفِطْرَ، فسافَرَ**) المُقِيمُ بعدَ فِطرِهِ عَمدًا، (**أو حاضَتِ**) الطَّاهِرُ بعدَ فِطرِها تَعَمُّدًا: لَزِمَهُما إمسَاكُ ذلِكَ اليَومِ معَ السَّفرِ والحَيضِ. نَصًّا؛ عُقُوبَةً، والقَضَاءُ.

(**أو قَدِمَ مُسافِرٌ أو بَرِئَ مَريضٌ مُفطِرَيْنِ**) في يَومٍ مِن رَمضَانَ: لزِمَهُما الإمسَاكُ؛ لزَوالِ المُبيحِ للفِطرِ، والقَضَاءُ.

(**أو بلَغَ صَغيرٌ**) ذَكَرٌ أو أُنثَى (**في أثنَائِهِ**) أي: يَومٍ مِن رمضَانَ وهو مُفطِرٌ: لَزِمَهُ إمساكُ بَقيَّةِ اليومِ؛ لتَكلِيفِهِ، والقَضَاءُ، (**ما لم يَبلُغِ**) الصَّغيرُ (**صائِمًا، بسِنٍّ أو احتِلامٍ، وقد نوَى**) الصَّومَ (**مِن اللَّيلِ: فيُتِمُّ**) صَومَهُ، (**ويُجزِئُ**) عَنهُ، فلا قضَاءَ علَيهِ، (**كنَذْرِ إتمَامِ نَفْلٍ**). بخِلافِ صَلاةٍ وحَجٍّ بلَغَ فيهِمَا، غَيرَ ما يأتي في الحَجِّ.

(**وإن عَلِمَ مُسافِرٌ**) برَمَضَانَ (**أنَّهُ يَقْدُمُ غدًا**) بلَدًا قَصَدَه: (**لَزِمَهُ الصَّومُ**) نَصًّا، كمَن نَذَرَ صَومَ يَومَ يَقدُمُ فُلانٌ، وعَلِمَ يَومَ قُدُومِه، فيَنويهِ مِن اللَّيلِ. (**لا صَغيرٌ عَلِمَ أنَّهُ يَبلُغُ غدًا**) برمضَانَ: فلا يَلزمُهُ الصَّومُ مِن أوَّلِ الغَدِ؛ (**لعَدَمِ تكليفِهِ**) قبلَ دُخُولِ الغَدِ. بخِلافِ المسافِرِ.

---

(١) في (أ): «يصوموا».

(فَصْلٌ)

(ويُقبَلُ فِيهِ) أي: هِلالِ رمَضَانَ **(وَحدَهُ: خبرُ مُكَلَّفٍ)** لا مُمَيِّزٍ. **(عَدْلٍ)** نَصًّا، لا مَستُورٍ؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ: جاءَ أعرَابيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: رأيتُ الهِلالَ. قالَ: «أتَشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورَسُولُه»؟ قالَ: نَعَم. قال: «يا بِلالُ أذِّنْ في النَّاسِ، فليَصُومُوا غَدًا». رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ، والنسائيُّ(١)، وعن ابنِ عمرَ قالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الهلالَ، فأخبَرتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ أنِّي رَأيتُهُ، فصَامَ، وأمَرَ النَّاسَ بصِيامِه. رواهُ أبو داودَ(٢)، ولأنَّهُ خبرٌ دِينيٌّ لا تُهمَةَ فيهِ، بخِلافِ آخِرِ الشَّهرِ. **(ولو)** كانَ المخبِرُ بهِ **(عَبدًا، أو أُنثَى)** كالرِّوَايَةِ، **(أو)** كانَ إخبَارُهُ **(بدُونِ لَفظِ الشَّهادَةِ)**؛ للخَبَرَيْنِ.

(ولا يَختَصُّ) ثُبُوتُهُ **(بحَاكِمٍ)**، فيَلزَمُ الصَّومُ مَن سَمِعَ عَدلًا يُخبِرُ برُؤيَةِ هِلالِهِ، ولو رَدَّه حاكِمٌ؛ لجوازِ أن يكونَ لِعَدَمِ عِلمِه بحالِ المُخبِرِ. وقد يَجهلُ الحاكِمُ مَن يَعلَمُ غَيرُهُ عَدَالتَهُ.

(وتَثبُتُ) بخَبرِ الواحِدِ **(بَقيَّةُ الأحكامِ)** مِن حُلُولِ دُيُونٍ، ونَحوِهِ؛ تبَعًا.

وأمَّا بَقيَّةُ الشُّهُورِ، فلا يُقبَلُ فيها إلا رَجُلانِ عَدْلانِ بلَفظِ الشَّهَادَةِ، كالنِّكَاحِ وغَيرِه. والفَرقُ: الاحتِيَاطُ للعِبادَةِ.

(ولو صامُوا) أي: النَّاسُ **(ثَمانِيَةً وعِشرِينَ)** يَومًا، **(ثمَّ رَأوهُ)** أي: هِلالَ

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١١). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٩٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢). وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٠٨).

شوَّالٍ: (**قَضوا يومًا**) واحِدًا (**فقط**). نَصًّا. واحتَجَّ بقَولِ عليٍّ، ولبُعدِ الغلَطِ بيَومَيْنِ(١).

(و) إن صامُوا (**بشَهادَةِ اثنينِ**) عَدلَيْنِ (**ثَلاثِينَ**) يومًا (**ولم يَرَوْهُ**) أي: هِلالَ شَوَّالٍ: (**أفطَرُوا**) معَ الصَّحْوِ أو الغَيمِ؛ لأنَّ شهادَةَ العَدلَيْنِ يَثبتُ بها الفِطرُ ابتِدَاءً، فتبَعًا لثُبُوتِ الصَّومِ أوْلَى. ولأنَّهُما أخبَرَا بالرُّؤيَةِ السَّابقَةِ عن يَقينٍ ومُشاهَدَةٍ؛ فلا يُقابِلُها الإخبارُ بنَفيٍ وعَدَمٍ لا يَقينَ مَعَه؛ لاحتِمَالِ حُصُولِ الرُّؤيَةِ بمكانٍ آخرَ.

و(**لا**) يُفطِرُونَ إن صامُوا (**بـ**)ـشَهادَةِ (**واحِدٍ**) ثَلاثِينَ ولم يَرَوْهُ؛ لحديثِ: «وإن شَهِدَ اثنَانِ، فصُومُوا وأفطِرُوا»(٢). ولأنَّ الفِطرَ لا يَستَنِدُ إلى شَهادَةِ واحِدٍ، كما لو شَهِدَ بهِلالِ شَوَّالٍ، بخِلافِ الإخبَارِ بغُرُوبِ الشَّمسِ؛ لما عَلَيهِ(٣) مِن القَرائِنِ.

(**ولا**) إن صامُوا (**لغَيمٍ**) ثَلاثِينَ ولم يَرَوْهُ: فلا يُفطِرُونَ؛ لأنَّ الصَّومَ إنَّما كانَ احتِياطًا، فمَعَ مُوافَقَتِهِ الأصلَ، وهو بقَاءُ رَمضَانَ، أوْلى.

(**فلو غُمَّ**) الهِلالُ (**لشَعبَانَ**، و) غُمَّ أيضًا لـ(**رَمضَانَ: وجَبَ تَقدِيرُ رَجَبٍ**، و) تَقديرُ (**شَعبَانَ ناقِصَيْنِ**) احتِياطًا لوجُوبِ الصَّومِ، (**فلا يُفطِرُوا قَبلَ اثنيْنِ وثَلاثِينَ**) يومًا (**بلا رُؤيَةٍ**)؛ لأنَّ الصَّومَ إنَّما كانَ احتِياطًا، والأَصلُ بَقَاءُ رَمضَانَ.

---

(١) في الأصل: «يومين».

(٢) أخرجه أحمد (٣١/١٩٠) (١٨٨٩٥)، والنسائي (٢١١٥) من حديث عبد الرحمن بن زيد، عن أصحاب رسول الله ﷺ. وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٠٩).

(٣) في (أ): «فيه».

(وكذا: **الزِّيادَةُ**) أي: زِيادَةُ صَومِ يَومَيْنِ على الصَّومِ الواجِبِ، (**لو غُمَّ**) الهِلالُ (**لرَمَضَانَ وشَوَّالٍ**، و) صُمْنَا يومَ الثَّلاثِينَ مِن شَعبَانَ، ثُمَّ (**أكمَلْنَا شعبَانَ ورَمضَانَ**) أي: فَرَضنَاهُما كامِلَيْنِ؛ عمَلًا بالأَصلِ، (و) بانَ أَنَّهُما (**كانَا ناقِصَيْنِ**). قالَ في «المستوعب»: وعلى هذا فقِسْ إذا غُمَّ هِلالُ رجَبٍ وشَعبَانَ ورَمضَانَ. أي: فلا يُفطِرُوا قبلَ ثَلاثَةٍ وثَلاثِينَ بلا رُؤيَةٍ. قال في «شرح مسلمٍ»: قالوا - يَعني العُلمَاءَ - لا يَقَعُ النَّقصُ مُتَوالِيًا في أكثَرَ مِن أربَعَةِ أشهُرٍ.

(ومَن رَآهُ) أي: الهِلالَ (**وَحدَهُ لشَوَّالٍ: لم يُفطِر**) نَصًّا؛ لحَديثِ: «الفِطرُ يَومَ يُفطِرُونَ، والأَضحَى يومَ يُضَحُّونَ». رواه أبو داود، وابنُ ماجه[1]. وللترمذيِّ[2] مَعنَاهُ عن عائِشَةَ. وقال: حسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ. وهو وإن اعتقَدَهُ مِن شَوَّالٍ يَقينًا: لا يَثبُتُ بهِ اليَقينُ في نَفسِ الأَمرِ؛ لجَوازِ أَنَّه خُيِّلَ إليه. فيَنبَغِي أن يُتَّهَمَ في رُؤيَتِه؛ احتياطًا للصَّومِ، ومُوافَقَةً للجماعَةِ.

والمنفَرِدُ بمفَازَةٍ: يَبني على يَقينِ رُؤيَتِهِ؛ لأَنَّه لا يَتيَقَّنُ مُخالَفَةَ الجَماعَةِ. ذكرَهُ المجدُ.

وإن رآهُ عَدْلانِ، ولم يَشهَدَا عِندَ حاكِمٍ، أو شَهِدَا، فرَدَّهُما جَهْلًا بحالِهِما: لم يَجُزْ لأَحَدِهما، ولا لمَن عَرَفَ عَدَالَتَهُما الفِطْرُ، عندَ المجدِ. وجَزَمَ الموفَّقُ بالجَوازِ، وتَبِعَهُ في «الإقناع».

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، وابن ماجه (١٦٦٠) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٠٥)، و«الصحيحة» (٢٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٠٢).

(و) مَن رَأَى الهِلالَ وَحدَهُ (لِرَمَضَانَ، ورُدَّت شَهادَتُهُ: لَزِمَهُ الصَّومُ، وجَميعُ أحكامِ الشَّهْرِ، مِن طلاقٍ، وعِتقٍ، وغَيرِهِما) كظِهَارٍ، (مُعَلَّقٍ بِهِ)؛ لأنَّه يَومٌ عَلِمَهُ مَن رَمَضَانَ، فلَزِمَهُ حُكمُهُ، كالذي بَعدَهُ. وإنَّما جُعِلَ مِن شَعبانَ في حَقِّ غَيرِه ظاهِرًا؛ لعَدَمِ عِلمِهم. ويَلزَمُهُ إمسَاكُهُ لو أفطَرَ فيهِ، والكفَّارَةُ إن جامَعَ فيه؛ لأنَّها ليسَت عُقُوبَةً مَحضَةً، بل عِبادَةٌ، أو فيها شائِبَتُها.

(وإن اشتَبَهَتِ الأشهُرُ على مَن أُسِرَ، أو طُمِرَ، أو) على مَن (بمَفازَةٍ، ونَحوِه) كمَن أسلَمَ بدارِ كُفْرٍ، وعَلِمَ وجوبَ صومِ رمضانَ، ولم يَدْرِ أيَّ الشُّهُورِ يُسَمَّى رَمَضَانَ: (تَحَرَّى) أي: اجتَهَدَ، (وصامَ) ما غلَبَ على ظَنِّهِ أنَّه رَمَضَانُ بأَمارَةٍ[1]؛ لأنَّه غايَةُ جُهدِه. (ويُجزِئُهُ) الصَّومُ (إن شَكَّ: هل وَقَعَ) صَومُهُ (قَبلَهُ)، أي رمضَانَ (أو بَعدَهُ)؟ كمَن تحرَّى في غَيْمٍ وصَلَّى، وشَكَّ: هل صلَّى قَبلَ الوَقتِ أو بَعدَهُ، ولم يَتَبَيَّنْ أنَّه صامَ، أو صَلَّى قَبلَ دُخُولِ الوَقتِ؟ (كما لو وَافَقَهُ) أي: وافَقَ صَومُهُ رَمَضَانَ، (أو) وافَقَ (ما بَعدَهُ) مِن الشُّهُورِ؛ لأنَّه أدَّى فَرضَه بالاجتِهَادِ في مَحَلِّهِ، فإذا أصابَ، أو لم يَعلَمِ الحَالَ: أجزَأَهُ، كالقِبلَةِ إذا اشتَبَهتْ على مُسافِرٍ.

(لا[2] إنْ وافَقَ) صَومُهُ رَمَضَانَ (القابِلَ: فلا يُجزِئُ) الصَّومُ (عن واحِدٍ مِنهُمَا) أي: الرَّمَضَانَيْنِ؛ لاعتِبَارِ نيَّةِ التَّعْيينِ.

(و) إن صامَ شَوَّالًا أو ذا الحِجَّةِ: فإنَّهُ (يَقضِي ما وَافَقَ عِيدًا، أو أيَّامَ تَشريقٍ)؛ لأنَّه لا يَصِحُّ صَومُها عن رَمَضَانَ.

---

(١) في (ب): «لأمارة».

(٢) في الأصل: «ولا».

(ولو صَامَ) مَن اشتبَهتْ عليهِ الأشهُرُ **(شعبانَ ثلاثَ سِنينَ مُتوالِيَةً، ثُمَّ عَلِمَ)** الحالَ: **(قَضَى ما فاتَ)** وهو رَمَضَانُ ثَلاثَ سِنينَ، قَضَاءً[١] **(مُرَتَّبًا، شَهرًا على إِثْرِ شَهْرٍ)** بالنيَّةِ، كالفَائِتَةِ مِن الصَّلاةِ. نَصًّا.

ولَعَلَّ المرادَ: ما يأتي في قَضَاءِ رمَضَانَ: أن لا يُؤَخِّرَهُ عن شَعبَانَ، وأنَّهُ لا يَجِبُ التَّتابُعُ، بل يجوزُ التَّفريقُ بينَ الشُّهُورِ والأيَّامِ.

(ويَجبُ) صِيامُ شَهرِ رَمضَانَ **(على: كُلِّ مُسلِمٍ)**؛ لقَولِه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]. فلا يَجِبُ على كافرٍ. ولو أسلمَ في أثنَائِه: لم يَلزَمْهُ ما مَضَى من الأيَّامِ؛ لحديثِ ابنِ ماجه[٢] في وَفدِ ثَقيفٍ: قَدِمُوا عليهِ في رمضَانَ، وضَرَبَ علَيهِم قُبَّةً في المسجِدِ، فلمَّا أسلَمُوا، صامُوا ما بَقِيَ من الشَّهرِ. ولأنَّ كُلَّ يومٍ عِبادَةٌ مُنفرِدَةٌ[٣].

(قادِرٍ) على صَومٍ، لا على عاجِزٍ عَنهُ لنَحْوِ مَرضٍ؛ للآيَةِ.

(مُكلَّفٍ) فلا يَجِبُ على صَغيرٍ، ولا مَجنُونٍ؛ لحديث: «رُفِع القلمُ عن ثلاثةٍ»[٤]. **(لكِنْ علَى وَلِيِّ صَغيرٍ)** ذَكَرٍ أو أُنثَى **(مُطيقٍ)** للصَّومِ، **(أَمرُهُ بِهِ، وضَربُهُ علَيهِ)** أي: الصَّومِ؛ **(ليَعتَادَهُ)** إذا بلَغَ. وقال المجدُ: لا يُؤاخَذُ بِهِ،

---

(١) سقطت: «وهو رَمَضَانُ ثَلاثَ سِنينَ، قَضَاءً» من (ب).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٦٠) من حديث سفيان بن عبد اللّه بن ربيعة، قال: حدثنا وفدنا ... وضعفه الألباني.

(٣) في (أ)، (ب): «مفردة».

(٤) أخرجه أحمد (٢/٢٦٦) (٩٥٦)، وأبو داود (٤٤٠١) من حديث علي. وأخرجه أحمد (٤١/٢٢٤) (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٤٣٩٨) من حديث عائشة. وقد ورد عن جماعة من الصحابة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٩٧). وتقدم (١/٣٠٠).

ويُضرَبُ[(١)] علَيهِ فيما دُونَ العَشرِ، كالصَّلاةِ.

(ومَن عَجزَ عَنهُ) أي: الصَّومِ (لِكِبَرٍ) كشَيخٍ هَرِمٍ[(٢)] وعَجُوزٍ يُجهِدُهُما الصَّومُ، ويَشُقُّ علَيهِما مَشقَّةً شَديدَةً، (أو) عَجزَ عَنهُ لـ(ـمَرَضٍ لا يُرجَى بُرْؤُهُ: أفطَرَ. وعَلَيه) أي: مَن عَجزَ عَنهُ لكِبَرٍ، أو مَرضٍ لا يُرجَى بُرؤُه. إن كانَ فِطْرُهُ (لا مَعَ عُذْرٍ مُعتَادٍ، كسَفَرٍ): إطعَامٌ[(٣)] (عن كُلِّ يومٍ لِمسْكِينٍ ما) أي: طَعَامًا (يُجزِئُ في كَفَّارةٍ) مُدٌّ مِن بُرٍّ، أو نِصْفُ صَاعٍ مِن غَيرِه؛ لقَولِ ابنِ عبَّاسٍ في قَولِه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]: ليسَت بمَنسُوخَةٍ، هي للكَبيرِ الذي لا يَستَطِيعُ الصَّومَ. رواهُ البُخاريُّ[(٤)]. ومَعنَاهُ عن ابنِ أبي لَيلَى، عن مُعَاذٍ، ولم يُدرِكْهُ. رواهُ أحمدُ[(٥)]. ولأبي داودَ[(٦)] بإسنادٍ جيِّدٍ عن ابنِ أبي لَيلَى: حدَّثَنا أصحابُنا أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ - فذَكرَه - وألحَقَ بهِ مَن لا يُرجَى بُرءُ مَرَضِهِ.

فإن كانَ العاجِزُ عنهُ لِكِبَرٍ، أو مَرضٍ لا يُرجَى بُرْؤُهُ، مُسافِرًا: فلا فِديَةَ؛ لِفِطرِه بِعُذرٍ مُعتَادٍ. ولا قَضَاءَ؛ لعَجزِهِ عَنهُ. فيُعايَا بها.

(ومَن أيِسَ) مِن بُرئِهِ، (ثُمَّ قَدَرَ على قَضَاءٍ) ما أفطَرَهُ لمرَضِهِ: (فكَمَعْضُوبٍ) عَجزَ عن حَجٍّ، و(أُحِجَّ عَنهُ، ثُمَّ عُوفِيَ) فلا يَلزَمُهُ قَضَاءُ ما

---

(١) في (ب): «ولا يضرب».

(٢) في الأصل: «هم».

(٣) في الأصل: «أطعم».

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

(٥) أخرجه أحمد (٤٣٦/٣٦) (٢٢١٢٤).

(٦) أخرجه أبو داود (٥٠٦). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٢٣).

أفطَرَهُ وأَخرَجَ فِديَتَهُ؛ اعتِبَارًا بوَقتِ الوُجُوبِ.

(**وسُنَّ فِطْرٌ، وكُرِهَ صَومٌ**) لمسَافِرٍ (**بسَفَرِ قَصْرٍ، ولو بلا مَشَقَّةٍ**)؛ لحديثِ: «لَيسَ مِن البِرِّ الصَّومُ في السَّفَرِ». مُتفقٌ عَليهِ[1]. ورواهُ النَّسَائيُّ[2] وزادَ: «عَليكُم برُخصَةِ اللَّهِ التي رَخَّصَ لكُم، فاقْبَلُوهَا».

وإن صامَ: أجزَأَهُ. نَصًّا؛ لحَديثِ: «هي رُخصَةٌ مِن اللَّهِ، فمَن أَخَذَ بها فهُوَ حَسَنٌ[3]. ومَن أَحَبَّ أن يصُومَ، فلا جُناحَ علَيه». رواهُ مُسلِمٌ، والنسائيُّ[4].

(**فلو سافَرَ**) مَن وجَبَ عليهِ الصَّومُ برَمَضَانَ (**ليُفطِرَ**) فِيه: (**حَرُمَا**) أي: السَّفَرُ، والإفطَارُ. أمَّا الفِطْرُ، فلِعَدَمِ العُذرِ المبيحِ، وهو السَّفَرُ المباحُ. وأمَّا السَّفَرُ، فلأنَّهُ وَسيلَةٌ إلى الفِطرِ المحرَّمِ.

(و) سُنَّ فِطرٌ، وكُرِهَ صَومٌ (**لخَوفِ مَرَضٍ بعَطَشٍ أو غَيرِهِ**)؛ لقَولِه تَعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ولأنَّهُ في مَعنَى المريضِ؛ لتَضَرُّرِه بالصَّومِ.

(و) سُنَّ فِطْرٌ وكُرِهَ صَومٌ (**لِخَوفِ مَرِيضٍ، وحادِثٍ بهِ في يَومِهِ**) مَرَضٌ، (**ضَرَرًا بزِيادَتِهِ، أو طُولِه**) أي: المرَضِ، (**بقَولِ**) طَبيبٍ مُسلِمٍ (**ثِقَةٍ**)؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ إلى

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٦).

(٢) أخرجه النسائي (٢٢٥٧، ٢٢٥٩).

(٣) في (ب): «فمن أخذ بها فحسن».

(٤) أخرجه مسلم (١١٢١)، والنسائي (٢٣٠٢) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي.

قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ويُباحُ الفِطرُ: لمريضٍ قادرٍ على صَومٍ يتضَرَّرُ بتَركِ التَّداوِي، ولا يُمكِنُهُ فِيهِ، كمَن بهِ رَمَدٌ يُخافُ بتَركِ الاكتِحَالِ، وكاحتِقَانٍ، ومُداوَاةِ مَأمُومَةٍ أو جائِفَةٍ.

(وجَازَ وَطْءٌ لِمَن بهِ مَرَضٌ يَنتَفِعُ بهِ) أي: الوَطءِ (فِيهِ)، أي: المرضِ، كالمُداوَاةِ. (أو) بهِ (شَبَقٌ، ولم تَندفِعْ شَهوَتُهُ بدُونِه) أي: الوَطءِ، (ويَخافُ تَشقُّقَ أُنثيَيْهِ) إن لم يَطأْ. (ولا كفَّارَةَ) نَقَلَهُ الشَّالَنْجِيُّ. فإنْ اندفَعَت شَهوَتُهُ بدُونِه: لم يجُزْ؛ لعَدَمِ الحاجَةِ إليهِ.

(ويَقضِي) عَدَدَ ما أفسَدَ[1] مِن الأيَّامِ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، (ما لم يتعذَّرِ) القَضَاءُ علَيهِ، (لِشبَقٍ، فيُطعِمُ) لكُلِّ يومٍ مِسكينًا، (ككَبيرٍ) عاجِزٍ عن صَومٍ.

(ومتَى لم يُمكِنْهُ) الوَطءُ لدَفعِ الشَّبَقِ (إلَّا بـإفسَادِ صَومِ مَوطُوءَةٍ)؛ بأنْ لم تَندفِعْ شَهوَتُهُ باستِمنَاءٍ بيَدِهِ أو يَدِ زَوجَتِه أو جارِيتِهِ، ولا بمُباشَرَةٍ دُونَ الفَرجِ: (جازَ) لَهُ الوَطءُ (ضَرُورَةً) أي: لدُعَاءِ الضَّرُورَةِ إليهِ، كأكلِ مُضطَرٍّ مَيتَةً.

فإنْ[2] كانَ حائِضٌ، وصائِمَةٌ طاهِرٌ، مِن زَوجَةٍ أو سُرِّيَّةٍ: (فـ)ـوَطْءُ طاهِرٍ (صائِمَةٍ أوْلَى مِن) وَطْءِ (حائِضٍ)؛ لنَهيِ الكِتَابِ عن وَطءِ الحائِضِ، وتَعَدِّي ضَرَرِه.

(وتَتعَيَّنُ) للوَطءِ: (مَن لَم تَبلُغْ) مِن زَوجَةٍ أو أَمَةٍ مُباحَةٍ، كمَجنُونَةٍ

---

(١) في (أ)، (ب): «ما أفسده».

(٢) في (أ): «إن».

وكِتابيَّةٍ؛ لتَحريمِ إفسَادِ صومِ البالِغَةِ بلا ضَرُورَةٍ إليه.

(**وإنْ نوَى حاضِرٌ صَومَ يَومٍ**) برَمَضَانَ، (**وسافَرَ في أثنائِهِ**) أي: اليَومِ، طَوعًا أو كُرهًا: (**فلَهُ الفِطْرُ**)؛ لظاهِرِ الآيَةِ والأخبارِ. وكالمَرَضِ الطَّارِئِ ولو بِفِعْلِه، بخِلافِ الصَّلاةِ؛ لأنَّها حَيثُ وجَبَ إتمامُها: لم تُقصَر؛ لآكَدِيَّتِها وعَدَمِ مَشقَّةِ إتمامِها. (**إذا خَرَجَ**) أي: فارَقَ بُيُوتَ قَريَتِهِ العامِرَةِ، ونَحوَه، على ما تَقدَّم؛ لأنَّهُ قَبلَهُ لا يُسَمَّى مُسافِرًا.

(**والأفضَلُ**) لحاضِرٍ نَوَى صَومًا وسافَرَ في أثنائِهِ: (**عَدَمُهُ**) أي(١): الفِطْرِ؛ خُروجًا من الخِلافِ.

(**وكُرِهَ صَومُ حامِلٍ ومُرضِعٍ خافَتَا على أنفُسِهِمَا، أو**) خافَتَا على (**الوَلَدِ**) كالمريضِ، وأَوْلى. (**ويَقضِيانِ لِفِطْرٍ**) عَدَدَ أيَّامِ فِطرِهِما؛ لقُدرَتِهما على القَضاءِ(٢).

(**ويَلزَمُ مَن يَمُونُ الولَدَ، إن خِيفَ علَيهِ فقَط**) من الصومِ: (**إطعَامُ مِسكِينٍ لِكُلِّ يَومٍ**) أَفطَرَتْهُ حامِلٌ أو مُرضِعٌ؛ خَوفًا على الولَدِ، (**ما**)، أي: طَعَامًا (**يُجزِئُ في كفَّارَةٍ**)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. قال ابنُ عبَّاسٍ: كانَت رُخصَةً للشَّيخِ الكَبيرِ والمرأةِ الكَبيرَةِ، وهما يُطيقَانِ الصِّيامَ: أن يُفطِرَا ويُطعِمَا مكانَ كُلِّ يومٍ مِسْكِينًا، والحُبلَى والمُرضِعُ إذا خافَتَا على أولادِهما، أفطَرَتَا وأطعَمَتَا. رواهُ أبو داودَ(٣).

(١) في (أ): «أي عدم».

(٢) في (ب): «على القضاء ولا إطعام عليهما لأنهما كالمريض الخائف على نفسه».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣١٨). وقال الألباني في «الإرواء» (٩٢٩): شاذ بهذا السياق.

ورُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ. ولأنَّهُ فِطْرٌ بسَبَبِ نَفسٍ عاجِزَةٍ مِن طَرِيقِ الخِلقَةِ، فوَجَبَتْ بِهِ الكفَّارَةُ، كالشَّيخِ الهَرِمِ.

(وتُجْزِئُ) كَفَّارَةٌ **(إلى)** مِسكِينٍ **(واحِدٍ، جُملَةً)** واحِدَةً.

قال في «الفروع»: وظاهِرُ كلامِهِم: إخرَاجُ الإطعَامِ على الفَورِ؛ لوُجوبِه، وهذا أقيَسُ. وذكَرَ صاحبُ «المحرَّر»: إنْ أتَى بِهِ مَعَ القَضَاءِ، جَازَ؛ لأنَّهُ كالتَّكمِلَةِ لهُ.

فإن خَافتَا على أنفُسِهِمَا فقَط، أو معَ الولَدِ: فلا إطعَامَ، كالمريضِ.

(ومتَى قَبِلَ رَضيعٌ ثَدْيَ غيرِها) أي: أُمِّهِ، **(وقَدَرَ أن يَستأجِرَ لَهُ: لم تُفطِر)** أُمُّهُ؛ لعَدَمِ الحاجَةِ إليهِ.

(وظِئرٌ) أي: مُرضِعَةٌ لولَدِ غَيرِها: **(كأُمٍّ)** في إباحَةِ فِطْرٍ إن خافَتْ على نَفسِها أو الرَّضِيعِ. فإن وجَبَ إطعَامٌ: فعَلَى مَن يَمُونُهُ. **(فلو تَغيَّر لَبَنُها)** أي: الظِّئرِ المستأجَرَةِ للإرضَاعِ **(بـ)**سَبَبِ **(صَومِها، أو نَقَصَ)** لَبَنُها بصَومِها: **(فلِمُستأجِرِ)**هَا **(الفَسخُ)** للإجارَةِ؛ دفعًا للضَّرَرِ. **(وتُجبَرُ)** بطَلَبِ مُستأجِرٍ **(على فِطْرٍ، إن تَأذَّى الرَّضِيعُ)** بصَومِها. فإن قصَدَتِ الإضرَارَ: أثِمَتْ. ذكرهُ ابنُ الزَّاغُونيِّ. وقالَ أبو الخَطَّابِ: إن تأذَّى الصَّبيُّ بنَقصِهِ أو تَغيُّرِه: لزمَها الفِطرُ.

(ويَجِبُ الفِطْرُ على مَن احتَاجَهُ) أي: الفِطْرَ **(لإنقاذِ مَعصُومٍ مِن مَهلَكَةٍ، كغَرَقٍ[1] ونَحوِهِ)**؛ لأنَّه يُمكِنُه تَدَارُكُ الصَّومِ بالقَضَاءِ، بخِلافِ الغَريقِ

(١) في الأصل: «هلكة كغريق».

ونَحوِه.

ومَن خافَ تَلَفًا بصَومِهِ: أجزَأَهُ صَومُه، وكُرِهَ. صحَّحَهُ في «الإنصافِ».

وقال جماعَةٌ: يَحرُمُ صَومُهُ. قال في «الفروع»: ولم أجِدْهُم ذكَرُوا في الإجزاءِ خِلافًا. وذكَرَ جماعَةٌ في صَومِ الظِّهَارِ: يَجِبُ فِطْرُهُ بمرَضٍ مَخوفٍ.

ومَن صَنْعَتُهُ شَاقَّةٌ، وتَضرَّرَ بتَرْكِها، وخافَ تلَفًا: أفطَرَ وقَضى. ذكَرَهُ الآجُرِّي.

(وليسَ لمَن أُبيحَ لهُ فِطْرٌ برَمَضَانَ) كمُسافِرٍ **(صَومُ غَيرِهِ)** أي: رَمَضَانَ **(فِيهِ)**، أي: رَمَضَانَ؛ لأنَّه لا يَسَعُ غَيرَ ما فُرِضَ فِيهِ.

«تَتِمَّةٌ»: يُنكَرُ على مَن أَكَلَ في رمضَانَ ظاهِرًا، وإن كانَ هُناكَ عُذْرٌ. قاله القاضي. وقال ابنُ عَقيلٍ: إن كانَت أعذَارٌ خَفِيَّةٌ، مُنِعَ(١) مِن إظهَارِهِ.

---

(١) سقطت: «منع» من (أ).

(فَصْلٌ)

(وشُرِطَ لـ)ـصَومِ (كُلِّ يومٍ واجِبٍ: نِيَّةٌ مُعَيِّنَةٌ[١])؛ بأنْ يَعتَقِدَ أنَّهُ يَصُومُ مِن رمضَانَ، أو قَضَائِهِ، أو نَذْرٍ، أو كفَّارَةٍ؛ لأنَّ كُلَّ يومٍ عِبادَةٌ مُفرَدَةٌ؛ لأنَّهُ لا يَفسُدُ يَومٌ بفَسَادِ يَومٍ آخَرَ، وكالقَضَاءِ. (مِن اللَّيلِ)؛ لحديثِ: «مَن لم يُبيِّتِ الصِّيَامَ مِن اللَّيلِ، فلا صِيَامَ لهُ». رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ، والنَّسائيُّ[٢]. وللدَّارَقُطنيِّ[٣] عن عَمْرَةَ، عن عائِشَةَ مَرفُوعًا: «مَن لم يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فلا صِيَامَ له». وقال: إسنادُهُ كُلُّهُ ثِقَاتٌ. وكالقَضَاءِ.

وأوَّلُ اللَّيلِ، ووَسَطُهُ، وآخِرُهُ: مَحَلُّ النِّيَّةِ[٤]، فأيَّ جُزءٍ نَوَى فيهِ، أجزَأَهُ، (ولو أتَى بَعْدَهَا) أي: النيَّةِ (لَيلًا بمُنَافٍ) للصَّومِ، لا لِلنيَّةِ، كأَكلٍ وشُربٍ وجِمَاعٍ؛ لظاهِرِ الخَبَرِ. ولأنَّ اللَّهَ أباحَ الأكْلَ إلى آخِرِ اللَّيلِ، فلو بَطَلَتْ بهِ، فاتَ مَحلُّها.

وإن نَوَتْ حائِضٌ صَومَ الغَدِ الواجِبِ، وقد عَرَفَتْ أنَّها تَطهُرُ ليلًا: صَحَّ؛ لمشَقَّةِ المقارَنَةِ.

و(لا) تُعتَبَرُ (نِيَّةُ الفَرْضِيَّةِ)؛ بأن يَنوِيَ الصَّومَ فَرْضًا؛ لإجزاءِ التَّعيينِ عَنهُ، وكالصَّلاةِ.

---

(١) في (أ)، (ب): «مُعَيَّنَةٌ له».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٠، ٢٣٣٣) من حديث حفصة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٩١٤).

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/ ١٧٢.

(٤) في (أ)، (ب): «للنية».

(ولو نوَى) لَيلَةَ الثَّلاثِينَ مِن شَعبانَ: (إنْ كانَ) الزَّمانُ (غدًا مِن رَمَضانَ، ففرضِي، وإلَّا) يَكُن مِن رمضانَ، (فنفلٌ): لم يُجزِئْهُ.

(أو) نَوى: إن كانَ غدًا مِن رَمَضانَ ففرضِي، وإلَّا فـ(عَن واجِبٍ) عَيَّنَهُ[1]، مِن قَضاءٍ أو نَذْرٍ أو كفَّارةٍ، و(عيَّنَهُ) أي: الواجِبَ (بنيَّةٍ[2]: لم يُجزِئْهُ) إنْ بانَ مِن رمضانَ أو غيرِهِ، لا عن رمَضانَ ولا عن ذلِكَ الواجِبِ؛ لعَدَمِ جزمِهِ بالنيَّةِ لأحَدِهما، (إلا إنْ قالَ لَيلَةَ الثَّلاثِينَ مِن رَمَضانَ): إن كانَ غدًا مِن رَمَضانَ ففرضِي، (وإلَّا، فأنا مُفطِرٌ) فيُجزِئُهُ إنْ بانَ مِن رمضانَ؛ لأنَّه بَنَى على أصلٍ لم يَثبُتْ زَوالُه. ولا يَقدَحُ تَرَدُّدُهُ؛ لأنَّهُ حُكْمُ صَومِه مَعَ الجَزْمِ.

(وإذا نَوى خارِجَ رمَضانَ) صَومَ يومٍ (قَضاءً ونَفْلًا): فنَفْلٌ. (أو) نوَى قَضاءً و(نَذْرًا، أو) نوَى قَضاءً و(كَفَّارَةَ) نَحوِ (ظِهارٍ: فـ)ـهُو (نَفْلٌ)؛ إلغاءً للقَضاءِ، والنَّذرِ، والكفَّارَةِ؛ لعدَمِ الجَزمِ بنيَّتِها، فتبقَى نِيَّةُ أصلِ الصَّومِ.

وردَّهُ صاحِبُ «الإقناعِ»: بأنَّ مَن علَيهِ قَضاءُ رَمَضانَ، لا يَصِحُّ تَطوُّعه قَبلَهُ.

(ومَن قالَ: أنا صائِمٌ غدًا، إن شاءَ اللَّه. فإنْ قَصَدَ بالمَشيئَةِ الشَّكَّ)؛ بأنْ شَكَّ: هل يَصُومُ، أو لا؟ (أو) قصَدَ بها (التَّرَدُّدَ في العَزْمِ) فلَم يَجزِمْ بالنيَّةِ، (أو) التَّرَدُّدَ في (القَصدِ)؛ بأنْ تَرَدَّدَ: هل يَنوي الصَّومَ بعدَ ذلِكَ جزْمًا، أوْ لا؟ - قالهُ في «شرحه» -: (فسَدَت نِيَّتُهُ)؛ لعدَمِ جَزمِه بها. (وإلَّا) يَقصِد الشَّكَّ ولا التَّرَدُّدَ: (فلا) تَفسُدُ نيَّتُه؛ لأنَّه قصَدَ أنَّ صَومَه بمشيئَةِ اللَّهِ وتَوفيقِهِ وتَيسيرِه،

(١) سقطت: «عينه» من (ب).

(٢) في (أ): «بنيَّتِه».

كما لا يَفسُدُ الإيمانُ بقولِه: أنا مُؤمِنٌ إن شاءَ اللَّهُ، غَيرَ مُتَرَدِّدٍ في الحالِ.

قال القاضي: وكذا نَقُولُ في سائرِ العِبادَاتِ: لا تَفسُدُ بذكْرِ المشيئَةِ في نيَّتِها. انتهى. أي: إذا لم يَقصِدِ الشَّكَّ ولا التردُّدَ.

(**ومَن خطَرَ بقَلبِهِ لَيلًا أنَّهُ صائِمٌ غدًا: فقَد نَوَى. وكذا: الأَكْلُ والشُّربُ بنيَّةِ الصَّومِ**)؛ لأنَّ محَلَّ النيَّةِ القَلْبُ. قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: هو حِينَ يتعَشَّى[1] يتعَشَّى عَشَاءَ مَن يُريدُ الصَّومَ. ولِهَذا يُفرَّقُ بَينَ عشَاءِ ليلَةِ العِيدِ وعَشَاءِ ليالي رَمضَانَ.

(**ولا يَصِحُّ**) صَومُ (**مِمَّن جُنَّ**) جَميعَ النَّهارِ، (**أو أُغمِيَ عليهِ جَميعَ النَّهارِ**)؛ لأنَّ الصَّومَ الإمسَاكُ معَ النيَّةِ؛ لحديثِ: «يقُولُ اللَّهُ تعالى: كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ لهُ إلَّا الصَّومَ، فإنَّهُ لي وأنَا أَجزِي بهِ، يَدَعُ طعامَهُ وشرابَهُ مِن أجْلي»[2]. فأضافَ التَّركَ إليهِ، وهو لا يُضَافُ إلى المجنُونِ والمغمَى علَيهِ، فلم يُجزِئ، والنيَّةُ وحدَها لا تُجزِئُ.

(**ويَصِحُّ**) الصَّومُ (**ممَّن أفاقَ**) مِن جُنونٍ أو إغمَاءٍ (**جُزْءًا مِنهُ**) أي: النَّهارِ، مِن أوَّلِه أو آخِرِه، حَيثُ بيَّتَ النيَّةَ؛ لصِحَّةِ إضافَةِ التَّركِ إليهِ إذَنْ. ويُفارِقُ الجُنُونُ الحَيضَ: بأنَّهُ لا يَمنَعُ الوجُوبَ بل الصِّحَّةَ، ويَحرُمُ فِعلُهُ.

(**أو نَامَ جَميعَهُ**) أي: النَّهارِ، فيَصِحُّ صَومُهُ؛ لأنَّ النَّومَ عادَةٌ، ولا يَزُولُ بهِ الإحسَاسُ بالكُلِّيَّةِ؛ لأنَّه متَى نُبِّهَ انتبَهَ.

(**ويَقضِي مُغمًى علَيهِ**) زمَنَ إغمائِهِ؛ لأنَّه مُكَلَّفٌ، (**فقَط**) أي: دُونَ

---

(١) سقطت: «يتعشى» من (ب).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٤، ٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١/٦٤) واللفظ له، من حديث أبي هريرة.

مجنُونٍ؛ لأنَّه غَيرُ مكلَّفٍ، ومُدَّةُ[١] الإغمَاءِ لا تَطُولُ غالِبًا. ولا تَثبُتُ الوِلايَةُ على المُغمَى علَيه.

(ومَن نوَى الإفطَارَ) ولو ساعَةً أُخرَى، أو تَردَّدَ فِيهِ: (فكَمَن لم يَنْوِ) الصَّومَ؛ لقَطْعِهِ النيَّةَ، لا كمَن أكَلَ أو شَرِبَ. (فيَصِحُّ أن ينوِيَه) أي: صومَ اليَومِ الذي نوَى الإفطَارَ فِيهِ (نَفْلًا بغَيرِ رَمضَانَ) نصًّا.

(ومَن قَطَعَ نِيَّةَ) صَومِ (نَذْرٍ، أو كفَّارَةٍ، أو قَضَاءٍ، ثُمَّ نَوَى) صَومًا (نَفْلًا: صَحَّ) نَفْلُهُ. جزمَ به في «الفروع»، و«التنقيح».

وردَّه صاحِبُ «الإقناع» في القَضَاءِ بما تقدَّمَ.

(وإنْ قلَبَ) صائِمٌ (نِيَّةَ نذرٍ أو قَضَاءٍ إلى نَفْلٍ: صَحَّ)، كقَلبِ فَرضِ الصَّلاةِ نَفْلًا.

وخالَفَ في «الإقناع» في قَلبِ القَضَاءِ؛ لما سبَقَ.

(وكُرِهَ) لهُ ذلِكَ (لغَيرِ غَرَضٍ) صَحيحٍ، كالصَّلاةِ.

(ويَصِحُّ صَومُ نَفلٍ بنيَّةٍ مِن) أثنَاءِ (النَّهَارِ، ولو) كانَت (بعدَ الزَّوالِ) نَصًّا. وهو قولُ مُعاذِ بنِ جبَلٍ، وابنِ مَسعُودٍ، وحذيفَةَ بنِ اليَمَانِ. حكاهُ عَنهُم إسحَاقُ في رِوَايَةِ حَرْبٍ؛ لحديثِ عائِشَةَ قالت: دخَلَ عَلَيَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ، فقالَ: «هل عِندَكُم مِن شَيءٍ»؟ فقُلنَا: لا. قال: «فإنِّي إذَنْ صائِمٌ». مُختَصَرٌ. رَواهُ الجماعَةُ[٢] إلَّا البُخاريَّ. ولأنَّ اعتبَارَ نيَّةِ[٣] التَّبييتِ لنفلِ

---

(١) في (ب): «لأن مدة».

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٤)، وابن ماجه (١٧٠١)، والنسائي (٢٣٢١).

(٣) سقطت: «نية» من الأصل، (ب).

الصَّومِ يُفَوِّتُ كَثيرًا مِنهُ؛ لأنَّه قد يَبدُو لهُ الصَّومُ بالنَّهارِ لنَشَاطٍ أو غَيرِهِ، فسُومِحَ فيهِ بذلِكَ، كما سُومِحَ في نَفلِ الصَّلاةِ بتَركِ القِيامِ وغَيرِه. ولأنَّ ما بعدَ الزَّوالِ مِن النَّهَارِ، فأشبَهَ ما قبلَهُ بلَحظَةٍ. وبهِ يَبطُلُ تَعليلُ المنعِ بَعدَهُ: بأنَّ الأكثرَ خَلا عن نيَّةٍ. فإنَّ ما بينَ طلُوعِ الفَجرِ والزَّوالِ يَزيدُ على ما بَينَ الزَّوالِ والغُرُوبِ.

(**ويُحكَمُ بالصَّومِ الشَّرعيِّ المُثَابِ علَيهِ مِن وَقتِها**) أي: النيَّةِ؛ لحديثِ: «وإنما لكلِّ امرئ ما نوى»[1]، وما قَبلَهُ لم يُوجَدْ فيهِ قَصدُ القُربَةِ، لكِن يُشتَرَطُ: أن يَكونَ مُمسِكًا فيهِ عن المُفسِدَاتِ؛ لتَحقيقِ مَعنى القُربَةِ وحِكمَةِ الصَّومِ في القَدرِ المنويِّ.

(**فيَصِحُّ تَطَوُّعُ مَن طَهُرَتْ**) في يَومٍ، (أو) مَن (**أسلَمَ في يَومٍ، لم يَأتيَا**) أي: التي طَهُرَت، والذي أسلَمَ (**فيهِ**) أي[2]: ذلِكَ اليومِ[3] (**بمُفسِدٍ**) مِن أكلٍ أو شُربٍ ونَحوِهما[4].

---

(١) تقدم تخريجه (١/١٣٢).

(٢) في (أ): «أي في».

(٣) سقطت: «اليوم» من الأصل.

(٤) في (أ): «ونَحوِهما، كالجماعِ».

(بابُ ما يُفسِدُ الصَّومَ) فقَط وما يُفسِدُهُ (ويُوجِبُ الكفَّارَةَ)، وما يتعلَّقُ بذلِكَ

(مَن) أي: أيُّ صائِمٍ (أكلَ، أو شَرِبَ، أو استَعَطَ) في أنفِهِ بدُهْنٍ أو غَيرِهِ، فوصَلَ إلى حَلقِهِ، أو دِماغِه. وفي «الكافي»: إلى خَياشِيمِهِ: فسَدَ صَومُهُ.

(أو احتقَنَ): فسَدَ صَومُهُ. نصًّا.

(أو دَاوَى الجائِفَةَ، فوصَلَ) الدَّوَاءُ (إلى جَوفِهِ): فَسَدَ صَومُه.

(أو اكتَحَلَ بما) أي: شَيءٍ (عَلِمَ وُصُولَهُ إلى حَلْقِهِ) لرُطُوبَتِه أو حِدَّتِهِ: (مِن كُحْلٍ، أو صَبِرٍ، أو قُطُورٍ، أو ذَرُورٍ، أو إثمِدٍ كَثيرٍ أو يَسِيرٍ مُطَيَّبٍ): فَسَدَ صَومُهُ؛ لأنَّ العَينَ مَنفَذٌ، وإنْ لم يَكُنْ مُعتادًا، بخِلافِ المَسَامِّ، كدَهْنِ رَأسِه.

(أو أدخلَ إلى جَوفِهِ شيئًا) مِن كُلِّ مَحَلٍّ يَنفُذُ إلى مَعِدَتِه (مُطلَقًا) أي: سَوَاءٌ كانَ يُمَاعُ ويُغَذِّي، أوْ لا، كحَصَاةٍ، وقِطعَةِ حَديدٍ ورَصَاصٍ ونَحوهما، ولو طَرَفَ سِكِّينٍ، مِن فِعْلِهِ أو فِعلِ غَيرِهِ بإذنِهِ: فسَدَ صَومُهُ.

(أو وجَدَ طَعْمَ عِلْكٍ مَضَغَهُ بحَلقِهِ): فسَدَ صَومُهُ؛ لأنَّه دَليلُ وصُولِ أجزَائِهِ إليهِ.

(أو وصَلَ إلى فَمِهِ نُخَامَةٌ مُطلَقًا) أي: سواءٌ كانَت مِن دِماغِه أو حَلقِهِ أو صَدْرِه، فابتَلَعَها: فسَدَ صومُه؛ لعدَمِ مَشقَّةِ التحرُّزِ مِنها، بخِلافِ البُصَاقِ. (ويَحرُمُ بَلعُها) أي: النُّخامَةِ بعدَ وصُولها إلى فَمِه؛ لإفسَادِ صَومِه.

(أو) وصَلَ إلى فَمِهِ (قَيءٌ، أو نحوُهُ) كقَلْسٍ، بسُكُونِ اللَّام. قال في «القاموس»: ما خَرَجَ مِن الحَلْقِ مِلءَ الفَمِ أو دُونَهُ، ولَيسَ بِقَيءٍ، فإن عادَ،

فهُو قَيءٌ.

(أو تنَجَّسَ رِيقُهُ، فابتَلَعَ شَيئًا مِن ذلِكَ) أي: مِن النُّخَامَةِ، أو القَيءِ ونَحوِه، أو رِيقِه المتنجِّسِ، فسَدَ صومُه.

(أو دَاوَى المَأمُومَةَ) أي: الشَّجَّةَ التي تَصِلُ إلى أُمِّ الدِّمَاغِ، بدَوَاءٍ وصَلَ إلى دِماغِهِ: فَسَدَ صَومُهُ.

(أو قَطَرَ في أُذُنِهِ ما) أي: شَيئًا **(وَصَلَ إلى دِماغِه)**: فَسَدَ صَومُهُ؛ لأَنَّهُ واصِلٌ[1] إلى جَوفِهِ باختِيارِه، أشبَهَ الأَكلَ.

(أو استَقَاءَ) أي: استَدعَى القَيءَ، **(فقَاءَ)** طعَامًا أو مَرَارًا، أو غَيرَهُما، ولو قَلَّ: فَسَدَ صَومُهُ؛ لحديثِ أبي هُريرَةَ مَرفُوعًا: «مَن استَقَاءَ عَمْدًا، فلْيَقْضِ». رواهُ أبو داودَ، وحسَّنهُ الترمذيُّ[2].

(أو كَرَّرَ النَّظَرَ، فأَمنَى) لا إنْ مَذَى: فَسَدَ[3]؛ لأَنَّهُ إنزَالٌ بفِعلٍ يتلَذَّذُ بهِ، يُمكِنُ التَّحَرُّزُ مِنهُ، أشبَهَ الإنزَالَ باللَّمْسِ.

(أو استَمنَى) بيَدِهِ أو غيرِها، فأَمنَى أو مَذَى: فسَدَ.

(أو قَبَّلَ) فأَمنَى أو مَذَى[4]، **(أو لَمَسَ)** فأمنَى أو مَذَى: فَسَدَ.

(أو باشَرَ دُونَ الفَرجِ[5]، فأَمنَى أو مَذَى[6]) فَسَدَ. أَمَّا الإمنَاءُ:

---

(١) في (أ): «وصل».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠). وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٣٠).

(٣) في (أ): «فَسَدَ صومُه».

(٤) في (أ): «أو أمذى فسد».

(٥) في (أ): «فرج».

(٦) في (أ): «أمذى» في المواطن الأربعة السابقة.

فلِمُشَابَهَتِهِ[١] الإمنَاءَ بجِمَاعٍ؛ لأنَّهُ إنزَالٌ بمباشَرَةٍ. وأمَّا الإمذَاءُ: فلِتَخَلُّلِ الشَّهوَةِ لَهُ وخُروجِهِ بالمباشَرَةِ، فيُشبِهُ المَنيَّ، وبهذا فارَقَ البَولَ.

(**أو حَجَمَ، أو احتَجَمَ، وظَهرَ دَمٌ، عَمْدًا ذاكِرًا**[٢] **لصَومِهِ**) في جَميعِ ما تَقَدَّمَ، (**ولو جَهِلَ التَّحريمَ**) لشَيءٍ ممَّا تَقَدَّمَ: (**فَسَدَ**) صَومُ كُلٍّ[٣] مِن حاجِمٍ ومُحتَجِمٍ، ولَزِمَهُما قَضَاءُ صَومٍ واجِبٍ. نَصًّا. وبه قالَ عَليٌّ، وابنُ عباسٍ، وأبو هريرة، وعائِشَةُ؛ لحديثِ: «أفطَرَ الحاجِمُ والمحجُومُ»[٤]. رَواهُ عن النبيِّ ﷺ أحدَ عَشَرَ نَفْسًا. قال أحمدُ: حَديثُ شَدَّادِ بن أَوسٍ مِن أصَحِّ حَديثٍ يُروَى في هذا الباب. وإسنَادُ حديثِ رافعٍ - يَعني: ابنَ خَدِيجٍ - إسنَادٌ جيِّدٌ. وقالَ: حديثُ ثوبانَ وشَدَّادٍ صَحيحانِ. وقال عَليُّ بنُ المدينيِ: أصَحُّ شَيءٍ في هذا البَابِ، حَديثُ شدَّادٍ وثَوبانَ.

وحَديثُ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ احتَجَمَ وهو صائمٌ. رواهُ البُخاريُّ[٥]: مَنسُوخٌ؛ لأنَّ ابنَ عبَّاسٍ رَاويهِ كانَ يُعِدُّ الحَجَّامَ والمحاجِمَ قَبلَ مَغيبِ الشَّمسِ، فإذا غابَت الشَّمسُ، احتَجَمَ. كذلِكَ رَواهُ الجُوزَجَانيُّ.

فإن لم يَظهَر دَمٌ: لم يُفطِر؛ لأنَّها لا تُسَمَّى إذَنْ حِجامَةٌ.

---

(١) في الأصل: «فلِمُشَابَهَةِ».

(٢) في الأصل: «عالمًا».

(٣) سقطت: «كل» من (أ).

(٤) أخرجه أحمد (٨٧٦٨) من حديث أبي هريرة. و(١٥٢٨) من حديث رافع بن خديج، و(١٧١١٢)، وأبو داود (١٦٨١) من حديث شداد. وأخرجه أحمد (٢٢٣٧١)، وأبو داود (٢٣٦٧) من حديث ثوبان. وانظر: «الإرواء» (٩٣١).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٣٩).

(كـ)ـمَا يَفسُدُ صَومٌ بـ(ـرِدَّةٍ مُطلقًا) أي: عادَ لِلإسلامِ في يَومِه، أو لم يَعُدْ. وكذا: كلُّ عِبادةٍ ارتَدَّ في أثنائِها؛ لقَولِه تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

(و) كَمَا يَفسُدُ بـ(ـمَوتٍ)؛ لزَوالِ أهليَّتِهِ. (ويُطعَمُ مِن تَركَتِه) أي: الميِّتِ (في نَذْرٍ، وكفَّارةٍ) مِسكِينٌ؛ لفسَادِ صَومِ يَومِ مَوتِه؛ لتَعَذُّرِ قَضائِه.

و(لا) يَفسُدُ صَومُهُ إن فعَلَ شيئًا مما تقدَّم (ناسِيًا، أو) أي: ولا إنْ فَعَلَهُ (مُكرَهًا، ولو) كانَ إكْرَاهُهُ (بوَجُورِ مُغمًى عليهِ مُعالَجَةً) لإغمائِهِ، سَواءٌ أُكرِهَ على الفِعلِ حتَّى فَعَلَهُ، أو فُعِلَ بهِ، كمَن صُبَّ في حَلقِه الماءُ مُكرَهًا، أو وهُو نائمٌ، ونَحوِه. نَصًّا، لأنَّه عليه السَّلامُ عَلَّلَ في النَّاسِي بقَولِه: «فإنَّما اللَّهُ أطعَمَهُ وسَقَاهُ»[1]. وفي لفظٍ: «فإنَّما هو رِزْقٌ ساقَهُ اللَّهُ إليهِ»[2]. وهذا مَوجُودٌ في حقِّ مَن دخَلَ الماءُ في جوفِه وهو نائمٌ ونَحوِه.

(ولا) يَفسُدُ صَومٌ (بفَصْدٍ)؛ لأنَّ القياسَ لا يَقتَضيهِ، (و) لا (شَرْطٍ) ولا جَرحٍ بَدَلَ حِجَامَةٍ للتَّداوِي، ولا رُعافٍ، ولا خُروجِ دَمٍ يَقْطُرُ على وَجهِ قَيءٍ؛ لما تقدَّم.

(ولا إنْ طَارَ إلى حَلقِهِ ذُبَابٌ، أو غُبَارُ) طَريقٍ، أو نَخْلِ نَحوِ دَقيقٍ، أو دُخَانٌ بلا قَصْدٍ؛ لعدَمِ إمكانِ التَّحرُّزِ مِنهُ.

(أو دَخَلَ في قُبُلٍ) كإحْلِيلٍ- (ولو) كانَ القُبلُ (لأُنثَى) أي: فَرجُها-

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الترمذي (٧٢١) بنحوه، وأخرجه أحمد (٦٢٦/٤٤) (٢٧٠٦٩) من حديث أم إسحاق مولاة أم حكيم.

(**غيرُ ذكَرٍ أصليٍّ**) كإصبَعٍ، وعُوْدٍ، وذَكَرِ خُنثَى مُشكِلٍ بلا إنزَالٍ: لم يفسُدْ صومُها؛ لأنَّ مَسلَكَ الذَّكَرِ مِن فَرجِها في حُكمِ الظَّاهِرِ، كالفَمِ؛ لوجُوبِ غَسْلِ نَجاسَتِه.

وإذا ظهَرَ حَيضُها إليهِ، ولم يخرُجْ مِنهُ: فسَدَ صَومُها، بخِلافِ الدُّبُرِ.

وإنَّما فسَدَ صَومُها بإيلاجِ ذكَرِ الرَّجُلِ فِيهِ؛ لكَونِه جِمَاعًا، لا وصُولًا لبَاطِنٍ، والجِماعُ يُفسِدُ؛ لأنَّهُ مَظِنَّةُ الإنزالِ، فأُقِيمَ مُقَامَهُ، ولهذا يَفسُدُ بهِ صَومُ الرَّجُلِ.

وأبلَغُ مِن هذا: أنَّه لو قَطَرَ في إحليلِهِ، أو غيَّب فِيهِ شَيئًا، فوصَلَ إلى المثانَةِ: لم يَبطُلْ صَومُهُ. نصًّا. هذا حاصِلُ كلامِهِ في «المستوعب».

(**أو فكَّرَ فأنزَلَ**): لم يَفسُدْ صَومُهُ؛ لأنَّهُ بغَيرِ مُباشَرَةٍ ولا نَظَرٍ، أشبَهَ الاحتِلامَ والفِكرَةَ الغالِبَةَ. ولا يَصِحُّ قِياسُهُ على المباشَرَةِ والنَّظَرِ؛ لأنَّه دُونَهُما.

(**أو احتلَمَ**) ولو أنزَلَ بَعدَ يَقظَتِه[(١)] بغَيرِ اختِيارِه: لم يَفسُد صَومُهُ بلا نِزَاعٍ؛ لأنَّه لَيسَ بسَبَبٍ مِن جِهَتِه.

وكذَا: لو أنزَلَ بنظْرَةٍ واحِدَةٍ، أو لِهَيَجَانِ شَهوتِه، بلا مَسٍّ ذكَرِه. أو لِغَيرِ شَهوَةٍ، كلِمَرَضٍ ولِسَقْطَةٍ[(٢)]. أو نهارًا مِن وَطءِ لَيلٍ، أو لَيلًا مِن مُباشَرَتِه نَهارًا.

(**أو ذَرعَهُ القَيءُ**) بذالٍ مُعجَمَةٍ، أي: غَلَبَهُ وسَبقَهُ: لم يَفسُدْ؛ لما تقدَّم.

---

(١) في (أ): «يقظة».

(٢) في (أ)، (ب): «وسقطة».

(أو أصبَحَ وفي فِيهِ طَعَامٌ، فلفَظَهُ) أي: طَرَحَهُ، أو شَقَّ عليهِ لَفْظُهُ، فبلَعَهُ معَ ريقِهِ بلا قَصْدٍ: لم يَفسُد؛ لمشقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنهُ. وإن تميَّزَ عن ريقِهِ، فبلَعه اختيارًا: أفطَرَ. نصًّا.

(أو لطَخَ باطِنَ قَدَمِه بشَيءٍ، فوجَدَ طَعمَهُ بحلقِه): لم يَفْسُدْ؛ لأنَّ القدَمَ غيرُ نافِذٍ للجَوفِ، أشبَهَ ما لو دَهَنَ رأسَهُ فوجَدَ طعمَهُ في حَلقِه.

(أو تَمَضمَضَ، أو استَنشَقَ) فدخَلَ الماءُ حَلقَهُ بلا قَصدٍ، أو بلَعَ ما بَقِيَ مِن أجزاءِ الماءِ بَعدَ المضمَضَةِ: لم يَفْسُد، (ولو) تَمضمَضَ أو استَنشَقَ (فوقَ ثلاثٍ، أو بالَغَ) فِيهما، (أو) كانا (لنَجاسَةٍ ونَحوِها) كقَذَرٍ: لم يَفْسُد؛ لحديثِ عُمَرَ لمَّا سألَهُ عليه السَّلامُ عن القُبلَةِ للصَّائِم؟ فقَالَ: «أرأيتَ لو تَمضمَضْتَ مِن إناءٍ وأنتَ صائِمٌ»؟ قُلتُ: لا بأسَ. قال: «فمَهْ»[1]؟. ولِوُصُولِهِ إلى حَلقِهِ مِن غَيرِ قَصدٍ، أشبَهَ الغُبارَ.

(وكُرِهَ) تَمَضْمُضُهُ أو استِنشَاقُهُ (عَبَثًا، أو سَرَفًا، أو لِحَرٍّ، أو عَطَشٍ) نصًّا. وقالَ: يَرُشُّ على صَدرِه أعجَبُ إليَّ. (كغَوْصِهِ) أي: الصَّائِمِ (في مَاءٍ) فيُكرَهُ إن كانَ، (لا لِغُسْلٍ مَشرُوعٍ، أو تبرُّدٍ). ولَهُمَا: لا يُكرَهُ. ويُسنُّ لجُنبٍ أن يَغتَسِلَ قبلَ الفَجرِ.

فإن غاصَ في ماءٍ، (فدَخَلَ حلقَهُ): لم يَفسُدْ صَومُهُ؛ لأنَّه لم يَقصِدْهُ.

ولا يُكرَهُ غُسْلُ صائمٍ لحرٍّ أو عطَشٍ؛ لقَولِ بَعضِ الصَّحابَةِ: لقَد رَأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يَصُبُّ على رأسِهِ الماءَ، وهو صائِمٌ مِن العَطَشِ أو الحرِّ. رواه

---

(١) أخرجه أحمد (١/٢٨٥) (١٣٨)، وأبو داود (٢٣٨٥). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٦٤).

أبو داود[١] قال المجدُ: ولأنَّ فيه إزالةَ الضَّجَرِ مِن العِبادَةِ، كالجُلُوسِ في الظِّلالِ البَارِدَةِ.

(**أو أكَلَ ونَحوَهُ**) كشُربٍ وجِمَاعٍ، (**شاكًّا في طُلُوعِ فَجْرٍ**) ثانٍ، ولم يتبيَّنْ طُلُوعُهُ إذ ذاكَ: لم يَفسُدْ صَومُه؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ اللَّيلِ.

(**أو**) أكَلَ ونَحوَهُ (**ظَانًّا غُرُوبَ شَمْسٍ**) ولم يَتبيَّن أنَّها لم تَغرُبْ: لم يَفسُدْ، فلا قَضَاءَ؛ لأنَّه لم يُوجَد يَقينٌ يُزيلُ ذلِكَ الظَّنَّ، كما لو صَلَّى بالاجتِهَادِ، ثمَّ شَكَّ في الإصابَةِ بعدَ صَلاتِهِ.

(**وإنْ بانَ**) لمَن أكَلَ ونَحوَه شَاكًّا في طُلُوعِ فَجْرٍ، (**أنَّه طَلَعَ**): قَضَى.

(**أو**) بانَ لمَن أكَلَ ونَحوَهُ ظانًّا غُروبَ شَمسٍ، أنَّها (**لم تغْرُبْ**): قَضَى؛ لتبيُّنِ خَطَئِهِ.

(**أو أكَلَ ونَحوَهُ شَاكًّا في غُرُوبِ**) شَمسٍ، (**ودَامَ شَكُّهُ**): قَضَى؛ لأنَّ الأَصلَ بَقَاءُ النَّهارِ، وكَمَا لو صَلَّى شَاكًّا في دُخُولِ وَقتٍ. فإنْ تَبيَّنَ لهُ أنَّ الشَّمْسَ كانَت غَرَبَتْ: فلا قَضَاءَ علَيهِ؛ لتَمَامِ صَومِه.

(**أو**) أكَلَ ونَحوَهُ في وَقْتٍ (**يَعتقِدُهُ نَهارًا، فبانَ لَيلًا، ولم يُجَدِّدْ نيَّةَ لـ**)صَومٍ (**واجِبٍ**): قَضَى؛ لانقِطَاعِ النيَّةِ بذلِكَ، فيَحصُلُ الإمسَاكُ بلا نيَّةٍ، فلا يُجزِئُهُ. فإنْ شَكَّ، أو ظَنَّهُ لَيلًا: فلا قَضَاءَ؛ لأنَّه لا يَمنَعُ[٢] نيَّةَ الصَّومِ غَيرُ اليقينِ؛ لأنَّ الظَّانَّ شَاكٌّ.

(**أو**) أكَلَ ونَحوَهُ في وَقتٍ يَعتقِدُهُ (**لَيلًا، فبَانَ نهارًا**) في أوَّلِ الصَّومِ أو

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٥). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٤٧).

(٢) في (أ): «فلا قضاء عليه لأنه لا يمتنع».

آخِرِهِ: قَضَى؛ لأنَّه تَعالَى أمَرَ بإتمامِ الصَّومِ إلى اللَّيلِ، ولم يُتِمَّه. وعن أسماءَ: أفطَرْنَا على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ في يوم غَيمٍ، ثمَّ طلَعَتِ الشَّمسُ. قِيلَ لهِشَامِ بنِ عُروةَ - وهو راوي الحديث-: أُمِرُوا بالقَضَاءِ؟ قال: لا[1] بُدَّ مِن قَضاءٍ. رواه أحمدُ، والبخاريُّ[2].

(أو أكلَ) ونَحوَهُ (ناسِيًا، فظَنَّ أنَّهُ قد أفطَرَ) بذلِكَ، (فأكَلَ) ونحوَهُ (عَمْدًا: قضَى)؛ لتَعَمُّدِه الأكلَ ثانيًا.

وفي «الإنصاف»: قُلتُ: ويُشبِهُ ذلِكَ: لو اعتَقَدَ البَينُونَةَ في الخُلعِ، لأَجلِ عَدَمِ عَودِ الصِّفَّةِ، ثمَّ فعَلَ ما حلَفَ عليهِ.

ويجِبُ إعلامُ مَن أرادَ أن يأكُلَ ونحوَهُ برَمضَانَ ناسيًا أو جاهِلًا.

---

(١) سقطت: «لا» من الأصل.

(٢) أخرجه أحمد (٤٩٦/٤٤) (٢٦٩٢٧)، والبخاري (١٩٥٩).

(فَصْلٌ) في جِمَاعِ صائِمٍ(١)، وما يتعلَّقُ بهِ

(ومَن جامَعَ في نَهَارِ رمَضَانَ، ولو في يومٍ لَزِمَهُ إمسَاكُهُ) لنَحْوِ ثُبُوتِ الرُّؤيَةِ نَهَارًا، أو عَدَمِ تَبييتِ النيَّةِ؛ لأَنَّهُ يَحرُمُ عليهِ تَعاطِي ما يُنافي الصَّومَ. (أو) جامَعَ في يومٍ (رَأى الهِلالَ لَيلَتَهُ، ورُدَّتْ شَهادَتُهُ): فعلَيهِ القَضَاءُ، والكفَّارَةُ؛ لجِمَاعِهِ في يَومٍ مِن رَمَضَانَ، ولا يُتَّهَمُ في حَقِّ نَفسِهِ.

(أو) كانَ (مُكرَهًا، أو ناسِيًا) أو مُخطِئًا؛ كأنِ اعتَقدَهُ لَيلًا، فبانَ نهارًا. وكذا: لو جامَعَ مَن أصبَحَ مُفطِرًا لاعتِقَادِهِ أنَّهُ مِن شَعبَانَ، ثم قامَتِ البيِّنةُ على أنَّه مِن رَمضَانَ. صرَّحَ بِهِ في «المغني»؛ لأنَّه عليه السَّلامُ لم يَستَفصِلِ المُواقِعَ عن حالِهِ. ولأنَّ الوَطءَ يُفسِدُ الصَّومَ، فأفسَدَهُ على كُلِّ حالٍ، كالصَّلاةِ، والحَجِّ.

(بذَكرٍ): مُتعَلِّقٌ بـ«جامَعَ»(٢). (أَصلِيٍّ، في فَرجٍ أصلِيٍّ، ولو) كانَ الفَرْجُ دُبُرًا، أو (لِمَيتَةٍ، أو بَهيمَةٍ)؛ لأَنَّهُ يُوجِبُ الغُسْلَ.

(أو أنزَلَ مَجبُوبٌ بمُساحَقَةٍ) أي(٣): مَقطُوعُ ذَكَرُهُ، أو مَمسُوحٌ، بمُساحَقَةٍ، (أو) أنزلَت (امرَأةٌ) بمُساحَقَةٍ: (فعَلَيهِ) أي: مَن ذُكِرَ: (القَضَاءُ)؛ لفَسَادِ صَومِه، (و) علَيهِ (الكفَّارَةُ)؛ لحديثِ أبي هريرَةَ: بَيْنا نَحنُ جُلُوسٌ عندَ النَّبيِّ ﷺ إذ جاءَهُ رَجُلٌ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ! قال: «مالَكَ»؟ قال: وَقَعْتُ على امرَأَتي وأنا صائِمٌ؟. فقالَ رسول اللَّهِ ﷺ: «هل تَجِدُ رَقَبَةً تُعتِقُها»؟

(١) في (ب): «الصائم».
(٢) في الأصل: «بجماع».
(٣) في الأصل: «أو».

قالَ: لا. قال: «فهَل تَستَطِيعُ أن تَصومَ شَهريْنِ مُتتابِعَيْنِ»؟ قال: لا. قال: «فهَل تَجِدُ إطعَامَ سِتِّينَ مِسكِينًا»؟ قال: لا. فمَكَثَ النبيُّ ﷺ، فبَينَا نَحْنُ على ذلِكَ، أُتيَ النَّبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيهِ تمرٌ - والعَرَقُ: المِكتَلُ[١] - فقَالَ: «أينَ السَّائِلُ»؟ فقَالَ: أنَا. قالَ: «خُذْ هذَا، فتصَدَّقْ بهِ». فقَالَ الرَّجُلُ: على أفقَرَ مِنِّي يا رَسُولَ اللَّهِ! فواللَّهِ ما بَينَ لابتَيْها أهلُ بَيتٍ أفقَرُ مِن أهلِ بَيتي. فضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتَّى بَدَتْ أنيابُهُ، ثمَّ قالَ: «أطعِمْهُ أهلَ بيتِك». متفقٌ عليه[٢]. وفي رِوايَةِ ابنِ ماجَه[٣]: «وتصُومُ يَومًا مَكانَهُ».

وأُلحِقَ به المجبُوبُ ومُساحَقَةُ النِّسَاءِ معَ الإنزالِ؛ لوجُوبِ الغُسْلِ. وقال الأكثَرُ: ليسَ فيهِ غَيرُ القَضَاءِ. وجزَمَ به في «الإقناع».

(**لا**) إن أولَجَ (**سَلِيمٌ**) ذكَرَهُ (**دُونَ فَرْجٍ، ولو**) كانَ (**عَمْدًا، أو**) مَن[٤] وَطِئَ (**بـ**)ذَكَرٍ (**غيرِ أصليٍّ**) يَقينًا، كذَكَرٍ زائِدٍ، أو مِن خُنثَى مُشكِلٍ، غَيَّبَهُ (**في**) فَرجٍ (**أصليٍّ، وعَكسُهُ**)؛ بأنْ وَطِئَ بذَكَرٍ أصليٍّ في فَرجٍ غَيرِ أصليٍّ، كخُنثَى لم تتَّضِحْ أُنُوثَتُهُ[٥]: فليسَ علَيهِ (**إلَّا القَضاءُ إنْ أمنَى أو مَذَى**)؛ لأنَّه لَيسَ بجِمَاعٍ.

ووَجَبَ القَضَاءُ بذلِكَ؛ لأنَّه فِعْلٌ يَتَلَذَّذُ بهِ يُمكِنُ التَّحَرُّزُ مِنهُ غالبًا، أشبَهَ الإنزَالَ بالقُبلَةِ.

---

(١) في الأصل، (أ): «المكيل».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٣) ابن ماجه (١٦٧١). وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٤٠).

(٤) سقطت: «من» من (أ)، (ب).

(٥) في الأصل: «ذكوريته».

(والنَّزْعُ جِمَاعٌ)؛ لأَنَّهُ يَلتَذُّ[١] بهِ كالإيلاجِ. فمَن طلَعَ علَيهِ الفَجرُ وهو يُجامِعُ، فنزَعَ حالَ طُلُوعِهِ: قضَى وكَفَّرَ.

وأمَّا مَن حلَفَ لا يُجامِعُ، فنزَعَ: فلا حِنثَ؛ لتَعَلُّقِ اليَمينِ بالمستَقبَلِ أوَّلَ أوقَاتِ إمكانِهِ.

(وامرأةٌ طاوَعَتْ غيرَ جاهِلَةٍ) الحُكْمَ، **(أو)** غيرَ **(ناسِيَةٍ)** الصَّومَ: **(كرَجُلٍ)** في وجُوبِ القَضاءِ والكفَّارةِ؛ لأنَّها هَتَكَت صَومَ رمضَانَ بالجِمَاعِ مُطاوِعَةً، فأشبَهَتِ الرَّجُلَ. ولأنَّ تَمكِينَها كفِعْلِ الرَّجُلِ في حَدِّ الزِّنَى، ففِي الكفَّارَةِ أولَى؛ لأنَّهُ يُدْرَأُ بالشُّبهَةِ.

فإن كانَت ناسِيَةً، أو جاهِلَةً، أو مُكرَهَةً: فلا كفَّارَةَ علَيها. وتَدفَعُهُ إذا أكرَهَها بالأسهَلِ فالأسهَلِ، وإنْ أدَّى إلى قَتلِهِ.

(ومَن جامَعَ في يَومٍ، ثُمَّ) جامَعَ **(في)** يَومٍ **(آخَرَ، ولم يُكفِّر)** عن جِماعٍ أوَّلٍ: **(لَزِمَتْهُ)** كفَّارَةٌ **(ثانِيَةٌ)**؛ لأنَّ كُلَّ يَومٍ عِبادَةٌ مُنفَرِدَةٌ تجِبُ الكفَّارَةُ بفَسادِهِ لو انفَرَدَ، فإذا فسَدَ أحدُهُما بَعدَ الآخَرِ، وجَبَ كفَّارَتَانِ، كحَجَّتَيْنِ أو عُمرَتَيْنِ، وكما لو كانَا مِن[٢] رَمَضانَيْنِ.

(كمَن أعادَهُ) أي: الجِمَاعَ **(في يَومِهِ بَعدَ أن كَفَّرَ)** لجِمَاعِهِ الأوَّلِ: فتَلزَمُهُ ثانِيَةٌ. نَصًّا.

قُلتُ: فإنْ أخرَجَ بَعضَ الكَفَّارَةِ، ثمَّ وَطِئَ في يَومِهِ، دخَلَت بَقيَّةُ الأُولى في الثَّانِيَةِ.

---

(١) في (أ): «يتلذذ».

(٢) في (ب): «في».

وكذا: مَن لَزِمَهُ الإمسَاكُ، إذا جامَعَ وكَفَّرَ ثمَّ أعادَه فِيهِ: لَزِمَتْهُ أُخرَى.

(**ولا تَسْقُطُ**) كَفَّارَةُ وَطْءٍ عَن امرَأةٍ (**إن حاضَتْ أو نُفِسَتْ**) في يَومٍ بعدَ تَمكِينِهَا طاهِرًا. (**أو مَرِضَا**) أي: الرَّجُلُ والمرأةُ بَعدَ الجِماعِ حالَ الصِّحَّةِ، (**أو جُنَّا**[1]، **أو سافَرَا بَعدَ**) وَطءٍ مُحرَّمٍ (**في يَومِهِ**): فلا تَسقُطُ عنهُما الكفَّارَةُ؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ لم يَسأَلِ الأعرَابيَّ: هل طَرَأَ لَهُ بَعدَ وَطْئِهِ مَرَضٌ أو غَيرُه؟ بل أمرَهُ بالكفَّارةِ، ولو اختَلَفَ الحُكمُ بذلك لَسَأَلَهُ عنه، ولأنَّهُ أفسَدَ صومًا واجِبًا مِن رمضَانَ بجِمَاعٍ تامٍّ، فاستَقَرَّتْ كفَّارتُهُ، كما لو لم يَطرَأْ عُذْرٌ.

(**ولا**) تجبُ (**كفَّارَةٌ بغَيرِ الجِمَاعِ والإنزالِ بالمُسَاحَقَةِ**) من مَجبُوبٍ أو امرَأةٍ، على ما تَقَدَّم. في[2] (**نَهارِ رَمضَانَ**) فلا كفَّارَةَ بمباشَرَةٍ أو قُبلَةٍ ونحوِها، ولو معَ إنزَالٍ، ولا بالجِمَاعِ ليلًا، أو في قَضَاءٍ، أو نَذْرٍ، أو كفَّارَةٍ؛ لأنَّ النَّصَّ إنَّما ورَدَ بالجِماعِ في رمضَانَ، وليسَ غَيرُهُ في مَعناه؛ لاحتِرَامِهِ، وتَعَيُّنِهِ لهذه العِبادَةِ، فلا يُقاسُ غَيرُهُ عليه.

(**ولا**) كفَّارَةَ بوَطءٍ (**فِيهِ**) أي: رمضَانَ (**سَفَرًا، ولو**) كانَ الجِمَاعُ (**مِن صائمٍ**) فِيهِ في[3] سَفَرِهِ؛ لأنَّه لم يَهتِكِ الحُرمَةَ؛ لإباحَةِ فِطْرِهِ، ولِفِطْرِهِ[4] بمجرَّدِ العَزمِ على الوَطْءِ.

(**وهِيَ**) أي: كفَّارَةُ وَطْءٍ نَهارَ رَمَضَانَ: (**عِتقُ رقَبَةٍ**) مُؤمِنَةٍ سَلِيمَةٍ، على ما

---

(١) في (أ): «جنبا».

(٢) سقطت: «في» من (أ).

(٣) في (أ): «أي».

(٤) في (أ): «فأفطر».

يأتي في الظِّهَارِ. (**فإنْ لم يَجِدْ**) رَقَبَةً، أو وجَدَها تُباعُ فَوقَ[1] ثَمَنِها: (**فَصِيامُ شَهرَينِ مُتتَابِعَينِ**)؛ للخَبَرِ.

(**فلو قَدَرَ عليها**) أي: الرَّقَبَةِ، قَبلَ شُرُوعٍ في صَومٍ، (**لا بَعدَ شُرُوعٍ فِيهِ: لَزِمَتْهُ**) الرَّقَبَةُ؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ سَأَلَ المُواقِعَ عمَّا يَقدِرُ عليهِ حِينَ أخبَرَهُ بالجِماعِ، ولم يَسأَلْهُ عمَّا كانَ يَقدِرُ عليهِ حَالَ المواقَعَةِ، وهي حالَةُ الوجُوبِ. هكذَا قالوا هُنا.

ويأتي في «الظهارِ»: أنَّ المعتَبرَ في الكفَّارَاتِ وَقتُ الوجُوبِ. فعَلَيه: لا تَلزَمُهُ، شَرَعَ فِيهِ، أوْ لا.

(**فإنْ لم يَستَطِع**) الصَّومَ: (**فإطعَامُ سِتِّينَ مِسكِينًا**)؛ للخَبَرِ[2]. لِكُلِّ مِسكِينٍ مُدٌّ مِن بُرٍّ، أو نِصْفُ صاعٍ مِن غَيرِهِ، ممَّا يُجزِئُ في فِطْرَةٍ؛ لما يأتي في «الظهارِ».

(**فإنْ لم يَجِدْ**) ما يُطعِمُهُ للمَساكِينِ: (**سقَطَت**)؛ لظَاهِرِ الخَبَرِ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ أمرَهُ أن يُطعِمَهُ أهلَهُ، ولم يأمُرْهُ بكفَّارَةٍ أُخرَى، ولا بَيَّن لهُ بَقاءَها في ذِمَّتِه، وكَصَدَقَةِ الفِطْرِ، وكَفَّارَةِ الوَطءِ في الحَيضِ، (**بخِلافِ كَفَّارَةِ حَجٍّ**) أي: فِديَةٍ تَجِبُ فِيهِ، (و) كفَّارَةِ (**ظِهَارٍ**، و) كفَّارَةِ (**يَمينٍ**) باللَّهِ، (**ونَحوِها**) كقَتلٍ؛ لعُمُومِ أدِلَّتِها للوُجُوبِ حالَ الإعسَارِ، ولأنَّهُ القِيَاسُ. خُولِفَ في رمَضَانَ؛ للنَّصِّ.

قال القاضي وغَيرُه: ولَيسَ الصَّومُ سَبَبًا، وإن لم تَجِبْ إلَّا بالصَّومِ

---

(١) في (أ)، (ب): «دُونَ».

(٢) المتقدم آنفًا.

والجِمَاعِ؛ لأنَّهُ لا يَجُوزُ اجتِمَاعُهُما.

(**ويَسقُطُ الجَميعُ**) أي: كفَّارةُ وَطءٍ نَهارَ رمضَانَ، وحَجٍّ، وظِهارٍ، ويَمينٍ، وقَتلٍ، (**بتَكفِيرِ غَيرِهِ**) بعِتْقٍ أو إطعَامٍ (**عَنهُ بإذنِهِ**)؛ لقِيامِه مَقَامَه، كإخرَاجِ زكاتِهِ عنهُ بإذنِه. فإن لم يأذَنْه: فلا؛ لعَدَمِ النيَّةِ.

(**ولَهُ**) أي: مَن وجَبَتْ علَيهِ الكَفَّارةُ (**إنْ مُلِّكَها: إخرَاجُها عَن نفسِه**، و) لَهُ (**أكلُها إنْ كانَ أهلًا**) لأكلِها؛ للخَبرِ.

(بابُ ما يُكرَهُ) في الصَّومِ، (و) ما (يُستَحَبُّ في الصَّومِ، وحُكمِ القَضاءِ) لصَومِ رَمضَانَ وغَيرِهِ

(كُرِهَ لِصَائِمٍ) فَرضًا أو نَفْلًا: (أَنْ يَجمَعَ رِيقَهُ فيَبلَعَهُ)؛ خُرُوجًا مِن خِلافِ مَن قالَ يُفطِرُ بهِ. ولا يُفطِرُ ببَلْعِهِ مَجمُوعًا؛ لأَنَّه إذا لم يَجمَعْهُ وابتَلَعَه قَصدًا، لا يُفطِرُ إجماعًا، فكَذَا إذا جَمَعَهُ.

(ويُفطِرُ) صائِمٌ (بغُبَارٍ) ابتَلَعَهُ (قَصْدًا)؛ لإمكانِ التَّحرُّزِ مِنهُ عادَةً.

(و) يُفطِرُ أيضًا بـ(ـرِيْقٍ أخرَجَهُ إلى بَينِ شَفَتَيهِ) ثُمَّ بلَعَهُ؛ لِمَا سَبَقَ.

و(لا) يُفطِرُ ببَلعِ (ما) أي: رِيْقٍ، (قَلَّ) أي: قَليلٍ، (على دِرهَمٍ، أو حصَاةٍ، أو خَيطٍ، ونَحوِه، إذا) أخرَجَهُ، و(عادَ إلى فَمِهِ)؛ لمشقَّةِ التَّحرُّزِ مِنهُ.

(كمَا) لا يُفطِرُ ببَلعِ ما (على لِسَانِهِ) مِن رِيقٍ، ولو كَثُرَ، (إذا أخرَجَهُ) أي: لِسَانَهُ، ثمَّ أعادَهُ إلى فِيهِ[1]؛ لأَنَّهُ لم يُفارِقْ مَحَلَّهُ، بخِلافِ ما على الدِّرهَمِ ونَحوِه.

(وحَرُم) على صَائمٍ: (مَضْغُ عِلْكٍ يَتَحَلَّلُ مُطلَقًا) أي: بلَعَ رِيقَهُ، أو لم يَبلَعْهُ؛ لأَنَّهُ تَعريضٌ بصَومِهِ للفَسَادِ.

(وكُرِهَ): مَضْغُ (ما لا يَتَحَلَّلُ) مِنهُ[2]. نَصًّا؛ لأَنَّه يَجمَعُ الرِّيقَ، ويَجْلُبُ[3] الفَمَ، ويُورِثُ العَطَشَ.

---

(١) في (أ)، (ب): «فَمِه».

(٢) في (أ): «منه أو من غيره».

(٣) في (ب): «ويحلب».

(و) كُرِهَ له: (**ذَوقُ طَعَامٍ**). أطلَقَهُ جماعَةٌ. وقالَ المجدُ: المنصُوصُ عنه: لا بأسَ بهِ لحاجَةٍ ومَصلَحةٍ. واختارَه في «التنبيه»، وابنُ عقيلٍ، وحكَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ عن ابنِ عبَّاسٍ.

فعلَى الكراهَةِ: مَتَى وجَدَ طعْمَهُ بحَلْقِه، أفطَرَ.

(و) كُرِه لصَائمٍ: (**تَركُ بَقِيَّةِ**) طعَامٍ (**بينَ أسنَانِهِ**)؛ خَشيَةَ خُرُوجِه، فيَجرِي بهِ رِيقُهُ إلى جَوفِهِ.

(و) كُرِه لَهُ: (**شَمُّ ما لا يُؤمَنُ**) مِن شَمِّهِ (**أن يَجذِبَهُ نَفَسٌ لِحَلْقٍ**) شَامٍّ، (**كسَحِيقِ مِسْكٍ**، و) سَحيقِ (**كافُورٍ**، و) كـ(**دُهْنٍ**، **ونَحوِهِ**) كبَخُورِ نَحوِ عُوْدٍ؛ خَشيةَ وصُولِه معَ نفَسِهِ إلى جَوفِهِ.

وعُلِمَ مِنه: أنَّهُ لا يُكرَهُ شَمُّ نَحوِ وَرْدٍ، وقِطَعِ عَنبَرٍ، ومِسْكٍ غَيرِ مَسحُوقٍ.

(و) كُرِهَ لَهُ: (**قُبلَةٌ**، **ودَوَاعِي وَطْءٍ**)، كمُعانَقَةٍ، ولَمْسٍ، وتِكرَارِ نَظَرٍ، (**لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهوَتَهُ**)؛ لأَنَّهُ عليه السَّلامُ نَهَى عن القُبلَةِ شابًّا، ورَخَّصَ لشَيخٍ. حَديثٌ حسَنٌ. رواه أبو داودَ[١] من حديثِ أبي هُريرَةَ. ورَواهُ سَعيدٌ عن أبي هُريرَةَ وأبي الدَّردَاءِ. وكذا عن ابنِ عبَّاسٍ بإسنادٍ صَحيحٍ[٢].

فإنْ لم تُحَرِّكْ شَهوَتَهُ: لم تُكرَه؛ لما تقدَّمَ. ولأَنَّهُ عليه السَّلامُ كانَ يُقبِّلُ وهُو صائمٌ؛ لمَّا كانَ مالِكًا لإرْبِهِ[٣]. وغَيرُ ذِي الشَّهوةِ: في مَعنَاهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٧). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٦٥)، و«الصحيحة» (١٦٠٦).

(٢) أخرجه مالك (٢٩٣/١)، والطبراني (١١٠٤٠) موقوفًا.

(٣) يشير إلى حديث عائشة: كان يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه. أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(وتَحرُم) قُبلَةٌ ودَواعِي وَطْءٍ (إن ظَنَّ إنزالًا)؛ لتَعْرِيضِهِ للفِطْرِ. ثمَّ إنْ أنزَلَ: أفطَرَ، وعلَيهِ قَضَاءُ واجِبٍ.

(ويَجِبُ) مُطلَقًا: (اجتِنَابُ كَذِبٍ، وغِيبَةٍ، ونَميمَةٍ، وشَتْمٍ، وفُحْشٍ، ونَحوِهِ)؛ لحديثِ أنسٍ مَرفُوعًا: «لمَّا عُرِجَ بي، مَرَرتُ بقَومٍ لهم أظفَارٌ مِن نُحَاسٍ يَخمِشُونَ وجُوهَهُم وصُدُورَهُم، فقلتُ: يا جِبريلُ مَن هؤلاء»؟ قال: هَؤلاءِ الذينَ يأكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ ويَقَعُونَ في أعراضِهم. رواهُ أبو داودَ[١].

(و) وجُوبُ اجتِنَابِ ذلِكَ (في رَمَضَانَ، و) في (مَكَانٍ فاضِلٍ) كالحَرَمَينِ: (آكَدُ)؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «مَن لم يَدَعْ قَولَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ، فليسَ للَّهِ حاجَةٌ في أن يدَعَ طَعَامَه وشَرَابَه». رواهُ البخاريُّ، وغَيرُه[٢]. ولِمَا يأتي: أنَّ الحَسَنَاتِ والسَّيئَاتِ تتضاعَفُ بالزَّمَانِ والمكانِ الفَاضِلِ. قال أحمدُ: يَنبَغِي للصَّائمِ أن يَتعاهَدَ صَومَهُ مِن لِسانِه، ولا يُمارِي، ويَصُونَ صَومَهُ. كانوا إذا صامُوا، قعَدُوا في المساجِدِ، وقالوا: نَحفظُ صَومَنا، ولا نَغتَابُ أحدًا. ولا يَعمَلُ عمَلًا يجرَحُ بهِ صَومَهُ[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٧٨). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥٢١/١٥) (٩٨٣٩)، والبخاري (١٩٠٣).

(٣) في (أ): «ولا نَعمَلُ عمَلًا نجرَحُ بهِ صَومَنا».

(فَصْلٌ)

(وسُنَّ لَهُ) أي: الصَّائِمِ: (كَثرَةُ قِرَاءَةٍ، و) كَثرَةُ (ذِكْرٍ، وصَدَقَةٍ، وكَفُّ لِسانِه عمَّا يُكرَهُ) ويَجِبُ كفُّهُ عمَّا يَحرُمُ مُطلَقًا.

ولا يُفطِرُ بنَحوِ غِيبَةٍ. قال أحمدُ: لو كانَت الغِيبةُ تُفْطِرُ، ما كانَ لنَا صَومٌ.

(و) سُنَّ: (قولُه) أي: الصَّائِمِ (جَهْرًا)- برَمَضَانَ، وغَيرِهِ. اختَارَه الشيخُ تَقيُّ الدِّين؛ لأنَّ القَولَ المُطلَقَ: باللِّسَانِ. وفي «الرِّعاية»: يَقولُه معَ نَفسِه، أي: زَجرًا لها؛ خَوفَ الرِّيَاءِ. واختَارَه المجدُ: إن كانَ في غَيرِ رمضَانَ- (إنْ شُتِمَ: إنِّي صائِمٌ)؛ لخَبرِ «الصحيحيْن»[1] عن أبي هُريرةَ مَرفُوعًا: «إذا كانَ يَومُ صَومِ أحَدِكُم، فلا يَرفُثْ يومَئذٍ، ولا يَصخَبْ، فإن شاتَمهُ أحدٌ، أو قاتَلَهُ، فليَقُلْ: إنِّي امرؤٌ صائمٌ».

(و) سُنَّ له: (تعجيلُ فِطْرٍ، إذا تَحقَّقَ غُرُوبُ) شَمْسٍ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «يقُولُ اللَّه: إنَّ أحَبَّ عِبادِي إليَّ أعجَلُهُم فِطْرًا». رواه أحمدُ، والترمذيُّ[2]، وقال: حسَنٌ غريبٌ.

(ويُباحُ) فِطرُهُ (إن غَلَبَ على ظَنِّه) غُروبُ شَمْسٍ؛ إقامةً للظَّنِّ مَقامَ اليَقينِ. ولكِنْ الاحتيَاطُ: حتَّى يَتيقَّنَ.

والفِطْرُ قبلَ صَلاةِ المَغرِبِ: أفضَلُ؛ لحديثِ أنسٍ: ما رَأيتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١/١٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٢/١٢) (٧٢٤١)، والترمذي (٧٠٠). وضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١٩٨٩).

يُصلِّي حتَّى يُفطِرَ، ولو على شَرْبةٍ من مَاءٍ. رواهُ ابنُ عبدِ البرِّ[١].

(وكُرِهَ جِمَاعٌ مَعَ شَكٍّ في طُلوعِ فَجْرٍ ثانٍ). نَصًّا؛ لأنَّه ليسَ ممَّا يَتقوَّى بهِ على الصَّومِ، وفيهِ تَعريضٌ لوجُوبِ الكَفَّارَةِ. و(لا) يُكرَهُ (سُحُورٌ) إذَنْ. نصًّا. وفي «الرعاية»: الأَولى: أن لا يأكُلَ إذن. وجَزَمَ بهِ المجدُ.

(ويُسَنُّ) سُحُورٌ؛ لحديثِ: «تَسَحَّرُوا فإنَّ في السَّحورِ برَكَةً». متفق عليه[٢].

(كـ) ما يُسَنُّ (تأخِيرُهُ) أي: السُّحُورِ. (إنْ لم يَخْشَهُ) أي: طُلُوعَ الفَجْرِ؛ لحديثِ زَيدِ بنِ ثابتٍ، قال: تَسَحَّرنَا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ثمَّ قُمْنا إلى الصَّلاةِ. قُلتُ: كَم كانَ قَدْرُ ذلِكَ؟ قالَ: قَدْرُ خَمسِينَ آيَةً. متفق عليه[٣]. ولأنَّ قَصْدَ السُّحُورِ التَّقَوِّي على الصَّومِ. وما كانَ أقرَبَ إلى الفَجرِ، كانَ أعوَنَ علَيهِ.

(وتَحصُلُ فَضِيلَتُه) أي: السُّحُورِ: (بشُربٍ)؛ لحديثِ: «ولو أنْ يَجرَعَ أحدُكم جَرْعَةً[٤] مِن ماءٍ»[٥].

(و) يَحصُلُ (كمَالُها)، أي: فَضيلَةِ السُّحُورِ (بأكْلٍ)؛ للخَبَرِ. وأنْ يَكُونَ مِن تَمْرٍ؛ لحديثِ: «نِعْمَ سَحُورُ المؤمِنِ التَّمرُ». رواهُ أبو داودَ[٦].

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/٢٣). وهو عند ابن خزيمة (٢٠٦٣)، وابن حبان (٣٥٠٤). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢١١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥) من حديث أنس.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٥)، ومسلم (١٠٩٧).

(٤) في (ب): «شربة».

(٥) أخرجه أحمد (١٧/١٥٠) (١١٠٨٦) من حديث أبي سعيد الخدري. وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٦٨٣).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٤٥) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٦٢).

(و) يُسَنُّ: (**فِطْرٌ على رُطَبٍ، فإنْ عُدِمَ فَتَمْرٌ، فإنْ عُدِمَ فَمَاءٌ**)؛ لحديثِ أَنَسٍ: كانَ رسُولُ اللَّه ﷺ يُفْطِرُ على رُطَبَاتٍ قبلَ أن يُصلِّيَ، فإنْ لم يكنْ، فعَلَى تَمرَاتٍ. فإن لم تَكُنْ تمراتٌ، حَسَا حَسَوَاتٍ مِن ماءٍ. رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ[١]، وقال: حسَنٌ غريب.

وفي مَعنَى الرُّطَبِ والتَّمرِ: كُلُّ حُلْوٍ لم تَمَسَّهُ النَّارُ.

(و) يُسَنُّ: (**قَولُهُ**) أي: الصَّائِمِ (**عِندَهُ**) أي: الفِطْرِ: (**اللَّهُمَّ لَكَ صُمتُ، وعلى رِزقِكَ أفطَرْتُ، سُبحانَكَ وبِحَمدِكَ. اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إنَّكَ أنتَ السَّميعُ العَليمُ**)؛ لحديثِ الدَّارَقُطنيِّ[٢] عن أنسٍ، وابنِ عبَّاسٍ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أفطَرَ، قال: «اللَّهُمَّ لكَ صُمنَا، وعلى رِزقِكَ أفطَرْنَا، فتَقَبَّلْ منَّا إنَّك أنتَ السَّميعُ العَليمُ». وعن ابنِ عُمرَ مَرفُوعًا: كانَ إذا أفطَرَ، قالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وابتَلَّتِ العُرُوقُ، ووَجَبَ الأَجرُ إن شاءَ اللَّه تعالى». رواهُ الدَّارَقُطنيُّ[٣]. وفي الخَبرِ: «للصَّائِم عندَ فِطرِه دَعوةٌ لا تُرَدُّ»[٤].

ويُستَحَبُّ تَفطِيرُ صَائِمٍ[٥]، ولَهُ مِثلُ أَجرِه؛ للخَبرِ[٦].

---

(١) أخرجه أبوداود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٩٢٢).

(٢) أخرجه الدراقطني (٢/١٨٥). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٩١٩).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/١٨٥). وحسَّنَهُ الألباني في «الإرواء» (٩٢٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص. وضعفه الألباني «الإرواء» (٩٢١).

(٥) في (أ)، (ب): «الصائم».

(٦) أخرجه أحمد (٢٨/٢٦١) (١٧٠٣٣)، والترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦) من حديث زيد بن خالد الجهني. وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٧٨).

(فَصْلٌ)

(سُنَّ فورًا) لمن فاتَهُ شَيءٌ مِن رَمَضَانَ: (تتابُعُ قَضَاءِ رمَضَانَ). نَصًّا. وِفَاقًا؛ مُسارَعَةً لبَرَاءَةِ ذِمَّتِه. ولا بأسَ أنْ يُفرِّقَ. قالهُ البُخاريُّ عن ابنِ عبَّاسٍ؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وعن ابنِ عُمَرَ مَرفُوعًا: «قضاءُ رمضَانَ، إن شاءَ فرَّقَ، وإن شاءَ تابَعَ». رواهُ الدَّارَقُطني[(١)]. ولأنَّ وَقتَهُ مُوَسَّعٌ.

وإنَّما لَزِمَ التَّتابُعُ في الصَّومِ أداءً لمُقِيمٍ لا عُذرَ لَهُ؛ للفَورِ وتَعَيُّنِ الوَقتِ، لا لِوُجُوبِ التَّتابُعِ في نَفسِه.

(إلَّا إذا بَقِيَ مِن شعبَانَ قَدْرُ ما عَلَيهِ) مِن الأيَّامِ التي فاتَتْهُ مِن رمضَانَ: (فيَجِبُ) التَّتابُعُ؛ لضِيقِ الوَقتِ، كأدَاءِ رمَضَانَ في حَقِّ مَن لا عُذْرَ لَهُ.

(ومَن فاتَهُ رمَضَانُ) كُلُّهُ: (قضَى عَدَدَ أيَّامِهِ) تامًّا كانَ أو ناقِصًا، كأعدَادِ الصَّلَواتِ الفَائِتَةِ. فمَن فاتَهُ رَمَضَانُ، فصَامَ مِن أوَّلِ شَهرٍ أو أثنَائِه تِسعَةً وعِشرِينَ يومًا، وكانَ الفائِتُ ناقِصًا: أَجزَأَهُ عَنهُ؛ اعتِبارًا بعَدَدِ الأيَّامِ؛ للآية.

(ويُقدِّمُ) قَضَاءُ[(٢)] رمضَانَ وُجُوبًا (على) صَومِ (نَذْرٍ لا يُخَافُ فَوتُه) لسَعَةِ وَقتِه؛ لتَأَكُّدِ القَضَاءِ؛ لوجُوبِهِ بأصلِ الشَّرعِ. فإن خافَ فَوتَ النَّذْرِ: قدَّمَهُ؛ لاتِّسَاعِ وَقتِ القَضَاء.

(وحَرُمَ تَطَوُّعٌ قَبلَهُ) أي: قَضَاءِ رمَضَانَ، (ولا يَصِحُّ). نَصًّا؛ للخَبرِ[(٣)]، مع

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/١٩٣). وضعَّفه الألباني في «الإرواء» (٩٤٣).

(٢) سقطت: «قضاء» من (أ).

(٣) يشير إلى حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من أدرك رمضان وعليه شيء لم يقضه، لم يتقبل منه، ومن

أَنَّهُ ضَعِيفٌ. نَقَلَ حَنبَلٌ: أَنَّهُ لا يجوزُ، بل يَبدَأُ بالفَرضِ حتَّى يَقضِيَهُ، وإن كانَ عليهِ نَذْرٌ، صامَهُ. يَعني: بَعدَ الفَرضِ. قالهُ في «الشرح».

(و) حَرُمَ (تأخِيرُهُ) أي: قَضَاءِ رَمَضَانَ (إلى) رَمَضَانَ (آخَرَ، بلا عُذْرٍ) نَصًّا، واحتَجَّ بقَولِ عائشَةَ: ما كُنتُ أقضِي ما علَيَّ مِن رَمَضَانَ إلَّا في شَعبَانَ؛ لمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1]. وكَمَا لا تُؤَخَّرُ الصَّلاةُ الأُولَى إلى الثَّانِيَةِ.

(فإنْ أخَّرَ) قَضَاءَهُ إلى آخَرَ بلا عُذْرٍ: (قَضَى) عدَدَ ما عليهِ، (وأطعَمَ) لتَأخِيرِهِ. (ويُجزِئُ) إطعَامُهُ[2] (قبلَهُ) أي: القَضَاءِ، وبَعدَهُ، ومَعَهُ؛ لقولِ ابنِ عبَّاسٍ: فإذا قَضَى أطعَمَ. رواهُ سَعيدٌ بإسنادٍ جيِّدٍ.

قال المجدُ: الأفضَلُ عِندَنا تَقدِيمُهُ؛ مُسارَعَةً إلى الخَيرِ، وتَخَلُّصًا مِن آفاتِ التَّأخِيرِ.

(مِسْكِينًا لِكُلِّ يومٍ) أخَّرَهُ إلى رَمضَانَ آخَرَ. (ما) أي: طَعَامًا (يُجزِئُ في كَفَّارَةٍ، وجُوبًا). رواهُ سَعيدٌ بإسنَادٍ جَيِّدٍ عن ابنِ عباسٍ، والدَّارَقُطنيُّ عن أبي هريرَةَ، وقالَ: إسنادُهُ[3] صَحيحٌ. وذَكَرَهُ غيرُهُ عن جماعَةٍ مِن الصَّحابة.

(و) إنْ أخَّرَ القَضَاءَ إلى آخَرَ (لعُذْرٍ) مِن سفَرٍ أو مَرَضٍ: (قَضَى فَقَط) أي: بلا إطعَامٍ؛ لأنَّهُ غَيرُ مُفَرِّطٍ. وإنْ أخَّرَ البَعضَ لعُذْرٍ، والبَعضَ لِغَيرِه: فلِكُلٍّ حُكمُهُ.

صام تطوعًا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه». أخرجه أحمد (٢٦٩/١٤) (٨٦٢١). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٨٣٨).

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦/١٥١).

(٢) في (ب): «إطعام».

(٣) في (أ): «إسناد».

(ولا شيءَ علَيهِ) أي: مَن أخَّرَ القَضَاءَ لعُذْرٍ، (إنْ ماتَ) نَصًّا؛ لأنَّه حقٌّ للَّهِ وجَبَ بالشَّرعِ، ماتَ قَبلَ إمكانِ فِعْلِهِ، فسقَطَ إلى غيرِ بدَلٍ، كالحَجِّ.

(و) إن أخَّرَهُ (لِغيرِهِ) أي: غَيرِ عُذْرٍ، (فمَاتَ قبلَ) أنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخرُ: أُطعِمَ عَنهُ لِكُلِ يومٍ مِسكِينٌ، بلا قَضَاءٍ. رواهُ الترمذيُّ[1] عن ابنِ عُمرَ مَرفُوعًا، بإسنادٍ ضَعيفٍ، وقال: الصَّحيحُ عن ابنِ عُمَرَ مَوقُوفًا. وسُئِلَتْ عائِشَةُ عن القَضَاءِ؟ قالَت: لا، بل يُطعَمُ. رواهُ سعيدٌ بإسنادٍ جيِّدٍ. وكذا قال ابنُ عباسٍ.

(أو) ماتَ (بَعدَ أن أدرَكَهُ رَمَضَانُ فأكثَرُ: أُطعِمَ عَنهُ لِكُلِّ يومٍ مِسْكِينٌ فقَط) أي: بلا قَضَاءٍ؛ لأنَّ الصَّومَ[2] لا تَدخُلُهُ النِّيابَةُ حالَ الحَيَاةِ، فبَعدَ الموتِ كذلِكَ، كالصَّلاةِ. ولا يَلزَمُهُ عن كُلِّ يومٍ أكثَرُ مِن إطعَامِ مِسكِينٍ، ولو مَضَتْ رَمَضَانَاتٌ كثيرَةٌ.

(ومَن ماتَ وعَلَيهِ نَذْرُ صَومٍ في الذِّمَّةِ، أو) عليهِ نَذْرُ (حَجٍّ) في الذِّمَّةِ، (أو) علَيهِ نَذْرُ (صَلاةٍ) في الذِّمَّةِ، (أو) نَذْرُ (طَوَافٍ) في الذِّمَّةِ، (أو) نَذرُ (اعتِكَافٍ) في الذِّمَّةِ. نَصًّا: (لم يَفعَلْ مِنهُ) أي: ما ذُكِرَ (شَيئًا معَ إمكانٍ) فِعلِ مَنذُورٍ؛ بأنْ مَضَى ما يتَّسعُ لِفِعْلِهِ قَبلَ مَوتِه، وإلَّا تبيَّنَّا أنَّ مِقدَارَ ما بَقِيَ مِنها، صادَفَ نَذْرَهُ حالَةَ مَوتِه، وهو يَمنَعُ الثُّبوتَ في ذِمَّتِه، كما لو نذَرَ صَومَ شَهرٍ مُعيَّنٍ وماتَ قَبلَهُ- (غيرَ حَجٍّ) فيُفعَلُ عَنهُ مُطلَقًا، تَمكَّن مِنهُ أوْ لا؛ لجَوازِ النِّيابَةِ فيهِ حالَ الحيَاةِ، فبعدَ الموتِ أَوْلَى-: (سُنَّ لِوَلِيِّهِ) أي: الميِّتِ (فِعْلُهُ)

(١) أخرجه الترمذي (٧١٨). وضعفه الألباني.

(٢) في (أ): «لأنَّ الصَّومَ الواجِبَ بأصل الشرع».

أي: النَّذرِ المذكُورِ؛ لحديثِ ابن عباسٍ: أنَّ امرأةً قالَت: يا رسُولَ اللَّه، إنَّ أُمِّي ماتَتْ وعليها صَومُ نَذْرٍ، أفأصُومُ عنها؟ فقَالَ: «أرأيْتِ لو كانَ على أُمِّكِ دَينٌ، فقَضَيْتِيه عَنها، أكانَ ذلِكَ يُؤَدِّي عَنها»؟ قالَت: نَعَم. قال: «فصُومي عن أُمِّكِ». متفق عليه[1]. وفي البابِ غَيرُهُ.

وما رواهُ مالِكٌ في «الموطأ»: أنَّهُ بلَغَهُ عن ابنِ عُمَرَ أنَّه قالَ: لا يَصُومُ أحدٌ عن أحَدٍ، ولا يُصَلِّي أحدٌ عن أحدٍ. فيُحمَلُ على غيرِ النَّذْرِ؛ للنُّصُوصِ الصَّحيحَةِ الصَّريحَةِ في النَّذرِ. والنِّيابَةُ تدخُلُ العِبادَةَ بحَسَبِ خِفَّتِها، والنَّذرُ أخَفُّ حُكمًا؛ لأنَّهُ لم[2] يجِبْ بأَصلِ الشَّرعِ.

(**ويَجُوزُ لغيرِه**) أي: الوَليِّ: فِعلُ ما على مَيِّتٍ مِن نَذرٍ، (**بـإذنِهِ**) أي: الوَليِّ (**ودُونِهِ**)؛ لأنَّه عليه السَّلامُ شَبَّهَهُ بالدَّينِ، والدَّينُ يَصِحُّ قَضاؤُه مِن الأجنَبيِّ.

(**ويُجزِئُ صَومُ جماعَةٍ**) عن ميِّتٍ نَذْرًا (**في يَومٍ واحِدٍ**)؛ بأنْ نذَرَ شَهْرًا، وماتَ، فصَامَهُ عنهُ ثَلاثُونَ في يَومٍ واحِدٍ؛ لحصُولِ المقصُودِ بهِ مَعَ نِجازِ إبرَاءِ ذِمَّتِه.

وظاهِرُهُ: ولو كانَ مُتَتابِعًا. ومُقتَضَى كلامِ المجدِ: لا يَصِحُّ مَعَ التَّتابُعِ. قال: وتَعليلُ القَاضِي يَدُلُّ على ذلك.

(**وإنْ خَلَّفَ**) مَيِّتٌ ناذِرٌ (**مالاً: وجَبَ**) فِعلُ نَذرِه، على ما تَقَدَّمَ؛ لثُبُوتِه في ذِمَّتِه، كقَضَاءِ دَينٍ مِن تَرِكَتِهِ. (**فيَفعَلُهُ**) أي: النَّذرَ (**وَلِيُّهُ**) إن شاءَ، (**أو يَدفَعُ**)

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨/١٥٦).

(٢) في (أ): «لا».

مالًا (**لمَن يَفعَلُ عَنهُ**) ذلِكَ. وكذا: حَجَّةُ الإسلامِ.

(**ويَدفَعُ في صَومٍ عن كُلِّ يومٍ طَعَامَ مِسكِينٍ في كفَّارةٍ**)؛ لأنَّه عَدْلُهُ في جزَاءِ صَيدٍ وغيرِه.

(**ولا يُقضَى**) عن مَيِّتٍ ما نَذَرَه مِن عِبادَةٍ في زَمَنٍ (**مُعَيَّنٍ مات قَبلَهُ**)، كنَذْرِ صَومٍ ونَحوِهِ برَجَبٍ، وماتَ قَبلَهُ: فلا يُصامُ عَنهُ، ولا إطعَامَ. قال المجدُ: لا أعلَمُ فيهِ خِلافًا.

(و) إنْ ماتَ (**في أثنَائِهِ**) أي: الزَّمَنِ المعَيَّنِ؛ بأن نذَرَ صَومَ رجَبٍ مثَلًا، أو اعتِكَافَهُ، وماتَ في أثنائِه: (**يَسقُطُ البَاقِي**) مِنهُ، كما لو ماتَ قَبلَ دخُولِه كُلِّه. (**وإنْ لم يَصُمْهُ**) أي: ما أدرَكَهُ مِنهُ (**لعُذرٍ**) مِن نَحوِ مَرَضٍ أو سفَرٍ: (**فكَالأَوَّلِ**) أي: كنَذرِ صَومٍ في الذمَّةِ غَيرِ مُعَيَّنٍ، فيُفعَلُ عنهُ؛ لأَنَّ العُذرَ لا يُنافي ثُبوتَه في الذمَّةِ، فلا يَسقُطُ بموتِه.

(**ومَن ماتَ وعليهِ صَومٌ مِن كفَّارَةٍ، أو مُتعَةٍ**) أو قِرانٍ، ونحوِه: (**أُطعِمَ عَنهُ**) مِن رأسِ مالِهِ، أوصَى بهِ أوْ لا، بلا صَومٍ. نصًّا؛ لأنَّه وجَبَ بأصلِ الشَّرعِ، كقضَاءِ رمضَانَ.

(بابُ صَومِ التَّطَوُّعِ) وما يتعلَّقُ بهِ

(وأفضَلُهُ) أي: صَومِ التَّطَوُّعِ: صَومُ (يَومٍ و) فِطْرُ (يَومٍ). نَصًّا؛ لقَولِه عليه السَّلامُ لابنِ عَمْرٍو: «صُمْ يَومًا وأفطِرْ يومًا، فذلِكَ صِيَامُ داودَ، وهو أفضَلُ الصيامِ». قُلتُ: فإنِّي أُطيقُ أفضَلَ من ذلك. فقالَ: «لا أفضَلَ مِن ذلِكَ». متفق عليه[١].

(وسُنَّ): صَومُ (ثَلاثَةِ) أيَّامٍ (مِن كُلِّ شَهرٍ)؛ لقولِه عليه السَّلامُ لعَبدِ اللَّه بنِ عَمرٍو: «صُم مِن الشَّهرِ ثلاثَةَ أيَّامٍ، فإنَّ الحسنَةَ بعَشرِ أمثالِها، وذلِكَ مِثلُ صِيَامِ الدَّهرِ». متفق عليه[٢].

(وأيَّامُ) اللَّيالي (البِيضِ: أفضَلُ، وهي: ثَلاثَ عَشرَةَ، وأربَعَ عشرَةَ، وخَمسَ عشرَةَ)؛ لحديثِ أبي ذَرٍّ: «يا أبا ذَرٍّ، إذا صُمْتَ مِن الشَّهرِ ثلاثةً[٣]، فصُم ثلاثَةَ عَشَرَ، وأربعَةَ عَشَرَ، وخمسَةَ عشرَ». رواهُ أحمدُ، والنسائيُّ، والترمذيُّ[٤] وحسَّنَهُ. وسُمِّيَت لَيالِيها بالبِيضِ؛ لبَيَاضِ لَيلِها كُلِّهِ بالقَمَرِ.

(و) سُنَّ: صَومُ يَومِ[٥] (الاثنَينِ، و) يَومِ (الخَميسِ)؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ كانَ يَصُومُهُمَا، فسُئِلَ عن ذلك؟ فقالَ: «إنَّ أعمالَ النَّاسِ تُعرَضُ[٦] يومَ

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩). وتقدم (١/٥٦٤، ٥٦٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩).
(٣) في (ب): «ثلاثة أيام».
(٤) أخرجه أحمد (٣٥/٣٤٥) (٢١٤٣٧)، والترمذيُّ (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٣). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٩٤٧).
(٥) سقطت: «يوم» من الأصل.
(٦) سقطت: «تعرض» من (أ).

الاثنَينِ والخَميسِ». رواه أبو داود[١] عن أُسامَةَ بنِ زَيدٍ، وفي لَفظٍ: «وأُحِبُّ أن يُعرَضَ عَمَلِي وأنا صائِمٌ»[٢].

(و) سُنَّ: صَومُ (**سِتَّةٍ مِن شَوَّالٍ، والأَولَى تتابُعُها**، و) كَونُها (**عَقِبَ العِيدِ. وصائِمُها مع رمضَانَ كأنَّما صامَ الدَّهْرَ**)؛ لحديثِ أبي أيوبَ مَرفوعًا: «مَن صَامَ رَمَضَانَ، وأتبعَهُ سِتًّا مِن شوَّالٍ، فكأنَّما صامَ الدَّهرَ». رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ[٣] وحَسَّنَهُ. قال أحمدُ: هو مِن ثَلاثَةِ أوجُهٍ عن النبيِّ ﷺ، ولا يَجري مَجرَى التَّقديمِ لرَمَضَانَ؛ لأَنَّ يومَ العِيدِ فاصِلٌ. ولِسَعيدٍ عن ثوبانَ مرفُوعًا: «مَن صامَ رمضَانَ، شَهرٌ[٤] بعَشَرَةِ أشهُرٍ، وصامَ سِتَّةَ أيَّامٍ بَعدَ الفِطْرِ، وذلِكَ سَنَةٌ»[٥]. أي: الحَسَنَةُ بعَشرِ أمثالِها، فالشَّهرُ بعشَرَةِ أشهُرٍ، والسِّتَّةُ بسِتِّينَ يَومًا، وذلك سَنَةٌ.

والمرادُ بالخَبرِ الأَوَّلِ: التَّشبيهُ بصَومِ الدَّهرِ في حُصُولِ العِبادَةِ بهِ على وَجهٍ لا مَشَقَّةَ فيهِ، كحديثِ: «مَن صامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ»[٦]، مَعَ أنَّ ذلِكَ لا يُكرَهُ، بل يُستَحَبُّ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٣٦). وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (٨٥/٣٦) (٢١٧٥٣) من حديث أسامة بن زيد، وأخرجه الترمذي (٧٤٧) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩). وهو عند مسلم (١١٦٤).

(٤) في (ب): «شهره».

(٥) أخرجه أحمد (٩٤/٣٧) (٢٢٤١٢)، وابن ماجه (١٧١٥). وصححه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (٩٥٠).

(٦) أخرجه الترمذي (٧٦٢)، وابن ماجه (١٧٠٨)، والنسائي (٢٤٠٩) من حديث أبي ذر. وصححه الألباني. وينظر: «الإرواء» (٩٤٧)، و«الصحيحة» (٢٨٠٦).

وتَحصُلُ فَضيلَتُها مُتتابِعَةً ومُتفرِّقةً.

(و) سُنَّ: (صَومُ) شَهرِ اللَّهِ (المُحرَّمِ)؛ لحديثِ: «أفضَلُ الصلاةِ بعدَ المكتُوبَةِ جَوفُ اللَّيلِ، وأفضَلُ الصِّيامِ بعدَ رَمضَانَ شَهرُ اللَّهِ المحرَّمِ[(١)]». رواهُ مُسلم وغَيرُهُ[(٢)]، من حديثِ أبي هريرَةَ.

ولعلَّه عليه السَّلامُ لم يُكثِرِ الصَّومَ فيهِ؛ لِعُذرٍ، أو لم يَعلَمْ[(٣)] فَضلَه إلَّا أخيرًا.

قال ابنُ الأثيرِ: إضَافتُه إلى اللَّهِ؛ تَعظيمًا وتَفخيمًا، كقَولِهم: بَيتُ اللَّهِ، وآلُ اللَّهِ لقُرَيشٍ.

(وآكَدُهُ) وعِبارَةُ بَعضِهم: أفضَلُهُ: (العاشِرُ) ويُسمَّى عاشُورَاءَ. ويَنبَغِي التَّوسِعَةُ فيهِ على العِيالِ. قاله في «المبدع».

(وهو) أي: صَومُ[(٤)] عاشُوراءَ: (كفَّارَةُ سَنَةٍ)؛ لحديثِ: «إنِّي لأحتَسِبُ على اللَّهِ أن يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبلَهُ»[(٥)].

(ثُمَّ) يَلِي عاشُورَاءَ في الآكَدِيَّةِ: (التَّاسِعُ) ويُسمَّى تاسُوعَاءَ؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ مرفُوعًا: «لَئِنْ بَقِيتُ إلى قابِلٍ، لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ والعاشِرَ»[(٦)]. رواهُ

(١) سقط الحديث من (أ).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣/١١٦٣)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٤٣٨، ٧٤٠)، وابن ماجه (١٧٤٢)، والنسائي (١٦١٢).

(٣) سقطت: «يعلم» من (أ).

(٤) في الأصل: «صيام».

(٥) أخرجه مسلم (١٩٦/١١٦٢) من حديث أبي قتادة.

(٦) أخرجه أحمد (٤٣٤/٣) (١٩٧١)، ومسلم (١٣٤/١١٣٤) وليس عندهما: «والعاشر».

الخَلَّالُ. واحتَجَّ بهِ أحمَدُ.

(و) سُنَّ: صَومُ (عَشرِ ذِي الحِجَّةِ) أي: التِّسعَةِ الأُوَلِ مِنهُ؛ لحديثِ: «ما مِن أيَّامٍ، العَمَلُ الصَّالحُ فيهِنَّ أحبُّ إلى اللَّهِ مِن هذِه الأيَّامِ العَشرِ»[1].

(وآكَدُهُ: يومُ عَرَفَةَ، وهو) أي: صَومُهُ (كفَّارَةُ سَنَتَينِ)؛ لحديثِ مُسلِمٍ عن أبي قَتادَةَ مَرفُوعًا في صومِه: «إنِّي لأحتَسِبُ على اللَّهِ أن يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبلَهُ والسَّنَةَ التي بَعدَهُ»[2]. قال في «الفروع»: والمرادُ: الصَّغائِرُ. حكاهُ في «شرح مسلم» عن العُلمَاءِ. فإن لم تَكُنْ صغَائِرُ: رُجِيَ التَّخفيفُ مِن الكَبائِرِ، فإن لم تَكُنْ، رُفِعَت دَرَجَاتٌ.

(ولا يُسَنُّ) صَومُ يَومِ عرفَةَ (لمَن بها) أي: بعَرَفَةَ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مَرفُوعًا: «نَهَى عن صِيَامِ يَومِ[3] عَرفَةَ بعَرَفَةَ». رواهُ أبو داودَ[4]، ولأنَّه يُضْعِفُهُ ويَمنَعُهُ الدُّعَاءَ فيهِ في ذلِكَ الموقِفِ الشَّريفِ.

(إلَّا لمُتَمَتِّعٍ وقارِنٍ عَدِمَا الهَدْيَ) فيُستَحَبُّ أن يجعَلَا آخرَ صِيامِ الثَّلاثةِ في الحَجِّ يَومَ عرَفَةَ، ويأتي.

(ثُمَّ) يَلِي يَومَ عرفَةَ في الآكَدِيَّةِ: يَومُ (التَّروِيَةِ) وهو ثامِنُ ذِي الحِجَّةِ؛ لحديثِ: «صومُ يومِ التَّرْوِيَةِ كفَّارةُ سنةٍ..» الحديث[5]. رواه أبو الشَّيخِ في

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧) من حديث ابن عباس، بهذا اللفظ، وعند البخاري (٩٦٩) بنحوه.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) سقطت: «يوم» من الأصل.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٤٠). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٠٤).

(٥) أورده المتقي الهندي في «كنز العمال» (١٢٠٨٧). والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (٩٥٦).

«الثوابِ»، وابنُ النَّجَّارِ عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا.

(وكُرِهَ: **إفرَادُ رجَبٍ**) بصَومٍ. قال أحمدُ: مَن كانَ يَصُومُ السَّنَةَ صامَهُ، وإلا فلَا يَصُومُهُ مُتوَالِيًا، بل يُفطِرُ فِيهِ، ولا يُشَبِّهُهُ برَمضَانَ. انتهى. لِمَا رَوَى أحمدُ عن خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ قال: رأيتُ عُمرَ يَضرِبُ أكُفَّ المُتَرَجِّبِينَ، حتَّى يَضعُوها في الطَّعامِ. ويَقُولُ: كُلُوا، فإنَّما هو شَهْرٌ كانَت تُعَظِّمُهُ الجاهِلِيَّةُ. وبإسنادِهِ عن ابنِ عُمرَ: أنَّه كانَ إذا رأى النَّاسَ وما يَعُدُّونَهُ لرَجَبٍ كَرِهَهَ، وقال: صُومُوا مِنهُ وأفطِرُوا. ولا يُكرَهُ إفرادُ شَهْرٍ غَيرِهِ بهِ.

(و) كُرِهَ: إفرادُ يَومِ (**الجُمُعَةِ**) بصَومٍ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مَرفُوعًا: «لا يَصُومَنَّ أحدُكُم يَومَ الجُمُعَةِ، إلا أن يَصُومَ يومًا قبلَهُ، أو يَومًا بَعدَه». متَّفقٌ عليهِ[١].

(و) كُرِهَ: إفرادُ يَومِ (**السَّبْتِ بصَومٍ**)؛ لحديثِ: «لا تَصُومُوا يَومَ السَّبتِ إلَّا فيما افتُرِضَ عليكُم». حسَّنهُ الترمذيُّ[٢]. فإن صامَ مَعَهُ غَيرَه: لم يُكرَه؛ لحديثِ أبي هريرَةَ، وجُوَيرِيَةَ[٣].

قال في «الكافي»: فإنْ صامَهُما، أي: الجُمُعَةَ والسَّبتَ مَعًا: لم يُكرَه؛ لحديثِ أبي هريرة.

(و) كُرِهَ: (**صَومُ يَومِ الشَّكِّ، وهو الثَّلاثُونَ مِن شَعبَانَ، إذا لم يَكُن حِينَ**

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٤٤) من حديث بُهية بن بسر. وصححه الألباني في «الأرواء» (٩٦٠)، وينظر: «التلخيص الحبير» (١٤٨٥/٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٦). وتقدم حديث أبي هريرة آنفًا.

التَّرائي عِلَّةٌ) مِن نَحوِ غَيمٍ أو قَتَرٍ؛ لأحاديثِ النَّهي عنهُ[١]

(**إلَّا أن يُوافِقَ**) يَومُ الجُمُعَةِ، أو السَّبتِ، أو الشَّكِّ (**عادَةً**)

(**أو يَصِلَهُ**) أي: يَومَ الشَّكِّ (**بصِيامِ قَبلَهُ**) ويَتقَدَّمَ عن رمضَانَ بأكثَرَ مِن يومَيْنِ: فلا يُكرَهُ. نصًّا؛ لظاهِرِ خَبرِ أبي هريرَةَ: «لا يَتقَدَّمَنَّ أحدُكُم رمَضَانَ بصَومِ يومٍ أو يَومَيْنِ، إلَّا رجُلٌ كانَ يصومُ صومًا[٢]، فلْيَصُمْهُ»[٣]. (أو) يَكُونَ صَومُهُ (**قَضاءً**) عن رمضَانَ. (أو) يكونَ (**نَذْرًا**) فيَصومُهُ لِوُجُوبِه، ومِثلُهُ: صَومُهُ عن كفَّارَةٍ.

(و) كُرِهَ: صَومُ يَومِ (**النَّيرُوزِ، والمِهرَجَانِ**) هُما عِيدَانِ للكُفَّارِ مَعرُوفَانِ، (و) صَومُ (**كُلِّ عِيدٍ لكُفَّارٍ، أو يَومٍ يُفرِدُونَه بتعظِيمٍ**)؛ قِياسًا على يَومِ السَّبتِ، ما لم يُوافِقْ عادَةً، أو يَصُمْهُ عن قَضَاءٍ، أو نَذْرٍ، ونحوِه.

(و) كُرِهَ: (**تَقَدُّمُ**) صَومِ (**رمَضَانَ بـ**)ـصَومِ (**يَومٍ أو يومَيْنِ**) لا بأكثَرَ؛ لحديثِ أبي هريرة.

(و) كُرِهَ: (**وِصَالٌ**)؛ بأن لا يُفطِرَ بينَ اليَومَيْنِ فأكثَرَ، (**إلَّا**) مِن (**النَّبيِّ ﷺ**)؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ: واصَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في رمضَانَ، فواصَلَ النَّاسُ، فنَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الوِصَالِ، فقالُوا: إنَّكَ تُواصِلُ. قال: «إنِّي

---

(١) منها حديث عمار بن ياسر: مرفوعًا: من صام هذا اليوم، فقد عصى أبا القاسم. أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والنسائي (٢١٨٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٦١).

(٢) في (أ): «يوما».

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

لَسْتُ مِثْلَكُم. إنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى». متَّفقٌ عليه(١). ولم يَحرُمْ؛ لأنَّ النَّهي وقَعَ رِفْقًا ورَحمَةً.

و(**لا**) يُكرَهُ الوِصَالُ (**إلى السَّحَرِ**)؛ لحديثِ أبي سَعيدٍ مَرفُوعًا: «فأَيُّكم أرادَ أن يُواصِلَ، فليُواصِلْ إلى السَّحَرِ». رواهُ البخاري(٢). (**وتَركُهُ**) أي: الوِصَالِ إلى السَّحَرِ: (**أَولَى**) مِن فِعلِه؛ لفَواتِ فَضيلَةِ تَعجيلِ الفِطْرِ.

(**ولا يَصِحُّ صَومُ أيَّامِ التَّشريقِ**)؛ لحديثِ: «وأيَّامُ مِنًى أيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ». رواهُ مُسلم(٣) مختَصَرًا. (**إلَّا عن دَمِ مُتعَةٍ أو قِرَانٍ**) لمن عَدِمَهُ، فيَصِحُّ صَومُها عنهُ؛ لقَولِ ابنِ عمرَ وعائشةَ: لم يُرَخَّصْ في أيَّامِ التَّشريقِ أن يُصَمْنَ، إلا لمَن لم يجدِ الهدْيَ. رواهُ البخاريُّ(٤).

(**ولا**) يَصِحُّ صَومُ (**يَومِ عِيدٍ مُطلَقًا**) لا فَرضًا، ولا نفلًا، (**ويَحرُمُ**) صومُه؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: نُهيَ عن صَومِ يومَيْنِ، يَومِ فِطرٍ ويَومِ أَضحَى. متفق عليه(٥).

ولا يُكرَهُ صَومُ الدَّهرِ، إن لم يَترُكْ بهِ حقًّا، ولا خافَ مِنهُ ضَرَرًا، ولا صامَ أيَّامَ النَّهي.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (١١٤٢) من حديث كعب بن مالك.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٨).

(فَصْلٌ)

(ومَن دَخَلَ في تَطَوُّعٍ) صَومٍ أو غَيرِهِ، **(غَيرِ حَجٍّ أو عُمرَةٍ**[١]**: لم يَجِبْ)** عَليهِ **(إتمامُهُ)**؛ لحديثِ عائِشَةَ، وفِيهِ: «إنَّما مَثَلُ صَومِ التَّطَوُّعِ، مَثَلُ الرَّجُلِ يُخرِجُ من مالِه الصَّدقَةَ، فإِنْ شاءَ أمضاهَا، وإن شاءَ حَبَسَها». رواه النسائي[٢].

(ويُسَنُّ) إتمامُ تَطوُّعٍ؛ خُروجًا مِن الخِلافِ. ويُكرَهُ قَطعُه بلا حاجَةٍ. ذكَرَهُ النَّاظِمُ.

(وإن فسَدَ) تطوُّعٌ دخَلَ فِيهِ، غَيرُ حَجٍّ وعُمرَةٍ: **(فلا قَضاءَ)** علَيهِ. نصًّا، بل يُسَنُّ؛ خروجًا من الخلافِ.

وأمَّا تَطَوُّعُ الحَجِّ والعُمرَةِ: فيَجِبُ إتمامُهُ؛ لأنَّ نَفلَهُما كفَرضِهِمَا، نِيَّةً وفِديَةً وغَيرَهُما، ولعَدمِ الخُرُوجِ مِنهُما بالمحظُورَاتِ.

(ويَجِبُ إتمَامُ فَرضٍ مُطلَقًا) أي: بأصلِ الشَّرعِ، أو بالنَّذرِ، **(ولو)** كانَ وَقتُهُ **(مُوَسَّعًا، كصَلاةٍ، وقَضَاءِ رمضَانَ، و)** كـ**(نَذرٍ مُطلَقٍ، وكفَّارةٍ)** في قَولٍ؛ لأنَّهُ يَتَعَيَّنُ بدُخُولِه فيهِ، فصارَ بمنزِلَةِ المتعَيِّنِ، والخُروجُ من عُهدَةِ الواجِبِ مُتَعَيِّنٌ، ودخَلَت التَّوسِعَةُ في وقتِهِ رِفْقًا.

(وإن بَطَلَ) الفَرضُ: **(فلا مزيدَ)** علَيهِ، فيُعِيدُهُ أو يَقضِيهِ فقَط، **(ولا كفَّارَةَ)** مُطلَقًا، غَيرَ الوَطءِ في نَهارِ رمضَانَ، وتقَدَّم.

---

(١) في الأصل: «أو غيره».

(٢) أخرجه النسائي (٢٣٢١). وحسنه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (٩٦٥).

(**ويَجِبُ قَطْعُ**) فَرضٍ ونَفلٍ (**لرَدِّ مَعصُومٍ عن مَهلَكَةٍ**[١]، **وإنقَاذِ غَريقٍ، ونَحوِهِ**) كحَريقٍ، ومَن تَحتَ هَدْمٍ، أو بَهيمَةٍ؛ لأَنَّه إذا فاتَ لا يُمكِنُ تدَارُكُهُ.

(و) يجِبُ قَطعُ فَرضِ صَلاةٍ (**إذا دعَاهُ النَّبيُّ ﷺ**)؛ لقولِه تعالى: ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ﴾ [الأنفال: ٢٤].

(**ولهُ قَطْعُه**) أي: الفَرضِ (**لهَرَبِ غَريمٍ، و**) لَهُ (**قَلبُهُ نَفْلًا**) وتَقَدَّم.

❦ ❦ ❦

---

(١) في الأصل: «هلكة».

(فَصْلٌ)

(**أفضَلُ الأيَّامِ**): يَومُ (**الجُمُعَةِ**) قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: هو أفضَلُ أيَّامِ الأُسبُوعِ إجماعًا. وقال: يَومُ النَّحْرِ أفضَلُ أيَّامِ العَامِ. وكذا قال جَدُّهُ المجدُ.

وظاهِرُ ما ذكَره أبو حَكِيمٍ: أنَّ يومَ عَرفَةَ أفضَلُ. قال في «الفروع»: وهذا أظهَرُ.

(و) أفضَلُ (**اللَّيالي: لَيلَةُ القَدْرِ**)؛ للآيَةِ. وذكَره الخطَّابيُّ إجماعًا. وهي لَيلَةٌ مُعَظَّمةٌ. قال في «المستوعب» وغَيرُهُ: والدُّعَاءُ فيها مُستَجَابٌ. وسُمِّيَت بذلك؛ لأنَّه يُقدَّر فيها ما يكُونُ في تِلكَ السَّنَةِ، أو لِعِظَم قَدْرِها عندَ اللَّهِ، أو لِضِيقِ الأَرضِ عن الملائِكَةِ التي تَنزِلُ فيها. ولم تُرفَع.

(**وتُطلَبُ**) لَيلَةُ القَدرِ (**في العَشرِ الأَخيرِ مِن رَمَضَانَ**) فهي مُختَصَّةٌ بهِ، أي: بالعَشرِ الأَخيرِ مِنهُ، عندَ أحمدَ وأكثَرِ العُلَمَاءِ، مِن الصحابةِ وغَيرِهم. ذكَره في «الفروعِ». وتَنتَقِلُ فِيهِ.

(**وأَوتَارُهُ**) أي: العَشْرِ الأَخيرِ مِن رَمضَانَ، وهي الحادِيَةُ والعِشرُونَ، والثَّالِثَةُ، والخامِسَةُ، والسَّابِعَةُ، والتَّاسِعَةُ والعِشرُونَ: (**آكَدُ**) مِن غَيرِ أوتارِهِ.

(**وأَرجَاهَا**) أي: لَيالي الأَوتَارِ: (**سابِعَتُهُ**) أي: العَشرِ الأَخِيرِ. نصًّا. وهو قَولُ ابنِ عبَّاسٍ، وأُبيِّ بنِ كَعبٍ، وزِرِّ بنِ حُبَيْشٍ[1]؛ لحديثِ مُعاوِيَةَ مرفُوعًا: «لَيلَةُ القَدرِ: لَيلَةُ سَبعٍ وعِشرين». رواهُ أبو داودَ[2].

---

(١) سقطت: «حبيش» من (أ).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٨٦). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٥٤).

(**وسُنَّ كونُ مِن دُعائِهِ فِيها**) أي: لَيلَةِ القَدرِ: ما في حَديثِ عائشَةَ، قالَت: يا رسُولَ اللَّهِ، إنْ وافَقْتُها، فبِمَ أدعُو؟ قالَ قُولي: (**«اللَّهُمَّ إنَّك عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ، فاعْفُ عنِّي»**). رواهُ أحمدُ، وغَيرُه[1].

وأمارَتُها[2]: «أنَّها لَيلَةٌ صافِيَةٌ، بَلْجَةٌ، كأنَّ فِيها قَمَرًا ساطِعًا، ساكِنَةٌ ساجِيَةٌ، لا بَرْدَ فِيها ولا حَرَّ. ولا يَحِلُّ لِكَوكَبٍ أن يُرمَى بِهِ[3] فِيها، حتَّى تُصبِحَ، وتَطلُعُ الشَّمْسُ مِن صَبيحَتِها بَيضَاءَ لا شُعَاعَ لها». وفي بَعضِ الرِّوايَاتِ: «مِثْلُ الطَّسْتِ». وفي بَعضِها: «مِثلُ القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ. لا يَحِلُّ للشَّيطَانِ أن يَخرُجَ مَعَها يومَئذٍ»[4].

ورَمَضانُ: أفضَلُ الشُّهورِ. وعَشرُ ذِي الحِجَّةِ: أفضَلُ مِن العَشرِ الأَخيرِ مِن رَمضَانَ، ومِن سائِرِ العُشُورِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢/٢٣٦) (٢٥٣٨٤)، والترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٣٣٧)، وانظر: «علل الدارقطني» (١٥/٨٨).

(٢) في (ب): «وأماراتها».

(٣) سقطت: «به» من الأصل.

(٤) أخرجه أحمد (٣٧/٤٢٥) (٢٢٧٦٥) من حديث عبادة بن الصامت، بالألفاظ المذكورة. وأخرجه مسلم (٧٦٢) من حديث أبي بن كعب بلفظ: «تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها».

(كِتَابٌ : الاعتِكَافُ)

لُغَةً: لُزُومُ الشَّيءِ. ومِنهُ: ﴿يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، بفَتحِ الكَافِ في الماضِي، وضَمِّها وكَسرِها في المضَارِعِ.

وشَرعًا: (**لُزومُ مُسلِمٍ- لا غُسْلَ عليهِ- عاقِلٍ، ولو**) كانَ (**مُمَيِّزًا، مَسجِدًا**) مَفعُولُ: «لُزُوم». (**ولو**) كانَ لُزُومُهُ، أي: وَقتُهُ (**ساعَةً**) مِن لَيلٍ أو نَهارٍ، أي: ما يُسَمَّى بِهِ مُعتَكِفًا لابِثًا. (**لطَاعَةٍ**) مُتَعَلِّقٌ بـ«لزُوم». (**على صِفَةٍ مخصُوصَةٍ**) تأتي.

فلا يَصِحُّ مِن كافِرٍ، ولا مِمَّن عَلَيهِ غُسْلٌ لجنابَةٍ أو غَيرِها، ولا غَيرِ عاقِلٍ، ومَن دُونَ التَّمييزِ، ولا في غَيرِ مَسجِدٍ، أو بِغَيرِ لُبثٍ، ولا بلُزُومِ مَسجِدٍ لنَحوِ صِناعَةٍ.

ومَشرُوعِيَّتُهُ: بالكتَابِ والسنَّةِ. قال في «المغني»: ولا نَعلَمُ بَينَ العُلَمَاءِ خِلافًا في أَنَّهُ مَسنُونٌ.

ويُسَمَّى: جِوَارًا. وقال ابنُ هُبيرةَ: لا يَحِلُّ أن يُسَمَّى خَلْوَةً. وفي «الفروع»: ولَعَلَّ الكَرَاهَةَ أَوْلَى.

(**ولا يَبطُلُ**) اعتِكَافٌ (**بإغمَاءٍ**) كنَومٍ؛ لبَقَاءِ التَّكليفِ.

(**وسُنَّ**) اعتِكَافٌ (**كُلَّ وَقتٍ**)؛ لفِعلِهِ عليه السَّلامُ، ومُدَاوَمَتِهِ علَيهِ. واعتَكَفَ أزواجُهُ مَعَهُ وبَعدَه. (و) هُو (**في رمضَانَ آكَدُ**)؛ لفِعلِهِ ﷺ. (**وآكَدُهُ**) أي: رَمَضَانَ (**عَشْرُهُ الأَخِيرُ**)؛ لحَديثِ أبي سَعيدٍ: «كُنتُ أُجاوِرُ هذِا العَشْرَ - يَعني الأَوسَطَ - ثمَّ قد بَدا لي أنْ أُجاوِرَ هذَا العَشْرَ الأَوَاخِرَ، فمَنْ

كانَ اعتَكَفَ مَعي، فلْيَلْبَثْ في مُعتَكَفِهِ»(١). ولِما فيهِ مِن لَيلَةِ القَدْرِ التي هي خَيرٌ مِن ألفِ شَهْرٍ.

وإذا نَذَرَ اعتِكافَ العَشْرِ الأَخيرِ، فنَقَصَ الشَّهْرُ: أجزَأَهُ. لا إن نَذَرَ عَشَرَةَ أيَّامٍ مِن آخِرِ الشَّهرِ، فنَقَصَ، فيَقضِي يومًا.

(ويَجِبُ) اعتِكَافٌ (بنَذرٍ)؛ لحديثِ: «مَنْ نذَرَ أن يُطيعَ اللَّهَ، فليُطِعْهُ». رواهُ البخاريُّ(٢).

(وإنْ عَلَّقَ) نَذْرَ اعتِكَافٍ (أو غَيرِهِ) كنَذرِ صَومٍ أو عِتقٍ، (بشَرْطٍ)؛ كإنْ شفَى اللَّهُ مَرِيضِي، لأَعتَكِفَنَّ، أو لأَصُومَنَّ كذَا: (تقَيَّدَ بهِ) أي: الشَّرطِ، فلا يَلزَمُهُ قبلَه، كطَلاقٍ.

(ويَصِحُّ) اعتِكَافٌ (بلا صَومٍ)؛ لحديثِ عُمَرَ: يا رسُولَ اللَّه، إنِّي نَذَرتُ في الجاهِلِيَّةِ أن أعتَكِفَ ليلَةً في المسجِدِ الحرَامِ؟ فقَالَ النبيُّ ﷺ: «أوفِ بنذرِكَ». رواهُ البخاري(٣). ولو كانَ الصَّومُ شَرْطًا، لما صَحَّ اعتِكَافُ اللَّيلِ. وكالصَّلاةِ، وسائرِ العِباداتِ.

وحَديثُ عائِشَةَ: لا اعتِكَافَ إلَّا بصَومٍ. مَوقُوفٌ عليها. ومَن رَفَعَه، فقَد وَهِمَ. ذكَرَه في «المغني»، و«الشرحِ»، وغَيرِه(٤). ثمَّ لو صَحَّ فالمرادُ بهِ الاستِحبَابُ.

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧).
(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦، ٦٧٠٠) من حديث عائشة.
(٣) أخرجه البخاريُّ (٢٠٣٢).
(٤) في (أ): «وغيرهما».

و(**لا**) يَصِحُّ اعتِكَافٌ (**بلا نِيَّةٍ**)؛ لأَنَّهُ عِبادَةٌ مَحضَةٌ، ولِحَديثِ: «إنَّما الأعمَالُ بالنيَّات»[١].

(**ويَجِبُ أن يُعَيَّنَ نَذرٌ بها**) أي: النيَّةِ؛ لِيَتَمَيَّزَ النَّذرُ عن التَّطَوُّعِ.

(**ومَن نَوَى خُروجَهُ مِنهُ**) أي: الاعتِكَافِ: (**بطَلَ**) كصَلاةٍ وصَومٍ.

(**ومَن نذَرَ أن يَعتَكِفَ صائِمًا**): لَزِمَهُ الجَمْعُ. (**أو**) نذَرَ أن يَعتَكِفَ (**بصَومٍ**): لَزِمَهُ الجَمْعُ. (**أو**) نذَرَ أن (**يَصُومَ مُعتَكِفًا**): لَزِمَه الجَمْعُ. (**أو**) نَذَرَ أن يَصُومَ (**باعتِكَافٍ**): لزِمَهُ الجَمْعُ.

(**أو**) نذَرَ أن يَعتَكِفَ[٢] (**مُصَلِّيًا**): لَزِمَهُ الجمعُ. (**أو**) نَذَرَ أن (**يُصَلِّيَ مُعتَكِفًا: لَزِمَهُ الجَمعُ**) بَينَ الاعتِكَافِ والصِّيَامِ، أو الصَّلاةِ؛ لحديثِ: «ليسَ على المعتَكِفِ صِيَامٌ، إلَّا أن يَجعَلَهُ على نَفسِه»[٣]. وقِيسَ عليهِ الصَّلاةُ. ولأَنَّ كُلًّا مِنهُمَا صِفَةٌ مقصُودَةٌ في الاعتِكَافِ، فلَزِمَتْ بالنَّذرِ، كالتَّتابُعِ والقِيامِ في النَّافِلَةِ. و(**كنَذرِ صَلاةٍ بسُورَةٍ مُعيَّنَةٍ**) مِن القُرآنِ.

فلو فرَّقَهُما، أو اعتَكَفَ وصَامَ مِن رَمَضَانَ ونَحوِهِ: لم يجزِئُهُ، ولا يَلزَمُهُ أن يُصَلِّيَ جميعَ النَّهَارِ، بل يَكفِيهِ رَكعَتَانِ.

(**ولا يَجُوزُ لزَوجَةٍ، وقِنٍّ**)، وأُمِّ ولَدٍ، ومُدَبَّرٍ، ومُعَلَّقٍ عِتقُهُ بصِفَةٍ: (**اعتِكَافٌ بلا إذْنِ زَوجٍ**) لزَوجَتِه، (و) لا إذنِ (**سَيِّدٍ**) لرَقِيقِه؛ لتَفويتِ حَقِّهِما علَيهِما.

---

(١) تقدم تخريجه (١٣٢/١).

(٢) في (ب): «أو نذر أن يصوم معتكفا أو باعتكاف أو نذر أن يعتكف».

(٣) أخرجه الدارقطني (١٩٩/٢)، والحاكم (٤٣٩/١)، والبيهقي (٣١٩/٤) من حديث ابن عباس. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٣٧٨).

(ولَهُما) أي: الزَّوجِ والسَّيِّدِ **(تَحليلُهُما)** أي: الزَّوجَةِ والقِنِّ **(ممَّا شَرَعَا فيهِ)** مِن اعتِكافٍ ولو مَنذُورًا **(بلا إذْنِ)** زَوجٍ أو سَيِّدٍ؛ لحَديثِ: «لا تَصُومُ المرأةُ وزَوجُها شاهِدٌ يَومًا مِن غَيرِ رمضَانَ إلا بإذنِه». رواهُ الخمسَةُ[(١)]، وحَسَّنه الترمذيُّ. ولِما فيهِ مِن تَفويتِ حَقِّ غَيرِهما بغَيرِ إذنِه، فكانَ لِرَبِّ الحَقِّ المنعُ مِنهُ، كمَنعِ مالِكٍ غاصِبًا.

(أو) كانَا شَرَعَا فيهِ **(بِهِ)** أي: بإذنِ زَوجٍ وسيِّدٍ، **(وهو)** أي: ما شَرَعَا فيه **(تَطَوُّعٌ)**؛ لأنَّه عليه السَّلامُ أَذِنَ لعَائِشَةَ وحَفصَةَ وزَينَبَ في الاعتِكَافِ، ثمَّ مَنَعَهُنَّ مِنهُ بَعدَ أن دَخَلْنَ فيهِ[(٢)]. ويُخالِفُ الحَجَّ؛ فإنَّهُ يجِبُ بالشُّرُوعِ فيهِ.

وليسَ لهُما تَحليلُهُمَا مِن مَنذُورٍ شَرَعَا فيهِ بالإذْنِ. والإذنُ في عَقْدِ النَّذرِ إذْنٌ[(٣)] في فِعلِهِ إن نذَرا مُعَيَّنا بالإذنِ.

(ولِمُكَاتَبٍ اعتِكَافٌ بلا إذْنِ) سيِّدِه. نَصًّا؛ لملكِهِ مَنافِعَ نَفسِهِ، كحُرٍّ مَدينٍ، بخِلافِ أمِّ ولَدٍ[(٤)]، ومُدَبَّرٍ.

(و) لمكَاتَبٍ أيضًا **(حَجٌّ)** بلا إذنٍ. نصًّا، كاعتِكَافٍ وأوْلَى؛ لإمكَانِ التَّكَسُّبِ معَهُ. لكِنْ لَهُ مَنْعُهُ مِن السَّفرِ، ويأتي. **(ما لم يَحِلَّ)** عَلَيهِ **(نَجْمٌ)** مِن كِتابَتِهِ. فإنْ حَلَّ، لم يَحُجَّ بلا إذنِ سيِّدِهِ.

(ومُبعَّضٌ، كقِنٍّ) كُلِّهِ، فلا يجوزُ لهُ ذلِكَ إلا بإذنِ سَيِّدِه؛ لأنَّ لهُ مِلكًا في

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩٦/١٢) (٧٣٤٣)، وأبو داود (٢٤٥٨)، والترمذي (٧٨٢)، وابن ماجه (١٧٦١) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (٢٠٠٤).

(٢) سقطت: «فيه» من (أ)، (ب). والحديث أخرجه البخاري (٢٠٤٥) من حديث عائشة.

(٣) في (أ): «إذن له».

(٤) في الأصل: «الولد».

مَنافِعِه في كُلِّ وَقتٍ، (**إلَّا مَعَ مُهايَأةٍ**) فلَهُ أن يَعتَكِفَ، ويَحُجَّ (**في نوبَتِهِ**) بلا إذنِ مالِكِ بَعضِهِ؛ (**فـ**)إنَّهُ في نَوبَتِهِ (**كحُرٍّ**) لمِلكِهِ اكتِسَابَهُ ومَنافِعَه.

(فَصْلٌ)

(**ولا يَصِحُّ**) اعتِكَافٌ (**ممَّن تلزَمُه الجماعَةُ، إلا بمَسجِدٍ تُقَامُ فيهِ**) الجَمَاعَةُ، (**ولو مِن مُعتكِفِينَ**)؛ لأنَّهُ إذا اعتكَفَ بما لا تُقامُ فيهِ، أفضَى إلى تَركِ الجَماعَةِ الواجِبَةِ، أو خُروجِهِ إليها، فيَتَكرَّرُ كَثيرًا، معَ إمكانِ تَحَرُّزِهِ مِنهُ، وهو مُنَافٍ للاعتِكَافِ؛ إذ هو لُزُومُ المسجِدِ للطَّاعَةِ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لا يَصِحُّ إلَّا بمَسجِدٍ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]. والمباشَرَةُ محرَّمَةٌ في الاعتِكَافِ مُطلَقًا، فلَولا اختِصَاصُهُ بالمسَاجِدِ، لما قُيِّد بها. ولأنَّ المَقامَ فِيهِ[1] عَونٌ على ما يُرادُ مِن العِبادةِ؛ لأنَّه مَبنيٌّ لها. (**إن أتَى عليهِ**) أي: مَن تَلزَمُهُ الجماعَةُ (**فِعْلُ صلاةٍ**) زمَنَ اعتِكَافِه.

(**وإلَّا**) تَلزَمُهُ الجماعَةُ، كعَبدٍ ومَريضٍ، أو لم يَأتِ على[2] مَن تَلزَمُهُ فِعلُ صَلاةٍ؛ كأنِ اعتكَفَ مِن طُلُوعِ الشَّمسِ لِلزَّوَالِ: (**صَحَّ**) اعتِكَافُهُ (**بكُلِّ مَسجِدٍ**)؛ لأنَّه لا يَلزَمُ مِنهُ مَحذُورٌ.

(**كـ**)ما يَصِحُّ[3] اعتِكَافٌ في كُلِّ مَسجِدٍ: (**مِن أُنثَى**) لما تَقدَّمَ، إلَّا مَسجِدَ بيتِها، وهو ما اتَّخذَتْهُ مِنهُ لِصَلاتِها فيه؛ لأنَّه لَيسَ بمَسجِدٍ حَقيقَةً ولا حُكمًا؛ لجَوازِ لُبْثِها فِيهِ حائِضًا وجُنُبًا، وعَدَمِ وجُوبِ صَونِه عَن نجاسَةٍ. وتَسمِيَتُهُ مَسجِدًا مَجَازٌ، وكالرَّجُلِ.

---

(١) سقطت: «فيه» من (أ).

(٢) في الأصل: «عليه».

(٣) في (أ): «محذور ما ويصح».

وسُنَّ استِتَارُ مُعتَكِفَةٍ بخِبَاءٍ في مَكانٍ لا يُصَلِّي فيهِ الرِّجَالُ. ويُبَاحُ لرَجُلٍ.

(ومنه) أي: المسجِدِ: (ظَهْرُهُ) أي سَطْحُهُ؛ لعُمُومِ: ﴿فِي ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(و) مِنهُ: (رَحَبَتُهُ المَحُوطَةُ) قال القاضي: إن كانَ علَيها حائِطٌ وبابٌ، كرَحَبَةِ جامِعِ المهديِّ بالرُّصافَةِ: فهِي كالمسجِدِ؛ لأنَّها معَهُ وتابِعَةٌ لَهُ. وإنْ لم تَكُن مَحُوطَةً، كرَحَبَةِ جامِعِ المنصُورِ: لم يثبُتْ لها حُكمُ المسجِدِ.

(و) مِنهُ: (مَنَارَتُهُ التي هي أو بابُها به) أي: المسجِدِ؛ لمنعِ الجنُبِ مِنها. فإن كانَت هي أو بابُها خارِجَهُ، ولو قَرِيبَةً، وخرَجَ المعتَكِفُ إليها للأَذَانِ: بطَلَ اعتِكَافُهُ؛ لأنَّه مَشَى حَيثُ يَمشِي جُنُبٌ لأَمرٍ لهُ مِنهُ بُدٌّ، كخُرُوجِهِ إليها لِغَيرِه.

(و) مِنهُ: (ما زِيدَ فِيهِ) أي: المسجِدِ، (حتَّى في الثَّوابِ في المَسجِدِ الحرَامِ)؛ لعُمُومِ الخَبَرِ.

(وعِندَ جَمْعٍ) مِنهُم الشَّيخُ تَقيُّ الدين، وابنُ رَجَبٍ، وحُكِيَ عن السَّلَفِ: (ومَسجِدُ المَدينَةِ أيضًا) فزِيادَتُه: كهُو في المضاعَفَةِ. وخالَفَ فيهِ جمعٌ، مِنهُم ابنُ عقيلٍ، وابنُ الجوزي.

قال في «الآدابِ الكبرى»: هذِه المُضَاعَفَةُ تَختَصُّ المسجِدَ غيرَ الزِّيادَةِ، على ظاهِرِ الخَبرِ[(١)]، وقَولِ العُلَمَاءِ مِن أصحابِنا، وغَيرِهم.

(والأَفضَلُ لرَجُلٍ تَخَلَّلَ اعتِكَافَهُ جُمُعَةٌ): أن يَعتَكِفَ في (جامِعٍ) أي:

---

(١) سيأتي بلفظه قريبًا.

مَسجِدٍ تُقامُ فيهِ الجُمُعَةُ، حتى لا يحتَاجَ لِلخُرُوجِ[١] إليها مِنهُ. ولا يَلزَمُهُ؛ لأنَّ الخُروجَ إليها لا بُدَّ لهُ مِنهُ، كالخُروجِ لحاجَتِهِ، والخُروجُ إليها مُعتادٌ، فكأنَّهُ مُستَثنًى.

(**ويَتعيَّنُ**) جامِعٌ لاعتِكَافٍ: (**إن عُيِّنَ بنَذْرٍ**)، فلا يُجزئُهُ في مَسجِدٍ لا تُقامُ فيهِ الجُمُعَةُ، حيثُ عَيَّنَ الجامِعَ بنَذرِهِ، ولو لم يَتَخَلَّلِ اعتِكافَهُ جُمُعَةٌ؛ لأنَّه تَرَكَ لُبْثًا مُستَحَقًّا التزَمَهُ بنَذرِه.

(**ولِمَن لا جُمُعَةَ عليهِ**) كامرأةٍ ومُسافِرٍ: (**أن يَعتَكِفَ بغيرِه**) أي: الجامِعِ، مِن المساجِدِ. (**ويَبطُلُ**) اعتِكَافُهُ (**بخُروجِهِ إليها**) أي: الجُمُعَةِ؛ لأنَّ لَهُ مِنهُ بُدًّا. (**إن لم يَشتَرِطْهُ**) أي: الخروجَ إلى الجُمُعَةِ، كعيادَةِ مريضٍ.

(**ومَن عَيَّنَ**) بنَذرِهِ لاعتِكَافِه أو صَلاتِه (**مَسجِدًا غيرَ**) المساجِدِ (**الثَّلاثَةِ**) أي: المسجِدِ الحرامِ، ومسجِدِ المدينةِ، والأقصَى: (**لم يَتَعَيَّن**)؛ لحديثِ أبي هُريرَةَ مرفوعًا: «لا تُشدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجِدَ: المسجِدِ الحرامِ، ومَسجِدِي هذَا، والمسجدِ الأقصى». متفق عليه[٢]. ولو تَعَيَّنَ غيرُها بالتَّعْيينِ: لزِمَ المضيُّ إليه. واحتَاجَ إلى شَدِّ الرَّحْلِ لقَضاءِ نَذرِه، ولأنَّ اللَّهَ لم يُعَيِّن لعِبادَتِه مَكانًا في غَيرِ الحَجِّ.

ثمَّ إن أرادَ النَّاذِرُ الاعتِكَافَ فيما عَيَّنَهُ غيرَها: فإن كانَ قَريبًا، فهُو أفضلُ. وإلَّا بأنْ احتَاجَ لِشَدِّ رَحْلٍ[٣]: خُيِّرَ عِندَ القاضِي وغيرِه.

---

(١) سقطت: «للخروج» من (أ).

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٣) في (أ): «الرحل».

وجزَمَ بَعضُهم بإباحَتِه. واختارَهُ الموفَّقُ في القَصِيرِ، واحتَجَّ بخَبَرِ قُبَاءٍ[١]، وحمَلَ النَّهيَ على أنَّه لا فَضيلَةَ فِيهِ. وحَكاهُ في «شرح مسلمٍ» عن جمهورِ العلماءِ.

ولم يُجَوِّزْه ابنُ عَقيلٍ، والشَّيخُ تَقيُّ الدِّين.

(**وأفضَلُها**) أي: المساجِدِ الثَّلاثَةِ: المسجِدُ (**الحرَامُ**) وهو: مَسجِدُ مكَّةَ، (**فـ**)ـمَسجِدُ (**المَدِينَةِ**) على ساكِنِها أفضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ، (**فـ**)ـالمَسجِدُ (**الأقصَى**)؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفُوعًا: «صَلاةٌ في مَسجِدِي هذا خَيرٌ مِن أَلْفِ صلاةٍ فِيما سِوَاهُ إلَّا المسجِدَ الحرَامَ». رواهُ الجماعَةُ[٢] إلا أبا داود.

(**فمَن نذَرَ اعتِكَافًا**، أو) نَذَرَ (**صَلاةً في أَحَدِها**) أي: المساجِدِ الثَّلاثَةِ: (**لم يُجزِئْهُ**) اعتِكَافٌ ولا صلاةٌ في (**غَيرِه**) أي: ما عَيَّنَهُ؛ لتَعَيُّنِهِ لذلِكَ. (**إلَّا**) أن يَكُونَ ما فَعَلَهُ فيهِ (**أفضَلَ مِنهُ**) أي: الذي عَيَّنَهُ، فيُجزِئُهُ. فمَن نذَرَ في الحرَامِ: لم يُجزِئْهُ غَيرُهُ. وفي الأقصَى: أجزَأَهُ في الثَّلاثَةِ. وفي مَسجِدِ المدينَةِ: أجزَأَهُ فيهِ وفي الحرامِ، لا الأقصَى؛ لحديثِ جابرٍ: أنَّ رجُلًا قالَ يومَ الفَتحِ: يا رسُولَ اللَّهِ، إنِّي نذَرتُ، إن فتَحَ اللَّهُ علَيكَ مكَّةَ، أن أُصلِّيَ في بَيتِ المَقدِسِ؟. فقالَ: «صَلِّ هَهُنا»، فسَأَله؟ فقالَ: «صَلِّ هَهُنا». فسَأَله؟ فقال: «شأنُكَ إذَن». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٣)، ومسلم (٥٢١/١٣٩٩) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (٥٠٥/١٣٩٤)، والترمذي (٣٩١٦)، وابن ماجه (١٤٠٤)، والنسائي (٦٩٣).

(٣) سقطت: «وأبو داود» من (أ). والحديث أخرجه أحمد (١٨٥/٢٣) (١٤٩١٩)، وأبو داود

(ومَن نَذَرَ) اعتِكَافًا ونَحوَه (زَمَنًا مُعَيَّنًا) كعَشرِ رمضانَ الأخِيرِ مَثلًا: (شرَعَ) فيه (قَبلَ دُخُولِه) أي: المُعَيَّنِ. فيدخُلُ مُعتَكَفَهُ قَبلَ غُروبِ شمسِ يَومِ العِشرين؛ لأنَّ أوَّلَهُ غُرُوبُ الشَّمس، كَحُلُولِ[1] دُيُونٍ ووُقُوعِ عِتقٍ وطَلاقٍ مُعَلَّقَةٍ بِهِ. (وتَأخَّرَ) عن الخُرُوجِ (حتَّى يَنقَضِيَ)؛ بأنْ تَغرُبَ شَمسُ آخِرِ يَومٍ مِنهُ. نَصًّا؛ لِيَستَوفِيَ جَميعَه.

(و) مَن نذَرَ زَمَنًا مُعيَّنًا صَومًا أو اعتِكَافًا ونَحوَه: (تابَعَ) وجُوبًا، (ولو أطلَقَ) فلَم يُقَيِّد بالتَّتَابُعِ، لا بلَفظِه ولا بنيَّتِه؛ لفَهمِهِ مِن التَّعيينِ.

(ومَن نَذَرَ) أن يَصُومَ أو يَعتَكِفَ ونحوَه (عَدَدًا) مِن أيَّامٍ غَيرِ مُعَيَّنَةٍ: (فلَهُ)؛ أي: النَّاذِرِ (تَفرِيقُهُ) أي: العَدَدِ، ولو ثَلاثِينَ يَومًا؛ لأنَّه مُقتَضَى اللَّفظِ. والأيَّامُ المطلَقَةُ تُوجَدُ بدُونِ تتابُعٍ، (ما لَم يَنْوِ) في العَدَدِ (تَتابُعًا): فيَلزَمُهُ، كما لو نذَرَ شَهرًا مُطلَقًا.

(ولا تَدخُلُ لَيلَةُ يَومٍ نَذَرَ) اعتِكَافَهُ؛ لأنَّها لَيسَت مِنهُ. قالَ الخَليلُ: اليَومُ: اسمٌ لما بَينَ طلُوعِ الفَجرِ وغُرُوبِ الشَّمسِ. (كـ)ـما لا يَدخُلُ (يَومُ لَيلَةٍ) نَذَرَ اعتِكافَهَا فِيها؛ لأنَّ اليَومَ ليسَ مِن اللَّيلَةِ.

(ومَن نَذَرَ) أن يَعتَكِفَ ونَحوَه (يَومًا: لم يَجُزْ تَفرِيقُهُ بسَاعَاتٍ مِن أيَّامٍ)؛ لأنَّهُ يُفهَمُ منهُ التَّتَابُعُ، كقَولِه: مُتَتَابِعًا.

وإن قالَ في أثناءِ يَومٍ: للَّهِ عَلَيَّ أنْ أعتَكِفَ يومًا مِن وَقْتي هذا: لَزِمَه مِن

(٣٣٠٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٩٧).

(١) في الأصل: «لحلول».

ذلِكَ الوَقتِ إلى مِثلِه مِن الغَدِ؛ لتَعْيينِهِ[١] ذلِكَ بنَذرِه.

وإنْ نذَرَ أن يَعتَكِفَ يَومَ يَقدُمُ فُلانٌ، فقَدِمَ لَيلًا: لم يَلزَمْهُ شَيءٌ. وفي أثناءِ النَّهَارِ: اعتَكَفَ الباقي مِنهُ بلا قَضَاءٍ. ومعَ عُذرٍ يَمنَعُ الاعتِكَافَ حالَ قدُومِه: يَقضي باقي اليَومِ، ويُكَفِّر.

(**ومَن نذَرَ**) أن يَعتَكِفَ ونَحوَه[٢] (**شَهرًا مُطلَقًا**) فلَم يُعَيِّن كَونَهُ رَمَضَانَ أو غَيرَه: (**تابَع**) وجُوبًا؛ لاقتِضَائِه ذلِكَ. كما لو حلَفَ لا يُكَلِّمُ زَيدًا شَهرًا، وكَمُدَّةِ الإيلاءِ ونَحوِه.

(**ومَن نذَرَ**) أن يَعتَكِفَ ونَحوَه (**يومَيْنِ**) فأكثَرَ مُتتابِعَةً، (**أو**) نَذَرَ أن يَعتَكِفَ ونَحوَهُ (**لَيلَتَيْنِ فأكثَرَ**) كثَلاثٍ، أو عَشْرٍ (**مُتَتَابِعَةً: لَزِمَه ما بَينَ ذلِكَ**) أي: الأَيَّامِ (**مِن لَيلٍ**) إن كانَ النَّذْرُ أيَّامًا، (**أو**) ما بينَ اللَّيالي مِن (**نَهارٍ**) إن كانَ المنذُورُ لَياليَ، تبَعًا لوجُوبِ التَّتَابُعِ.

---

(١) في الأصل: «لتعينه».

(٢) سقطت: «ونحوه» من (أ).

(فَصْلٌ)

(**يَحرُمُ خُرُوجُ مَن**) أي: مُعتَكِفٌ (**لَزِمَهُ تَتابُعٌ**)؛ لتقييدِه نَذْرَه بالتَّتابُعِ، أو نِيَّتِهُ لَهُ، أو إتيانِهِ بما يَقتَضِيهِ، كشَهرٍ.

(**مُختَارًا، ذاكِرًا**) لاعتِكَافِه، فلا يحرُمُ خُرُوجُهُ مُكرَهًا بلا حَقٍّ، أو ناسيًا، (**إلَّا لمَا لا بُدَّ مِنهُ، كإتيانِهِ بمَأكَلٍ ومَشرَبٍ لعَدَمِ**) مَن يأتيهِ بهِ. نصًّا، (و) كـ(**قَيءٍ بَغتَه، وغَسْلِ مُتنَجِّسٍ يَحتَاجُهُ، وكبَولٍ وغائِطٍ، وطهارَةٍ واجِبَةٍ**) كوضُوءٍ وغُسْلٍ، ولو قَبلَ دُخُولِ وَقتِ صَلاةٍ؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ مِنهُ لِلمُحدِثِ(١)؛ لحَديثِ عائشَةَ: السُّنَّةُ للمُعتَكِفِ أن لا يَخرُجَ إلا لِمَا لا بُدَّ لَهُ مِنهُ. رواهُ أبو داودَ(٢). وقالت أيضًا عن رسُولِ اللّه ﷺ: وكانَ لا يدخُلُ البَيتَ إلا لحاجَةِ الإنسَانِ. متَّفَقٌ عليه(٣). وحاجَةُ الإنسانِ: البَولُ والغائِطُ؛ لاحتِيَاجِ كُلِّ إنسانٍ إلى فِعلِهِمَا.

(**ولَهُ**)، أي: المُعتَكِفِ، إذا خرَجَ لما لا بُدَّ مِنهُ: (**المَشيُ على عادَتِه**)، فلا يلزَمُهُ مُخالَفَتُها في سُرعَةٍ. (و) لَهُ: (**قَصدُ بَيتِهِ إن لم يَجِدْ مكَانًا يَليقُ بهِ، بلا ضَرَرٍ، ولا مِنَّةٍ**) كسِقَايَةٍ لا يَحتَشِمُ مِثلُهُ مِنها، ولا نَقصَ علَيهِ. وإنْ بذَلَ لَهُ صَديقٌ(٤) أو غَيرُه مَنزِلَهُ القَريبَ لقَضَاءِ حاجَتِه: لم يَلزَمْهُ. ويَقصِدُ أقرَبَ مَنزِلَيْهِ وجُوبًا لدَفعِ حاجَتِهِ بِهِ، بخِلافِ مَن اعتَكَفَ في مسجِدٍ أبعَدَ مِنهُ؛ لعَدَمِ

---

(١) في (أ): «للمحدث به».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣). وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٦/٢٩٧).

(٤) في الأصل: «صديقه».

تَعَيُّنِ[١] أحَدِهما قَبلَ دخُولِه للاعتِكافِ.

(و) لَهُ: (غَسْلُ يَدِهِ بمَسجِدٍ في إناءٍ مِن وسَخٍ وزَفَرٍ، ونَحوِهما) كقِيامٍ مِن نَومِ لَيلٍ. ويُفرِغُ الإنَاءَ خارِجَ المسجِدِ؛ لأنَّه لا ضَرَرَ على المصَلِّينَ بهِ. ولا يَخرُجُ لذلِكَ؛ لأنَّ لَهُ مِنهُ بُدًّا.

و(لا) يجوزُ لمعتَكِفٍ، ولا غَيرِه (بَولٌ، و) لا (فَصْدٌ، و) لا (حِجَامَةٌ، بِإنَاءٍ فِيهِ) أي: المسجِدِ، (أو في هَوائِهِ) أي: المسجِدِ؛ لأنَّهُ لم يُبْنَ لذلِكَ، فوجَبَت صِيانَةُ المسجِدِ عنه. وهَواهُ كقَرَارِهِ.

ولمستَحَاضَةٍ اعتِكَافٌ مَعَ أمنِ تَلويثِهِ[٢]؛ لأنَّهُ لا يُمكِنُها التَّحَرُّزُ إلا بتَركِ الاعتِكَافِ.

(وكجُمُعَةٍ، وشَهادَةٍ) تَحمُّلًا وأدَاءً، (لَزِمَتَاهُ)؛ لوجُوبِهما بأصلِ الشَّرعِ، فيَخرُجُ لهُما.

(وكَمَريضٍ وجَنازَةٍ تعيَّنَ خُرُوجُه إليهِمَا)؛ قياسًا على الشَّهادَةِ.

(وله) أي: المعتكِفِ، عِندَ ابتِداءِ نَذرِ اعتِكافِهِ: (شَرطُ الخُرُوجِ إلى ما لا يَلزَمُهُ) خُروجٌ إليهِ (مِنهُنَّ) أي: الجُمُعَةِ، والشَّهادَةِ، والمريضِ، والجَنازَةِ.

(ومِن كُلِّ قُربَةٍ لَم تتَعَيَّنْ) علَيهِ، كزيارَةِ صَديقٍ، وصِلَةِ رحِمٍ.

(أو ما لَهُ مِنهُ بُدٌّ ولَيسَ بقُربَةٍ، كـ)ـشَرطِ (عَشَاءٍ ومَبيتٍ بمَنزِلِهِ)؛ لأنَّهُ يَجِبُ بعَقدِهِ، كالوَقْفِ، ولأنَّه كنَذْرِ ما أقامَهُ، ولتَأَكُّدِ الحاجَةِ إليهِمَا وامتِناعِ النِّيابَةِ فِيهِمَا.

فعلَيهِ: لا يَقضِي زَمَنَ الخُروجِ إذا نذرَ شَهرًا مُطلَقًا، في ظاهِرِ كلامِ

---

(١) في (أ): «تعيين».

(٢) في (أ): «معَ أمنِ تَلويثِهِ. فإن خافَت تَلويثَهُ، خرجت».

أَصحابِنا، كما لو عَيَّنَ الشَّهرَ. قاله في «الفروعِ».

و(**لا**) يَصِحُّ شَرطُ (**الخُرُوجِ إلى التِّجارَةِ، أو**) شَرْطُ (**التَّكَسُّبِ بالصَّنعَةِ في المسجدِ، ونَحوِهما**) كالخروجِ لما شَاءَ؛ لأَنَّهُ يُنافيهِ.

وإن قالَ: متَى مَرِضْتُ أو عَرَضَ لي عارِضٌ، خَرَجْتُ: فلهُ شَرطُهُ، كما في الإحرَامِ(١).

وفائِدَتُه: جَوازُ التَّحَلُّلِ إذا حدَثَ عائِقٌ عن المضِيِّ. قاله المجدُ.

(**وسُنَّ**) لمعتَكِفٍ (**أن لا يُبَكِّرَ**) لخُرُوجِهِ (**لجُمُعَةٍ، و**) أنْ (**لا يُطِيلَ المُقَامَ بعدَها**)؛ اقتصارًا على قدرِ الحاجَةِ.

(**وكما لا بُدَّ مِنهُ**) في جَوازِ الخُرُوجِ: (**تَعيُّنُ نَفيرٍ**) لنَحوِ عَدُوٍّ فَجْأَهُم، (**و**) تَعيُّنُ (**إطفَاءِ حَريقٍ، و**) تَعَيُّنُ (**إنقاذِ غَريقٍ، ونَحوِه**) كرَدِّ أعمَى عن بِئْرٍ، أو حَيَّةٍ؛ لأَنَّهُ يجوزُ لَهُ قَطْعُ الواجِبِ بأصلِ الشَّرعِ إذَنْ، فما أوجبَهُ على نفسِه أَوْلَى.

(**و**) كذا: (**مَرَضٌ شَديدٌ**) لا يُمكِنُ معَهَ مُقَامٌ بمَسجِدٍ، كقيامٍ مُتَدَارِكٍ، وسَلَسِ بَولٍ. أو يُمكِنُ بمَشَقَّةٍ شديدَةٍ، كاحتياجٍ لفِرَاشٍ، أو مُمَرِّضٍ.

(**و**) كذا: (**خَوفٌ مِن فِتنَةٍ**) وقَعَت (**على نَفسِهِ، أو**) على (**حُرمَتِهِ، أو**) على (**مالِهِ، ونَحوُهُ**) كنَهْبٍ بمَحَلَّتِه: فلا يَحرمُ خروجُه لهُ، ولا يَنقَطِعُ اعتِكَافُهُ به؛ لأنَّ مِثلَهُ يُبيحُ تَركَ جُمُعَةٍ، وجماعَةٍ، وعِدَّةِ وفاةٍ في مَنزِلٍ، مع وجُوبهِنَّ بأصلِ الشَّرعِ، فما أوجَبَهُ بنَذرِهِ أَوْلى.

وعُلِمَ منهُ: أنَّه لا يَخرُجُ لمرَضٍ خَفيفٍ، كصُدَاعٍ ووَجَعِ ضِرْسٍ؛ لأنَّ لهُ مِنهُ بُدٌّ.

---

(١) في (أ): «كالإحرام».

(و) كذا: (حاجَةُ) مُعتَكِفٍ كَبيرَةٌ (لفَصْدٍ أو حِجامَةٍ) وإلا لم يَجُزْ، كمَرَضٍ يُمكِنُهُ احتِمَالُه.

(و) كذَا: (عِدَّةُ وفَاةٍ) إذا ماتَ زَوجُ مُعتَكِفَةٍ، فلهَا الخُروجُ لتَعتَدَّ في مَنزِلِها؛ لوجُوبِهِ بأَصلِ الشَّرعِ، وكَونِهِ حَقَّ اللَّهِ وحقَّ آدميٍّ، يَفوتُ إذا تُرِكَ لا إلى بَدَلٍ، بخِلافِ النَّذْرِ.

(وتَتَحَيَّضُ) مُعتَكِفَةٌ حاضَت، (بخِبَاءٍ في رَحَبَتِهِ) أي: المسجِدِ، غَيرِ المَحُوطَةِ، استِحبَابًا. (إن كانَت) لهُ رَحَبَةٌ كذلِكَ، (وأمكَنَ) تَحَيُّضُها فيها (بلا ضَرَرٍ)؛ لحديثِ عائِشَةَ: كُنَّ المُعتَكِفَاتُ إذا حِضْنَ، أَمَرَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بإخرَاجِهِنَّ من المسجِدِ، وأن يَضْرِبْنَ الأَخبِيَةَ في رَحَبَةِ المسجِدِ، حتَّى يَطْهُرنَ. رواهُ أبو حفص[1].

(وإلَّا) يَكُن للمَسجِدِ رَحَبَةٌ، أو كانَت وفيهِ ضَرَرٌ: تحيَّضَتْ (بِبَيتِها)؛ لأنَّه أَولى في حَقِّها إلى أنْ تَطْهُرَ فتَعودَ وتُتِمَّ اعتِكَافَها، ولا شيءَ علَيها إلَّا القضَاءُ أيَّامَ حَيضِها.

(وكحَيْضٍ) فيما تقدَّم: (نِفَاسٌ)؛ لأنَّه في معنَاهُ.

(ويَجِبُ) على مُعتَكِفٍ (في) اعتِكَافٍ (واجِبٍ) خَرَجَ لعُذْرٍ يُبيحُهُ: (رُجوعٌ) إلى مُعتَكَفِهِ (بزوالِ عُذْرٍ)؛ لأنَّ الحُكمَ يدُورُ معَ عِلَّتِهِ. (فإنْ أخَّرَ) رُجوعَه (عن وَقتِ إمكانِهِ) أي: الرُّجوعِ ولو يَسيرًا: (فكَمَا لو خرَجَ لمَا لَهُ مِنهُ بُدٌّ) يَبطُلُ ما مَضَى مِن اعتِكَافِه. ويأتي.

(ولا يَضُرُّ تَطَاوُلُ) عُذْرٍ (مُعتَادٍ، وهو) أي: المعتَادُ: (حاجَةُ الإنسَانِ)

---

(١) لم أجده. وينظر: «الفروع» (١٦٧/٥) فقد ذكره عن ابن بطة بسنده إلى عائشة، ثم قال: إسناد جيد.

وهي[١]: البَولُ والغائِطُ، (وطَهارَةُ الحدَثِ، والطَّعَامُ والشَّرَابُ، والجُمُعَةُ) فلا يَقضِي زَمَنَها؛ لأنَّهُ[٢] كالمُستَثنَى؛ لكَونِهِ مُعتَادًا. ولا كفَّارَةَ.

(ويَضُرُّ) تَطاوُلٌ (في) عُذرٍ (غَيرِ مُعتَادٍ، كنَفِيرٍ ونَحوِهِ) كغَسْلِ متنجِّسٍ يحتَاجُه، وقَيءٍ بَغتَه، وإنجَاءِ غَرِيقٍ، وإطفَاءِ حَرِيقٍ. فإن كانَ يَسيرًا: لم يُؤَثِّر، وإن[٣] تَطاوَلَ.

(ففِي نَذرٍ مُتتابعٍ) كشَهرٍ (غَيرِ مُعَيَّنٍ: يُخَيَّرُ بَينَ بِنَاءٍ) على ما مَضَى مِن اعتِكَافِه، (وقَضَاءِ) فائِتِهِ[٤] (مَعَ) إخرَاجِ (كفَّارَةِ يَمِينٍ)؛ لأَنَّ النَّذرَ حِلْفَةٌ، ولم يَفعَلْهُ على وَجهِهِ، (أو استِئنَافٍ) لمنذُورٍ من أوَّلِه ولا كفَّارَةَ؛ لأنَّه أتَى بهِ على وَجهِهِ، أشبَهَ ما لو لم يَسبِقْهُ اعتِكَافٌ.

(وفي) نَذرٍ (مُعَيَّنٍ) كشَهرِ رَمَضَانَ: (يَقضِي) ما فاتَهُ مِنهُ بخُرُوجِه، (ويُكَفِّرُ) كفَّارَةَ يمينٍ؛ لتركِهِ المنذُورَ في وَقتِهِ.

(وفي) نَذرٍ (أيَّامٍ مُطلَقَةٍ) كعَشَرَةِ أيَّامٍ، ولم يَقُلْ: مُتتابِعَةً، ولم يَنوِه: (يُتَمِّمُ[٥]) ما بَقِيَ مِنها بالاعتِكَافِ فِيهِ، (بلا كفَّارَةٍ)؛ لأنَّه أتَى بالنَّذرِ[٦] على وَجهِهِ، أشبَهَ ما لو لم يَخرُجْ، (لكِنَّهُ لا يَبنِي على بَعضِ ذلِكَ اليَومِ) الذي خرَجَ فِيهِ، بل يَستَأنِفُ بدَلَهُ يَومًا كامِلًا؛ لِئَلا يُفرِّقَهُ.

---

(١) في الأصل: «وهو».
(٢) في (أ): «لأنها»، وفي (ب): «فإنه».
(٣) في (أ): «فإن».
(٤) في (ب): «فائت».
(٥) في (ب): «تمم».
(٦) في (أ): «بالمنذور».

(فَصْلٌ)

(وإنْ خَرَجَ) مُعتَكِفٌ (لِمَا) أي: أَمْرٍ (لا بُدَّ) لهُ (مِنهُ، فبَاعَ أو اشتَرَى) ولم يُعَرِّجْ، أو يَقِفْ لذلكَ: جازَ.

(أو سَأَلَ عن مَريضٍ، أو) عن (غَيرِهِ) أي: المريضِ، (ولم يُعَرِّجْ) قال في «القاموس»: عَرَّجَ تَعريجًا: مَيَّلَ وأقامَ وحَبَسَ المَطِيَّةَ على المنزِلِ. (أو يَقِفْ لذلِكَ): جازَ. قال في «شرحِه»: لأَنَّهُ عليه السَّلامُ كانَ يَفعَلُهُ. وعن عائشةَ: إنِّي كُنتُ لأَدخُلُ البَيتَ، والمريضُ فِيهِ، فما[1] أسأَلُ عَنهُ إلَّا وأنَا مارَّةٌ. متفق عليه[2]. ولأَنَّهُ لم يَترُكْ بهِ شَيئًا مِن اللُّبْثِ المستَحَقِّ، أشبَهَ ما لو سَلَّمَ، أو رَدَّهُ في مُرُورِه.

(أو) خرَجَ لِما لا بُدَّ مِنهُ، ثمَ (دخَلَ مَسجِدًا يُتِمُّ اعتِكافَهُ فِيهِ أقرَبَ إلى مَحَلِّ حاجَتِه مِن) المسجِدِ (الأَوَّلِ) الذي كانَ فيهِ: (جَازَ)؛ لأَنَّه لا يَتعَيَّنُ بصَرِيحِ النَّذْرِ[3]، فأَولَى أن لا يَتَعَيَّنَ بشُروعِه فيه. ولأَنَّه لم يَترُك بهِ لُبْثًا مُستَحَقًّا، أشبَهَ ما لو انهَدَمَ الأَوَّلُ، أو أخرَجَهُ مِنهُ سُلْطانٌ، فخَرَجَ إلى الآخَرِ، وأتَمَّ اعتِكافَهُ فيهِ.

(وإنْ كانَ) المسجِدُ الذي دَخَلَهُ (أبعدَ) مِن مَحَلِّ حاجَتِه مِن الأَوَّلِ: بطَلَ.

(أو خرَجَ إليهِ) أي: المسجِدِ الثَّاني (ابتِداءً) بلا عُذْرٍ: بَطَلَ.

---

(١) في (أ): «فلا».

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧/٧) واللفظ له ولم يذكر البخاري قولها في المريض.

(٣) في (أ)، (ب): «بصريح لفظ النذر».

(أو تلاصَقَا) أي: المسجِدَانِ، (ومَشَى في انتِقَالِه) بينَهُما (خارجًا عنهُما بلا عُذرٍ): بطَلَ اعتِكَافُهُ؛ لتركِهِ لُبثًا مُستحَقًّا. فإن لم يَمْشِ خارِجًا عنهُما في انتِقَالِهِ للثَّاني: لم يَبطُلِ اعتِكَافُهُ.

(أو أُخرِجَ[1]) مُعتَكِفٌ مِن مَسجِدٍ (لاستيفَاءِ حقٍّ عليهِ، وأمكَنَهُ الخُرُوجُ مِنهُ) أي: الحَقِّ عَليهِ بلا خُرُوجٍ مِن مَسجِدٍ، فلم يَفعَلْ: بطَلَ اعتكافُهُ؛ لأنَّ لَهُ بُدًّا مِن أن لا يَخرُجَ.

(أو سَكِرَ) مُعتَكِفٌ: بطلَ اعتِكَافُه، ولو ليلًا؛ لخُروجِهِ عن كَونِه مِن أهلِ المسجِدِ.

فإنْ شَرِبَ خمرًا ولم يَسكَر، أو أتَى كَبيرَةً، فقالَ المجدُ: ظاهِرُ كلامِ القاضِي: لا يَفسُدُ؛ لأنَّهُ مِن أهلِ العِبادَةِ والمُقَامِ فِيهِ.

(أو ارتَدَّ) مُعتَكِفٌ: بَطل اعتِكافُهُ؛ لعُمُومِ قولِه تعالى: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، ولخُرُوجِهِ عن أهلِيَّةِ العِبادَةِ، وكالصَّومِ.

(أو خَرَجَ) المُعتَكِفُ (كُلُّهُ لِمَا لَهُ مِنهُ بُدٌّ، ولو قَلَّ) زَمَنُ خُرُوجِه: (بطَلَ) اعتِكَافُهُ؛ لترْكِهِ اللُّبْثَ بلا حاجَةٍ، أشبَهَ ما لو طَالَ.

فإن خرجَ بَعضُ جسَدِه: لم يَبطُلْ اعتِكافُه. نصًّا، لحديثِ عائشَةَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا اعتَكَفَ يُدني رَأسَه إليَّ، فأُرَجِّلُهُ. متفق عليه[2].

(ويَستأنِفُ) اعتِكافَهُ على صِفَةِ ما بَطَلَ. فإن كانَ (مُتَتَابِعًا بشَرْطٍ) كـ: للَّهِ

---

(١) في (ب): «خرج».

(٢) تقدم تخريجه آنفًا.

علَيَّ أن أعتَكِفَ عشَرَةَ أيَّامٍ مُتتابِعَةً، أو: شَهْرًا. (أو) مُتَتَابِعًا بِـ(ـنِيَّةٍ[١]) كأنْ نَذَرَ عشَرَةَ أيَّامٍ ونَوَاهَا مُتتابِعَةً، ثمَّ شرَعَ وبَطَل اعتِكَافُه؛ لأنَّهُ أمكَنَه أن يأتيَ بالمنذُورِ على صِفَتِه، فلَزِمَهُ، كحالَةِ الابتِدَاءِ.

(إنْ كانَ) فِعْلُهُ ما تَقَدَّم مِن المُبطِلاتِ حَالَ كَونِه (عامِدًا مُختَارًا، أو مُكرَهًا بحَقٍّ. ولا كفَّارَةَ) علَيه؛ لأنَّه أتَى بمَنذُورِهِ على صِفَتِه.

(ويَستَأنِفُ) نَذرًا (مُعيَّنًا قُيِّدَ[٢] بتَتَابُعٍ) كـ: للَّهِ علَيَّ أن أعتَكِفَ شَهرَ المحرَّمِ مُتتَابِعًا. (أو لا) أي: لم يُقيَّدْ بتَتَابُعٍ؛ كأَنْ نَذَرَ[٣] أنْ يَعتَكِفَ المحرَّمَ، ولم يَزِدْ علَيهِ؛ لدَلالَةِ التَّعيينِ علَيه.

(ويُكَفِّرُ) في الصُّورَتَينِ؛ لفَوَاتِ المَحَلِّ.

(ويَكُونُ قَضَاءُ كُلٍّ) مِن المتتَابِعِ[٤] بشَرطٍ أو نِيَّةٍ، والمعيَّنِ، (و) يَكُونُ (استِئنَافُهُ) أي: كُلٍّ مِنهُما: (على صِفَةِ أدَائِهِ فِيمَا يُمكِنُ) فإنْ شَرطَ في الأَوَّلِ صَومًا، أو عَيَّنَهُ في أحَدِ المساجِدِ الثَّلاثَةِ ونَحوِه: كانَ قَضَاؤُهُ، أو استِئنَافُهُ، كذلِكَ.

(ويَفسُدُ) اعتِكافٌ[٥] (إنْ وَطِئَ) مُعتَكِفٌ فيهِ (ولو ناسِيًا) نَصًّا، (في فَرجٍ)؛ لما روى حَرْبٌ عن ابنِ عبَّاسٍ: إذا جامَعَ المعتَكِفُ، بطَلَ اعتِكَافُه، واستَأنَفَ الاعتِكافَ. ولأنَّ الاعتِكَافَ عِبادَةٌ تفسُدُ بالوَطْءِ عَمدًا، فكذلِكَ

(١) في الأصل: «بنيته».
(٢) في (ب): «قيده».
(٣) في الأصل: «ينذر».
(٤) في (أ)، (ب): «التتابع».
(٥) في الأصل: «اعتكافه».

سَهوًا، كالحَجِّ.

(أو أنزَلَ) مُعتَكِفٌ (بمُباشَرَةٍ دُونَه) أي: الفَرجِ: فيَفسُدُ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فإنْ لم يُنزِلْ: لم يَفسُدْ، كاللَّمْسِ لِشَهوَةٍ(١).

(ويُكَفِّرُ) كَفَّارَةَ يَمينٍ وجُوبًا؛ (لإفسَادِ نَذرِه). و(لا) يُكَفِّرُ (لوَطئِهِ) إن كانَ اعتِكَافُهُ نَفْلًا، كبَقِيَّةِ النَّوافِلِ، ولأنَّ الوجُوبَ بالشَّرعِ، ولم يَرِدْ بها.

---

(١) في (أ): «للشهوة».

(فَصْلٌ)

(يُسَنُّ: تَشَاغُلُهُ) أي: المعتَكِفِ (بالقُرَبِ)، كقِرَاءَةٍ، وصلاةٍ، وذِكْرٍ.

(و) يسنُّ لَهُ: (اجتِنَابُ ما لا يَعنِيهِ)؛ لحديثِ: «مِن حُسْنِ إسلامِ المرءِ تَرْكُهُ ما لا يَعنِيهِ»(١).

ولا بأسَ أن تَزُورَهُ زَوجَتُه في المسجدِ، وتَتَحدَّثَ مَعَهُ، وتُصلِحَ رأسَهُ أو غَيرَه، بلا التِذَاذٍ بشَيءٍ مِنها.

ولهُ أن يتَحَدَّثَ معَ مَن يأتِيهِ، ما لم يُكثِرْ، ويأمُرَ بما يُريدُ خَفيفًا.

و(لا) يُسَنُّ له (إقرَاءُ قُرآنٍ، و) لا إقرَاءُ (عِلْمٍ، ومُناظَرَةٍ فِيهِ) أي(٢): العِلْمِ، ونحوِهِ ممَّا يَتَعدَّى نفعُهُ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ كانَ يَعتَكِفُ، فلَم يُنقَلْ عنهُ الاشتِغَالُ بغَيرِ العِبادَاتِ المُختَصَّةِ بهِ، وكالطَّوافِ.

(ويُكرَهُ الصَّمْتُ إلى اللَّيلِ. وإنْ نذَرَه) أي: الصَّمتَ: (لم يَفِ بهِ)؛ لحديثِ عَليٍّ: «لا صُمَاتَ يَومٍ إلى اللَّيلِ». رواهُ أبو داودَ(٣)، وعن ابنِ عبَّاسٍ: بيْنا النبيُّ ﷺ يَخطُبُ إذا هو برَجُلٍ قائِمٍ، فسَأَلَ عَنه؟ فقالُوا: أبو إسرَائِيلَ، نَذَرَ أن يَقُومَ في الشَّمسِ، ولا يَقْعُدَ، ولا يَستَظِلَّ، ولا يَتكَلَّمَ، وأن يَصُومَ. فقالَ النَّبيُّ ﷺ «مُرُوهُ فليَستَظِلَّ، ويَتَكَلَّمْ، وليَقعُدْ، وليُتِمَّ صَوْمَهُ».

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦) من حديث أبي هريرة، وأخرجه أحمد ٣/ ٢٥٩ (١٧٣٧) من حديث الحسين بن علي. وهو عند مالك (٢/ ٩٠٣) عن علي بن الحسين مرسلًا.

(٢) في الأصل: «أي: في».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣). وصححه الألباني، وانظر: «الإرواء» (١٢٤٤).

رواه البخاريُّ وغيرُه[١].

وقَولُ أبي بَكرٍ: «مَن صَمَتَ نَجا»[٢]. أي: عمَّا لا يَعنِيهِ.

ومَتَى لم يَفِ بِهِ: كَفَّرَ، على ما يأتي في نَذرِ[٣] المكرُوهِ.

(**ويَحرُمُ جَعْلُ القُرآنِ بدَلًا مِن الكَلامِ**) كقَولِكَ لمن اسمُهُ يَحيى: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ﴾ [مريم: ١٢]؛ لأنَّه استِعمَالٌ لهُ في غَيرِ ما هُو لَهُ، أشبَهَ استِعمَالَ المصحَفِ في التَّوَسُّدِ.

(**ويَنبَغِي لمَن قصَدَ المَسجِدَ: أن يَنوِيَ الاعتِكَافَ مُدَّةَ لُبْثِهِ**) فيهِ، لا سِيَّمَا إن كانَ صائِمًا.

ولا بأسَ أن يَتَنَظَّفَ المعتَكِفُ. ويُكرَهُ لَهُ التَّطَيُّبُ.

ويُستَحَبُّ لهُ تركُ رَفيعِ الثِّيَابِ، والتَّلَذُّذِ بما يُبَاحُ لهُ قبلَ الاعتِكَافِ، وأنْ لا يَنَامَ إلا عن غَلَبَةٍ، ولو مَعَ قُربِ مَاءٍ، وأن لا ينَامَ مُضْطَجِعًا، بل مُتَربِّعًا مُستَنِدًا، ولا يُكرَهُ شَيءٌ مِن ذلِكَ، ولا أَخذُ[٤] شَعرِه وأظفَارِه.

ولا يجوزُ البيعُ والشِّرَاءُ للمُعتَكِفِ وغَيرِه في المسجِدِ. نصًّا. قال ابنُ هُبيرَةَ: مَنَعَ صِحَّتَهُ وجوازَهُ أحمَدُ. قال في «الفروع»: والإجارَةُ كالبيعِ[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وابن ماجه (٢١٣٦).

(٢) أخرجه أحمد (١١/١٩) (٦٤٨١)، والترمذي (٢٥٠١) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا. وانظر: «الصحيحة» (٥٣٦).

(٣) في (أ): «نذره».

(٤) في الأصل: «ولا أخذه».

(٥) سقطت: «قال في الفروع: والإجارَةُ كالبيعِ» من الأصل.

(كِتَابٌ : الحَجُّ)

بفَتحِ الحَاءِ، لا كَسْرِها، في الأشْهَرِ. وعَكسُهُ: شَهرُ الحِجَّةِ.

(**فَرْضُ كِفَايَةٍ كُلَّ عامٍ**) على مَن لم يَجِبْ علَيهِ عَينًا. نقَلَهُ(١) في «الآداب الكبرى» عن «الرعايةِ»، وقالَ: هو خِلافُ ظاهِرِ قولِ الأصحَابِ. انتهى. وكذَا قالَ الشَّيخُ خالِدٌ في «شرحِ جمعِ الجوامِعِ».

وفِيهِ نَظَرٌ! فإنَّ فَرضَ الكِفايَةِ إنَّما هو إحيَاءُ الكَعبَةِ بالحَجِّ، وذلِكَ يحصُلُ بالنَّفلِ. ويَلزَمُ مِن قَولِه: بُطلانُ تقسيمِ الأئِمَّةِ الحَجَّ إلى فَرضٍ ونَفلٍ، واللَّازِمُ باطِلٌ، فالملزُومُ كذلِكَ(٢).

فُرِضَ: سنَةَ تِسْعٍ، عِندَ الأكثَرِ، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية [آل عمران: ٩٧].

(**وهو**) لُغَةً: القَصْدُ إلى مَن تُعَظِّمُهُ، أو كَثرَةُ القَصدِ إليهِ.

وشَرعًا: (**قَصْدُ مكَّةَ لعَمَلٍ مخصُوصٍ، في زَمَنٍ مخصُوصٍ**) يأتي بيَانُهُ. وهو أحَدُ أركانِ الإسلامِ ومَبانِيهِ؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ(٣).

(**والعُمرَةُ**) لُغَةً: الزِّيارَةُ.

وشَرعًا: (**زِيارَةُ البيتِ**) الحرَامِ (**على وَجهٍ مخصُوصٍ**) يأتي بيانُه.

ويَنبَغِي لمن أرادَهُ: المبادَرَةُ بِهِ، والاجتِهَادُ في رَفيقٍ حَسَنٍ. ويَكونُ خُروجُهُ يومَ خَميسٍ أو اثنَينِ، بُكرَةً. ويقولُ إذا خرجَ، أو نَزَلَ مَنزِلًا ونَحوَه ما

(١) في (ب): «ذكره».

(٢) في (أ): «كذلك نصا للتعظيم بالبيت».

(٣) تقدم تخريجه (ص٢٠٩).

وَرَدَ. قال بعضُهم: ويُصَلِّي في مَنزِلِهِ رَكعَتَينِ.

(ويَجبانِ) أي: الحَجُّ والعُمرَةُ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وحَديثِ عائِشَةَ، قالَت: يا رسُولَ اللَّهِ، هل على النِّسَاءِ مِن جِهَادٍ؟ قال: «نعمْ، عَليهِنَّ جِهَادٌ لا قِتالَ فيهِ: الحَجُّ والعُمرَةُ». رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجَه[١] بإسنادٍ صحيحٍ. وإذا ثبَتَ في النِّسَاءِ، فالرِّجَالُ أولى. ولمسلمٍ[٢] عن ابن عبَّاسٍ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحجِّ إلى يومِ القيامةِ».

(في العُمُرِ مَرَّةً)؛ لحديثِ أبي هريرةَ: خَطَبَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: «يا أيُّها النَّاسُ، قد فُرِضَ[٣] عليكُم الحجُّ، فحُجُّوا». فقالَ رجُلٌ: أكُلَّ عامٍ يا رسُولَ اللَّهِ؟ فسَكَتَ، حتَّى قالَها ثَلاثًا، فقَالَ النبيُّ ﷺ: «لو قُلتُ: نَعَمْ، لوَجَبَتْ، ولما استَطَعتُمْ». رواهُ أحمدُ، ومسلمٌ، والنسائيُّ[٤].

(بشُرُوطٍ) خمسَةٍ، (وهي):

(إسلامٌ، وعَقْلٌ): وهما شرطَانِ للوجُوبِ والصِّحَّةِ. فلا يَصِحَّانِ مِن كافِرٍ ومَجنُونٍ، ولو أحرَمَ عَنهُ وَلِيُّه.

(وبُلُوغٌ، وكَمَالُ حُرِّيَّةٍ): وهما شَرطَانِ للوجُوبِ والإجزَاءِ، دُونَ الصِّحَّةِ. وتأتي الاستِطاعَةُ، وهي شَرطٌ للوجُوبِ دُونَ الإجزَاءِ.

(ويُجزِئَانِ) أي: الحجُّ والعُمرَةُ (مَنْ) أي: كافِرًا (أسلَمَ) وهو حُرٌّ

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢/١٩٨) (٢٥٣٢٢)، وابن ماجه (٢٩٠١). وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (٩٨١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٤١).

(٣) في (ب): «فرض اللَّه».

(٤) أخرجه أحمد (١٦/٣٥٥) (١٠٦٠٧)، ومسلم (١٣٣٧)، والنسائي (٢٦١٨).

مُكلَّفٌ، ثمَّ أحرَمَ بحَجٍّ قبلَ دَفْعٍ مِن عَرَفَةَ، أو بَعدَه إن عادَ فوَقَفَ في وَقتِهِ، أو أحرَمَ بعُمرَةٍ، ثم طافَ وسَعَى لها.

(أو أفاقَ) مِن جُنُونٍ، وهُو حُرٌّ بالِغٌ، (ثم أحرَمَ) بحَجٍّ أو عُمرَةٍ، وفعَلَ ما تقَدَّمَ.

(أو بَلَغَ) وهُو حُرٌّ مُسلِمٌ عاقِلٌ، مُحرِمًا بحَجٍّ قَبلَ دَفْعٍ مِن عَرَفَةَ، أو بعدَهُ إن عادَ فوَقَفَ في وَقتِه.

(أو عَتَقَ) قِنٌّ مُكَلَّفٌ، (مُحرِمًا) بحَجٍّ (قَبلَ دَفْعٍ مِن عَرفَةَ، أو بَعدَهُ) أي: الدَّفْعِ مِنها، (إن عادَ) إلى عَرَفَةَ، (فوَقَفَ) بها (في وَقتِهِ) أي: الوُقُوفِ، فيُجزِئُهُ حَجُّهُ، ويَلزَمُه العَودُ حَيثُ أمكَنَه.

(أو) بلَغَ، أو عتَقَ، مُحرِمًا بعُمرَةٍ (قبلَ طَوافِ عُمرَةٍ) ثم طافَ وسَعَى لها، فتُجزِئُهِ عن عُمرَةِ الإسلامِ. ويَكُونُ صَغيرٌ بلَغَ مُحرِمًا، وقِنٌّ عتَقَ مُحرِمًا، (كمَن أحرَمَ إذَنْ) أي: بعدَ بلُوغِهِ وعِتقِهِ؛ لأنَّها حالٌ تَصلُحُ لتَعيينِ الإحرَامِ، كحالِ ابتِدَاءِ الإحرَامِ. (وإنَّما يُعتَدُّ بإحرامٍ ووُقُوفٍ مَوجُودَيْنِ إذَنْ) أي: حالَ البُلُوغِ والعِتقِ، (وأنَّ ما قَبلَهُ تَطَوُّعٌ، لم يَنقَلِبْ فَرضًا). قالَه الموفَّقُ ومَن تابَعَه، وقدَّمَهُ في «التنقيح».

(وقال جماعَةٌ): صاحِبُ[1] «الخلافِ»، و«الانتصارِ»، والمجدُ، وغَيرُهم: (يَنعَقِدُ إحرَامُه) أي: الصَّغيرِ والقِنِّ. (مَوقُوفًا، فإذا تَغيَّرَ حالُهُ) إلى بلُوغٍ أو حُرِّيَّةٍ: (تَبيَّنَ فَرضِيَّتُهُ) أي: الإحرامِ، كزَكَاةٍ مُعَجَّلَةٍ.

---

(١) في (ب): «منهم صاحب».

(ولا يُجزِئُ) حَجُّ مَن بلَغَ أو عتَقَ مُحرِمًا قَبلَ دَفْعٍ مِن عَرَفَةَ، أو بَعدَهُ إذا عادَ ووَقَفَ، عن حَجَّةِ الإسلامِ: **(مَعَ سَعْيِ قِنٍّ وصَغيرٍ بَعدَ طَوافِ القُدُومِ، قَبلَ وقُوفٍ، ولو أعادَهُ)** أي: السَّعيَ صَغيرٌ أو قِنٌّ ثانِيًا، **(بعدَ)** بلُوغِه أو عِتقِه؛ لأنَّ السَّعيَ لا تُشرعُ مُجاوَزَةُ عدَدِهِ، ولا تِكرَارُهُ، بخِلافِ الوقُوفِ، فاستِدَامَتُه مَشرُوعَةٌ، ولا قَدْرَ لَهُ مَحدُودٌ.

وعُلِمَ ممَّا سبَقَ: أنَّهُ لو بلَغَ أو عتَقَ بَعدَ دَفعٍ من عرَفَةَ ولم يَعُدْ، أو عادَ بعدَ الوَقتِ: لم تُجزِئْهُ حَجَّتُه. أو بلَغَ أو عتَقَ في أثناءِ طَوافِ عُمرَةٍ: لم تُجزِئْهُ.

(فَصْلٌ)

(ويَصِحَّانِ) أي: الحَجُّ والعُمرَةُ: **(مِن صَغيرٍ)** ذَكَرٍ أو أُنثَى، ولو ولَدَ لَحْظَةٍ؛ لحَديثِ ابنِ عبَّاس: أنَّ امرَأةً رفَعَتْ إلى النبيِّ ﷺ صَبيًّا، فقالَت: ألهذا حجٌّ؟ قال: «نعَم، ولَكِ أَجْرٌ». رواه مسلم(١).

(ويُحْرِمُ وَلِيٌّ في مالٍ عَمَّن لم يُمَيِّز)؛ لتَعَذُّرِ النيَّةِ مِنهُ. ووَليُّ المالِ: الأبُ، ووَصِيُّهُ، والحاكِمُ. وظاهِرُهُ: لا يَصِحُّ مِن غَيرِهم بلا إذنِهم.

قُلتُ: إن لم يَكُنْ وَليٌّ، فمَن يَلِي الصَّغيرَ، يَعقِدُهُ لَهُ، كما ذكَرَه في «الإقناعِ» وغَيرِهِ في قَبولِ زَكاةٍ وهِبَةٍ.

ومَعنى إحرَامِهِ عَنهُ: أن يَعقِدَ لَهُ الإحرَامَ، فيَصيرَ الصَّغيرُ مُحرِمًا، فيَصِحُّ **(ولو)** كان الوَليُّ **(مُحرِمًا، أو لم يَحُجَّ)** الوَليُّ، كعَقْدِ النِّكَاحِ لَهُ. ويَقَعُ لازِمًا، وحُكْمُه كالمُكَلَّفِ. نصًّا.

(و) يُحرِمُ **(مُمَيِّزٌ بإذنِهِ)**، أي: الوَليِّ **(عَن نَفسِهِ(٢))**؛ لأنَّهُ يَصِحُّ وضُوءُهُ، فصَحَّ(٣) إحرَامُه، كالبالِغِ. ولا يُحرِمُ عَنهُ وليُّهُ؛ لعَدَمِ الدَّليلِ. وحُكمُهُ: حُكمُهُ في الضَّمانِ، ويُجَنَّبُ الطِّيبَ وجُوبًا.

(ويَفعَلُ وَلِيٌّ) عن مُميِّزٍ وغَيرِه **(ما يُعْجِزُهُما)** مِن أفعَالِ حَجٍّ وعُمرَةٍ. رُوِي عن ابنِ عُمَرَ في الرَّمي، وعن أبي بَكرٍ أنَّهُ طافَ بابنِ الزُّبَيرِ في خِرقَةٍ. رواهُما الأثرمُ. وعن جابرٍ: حجَجْنا معَ النبيِّ ﷺ ومَعَنا النِّساءُ والصِّبيانُ، فلَبَّينا عن

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٦).

(٢) في الأصل: «بنفسه».

(٣) في (أ)، (ب): «فيصح».

الصِّبيَانِ، ورَمَيْنا عَنهُم. رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجه[١]. وكانَتْ عائِشَةُ تُجَرِّدُ الصِّبيانَ للإحرَامِ.

(**لكِنْ لا يَبدَأ**) وَلِيٌّ (**في رَمي**) جَمَرَاتٍ (**إلَّا بنفسِه**) كنيابَةِ حَجٍّ. فإنْ رمَى عن مَولِيِّهِ: وقعَ عن نَفسِهِ إن كانَ مُحرِمًا بفَرضِهِ.

(**ولا يُعتَدُّ برَمي حَلالٍ**) لا عَن نَفسِه، ولا عن غَيرِهِ.

وإن أمكَنَ مُناوَلَةُ صَغيرٍ نائِبًا الحَصَا: ناوَلَهُ، وإلَّا استُحِبَّ وَضْعُه في كَفِّه، ثمَّ أخذُهُ مِنهُ، ويَرمي عَنهُ. وإن وضَعَها نائِبٌ في يدِ صَغيرٍ ورَمَى بها، فكانَت يَدُه كالآلَةِ: فحَسَنٌ.

(**ويُطَافُ بهِ**) أي: الصَّغيرِ (**لعَجزِهِ**) عن طَوافٍ بِنَفسِهِ: (**راكِبًا، أو مَحمُولًا**) ككَبيرٍ عاجِزٍ.

(**ويُعتَبَرُ**) لطَوافِ صَغيرٍ: (**نِيَّةُ طائِفٍ بهِ**)؛ لتَعَذُّرِ النيَّةِ مِنهُ. قُلتُ: إن لم يَكُنْ مُميِّزًا. (**وكونُهُ**) أي: الطَّائِفِ بهِ (**يَصِحُّ أن يَعقِدَ لَهُ الإحرَامَ**)؛ بأنْ يَكُونَ وَلِيَّهُ أو نَائِبَه؛ لتَتَأَتَّى نِيَّتُهُ عَنهُ.

و(**لا**) يُعتَبَرُ (**كونُهُ**) أي: الطَّائِفِ بهِ، (**طافَ عن نَفسِه، ولا**) كَونُهُ (**مُحرِمًا**)؛ لوجُودِ الطَّوافِ مِن الصَّغيرِ، كمَحمُولٍ مَريضٍ، فلم يُوجَدْ من طائِفٍ بهِ إلا النيَّةُ، بخلافِ الرَّمي.

(**وكفَّارةُ حَجٍّ**) صَغيرٍ: في مالِ وَلِيِّهِ، إنْ أنشَأَ السَّفَرَ بهِ تَمرينًا على الطَّاعَةِ. (**وما زادَ**) مِن نفقَةِ السَّفَرِ[٢] (**على نفقَةِ الحضَرِ: في مالِ وليِّهِ، إن أنشَأَ**) وَلِيُّهُ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢/٢٦٩) (١٤٣٧٠)، وابن ماجه (٣٠٣٨). وضعَّفه الألباني.

(٢) سقطت: «السفر» من (أ).

(السَّفَرَ بِهِ) أي: الصَّغيرِ **(تمرينًا)** لَهُ **(على الطَّاعَةِ)**؛ لأنَّه الذي أدخَلَهُ فِيهِ، ولو تركَه، لم يتضَرَّرْ بتركِه،

(وإلَّا) يُنشِئُ السَّفَرَ بِهِ تَمرينًا على الطَّاعَةِ، بل سافرَ بِهِ لتِجَارَةٍ، أو خِدمَةٍ، أو ليَستَوطِنَ مَكَّةَ(١)، أو يُقِيمَ بها لنَحوِ عِلمٍ، ممَّا يُباحُ السَّفرُ لهُ في وقتِ الحجِّ وغيرِه، ومعَ الإحرامِ وعَدَمِه: **(فلا)** يَجِبُ ذلِكَ على الوَليِّ، بل مِن مالِ الصَّغيرِ؛ لأنَّهُ لمَصلَحَتِه(٢).

(وعَمْدُ صَغيرٍ): خَطَأٌ، (و) عَمْدُ **(مَجنُونٍ)** لمحظُورٍ: **(خَطَأٌ، لا يَجِبُ فيهِ إلا ما يَجِبُ في خَطَأ مُكَلَّفٍ، أو)** في **(نِسيانِهِ)**؛ لعدَمِ اعتِبَارِ قَصدِهِ.

قال المجدُ: أو فَعَلَهُ بِهِ الوَليُّ لمصلَحَتِه، كتَغطِيَةِ رأسِهِ لِبَرْدٍ(٣)، أو تَطييبِهِ لمَرَضٍ.

فأمَّا إن فَعَلَهُ الوَليُّ لا لِعُذرٍ(٤): فكفَّارتُهُ علَيهِ، كحَلقِ رأسِ مُحرمٍ بغَيرِ إذنِهِ.

(وإن وجَبَ في كفَّارَةٍ على وَليٍّ)؛ بأنْ أنشأَ السَّفَرَ بهِ تَمرينًا على الطَّاعَةِ، **(صَومٌ: صَامَ)** الوَليُّ **(عَنهُ)**؛ لوجُوبِها علَيهِ ابتِدَاءً، كصَومِهِ عن نَفسِه.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّ الكفَّارَةَ لو لم تَجِبْ على الوَليِّ، ودَخَلَها صَومٌ، لم يَصُمِ الوَليُّ؛ لأنَّ الواجِبَ بأصلِ الشَّرعِ لا تَدخُلُهُ النِّيابَةُ.

---

(١) في (أ): «بمكة».
(٢) في الأصل: «لمصلحة».
(٣) في (ب): «لنحو برد».
(٤) في الأصل: «لغرض».

(ووَطْؤُهُ) أي: الصَّغيرِ، ولو عَمدًا: (كـ)ـوَطءِ (**بالِغٍ ناسِيًا، يَمضِي في فاسِدِهِ، ويَقضِيهِ**) أي: الحَجَّ (**إذا بلَغَ**) كالبَالِغِ. ولا يَصِحُّ قَضاؤُهُ قَبلَهُ. نصًّا؛ لعَدَمِ تكليفِه.

ونَظيرُه: نَحوُ وَطْءِ مَجنُونٍ: يُوجِبُ الغُسْلَ علَيهِ؛ لوجُودِ سَبَبِه، ولا يَصِحُّ مِنهُ إلا بَعدَ إفاقَتِهِ.

(فَصْلٌ)

(ويَصِحَّانِ) أي: الحَجُّ والعُمرَةُ (مِن قِنٍّ) ذكَرٍ أو أُنثَى، صَغيرٍ أو كَبيرٍ، على ما تقَدَّمَ في الصَّغيرِ الحُرِّ؛ لعدَمِ المانِعِ.

(ويَلزَمَانِهِ) أي: يلزَمُ الحَجُّ والعُمرَةُ القِنَّ البالِغَ (بنَذرِهِ) لهُما؛ لعُمومِ حديثِ: «مَن نذَرَ أن يُطيعَ اللَّهَ، فليُطِعْه»(١).

(ولا) يَجوزُ أنْ (يُحرِمَ) قِنٌّ(٢) بنَذْرٍ، ولا نَفْلٍ، ومِثلُهُ: مُدَبَّرٌ وأمُّ ولَدٍ. وتقَدَّم حُكمُ مُكاتَبٍ ومُبَعَّضٍ. (ولا) أن تُحرِمَ (زَوجَةٌ(٣) بنَفْلِ) حَجٍّ أو عُمرَةٍ، (إلَّا بإذْنِ سَيِّدٍ وزَوجٍ)؛ لتَفويتِ حَقِّهِمَا بالإحرَامِ.

(فإنْ عقَدَاهُ) أي: عقَدَ قِنٌّ وامرَأَةٌ الإحرَامَ بنَفْلٍ، بلا إذْنِ سيِّدٍ وزَوجٍ: (فلَهُمَا) أي: السيِّدِ والزَّوجِ (تَحلِيلُهُمَا) أي: القِنِّ والزَّوجَةِ؛ لتَفويتِ حَقِّهِمَا. (ويَكُونانِ) أي: القِنُّ والزَّوجَةُ (كمُحصَرٍ) على ما يأتي.

(ويأثَمُ مَن لَم يَمتَثِلْ) مِن قِنٍّ وزوجَةٍ. ولَهُ وَطءُ زَوجَةٍ وأمَةٍ أحرَمَتَا بلا إذنِهِ بنَفْلٍ، إذا أمرَهُما بالتَّحلُّلِ وخَالَفَتَا.

و(لا) يَجوزُ لسَيِّدٍ وزَوجٍ تَحلِيلُهُمَا (معَ إذْنِهِ) لهُما في إحرَامٍ؛ لوجُوبِه بالشُّرُوعِ.

(ويَصِحُّ) مِن سَيِّدٍ وزَوجٍ (رُجُوعٌ فيهِ) أي: إذنٍ بإحرَامٍ (قَبلَ إحرَامٍ)، كوَاهِبٍ أذِنَ لمَوهُوبٍ لَهُ في قَبضِ هِبَةٍ، ثمَّ رجَعَ قَبلَهُ. ومتَى عَلِمَا برُجُوعٍ:

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٣٦).

(٢) سقطت: «قن» من الأصل.

(٣) في الأصل: «زوجته».

امتنَعَ علَيهِمَا الإحرَامُ، كما لو لم يأذَنْ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لا يَصِحُّ رجُوعٌ في إذنٍ بَعدَ إحرامٍ؛ للزُومِه.

(ولا) يجوزُ لسيِّدٍ وزَوجٍ تَحليلُ قِنٍّ وزَوجَةٍ أحرَمَا (بنَذرٍ أذِنَ فِيهِ) زَوجٌ وسَيِّدٌ (لهُما) أي: القِنِّ والزَّوجَةِ؛ لأنَّ الإذنَ في نَذرِه إذْنٌ في فِعلِهِ. (أو لم يُؤذَن فِيهِ) أي: النَّذرِ (لها) أي: الزَّوجَةِ، فلا يُحلِّلُها مِنهُ؛ لوجُوبِه كالواجِبِ بأصلِ الشَّرعِ.

(ولا يَمنَعُها) الزَّوجُ (مِن حَجٍّ فَرضٍ كَمُلَتْ شُرُوطُه)، كبقيَّةِ الواجِبَاتِ. ويُستَحبُّ لها استِئذَانُهُ. وإن كانَ غائِبًا، كتَبَتْ إليهِ. فإن أذِنَ، وإلَّا حَجَّت بمَحرَمٍ. (فلو لم تَكمُلْ) شُروطُهُ: فلَهُ مَنعُها.

(و) إن (أحرَمَتْ بهِ بلا إذنِه: لم يَملِكْ تَحلِيلَها)؛ لوجُوبِ إتمامِهِ بشُروعِها فِيه.

(ومَن أحرَمَتْ بواجِبٍ) حَجٍّ أو عُمرَةٍ بأصلِ الشَّرعِ، أو النَّذْرِ، (فحَلَفَ زَوجُها - ولو بالطَّلاقِ الثَّلاثِ - لا تَحُجُّ العَامَ: لم يَجُز أن تُحِلَّ) مِن إحرَامِها؛ للزُومِهِ. وعَنهُ: هي بمنزِلَةِ المُحصَرِ، ونقَلَه[1] عن عَطَاءٍ.

(وإنْ أفسَدَ قِنٌّ حَجَّهُ بوَطءٍ) فِيهِ قَبلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ: (مَضَى) في فاسِدِهِ، (وقضَا)هُ، كحُرٍّ.

(ويَصِحُّ القَضَاءُ) مِن قِنٍّ مُكَلَّفٍ: (في رِقِّهِ)، كصَومٍ وصَلاةٍ[2]. فإن عَتَقَ: بدَأَ بحَجَّةِ الإسلامِ. (ولَيس لسيِّدِه مَنعُهُ) مِن قَضَاءٍ (إن) كانَ (شَرَعَ

---

(١) في الأصل: «نقله».

(٢) تأخرت: «كصومٍ وصلاةٍ» في الأصل بعد: «بحجة الإسلام».

فيمَا أفسَدَهُ) مِن حَجٍّ أو عُمرَةٍ **(بإذنِهِ)** أي: السَّيِّدِ؛ لأَنَّ إذنَه فيه إذنٌ في مُوجَبِهِ، ومِنهُ قَضَاءُ ما أفسَدَه على الفَورِ.

(وإن عَتَقَ) قِنٌّ في الحَجَّةِ الفاسِدَةِ، **(أو بلَغَ الحُرُّ في الحَجَّةِ الفاسِدَةِ)** وكانَ عِتقُهُ أو بلُوغُهُ **(في حالٍ يُجزِئُهُ عن حَجَّةِ الفَرضِ، لو كانَت)** الحَجَّةُ الفاسِدَةُ **(صَحيحَةً)** على ما تَقدَّم آنفًا: **(مَضَى)** فِيها، وقضَاهَا، **(وأجزَأَتْهُ حَجَّةُ القَضاءِ عن حَجَّةِ الإسلام، و)** حَجَّةِ **(القَضاءِ)**؛ لأَنَّ القَضاءَ يَحكِي الأَدَاءَ.

(وقِنٌّ في جِنايَتِهِ) بفِعْلِ مَحظُورٍ في إحرَامِه: **(كحُرٍّ مُعسِرٍ)** في الفِديَةِ بالصَّومِ، على ما يأتي.

(وإن تَحَلَّلَ) قِنٌّ **(بحَصْرٍ)** عَدُوٍّ لَهُ، **(أو حَلَّلَهُ سَيِّدُه)** لإحرَامِه بلا إذنِه: **(لم يتحَلَّلْ قبلَ الصَّومِ)** كحُرٍّ أُحصِرَ وأَعسَرَ، فيَصُومُ عشَرَةَ أيَّامٍ بنِيَّةِ التَّحلُّلِ، ثم يتحَلَّلُ. **(ولا يُمنَعُ)** القِنُّ **(مِنهُ)** أي: الصَّومِ. نصًّا. كقضَاءِ رمَضَانَ.

(وإن ماتَ) قِنٌّ وجَبَ عليهِ صَومٌ بسَبَبِ إحرَامِه **(ولم يَصُمْ: فلِسَيِّدِه أن يُطعِمَ عنهُ)** كقضَاءِ رمضَانَ، بل على ما تقَدَّمَ: يُسَنُّ، ولا يَصُومُ عَنهُ.

(وإنْ أفسَدَ) قِنٌّ **(حَجَّهُ: صامَ)** عن البَدَنَةِ عشَرَةَ أيَّامٍ، كحُرٍّ مُعسِرٍ.

(وكذا: إن تَمَتَّعَ) قِنٌّ، **(أو قَرَنَ)** أو أفسَدَ عُمرَتَهُ: صامَ عن الدَّمِ ثلاثَةَ أيَّامٍ في الحَجِّ وسَبعَةً إذا رجَعَ؛ لما تقدَّمَ.

(ومُشتَرِي) القِنِّ **(المُحرِمِ: كبائِعِهِ، في تَحليلِه)** إن كانَ أحرَمَ بلا إذنٍ، (و) في **(عَدَمِه)** إن كانَ أحرَمَ بإذنٍ؛ لقِيامِ المشتَرِي مَقَامَ بائِعه.

(ولَهُ) أي: المشترِي **(الفَسخُ إن لم يَعلَمْ)** بإحرَامِ القِنِّ، **(ولم يَملِكْ**

تَحلِيلَهُ)؛ لتَعَطُّلِ مَنافِعِه علَيهِ زَمَنَ إحرَامِه.

فإنْ ملَكَ مُشترٍ تَحليلَه: فلا فَسخَ لَهُ؛ لأنَّ إبقاْءَه في الإحرامِ كإذنِه له فيهِ ابتِدَاءً. وكذا: لا فَسخَ إن عَلِمَ أنَّهُ مُحرِمٌ.

(ولِكُلٍّ مِن أبوَيْ) حُرٍّ **(بالِغٍ)**، حُرَّيْن: **(مَنعُهُ)** أي: ولَدِهِمَا البالِغِ **(مِن إحرَامٍ بنَفلٍ)** حَجٍّ أو عُمرَةٍ، **(كـ)**ـمَنعِه من نَفلِ **(جِهَادٍ)**؛ للأخبَارِ[(١)].

وما يَفعَلُه في الحَضَرِ مِن نَفلٍ نحوِ صَلاةٍ وصَومٍ: فلا يُعتبَرُ فيهِ إذْنٌ. وكذا: السَّفَرُ لوَاجِبِ حَجٍّ وعِلمٍ؛ لأنَّه فَرضُ عَينٍ، كالصَّلاةِ.

وتجِبُ طاعَتُهُما في غَيرِ مَعصِيَةٍ. قال[(٢)] الشَّيخُ تَقيُّ الدينِ: فيما فِيهِ نَفْعٌ لهُما، ولا ضَرَرَ علَيه، ولو شَقَّ علَيهِ.

(ولا يُحَلِّلانِه) أي: البَالِغَ إذا أحرَمَ.

(ولا) يُحلِّلُ **(غَريمٌ مَدِينًا)** أحرَمَ بحَجٍّ أو عُمرَةٍ؛ لوجُوبِهِمَا بالشُّرُوعِ.

(ولَيسَ لِوَلِيِّ سَفيهٍ مُبَذِّرٍ) بالِغٍ **(مَنعُهُ مِن حَجِّ الفَرضِ)** وعُمرَتِه، **(ولا تَحلِيلُهُ)** مِن إحرَامٍ بأَحدِهما؛ لتَعَيُّنِهِ علَيهِ، كالصَّلاةِ. **(ويَدفَعُ نَفَقَتَهُ إلى ثِقَةٍ يُنفِقُ علَيهِ في الطَّريقِ)** يقُومُ مَقامَه.

(ويُحَلَّلُ) سَفيهٌ **(بصَومٍ)** كحُرٍّ مُعسِرٍ **(إذا أحرَمَ بنَفْلٍ)**؛ لمَنعِهِ مِن التَّصرُّفِ في مالِه **(إن زادَتْ نَفقَتُه)** أي: السَّفَرِ **(على نَفقَةِ الإقامةِ[(٣)]، ولم يَكتَسِبْها)**

---

(١) منها ما أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩/٥) من حديث عبد الله بن عمرو: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحي والداك»؟ قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد».

(٢) في الأصل: «قاله».

(٣) في الأصل: «الحضر».

السَّفيهُ في سَفَرِهِ. فإن كانَت بقَدرِ نَفقَةِ الحَضَرِ، أو زَادَتْ، وكانَ يَكتَسِبُ الزَّائِدَ: لم يُحَلَّلْ؛ لأنَّهُ لا ضَرَرَ علَيهِ في مالِه[١].

---

(١) في (أ): «لا ضرر عليه فيه أي الزائد في ماله».

(فَصْلٌ)

الشَّرطُ (**الخامِسُ**) لوجُوبِ الحجِّ والعُمرَةِ: (**الاستِطَاعَةُ**)؛ للآيَةِ والأخبَارِ.

(**ولا تَبطُلُ**) الاستِطاعَةُ[(١)] (**بجُنونٍ**) ولو مُطْبِقًا، فيُحَجُّ عَنهُ.

(**وهي**) أي: الاستِطَاعَةُ:

(**مِلْكُ زَادٍ يَحتاجُهُ**) في سَفَرِهِ، ذهَابًا وإيابًا، مِن مأكُولٍ ومَشرُوبٍ وكِسوَةٍ. (و) مِلْكُ (**وِعائِه**)؛ لأنَّهُ لا بُدَّ مِنهُ. (**ولا يلزَمُه حَمْلُه**) أي: الزَّادِ (**إن وُجِدَ**) بثَمَنِ مِثلِهِ، أو زائدٍ يَسيرًا (**بالمنَازِلِ**) في طُرُقِ[(٢)] الحَاجِّ؛ لحصُولِ المقصُودِ.

(**ومِلْكُ راحِلَةٍ**) لِرُكُوبِه (**بآلَتِـ**)ـها[(٣)]، بشِرَاءٍ أو كِرَاءٍ، (**يَصْلُحَانِ**) أي: الرَّاحِلَةُ وآلَتُها (**لِمِثلِهِ**)؛ لحَديثِ أحمَدَ عن الحَسَنِ: لمَّا نزلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال رجلٌ: يا رسُولَ اللَّهِ ما السَّبيلُ؟ قال: الزَّادُ والرَّاحِلَةُ[(٤)]. وللدَّارَقُطني[(٥)] عن أنسٍ مَرفُوعًا مَعناهُ.

(**في مَسَافَةِ قَصْرٍ**) عَن مَكَّةَ. مُتَعلِّقٌ بـ«مِلك راحِلَةٍ»، و(**لا**) يُعتَبَرُ مِلكُ

---

(١) في الأصل: «استطاعته».

(٢) في (أ): «طريق».

(٣) في (أ)، (ب): «أي: الرَّاحِلَةِ».

(٤) أخرجه أحمد في «مسائله» (٧٣٧ - رواية عبد اللَّه). وانظر: «الإرواء» (٩٨٨).

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/٢١٦). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٩٨٨).

رَاحِلَةٍ (**في دُونها**) أي: مَسافَةِ القَصرِ عن مَكَّةَ؛ للقُدرَةِ على المشي فِيها غالِبًا، ولأنَّ مَشَقَّتَها يَسيرَةٌ، ولا يُخشَى فيها عَطَبٌ لو انقَطَعَ بها، بخِلافِ البَعيدَةِ. (**إلَّا لعَاجزٍ**) عن مَشيٍ، كشَيخٍ كَبيرٍ، فيُعتَبَرُ لهُ مِلكُ الرَّاحِلَةِ بآلَتِها حتَّى في دُونِها. (**ولا يَلزَمُهُ**) السَّيرُ (**حَبْوًا، ولو أمكَنَهُ**)

وأمَّا الزَّادُ فيُعتَبَرُ، قرُبَت المسافَةُ أو بَعُدَتْ، مع الحاجَةِ إليهِ.

(أو) مِلْكُ (**ما يَقْدِرُ بهِ**) مِن نَقدٍ أو عَرْضٍ (**على تَحصِيلِ ذلِكَ**) أي: الزَّادِ والرَّاحِلَةِ وآلَتِهما، فإنْ لم يملِكْ ذلكَ: لم يلزَمْهُ الحَجُّ، لكِن يُستَحَبُّ لمن أمكَنَهُ المشيُ والكَسْبُ بالصَّنعَةِ. ويُكرَهُ لمن حِرفَتُهُ المسأَلَةُ.

(**فاضِلًا عمَّا يَحتَاجُهُ مِن كُتُبٍ**) فإنْ استغنَى بإحدَى نُسخَتَينِ مِن كِتَابٍ: باعَ الأُخرَى. (و) مِن (**مَسكَنٍ**) لمثلِه، (و) مِن (**خادِمٍ**) لِنَفسِه، (و) عَن (**ما لا بُدَّ مِنهُ**) مِن لِبَاسِ مِثلِه، وغِطَاءٍ، ووِطَاءٍ، وأوانٍ، ونَحوِها، (**لكِنْ إن فَضَلَ عَنهُ**) المسكَنُ، أو كانَ الخادِمُ نَفيسًا (**وأمكَنَ بَيعُهُ**) أي: المسكَنِ أو الخادِمِ، (و) أمكَنَ (**شِرَاءُ ما يَكفِيهِ، ويَفضُلُ ما يَحُجُّ بهِ: لَزِمَه**) ذلك؛ لأنَّهُ مُستَطِيعٌ. فإن لم يَفْضُل عَنهُ ما يَحُجُّ بهِ: لم يلزَمْه.

(و) **يُعتَبَرُ** كَونُ زادٍ وراحِلَةٍ وآلَتِهما، أو ثَمنِ ذلِكَ: فاضِلًا عن (**قَضاءِ دَينٍ**) حَالٍّ أو مُؤَجَّلٍ، للَّهِ أو لآدَميٍّ؛ لتَضَرُّرِهِ ببَقائِه بذِمَّتِه[1]. (و) أن يَكونَ فاضِلًا عن (**مُؤْنَتِهِ ومُؤنَةِ عِيالِه**)؛ لحديثِ: «كفَى بالمرءِ إثمًا أن يُضيِّعَ مَن يَقُوتُ»[2]. (**على الدَّوامِ**) حتَّى بعدَ رُجُوعِه، (**مِن عَقارٍ، أو بِضاعَةٍ**) يَتَّجِرُ

(١) في الأصل: «في ذمته».

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٧٣).

فيها، (أو صِناعَةٍ، ونَحوِها) كعَطَاءٍ مِن دِيوَانٍ، وإلا لم يَلزَمْه؛ لتَضَرُّرِه بإنفَاقِ ما في يَدِهِ إذَنْ.

(ولا يَصيرُ) مَن لا يَملِكُ ذلِكَ (مُستَطِيعًا ببَذلِ) غَيرِه (لَهُ) ما يحتَاجُهُ لحَجِّهِ وعُمرَتِه، ولو أبَاهُ أو ابنَهُ؛ للمِنَّةِ، كَبَذْلِ رَقبَةٍ لمُكَفِّرٍ، وكَبَذلِ إنسانٍ نَفسَه ليَحُجَّ عن نحوِ مَريضٍ لا يُرجَى بُرؤُهُ، وليسَ لهُ ما يَستَنيبُ بهِ.

(ومِنها) أي: الاستطاعَةِ: (سَعَةُ وَقْتٍ)؛ بأن يكونَ متَّسِعًا يُمكِنُ الخُروجُ والسَّيرُ فيهِ حَسَبَ العادَةِ؛ لتَعَذُّرِ الحَجِّ معَ ضِيقِ وَقتِهِ. فلو شَرَعَ[1] وَقْتَ وجُوبِه، فمَاتَ في الطَّريقِ: تبيَّنَّا عَدَمَ وجوبِه؛ لعَدَمِ وجُودِ الاستِطاعَةِ.

(و) مِن الاستِطَاعَةِ: (أمنُ طَريقٍ يُمكِنُ سُلُوكُهُ)؛ لأنَّ إيجَابَ الحَجِّ معَ عدَمِ ذلِكَ ضَرَرٌ، وهو مَنفِيٌّ شَرْعًا. (ولو) كانَ الطَّريقُ المُمكِنُ سُلُوكُهُ (بَحْرًا)؛ لحديثِ: «لا تَركَبِ[2] البَحرَ إلَّا حاجًّا، أو مُعتَمِرًا، أو غازِيًا في سَبيلِ اللَّهِ». رواهُ أبو داودَ، وسَعيدٌ[3]. ولأنَّه يجوزُ ركوبُهُ معَ غلَبَةِ السَّلامَةِ للتِّجارَةِ فِيهِ، حتَّى بأَموَالِ اليَتامَى.

وما رُوي مِن النَّهي عَن رُكُوبِه: مَحمُولٌ على ما إذا لم تَغلِبْ فِيهِ السَّلامَةُ.

(أو) كانَ الطَّريقُ (غَيرَ مُعتَادٍ)؛ لأنَّ قُصارَاهُ أنَّه مُشِقٌّ، وهو لا يَمنَعُ الوجوبَ، كبُعدِ البَلَدِ جِدًّا.

---

(١) في (ب): «شرع من».

(٢) في الأصل: «لا تركبن».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢/١٥٢) (٢٣٩٣)، وعنه أبو داود (٢٤٨٩) من حديث عبد اللَّه بن عمرو، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٩٩١).

ويُشترَطُ[١] في الطَّريقِ: إمكَانُ سُلُوكِهِ (**بلا خَفَارَةٍ**). فإن لم يُمْكِن سُلُوكُه إلا بها: لم يَجِبْ، ولو يَسيرَةً في ظاهِرِ كلامِهِ؛ لأنَّها رِشوَةٌ، ولا يتحَقَّقُ الأمْنُ ببَذلِها.

وأن (**يُوجَدَ فِيهِ المَاءُ والعَلَفُ، على المُعتَادِ**) بالمنَازِلِ في الأسفَارِ؛ لأنَّه لو كُلِّفَ حَمْلَ مائِهِ وعَلَفِ بهائِمِهِ فَوقَ المُعتَادِ مِن ذلِكَ: أدَّى إلى مَشَقَّةٍ عَظيمَةٍ. فإن وُجِدَ على العادَةِ، ولو بحَمْلٍ مِن مَنهَلٍ إلى آخَرَ، أو العَلَفِ مِن مَوضِعٍ إلى آخَرَ: لَزِمَهُ؛ لأنَّهُ مُعتَادٌ.

(و) مِن الاستِطَاعَةِ: (**دَلِيلٌ لجَاهِلٍ**) طَرِيقَ مَكَّةَ. (و) مِنها: (**قائِدٌ لأعمَى**)؛ لأنَّ في إيجَابِه علَيهِمَا بلا دَليلٍ وقائِدٍ ضَرَرًا عَظيمًا، وهو مُنتَفٍ شَرْعًا. (**ويَلزَمُهُما**) أي: الجاهِلَ والأعمَى: (**أُجرَةُ مِثلِهِمَا**) أي: الدَّليلِ والقائِدِ؛ لتَمَامِ الواجِبِ بهِما.

(**فمَن كَمُلَ لهُ ذلِكَ**) المتَقَدِّمُ مِن الشُّرُوطِ الخَمسَةِ: (**وجَبَ السَّعيُ علَيهِ**) للحَجِّ والعُمرَةِ (**فورًا**). نصًّا. فيأثَمُ إنْ أخَّرَهُ بلا عُذْرٍ؛ بِنَاءً على أنَّ الأمرَ للفَوْرِ، ولحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «تَعَجَّلُوا إلى الحَجِّ - يَعني الفَريضَةَ - فإنَّ أحدَكُم لا يَدرِي ما يَعرِضُ لهُ». رواهُ أحمدُ[٢]. ولأنَّ الحَجَّ والعُمرَةَ فَرْضُ العُمُرِ، فأشبَهَا[٣] الإيمانَ.

وأمَّا تأخِيرُهُ علَيهِ السَّلامُ، وأصحَابِهِ: فيَحتَمِلُ أنَّهُ لِعُذْرٍ، كخَوفِه على

---

(١) في (ب): «وشرط».

(٢) أخرجه أحمد (٥/٥٨) (٢٨٦٧). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٩٩٠).

(٣) في (أ): «أشبها».

المدينَةِ مِن المنافِقِينَ واليَهودِ وغَيرِهم، أو نَحوِه.

(**والعَاجِزُ**) عن سَعْيٍ لحَجٍّ وعُمرَةٍ (**لكِبَرٍ، أو مَرَضٍ لا يُرجَى بُرْؤُهُ**) نَحْوَ[1] زَمانَةٍ، (**أو**) لِـ(**ثِقَلٍ**) بحَيثُ (**لا يَقدِرُ مَعَهُ**) أي: الثِّقَلِ (**رُكُوبَ**[2]) راحِلَةٍ، ولو في مَحْمِلٍ (**إلَّا بمَشَقَّةٍ شَديدَةٍ**) غَيرِ مُحتَمَلَةٍ، (**أو لِكَونِه**) أي: واجِدِ الزَّادِ والرَّاحِلَةِ وآلَتِهِما (**نِضْوَ الخِلقَةِ**) بكَسرِ النُّونِ، (**لا يَقدِرُ ثُبوتًا على راحِلَةٍ إلَّا بمَشَقَّةٍ غَيرِ مُحتَمَلَةٍ: يَلزَمُهُ أن يُقيمَ مَن يَحُجُّ ويَعتَمِرُ عَنهُ**)؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ امرَأةً مِن خَثْعَمَ قالَت: يا رسولَ اللَّه، إنَّ أبي أدرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ في الحَجِّ شَيخًا كَبيرًا، لا يَستَطِيعُ أن يَستَوِيَ على الرَّاحِلَةِ، أفَأَحُجُّ عَنهُ؟ قال: «حُجِّي عنهُ». مُتَّفَقٌ عليهِ[3].

وعُلِمَ مِن الخَبَرِ: جَوازُ نِيابَةِ المرأةِ عن الرَّجُلِ، فعَكْسُهُ أَوْلى.

(**فَوْرًا، مِن بلَدِهِ**) أي: العاجِزِ؛ لأنَّهُ وجَبَ عليهِ كذلِكَ. ويَكفِي أن يَنوِيَ النَّائِبُ عن المستَنِيبِ، وإن لم يُسَمِّهِ لَفظًا. وإن نَسِيَ اسمَهُ ونَسَبَه: نَوَى مَن دَفَعَ إليهِ المالَ لِيَحُجَّ عَنهُ.

(**وأجزَأَ**) فِعْلُ نائِبٍ (**عمَّن عُوفِيَ**) مِن نَحوِ مَرَضٍ أُبيحَ لأَجلِهِ الاستِنَابَةُ؛ لأنَّه أتَى بما أُمِرَ بِهِ، فخرَجَ مِن عُهدَتِه، كما لو لم يَبرَأْ. والمعتَبَرُ لجَوازِ الاستِنَابَةِ: اليَأسُ ظاهِرًا. وسَواءٌ عُوفِيَ قَبلَ فَراغِ نائِبِهِ مِن النُّسُكِ، أو بَعدَه.

و(**لا**) يُجزِئُ مُستَنِيبًا إن عُوفِيَ (**قَبلَ إحرامِ نائِبِه**)؛ لقُدرَتِه على المُبدَلِ قبلَ

---

(١) في (أ)، (ب): «لنحو».

(٢) في (أ)، (ب): «على ركوب».

(٣) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤/٤٠٧).

الشُّرُوعِ في البَدَلِ.

ومَن يُرجَى بُرؤُهُ: لا يَستَنِيبُ. فإن فَعَلَ: لم يُجزِئْهُ.

(**ويَسقُطَانِ**) أي: الحَجُّ والعُمرَةُ: (**عمَّن لَم يَجِدْ نائبًا**) مع عَجْزِه عنهُما؛ لعدَمِ استطاعَتِه بنفسِه ونائِبِه.

(**ومَن لَزِمَه**) حَجٌّ أو عُمرَةٌ بأَصلِ الشَّرعِ، أو بإيجابِه على نَفسِه، (**فتوفِّيَ**) قَبلَهُ، (**ولو قَبلَ التَّمَكُّنِ**) مِن فِعلِهِ، لنَحوِ حَبْسٍ أو أسْرٍ أو عِدَّةٍ، وكانَ استَطَاعَ مَعَ سَعَةِ الوَقْتِ، وخَلَّفَ مالًا: (**أُخْرِجَ عَنهُ**) أي: الميِّتِ (**مِن جَميعِ مالِهِ حَجَّةٌ وعُمرَةٌ**) أي: ما يُفعَلانِ بِهِ (**مِن حَيثُ وجَبَا**) أي: بلَدِ الميِّتِ. نَصًّا؛ لأنَّ القَضَاءَ يكونُ بصِفَةِ الأَدَاءِ، ولو لم يُوصِ بذلِكَ؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ امرأةً قالَت: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ أُمِّي نَذرَتْ أن تَحُجَّ، فلَم تَحُجَّ حتَّى ماتَتْ، أفأَحُجُّ عنها؟ قال: «نَعَم، حُجِّي عَنها. أرَأَيتِ لو كانَ على أُمِّكِ دَينٌ، أَكُنتِ قاضِيَتَهُ؟ اقضُوا اللَّهَ، فاللَّهُ أَحَقُّ بالوَفَاءِ». رواهُ البُخاريُّ[1].

(**ويُجزِئُ**) أن يُستَنَابَ عن مَعضُوبٍ أو مَيِّتٍ لَهُ وطَنَانِ: (**مِن أقرَبِ وَطَنَيْهِ**)؛ لتَخَيُّرِ[2] المنُوبِ عَنهُ لو أدَّى بنَفسِهِ.

(**و**) **يُجزِئُ** أن يُستَنَابَ عنهُ: (**مِن خارِجِ بلَدِهِ إلى دُونِ مَسافَةِ قَصْرٍ**)؛ لأنَّه في حُكمِ الحاضِرِ.

(**ويَسقُطُ**) حَجُّ عمَّن وجَبَ علَيهِ وماتَ قبلَه (**بحَجِّ أجنبيٍّ عَنهُ**) بدُونِ مالٍ، ودُونِ إذنِ وارِثٍ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ شَبَّهَهُ بالدَّيْنِ. وكذا: عُمرَةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

(٢) في (ب): «لتخيير».

و(**لا**) يَسقُطُ حَجٌّ (**عن**) مَعضُوبٍ (**حَيٍّ بلا إذنِه**) ولو مَعذُورًا، كدَفعِ زكاةِ مالِ حَيٍّ عَنهُ بلا إذنِه، بخِلافِ الدَّيْن؛ لأنَّهُ لَيسَ بعِبادَةٍ. (**ويَقعُ**) حَجُّ مَن حَجَّ عن حَيٍّ بلا إذنِهِ: (**عن نَفْسِهِ**) أي: الحَاجِّ، (**ولو**) كانَ الحَجُّ (**نَفْلًا**) عن مَحجُوجٍ عَنهُ بلا إذنِه.

لكِنْ قِياسُ ما سَبَقَ آخِرَ «الجنائِز»: يَصِحُّ جَعْلُ ثوابِهِ لِحَيٍّ ومَيِّتٍ.

(**ومَن**) وجَبَ علَيهِ نُسُكٌ، وماتَ قَبلَهُ، و(**ضَاقَ مالُهُ**) عَن أدائِه مِن بلَدِهِ: استُنِيبَ بهِ مِن حَيثُ بلَغَ. (**أو لَزِمَهُ دَيْنٌ**) وعَليهِ حَجٌّ، وضاقَ مالُهُ عَنهُما: (**أُخِذَ**) مِن مالِه (**لحَجٍّ بحِصَّتِهِ**) كسَائِرِ الدُّيُونِ، (**وحُجَّ بهِ**) أي: بما أُخِذَ للحَجِّ، (**مِن حَيثُ بلَغَ**)؛ لحديث: «إذا أمرتُكم بأمرٍ، فأْتوا منه ما استطعتُم»[1].

(**وإنْ ماتَ**) مَن وجَبَ[2] علَيهِ حَجٌّ بطَريقِهِ، (أو) ماتَ (**نائِبُهُ بطَرِيقِهِ: حُجَّ عَنهُ مِن حَيثُ ماتَ**) هو أو نائِبُهُ؛ لأنَّ الاستِنَابَةَ: مِن حَيثُ وجَبَ القَضَاءُ، والمنُوبُ عنه لا يَلزَمُه العَوْدُ إلى وَطَنِه ثم العَودُ للحَجِّ مِنهُ، فيُستَنَابُ عنهُ (**فيما بَقِيَ**). نصًّا، (**مَسافَةً، وفِعْلًا، وقَولًا**)؛ لوقُوعِ ما فَعَلَه قَبلَ مَوقِعِهِ وإجزَائِهِ.

(**وإن صُدَّ**) مَن وجَبَ عليهِ حَجٌّ، أو نائِبُهُ، بطَريقِهِ: (**فُعِلَ ما بَقِيَ**) مَسافَةً، وفِعلًا، وقَولًا؛ لأنَّهُ أسقَطَ بَعضَ الواجِبِ.

(**وإنْ وَصَّى**) شَخصٌ (**بـ**)ـنُسُكِ (**نَفلٍ، وأطلَقَ**) فلَم يقُلْ: مِن مَحلِّ كذَا: (**جازَ**) أن يُفعَلَ عنهُ (**مِن مِيقَاتِهِ**) أي: مِيقَاتِ بلَدِ الموصِي. نَصًّا. (**ما لم**

---

(١) تقدم تخريجه (١/١٢٠).

(٢) سقطت: «وجب» من (أ).

تَمنَعْ) مِنهُ (**قَرينَةٌ**) كجَعْلِ مالٍ يُمكِنُ الحجُّ بهِ مِن بَلَدِهِ: **فيُستَنَابُ بهِ مِنهُ**[١]، كما لو صَرَّحَ بهِ.

وإن لم يَفِ ثُلُثُهُ بحَجٍّ مِن مَحَلِّ وصيَّتِهِ: حُجَّ بهِ مِن حَيثُ بلَغَ، أو يُعَانُ بهِ في الحَجِّ. نصًّا.

(**ولا يَصِحُّ ممَّن لم يَحُجَّ عن نفسِه**) وكذا: مَن عَلَيهِ حَجُّ قَضَاءٍ أو نَذْرٍ: (**حَجٌّ عَن**) فَرضِ (**غيرِه، ولا**) عَن (**نَذْرِه، ولا**) عَن (**نافِلَتِه**)، حَيًّا كانَ مَحجُوجٌ عَنهُ أو مَيِّتًا.

(**فإنْ فعَلَ**) أي: حَجَّ عن غَيرِهِ قَبلَ نَفسِه: (**انصَرَفَ إلى حَجَّةِ الإسلامِ**)؛ لحديث ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ سمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيكَ عن شُبْرُمَةَ، قال: «حَجَجْتَ عن نَفسِك»؟ قالَ: لا. «قالَ: حُجَّ عن نَفسِكَ، ثمَّ حُجَّ عن شُبْرُمَةَ». رواهُ أحمدُ واحتَجَّ بهِ، وأبو داودَ، وابنُ حِبَّانَ، والطَّبرَانيُّ[٢]. قال البيهقيُّ: إسنادُهُ صَحيحٌ.

وقَولُه: «حُجَّ عن نَفسِكَ»، أي: استَدِمْهُ عن[٣] نفسِكَ، كقَولِكَ للمُؤمِنِ: آمِن؛ لما روَى الدَّارَقُطنيُّ[٤] مِن طَرِيقَيْنِ فِيهِمَا ضَعْفٌ: «هذِهِ عَنكَ، وحُجَّ عن شُبْرُمَةَ».

---

(١) في (أ): «منه لحجٍّ وجبَ».

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن حبان (٣٩٨٨)، والطبراني (١٢٤١٩)، والبيهقي (٤/ ٣٣٦). ولم أجده عند أحمد، ولم يذكره ابن حجر في أطراف المسند. والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٩٩٤). وينظر: «التلخيص الحبير» (١٥١١/٤).

(٣) في (أ): «على».

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/٢٦٧ - ٢٧١).

وكذا: حُكمُ مَن علَيهِ العُمرَةُ. ومَن أدَّى أحدَ النُّسُكَينِ فقَط: صحَّ أن ينوبَ فيهِ قَبلَ أداءِ الآخَرِ، وأن يَفعَلَ نَذرَهُ ونَفلَه.

(ولو أحرَمَ بنَذرٍ) حَجٍّ **(أو نَفلٍ)**ـهِ **(مَن عَلَيهِ حَجَّةُ الإسلامِ: وقَعَ)** حَجُّهُ **(عَنهَا)** دُونَ النَّذْرِ والنَّفلِ. نصًّا؛ لقولِ ابنِ عُمرَ وأنَسٍ. وتَبقَى المنذُورَةُ في ذِمَّتِه. وكذَا: عُمرَةٌ.

(والنَّائِبُ كالمَنُوبِ عَنهُ) فلَو أحرَمَ بنَفْلٍ أو نَذْرٍ عَمَّن علَيهِ حَجَّةُ إسلامٍ[1]: وقَعَ[2] عَنهَا. وكذا: لو كانَ علَيهِ حَجَّةُ[3] قَضاءٍ، وأحرَمَ بنَذْرٍ أو نَفْلٍ: وقعَ عن القَضاءِ دُونَ ما نَوَاهُ.

(ويَصِحُّ أن يَحُجَّ عن مَعضُوبٍ) واحِدٌ في فَرضِهِ، وآخَرُ في نَذرِهِ، في عامٍ. والمعضُوبُ: العاجِزُ عن حَجٍّ لِكِبَرٍ أو نَحوِه. من العَضْبِ، بمُهمَلَةٍ فمُعجَمَةٍ، وهو القَطْعُ، كأنَّه قُطِعَ عن كمَالِ الحَرَكَةِ والتَّصرُّفِ.

(و) يَصِحُّ أن يَحُجَّ عن **(مَيِّتٍ واحِدٌ في فَرضِه، وآخَرُ في نَذرِهِ، في عامٍ)** واحِدٍ؛ لأنَّ كُلًّا عِبادَةٌ مُنفرِدَةٌ، كما لو اختلَفَ نَوعُهُمَا. **(وأيُّهُمَا)** أي: النَّائِبَيْنِ **(أحرَمَ أوَّلًا)** قَبلَ الآخَرِ: **(فعَن حَجَّةِ الإسلامِ، ثمَّ)** الحَجَّةُ **(الأُخرَى)** التي تأخَّرَ إحرَامُ نائِبِها: **(عن نَذرِه، ولو لم يَنوِه)** أي: الثَّاني عن النَّذْرِ؛ لأنَّ الحجَّ يُعفَى فيهِ عنِ التَّعيينِ ابتِدَاءً؛ لانعِقَادِهِ مُبهَمًا، ثُمَّ يُعيَّن. والعُمرَةُ في ذلِكَ كالحَجِّ.

---

(١) في (أ)، (ب): «الإسلام».
(٢) في (ب): «وقع حجه».
(٣) في (أ): «حجٌّ».

(و) يَصِحُّ (أن يَجعَلَ قارِنٌ) أحرَمَ بحَجٍّ وعُمرَةٍ، أو بها ثمَّ بهِ، على ما يأتي، (الحَجَّ عن شَخْصٍ) استَنَابَهُ في الحَجِّ، (و) أن يجعَلَ (العُمرَةَ عن) شَخْصٍ (آخرَ) استَنابَه فِيها، (بإذنِهِمَا) أي: الشَّخصَينِ؛ لأنَّ القِرَانَ نُسُكٌ مَشرُوعٌ. فإنْ لم يأْذَنا: وقَعَ الحجُّ والعُمرَةُ للنَّائِبِ، ورَدَّ لهُما ما أخَذَهُ مِنهُمَا، كمَن أُمِرَ بحَجٍّ فاعتَمَرَ، أو عَكسِهِ. ذكرَهُ القاضي وغَيرُه.

وقدَّم في «المغني»، و«الشرح»: يَقَعُ عَنهُمَا، ويَرُدُّ مِن[1] نَفَقَةِ كُلٍّ نِصفَها.

فإن أذِنَ أحَدُهُما: رَدَّ على غَيرِ الآذِنِ نِصفَ نَفَقَتِه؛ لأنَّ المخالَفَةَ في صِفَتِه.

فإن أُمِرَ بتَمَتُّعٍ، فقَرَنَ، وجَعَلَ النُّسُكَ الآخَرَ لِنَفسِهِ: فكذلك. ودَمُ القِرَانِ على النَّائِبِ إن لم يُؤذَن لَهُ فِيهِ. وإن أَذِنَا: فعَلَيهِما. وإن أذِنَ أحَدُهُما: فعَلَيهِ نِصفُهُ.

(و) يَصِحُّ (أن يَستَنِيبَ قادِرٌ) على حَجٍّ، (وغَيرُهُ) أي[2]: القادِرِ علَيهِ (في نَفْلِ حَجٍّ، و) في (بَعضِهِ) كالصَّدَقَةِ. وكذا: عُمْرَةٌ.

ويَصِحُّ نُسُكُ نَفْلٍ عن مَيِّتٍ، ويَقَعُ عَنهُ[3] وكأنَّهُ مُهدٍ إليهِ ثَوابَهُ.

ويُستَحَبُّ أن يَحُجَّ عن أبويْهِ، ويُقَدِّمُ أُمَّهُ؛ لأنَّها أحَقُّ بالبِرِّ. ويُقَدِّم واجِبَ أبيهِ على نَفلِها. نصًّا.

---

(١) سقطت: «من» من (أ).

(٢) في (أ)، (ب): «أي غير».

(٣) سقطت: «عنه» من (أ).

(والنَّائِبُ) في[١] نُسُكٍ: (أَمينٌ فِيمَا أُعطِيَهُ) من مالٍ (لِيَحُجَّ مِنهُ[٢]) أو يَعتَمِرَ، فيَركَبُ ويُنفِقُ مِنهُ بمعرُوفٍ. (ويَضمَنُ) نائِبٌ (ما زادَ) أي: أنفقَهُ[٣] زَائِدًا (على نَفَقَةِ المَعرُوفِ، أو) ما زَادَ على نَفقَةِ (طَريقٍ أقرَبَ) مِن الطَّريقِ البَعيدِ إذا سلَكَهُ، (بلا ضَرَرٍ) في سُلُوكِ الأقرَبِ[٤]؛ لأنَّهُ غيرُ مأذُونٍ فيهِ نُطْقًا ولا عُرْفًا.

(و) يَجِبُ علَيهِ أن (يَرُدَّ ما فَضَلَ) عن نَفَقَتِهِ بالمعرُوفِ؛ لأنَّهُ لم يُمَلِّكْهُ له المستَنيبُ، وإنَّما أباحَ لهُ النَّفقَةَ مِنهُ.

قال في «الفروع»: فيُؤخَذُ[٥] مِنهُ: لو أحرَمَ ثمَّ ماتَ مُستَنِيبُهُ: أخذَهُ الوَرَثَةُ، وضَمِنَ ما أنفقَ بعدَ مَوتِهِ. وقالهُ الحنفيَّةُ، ويَتوجَّهُ: لا؛ لِلُزُومِ ما أُذِنَ فِيهِ. وقالَ في «الإرشاد» وغَيرُهُ في: حُجَّ عَنِّي بهذا، فما فَضَلَ، فَلَكَ[٦]: لَيسَ لَهُ أن يَشتَرِيَ بهِ تِجارَةً قَبلَ حَجِّه.

(ويُحسَبُ لهُ) أي: النَّائِبِ (نَفقَةُ رجُوعِه) بعدَ أداءِ النُّسُكِ، إلا أنْ يتَّخِذَها دَارًا، ولو ساعَةً، فلا؛ لسُقُوطِها، فلَم تَعُدْ إنْفاقًا[٧].

(و) يُحسَبُ لَهُ نَفَقَةُ (خادِمِهِ إن لم يَخدُمْ نَفسَهُ مِثلُهُ)؛ لأنَّه مِن المعرُوفِ.

---

(١) في (ب): «في فعل».
(٢) في (أ): «به».
(٣) في (ب): «أي ما أنفقه».
(٤) في (ب): «أقرب».
(٥) في (أ): «فيتوجه».
(٦) في (ب): «لك».
(٧) في (أ)، (ب): «اتفاقا».

وإن ماتَ، أو ضَلَّ، أو صُدَّ، أو مَرِضَ، أو تَلِفَ بلا تَفريطٍ، أو أعوزَ بَعدَهُ: لم يَضمَنْ، ويُصَدَّقُ، إلَّا أن يَدَّعِيَ أمرًا ظاهِرًا، فيُبَيِّنَهُ[١].

قال: ويَتوجَّهُ: لهُ صَرفُ نَقدٍ بآخَرَ لمصلَحَةٍ[٢]، وشِرَاءُ ماءٍ لطَهارَتِه، وتَدَاوٍ، ودُخُولُ حمَّامٍ.

(ويَرجِعُ) نائِبٌ **(بما استَدَانَهُ لعُذْرٍ)** على مُستَنِيبِهِ. (و) يَرجِعُ **(بما أنفَقَ على نَفسِهِ بنيَّةِ رجُوعٍ)**. وظاهِرُه: ولو لم يَستأذِنْ حاكِمًا؛ لأنَّهُ قامَ عَنهُ بوَاجِبٍ.

(وما لَزِمَ نائِبًا بمُخالَفَتِهِ) كفِعْلِ مَحظُورٍ: **(فمِنهُ)** أي: النَّائِبِ؛ لأنَّه بجِنَايَتِه. وكذا: نَفَقَةُ نُسُكٍ فسَدَ، وقَضائِه، ويَرُدُّ ما أخَذَ؛ لأنَّ النُّسُكَ لم يَقَعْ على مُستَنِيبِه؛ لجِنَايَتِه وتَفريطِه.

ودَمُ تمتُّعٍ وقِرَانٍ: على مُستَنِيبٍ بإذنٍ.

وشَرْطُ أحَدِهِمَا الدَّمَ الواجِبَ علَيهِ على الآخَرِ: لا يَصِحُّ، كشَرطِهِ على أجنَبيٍّ.

---

(١) في (أ)، (ب): «فبينة».

(٢) في (أ): «لمصلَحَتِه».

(فَصْلٌ)

(**وشُرِطَ**[١] **لوجُوبِ**) حَجٍّ وعُمرَةٍ (**على أُنثَى: مَحْرَمٌ**). نَصًّا. قال: المَحْرمُ مِن السَّبيلِ.

فمَن لم يَكُن لها مَحرمٌ: لم يلزَمهَا الحَجُّ بنَفسِها، ولا بنَائِبِها. ولا فرقَ بينَ الشَّابَّةِ والعَجُوزِ. نصًّا. ولا بينَ طَويلِ السَّفَرِ وقَصيرِه؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ: «لا تُسَافِرِ امرَأةٌ إلَّا معَ مَحرَمٍ، ولا يَدخُلْ علَيها رجُلٌ إلَّا ومعَهَا مَحرَمٌ». فقَالَ رجلٌ: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّي أُريدُ أن أخرُجَ في جَيشِ كذَا وكذَا، وامرَأتي تُريدُ الحَجَّ؟. فقالَ: «اخرُجْ مَعَها». رواهُ أحمدُ[٢] بإسنادٍ صحيحٍ. وفي الصَّحيحَين[٣]: إنَّ امرأَتي خرَجَتْ حاجَّةً، وإنِّي اكتُتِبتُ في غَزوَةِ كذا؟. قال: «انطَلِق، فحُجَّ معها».

ولا فَرقَ بينَ حَجِّ الفَرضِ والتَّطَوُّعِ في ذلِكَ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ لم يَستَفْصِلْهُ عن حَجِّها، ولو اختلَفَ، لم يَجُزْ تأخِيرُ البَيانِ عن وَقتِ الحاجَةِ.

(**وفِي أيِّ مَوضِعِ اعتُبِرَ**) المَحرَمُ: (**فلِمَنْ**[٤] **لِعَورَتِها حُكْمٌ، وهِي بِنتُ سَبعِ سِنِينَ فأكثَرَ**)؛ لأنَّها التي يُخَافُ أن يَنالَها الرِّجَالُ.

(**وهُو**) أي: المَحرَمُ المُعتَبرُ لوجُوبِ النُّسُكِ وجَوازِ السَّفَرِ مَعَهُ: (**زَوْجٌ**) وسُمِّيَ مَحرَمًا معَ حِلِّها لَهُ؛ لحُصُولِ المقصُودِ مِن صِيانَتِها وحِفظِها بهِ، معَ

---

(١) في الأصل: «ويشترط».

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٨/٣) (١٩٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس.

(٤) في الأصل: «فمن».

إباحَةِ الخَلوَةِ بها.

(أو ذكَرٌ) فالخُنثَى المُشكِلُ لَيسَ مَحرَمًا. (مُسلِمٌ) فأَبٌ ونَحوُهُ كافِرٌ لَيسَ مَحرَمًا لمُسلِمَةٍ. نصًّا، لأنَّهُ لا يُؤمَنُ علَيها، كالحضَانَةِ، خُصُوصًا المجوسيُّ يَعتَقِدُ حِلَّها. (مُكَلَّفٌ) فلا مَحرَمِيَّةَ لصَغِيرٍ ومَجنُونٍ؛ لعدَمِ حُصُولِ المقصُودِ.

(ولو) كانَ المَحرَمُ، مِن أَبٍ ونحوِه، (عَبْدًا)؛ لحُصُولِ المقصُودِ بهِ.

(تَحرُمُ عَلَيهِ أبدًا)، فالعَبدُ لَيسَ مَحْرمًا لِسَيِّدَتِهِ. نصًّا؛ لأنَّها لا تَحرُمُ عليهِ أبَدًا؛ ولأنَّه لا يُؤمَنُ علَيها. وكذا: زَوجُ أُختِها، ونَحوُه. (لحُرمَتِها) فلَيسَ مُلاعِنٌ مَحرَمًا للمُلاعَنَةِ، لأنَّ تحريمَها علَيهِ أبَدًا تَغلِيظٌ علَيه. (بسَبَبٍ مُباحٍ) مِن رَضَاعٍ، أو مُصاهَرَةٍ، بخِلافِ وَطءِ شُبهَةٍ وزِنًى؛ لأنَّ المحرميَّةَ نِعمَةٌ، فاعتُبِرَ إباحَةُ سبَبِها، كسائِرِ الرُّخَصِ. (سِوَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ) فهُنَّ أُمَّهَاتُ المؤمِنينَ في التَّحريمِ، دُونَ المحرَمِيَّةِ.

(أو بنَسَبٍ) كأُمِّهِ، وبِنتِهِ، وأُختِه، وخالَتِه.

(ونَفَقَتُهُ) أي: المَحرمِ زَمَنَ سَفَرِه معَهَا لأَدَاءِ نُسُكِها: (علَيها) أي: المرأَةِ؛ لأنَّه مِن سَبيلِها(١).

(فيُشتَرَطُ لها) أي: لوُجُوبِ النُّسُكِ علَيها: (مِلْكُ زادٍ وراحِلَةٍ) بآلَتِهِمَا (لَهُمَا) أي: للمَرأَةِ ومَحرمِها، وأن تَكُونَ الرَّاحِلَةُ وآلَتُها صَالِحَينِ لَهُما، على ما تَقَدَّمَ. فإنْ لم تَملِكْ ذلِكَ لَهُما: لم يَلزَمْها.

(ولا يَلزَمُهُ) أي: المحرَمَ (معَ بَذْلِها ذلكَ) أي: الزَّادِ والرَّاحِلَةِ لَهُ، وما يَحتَاجُه: (سَفَرٌ مَعَهَا)؛ للمشَقَّةِ، كحَجِّهِ عن نَحوِ كَبيرَةٍ عاجِزَةٍ.

---

(١) في الأصل: «سببها».

وأمرُهُ عليه السَّلامُ فِيمَا سبَقَ الزَّوجَ بسَفَرِه معَهَا، إمَّا بعدَ الحَظْرِ، أو أَمْرُ تَخييرٍ؛ لِعِلْمِه عليه السَّلامُ مِن حالِهِ أنَّهُ يُعجِبُهُ السَّفَرُ معَهَا.

(وتَكُونُ) إن امتَنَعَ مَحرمُها مِن سَفرٍ مَعَهَا: (**كمَن لا مَحرَمَ لها**) فلا وجُوبَ علَيها.

وظاهِرُ كلامِهِم: لا يَلزَمُها أُجرَتُهُ. وفي «الفروع»: ويَتَوَجَّهُ: أن يَجِبَ لَهُ أُجرَةُ مِثلِه، لا النَّفَقَةُ، كقائِدِ الأعمَى. ولا دَلِيلَ يَخُصُّ وجُوبَ النَّفقَةِ.

(**ومَن أيسَتْ مِنهُ**) أي: المَحرمِ: (**استَنابَتْ**) مَن يَفعَلُ النُّسُكَ عَنها، ككَبيرٍ عاجزٍ. فإن تزوَّجَتْ بَعْدُ: فحُكمُها كالمعضُوبِ.

والمرادُ: أَيِسَتْ بعدَ أن وجَدَت المَحْرَمَ، وفرَّطَتْ بالتَّأخِيرِ حتَّى فُقِدَ؛ لما قَدَّمناه مِن نَصِّ الإمامِ.

(**وإنْ حَجَّتِ**) امرَأَةٌ (**بدُونِه**) أي: المحرَمِ: (**حَرُمَ**) سَفَرُها بدُونِه، (**وأجزَأَ**)هَا حَجُّها، كمَن حَجَّ وترَكَ حَقًّا يلزَمُهُ، مِن نَحوِ دَيْنٍ.

قُلتُ: فلا تَترَخَّصُ.

(**وإنْ ماتَ**) مَحْرَمٌ سافَرَتْ معَهُ (**بالطَّريقِ: مضَتْ في حَجِّها**)؛ لأنَّها لا تَستَفِيدُ برجُوعِها شيئًا؛ لأنَّهُ بغَيرِ مَحرَمٍ. (**ولَم تَصِرْ مُحصَرَةً**)؛ إذ لا تَستَفيدُ بالتَّحَلُّلِ زَوالَ ما بها، كالمريضِ.

ويَصِحُّ حَجُّ مَغْصُوبٍ، وأجيرِ خِدمَةٍ، بأُجرَةٍ ودُونِها، وتاجِرٍ، ولا إثمَ. نَصًّا، قال في «الفصول» و«المنتخب»: والثَّوابُ بحَسَبِ الإخلاصِ. قال أحمدُ: لو لم يكُن مَعَكَ تِجارَةٌ، كانَ أخلَصَ.

(بابٌ: المَواقِيتُ)

جمعُ مِيقَاتٍ، وهو لُغَةً: الحَدُّ.

وعُرفًا: (**مَوَاضِعُ وأَزمِنَةٌ مُعَيَّنَةٌ لِعِبادَةٍ مَخصُوصَةٍ**) مِن حجٍّ وغيرِه. والكلامُ هُنا في الحَجِّ والعُمرَةِ.

(**فمِيقَاتُ أهلِ المَدِينَةِ: ذُو الحُلَيفَةِ**) بضَمِّ الحَاءِ وفَتحِ اللَّامِ. أبعَدُ المواقِيتِ مِن مكَّةَ، بَينَها وبَينَ المدينَةِ سِتَّةُ أميالٍ أو سَبعَةٌ. وبَينَها وبَينَ مكَّةَ عَشرُ مراحِلَ. وتُعرَفُ الآنَ بـ«أبيَارِ عَليٍّ».

(و) مِيقَاتُ أهلِ (**الشَّامِ، ومِصْرَ، والمَغرِبِ: الجُحْفَةُ**) بضَمِّ الجِيمِ وسُكُونِ الحَاءِ المهمَلَةِ: قَريَةٌ جامِعَةٌ على طَرِيقِ المدينَةِ، خَرِبَةٌ، قُرْبَ رابغٍ، على يسَارِ الذَّاهِبِ لمكَّةَ، تُعرَفُ الآنَ بـ«المقابرِ». كانَ اسمُها مَهْيَعَةَ، فجَحَفَ السَّيلُ بأهلِها فسُمِّيَتْ بذلِكَ. وتَلِي ذا الحُلَيفَةِ في البُعْدِ، وبَينَها وبَينَ المدينَةِ ثَمَانُ مَرَاحِلَ، وبَينَها وبَينَ مكَّةَ ثَلاثُ مراحِلَ أو أربعَةٌ. ومَن أحرمَ مِن رَابغٍ: فقَد أحرَمَ قَبلَ الميقَاتِ بيَسيرٍ.

(و) مِيقَاتُ أهلِ (**اليَمَنِ: يَلَمْلَمُ**) بَينَهُ وبَينَ مَكَّةَ مَرحَلَتَانِ، ثَلاثُونَ مِيلًا. قالهُ الحافِظُ في «شرح البخاري».

(و) مِيقَاتُ أهلِ (**نَجْدِ الحِجَازِ، و**) أهلِ نَجدِ (**اليَمَنِ و**) أهلِ (**الطَّائِفِ: قَرْنٌ**) بفَتحِ القافِ وسُكُونِ الرَّاءِ، ويُقَالُ لهُ: «قَرْنُ المَنازِلِ»، و«قَرْنُ الثَّعَالِبِ»، على يَومٍ ولَيلَةٍ مِن مَكَّةَ.

(و) مِيقَاتُ أهلِ (**المَشرِقِ**) أي: العِرَاقِ، وخُرَاسَانَ، وباقي الشَّرقِ:

(ذَاتُ عِرْقٍ) مَنزِلٌ مَعرُوفٌ، سُمِّيَ بذلِكَ لِعِرْقٍ فِيهِ، أي: جَبَلٍ صَغيرٍ، أو أرضٍ سَبِخَةٍ، تُنبِتُ الطَّرْفَاءَ.

(وهذِهِ) المواقِيتُ: (لأَهلِها) المذكُورِينَ، (ولِمَن مَرَّ علَيها) مِن غيرِ أهلِها، كالشَّامِيِّ يَمُرُّ بالمدينَةِ.

(ومَنْ مَنزِلُهُ دُونَهَا) أي: هذِهِ المواقِيتِ، مِن مَكَّةَ، كأَهلِ عُسفَانَ، (فـ)ـمِيقَاتُهُ: (مِنهُ) أي: مِن مَنزِلِهِ (لِحَجٍّ وعُمرَةٍ)؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ: وَقَّتَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ لأهلِ المدينَةِ ذا الحُليفَةِ، ولأهلِ الشَّامِ الجُحفَةَ، ولأهلِ نَجدٍ قَرْنَ، ولأهلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لهُنَّ، ولمَن أتَى علَيهِنَّ مِن غيرِ أهلِهِنَّ، ممَّن يُرِيدُ الحجَّ والعُمرَةَ. ومَن كانَ دُونَ ذلِكَ، فمَهِلُّهُ مِن أهلِهِ. وكذلِكَ أهلُ مكَّةَ يُهِلُّونَ مِنها. متفق عليه[1]. وعن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. رَواهُ أبو داودَ، والنسائيُّ[2]، وعن جابرٍ نَحوُه مَرفوعًا. رواهُ مسلم[3].

(ويُحرِمُ مَن بِمَكَّةَ لحَجٍّ مِنهَا) أي: مَكَّةَ؛ للخَبَرِ. (ويَصِحُّ) أن يُحرِمَ مَن بمكَّةَ لحَجٍّ (مِن الحِلِّ) كعَرَفَةَ، (ولا دَمَ علَيهِ)، كما لو خرَجَ إلى الميقَاتِ الشَّرعِيِّ، وكالعُمرَةِ.

(و) يُحرِمُ مَن بمكَّةَ (لعُمرَةٍ: مِن الحِلِّ)؛ لأمرِه عليه السَّلامُ عَبدَ الرَّحمنِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١/١١٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٢٦٥٢). وصححه الألباني. وينظر: «التلخيص الحبير» (١٥٢٩/٤)، و«فتح الباري» (٣٩٠/٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٨/١١٨٣).

بنَ أبي بَكرٍ أنْ يُعْمِرَ عائِشَةَ مِن التَّنعيم. متفق عليه[1]، ولأنَّ أفعالَ العُمرَةِ كُلَّها في الحَرَمِ، فلَم يَكُنْ بُدٌّ مِن الحِلِّ؛ ليَجمَعَ في إحرَامِه بينَهُمَا، بخِلافِ الحَجِّ، فإنَّهُ يَخرُجُ إلى عَرفَةَ، فيَحصُلُ[2] الجَمْعُ.

(**ويَصِحُّ**) إحرَامٌ[3] لعُمرَةٍ (**مِن مَكَّةَ، وعَلَيهِ**) أي: مَن أحرَمَ لعُمرَةٍ مِن مَكَّةَ (**دَمٌ**)؛ لتَركِهِ واجِبًا، كمَن جاوَزَ مِيقَاتًا بلا إحرَامٍ. (**وتُجْزِئُهُ**) عُمرَةٌ أحرَمَ بها مِن مَكَّةَ عن عُمرَةِ الإسلامِ؛ لأنَّ الإحرَامَ مِن الحِلِّ لَيسَ شَرطًا لصِحَّتِها، وكالحَجِّ، وإن لم يَخرُجْ إلى الحِلِّ قَبلَ إحلالٍ مِنها.

(**ومَن لَم يَمُرَّ بمِيقَاتٍ**) مِن المذكُوراتِ: (**أحرَمَ**) بحَجٍّ أو عُمْرَةٍ، وجُوبًا، (**إذا عَلِمَ أنَّهُ حاذَى أقرَبَها**) أي: المواقِيتِ (**مِنهُ**)؛ لقَولِ عُمَرَ: انظُرُوا حَذْوَهَا مِن قُدَيْدٍ. رواهُ البخاري[4]. (**وسُنَّ**) لَهُ[5] (**أن يَحتَاطَ**)؛ ليخرُجَ مِن عُهدَةِ الوجُوبِ[6]. فإنْ لم يَعلَمْ حَذْوَ الميقَاتِ: أحرَمَ مِن بُعْدٍ؛ إذ الإحرَامُ قَبلَ الميقَاتِ جائِزٌ، وتأخِيرُهُ عَنهُ حَرَامٌ.

(**فإنْ تَسَاوَيَا**) أي: المِيقَاتَانِ (**قُرْبًا**) مِنهُ: (**فـ**)إنَّهُ يُحرِم (**مِن أبعَدِهِمَا مِن مَكَّةَ**)؛ لأنَّهُ أحوَطُ.

(**فإنْ لَمْ يُحَاذِ مِيقَاتًا**) كالذي يَجِيءُ مِن سَواكِنَ إلى جُدَّةَ، مِن غَيرِ أن يَمُرَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٨٤)، ومسلم (١٢١٢/١٣٥).
(٢) في (ب): «ليحصل».
(٣) في (أ): «إحرامه».
(٤) أخرجه البخاري (١٥٣١) بلفظ: «فانظروا حذوها من طريقكم».
(٥) سقطت: «له» من (أ).
(٦) في الأصل: «الواجب».

برَابغٍ، ولا يَلَمْلَم؛ لأنَّهُما حِينئذٍ أمَامَهُ، فيَصِلُ جُدَّةَ قَبلَ مُحاذَاتِهما: (**أحرَمَ عن مَكَّةَ بـ**)ـقَدْرِ (**مَرحَلَتَيْنِ**) فيُحرِمُ في المثالِ مِن جُدَّةَ؛ لأنَّها على مَرحَلَتَيْنِ مِن مَكَّةَ؛ لأنَّهُ أقلُّ المواقِيتِ.

(فَصْلٌ)

(**ولا يَحِلُّ لمُكَلَّفٍ حُرٍّ مُسلِمٍ أرادَ مَكَّة**) نَصًّا، (أو) أرادَ (**الحَرَمَ، أو**) أرادَ (**نُسُكًا: تَجَاوُزُ مِيقَاتٍ بلا إحرَامٍ**)؛ لأَنَّهُ عليه السَّلامُ وَقَّت المواقِيتَ، ولم يُنقَل عَنهُ، ولا عن أحَدٍ مِن أصحابِه، أنَّهُ تجاوَزَ مِيقَاتًا بلا إحرَامٍ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه يجوزُ الإحرَامُ مِن أوَّلِ الميقَاتِ وآخِرِهِ، لكِنَّ أوَّلَهُ أوْلى.

(**إلَّا**) إنْ تَجاوَزَهُ (**لِقِتَالٍ مُباحٍ**)؛ لدُخُولِه عليه السَّلامُ يومَ فَتحِ مكَّةَ وعلى رَأسِهِ المِغْفَرُ[١]. ولم يُنقَل عَنهُ، ولا عن أحَدٍ من أصحابِه، أنَّهُ دخَلَ مكَّةَ مُحرِمًا ذلِكَ اليَومَ.

(أو) لـ(**ـخَوفٍ، أو حاجَةٍ تتَكَرَّر، كحَطَّابٍ ونَحوِه**) كناقِلِ مِيرَةٍ، وحَشَّاشٍ، فلَهُم الدُّخُولُ بلا إحرَامٍ؛ لما روَى حَربٌ، عن ابنِ عبَّاسٍ: لا يَدخُل إنسَانٌ مكَّةَ إلَّا مُحرِمًا، إلَّا الحَمَّالِينَ، والحَطَّابِينَ، وأصحَابَ مَنافِعِها. احتَجَّ بِهِ أحمَدُ. (و) لِـ(**ـمَكِّيٍّ**[٢] **يتَرَدَّدُ لِقَريَتِهِ بالحِلِّ**)؛ دَفعًا للمَشَقَّةِ والضَّرَرِ؛ لِتَكَرُّرِهِ. قال ابنُ عَقيلٍ: وكَتَحِيَّةِ المسجِدِ في حَقِّ قَيِّمِهِ؛ للمشَقَّةِ.

(**ثُمَّ إنْ بَدَا لَهُ**)- أي: لمن لم يَلزَمْهُ الإحرَامُ مِن أُولَئِكَ- أن يُحرِمَ، (أو) بدَا (**لِمَن لم يُرِدِ الحَرَمَ**) كقاصِدِ عُسفَانَ ونَحوِه، (**أنْ يُحرِمَ**): فمِنْ مَوضِعِه.

(**أو لَزِمَ**) الإحرَامُ (**مَن تَجاوَزَ المِيقَاتَ كافِرًا، أو غيرَ مُكَلَّفٍ، أو رَقِيقًا**)؛ بأنْ أسلَمَ كافِرٌ، وكُلِّفَ غيرُ مُكَلَّفٍ، وعَتَقَ رَقِيقٌ: أحرَمَ مِن مَوضِعِه،

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧/٤٥٠) من حديث أنس.

(٢) في (أ): «ومكي».

(**أو تجاوزها**) أي: المواقيتَ (**غيرَ قاصدٍ مكَّةَ، ثُمَّ بدَا لَهُ قَصْدُها: فَمِنْ مَوضِعِهِ**) يُحرِمُ؛ لأنَّهُ حصَلَ دُونَ الميقَاتِ على وَجهٍ مُباحٍ، فأشبَهَ أهلَ ذلِكَ المكانِ.

(**ولا دَمَ علَيهِ**)؛ لأنَّه لم يُجاوِزِ الميقَاتَ حالَ وجُوبِ الإحرامِ علَيهِ بغيرِ إحرَامٍ.

(**وأُبيحَ للنَّبيِّ ﷺ وأصحابِهِ دُخُولُ مكَّةَ مُحِلِّينَ ساعَةً**) مِن يَومِ الفَتحِ، (**وهي: مِن طُلُوعِ الشَّمسِ إلى صَلاةِ العَصْرِ. لا قَطْعُ شَجَرٍ**)؛ لأنَّهُ ﷺ قامَ الغَدَ مِن يومِ فَتحِ مَكَّةَ، فحَمِدَ اللَّهَ وأثنَى علَيهِ، ثمَّ قالَ: «إنَّ مكَّةَ حرَّمَها اللَّهُ، ولم يُحَرِّمْها النَّاسُ، فلا يَحِلُّ لامرِئٍ يُؤمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ أن يَسفِكَ بها دَمًا، ولا يَعضُدَ بها شَجَرَةً. فإنْ أحَدٌ ترَخَّصَ بقِتَالِ رسُولِ اللَّه ﷺ؟ فقولوا: إنَّ اللَّهَ أذِنَ لرَسُولِه ولم يأذَنْ لكُم، وإنَّما أُحِلَّت لي ساعَةً مِن نَهارٍ، وقد عادَت حُرمَتُها كحُرمَتِها، فليُبَلِّغِ الشَّاهدُ مِنكُم الغائِبَ»[1].

(**ومَن تَجَاوَزَهُ**) أي: الميقَاتَ بلا إحرامٍ (**يُريدُ نُسُكًا**) فرضًا أو نَفلًا، (**أو كانَ**) النُّسُكُ (**فَرْضَهُ**) وإنْ لم يُرِدْهُ، (**ولو**) كانَ (**جاهِلًا**) أنَّهُ الميقَاتُ، أو حُكمَهُ، (**أو ناسِيًا: لَزِمَهُ أن يرجِعَ**) إلى الميقَاتِ، (**فيُحرِمَ مِنهُ**) حيثُ أمكَنَ، كسائِرِ الواجِبَاتِ، (**إن لم يَخفْ فوتَ حَجٍّ، أو غيرَه**) كعَلَى نَفسِه أو مالِهِ لِصًّا أو غَيرَه. فإن خافَ: لم يَلزَمْه رجُوعٌ، ويُحرِمُ مِن مَوضِعِه.

(**ويَلزَمُهُ إن أحرَمَ مِن مَوضِعِه: دَمٌ**)؛ لما رَوَى ابنُ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «مَن ترَكَ نُسُكًا، فعَلَيهِ دَمٌ». وقد تَرَكَ واجبًا. وسَوَاءٌ كانَ لعُذْرٍ أو غيرِه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤/٤٤٦) من حديث أبي شريح.

(ولا يَسْقُطُ) الدَّمُ (إنْ أفسَدَهُ) أي: النُّسُكَ. نَصًّا؛ لأنَّهُ كالصَّحيحِ. (أو رَجَعَ) إلى الميقَاتِ بَعدَ إحرَامِهِ. نَصًّا، كدَمِ محظُورٍ.

(وكُرِهَ إحرَامٌ) بحَجٍّ أو عُمرَةٍ (قَبلَ مِيقَاتٍ) ويَنعَقِدُ؛ لما روَى سَعيدٌ عن الحسَنِ: أنَّ عِمرَانَ بنَ حُصَينٍ، أحرَمَ مِن مِصْرِهِ، فبلَغَ ذلِكَ عُمَرَ، فغَضِبَ، وقال: يَتَسَامَعُ النَّاسُ أنَّ رجُلًا مِن أصحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أحرَمَ مِن مِصْرِهِ؟. وقال البخاريُّ: كَرِه عُثمَانُ أن يُحرمَ مِن خُرَاسَانَ أو كَرْمَانَ. ولحديثِ أبي يَعلَي المَوصِلِيِّ، عن أبي أيوبَ مَرفُوعًا: «يَستَمتِعُ أحدُكم بحِلِّهِ ما استَطَاعَ، فإنَّهُ لا يَدرِي ما يَعرِضُ لهُ في إحرَامِه»[1].

(و) كُرِه إحرَامٌ (بحَجٍّ قَبلَ أشهُرِهِ) قال في «الشرح»: بغَيرِ خِلافٍ عَلِمناهُ.

(وهي) أي: أشهُرُ الحَجِّ (شَوَّالٌ، وذُو القَعْدَةِ، وعَشْرٌ مِن ذِي الحِجَّةِ) مِنها يَومُ النَّحْرِ، وهو يومُ الحَجِّ الأكبَرِ؛ لحديثِ ابن عُمَرَ مَرفوعًا عن[2] يَومِ النَّحْرِ: «يَومُ الحَجِّ الأكبَرِ». رواهُ البخاري[3]. وقال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: في أكثَرِهِنَّ[4].

وإنَّما فاتَ الحَجُّ بفَجرِ يومِ النَّحرِ؛ لفَواتِ الوقُوفِ، لا لخُرُوجِ وَقتِ الحَجِّ. ثمَّ الجَمْعُ يقَعُ على اثنَينِ وبَعضِ آخرَ، والعَرَبُ تُغلِّبُ التَّأنِيثَ في

---

(١) لم أجده عند أبي يعلى، وأخرجه الشاشي في «مسنده» (١١٣٦)، والبيهقي (٥/ ٣٠). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢١٢).

(٢) سقطت: «عن» من (أ).

(٣) ذكره البخاري تعليقًا عقب حديث (١٧٤٢).

(٤) في (ب): «أي أوجب على نفسه فيهن الحج أي في أكثرهن».

العدَدِ خاصَّةً؛ لسَبقِ اللَّيالي، فتَقُولُ: سِرنَا عَشْرًا.

(ويَنعَقِدُ) إحرامٌ[١] بحَجٍّ: في غَيرِ أشهُرِهِ[٢]؛ لقَولِهِ تَعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وكُلُّها مَوَاقِيتُ للنَّاس، فكذا الحَجُّ. وكالميقَاتِ المكانيِّ.

وقولُه ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: مُعظَمُهُ فِيها، كحَديثِ: «الحجُّ عَرَفةُ»[٣].

وقولُ ابنِ عبَّاسٍ: السنَّةُ أن لا يُحرِمَ بالحَجِّ إلَّا في أشهُرِ الحجِّ: على الاستِحبَابِ. والإحرَامُ تترَاخَى الأفعَالُ عنهُ، فهُو كالطَّهارَةِ، ونيَّةِ الصَّومِ، بخِلافِ نيَّةِ الصَّلاةِ.

(١) في (أ): «إحرام الحج».

(٢) في الأصل: «أشهر الحج».

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٦٤). وتقدم (١/٥٤١).

(بابُ الإحرَامِ)

قال ابنُ فارِسٍ: هو نِيَّةُ الدُّخُولِ في التَّحريمِ، كأنَّهُ يُحَرِّمُ على نَفسِهِ النِّكَاحَ، والطِّيْبَ، وأشيَاءَ مِن اللِّبَاسِ. كما يُقالُ: أَشْتَى، إذا دخَلَ في الشِّتَاءِ، وأربَعَ، إذا دخَلَ في الرَّبيعِ.

وشَرعًا: (**نيَّةُ النُّسُكِ**) أي: الدُّخُولِ فِيهِ، لا نيَّتَهُ أن يَحُجَّ أو يَعتَمِرَ.

(**وسُنَّ لمُريدِهِ**) أي: الإحرَامِ: (**غُسْلٌ**)؛ للخَبَرِ[1]، ولو نُفسَاءَ أو حائِضًا؛ لأنَّه عليه السَّلامُ أَمَرَ أسماءَ بِنتَ عُمَيْسٍ، وهي نُفَسَاءُ، أن تَغتَسِلَ. رواه مسلم[2]. وأمرَ عائِشَةَ أن تغتَسِلَ لإهلالِ الحَجِّ، وهي حائِضٌ. متفق عليه[3]. وإنْ رَجَتَا الطُّهرَ قَبلَ فِراقِ[4] الميقاتِ: أَخَّرَتَاهُ حتَّى تَطْهُرَا.

(**أو تيَمُّمٌ لعَدَمٍ**) ماءٍ، أو عَجزٍ عن استِعمَالِهِ لنَحوِ مَرَضٍ؛ لعُمُوم: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ [النساء: ٤٣].

(**ولا يَضُرُّ حَدَثُهُ بينَ غُسْلٍ وإحرَامٍ**) كغُسْلِ الجُمُعَةِ.

(و) سُنَّ لَهُ: (**تَنَظُّفٌ**) بأَخذِ شَعرِهِ وظُفُرِهِ، وقَطعُ رائِحَةٍ كَريهَةٍ، كالجُمُعَةِ، ولأنَّ الإحرَامَ يمنَعُ أخذَ الشُّعُورِ والأظفَارِ، فاستُحِبَّ فِعلُهُ قَبلَه؛ لئَلا يحتَاجَ إليهِ في إحرامِه، فلا يتَمَكَّنَ مِنهُ فِيهِ.

---

(١) يشير إلى حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. وأخرجه الترمذي (٨٣٠)، وصححه الألباني. وقد تقدم (٢١٤/١).

(٢) أخرجه مسلم (١١٠/١٢١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٦)، ومسلم (١١١/١٢١١).

(٤) في (أ): «فوات».

(و) سُنَّ لَهُ: (تَطَيُّبٌ في بدَنِهِ) بما تَبْقَى عَينُهُ كمِسْكٍ، أو أثرُهُ كمَاءِ وردٍ وبَخُورٍ؛ لقَولِ عائِشَةَ: كُنتُ أُطيِّبُ رسولَ اللَّهِ ﷺ لإحرامِهِ قَبلَ أن يُحرِمَ، ولِحلِّهِ قَبلَ أن يَطُوفَ بالبَيتِ[١]. وقالَت: كأنِّي أنظُرُ إلى وَبيصِ الطِّيبِ في مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو مُحْرِمٌ. متفق عليه[٢].

قال ابنُ عبدِ البرِّ: لا خِلافَ بينَ جماعَةِ أهلِ العِلمِ بالسِّيَرِ والآثارِ، أنَّ قِصَّةَ صاحِبِ الجُبَّةِ[٣] كانَت عامَ حُنَينٍ، والجِعْرَانَةَ سنَةَ ثَمانٍ، وحَديثُ عائِشَةَ في حَجَّةِ الودَاعِ سنَةَ عَشْرٍ. أي: فهُو ناسِخٌ.

(وكُرِهَ) لمُريدِ إِحرَامٍ: تَطَيُّبٌ (في ثَوبِهِ). ولَهُ استِدَامَةُ لُبسِهِ في إحرَامِهِ، ما لم يَنزِعْهُ. فإنْ نَزَعَهُ: لم يَلبَسْهُ حتَّى يَغسِلَ طِيبَهُ لُزُومًا؛ لأنَّ الإحرَامَ يَمنَعُ الطِّيبَ ولُبسَ المُطيَّبِ، دُونَ الاستِدَامَةِ.

ومَتى تَعمَّدَ مُحرِمٌ مَسَّ طِيْبٍ على بدَنِه، أو نحَّاهُ عن مَوضِعِه ثمَّ رَدَّهُ إليهِ، أو نَقَلَهُ إلى مَوضِعٍ آخَرَ: فَدَى. لا إن سالَ بعَرَقٍ أو شَمسٍ.

(و) سُنَّ لمريدِهِ: (لُبسُ إزَارٍ ورِدَاءٍ أَبيَضَينِ نَظِيفَيْنِ) جَدِيدَيْنِ أو خَلِيعَيْنِ[٤]، (ونَعلَيْنِ)؛ لحديثِ: «ولْيُحرِمْ أحدُكُم في إزَارٍ، ورِدَاءٍ، ونَعْلَيْنِ». رواهُ أحمَدُ[٥]. قال ابنُ المنذِرِ: ثَبَتَ ذلِكَ. والنَّعلانِ: التَّاسُومَةُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (٣٣/١١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧١)، ومسلم (٤٢/١١٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (٦/١١٨٠) من حديث يعلى بن أمية.

(٤) في (أ): «خَلِيقَيْنِ»، وفي (ب): «خلقين».

(٥) أخرجه أحمد (٥٠٠/٨) (٤٨٩٩) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٩٦).

ولا يجوزُ لهُ[١] لُبسُ سُرْمُوزَةٍ ونَحوِها إن وجَدَ النَّعلَيْنِ.

ويَكُونُ لُبسُهُ ذلِكَ (**بَعدَ تَجرُّدِ ذَكَرٍ عن مَخيطٍ**) كقَميصٍ، وسَراويلَ، وخُفٍّ؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ تَجرَّدَ لإهلالِهِ. رواهُ الترمذيُّ[٢].

(و) سُنَّ: (**إحرَامُهُ عَقِبَ صلاةِ فَرضٍ، أو رَكعَتَينِ نَفْلًا**) نَصًّا؛ لأنَّه عليه السَّلامُ أَهَلَّ في دُبُرِ صَلاةٍ. رواهُ النَّسائيُّ[٣].

(**ولا يَركَعْهُمَا**) أي: رَكعتَي النَّفْلِ (**وَقتَ نَهيٍ**)؛ لتحريمِ النَّفلِ إذَنْ.

(**ولا**) يَركَعْهُمَا (**مَن عَدِمَ المَاءَ والتُّرَابَ**)؛ لحديثِ: «لا يَقبَلُ اللَّهُ صَلاةً بغَيرِ طُهُورٍ»[٤].

قال في «الفروع»: ويَتَوَجَّهُ: أنَّهُ يُستَحَبُّ أن يَستَقبِلَ القِبلَةَ عِندَ إحرَامِهِ. صَحَّ عن ابنِ عُمر.

(و) سُنَّ لَهُ: (**أن يُعيِّنَ نُسُكًا**) في ابتِدَاءِ إحرَامِهِ، مِن عُمرَةٍ، أو حَجٍّ، أو قِرَانٍ، (**ويَلفِظَ بهِ**) أي: بما عَيَّنَهُ؛ للأَخبارِ[٥].

(**وأنْ يَشتَرِطَ**)؛ لحديثِ ضُباعَةَ بنتِ الزُّبيرِ حِينَ قالَت لَهُ: إنِّي أُريدُ الحَجَّ، وأَجِدُني وَجِعَةً؟ فقَالَ: «حُجِّي، واشتَرِطِي، وقُولي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي

---

(١) سقطت: «له» من (ب).

(٢) تقدم تخريجه (ص٤٩٣).

(٣) أخرجه النسائي (٢٧٥٣) من حديث ابن عباس. وضعفه الألباني.

(٤) تقدم تخريجه (٣٣٠/١).

(٥) ومنها ما أخرجه البخاري (١٥٥١)، ومسلم (١٢٥١) من حديث أنس أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجًا». واللفظ لمسلم. وسيأتي في (ص٥١٢).

حَيثُ حَبسْتَني». متفق عليه[١]. زادَ النَّسائيُّ[٢] في رِوايَةٍ إسنادُها[٣] جيِّدٌ: «فإنَّ لَكِ على رَبِّكِ ما اسْتَثْنَيْتِ».

(**فيَقولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أُريدُ النُسُكَ الفُلانيَّ، فيَسِّرْهُ لِيَ، وتقَبَّلْهُ مِنِّي**) ولم يُذكَر مِثلُهُ في الصَّلاةِ؛ لِقِصَرِ مُدَّتها وتَيسُّرِهَا عادةً. (**وإنْ حَبَسَني حابِسٌ، فمَحِلِّي حَيثُ حَبستَني**)

فيَستَفيدُ: أنَّه مَتَى حُبِسَ بمَرَضٍ، أو عَدُوٍّ، ونَحوِه: حَلَّ، ولا شَيءَ علَيهِ. نَصًّا.

قال في «المستوعب» وغَيرِه: إلَّا أن يَكُونَ مَعَهُ هَدْيٌ، فيَلزَمُهُ نَحرُه. ولو قالَ: فَلِيَ أن أَحِلَّ: خُيِّر.

(**ولو شَرطَ أن يَحِلَّ مَتَى شاءَ، أو إنْ أفسَدَهُ لَم يَقْضِه: لم يَصِحَّ**) شَرْطُهُ؛ لأنَّهُ لا عُذْرَ لهُ فِيهِ.

وعُلم ممَّا سَبَقَ: أنَّه لا يَكفِيهِ اشتِرَاطُه بقَلْبِهِ.

(**ويَنعَقِدُ**) إحرَامٌ (**حالَ جِمَاعٍ**)؛ لأنَّه لا يُبطِلُهُ، ولا يَخرُجُ مِنهُ بهِ إنْ وَقَعَ في أثنائِهِ، وإنَّما يَفسُدُ، ويَلزَمُ المُضِيُّ في فاسِدِهِ.

(**ويَبطُلُ**) إحرَامٌ: بردَّةٍ، (**ويَخرُجُ**) مُحرِمٌ (**مِنهُ بِرِدَّةٍ**) فِيهِ؛ لعُمُومِ قَولِه تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

و(**لا**) يَبطُلُ، ولا يَخرُجُ مِنهُ (**بجُنُونٍ، وإغمَاءٍ، وسُكْرٍ، كمَوتٍ**) ويأتي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه النسائي (٢٧٦٥) من حديث ابن عباس.

(٣) في (أ): «إسناده».

حُكمُ مَجنُونٍ ومُغمًى علَيهِ في «الإحصار»، وتَقَدَّمَ حُكمُ مَيِّتٍ.

(**ولا ينعَقِدُ**) إحرَامٌ (**معَ وجُودِ أحَدِها**) أي: الجُنُونِ، والإغمَاءِ، والسُّكْرِ؛ لعدَمِ صِحَّةِ القَصْدِ إذَنْ.

(**ويُخيَّرُ**) مُريدُ إحرَامٍ (**بينَ**) ثَلاثَةِ أشيَاءَ:

(**تَمتُّعٍ، وهو أفضَلُها**) نَصًّا. قالَ: لأَنَّهُ آخِرُ ما أمَرَ بِهِ النَّبيُّ ﷺ.

ففِي «الصَّحيحين»(١): أنَّه عليه السَّلامُ أَمَرَ أصحابَهُ لمَّا طافُوا وسَعَوا، أن يَجعَلُوهَا عُمرَةً إلَّا مَن ساقَ هَدْيًا. وثَبَتَ على إحرَامِهِ؛ لِسَوقِه الهَديَ، وتأسَّفَ بقَولِه: «لو استَقبَلتُ مِن أَمرِي ما استَدبَرتُ ما سُقْتُ الهَديَ، ولأَحْلَلْتُ مَعَكُم»(٢). ولا يَنقُلُ أصحَابَه إلَّا إلى الأفضَلِ، ولا يَتأَسَّفُ إلَّا علَيهِ.

وما أُجِيبَ بِهِ عَنهُ، مِن أنَّهُ لاعتِقَادِهم عَدَمَ جوَازِ العُمرَةِ في أشهُرِ الحَجِّ: مَردُودٌ بأنَّهم(٣) لم يَعتَقِدُوهُ.

ثمَّ لو كانَ كذلِكَ: لم يَخُصَّ بِهِ مَن لم يَسُقِ الهديَ؛ لأَنَّهم سَوَاءٌ في الاعتِقَادِ.

ثمَّ لو كانَ كذلِكَ: لم يتَأَسَّفْ هُوَ؛ لأَنَّهُ يَعتَقِدُ جوازَ العُمرَةِ في أشهُرِ الحَجِّ، وجَعَلَ العِلَّةَ فيهِ سَوقَ الهَدي.

ولما في التَّمَتُّعِ مِن اليُسرِ والسُّهُولَةِ معَ كمَالِ أفعَالِ النُّسُكَين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤٠) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٨/١٤٧) من حديث جابر.

(٣) في (أ): «بأنه».

(فإفرَادٍ)؛ لأنَّ فِيهِ كَمَالَ أفعَالِ النُّسُكَيْنِ.

(فقِرَانٍ) واختُلِفَ في حَجَّتِهِ عليه السَّلامُ، لكِنْ قالَ أحمَدُ: لا أشُكُّ أنَّه كانَ قارِنًا، والمتعَةُ أحَبُّ إليَّ.

(و) صِفَةُ (التَّمَتُّعِ: أن يُحرِمَ بعُمرَةٍ في أشهُرِ الحَجِّ) نَصًّا. قال الأصحَابُ: ويَفْرُغُ مِنها. وفي «المستوعب»: ويَتَحَلَّل.

(ثُمَّ) يُحرِمُ (بِهِ) أي: الحَجِّ (في عامِهِ مُطلَقًا) أي: مِن مَكَّةَ، أو قُربِها، أو بَعيدٍ مِنها، (بَعدَ فَرَاغِهِ مِنهَا) أي: العُمرَةِ.

فلو كانَ أَحرَمَ بها قَبلَ أشهُرِ الحَجِّ: لم يَكُنْ مُتَمَتِّعًا، ولو أتمَّ أفعَالَها في أشهُرِه. وإن أدخَلَ الحَجَّ على العُمرَةِ: صارَ قارِنًا.

(و) صِفَةُ (الإفرَادِ: أن يُحرِمَ) ابتِدَاءً (بحَجٍّ، ثُمَّ) يُحرِمَ (بعُمرَةٍ بعدَ فَراغِهِ مِنهُ) أي: الحَجِّ مُطلَقًا.

(و) صِفَةُ (القِرَانِ: أن يُحرِمَ بِهِمَا) أي: الحَجِّ والعُمرَةِ (مَعًا، أو) يُحرِمَ (بها) أي: العُمرَةِ ابتِدَاءً، (ثُمَّ يُدخِلَهُ) أي: الحَجَّ (علَيها) أي: العُمرَةِ. ويَصِحُّ؛ لما في «الصحيحين»(١) أنَّ ابنَ عمر فعَلَهُ، وقالَ: هكَذَا صَنَعَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ويَكُونُ إدخَالُ الحَجِّ علَيها: (قَبلَ شُرُوعٍ في طَوَافِها) أي: العُمرَةِ. فلا يَصِحُّ بعدَ الشُّرُوعِ فيهِ لمَن لا هَدْيَ مَعَهُ، كما لو أدخَلَهُ علَيها بعدَ سَعيها. وسَوَاءٌ كانَ في أشهُرِ الحجِّ، أو لا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٤٠)، ومسلم (١٢٣٠/١٨٠).

(ويَصِحُّ) إدخَالُ حَجٍّ على عُمرَةٍ: (**ممَّن مَعَهُ هَدْيٌ، ولو بَعدَ سَعيها**) بل يَلزَمُهُ، كما يأتي؛ لأنَّهُ مُضْطَرٌّ إليهِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال في «شرحه» هُنَا: ويَصِيرُ قارِنًا على المذهَبِ. ورَدَّهُ في أثناءِ الفَصْلِ بَعدَهُ.

(**ومَن أحرَمَ بهِ**) أي: الحَجِّ (**ثُمَّ أدخَلَهَا**) أي: العُمرَةَ (**عَلَيهِ: لم يَصِحَّ إحرَامُهُ بها**) أي: العُمرَةِ، لأنَّه لم يَرِدْ بهِ أثَرٌ، ولم يَستَفِدْ بهِ فائِدَةً، بخِلافِ ما سبَقَ، فلا يَصِيرُ قارِنًا.

وعَمَلُ قارِنٍ: كمُفرِدٍ. نَصًّا. ويَسقُطُ تَرتِيبُها، ويَصِيرُ التَّرتِيبُ للحَجِّ، فيَتَأخَّرُ حِلاقٌ إلى يَومِ النَّحْرِ. فوَطْؤُهُ قَبلَ طوافِهِ بَعدَ التَّحلُّلِ الأوَّلِ لا يُفسِدُ عُمرَتَهُ.

(فَصْلٌ)

(ويَجِبُ على مُتَمَتِّعٍ): دَمٌ، إجماعًا؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(و) يجِبُ على (قارِنٍ: دَمٌ)؛ لأَنَّهُ تَرَفَّهَ بسُقُوطِ أحدِ السَّفَرَيْن، كالمُتمَتِّعِ.

وهو دَمُ (نُسُكٍ) لا دَمُ جُبرَانٍ؛ إذ لا نَقْصَ في التَّمتُّعِ يُجبَرُ بهِ.

(بشَرطِ: أنْ لا يكونَا) أي: المتمتِّعُ والقَارِنُ (مِن حاضِرِي المَسجِدِ الحرَامِ)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وهذا في المُتَمَتِّعِ، والقِرانُ مَقِيسٌ عليه.

(وهُم) أي: حاضِرُو المسجِدِ الحرَامِ: (أهلُ الحَرَمِ، ومَن) هُو (مِنهُ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ)؛ لأَنَّ حاضِرَ الشَّيءِ مَن حَلَّ فِيهِ، أو قَرُبَ مِنهُ وجاوَرَهُ[١]؛ بدَلِيلِ رُخَصِ السَّفَرِ. فإن كانَ لَهُ مَنزِلانِ، قَرِيبٌ وبَعِيدٌ: فلا دَمَ.

(فلو استَوطَنَ أُفُقِيٌّ) لَيسَ مِن أهلِ الحَرَمِ (مَكَّةَ: فحَاضِرٌ) لا دَمَ علَيهِ؛ لدُخُولِه في العُمُوم.

(ومَن دخَلَها) أي: مَكَّةَ، مِن غَيرِ أهلِها مُتَمَتِّعًا أو قارِنًا، (ولو ناوِيًا لإقامَةٍ[٢]) بها: فعلَيهِ دَمٌ.

(أو[٣]) كانَ الدَّاخِلُ (مَكِّيًّا استوطَنَ بلَدًا بعيدًا) مَسافَةَ قَصْرٍ فأكثَرَ عن

---

(١) في (أ): «أو جاوره».

(٢) في (أ): «الإقامة».

(٣) سقطت: «أو» من (أ).

الحرَمِ، ثمَّ عادَ إليها (مُتمَتِّعًا، أو قارِنًا: لزِمَهُ دَمٌ) ولو نوَى الإقامَةَ بها؛ لأنَّهُ حالَ أداءِ نُسُكِهِ لم يَكُنْ مُقِيمًا.

(ويُشترَطُ في) وجُوبِ (دَمِ مُتمَتِّعٍ وَحدَهُ) أي: دُونَ القارِنِ، زِيادَةً عمَّا تقدَّمَ، سِتَّةُ شُرُوط:

(أن يُحرِمَ بالعُمرَةِ في أشهُرِ الحَجِّ)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(وأن يَحُجَّ مِن عامِهِ) فلو اعتمَرَ في أشهُرِ الحجِّ، وحَجَّ مِن عامٍ آخَرَ: فلَيسَ بمتَمَتِّعٍ؛ للآيَةِ؛ لأنَّها تَقتَضِي الموالاةَ بَينَهُما. ولأنَّهم إذا أجمَعُوا على أنَّ مَن اعتمَرَ في غَيرِ أشهُرِ الحَجِّ، ثمَّ حَجَّ مِن عامِهِ، فلَيس بمُتَمَتِّعٍ: فهذا أَوْلى؛ لأنَّه أكثَرُ تباعُدًا.

(وأنْ لا يُسافِرَ بينَهُما) أي: العُمرَةِ والحَجِّ (مَسافَةَ قَصْرٍ. فإنْ فَعَلَ) أي: سافَرَ بَينَهُما المسافَةَ، (فأحرَمَ) بالحَجِّ: فلا (دَمَ) نَصًّا؛ لما رُوِيَ عن عُمَرَ: إذا اعتَمَرَ في أشهُرِ الحَجِّ ثمَّ أقامَ، فهُو مُتمَتِّعٌ، فإن خرَجَ ورَجَعَ، فلَيسَ بمُتَمَتِّعٍ. وعن ابنِ عُمَرَ نَحوُه. ولأنَّه إذا رجَعَ إلى الميقَاتِ، أو ما دُونَهُ: لَزِمَه الإحرَامُ مِنهُ. فإذا كانَ بَعيدًا، فقَد أنشَأَ سَفَرًا بَعيدًا لحَجِّهِ، فلم يَتَرَفَّه بترَكِ أحَدِ السَّفَرَين، فلم يَلزَمْهُ[1] دَمٌ.

(وأنْ يَحِلَّ مِنهَا) أي: العُمرَةِ (قَبلَ إحرَامِهِ بِهِ) أي: الحَجِّ. (وإلَّا) يَحِلَّ مِن العُمرَةِ قَبلَ إحرَامِه بالحَجِّ؛ بأنْ أدخَلَهُ علَيها، كما فعَلَ علَيهِ السَّلامُ: (صَارَ

---

(١) في (أ)، (ب): «يلزم».

قارِنًا) فيَلزَمُهُ دَمُ القِرَانِ، ولَيسَ بمُتمَتِّعٍ.

وظاهِرُهُ: ولو بَعدَ سَعيِها لمَن مَعَهُ هَدْيٌ.

(وأنْ يُحرِمَ بها) أي: العُمرَةِ **(مِن مِيقَاتٍ، أو مَسافَةِ قَصْرٍ فأكثَرَ مِن مَكَّةَ)**. فإنْ أحرَمَ بهَا مِن دُونِها: فلا دمَ علَيهِ؛ لأنَّه في حُكمِ حاضِرِي المسجِدِ الحَرَامِ. لكِنْ إن جاوَزَ الميقَاتَ بلا إحرَامٍ في حَالٍ يَجِبُ فِيها: **(لَزِمَهُ)** دَمٌ لمجاوَزَةِ(١) الميقَاتِ.

(وأنْ يَنوِيَ التَّمَتُّعَ في ابتِدَائِها) أي: العُمرَةِ، **(أو)** في **(أثنَائِها)**؛ لظاهِرِ الآيَةِ، وحُصُولِ التَّرَفُّهِ. وردَّه الموفَّقُ.

(ولا يُعتَبَرُ) لوجُوبِ دَمِ تمتُّعٍ، أو قِرَانٍ **(وقُوعُهُما)** أي: الحَجِّ والعُمرَةِ **(عن)** شَخْصٍ **(واحِدٍ)**. فلو اعتَمَرَ عن واحِدٍ، وحَجَّ عن آخَرَ: وجَبَ الدَّمُ بشَرطِهِ.

(ولا) تُعتَبَرُ **(هذِهِ الشُّرُوطُ)** جَميعُها **(في كَونِه)** أي: الآتي بالحَجِّ والعُمرَةِ، يُسَمَّى **(مُتَمَتِّعًا)** فإنَّ المتعَةَ تَصِحُّ مِن المكِّي كَغيرِه.

ورِوايَةُ المَرُّوذيِّ(٢): ليسَ لأهلِ مَكَّةَ مُتعَةٌ: أي: لَيسَ علَيهِم دَمُ مُتعَةٍ.

(ويَلزَمُ الدَّمُ) أي: دَمُ تَمتُّعٍ أو قِرَانٍ: **(بطُلُوعِ فَجرِ يَومِ النَّحرِ)**؛ لقولِهِ تَعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي: فليُهْدِ. وحَمْلُهُ على أفعالِه، أَولى مِن حمْلِه على إحرَامِه، كَقَولِهِ(٣): «الحَجُّ

---

(١) في الأصل: «لمجاوزته».

(٢) في (أ): «المروزي».

(٣) في (أ): «لقوله عليه السلام».

عرفَةُ»[١]، و: «يَومُ النَّحرِ، يَومُ الحجِّ الأكبرِ»[٢].

(ولا يَسقُطُ دَمُ تَمَتُّعٍ وقِرانٍ بفَسَادِ نُسُكِهِمَا)؛ لأنَّ ما وجَبَ الإتيانُ بهِ في الصَّحيحِ، وجَبَ في الفاسِدِ، كالطَّوافِ وغَيره.

(أو) أي: ولا يَسقُطُ دَمُهُمَا[٣] بـ(ـفَواتِهِ) أي: الحَجِّ، كما لو فسَدَ.

(وإذا قَضَى القارِنُ قارِنًا: لَزِمَهُ دَمَان) دَمٌ لقِرانِه الأوَّلِ، ودَمٌ لقِرانِه الثَّاني.

(و) إن قَضَى القارِنُ (مُفرِدًا: لم يَلزَمْهُ شَيءٌ) لقِرَانِه الأوَّلِ؛ لأنَّهُ أتَى بنُسُكٍ أفضَلَ مِن نُسُكِهِ. (ويُحرِم) قارِنٌ قضَى مُفرِدًا: (مِن الأبعَدِ) مِن مِيقَاتَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحرَمَ مِنهُما قارِنًا ومُفرِدًا، إن تَفاوَتَا، (بعُمرَةٍ، إذا فَرَغَ) مِن حَجِّهِ.

(وإذا قَضَى) القارِنُ (مُتَمَتِّعًا: أحرَمَ بهِ) أي: الحَجِّ (مِن الأبعَدِ) مِن الميقَاتَيْنِ اللَّذَيْنِ أحرَمَ مِن أحَدِهما قارِنًا، ومِن الآخَرِ بالعُمرَةِ (إذا فرَغَ مِنهَا) أي: العُمرَةِ؛ لأنَّه إن كانَ الأبعَدَ الأوَّلُ: فالقضَاءُ يَحكِيهِ؛ لأنَّ الحُرُمَاتِ قِصَاصٌ، وإنْ كانَ الثَّاني: فقَدَ وجَبَ علَيهِ الإحرَامُ بحُلُولِه فيهِ؛ لوجُوبِ القَضَاءِ على الفَوْرِ.

(وسُنَّ لمُفرِدٍ، وقارِنٍ: فَسخُ نيَّتِهِمَا بحَجٍّ) نَصًّا؛ لأنَّهُ علَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَمرَ أصحَابَهُ الذينَ أفرَدُوا الحَجَّ وقَرَنُوا أن يَحِلُّوا كُلُّهُم، ويَجعَلُوها عُمرَةً إلَّا مَن كانَ مَعَهُ هَدْيٌ. متفق عليه[٤]. وقال سلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ لأحمَدَ: كُلُّ شَيءٍ

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٧٧)، ومسلم (١٣٤٧) من حديث أبي هريرة. وتقدم من حديث ابن عمر (ص٤٩١).

(٣) في (ب): «دم».

(٤) تقدم تخريجه (ص٤٩٨).

مِنكَ حَسَنٌ جميلٌ إلَّا خَلَّةً واحِدَةً. فقَالَ: وما هِيَ؟ قالَ: تَقُولُ بفَسخِ الحَجِّ. قال: كُنتُ أرَى أنَّ[١] لكَ عَقْلًا! عِندِي ثمانيَةَ عَشَرَ حَديثًا صِحَاحًا جِيَادًا، كُلُّها في فَسْخِ الحَجِّ، أتركُها لقَولِكَ؟.

ولَيسَ الفَسْخُ إبطَالًا لِلإحرَامِ مِن أصلِهِ، بل نَقلَهُ بالحَجِّ إلى العُمرَةِ.

(**ويَنوِيَانِ**) أي: المفرِدُ والقارِنُ (**بإحرَامِهِمَا ذلِكَ**) الذي هو إفرَادٌ أو قِرَانٌ: (**عُمرَةً مُفرَدَةً**). فمَن كانَ مِنهُمَا قَد طافَ وسَعَى: قَصَّرَ وحَلَّ مِن إحرَامِه. وإنْ لم يَكُن طافَ وسَعَى: فإنَّه يطوفُ ويَسعَى، ويُقَصِّر ويَحِلُّ.

(**فإذا حَلَّا**) مِن العُمرَةِ: (**أحرَمَا بِهِ**) أي: الحَجِّ؛ (**لِيَصِيرَا مُتَمَتِّعَينِ**) ويُتِمَّانِ أفعالَ الحَجِّ.

(**ما لم يَسُوقَا هَدْيًا**) فإنْ ساقَاهُ: لم يَصِحَّ الفَسْخُ؛ للخَبَرِ[٢]. نقَلَ أبو طالِبٍ: الهَدْيُ يَمنَعُهُ مِن التَّحَلُّلِ مِن جميعِ الأشيَاءِ، وفي العَشْرِ وغَيرِه.

(**أو يَقِفَا بعرَفَةَ**) فإنْ وَقَفَا بها: لم يكُن لَهُمَا فَسْخُهُ؛ لعَدَمِ ورُودِ ما يدُلُّ على إباحَتِه، ولا يُستَفَادُ بِهِ فَضِيلَةُ التَّمَتُّعِ.

(**وإنْ ساقَهُ**) أي: الهَديَ (**مُتَمَتِّعٌ: لم يكُن لَهُ أن يَحِلَّ**) مِن عُمرَتِهِ. (**فيُحرِمُ بحَجٍّ إذا طافَ وسَعَى لعُمرَتِه قبلَ تَحليلٍ بحَلْقٍ**)؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ: تمتَّعَ النَّاسُ معَ النبيِّ ﷺ بالعُمرَةِ إلى الحَجِّ. فقَالَ: «مَن كانَ معَهُ هَديٌ، فإنَّه لا يَحِلُّ مِن شَيءٍ حَرُمَ علَيهِ حتَّى يَقضِيَ حَجَّه»[٣].

---

(١) سقطت: «أن» من الأصل.

(٢) تقدم تخريجه (ص٤٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧/١٧٤).

(فإذا ذبَحَهُ يومَ النَّحْرِ: حَلَّ مِنهُمَا) أي: الحجِّ والعُمرَةِ (مَعًا) نَصًّا؛ لأنَّ التَّمَتُّعَ أحَدُ نَوعَي الجَمعِ بينَ الحَجِّ والعُمرَةِ، كالقِرَانِ. ولا يَصيرُ قارِنًا؛ لاضطِرَارِهِ لإدخَالِ الحجِّ على عُمرَتِهِ. هذا معنى كلامِهِ في «شرحِه» هُنَا، وتقَدَّمت الإشارةُ إليه.

(والمُتمَتِّعَةُ إن حاضَتْ) أو نَفِسَتْ (قَبلَ طَوَافِ العُمرَةِ، فخَشِيَتْ) فَواتَ الحَجِّ، (أو) خَشِيَ (غَيرُها فَوَاتَ الحَجِّ: أحرَمَتْ بِهِ) وجُوبًا، كغَيرِها ممَّن خَشِيَ فَوتَهُ؛ لوجُوبِهِ على الفَورِ، وهذا طَرِيقُهُ، (وصَارَتْ قارِنَةً)؛ لحديثِ مُسلِمٍ[1]: أنَّ عائشَةَ كانَت مُتَمَتِّعةً، فحاضَت، فقالَ لها النبيُّ ﷺ: «أهِلِّي بالحَجِّ». (ولم تَقْضِ طوَافَ القُدُومِ)؛ لفَواتِ مَحَلِّهِ، كتَحِيَّةِ مسجِدٍ.

(ويَجِبُ على قارِنٍ وقَفَ) بعرَفَةَ زَمَنَهُ (قَبلَ طَوَافٍ وسَعيٍ: دمُ قِرَانٍ) إن لم يكُن مِن حاضِرِي المسجِدِ الحِرَامِ؛ قِياسًا على المتَمَتِّعِ، كما تقَدَّم. فإن كانَ أحرَمَ بالعُمرَةِ، وطافَ وسَعَى لها، ثمَّ أدخَلَ الحَجَّ علَيهَا لسَوقِهِ الهَدْيَ: فعَلَيهِ دَمُ التَّمَتُّعِ، وليسَ بقَارِنٍ، كما سَبَقَ.

(وتَسقُطُ العُمرَةُ) عن القَارِنِ، فتَندَرِجُ أفعَالُها في الحَجِّ؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ مَرفُوعًا: «مَن أحرَمَ بالحَجِّ والعُمرَةِ، أجزَأَهُ طوافٌ واحِدٌ وسَعيٌ واحدٌ عَنهُمَا، حتَّى يَحِلَّ مِنهُمَا جميعًا». إسنادُهُ جيِّدٌ. رواهُ النسائيُّ، والترمذيُّ[2]، وقال: حسَنٌ غَريبٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٣/١٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٤٨)، ولم أجده عند النسائي، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (٨٠٢٩). والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩٧١).

(فَصْلٌ)

(ومَن أحرَمَ مُطلَقًا) فلَم يُعَيِّن نُسُكًا: **(صَحَّ)** إحرَامُهُ؛ لتَأَكُّدِه، وكَونِه لا يَخرُجُ مِنهُ بمَحظُورَاتِه. **(وصَرَفَهُ)** أي: الإحرَامَ **(لِمَا شَاءَ)** مِن الأنسَاكِ، كما في الابتِدَاءِ، بالنيَّةِ دُونَ اللَّفْظِ.

(وما عَمِلَ) مَن أحرَمَ مُطلَقًا **(قَبلَ)** صَرفِهِ لأَحَدِهما: **(فـ)**ـهُو **(لَغْوٌ)** لا يُعتَدُّ بِهِ؛ لعَدَمِ التَّعيينِ.

(و) إنْ أحرَمَ **(بمَا)** أحرَمَ فُلانٌ، **(أو)** أَحرَمَ **(بمِثلِ ما أحرَمَ)** بِهِ **(فُلانٌ، وعَلِمَ)** ما أحرَمَ بِهِ فُلانٌ، قَبلَ إحرَامِه أو بَعدَه: **(انعَقَدَ)** إحرَامُهُ **(بمِثلِهِ)**؛ لحديثِ جابرٍ: أنَّ عليًّا قَدِمَ مِن اليَمَنِ، فقَالَ لَهُ النبيُّ ﷺ بِمَ أَهلَلْتَ؟ فقَالَ: بما أَهَلَّ بِهِ النَّبيُّ ﷺ، قال: «فأَهْدِ، وامكُثْ حَرَامًا»(١). وعن أبي مُوسَى نَحوُهُ(٢). متفق عليهِمَا.

(فإنْ تبيَّنَ إطلاقُهُ) أي: إحرَامِ فُلانٍ؛ بأن كانَ أحرَمَ وأطلَقَ: **(فلِلثَّاني)** الذي أَحرَمَ بمثلِهِ **(صَرْفُهُ)** أي: الإحرَامِ **(إلى ما شَاءَ)** مِن الأنسَاكِ، ولا يَتعَيَّنُ صَرفُهُ إلى ما يَصرِفُهُ إليهِ الأوَّلُ، ولا إلى ما كانَ صَرَفَهُ إليهِ بَعدَ إحرامِهِ مُطلَقًا. ويَعمَلُ الثَّاني بقَولِ الأوَّلِ، لا بما وَقَعَ في نَفسِهِ.

(وإن جَهِلَ)- مَن أحرَمَ بما أحرَمَ فُلانٌ، أو بمثلِهِ- **(إحرَامَهُ)** أي: فُلانٍ: **(فلَهُ)** أي: الثَّاني **(جَعلُهُ عُمرَةً)**؛ لصِحَّةِ فَسخِ الإفرادِ والقِرَانِ إليها.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥٢)، ومسلم (١٢١٦/١٤١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١/١٤٥).

(ولو شَكَّ)- الذي أحرَمَ بما أحرَمَ فُلانٌ، أو بمثلِه- : (هل أحرَمَ الأوَّلُ؟: فكَما لو لَم يُحرِم) الأوَّلُ؛ لأنَّ الأصلَ عَدمُهُ، (فينعقِدُ) إحرَامُهُ (مُطلقًا) فيَصرِفُهُ لما شَاءَ.

(ولو كانَ إحرَامُ الأوَّلِ فاسِدًا)؛ بأنْ وَطِئَ فِيهِ: (فكَنَذرِهِ عِبادَةً فاسِدَةً)، فيَنعَقِدُ إحرامُ الثَّاني بمثلِهِ مِن الأنسَاكِ، ويأتي بهِ على الوَجهِ المشرُوعِ.

(ويَصِحُّ) ويَنعَقِدُ إحرَامُ قائِلٍ: (أحرَمْتُ يومًا، أو) أحرَمْتُ (بنِصْفِ نُسُكٍ. ونَحوُهُما) كـ: أحرَمْتُ نِصفَ يَومٍ، أو بثُلُثِ نُسُكٍ؛ لأنَّه إذا أحرَمَ زَمنًا، لم يَصْر حَلالًا فيما بَعْدَهُ، حتَّى يُؤَدِّيَ نُسُكَهُ، ولو رفَضَ إحرَامَهُ، وإذا دخَلَ في نُسُكٍ، لزِمَهُ إتمامُهُ، فيَقَعُ إحرامُهُ مُطلَقًا، ويَصرِفُه لما شَاء.

و(لا) يَصِحُّ إحرَامُ قائِلٍ: (إنْ أحرَمَ زَيدٌ) مَثَلًا (فأنَا مُحرِمٌ)؛ لعَدَمِ جَزمِهِ بتَعليقِهِ إحرَامَه. وكذا: إن كانَ زَيدٌ مُحرِمًا، فقَد أحرَمْتُ. فلَم يَكُن مُحرِمًا؛ لعَدَمِ جَزمِهِ.

(ومَن أحرَمَ بحَجَّتَينِ): انعَقدَ بإحدَاهُما. (أو) أحرَمَ بـ(عُمرَتَينِ: انعقَدَ بإحدَاهُما)؛ لأنَّ الزَّمَنَ لا يَصلُحُ لهُما مُجتَمِعَتَينِ[١]، فصَحَّ بواحِدَةٍ مِنهُما، كتَفريقِ الصَّفقَةِ، ولا ينعَقِدُ بهِما معًا، كبقيَّةِ أفعالِهما. وكَنَذرِ حَجَّتَينِ[٢] في عامٍ واحِدٍ، يَجِبُ علَيهِ إحدَاهُما في ذلِكَ العام؛ لأنَّ الوَقتَ لا يَصلُحُ لهُما. وكَنِيَّةِ صَومَيْنِ في يَومٍ. فإنْ فَسَدَتْ: لم يلزَمْهُ سِوَى قضَائِها.

(و) مَن أحرَمَ (بنُسُكٍ) تَمتُّعٍ أو إفرادٍ أو قِرانٍ، ونَسِيَه، (أو) أَحرَمَ بـ(نَذرٍ،

---

(١) في الأصل: «مُجتَمِعَينِ».

(٢) في (أ): «وكَنَذرِهِمَا».

ونَسِيَه) أي: ما نَذَرَهُ (قَبلَ طَوَافٍ: صَرَفَهُ إلى عُمرَةٍ) استِحبَابًا؛ لأنَّها اليَقِينُ.

(ويَجُوزُ) صَرْفُ إحرَامِهِ (إلى غَيرِها) أي: العُمرَةِ؛ لعَدَمِ تحقُّقِ المانِعِ.

(فـ)إنْ صرَفَهُ (إلى قِرانٍ، أو) إلى (إفرادٍ: يَصِحُّ حَجًّا فقَط)؛ لاحتِمَالِ أن يَكُونَ المَنْسِيُّ حَجًّا مُفرَدًا، فلا يَصِحُّ إدخَالُ عُمرَةٍ علَيهِ، فلا تَسقُطُ بالشَّكِّ.

(ولا دَمَ) علَيهِ؛ لأنَّه لَيسَ بمُتَمَتِّعٍ، ولا قارِنٍ.

(و) إن صَرَفَهُ (إلى تمَتُّعٍ: فكَفَسْخِ حَجٍّ إلى عُمرَةٍ)، فيَصِحُّ إن لم يَقِفْ بعرَفَةَ، ولم يَسُقْ هَديًا؛ لأنَّ قُصارَاهُ أن يكونَ أحرَمَ قارِنًا أو مُفرِدًا، وفَسخُهُما صَحيحٌ؛ لما تقدَّم. و(يلزَمُهُ[1] دَمُ مُتعَةٍ) بشُروطِه؛ للآية. (ويُجزِئُهُ) تمتُّعُه (عَنهُما) أي: الحَجِّ والعُمرَةِ؛ لصِحَّتِهِمَا بكُلِّ احتِمَالٍ[2].

(و) إنْ نَسِيَ ما أحرَمَ بهِ، أو نَذَرَهُ (بعدَه) أي: الطَّوافِ (ولا هَدْيَ مَعَه)، أي: النَّاسِي: (يَتعيَّنُ) صَرفُهُ (إليها) أي: العُمرَةِ؛ لامتِنَاعِ إدخالِ الحَجِّ علَيها إذَنْ لِمَن لا هَدْيَ معَهُ.

(فإنْ حلَقَ) بَعدَ سَعيِهِ (مَعَ بَقَاءِ وقتِ الوقُوفِ) بعرَفَةَ: (يُحرِمُ بحَجٍّ، ويُتِمُّه) أي: الحَجَّ، (وعلَيهِ للحَلْقِ دَمٌ إنْ تبيَّنَ أنه كانَ حاجًّا) مُفرِدًا أو قارِنًا؛ لحَلقِه قبلَ مَحلِّه.

قُلتُ: لكِنْ إن فَسَخَ نِيَّتَهُ لِلحَجِّ[3] إلى العُمرَةِ قَبلَ حَلقِهِ، فلا دَمَ عَلَيهِ.

(وإلَّا) يَتبيَّن أنَّه كانَ حاجًّا: (فـ)علَيهِ (دَمُ مُتعَةٍ) بشُرُوطِه.

---

(١) في (أ): «ويلزم».

(٢) في (أ): «حال».

(٣) في (ب): «نية الحج».

(ومعَ مُخالَفتِهِ[١]) ما سبَقَ؛ بأن صرَفه معَ نِسيَانِه بَعدَ طَوافٍ، ولا هَديَ مَعه، (إلى حَجٍّ أو) إلى (قِرانٍ: يَتحلَّلُ بفِعلِ حَجٍّ)، كما يأتي. (ولم يُجزِئهُ) فِعلُهُ ذلِكَ (عن واحِدٍ مِنهُمَا) أي: الحَجِّ والعُمرَةِ؛ لاحتِمَالِ أن يكونَ المَنسِيُّ عُمرَةً، فلا يَصِحُّ إدخَالُ الحَجِّ علَيها بعدَ طَوافِها، أو يَكونَ المنسيُّ حَجًّا، فلا يَصِحُّ إدخالُها عليه. (ولا دمَ) علَيهِ، (ولا قضَاءَ)؛ للشَّكِّ في سَبَبِهِمَا.

(ومَن[٢] معه هَدْيٌ) وطَافَ، ثُمَّ نَسِيَ ما أحرَمَ بِهِ: (صرَفَهُ إلى الحَجِّ) وجُوبًا، (وأجزَأَهُ) حَجُّه عن حَجَّةِ الإسلام؛ لصِحَّتِهِ بكُلِّ حالٍ. ولا يجوزُ لهُ التَّحَلُّلُ قَبلَ تمامِ نُسُكِه، كما تقدَّم.

(وإن أحرَمَ عن اثنَيْنِ) استَنابَاهُ في حَجٍّ أو عُمرةٍ: وقَعَ عن نَفسِهِ. (أو) أحرمَ عنِ (أحدِهِما لا بِعَينِهِ: وقَعَ) إحرَامُهُ[٣] ونُسُكُهُ (عن نَفسِهِ) دُونَهما؛ لعَدَمِ إمكانِ وقُوعِه عَنهُما[٤]، ولا مُرجِّحَ لأحَدِهِما. وكذا: لو أَحرَمَ عن نَفسِه وغَيرِهِ بالأَوْلى.

(ومَن أهَلَّ لعَامَيْن)؛ بأن قالَ: لبَّيكَ العامَ وعامَ قابِلٍ: (حَجَّ مِن عامِهِ، واعتَمرَ مِن قابِلٍ) قالَهُ عَطَاءٌ، حكَاهُ عنهُ أحمَدُ، ولم يُخالِفْهُ.

(ومَن أخَذَ مِن اثنَينِ حَجَّتَينِ؛ ليَحُجَّ عَنهُمَا في عامٍ) واحِدٍ: (أُدِّبَ) على فِعلِهِ ذلِكَ؛ (لفِعلِهِ مُحرَّمًا). نصًّا.

---

(١) في (أ): «مخالفة».

(٢) في (أ): «ومَن كان».

(٣) في (ب): «أي إحرامه».

(٤) سقطت: «عنهما» من الأصل.

(ومَن استَنَابَهُ اثنانِ بعَامٍ في نُسُكٍ، فأحرَمَ عن أحَدِهِمَا بعَينِهِ، ولم يَنْسَهُ: صَحَّ) إحرَامُه عنهُ؛ لعَدَمِ المانعِ، **(ولم يَصِحَّ إحرَامُهُ للآخرِ بعدَه)** نَصًّا، في ذلِكَ العَامِ بحَجٍّ، ولو بَعدَ طَوَافِه للزِّيَارَةِ بعدَ نِصفِ لَيلَةِ النَّحْرِ؛ لبَقَاءِ توابعِ الإحرَامِ لِلأَوَّلِ[1]، مِن رَميٍ وغَيرِه، فكأنَّهُ باقٍ، ولا يَدخُلُ إحرامٌ على إحرامٍ.

(وإنْ نَسِيَه) أي: المُعَيَّنَ بالإحرَامِ مِن مُستَنِيبَيْهِ، **(وتَعَذَّرَ عِلمُهُ: فإنْ فَرَّطَ)** نائِبٌ؛ كأَن أمكَنَهُ كِتابَةُ اسمِهِ، أو ما يَتميَّزُ بِهِ، فلَم يَفعَلْ: **(أعادَ الحَجَّ عَنهُما)**؛ لتَفريطِهِ. ولا يَكُونُ الحَجُّ لأَحَدِهما بعَينِه؛ لعدَمِ أولَويَّتِه. **(وإن فرَّط مُوصًى إلَيهِ)** فلَم يُسَمِّه للنَّائِبِ: **(غَرِمَ)** مُوصًى إليه **(ذلِكَ)** أي: نَفقَةَ إعادَةِ الحَجِّ عَنهُما. **(وإلَّا)** يُفرِّط نائِبٌ ولا مُوصًى إليهِ: **(فـ)**ـالغُرْمُ لذلِكَ **(مِن تَركَةِ مُوصِيَيْهِ)** بالحَجِّ عَنهُما؛ لأَنَّ الحجَّ عَنهُما، فنَفَقَتُهُ[2] علَيهِما، ولا موجَبَ لضَمَانِهِ عَنهُما.

(١) في (ب): «الأول».

(٢) في (أ): «نفقته».

(فَصْلٌ)

(**وسُنَّ**)- لمَن أحرَمَ، عَيَّن نُسُكًا، أو أطلَقَ- (**مِن عَقِبِ إحرَامِهِ: تَلبِيَةٌ**)؛ لقَولِ جابرٍ: فأَهَلَّ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بالتَّوحِيدِ: «لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ، لبَّيكَ لا شَرِيكَ لَكَ لبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمَةَ لَكَ والمُلكَ، لا شَرِيكَ لَكَ».. الحديثُ متفقٌ عليه(١).

(**حتَّى عَن أخرَسَ، ومَرِيضٍ**) زادَ بَعضُهم: ومَجنُونٍ، ومُغمًى علَيهِ. زادَ بَعضُهم: ونائِمٍ.

وأنْ تَكُونَ (**كَتلبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**)؛ لقَولِه تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. وهِيَ: (**لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ، لَبَّيكَ لا شَرِيكَ لكَ لَبَّيكَ، إنَّ الحمدَ**) بكَسرِ الهَمزَةِ. نصًّا، لإفادَةِ العُمُومِ. ويجوزُ الفَتحُ بتَقدِيرِ اللَّامِ. (**والنِّعمَةَ لَكَ والمُلكَ، لا شَرِيكَ لكَ**)؛ للخَبرِ. ورواهُ ابنُ عُمرَ مَرفُوعًا. متفق عليه(٢).

والتَّلبِيَةُ: مِن أَلَبَّ بالمكانِ، إذا لَزِمَه، كأنَّه قالَ: أنَا مُقيمٌ على طاعَتِكَ وأَمرِكَ. وثُنِّيَتْ وكُرِّرَت؛ لإرادَةِ إقامَةٍ بعدَ إقامَةٍ. ولَفظُ «لبَّيكَ» مُثنًّى، ولا واحِدَ لَهُ مِن لَفظِهِ، ومَعناهُ: التَّكثِيرُ.

ولا تُستَحَبُّ الزِّيادَةُ علَيهَا. وكانَ ابنُ عُمَرَ يَزِيدُ: لبَّيكَ لبَّيكَ، لبَّيكَ وسَعدَيْكَ، والخَيرُ بيَدَيْك، والرَّغباءُ إليكَ، والعَمَلُ(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨/١٤٧). وأخرجه البخاري (١٥٤٩) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤/١٩).

(٣) الزيادة عند مسلم (١١٨٤/١٩).

(و) سُنَّ: (ذِكرُ نُسُكِهِ فِيها) أي: التَّلبيَةِ. (و) سُنَّ: (بَدْءُ قارِنٍ بذِكرِ العُمرَةِ)؛ لحديثِ أنَسٍ: سَمِعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «لبَّيكَ عُمرَةً وحَجًّا». متفقٌ عليه[1].

(و) سُنَّ: (إكثَارُ تَلبيَةٍ)؛ لحديثِ: «ما مِن مُسلِمٍ يُضْحِي للَّهِ يُلَبِّي حتَّى تَغيبَ الشَّمسُ، إلَّا غابَتْ بذُنُوبِهِ، فعادَ كما ولَدَتْه أُمُّه» رواهُ ابنُ ماجَه[2].

(وتتَأَكَّدُ) التَّلبِيَةُ: (إذا عَلا نَشزًا) بالتَّحريكِ، أي: عاليًا[3]، (أو هبَطَ وادِيًا، أو صَلَّى مكتُوبَةً، أو أقبَلَ ليلٌ، أو) أقبَلَ (نَهارٌ، أو التَقَتِ الرِّفاقُ، أو سَمِعَ مُلَبِّيًا، أو أتَى مَحظُورًا ناسِيًا، أو رَكِبَ دابَّتَهُ، أو نزَلَ عنها، أو رَأى البيتَ) أي: الكَعبَةَ؛ لحديثِ جابرٍ: كانَ النبيُّ ﷺ يُلَبِّي في حَجَّتِه إذا لَقِيَ راكِبًا، أو عَلَا أَكَمَةً، أو هبَطَ وادِيًا، وفي أدبارِ الصَّلواتِ المكتُوبَةِ، وفي آخِرِ اللَّيلِ[4]. وقالَ إبراهيمُ النَّخعِيُّ: كانوا يَستَحِبُّونَ التَّلبيةَ دُبُرَ الصَّلاةِ المكتُوبَةِ، وإذا هبَطَ واديًا، وإذا عَلَا نَشزًا، وإذا لَقِيَ راكِبًا، وإذا استوَتْ بهِ راحِلَتُهُ.

(و) سُنَّ: (جَهْرُ ذَكَرٍ بِهَا)؛ لقَولِ أنَسٍ: سَمِعْتُهُم يَصرُخُونَ بها صُرَاخًا. رواهُ البُخاريُّ[5]. وخَبرِ السَّائِبِ بنِ خَلَّادٍ: «أتَاني جِبريلُ، فأَمَرني أن آمُرَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٥١)، ومسلم (١٢٥١/٢١٤). وتقدم (ص٤٩٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٢٥) من حديث جابر. وضعفه الألباني. وانظر: «الضعيفة» تحت حديث (٥٠١٨).

(٣) في (أ): «أي مكانا عاليا».

(٤) أخرجه ابن ناجية في «فوائده» - كما في «البدر المنير» (١٥١/٦)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ١٥٥٧) - وقال ابن الملقن: بإسناد غريب لا يثبت مثله. وقال ابن حجر: وفي إسناده من لا يعرف.

(٥) أخرجه البخاري (١٥٤٨).

أصحابي أن يَرفَعُوا أصواتَهم بالإهلالِ والتَّلبيَة». أسانيدُهُ جيِّدَةٌ. رواهُ الخمسة(١)، وصحَّحَهُ الترمذيُّ.

(في غَيرِ مساجِدِ الحِلِّ، وأمصارِهِ) بخِلافِ البَرَارِي، وعَرفَاتٍ، والحرَمِ، ومكَّةَ. قال أحمدُ: إذا أحرَمَ في مِصْرِهِ، لا يُعجِبُني أن يُلبِّيَ حتَّى يبرُزَ. لقَولِ ابنِ عبَّاسٍ لمن سمِعَه يُلبِّي بالمدينَةِ: إن هذا لمجنُونٌ، إنَّما التَّلبيَةُ إذا بَرَزْتَ.

(و) في غَيرِ (طَوَافِ القُدُومِ والسَّعيِ بَعدَه)؛ لئلَّا يَخلِطَ على الطَّائِفِينَ والسَّاعِين.

(وتُشرَعُ) تَلبِيَةٌ: (بالعَرَبيَّةِ لقَادِرٍ) علَيها، كأَذَانٍ. (وإلَّا) يَقدِرَ علَيها بالعَرَبيَّةِ: (فـ)ـيُلَبِّي (بلُغَتِه)؛ لأنَّ القَصْدَ المَعنَى.

(و) سُنَّ (دُعَاءٌ) بَعدَهَا، فيَسأَلُ اللَّهَ الجنَّةَ، ويَستَعِيذُ بِهِ مِن النَّارِ، ويَدعُو بما أَحَبَّ(٢)؛ لحَدِيثِ الدَّارَقُطنِيِّ(٣)، عن خُزيمَةَ بنِ ثابِتٍ: أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كانَ إذا فرَغَ مِن تَلبِيَتِهِ، سأَلَ اللَّهَ مَغفِرَتَه ورِضوَانَه، واستَعاذَ برَحمَتِه مِن النَّارِ.

(و) سُنَّ: (صَلاةٌ على النَّبيِّ ﷺ بَعدَها) أي: التَّلبيَةِ؛ لأنَّه مَوضِعٌ شُرِعَ فيهِ ذِكرُ اللَّهِ، فشُرِعَ فيهِ ذِكرُ رسُولِهِ، كالأَذَانِ(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٨٩/٢٧) (١٦٥٥٧/١)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٢٧٥٢)، وابن ماجه (٢٩٢٢). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٩٢).

(٢) في (ب): «بما أحب بلا رفع صوت بغير التلبية».

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٣٨/٢). وضعفه الحافظ ابن حجر، انظر: «التلخيص الحبير» (١٥٦٣/٤)، و«بلوغ المرام» (٧٤٣).

(٤) في (أ): «كأذان».

و(**لا**) يُسَنُّ (**تِكرَارُها**) أي: التَّلبِيَةِ (**في حالَةٍ واحِدَةٍ**) قالهُ أحمَدُ؛ لعَدَم ورُودِه. وقال الموفَّقُ والشَّارِحُ: تِكرَارُها[١] ثَلاثًا دُبُرَ الصَّلاةِ حَسَنٌ[٢].

(**وكُرِهَ لأُنثَى جَهْرٌ**) بتَلبِيَةٍ (**بأكثَرَ ما تُسْمِعُ رَفيقَتَها**)؛ مَخافَةَ الفِتنَةِ بها.

و(**لا**) يُكرَهُ (**لِحَلالٍ تَلبِيَةٌ**)، كسَائِرِ الأذكَارِ.

---

(١) في الأصل: «تكريرها».

(٢) في الأصل: «حسن كسائر الأذكار».

(بابٌ: مَحظُورَاتُ) أي: مَمنُوعَاتُ (الإحرَامِ)

أي: المحرَّمَاتُ بسَبَبِه (تِسْعٌ):

أحَدُهَا: (إزَالَةُ شَعْرٍ) مِن بَدَنِهِ كُلِّهِ، (ولو مِن أنفِـ)ـهِ، بلا عُذْرٍ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأُلحِقَ بالحَلْقِ: القَلْعُ والنَّتْفُ ونَحوُه، بالرأسِ وسائرُ البدنِ، بجامعِ الترفُّه.

(و) الثَّاني: (تَقليمُ ظُفرِ يَدٍ، أو رِجْلٍ) أَصليَّةٍ أو زائِدَةٍ، أو قَصُّهُ، ونَحوُهُ؛ لأنَّه إزالةُ جُزءٍ مِن بَدَنِهِ يَتَرَفَّهُ بهِ، أشبَهَ الشَّعرَ.

(بلا عُذرٍ) فإنْ أزَالَ شَعرَهُ أو ظُفُرَهُ لعُذْرٍ: لم يحرُمْ؛ لقَولِه تَعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديثِ مُسلِمٍ(١) عن كَعبِ بنِ عُجرَةَ، وفِيهِ: فقَالَ: «كأَنَّ هَوَامَّ رأسِكَ تُؤْذيكَ؟». فَقُلتُ: أجَلْ. قال: «فاحْلِقْهُ واذبَحْ شاةً، أو صُمْ ثلاثَةَ أيَّامٍ، أو تَصَدَّقْ بثَلاثةِ آصُعٍ مِن تَمرٍ بَينَ سِتَّةِ مَساكِينَ».

فإنْ أزالَهُ لأذَاهُ، (كما لو خرَجَ بعَينِهِ شَعْرٌ، أو كُسِرَ ظُفُرُه، فأزَالَهُما) أي: الشَّعرَ بعَينِهِ، والظُّفرَ المنكَسِرَ: فلا فِديَةَ؛ لأنَّهُ أُزيلَ لأَذَاهُ، أشبَهَ قَتلَ الصَّيدِ الصَّائِلِ علَيهِ.

(أو زَالا) أي: الشَّعْرُ والظُّفُرُ (معَ غَيرِهِما) كقَطْعِ جِلدٍ علَيهِ شَعرٌ، أو أنْمُلَةٌ بظُفُرِها: (فلا يَفدِي لإزالَتِهما)؛ لأنَّهُما بالتَّبَعِيَّةِ لغَيرِهما، والتَّابِعُ لا يُفرَدُ

(١) أخرجه مسلم (١٢٠١/٨٤). وهو عند البخاري (٤١٩٠) بنحوه.

بحُكمٍ، كقَطْعِ أشفَارِ عَينَي إنسَانٍ، يَضمَنُهُما دُونَ أهدَابِهِمَا(١)

(**إلَّا إن حَصَلَ**(٢) **التَّأَذِّي بغَيرِهِمَا، كقَرْحٍ ونَحوِه**) كقَمْلٍ، وشِدَّةِ صُدَاعٍ، وحَرٍّ، فيَفْدِي لإزالَتِهِما لذلِكَ، كما لو احتَاجَ لأكلِ صَيدٍ، فأكَلَهُ: فعَلَيهِ جَزَاؤُهُ.

(**ومَن طُيِّبَ**) بالبِنَاءِ للمَجْهُولِ(٣)، وهو مُحرِمٌ بإذنِه، أو سكَتَ ولم يَنْهَهُ، (**أو حُلِقَ رأسُهُ**) مَثَلًا، أو قُلِّمَ ظُفُرُه (**بـإذنِهِ، أو سكَتَ ولم يَنْهَهُ**) أي: الحالِقَ، ولو بغَيرِ إذنِه، (**أو**) حَلَقَ رأسَ نَفسِهِ، أو قَلَّمَ ظُفرَه (**بيَدِهِ كُرْهًا: فعَلَيهِ**) أي: المُطَيَّبِ والمحلُوقِ رأسُهُ على ما ذُكِرَ (**الفِديَةُ**) دُونَ الفاعِلِ، ولو مُحرِمًا؛ لأنَّه تعالى أوجَبَ الفِديَةَ بحَلْقِ الرأسِ، معَ أنَّ(٤) العادَةَ، أنَّ غَيرَهُ يَحلِقُهُ. ولأنَّ المفعُولَ بِهِ ذلِكَ مُفَرِّطٌ بسُكُوتِه، وعَدَمِ نهيِه، أشبَهَ الوَديعَ يُفَرِّطُ في الوَديعَةِ. ولأنَّ الحَلقَ والتَّقليمَ مُكرَهًا إتلافٌ، ويَستَوِي فيهِ المُكرَهُ وغَيرُهُ، بخِلافِ مَن طُيِّبَ مُكرَهًا.

(**و**) إن حُلِقَ رأسُهُ (**مُكرَهًا بيَدِ غَيرِه، أو نائِمًا، فـ**)ـالفِديَةُ (**على حالِقٍ**). وكذا: لو قُلِّمَ ظُفرُهُ؛ لأنَّه أزالَ ما مُنِعَ مِنهُ شَرعًا، كحَلقِ مُحرِمٍ رأسَ نَفسِه، ولأنَّه لا صُنعَ مِن المحلُوقِ رأسُهُ، كإتلافِ أجنَبيٍّ وَديعَةَ غَيرِه. وكذا: مَن طَيَّبَ غَيرَه مُكرَهًا، أو ألبَسَهُ ما يَحرُمُ علَيهِ.

---

(١) في (ب): «عين إنسان يضمنها دون أهدابها».

(٢) في (أ): «يحصل».

(٣) في (أ): «للمَفعُولِ».

(٤) سقطت: «أن» من الأصل.

(ولا فِديَةَ بحَلقِ مُحرِمٍ) شَعْرَ حلالٍ، (أو تَطيِيبِهِ) أي: المُحرِمِ (حَلالًا) بلا مُباشَرَةِ طِيبٍ. وكذا: لو قَلَّمَ ظُفُرَ حلالٍ، أو ألبَسَهُ مَخيطًا؛ لإباحَتِه للحَلالِ.

(ويُباحُ) لمُحرمٍ (غَسْلُ شَعرِهِ بسِدْرٍ، ونَحوِه) نصًّا، في حمَّامٍ وغَيرِه، بلا تَسريحٍ. واحتَجَّ في رِوايَةِ أبي دَاودَ بالمُحرِمِ الذي وَقَصَتْه راحِلَتُه[1]. ولأنَّ القَصدَ مِنهُ النَّظافَةُ وإزالَةُ الوَسَخِ، كالأُشنَانِ. وله أيضًا حَكُّ بَدَنِهِ ورَأسِهِ برِفْقٍ، ما لم يَقطَعْ شَعرًا.

(وتَجِبُ الفِديَةُ لِما) أي: شَعْرٍ (عَلِمَ أنَّهُ بانَ بمَشْطٍ أو تَخلِيلٍ) كما لو زَالَ بغَيرِهما. وإنْ كانَ مَيِّتًا، فسَقَطَ: فلا شَيءَ عليهِ.

(وهِي) أي: الفِديَةُ (في كُلِّ فَردٍ) أي: شَعرَةٍ واحِدَةٍ، أو ظُفرٍ واحِدٍ. (أو بَعضِهِ) أي: الفَردِ الواحِدِ (مِن دُونِ ثَلاثٍ، مِن شَعرٍ أو ظُفُرٍ) كشَعرَتَيْن، أو ظُفرَيْن، أو بَعضِهِما، أو أحَدِهما وبَعْضِ الآخرِ: (إطعَامُ مِسكِينٍ) عن كُلِّ شَعرَةٍ، أو بَعضِها، وعن كُلِّ ظُفرٍ، أو بَعضِه؛ لأنَّه أقَلُّ ما وَجَبَ فِديَةً شَرْعًا. ويأتي حُكمُ أكثَرَ مِن اثنَينِ مِن ذلِكَ في البابِ بَعدَه.

(وتُستَحَبُّ) الفِديَةُ (مَعَ شَكٍّ) هل بانَ الشَّعرُ بمَشْطٍ أو تَخليلٍ، أو كانَ مَيِّتًا؟ وكذا: لو خَلَّلَ لِحيَتَهُ، وشَكَّ: هل سَقَطَ شَيءٌ احتِيَاطًا.

(الثَّالِثُ: تَغطِيَةُ الرَّأسِ) أي: رَأسِ الذَّكَرِ، إجماعًا؛ لنَهيِه عليه السَّلامُ المُحرِمَ عن لُبْسِ العَمَائِمِ والبَرَانِسِ. وقَولِهِ في المُحرِم الذي وَقَصَتْه ناقَتُه:

---

(١) أخرج أبو داود (٣٢٣٨) من حديث ابن عباس قال: أُتي النبيُّ ﷺ برجل وقصته راحلته، فمات وهو محرم، فقال: «كفنوه في ثوبيه، واغسلوه بماء وسدر». وصححه الألباني. وأصله عند البخاري (١٨٥٠)، ومسلم (١٢٠٦). وسيأتي ببعض ألفاظه. وتقدم (ص١٢٢).

«ولا تُخمِّروا رأسَه، فإنَّه يُبعَثُ يومَ القِيامَةِ مُلبِّيًا». متفقٌ عليهما[(١)]. وتَقدَّمَ: «الأُذُنانِ مِن الرأسِ»[(٢)]. وكذا: البَياضُ فوقَهُما.

(فمَتى غطَّاه) أي: الرَّأسَ بلاصِقٍ مُعتَادٍ كبُرْنُسٍ وعِمامَةٍ، أو غَيرِهِ. (ولو بقِرْطَاسٍ، بهِ دَوَاءٌ أوْ لا) دَواءَ بِهِ، (أو) غطَّاهُ (بطِينٍ، أو نُورَةٍ، أو حِنَّاءٍ، أو عَصَبَهُ ولو بِسَيرٍ): حَرُمَ بلا عُذْرٍ، وفَدَى؛ لقَولِه عليه السَّلامُ: «إحرَامُ الرَّجُلِ في رأسِهِ، وإحرَامُ المرأةِ في وَجهِها»[(٣)]. ونهَى أن يَشُدَّ الرَّجُلُ رأسَهُ بالسَّيرِ[(٤)]. ذكرَهُ القاضِي، ونَقلَهُ في «الشرح».

(أو) سَتَرَهُ بغَيرِ لاصِقٍ؛ بأَن (استَظَلَّ في مَحمِلٍ ونَحوِه) كمِحَفَّةٍ. (أو) استَظَلَّ (بثوبٍ ونَحوِه) كخُوصٍ، أو رِيشٍ، يَعلُو الرَّأسَ ولا يُلاصِقُها. (راكِبًا، أو لا: حَرُمَ بلا عُذْرٍ، وفَدَى) لُزُومًا؛ لأنَّه قَصَدَهُ بما يُقصَدُ بِهِ التَّرَفُّهَ، أو لأنَّه ستَرَه بما يُستَدَامُ ويُلازِمُهُ غالبًا، أشبَهَ ما لو سَتَرَه بشَيءٍ يُلاقِيهِ. بخِلافِ نَحوِ خَيمَةٍ.

و(لا) يَحرُمُ، ولا يَفْدِي مُحرِمٌ (إنْ حَمَلَ عليهِ) أي: رأسِهِ شَيئًا، كطَبَقٍ ومِكْتَلٍ.

(أو نَصَبَ) مُحرِمٌ بـ(حِيالِهِ) أي: إزَائِهِ ومُقابَلَتِهِ، (شَيئًا) يَستَظِلُّ بهِ؛ لأنَّهُ لا تُقصَدُ استِدَامَتُهُ، أشبَهَ الاستِظلالَ بالحائِطِ.

---

(١) الأول: أخرجه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١/١١٧٧) من حديث ابن عمر. والثاني: أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (٩٣/١٢٠٦) من حديث ابن عباس.

(٢) تقدم تخريجه (١٤١/١).

(٣) أخرجه الدراقطني (٢٩٤/٢)، والبيهقي (٤٧/٥). وانظر: «علل الدارقطني» (٤٨/١٣).

(٤) لم أجده مسندًا.

(أو استَظَلَّ بخَيمَةٍ، أو شجَرَةٍ) ولو بطَرْحِ شَيءٍ علَيها يَستَظِلُّ بهِ تَحتَها، (أو) بِـ(ـبَيتٍ)؛ لحديثِ جابرٍ في حَجَّةِ الودَاعِ: وأَمَرَ بقُبَّةٍ مِن شَعَرٍ، فضُرِبَت لهُ بنَمِرَةَ، فأَتَى عرَفَةَ، فوَجَدَ القُبَّةَ قد ضُرِبتْ لهُ بنَمِرَةَ، فنزَلَ بها، حتَّى إذا زاغَتِ الشَّمسُ.. رواهُ مسلِمٌ(١).

(أو غَطَّى) مُحرِمٌ ذكَرٌ (وَجهَهُ): فلا إثمَ، ولا فِديَةَ؛ لأنَّه لم يتعَلَّق بهِ سُنَّةُ التَّقصيرِ مِن الرَّجُلِ، فلَم يَتعلَّق بهِ سُنَّةُ التَّخميرِ، كباقِي بدَنِه.

(الرَّابعُ: لُبْسُ) ذكَرٍ (المَخِيطَ) في بدَنِهِ أو بَعضِه. وهو: ما عُمِلَ على قَدْرِ مَلبُوسٍ علَيهِ، ولو دِرْعًا مَنسُوجًا، أو لِبْدًا مَعقُودًا، ونَحوَه. (و) لُبسُ (الخُفَّينِ)؛ لأنَّهُما مِنهُ.

(إلَّا أن لا يَجِدَ) المحرِمُ (إزَارًا، فليَلبَسْ سَرَاوِيلَ، أو) لا يَجِدَ (نَعلَيْنِ، فليَلبَسْ خُفَّيْنِ، أو نَحوَهُما) أي: الخُفَّين، (كرَانٍ) وسُرمُوزَةٍ؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ مَرفوعًا: سُئِلَ: ما يَلبَسُ المحرِمُ؟ فقالَ: «لا يَلبَسُ القَميصَ، ولا العِمامَةَ، ولا البُرْنُسَ، ولا السَّرَاوِيلَ، ولا ثَوبًا مَسَّه وَرْسٌ ولا زَعفَرَانٌ، ولا الخُفَّينِ، إلَّا أن لا يَجِدَ نعلَيْنِ، فليَقْطَعْهُما حتَّى يكونَا أسفَلَ مِن الكَعْبَيْنِ». متفق عليه(٢).

ولا فَرقَ بينَ قَليلِ اللُّبسِ وغَيرِهِ. قال القاضي وغَيرُهُ: ولو غَيرَ مُعتَادٍ، كجَورَبٍ في كَفٍّ، وخُفٍّ في رَأسٍ.

(ويَحرُمُ قَطعُهُما) أي: الخُفَّين؛ لحديث ابنِ عباسٍ: سَمِعتُ النبيَّ ﷺ

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤، ٥٨٠٣)، ومسلم (١١٧٧).

يخطُبُ بعرفَاتٍ، يَقُولُ: «مَن لم يَجِد نَعلَيْنِ، فليَلبَسِ الخُفَّيْن، ومَن لم يَجِد إزارًا فليَلبَسِ السَّرَاوِيلَ، للمُحرِمِ». متفق عليه[١]. رواهُ الأثبَاتُ. ولَيسَ فيهِ: «بعرفَاتٍ»، ولم يذكُرها إلَّا شُعبَةُ، وتابعَهُ ابنُ عُيينَةَ، عن عَمرٍو. ولمسلمٍ[٢] عن جابرٍ مَرفوعًا مِثلُه، ولَيس فيهِ: «يخطُبُ بعرفَاتٍ».

ولم يُذكَرْ في الحَدِيثَينِ قَطْعُ الخُفَّينِ. قالَ عَليٌّ: قَطْعُ الخُفَّينِ فَسَادٌ. ولأنَّ قَطعَهُما لا يُخرِجُهُما عن حالَةِ الحَظْرِ؛ إذ لُبْسُ المقطُوعِ كلُبسِ الصَّحيحِ مَعَ القُدرَةِ. وفيهِ إتلافُ ماليَّةِ الخُفِّ.

وأُجِيبَ عن حَديثِ ابنِ عُمرَ: بأنَّ زِيادَةَ القَطعِ اختُلِفَ فيها، فإن صَحَّتْ فهِي بالمدينَةِ؛ لرِوَايَةِ أحمدَ[٣] عنهُ: سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ على هذا المِنبَرِ.. فذكَرَهُ. وخَبَرُ ابنِ عبَّاسٍ بعَرفَاتٍ، فلو كانَ القَطعُ واجبًا لَبيَّنَهُ للجَمعِ العَظيمِ الذي لم يَحضُرْ أكثَرُهم ذلِكَ بالمدينةِ.

وقَولُ المخالِفِ: المطلَقُ يَقضِي علَيهِ المقيَّدُ. مَحَلُّهُ: إذا لم يُمكِنْ تَأويلُهُ.

وعن قَولِه[٤]: حَديثُ ابنِ عُمَرَ فيهِ زِيادَةُ لفظٍ. بأنَّ خَبَرَ ابنِ عبَّاسٍ وجابِرٍ فِيهِمَا زِيادَةُ حُكمٍ، هو جَوازُ اللُّبْسِ بلا قَطعٍ. وهو أَولى مِن دَعوَى النَّسخِ.

(**حتَّى يَجِدَ إزارًا، أو نَعلَيْن. ولا فِديَةَ**)؛ لظاهِرِ الخَبَرِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٠)، ومسلم (٤/١١٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٥/١٧٧٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤٧٣/٨) (٤٨٦٨). وصححه محققو المسند.

(٤) في (ب): «قوله إن».

وإن لَبِسَ خُفًّا مَقطُوعًا دُونَ الكَعبَيْنِ مَعَ وجُودِ نَعْلٍ: حَرُمَ وفَدَى. نصًّا.

وإنْ شَقَّ إزارَهُ، وشَدَّ كُلَّ نِصفٍ على ساقٍ: فكسَرَاوِيلَ.

وإن وجَدَ نعلًا لا يُمكِنُه لُبسُها، فلَبِس الخُفَّ: فدَى. نصًّا. قال في «الإنصاف»: هذا المذهَبُ. وقدَّمَ في «الفروع»، واختارَ الموفَّقُ وغَيرُه: لا فِديَةَ. وجَزَمَ بهِ في «الإقناع».

(**ولا يَعقِدُ**) مُحرِمٌ (**علَيهِ رِداءً، ولا غيرَهُ**) ولا يُخِلُّهُ بنَحوِ شَوكَةٍ، ولا يَزُرُّهُ في عُروَتِهِ، ولا يَغرِزُهُ في إزارِهِ. فإن فعَلَ: أثِمَ وفَدَى؛ لأنَّهُ كمَخيطٍ، ولِقَولِ ابنِ عُمرَ لمُحرِمٍ: ولا تَعقِد عَلَيكَ شَيئًا. رواهُ الشافعيُّ، والأثرَمُ. قال أحمَدُ في مُحرِمٍ حَزَمَ عِمامَتَه على وسَطِهِ: لا يَعقِدُها، ويُدخِلُ بَعضَها في بَعْضٍ.

(**إلَّا إزارَه**) فلَهُ عَقْدُهُ؛ لحَاجَتِه لِسَترِ[1] عورَتِهِ. (و) إلَّا (**مِنْطَقَةً وهِمْيانًا فِيهِمَا نفَقَةٌ**[2])؛ لقَولِ عائِشَةَ: أوْثِقْ علَيكَ نَفَقَتَكَ. ورُوي مَعناهُ عن ابنِ عُمرَ وابنِ عبَّاسٍ. ولحاجَتِهِ لِسَترِ نَفَقَتِه (**مَعَ حاجَةٍ لعَقْدٍ**) المذكُورَاتِ. فإن ثَبَتَ هِميَانٌ بغَيرِ عَقْدٍ؛ بأن أدخَلَ السُّيُورَ بَعضَها في بَعضٍ: لم يَعقِدْهُ؛ لعدَمِ الحاجَةِ. وإن لم يكُن في مِنطَقَةٍ أو هِميَانٍ نَفَقةٌ: لم يَعقِدْهُما. فإن فعَلَ، ولو لَبِسَهُما لحاجَةٍ، أو وجَعٍ: فدَى.

(**ويَتَقَلَّدُ**) مُحرِمٌ (**بسَيفٍ لحَاجَةٍ**)؛ لقِصَّةِ صُلحِ الحُدَيبِيَةِ. رواهَا البخاريُّ[3]. ولا يَجوزُ بلا حاجَةٍ. نصًّا؛ لقَولِ ابنِ عُمرَ: لا يَحمِلُ المحرِمُ

---

(١) في (أ): «ليستر».

(٢) في (ب): «نفقته».

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

السِّلاحَ في الحَرَمِ.

قال الموفَّقُ: والقِياسُ إباحَتُهُ؛ لأنَّه لَيسَ في مَعنَى اللُّبس.

قال في «الإقناع»: ولا يجوزُ حَمْلُ السَّلاحِ بمكَّةَ لغَيرِ حاجَةٍ.

(**ويَحمِلُ**) مُحرِمٌ (**جِرَابَه**)- بكَسرِ الجِيمِ- في عُنُقِه، كهَيئَةِ القِربَةِ. قال أحمدُ: أرجُو لا بأسَ[1]. (و) يَحمِلُ (**قِربَةَ المَاءِ في عُنُقِهِ، لا**) في (**صَدْرِهِ**) نَصًّا، أي: لا يُدخِلُ حَبلَها في صَدْرِهِ.

(**ولَهُ**) أي: المحرمِ: (**أن يتَّزِرَ**) بقَميصٍ فيَجعَلَهُ مَكَانَ الإِزَارِ. (و) أنْ (**يَلتَحِفَ بقَميصٍ**) أي: يتَغَطَّى بِهِ. (و) أن (**يَرتَدِيَ بِهِ**) أي: القَميصِ، فَيجعَلَهُ مَكَانَ الرِّدَاءِ؛ لأنَّه ليسَ بِلُبْسِ مَخيطٍ مَصنُوعٍ لمثلِه.

(و) لَهُ: أن يَرتَدِيَ (**بِرِدَاءٍ مُوَصَّلٍ**)؛ لأَنَّ الرِّدَاءَ لا يُعتَبرُ كَونُهُ صَحيحًا.

(**وإنْ طَرَحَ**) مُحرِمٌ (**على كَتِفَيْهِ قَبَاءً: فدَى**) ولو لم يُدخِلْ يَدَيْه في كُمَّيهِ؛ لنَهيِهِ عليه السَّلامُ عن لُبسِهِ للمُحرِمِ[2]. رواهُ ابنُ المنذر. ورواهُ النَّجَّادُ[3] عن عليٍّ. ولأَنَّهُ عادَةُ لُبْسِهِ، كالقَميصِ.

(**وإنْ غَطَّى خُنثَي مُشكِلٌ وَجهَهُ ورَأسَهُ**): فَدَى؛ لتَغطِيَةِ رأسِهِ إن كانَ ذَكَرًا، أو وَجهِهِ إنِ كانَ أُنثَى.

(**أو**) غَطَّى خُنثَى مُشكِلٌ (**وَجْهَهُ، ولَبِسَ مَخيطًا: فَدَى**)؛ للُبسِ المخيطِ

---

(١) في (ب): «لا بأس به».

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٥٩٨)، والدارقطني (٢/٢٣٢)، والبيهقي (٥/٥٠) بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس القميص والأقبية». من حديث ابن عمر.

(٣) في الأصل، (ب): «البخاري».

إنْ كانَ ذكَرًا، أو تَغطِيَةِ[١] الوَجهِ إن كانَ أُنثَى.

و(لا) يَفدِي خُنثَى مُشكِلٌ (إنْ لَبِسَهُ) أي: المخيطَ، ولم يُغَطِّ وَجهَه، (أو غطَّى وَجهَهُ وجَسَدَهُ بلا لُبْسِ) مَخيطٍ؛ للشَّكِّ.

(الخَامِسُ: الطِّيبُ) إجماعًا؛ لما تَقَدَّم مِن قَولِه عليه السَّلامُ: «ولا ثَوبًا مَسَّهُ وَرْسٌ ولا زَعفَرَانٌ»[٢]. وأمرِهِ يَعلَى بنَ أُميَّةَ بغَسلِ الطِّيبِ. وقولِهِ في المُحرِمِ الذي وَقَصَتْهُ ناقَتُهُ: «لا تُحَنِّطُوهُ». متفقٌ علَيهِما[٣]. ولمسلمٍ[٤]: «لا تَمَسُّوهُ بطِيبٍ».

(فمَتَى طيَّبَ مُحرِمٌ ثَوبَه، أو بَدَنَه) أو شَيئًا مِنهُمَا: (حرُمَ)، وفَدَى.

(أو استعَمَلَ) مُحرِمٌ (في أكلٍ أو شُربٍ، أو ادِّهَانٍ، أو اكتِحَالٍ، أو استِعَاطٍ، أو احتِقَانٍ، طِيبًا يَظهَرُ طَعمُهُ أو رِيحُهُ) في المذكُورَاتِ: حَرُمَ، وفَدَى.

(أو قَصَدَ) محرِمٌ (شَمَّ دُهْنٍ مُطيَّبٍ، أو) قَصَدَ شَمَّ (مِسْكٍ، أو) شَمَّ (كافُورٍ، أو عَنبَرٍ، أو زَعفَرَانٍ، أو وَرْسٍ): نَبَاتٍ أصفَرَ كالسِّمسِمِ، باليَمَنِ، تُتَّخَذُ مِنهُ الحُمرَةُ للوَجهِ: حَرُمَ، وفَدَى.

ولو جلَسَ عِندَ عَطَّارٍ، أو في مَوضِعٍ ليَشُمَّ الطِّيبَ، (أو) قَصَدَ شَمَّ (بَخُورِ عُودٍ، ونَحوِهِ) كعَنبَرٍ، ولو حالَ تَجميرِ الكَعبَةِ: حَرُمَ، وفَدَى.

---

(١) في (أ): «لتغطية».

(٢) تقدم تخريجه (ص٥١٩).

(٣) الأول: أخرجه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (٦/١١٨٠) وليس فيه أمر يعلى بن أمية بغسل الطيب، بل أمر رجلًا آخر، وكان يعلى شاهدًا للقصة. والثاني: تقدم (ص١٢٢، ٥١٨).

(٤) أخرجه مسلم (٩٩/١٢٠٦) من حديث ابن عباس.

(أو) قصَدَ شَمَّ (**ما يُنبِتُهُ آدَمِيٌّ لِطِيبٍ، ويُتَّخَذُ مِنهُ**) الطِّيبُ، (**كوَرْدٍ، وبَنَفسَجٍ**) بفَتحِ الموحَّدَةِ والنُّونِ والسِّينِ، مُعَرَّبٌ، (و) كـ(**ـمَنْثُورٍ**) وهو الخِيْرِيُّ، (**ولِيَنَوْفَرٍ، وياسَمِينٍ، ونَحوِه**) كبَانٍ، وزَنْبَقٍ. (**وشَمُّهُ**): حَرُمَ، وفَدَى.

(**أو مَسَّ ما يَعْلَقُ بهِ**) أي: الممسُوسِ، (**كمَاءِ وَرْدٍ: حَرُمَ، وفَدَى**) نَصًّا؛ لأنَّه شَيءٌ حَرُم بالإحرَامِ، فوَجَبَت بهِ الفِديَةُ كاللِّبَاسِ.

و(**لا**) إثمَ، ولا فِديَةَ (**إن شَمَّ**) مُحرِمٌ شيئًا مِن ذلِكَ (**بلا قَصْدٍ**) كمَن دَخَلَ سُوقًا، أو الكَعبَةَ للتَّبَرُّكِ، ومُشتَرِي الطِّيبِ[1] لنَحوِ تِجارَةٍ، ولم يمَسَّهُ. ولهُ تَقليبُهُ وحَملُه، ولو ظَهَرَ رِيحُه؛ لعُسرِ التَّحَرُّزِ مِنهُ.

(**أو مَسَّ**) مُحرِمٌ مِن طِيبٍ (**ما لا يَعْلَقُ**) بهِ، كقِطَعِ عَنبرٍ وكافُورٍ؛ لأنَّه غيرُ مُستَعمَلٍ للطِّيبِ.

(**أو شَمَّ**) مُحرِمٌ (**ولو قَصْدًا فواكِهَ**) مِن نَحوِ تُفَّاحٍ وأُتْرُجٍّ؛ لأنها ليسَت طِيبًا.

(أو) شَمَّ ولو قَصْدًا (**عُودًا**)؛ لأنَّه لا يُتَطَيَّبُ بهِ بالشَّمِّ؛ وإنَّما يُقصَدُ بَخُورُهُ.

(أو) شَمَّ ولو قَصدًا (**نَبَاتَ صحرَاءَ، كشِيْحٍ**) بكَسرِ أَوَّلِه، (**ونَحوِه**) كخُزَامَى وقَيْصُومٍ. (**أو ما يُنبِتُهُ آدَمِيٌّ، لا بِقَصدِ طِيبٍ، كحِنَّاءٍ، وعُصْفُرٍ**) بضَمِّ أَوَّلِهِ، (**وقَرَنْفُلٍ**) ويُقالُ: قَرَنْفُولٌ، ثمرةُ شَجرَةٍ بسِفَالَةِ الهِندِ، أفضَلُ الأفَاوِيهِ الحارَّةِ وأزكَاهَا. (**ودَارِ صِينِيٍّ**) ومِن أنواعِهِ: القِرْفَةُ. (**ونَحوِها**) كالزَّرْنَبِ.

---

(١) سقطت: «الطيب» من (أ).

(أو) شَمَّ ما يُنبِتُهُ آدَميٌّ (لِقَصْدِهِ) أي: الطِّيبِ (ولا يُتَّخَذُ مِنهُ) طِيبٌ، (كرَيحَانٍ فارِسيٍّ، وهو الحَبَقُ) يُشبِهُ النَّمَّامَ، نَباتٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ. والرَّيحَانُ عِندَ العَرَبِ: الآسُ، ولا فِديَةَ في شمِّه. (و) كـ(ـنَمَّامٍ، وبَرَمٍ: وهو ثَمَرُ العِضَاهِ، كأُمِّ غَيلانَ ونَحوِها، و) كـ(ـنَرجِسٍ) بفَتحِ النُّونِ وكَسرِها وكَسرِ الجيمِ فِيهما، (و) كـ(ـمَرْزَجُوشٍ) وهو المردَقُوشُ. وعَرَبيَّتُه: السَّمْسَقُ، نافِعٌ لعُسْرِ البَولِ، والمَغَصِ، ولَسعَةِ العَقرَبِ. (ونَحوِها) كالنِّسْرينِ؛ لأنَّ ذلِكَ كُلَّهُ لَيسَ بطِيبٍ.

(أو ادَّهَنَ) مُحرِمٌ (بـ)ـدُهْنٍ (غَيرِ مُطَيَّبٍ) كشَيْرَجٍ وزَيتٍ. نصًّا، (ولو في رَأسِهِ وبدَنِهِ): فلا إثمَ، ولا فِديَةَ فيهِ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ فَعَلَه. رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه[1]، ولكِنَّهُ ضَعيفٌ. وذكرَهُ البخاريُّ عن ابن عبَّاسٍ، ولِعَدَمِ الدَّليلِ على تَحريمِه، والأَصلُ الإباحَةُ.

(السَّادِسُ: قَتلُ صَيدِ البَرِّ) إجماعًا؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. (واصطِيادُهُ)، أي: صيدِ البَرِّ، وإن لم يَقتلْهُ أو يَجرَحْه؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

(وهو) أي: صَيدُ البَرِّ: (الوَحشِيُّ المأكُولُ، والمُتَوَلِّدُ مِنهُ) أي: الوَحشِيِّ المأكُولِ (ومِن غَيرِهِ) كمُتَولِّدٍ بَينَ وَحشِيٍّ وأهلِيٍّ، أو مأكُولٍ وَحشِيٍّ وغَيرِه، كَسِمْعٍ؛ تَغلِيبًا للتَّحريمِ.

(والاعتِبارُ) في كَونِه وَحشيًّا أو أهليًّا: (بأَصلِهِ. فحَمَامٌ وبَطٌّ) وهو الإِوَزُّ:

(١) أخرجه أحمد (٨/٤٠٠) (٤٧٨٣)، والترمذي (٩٦٢)، وابن ماجه (٣٠٨٣) من حديث ابن عمر. وضعفه الألباني.

(**وَحشِيٌّ**) ولو استأنَسَ، يَحرُم قَتلُهُ واصطِيادُه، ويَجِبُ جَزاؤه.

وإن تَوحَّشَ أهلِيٌّ مِن إبلٍ وبَقَرٍ ونَحوِهِما: لم يَحرُمْ أكلُهُ، ولا جزاءَ فِيه. قال أحمدُ في بقَرةٍ صارَت وحشِيَّةً: لا شيءَ فيها؛ لأنَّ الأصلَ فيها الإنسيَّةُ.

(**فمَن أتلَفَهُ**) أي: صَيدَ البرِّ، أو المتولِّدَ مِنهُ ومِن غَيرِه، وهو مُحرِمٌ، (**أو تَلِفَ**) ما ذُكِرَ (**بيَدِه**)، كُلُّه (**أو بعضُهُ بمُباشَرَةٍ**) إتلافِهِ، (**أو سَبَبٍ، ولو**) كانَ السَّبَبُ (**بجِنايَةِ دابَّةٍ**) المُحرِمِ. (**مُتصَرِّفٍ فِيها**)؛ بأنْ يَكُونَ راكِبًا أو سائِقًا أو قائِدًا، فيَضمَنَ ما أتلَفَت بيَدِها وفَمِها، لا ما نَفَحَت برِجلِها، وإن انفَلَتَت لم يَضمَن ما أتلَفَتْه. (**أو بـإشارَةٍ**) محرمٍ (**لمُريدِ صَيدِهِ، أو دَلالَتِهِ**) أي: المحرمِ مَن يُريدُ صَيدَهُ (**إن لم يَرَهُ**) صائِدُه، أو بـ(**إعانَتِهِ**) أي: المحرمِ لمن يُريدُ صَيدَهُ (**ولو بمُناوَلَتِه آلَتَهُ**[١]) أي: آلةَ[٢] الصَّيدِ، أو إعارَتِها لهُ، كرُمحٍ وسِكِّينٍ، ولو كانَ معَ الصَّائِدِ آلَتُهُ. وإنْ دَلَّهُ[٣]، أو أشارَ إليهِ بعدَ رُؤيَةِ صائِدٍ لَهُ، أو ضَحِكَ المحرِمُ، أو استَشرَفَ عِندَ رُؤيَةِ الصَّيدِ، ففَطِنَ لهُ غَيرُه، أو أعارَهُ آلَةً لغَيرِ الصَّيدِ، فاستَعمَلَها فيهِ: فلا إثمَ، ولا ضمَانَ. (**ويَحرُمُ**) على المحرِمِ (**ذلِكَ**) المذكورُ، مِن الإشارَةِ، والدَّلالَةِ، والإعانَةِ؛ لأنَّهُ مَعونَةٌ على مُحَرَّمٍ، أشبَهَ الإعانَةَ على قَتلِ آدَمِيٍّ مَعصُومٍ. و(**لا**) تحرُمُ (**دَلالَةُ**) مُحرِمٍ (**على طِيبٍ، ولِباسٍ**)؛ لأنَّهُ لا ضمَانَ فِيهِمَا بالسَّبَبِ، ولا يتَعلَّقُ بِهِما حُكمٌ يَختَصُّ بالدَّالِّ علَيهِمَا، بخِلافِ الصَّيدِ، فإنَّه يَحرُمُ على الدَّالِّ أكلُهُ مِنهُ،

---

(١) سقطت: «آلته» من الأصل.

(٢) سقطت: «آلة» من (أ).

(٣) سقطت: «وإن دله» من الأصل.

ويَجِبُ عليهِ جَزَاؤُه.

وقَولُه: (فعَلَيهِ) أي: مَن أتلفَهُ بمباشَرَةٍ، أو سَبَبٍ، (الجَزَاءُ) جَوابُ: «مَن»[١]، أي: جَزاءُ الصَّيدِ الذي أتلَفَهُ، أو تلِفَ بيَدِه، بمباشرةٍ أو سَبَبٍ مِن دَلالَةٍ أو غَيرِها؛ لخَبرِ أبي قتَادَةَ لمَّا صادَ الحِمَارَ الوَحشيَّ، وأصحابُهُ مُحرِمُونَ، قال النبيُّ ﷺ: «هل أشارَ إليهِ إنسَانٌ مِنكُم، أو أمرَهُ بشَيءٍ»؟ قالوا: لا. وفيهِ: أَبصَرُوا حِمَارًا وَحشيًّا، فلم يُؤذِنُوني، وأَحَبُّوا لو أنِّي أبصَرتُهُ، فالتَفَتُّ فأبصَرتُهُ، ثمَّ رَكِبتُ ونَسيتُ السَّوطَ والرُّمْحَ، فقُلتُ لهم: ناوِلُوني السَّوطَ والرُّمحَ، قالوا: واللَّهِ لا نُعينُكَ علَيهِ. متفق عليه[٢]. وروى النَّجَّادُ[٣] الضَّمَانَ عن عَليٍّ، وابنِ عباس في مُحرمٍ أشَارَ.

(إلَّا أن يَقتُلَهُ) أي: الصَّيدَ (مُحرِمٌ) ويكونُ الدَّالُّ ونحوُه مُحرمًا: (فـ)ـجَزاؤُهُ (بينَهُما) أي: القاتِلِ والدَّالِّ ونَحوِه؛ لأَنَّهُما اشتَرَكَا في التَّحريم، فكذَا في الجَزَاءِ.

(ولو دَلَّ، ونَحوُه)؛ بأن أشارَ، أو أعانَ (حَلالٌ) مُحرِمًا على صَيدٍ، فقَتَلَه المحرِمُ: (ضَمِنَه مُحرِمٌ وحدَه) أي: دُونَ الحلالِ الدَّالِّ أو نَحوِه، (كشَرِكَةِ غَيرِهِ) أي: المُحرمِ (معَهُ)؛ بأن اشتَرَكَ حلالٌ ومُحرِمٌ في قَتلِ صَيدٍ، فلا ضمانَ على الحَلالِ؛ لأنَّهُ لَيسَ مَحَلًّا لضَمانِه. ويَضمَنُه المحرِمُ كُلَّهُ؛ تَغليبًا للإيجابِ، كصَيدٍ بعضُه بالحِلِّ، وبَعضُه بالحَرمِ، وكشَرِكَةِ نَحوِ سَبُعٍ.

---

(١) في (أ)، (ب): «فمن».

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢١)، ومسلم (١١٩٦/٥٦).

(٣) في (ب): «البخاري».

وإن سبقَ حلالٌ، أو نحوُ سَبُعٍ إلى صيدٍ، فجرَحَه، ثم قَتَلَهُ المحرمُ: فعَلَيهِ جَزاؤُه مجرُوحًا. وإن جرحَهُ مُحرِمٌ، ثم قتَلَهُ حَلالٌ: ضَمِنَ المحرِمُ أرشَ جَرحِهِ فقَط. وإن جرَحَه مُحرِمٌ، ثم قتَلَه مُحرِمٌ: فعلَى الأوَّلِ أرشُ جَرحِهِ، وعلى الثَّاني تَتِمَّةُ الجَزاءِ.

(**ولو دَلَّ حَلالٌ حَلالًا على صَيدٍ بالحَرَمِ**) فقَتَلَهُ: (**فكَدَلالَةِ مُحرِمٍ مُحرِمًا**) فالجزاءُ بينَهُما. نصًّا.

(**وإن نَصَبَ**) حَلالٌ (**شَبكَةً ونَحوَها**) كفَخٍّ، (**ثمَّ أحرَمَ، أو أحرَمَ ثمَّ حَفَرَ بِئرًا بحَقٍّ**)، كما لو حفَرَهَا في دارِهِ، أو للمُسلِمين في طَريقٍ واسِعٍ، أو بموَاتٍ: (**لم يَضمَنْ ما حصَلَ**) مِن تلَفِ صَيدٍ (**بسَبَبِه**) أي: نَصْبِ الشَّبكَةِ ونحوِها، وحَفرِ البئرِ؛ لعَدَمِ تَعَدِّيه، (**إلَّا إن تَحيَّلَ**) على الصَّيدِ في الإحرامِ، بنَصْبِ نَحوِ الشَّبَكَةِ قَبلَ إحرامِه؛ ليَأخُذَهُ بَعدَ تحَلُّلِه منه، فيَضمَنُ؛ عقوبةً له بضِدِّ قَصدِهِ، كنَصبِ اليَهُودِ الشَّبَكَ يَومَ الجُمُعَةِ، وأخذِهِم يَومَ الأَحَدِ ما سَقَطَ فيها.

فإن حَفَرَ بئرًا بغَيرِ حَقٍّ، كطَريقٍ ضَيِّقٍ: ضَمِنَ ما تَلِفَ بِهِ مُطلقًا؛ لتَعَدِّيهِ، كتَلَفِ آدَميٍّ بها.

(**وحَرُم أكلُهُ**) أي: المُحرمِ (**مِن ذلِكَ كُلِّهِ**) أي: ما صادَهُ، أو دَلَّ أو أعانَ عليه، أو أشارَ إليه، ونَحوه؛ لمفهومِ حديثِ أبي قتادَةَ. (**وكذا: ما ذُبِحَ**) للمُحرمِ (**أو صِيدَ لأَجلِه**) نصًّا؛ لحديثِ «الصحيحين»[1]: أنَّ الصَّعبَ بنَ جَثَّامَةَ أَهْدَى للنبيِّ ﷺ حمارًا وحشيًّا، فردَّه علَيهِ، فلمَّا رأى ما في وَجهِهِ،

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣/٥٠).

قالَ: «إنَّا لم نَرُدَّه عليكَ، إلا أنَّا حُرُمٌ». وكذا: ما أُخِذَ مِن بَيضِ الصَّيدِ أو لبَنِهِ[١] لأجلِه.

(ويلزَمُه) أي: المحرِمَ (بأَكلِه) أي: ما صِيدَ أو ذُبِحَ لأَجلِه، (الجَزاءُ) أي: جَزاءُ ما أكلَهُ ممَّا ذُبِحَ أو صِيدَ لَهُ؛ لأنَّه إتلافٌ، مُنِعَ منهُ بسَبَبِ الإحرَامِ، أشبَهَ قتلَ الصَّيدِ. وما قَتَلَهُ المحرِمُ ثم أكلَهُ: ضَمِنَه لقَتلِه، لا لأَكلِه. نصًّا؛ لأنَّه مَيتَةٌ، وهي لا تُضمَنُ.

(وما حَرُمَ علَيهِ) أي: المحرِمِ (لدَلالَةٍ[٢]) عليهِ، (أو إعانَةٍ) علَيهِ، (أو صِيدَ)، أو ذُبِحَ (له) أي: المُحرِمِ: (لا يحرُمُ على مُحرِمٍ غيرِه، كـ)ـما لا يَحرُمُ على (حلالٍ)؛ لما روَى مالِكٌ والشافعيُّ عن عُثمانَ: أنَّه أُتي بلَحْمِ صَيدٍ، فقالَ لأصحابِهِ: كُلُوا. فقَالوا: ألا تأكُلُ؟! فقالَ: إنِّي لستُ كَهَيئَتِكُم، إنَّما صِيدَ لأَجلي.

(وإن نقَلَ) مُحرِمٌ (بيضَ صَيْدٍ) سَليمًا، (ففَسَدَ) بنَقلِه، ولو كانَ باضَ على فِراشِهِ أو متَاعِه، ونَقَلَهُ برِفْقٍ: ضَمِنَه بقِيمَتِه مكانَهُ؛ لتَلَفِه بسَبَبه.

(أو أتلَفَ) مُحرِمٌ بَيضَ صَيدٍ (غيرَ مَذِرٍ، و) غيرَ (ما فِيهِ فَرْخٌ مَيِّتٌ): ضَمِنَه بقِيمَتِه مكانَهُ[٣]؛ لإتلافِهِ إيَّاه. فإن كانَ مَذِرًا، أو فيهِ فَرْخٌ ميِّتٌ: فلا ضَمَانَ فيه؛ لأنَّه لا قِيمَةَ له، (إلَّا) ما كانَ (مِن بَيضِ النَّعامِ) فيضمَنُه؛ (لأنَّ لِقِشْرِه

---

(١) في الأصل: «مِن لبَن الصيدِ أو بيضِه».

(٢) في الأصل: «لدلالته».

(٣) سقطت: «لتَلَفِه بسَببه أو أتلَفَ مُحرِمٌ بَيضَ صَيدٍ غيرَ مَذِرٍ، وغيرَ ما فِيهِ فَرْخٌ مَيِّتٌ: ضَمِنَه بقِيمَتِه مكانَهُ» من الأصل.

قِيمَةً) فيَضمَنُه بها وإن فسَدَ ما فِيهِ.

(أو حَلَبَ) مُحرِمٌ (صَيدًا) صادَه في إحرامِه، ولو بَعدَ حِلِّهِ، أو مُحِلٌّ ما صادَهُ بالحَرَمِ، ولو بَعدَ إخرَاجِهِ إلى الحِلِّ: (ضَمِنَهُ) أي: الحَليبَ (بقِيمَتِه) نصًّا. (مَكَانَهُ) أي: الإتلافِ.

أمَّا البيضُ: فلِقَولِ ابنِ عبَّاسٍ: في بَيضِ النَّعَامِ قِيمَتُهُ. ولأنَّه لا مِثْلَ لهُ، فوجَبَت فيهِ القِيمَةُ. وحَديثِ ابنِ ماجَه[1] عن أبي هريرةَ مرفُوعًا: «في بَيضِ النَّعَامِ ثَمَنُه». المرَادُ قِيمَتُه.

وأمَّا اللَّبَنُ: فلأنَّهُ لا مِثلَ لهُ من بَهيمَةِ الأنعَامِ، فكانَ فيهِ قِيمَتُه، يُفعَلُ بها كجَزَاءِ صَيدٍ؛ لأنَّه لا مِثلَ لهُ.

وإن كَسَرَ بَيضَةً، فخرَجَ مِنها فَرخٌ، وعاشَ: فلا شَيءَ فيه[2]؛ لأنَّه لم يُتلِفْ شيئًا.

(ولا يَملِكُ) مُحرِمٌ (صَيدًا ابتِدَاءً) أي: مِلْكًا مُتَجَدِّدًا (بغَيرِ إرثٍ) فلا يملِكُهُ بشِرَاءٍ ولا هِبَةٍ ونَحوِهِما، ولو بوَكيلِهِ، أو بنَصْبِ أُحبُولَةٍ قَبلَ إحرَامِه، فوقَعَ فيها وهو مُحرِمٌ؛ لخبرِ الصَّعبِ بنِ جثَّامَةَ السَّابقِ، ولأنَّ الصَّيدَ ليسَ محَلًّا لتَمَلُّكِ المحرِمِ؛ لتَحريمِه عليهِ كالخمر.

ويَملِكُه بالإرثِ؛ لأنَّهُ لا فِعلَ مِنهُ فِيهِ، فيُشبِهُ الاستِدَامَةَ.

وفي مَعنى الإرثِ: تَنَصُّفُ الصَّدَاقِ وسقُوطُهُ.

وإن رُدَّ علَيهِ بعَيبٍ أو خِيارٍ: لَزِمَهُ إرسالُهُ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٨٦). وقال الألباني في «الإرواء» (١٠٣٠): ضعيف جدًا.

(٢) في (ب): «عليه».

(فلَو قبَضَه) أي: الصَّيدَ مُحرِمٌ (هِبةً، أو رَهنًا، أو بشِراءٍ: لَزِمَهُ رَدُّهُ) إلى مَن أقبضَه إيَّاه؛ لفَسَادِ العَقدِ، (وعلَيهِ) أي: قابِضِهِ المُحرِمِ (إن تَلِفَ) الصَّيدُ (قَبلَهُ) أي: الرَّدِّ: (الجَزاءُ) لمسَاكِينِ الحَرمِ، (معَ قِيمَتِه) لمالِكِهِ (في هِبَةٍ وشِرَاءٍ)؛ لوجُودِ مُقتَضَى الضَّمانَيْنِ.

وعُلِم منه: أنَّه لا يَضمَنُه لمالِكِه في رَهنٍ؛ لأنَّه لا ضمَانَ في صَحيحِه. ولذا قالَ في «الرعاية»: لا يَضمَنُهُ لهُ في الهِبَةِ. وإن أرسَلَه ولم يَرُدَّه: ضَمِنَه لمالِكِه، ولا جَزَاءَ علَيهِ. وإن ردَّهُ لِرَبِّه: فلا شَيءَ علَيهِ مُطلَقًا.

(وإن أمسَكَه) أي: الصَّيدَ (مُحرِمًا) بالحَرمِ أو الحِلِ، (أو) أمسَكَه (حَلالًا بالحَرمِ، فذَبَحَه) المُحرِمُ (ولو بَعدَ حِلِّه) مِن إحرَامِه، (أو) ذَبَحَهُ مُمسِكُهُ بالحَرَمِ، ولو بَعدَ (إخراجِهِ مِن الحَرَمِ) إلى الحِلِّ: (ضَمِنَه)؛ لأنَّه تَلِفَ بسَبَبٍ كانَ في إحرَامِه، أو في الحَرَمِ، كما لو جَرَحَه فماتَ بعدَ حِلِّهِ، أو بعدَ خُرُوجِه من الحرمِ.

(وكانَ ما) ذَبَحَ (لغَيرِ حاجَةِ أكلِهِ مَيتَةً) نصًّا، ولو لصَوْلِه عليه؛ لأنَّه مُحرَّمٌ علَيه لمعنًى فيهِ لِحَقِّ اللَّهِ تعالى، كذَبيحَةِ المجوسيِّ، فسَاوَاهُ فيه، وإن خالَفَه في غَيرِه.

ومَفهُومُه: إن كانَ لحاجَةِ أكلِهِ، فمُذَكًّى؛ لحِلِّ فِعلِهِ. وقالَهُ في «الفروع» تَوجِيهًا. وقالَ القاضي: مَيتَةٌ.

(وإن ذبَحَ مُحِلٌّ صَيدَ حَرمٍ: فكَالمُحرِمِ) فما لِغَيرِ حاجَةِ أكلِهِ مَيتَةٌ.

(وإنْ كسَرَ المُحرِمُ بيضَ صَيدٍ: حَلَّ لمُحِلٍّ) أكلُهُ، كلَبَنِ صيْدٍ حَلَبَه مُحرِمٌ؛ لأنَّ حِلَّه للمُحِلِّ لا يتوقَّفُ على كسرٍ ولا حلبٍ، ولا يُعتبرُ فيهما

أهليَّةُ فاعلٍ، وكما لو كَسَرَه أو حلبَه مَجُوسيٌّ.

وعُلمَ مِنهُ: حُرمتُهُما على مُحرمٍ، باشرَ الحَلبَ والكَسرَ أو لم يباشِرْهما.

(ومَن أحرَمَ وبِملْكِهِ صَيدٌ، لم يَزُلْ) مُلكُه عنهُ؛ لقوَّةِ الاستدامةِ. **(ولا)** تَزُولُ عَنهُ **(يدُهُ الحُكميَّةُ)** التي لا يُشاهِدُها[1]، كبيتِه ونائِبِهِ الغائِبِ عنه. **(ولا يَضمَنُهُ)** أي: الصَّيدَ **(مَعَها)** أي[2]: يَدِه الحُكميَّةِ إذا تلِفَ؛ لأنَّه لا يَلزَمُهُ إزالتُها، ولم يوجَدْ منه سَبَبٌ في تلَفِه. ولهُ التصرُّفُ فيهِ بنَحوِ بَيعٍ وهِبَةٍ.

(ومَن غَصَبَه) أي: الصَّيدَ، مِن يَدِ مُحرمٍ حُكمِيَّةٍ: **(لَزِمَه رَدُّه)** إليها؛ لاستِدامَتِها علَيهِ.

(ومَن أدخَلَه) أي: الصَّيدَ، مِن مُحرمٍ أو حَلالٍ **(الحَرَمَ)** المَكيَّ: لَزِمَه إرسالُه.

(أو أحرَمَ) ربُّ صَيدٍ **(وهو بِيَدِه المُشَاهَدَةِ)** كخَيمَتِه، أو رَحلِه، أو قَفَصٍ معَه، أو حَبلٍ مَربُوطٍ بِهِ: **(لزِمَه إزالَتُها)** أي: اليَدِ المُشاهَدَةِ عَنهُ **(بـإرسَالِه)** في مَوضِعٍ يَمتَنِعُ فِيه؛ لِئلَّا يكونَ مُمسِكًا له وهو محرَّمٌ عليه، كحالَةِ الابتِداءِ.

(ومِلكُهُ) أي: المُحرِمِ، على صَيدٍ بيَدِهِ: **(باقٍ)** عليهِ بَعدَ إرسالِه؛ لعَدَمِ ما يُزيلُه، **(فيَرُدُّه)** أي: الصيدَ **(آخِذُه)** على مالِكِهِ إذا حَلَّ، **(ويَضمَنُه قاتِلُه)** بقِيمَتِه له؛ لِبَقاءِ مِلكِهِ علَيه. وزَوالُ اليَدِ لا يُزيلُ المِلكَ، كالغَصبِ، والعاريَّةِ.

(فإن لم يتَمَكَّن) المحرِمُ، أو مَنْ دَخَلَ الحرَمَ بِهِ، مِن إرسَالِ صَيدٍ بيَدِه؛ بأنْ نَفَّرَهُ فلم يَذهَبْ، **(وتَلِفَ)** بغَيرِ فعلِه: **(لم يَضمَنْه)**؛ لأنَّه غَيرُ مُفَرِّطٍ ولا

---

(١) في (ب): «لا يشاهدها كيده».

(٢) في (أ): «أي: مع».

مُتعَدٍّ. فإن تمكَّن مِن إرسالِه، ولم يَفعَل: ضَمِنَه بالجزاءِ.

(و) إن لم يُرسِلْهُ: فـ(ـلا ضَمَانَ على مُرسِلِهِ مِن يَدِه قَهْرًا)؛ لزَوالِ حُرمةِ يَدِه المشَاهَدَةِ، ولأنَّه مِن الأَمرِ بالمعروفِ.

فإن استمَرَّ مُمسِكًا لهُ حتَّى حَلَّ: فمِلْكُهُ باقٍ؛ لأنَّه لا يَزُولُ بالإحرَام.

(ومَن قتَلَ) وهو مُحرِمٌ (صَيدًا صائِلًا) علَيهِ (دَفْعًا عن نَفسِه): لم يحِلَّ، ولم يَضمَنْه؛ لأنَّه التَحقَ بالمؤذِياتِ طَبعًا، كالكَلبِ العَقُورِ، وكالآدَمِيِّ الصائلِ. وسَوَاءٌ خَشِيَ معَهُ[1] تلفًا أو ضَرَرًا بجَرحِه، أو إتلافِ مالِه، أو بَعضِ حيوانَاتِه، أو أهلِه.

(أو) قَتَلَ صَيدًا (بتَخليصِه مِن سَبُعٍ، أو شَبَكَةٍ لِيُطلِقَهُ): لم يَحِلَّ، ولم يَضمَنْهُ؛ لأنَّه مباحٌ لحاجَةِ الحَيوانِ. (أو قَطَعَ) مُحرِمٌ (مِنه) أي: الصَّيدِ (عُضوًا مُتَآكِلًا) فمَاتَ: (لم يَحِلَّ، ولم يَضمَنْهُ)؛ لأنَّه لمُدَاوَاةِ[2] الحيوانِ، أشبَهَ مُداوَاةَ الوَلِيِّ مَحجُورَه، وليسَ بمُتَعَمِّدٍ قتلَه، فلا تَتناوَلُه الآيةُ.

(ولو أخذَه) أي الصَّيدَ الضَّعيفَ مُحرِمٌ (لِيُداوِيَه: فوَدِيعَةٌ) لا يَضمَنُه بلا تَعَدٍّ ولا تَفريطٍ؛ لما تقدَّم.

(ولا تأثيرَ لحَرَمٍ وإحرَامٍ في تَحريمِ) حَيوانٍ (إنسِيٍّ)، كبَهِيمَةِ أنعَامٍ[3] ودجَاجٍ؛ لأنَّه ليسَ بصَيدٍ، وقد كانَ عليه السَّلامُ يَذبحُ البُدْنَ في إحرامِه في الحَرَمِ تَقرُّبًا إلى اللهِ تعالى، وقال: «أفضَلُ الحَجِّ: العَجُّ والثَّجُّ»[4]، أي: إسالَةُ

---

(١) في الأصل، (ب): «منه».

(٢) في (أ): «لمداواته».

(٣) في (أ)، (ب): «الأنعام».

(٤) أخرجه الترمذي (٨٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٧) من حديث أبي بكر الصديق. وحسنه الألباني

الدِّمَاءِ بالنَّحرِ والذَّبحِ.

(ولا) تأثِيرَ لحَرمٍ وإِحرَامٍ (في مُحَرَّمِ الأَكلِ) ككَلبٍ، وخِنزيرٍ، ونمِرٍ، وأسدٍ، وذئبٍ، وفهدٍ، (إلَّا المُتوَلِّدَ) بينَ أهليٍّ ووَحشيٍّ، أو بَينَ مأكُولٍ وغَيرِه، كسِمْعٍ، فيَحرُمُ قتلُه في الإحرامِ وفي الحَرمِ، تغليبًا للحظرِ، ويَفدِي.

(ويَحرُمُ بـإِحرامٍ قتلُ قَمْلٍ وصِئبَانِه) من رأسِهِ، أو بدَنِه، أو ثَوبِهِ، (ولو برَميِهِ)؛ لما فيهِ من التَّرَفُّهِ بإزالتِهِ، أشبَهَ قَطْعَ الشَّعرِ، (ولا جزاءَ فيهِ) أي: القَملِ؛ لأنَّه لا قِيمةَ له، أشبَهَ البَرَاغِيثَ؛ ولأنَّهُ ليسَ بصَيدٍ.

و(لا) يحرُمُ قَتلُ (بَرَاغِيثَ، وقُرَادٍ، ونَحوِهما) كدَلَمٍ، وبَقٍّ، وبَعُوضٍ؛ لأنَّ ابنَ عمَرَ قرَّدَ بَعيرَه بالسُّقيَا، أي: نزَعَ القُرادَ مِنهُ، فرمَاهُ. وهذا قَولُ ابنِ عبَّاسٍ.

(ويُسَنُّ مُطلَقًا) أي: في الحِلِّ والحَرمِ، ومعَ وجُودِ أذًى ودَونَه: (قَتلُ كُلِّ مُؤذٍ غيرِ آدميٍّ)؛ لحديثِ عائشَةَ: أمَرَ رسُولُ اللَّه ﷺ بقَتلِ خَمسِ فَواسِقَ في الحَرَم: الحِدَأَةُ، والغُرابُ، والفَأرَةُ، والعَقْرَبُ، والكَلبُ العَقورُ. متفق عليه(١). وفي مَعناهَا: كُلُّ مُؤذٍ.

وأمَّا الآدَمِيُّ غيرُ الحَربيِّ، فلا يَحِلُّ قَتلُه إلَّا بإحدَى الثَّلاثِ؛ للخَبَرِ(٢).

(ويباحُ) لمُحرِمٍ وغَيرِهِ، (لا بالحَرَمِ: صَيدُ ما يَعيشُ في المَاءِ) كسَمَكٍ، (ولو عاشَ في برٍّ أيضًا، كسُلَحْفاةٍ وسَرَطَانٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ

في «الصحيحة» (١٥٠٠).

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨/٦٦).

(٢) يشر إلى حديث ابن مسعود مرفوعًا: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأني رسول اللَّه، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة». أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦/٢٥) من حديث ابن مسعود.

 ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ ﴾ [المائدة: ٩٦]. وأمَّا البَحرُ بالحَرمِ: فيَحرُمُ صَيدُه؛ لأنَّ التحريمَ فيهِ للمكَانِ، فلا فَرقَ فيهِ بينَ صَيدِ البرِّ والبَحْرِ.

(**وطَيرُ المَاءِ: برِّيٌّ**)؛ لأنَّه يَبيضُ ويُفرِّخُ في البرِّ، فيَحرُمُ على مُحرِمٍ صَيدُهُ، وفيهِ الجزَاءُ.

(**ويُضمَنُ جرَادٌ**) إذا أتلَفَهُ مُحرِمٌ بمباشَرَةٍ أو سببٍ؛ لأنَّه بريٌّ يُشاهَدُ طَيرَانُه في البرِّ، ويُهلِكُهُ الماءُ إذا وَقعَ فيه، كالعصَافِيرِ. (**بقِيمَتِهِ**)؛ لأنَّه غيرُ مِثليٍّ، (**ولو بمَشيِ**) مُحرِمٍ (**على**) جرَادٍ (**مُفترِشٍ بطَرِيقٍ**) وإن لم يَكُنْ لهُ طَريقٌ غيرُهُ؛ لأنَّه أتلفَهُ لمَنفعةِ نفسِه، أشبَهَ ما لو اضطُرَّ إليهِ. (**وكذا: بَيضُ طَيرٍ**[1] **أتلفَـ**)ـه مُحرِمٌ (**لحاجَةِ مَشيٍ**) علَيهِ، فيَضمَنُهُ.

(**ولمُحرِمٍ احتَاجَ إلى فِعلِ مَحظُورٍ: فِعْلُهُ ويَفدِي**)؛ لقَولِه تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآيَة. وحَديثِ كَعبِ ابنِ عُجْرَةَ[2]. وأُلحِقَ بالحَلْقِ باقي المحظُورَاتِ.

ومَن ببَدَنِه شَيءٌ لا يُحِبُّ أن يَطَّلِعَ عليهِ أحدٌ: لَبِسَ وفَدَى. نصًّا.

(**وكذا: لو اضطُرَّ، كمَن بالحَرَم**) إذا اضطُرَّ (**إلى ذَبحِ صَيدٍ**): فلَهُ ذَبحُه وأكلُهُ (**وهو مَيتَةٌ في حَقِّ غيرِه، فلا يُباحُ إلا لِمَن يُباحُ لهُ أكلُها**) أي: الميتَةِ؛ بأن يكونَ مُضْطَرًّا.

وإن رَمَى مُحِلٌّ صَيدًا، ثمَّ أحرَمَ قبلَ إصابَتِه: ضمنَه، لا إن رَمَاهُ مُحرِمًا، ثمَّ حَلَّ قبلَ إصابَتِه؛ اعتِبَارًا بحالِ الإصابَةِ فِيهِمَا.

---

(١) سقطت: «طير» من (أ).

(٢) تقدم تخريجه (ص٥١٥).

(السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكاحِ) فيَحرُمُ، ولا يَصِحُّ مِن مُحرِمٍ. فلو تَزَوَّجَ مُحرِمٌ، أو زوَّجَ، أو كانَ وليًّا أو وكيلًا فيه، لم[1] يَصِحَّ. نَصًّا. تَعَمَّدَهُ أو لا؛ لحديثِ مُسلمٍ[2] عن عثمانَ مَرفُوعًا: «لا يَنكِحُ المُحرِمُ، ولا يُنْكِحُ». ولمالكٍ، والشَّافعيِّ: أنَّ رجُلًا تزوَّجَ امرأةً وهو مُحرِمٌ، فردَّ عمرُ نِكاحَه. وعن عَليٍّ وزَيدٍ مَعنَاهُ. رواهُما أبو بَكرٍ النَّيسابُوريُّ، ولأنَّ الإِحرَامَ يَمنَعُ الوَطءَ ودَواعِيَه، فمَنَعَ عَقدَ النِّكَاحِ، كالعِدَّةِ.

(إلَّا في حَقِّ النَّبيِّ ﷺ) فليسَ مَحظُورًا؛ لحديثِ ابن عباس: تزوَّجَ النبيُّ ﷺ مَيمُونَةَ وهو مُحرِمٌ. متفقٌ عليه[3].

لكِنْ رَوَى مُسلِمٌ[4] عن يزيدَ بنِ الأصمِّ، عن مَيمُونَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَها وهو حَلالٌ. قال: وكانَت خالَتي وخالَةَ ابنِ عبَّاسٍ. ولأبي داود[5]: وتَزَوَّجَني ونحنُ حَلالانِ بسَرِفٍ. ولأحمدَ، والترمذيِّ[6] وحسَّنه، عن أبي رَافِعٍ: أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ تزوَّجَ مَيمُونَةَ حَلالًا، وبَنى بها حَلالًا، وكُنتُ الرَّسُولَ بَينَهُما». قال ابنُ المسيِّب: إنَّ ابنَ عباسٍ أوهَلَ، أو قالَ: أوهَمَ. رواهُما الشافعيُّ، أي: سبَقَ وَهمُهُ إلى ذلِكَ. وكذا نَقَلَ أبو الحارِثِ

---

(١) في الأصل: «فلا».
(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٩).
(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠/٤٦).
(٤) أخرجه مسلم (١٤١١/٤٨).
(٥) أخرجه أبو داود (١٨٤٣). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦١٦).
(٦) أخرجه أحمد (١٧٣/٤٥) (٢٧١٩٧)، والترمذي (٨٤١). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨٤٩).

عن أحمدَ: أنَّه خَطأ.

ثمَّ قِصَّةُ مَيمُونَةَ، مُتعارِضَةٌ، وحَديثُ عُثمَانَ لا مُعارِضَ له[١].

فإن ثبَتَ فِعلُهُ عليه السَّلامُ، فهُو خاصٌّ به؛ جَمعًا بينَ الأخبَارِ.

(**ولا فِديَةَ فيهِ**)؛ لأنَّه عَقدٌ فاسِدٌ للإحرَامِ، كشِرَاءِ الصَّيدِ. وسواءٌ كانَ الإحرامُ صَحيحًا أو فاسِدًا.

(**وتُعتَبرُ حالَتُهُ**) أي: العَقدِ، لا حالَةُ توكيلٍ. (**فلو وَكَّلَ**) مُحرمٌ (**حَلالًا: صَحَّ عَقدُهُ**) أي: الوَكيلِ (**بعدَ حِلِّ مُوَكِّلِه**)؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُمَا حَلالٌ حالَ العَقدِ. (**ولو وكَّلَه**) أي: الحَلالَ في عَقدِهِ[٢] (**حَلالًا، فأحرَمَ**) مُوكِّلٌ، (**فعَقَدَهُ**[٣]) الوَكيلُ (**حَالَ إحرَامِهِ**) أي: الموكِّلِ: (**لم يَصِحَّ**) العَقدُ؛ للخَبَرِ[٤]. (**ولم ينعزِل وَكيلُهُ**) أي: الحَلالُ في العَقدِ. (**بإحرَامِه**) أي: الموكِّلِ، (**فإذا حَلَّ: عقدَه**) وَكيلُهُ؛ لزَوالِ المانعِ.

(**ولو**) وَقَعَ العَقدُ، ثم اختلَفَ الزَّوجَانِ: فـ(**قَالَ**) الزَّوجُ: (**عُقِدَ قَبلَ إحرَامِي**) وقالَت الزَّوجَةُ: بَعدَهُ: (**قُبلَ**) قولُ الزَّوجِ؛ لدَعوَاهُ صِحَّةَ العَقدِ.

ثمَّ إن طلَّقَ قبلَ الدُّخولِ، وكانَ أقبَضَها نِصفَ الصَّدَاقِ[٥]: فلا رجوعَ لهُ بهِ. وإن لم يَكُن أقبَضَها: فلا طَلَبَ لها بهِ؛ لتَضمُّنِ دَعوَاها أنَّها لا تَستَحِقُّهُ؛ لفَسَادِ العَقدِ.

---

(١) في الأصل: «المعارض له».

(٢) في (أ): «العقد».

(٣) في الأصل: «فعقد».

(٤) تقدم تخريجه آنفًا.

(٥) في (أ): «المهر».

(وكذا: **إن عُكِسَ**) فقالَت: عُقِدَ قَبلَ إحرامِكَ. وقال: بَعدَه: **فيُقبَلُ قَولُه** أيضًا؛ لأنَّه يملِكُ فَسخَهُ، فقُبلَ إقرارُه بِهِ.

(**لكِن يَلزَمُهُ نِصفُ المَهرِ**) في الثَّانِيَةِ؛ لأنَّ إقرارَه علَيها غيرُ مَقبُولٍ.

(**ويَصِحُّ**) النِّكاحُ (**معَ جَهْلِهِمَا**) أي: الزَّوجَينِ (**وقُوعَهُ**)؛ بأنْ جَهِلَا: هل وقَعَ حالَ إحرامِ أحدِهما، أو إحلالِهما؟ لأنَّ الظاهرَ مِن عُقُودِ المسلِمِينَ الصِّحَّةُ.

(و) إِن قالَ الزَّوجُ: (**تَزَوَّجتُكِ وقد حَلَلْتِ. وقالَت: بل**) وأنَا (**مُحرِمَةٌ: صُدِّقَ**) الزَّوجُ؛ لما تقدَّمَ.

(**وتُصَدَّقُ هي في نَظيرَتِها في العِدَّةِ**)؛ بأن قالَ الزَّوجُ: تَزَوَّجتُكِ بَعدَ انقِضَاءِ عِدَّتِكِ. وقالَت: بَل قَبلَهُ. ولم تُمَكِّنْهُ مِن نَفسِها: فقولُها؛ لأنَّها مُؤتَمنَةٌ على نَفسِها.

(**ومتَى أحرَمَ الإمامُ الأعظَمُ، أو نائِبُهُ: امتَنَعَت مُباشَرَتُه**) أي: المُحرِمِ مِنهُما، (**لَهُ**) أي: للنِّكَاحِ؛ للخَبرِ(١). فلا يَعقِدُهُ لِنَفسِه(٢)، ولا بِولايَةٍ عامَّةٍ. و(**لا**) تمتَنِعُ(٣) مُباشَرَةُ (**نُوَّابِه**) للنِّكَاحِ بإحرَامِهِ (**بالوِلايَةِ العامَّةِ**)، فلَهُم إذا كانُوا حَلالًا تَزويجُ مَن لا وَليَّ لها؛ لأنَّ المنعَ مِنهُ فِيهِ حَرَجٌ، بخِلافِ نائِبِه في تَزويجِ نَحوِ ابنَتِه، فلَيسَ لهُ عَقدُه بعدَ إحرامِهِ حتَّى يَحِلَّ. وأمَّا تَزويجُ نُوَّابِهِ لِنَحوِ بنَاتِهم وأخَوَاتِهم إذا كانُوا حلالًا: فصَحيحٌ؛ لأنَّهُ لا نِيابَةَ لهُم عَنهُ فِيهِ.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) في الأصل: «لنسيبة».

(٣) في (أ)، (ب): «تمنع».

(وتُكرَهُ خِطبَةُ مُحرِمٍ) بكَسرِ الخَاءِ، أي: أن يَخطُبَ امرَأةً، أو يَخطُبَ حَلالٌ مُحرِمَةً؛ لحديثِ عثمانَ مَرفوعًا: «لا يَنكِحُ المحرِمُ، ولا يُنكِحُ، ولا يَخطُبُ»[1].

(كـ)ـمَا يُكرَهُ لَهُ (خُطبَةُ[2] عَقدِهِ) أي: النِّكاحِ، وتَأتي؛ لدُخُولِها في عُمُوم: «ولا يَخطُبُ».

(و) كَمَا يُكرَهُ لَهُ (حُضُورُهُ، وشَهادَتُهُ فِيهِ) أي: النِّكَاحِ بَينَ حَلالَيْن. نقَلَ حَنبَلٌ: لا يَخطُبْ. قال: مَعناه: لا يَشهَد النِّكاحَ.

و(لا) تُكرَهُ (رَجْعَتُه) أي: المحرِمِ، لمُطَلَّقَتِه الرَّجعِيَّةِ؛ لأنَّها إمسَاكٌ، ولأنَّ الرَّجعيَّةَ مُباحَةٌ قَبلَ الرَّجعَةِ، فلا إحلالَ، وكالتَّكفِيرِ للمُظاهِر.

(و) لا (شِرَاءُ أمَةٍ لوَطءٍ)؛ لأنَّ الشِّرَاءَ واقِعٌ على عَينِها، وهي تُرَادُ للوَطءِ وغَيرِه، ولِذلِكَ صَحَّ شِراءُ نَحوِ المجوسيَّةِ، بخِلافِ عَقدِ النِّكاحِ، فإنَّه على مَنفَعَةِ البُضْعِ خاصَّةً، ولِذَلِكَ لم يَصِحَّ نِكاحُ نحوِ مجوسيَّةٍ.

(الثَّامِنُ: وَطءٌ يُوجِبُ الغُسْلَ) وهو: تَغييبُ حَشَفَةٍ أصليَّةٍ في فَرجٍ أصليٍّ، قُبُلًا كانَ أو دُبرًا، مِن آدَمِيٍّ أو غَيرِه؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]. قال ابنُ عبَّاسٍ: هو الجِمَاعُ؛ لقولِه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(وهُو) أي: الوَطءُ (يُفسِدُ النُّسُكَ قَبلَ تَحلُّلٍ أوَّلٍ) حكاهُ ابنُ المنذرِ

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٣٦).

(٢) في الأصل: «كخطبة».

إجماعًا، ولو بَعدَ وقُوفٍ. نصًّا؛ لأنَّ بعضَ الصَّحابَةِ قَضَوا بفَسَادِ الحَجِّ، ولم يَستَفصِلُوا.

وحَديثُ: «مَن وقَفَ بعرَفَةَ، فقَد تمَّ حَجُّه»(١) أي: قارَبَه وأَمِنَ فَوَاتَه. ولا فَرقَ(٢) بينَ عامِدٍ وناسٍ، وجاهِلٍ وعالمٍ، ومُكرَهٍ وغَيرِه؛ لما تقَدَّم.

(**وعَلَيهِمَا**) أي: الواطِئِ والموطُوءَةِ: (**المُضِيُّ في فاسدِهِ**) أي: النُّسُكِ، ولا يَخرُجُ مِنهُ بالوَطءِ، رُوي عن عُمرَ، وعليٍّ، وأبي هريرةَ، وابن عباسٍ. وحُكمُهُ كالإحرَامِ الصَّحيحِ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ورُوي مَرفُوعًا: أَمْرُ المجامِعِ بذلِك. ولأنَّهُ مَعنًى يَجِبُ بِهِ القَضَاءُ، فلم يَخرُجْ بِهِ مِنهُ، كالفَوَاتِ.

فيَفعَلُ بعدَ الإفسادِ كمَا كانَ يَفعَلُ قَبلَهُ مِن وقُوفٍ وغَيرِهِ، ويَجتَنِبُ ما يَجتَنِبُهُ قَبلَه مِن وَطءٍ وغيرِهِ، ويَفدي لمحظُورٍ فَعَلَهُ بَعدَهُ.

(**ويَقضِي**) مَن فسَدَ نُسُكُهُ بالوَطءِ، كَبيرًا كانَ أو صَغيرًا. نصًّا. واطِئًا أو مَوطُوءًا، فَرضًا كانَ الذي أفسَدَهُ أو نَفلًا.

(**فَورًا**)؛ لقَولِ ابنِ عمرَ: فإذا أدرَكْتَ قابلًا، حُجَّ وأَهْدِ. وعن ابنِ عبَّاسٍ مِثلُهُ، وعَبدِ اللَّهِ بنِ عَمرٍو مِثلُهُ. رواهُ الدارَقُطنيُّ والأثرَمُ، وزادَ: وحُلَّ إذا حَلُّوا، فإذا كانَ العامُ المقبِلُ، فاحجُجْ أنتَ وامرَأَتُك، وأَهْدِيا هَديًا، فإن لم

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والنسائي (٣٠٣٩) من حديث عروة بن مضرس، بنحوه. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٦٦).

(٢) سقطت: «وحَديثُ: مَن وقَفَ بعرَفَةَ، فقَد تمَّ حَجُّه. أي: قارَبَه وأَمِنَ فَوَاتَه. ولا فَرقَ» من (أ).

تَجِدًا، فصُومَا ثلاثَةَ أيَّامٍ في الحجِّ وسبعَةَ أيَّامٍ[١] إذا رجَعتُما.

(إن كانَ) المُفسِدُ نُسُكَهُ (**مُكَلَّفًا**)؛ لأنَّه لا عُذرَ لهُ في التَّأخِيرِ. (**وإلَّا**) يَكُن مُكلَّفًا، بل بلَغَ بعدَ انقِضَاءِ الحَجَّةِ الفاسِدَةِ: (**قَضَى**[٢] **بعدَ حَجَّةِ الإسلامِ فورًا**)؛ لزَوالِ عُذرِه.

ويُحرِمُ مَن أفسَدَ نُسُكَهُ في القَضَاءِ، (**مِن حَيثُ أَحرَمَ**[٣] **أوَّلًا**) بما فَسَدَ (**إنْ كانَ**) إحرَامُهُ بهِ (**قَبلَ مِيقَاتٍ**)؛ لأنَّ القضَاءَ يَحكِي الأدَاءَ، ولأنَّ دُخُولَه في النُّسُكِ سَبَبٌ لوجُوبِه، فيتَعَلَّقُ بموضِعِ الإيجابِ، كالنَّذرِ، (**وإلَّا**) يَكن أحرَمَ بما فسَدَ قَبلَ مِيقَاتٍ، بل أحرَمَ مِنهُ، أو دُونَهُ إلى مَكَّةَ: (**فـ**)إنَّه يُحرِمُ (**مِنهُ**) أي: الميقاتِ؛ لأنَّه لا يَجوزُ مجاوَزَتُه بلا إحرَامٍ.

(**ومَن أفسَدَ القَضَاءَ**) فوَطِئَ فِيهِ قَبلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ: (**قَضَى الواجِبَ**) الذي عليهِ بإفسادِ الأَوَّل، و(**لا**) يَقضِي (**القَضَاءَ**)، كقَضَاءِ صلاةٍ أو صَومٍ أفسَدَهُ، ولأنَّ الواجِبَ لا يَزدَادُ بفَوَاتِه، بل يَبقَى على ما كانَ عليهِ.

(**ونَفَقَةُ قضَاءِ**) نُسُكِ (**مُطاوِعَةٍ**) على وَطءٍ: (**عليها**)؛ لقَولِ ابنِ عمرَ: وأهْدِيا هَدْيًا[٤]. أضَافَ الفِعلَ إليهِما. وقَولِ ابنِ عبَّاسٍ: أهْدِ ناقَةً، ولتُهْدِ ناقَةً. ولإفسَادِهِما[٥] نُسُكَهَا بمُطاوَعَتِها، أشبَهَت الرَّجُلَ.

---

(١) سقطت: «أيام» من (أ).

(٢) في (أ)، (ب): «فيقضي».

(٣) في الأصل: «أحرما».

(٤) سقطت: «هديا» من (ب).

(٥) في (أ)، (ب): «ولإفسادها».

(و) نَفقَةُ قَضَاءِ نُسُكِ (**مُكرَهَةٍ: على مُكرِهٍ**) ولو طَلَّقها؛ لإفسادِهِ نُسُكَها، كنَفقَةِ نُسُكِه.

وقِياسُهُ: لو استَدخَلَت ذَكَرَ نائمٍ، فعَلَيها نَفقَةُ قضَائِهِ.

(**وسُنَّ تفرُّقُهما**) أي: واطِئٍ ومَوطُوءَةٍ (**في قَضَاءٍ، مِن مَوضِعِ وَطءٍ، فلا يَركَبُ معَهَا في مَحْمِلٍ، ولا يَنزِلُ مَعَها في فُسطاطٍ**) أي: بَيتِ شَعَرٍ. (و) لا (**نَحوِه**) كخَيمَةٍ، (**إلى أن يَحِلَّا**) مِن إحرامِ القَضَاءِ؛ لحديثِ ابنِ وَهبٍ بإسنادِهِ عن سَعيدِ بنِ المسيِّب: أنَّ رجُلًا جامَعَ امرأَتَه وهما مُحرِمَانِ، فسَأَلَ النبيَّ ﷺ؟ فقالَ لهُما: «أَتِمَّا حَجَّكُما، ثم ارجِعا، وعلَيكُمَا حَجَّةٌ أُخرَى مِن قابِلٍ، حتَّى إذا كُنتُمَا في المكانِ الذي أصبْتَها، فأحْرِمَا، وتَفرَّقا، ولا يُؤاكِلُ أحَدٌ مِنكُما صاحبَه، ثمَّ أتمَّا مَناسِكَكُمَا، وأهدِيَا»[1]. ورَوَى سَعيدٌ، والأثرَمُ، عن عُمَرَ، وابنِ عبَّاسٍ نَحوَه.

(و) الوَطْءُ (**بَعدَهُ**) أي: التَّحَلُّلِ الأوَّلِ: (**لا يُفسِدُ**) نُسُكَه؛ لقولِ ابنِ عباسٍ في رجُلٍ أصابَ أهلَه قَبلَ أن يُفيضَ يومَ النَّحرِ: يَنحَرَانِ جَزُورًا بينَهُما، وليسَ عليهِ حَجٌ مِن قابِلٍ. رَواهُ مالِكٌ، ولا يُعرَفُ لهُ مُخالِفٌ مِن الصحابةِ.

(**وعليهِ**) أي: الواطِئِ بعدَ تَحَلُّلٍ أوَّلٍ: (**شاةٌ**)؛ لفسَادِ إحرَامِهِ. (و) عَلَيهِ: (**المُضِيُّ للحِلِّ، فيُحرِمُ**) مِنهُ؛ ليَجمَعَ في إحرَامِه بَينَ الحِلِّ والحَرَمِ، (**لِيَطُوفَ**) للزيَّارةِ (**مُحرِمًا**)؛ لأنَّ الحجَّ لا يَتِمُّ إلا بهِ؛ لأنَّهُ رُكنُهُ[2]، ثمَّ يَسعَى إن لم يَكن

(١) أخرجه ابن وهب في «مصنفه» - كما في «نصب الراية» (١٢٥/٣)، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٤٠/٢) (٥٠٤).

(٢) في (أ): «ركن».

سَعَى قَبلُ لحَجِّهِ[١]، وتَحَلَّلَ.

(وعُمرَةٌ) وَطِئَ فِيها: **(كحَجٍّ)** فيما سبَقَ تَفصيلُهُ. **(فيُفسِدُها)** وَطءٌ **(قَبلَ تَمَامِ سَعيٍ، لا بَعدَهُ)** أي: السَّعيِ، **(وقَبلَ حَلقٍ)**؛ لأنَّه بَعدَ تحلُّلٍ أوَّلٍ.

(وعَلَيهِ) لوَطئِهِ في عُمرَتِه[٢]: **(شَاةٌ)**؛ لنَقصِ حُرمَةِ إحرَامِها عن الحَجِّ؛ لنقصِ أركانِها، ودُخُولِها فيهِ إذا جامَعَتْه. سواءٌ وَطِئَ قَبلَ تمامِ السَّعيِ، أو بَعدَهُ قَبلَ الحَلقِ.

(ولا فِديَةَ على مُكرَهَةٍ) في وَطءٍ في حَجٍّ أو عُمرَةٍ؛ لحديثِ: «وعَمَّا استُكرِهوا عليه»[٣]. ومِثلُها: النَّائِمَةُ. ولا يَلزَمُ الوَاطِئَ أن يَفدِيَ عَنهُما[٤].

(التَّاسِعُ: المُباشَرَةُ) مِن الرَّجُلِ للمَرأَةِ فِيمَا **(دُونَ الفَرجِ لشَهوَةٍ)**؛ لِلَّذَّةِ[٥]، واستِدعَاءِ الشَّهوَةِ المنافي للإحرَامِ.

(ولا تُفسِدُ) المباشَرَةُ **(النُّسُكَ)** ولو أنزَلَ؛ لأنَّه لا نَصَّ فيهِ ولا إجمَاعَ. ولا يَصِحُّ قياسُهُ على الوَطءِ في الفَرجِ؛ لأنَّ نَوعَه يوجِبُ الحَدَّ. ويأتي تَفصيلُ ما يَجِبُ بها.

---

(١) في (ب): «قبل حجه».

(٢) في (أ): «عمرة».

(٣) تقدم تخريجه (١/١٣٣).

(٤) في (أ) بعده: «أي: النائمةِ والمكرَهةِ».

(٥) في هامش الأصل تصحيحا: «لما في ذلك من اللذة».

(فَصْلٌ)

(**والمرأَةُ إحرَامُها في وجهِها**)؛ لحديثِ: «ولا تنتقِبُ المرأَةُ، ولا تَلبسُ القُفَّازَيْنِ». رواهُ البخاريُّ وغَيرُه(١).

(**فتَسْدُلُ**) أي: تَضعُ الثَّوبَ فَوقَ رأسِها وتُرخِيهِ على وَجهِها (**لحاجَةٍ**) إلى سَترِ وَجهِها، لِمُرُورِ أجانِبَ قَرِيبًا مِنها؛ لحديثِ عائِشَةَ: كان الرُّكبانُ يَمرُّون بنَا، ونَحنُ مُحرِمَاتٌ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فإذا حاذَوْنَا، سَدَلَت إحدَانَا جِلْبَابَها على وَجهِها، فإذا جاوَزُونَا، كشَفنَاهُ. رواهُ أبو داودَ(٢)، والأثرَمُ.

قال أحمدُ: إنَّما لها أن تَسْدُلَ على وَجهِها مِن فَوقٍ، وليسَ لها أن تَرفَعَ الثَّوبَ مِن أسفَلَ. قال الموفَّقُ: كأنَّ الإمامَ يَقصِدُ أنَّ النِّقَابَ مِن أسفَلِ وَجهِها.

ولا يَضُرُّ مَسُّ المسدُولِ بَشرَةَ وجهِها، خِلافًا للقاضِي. وإنَّما مُنِعَت مِن البُرْقُعِ والنِّقابِ؛ لأنَّه مُعَدٌّ لسَترِ الوجهِ. ومتى غَطَّته لغيرِ حاجَةٍ: فدَتْ.

(**وتَحرُمُ تَغطِيتُهُ**) أي: وَجهِ المُحرِمَةِ. وتَجِبُ تغطِيَةُ رأسِها. (**ولا يُمكِنُها تَغطِيَةُ جميعِ رَأسِها، إلا بـ**)ـتَغطِيَةِ (**جُزءٍ مِنهُ**) أي: الوَجهِ (**ولا**) يُمكِنُها (**كَشفُ جَميعِه**) أي: الوَجهِ، (**إلَّا بـ**)ـكَشفِ (**جُزْءٍ مِن الرَّأسِ، فسَتْرُ الرَّأسِ كُلِّه أَوْلى؛ لكَونِه**) أي: الرَّأسِ (**عَورَةً**) في الجُملَةِ، (**ولا يَختَصُّ سَترُهُ بـإِحرَامٍ**) وكَشْفُ الوَجهِ بخِلافِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٨)، ومسلم (١١٧٧/١) من حديث ابن عمر. وعند مسلم مختصر.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٣٣). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٠٢٤)، و«ضعيف أبي داود» (٣١٧).

(**ويَحرُمُ علَيها**) أي: المحرِمَةِ (**ما يَحرُمُ على رَجُلٍ**) مُحرِمٍ، مِن إزالَةِ شَعرٍ، وظُفرٍ، وطِيبٍ، وقَتلِ صَيدٍ، وغَيرِه مما تَقَدَّم؛ لأنَّ الخِطَابَ يَشمَلُ الذُّكُورَ والإناثَ.

(**غَيرَ لِبَاسٍ، و**) غَيرَ (**تَظلِيلِ مَحْمِلٍ**)؛ لحاجَتِها إليه؛ لأنَّها عَورَةٌ إلَّا وَجهَهَا.

(**ويُباحُ لها**) أي: المحرِمَةِ: (**خَلْخَالٌ، ونَحوُهُ مِن حُليٍّ**) كسِوَارٍ ودُمْلُجٍ وقُرطٍ؛ لحَديثِ ابنِ عمرَ: أنَّه سمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهى النِّسَاءَ في إحرَامِهِنَّ عن القُفَّازَينْ والنِّقَابِ، وما مَسَّ الوَرْسُ والزَّعفَرَانُ مِن الثِّيَابِ[1]. وليَلبَسْنَ بعدَ ذلِكَ ما أحبَبْنَ مِن ألوانِ الثِّيابِ، من مُعصْفَرٍ أو خَزٍّ أو حَلْيٍ.

(**ويُسنُّ لها**) أي: المرأةِ: (**خِضَابٌ**) بحِنَّاءٍ (**عندَ إحرَامٍ**)؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: مِن السُّنَّةِ أن تَدْلُكَ المرأَةُ يَدَيهَا في حِنَّاءٍ[2]. ولأنَّه مِن الزِّينَةِ، فاستُحِبَّ لها، كالطِّيبِ.

(**وكُرِهَ**) خِضَابٌ (**بَعدَه**)، أي: الإحرَامِ، ما دَامَت مُحرِمَةً؛ لأنَّه مِن الزِّينَةِ، أشبَهَ الكُحْلَ بالإثمِدِ. ويُستَحبُّ في غَيرِ إحرَامٍ لمُزَوَّجَةٍ[3]. قال في «الرعاية» وغَيرِها: ويُكرَهُ لأَيِّمٍ.

قال الموفَّقُ، والشَّارِحُ، وجماعَةٌ: ولا بأسَ بِهِ لرَجُلٍ فيما لا تَشَبُّهَ فيهِ بالنِّساءِ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥١٩، ٥٤٤).
(٢) أخرجه البيهقي (٤٨/٥).
(٣) في (أ): «لزوجة».

(**فإن شَدَّتْ يَدَيْها بخِرقَةٍ: فَدَتْ**)؛ لسَترِهَا لهُما[١] بما يَختَصُّ بهِما، أشبَهَ القُفَّازَيْنِ، وكَشَدِّ الرَّجُلِ شيئًا على جَسَدِه. فإِنْ لَفَّتْهُمَا مِن غَيرِ شَدٍّ: فلا فِديَةَ؛ لأنَّ المحرَّمَ الشَّدُّ لا التَّغطِيَةُ، كبدَنِ الرَّجُلِ.

(**ويَحرُمُ عليهِمَا**) أي: الرَّجُلِ والمرأَةِ: (**لُبسُ قُفَّازَين**)؛ للخَبَرِ فِيها، وهو أَوْلى. (**وهُمَا**) أي: القُفَّازَانِ: (**شَيءٌ يُعمَلُ لليَدَيْنِ**) يُدْخَلانِ فيهِ لِيَستُرَهُما[٢]، (**كما يُعمَلُ للبُزَاةِ. ويَفدِيَانِ**) أي: الرَّجُلُ والمرأَةُ (**بلُبسِهِمَا**) أي: القُفَّازَيْنِ، كباقِي المحظُورَاتِ.

(**وكُرِهَ لَهُمَا**) أي: الرَّجُلِ والمرأَةِ: (**اكتِحَالٌ بإثمِدٍ، ونَحوِه**) مِن كُلِّ كُحْلٍ أسوَدَ (**لِزينَةٍ**)؛ لما رُوي عن عائِشَةَ أنَّها قالَت لامرَأةٍ مُحرِمَةٍ: اكتَحِلي بأَيِّ كُحْلٍ شِئتِ، غَيرَ الإثمِدِ أو الأسوَدِ.

و(**لا**) يُكرَهُ اكتِحَالُهُما بذلِكَ (**لِغيرِها**) أي: الزِّينَةِ، كوَجَعِ عَينٍ؛ للحاجَةِ[٣].

(**ولهُما**) أي: لرَجُلٍ وامرَأَةٍ مُحرِمَيْنِ: (**لُبْسُ مُعَصفَرٍ**) أي: مَصبُوغٍ بِعُصْفُرٍ؛ لأنَّه لَيسَ بطِيبٍ، ولا بأسَ باستِعمَالِه وشمِّه.

(و) لهما: لُبسُ (**كُحْلِيٍّ**) وكُلِّ مَصبُوغٍ بغَيرِ وَرْسٍ أو زَعفَرَانٍ؛ لأنَّ الأصلَ الإباحَةُ، إلَّا ما ورَدَ الشَّرعُ بتَحريمِه، أو كانَ في مَعنَاهُ.

(و) لهُما: (**قَطعُ رائِحَةٍ كَريهَةٍ بغَيرِ طِيبٍ**)؛ لما تقَدَّم، بل هذا مَطلُوبٌ.

---

(١) في الأصل: «لسترتها لها».

(٢) في (ب): «لسترهما».

(٣) في (أ): «لحاجة».

(و) لَهُما: (**اتِّجارٌ، وعَمَلُ صَنعَةٍ، ما لم يَشْغَلا**) أي: الاتِّجارُ وعَمَلُ الصَّنعَةِ (**عن واجِبٍ، أو مُستحَبٍّ**)؛ لقَولِ ابنِ عبَّاسٍ: كانَت عُكَاظٌ ومَجَنَّةُ وذُو المَجازِ أسوَاقًا في الجاهِليَّةِ، فتأثَّموا أن يَتَّجِروا في المواسِمِ، فنزَلَت: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مَواسِمِ الحَجِّ. رواهُ البخاريُّ(١).

(و) لَهُمَا: (**نَظَرٌ في مِرْآةٍ لِحَاجَةٍ، كإزالَةِ شَعرٍ بعَينٍ**) دَفعًا لضَرَرِه. (**وكُرِه**) نَظَرُهما في مِرآةٍ (**لِزينَةٍ**)

ولا يُصلِحُ المحرِمُ(٢) شَعَثًا، ولا يَنفُضُ عَنهُ غُبارًا؛ لحَديثِ أبي هُريرَةَ، وعَبدِ اللَّهِ بنِ عَمرٍو(٣) مَرفُوعًا: «إنَّ اللَّه تعالى يُباهِي الملائِكَةَ بأَهلِ عَرفَةَ: انظُروا إلى عِبادِي، أَتوني شُعْثًا غُبْرًا». رواهُ أحمَدُ(٤).

(**وله**) أي: الرَّجُلِ المُحرِمِ: (**لُبسُ خاتَمٍ**) مُباحٍ، مِن فِضَّةٍ أو عَقِيقٍ ونَحوِه؛ لما رَوَى الدَّارَقُطنيُّ، عن ابنِ عبَّاسٍ: لا بأسَ بالهِمْيَانِ والخاتَمِ للمُحرمِ. وفي رِوايَةٍ: رُخِّصَ للمُحرمِ الهِميانُ والخاتَمُ.

ولَهُ أيضًا خِتانٌ، وبَطُّ جُرْحٍ، وقَطعُ عُضْوٍ عِندَ حاجَةٍ، وحِجامَةٌ.

(**ويَجتَنِبَانِ**) أي: المحرِمُ والمحرِمَةُ وجُوبًا: (**الرَّفَثَ**) أي: الجِمَاعَ، كما تقَدَّم. (**والفُسُوقَ**) أي: السِّبَابَ. وقِيلَ: المعاصِي. (**والجِدَالَ**) وهو المِراءُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩٨).

(٢) سقطت: «المحرم» من الأصل.

(٣) في (أ)، (ب): «عمر».

(٤) أخرجه أحمد (١١/٦٦٠)، (١٣/٤١٥) (٧٠٨٩، ٨٠٤٧). وصحَّحَهُ الألبانيُّ في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٥٢، ١١٥٣).

رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ. قال ابنُ عبَّاسٍ: هو أن تُمارِي صاحِبَكَ حتَّى تُغضِبَهُ.

(**ويُسَنُّ قِلَّةُ كلامِهما**) أي: المحرِمِ والمحرِمَةِ، (**إلَّا فِيمَا يَنفَعُ**)؛ لحديثِ أبي هريرَةَ مَرفُوعًا: «مَن كانَ يُؤمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ، فليَقُلْ خيرًا، أو ليَصمُتْ». متفق عليه[1]. وعنه مرفوعًا: «من حُسْنِ إسلامِ المرءِ تَركُهُ ما لا يَعنِيهِ». حديثٌ حسَنٌ، رواهُ الترمذيُّ وغَيرُه[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٧٤/٤٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص٤٥٥).

(بابُ الفِديَةِ) وبيَانِ أقسَامِها، وأحكَامِها

وهي مَصدَرُ: فَدَى يَفْدِي فِدَاءً.

وشَرعًا: (ما يَجِبُ بسبَبِ نُسُكٍ)، كدَمِ تمتُّعٍ أو قِرَانٍ، وواجِبٍ بفِعلِ محظُورٍ في إحرَامٍ، أو تَركِ واجِبٍ. (أو) بسَبَبِ (حَرَمٍ) كصَيدِ الحرَمِ المكيِّ، ونبَاتِهِ.

(وهِي) أي: الفِديَةُ: (ثَلاثَةُ أضرُبٍ) لكِنَّ الثَّالِثَ لا يَخرُجُ عن الضَّربَيْنِ قَبلَهُ:

(ضَرْبٌ) يَجِبُ (على التَّخيِيرِ، وهو نوعَانِ):

(نَوعٌ) مِنهُمَا: (يُخَيَّرُ فيهِ) مُخرِجٌ (بينَ ذَبحِ شَاةٍ، أو صِيَامِ ثلاثَةِ أيَّامٍ، أو إطعَامِ سِتَّةِ مسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسكِينٍ) مِنهُم (مُدُّ بُرٍّ، أو نِصْفُ صاعِ تمرٍ، أو) نِصفُ صاعِ (شَعيرٍ) أو زَبيبٍ، أو أقِطٍ. وممَّا يأكُلُهُ أفضَلُ. ويَنبَغِي أن يكونَ بأُدْمٍ.

(وهِيَ: فِديَةُ لُبسِ) مَخيطٍ، (وطِيبٍ، وتَغطِيَةِ رَأسِ) ذَكَرٍ، أو وَجهِ أُنثَى (وإزالَةِ أكثَرَ مِن شَعرَتَيْنِ، أو) أكثرَ مِن (ظُفرَينِ)؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقَولِهِ عليه السَّلامُ لِكَعبِ بنِ عُجرَةَ: «لعَلَّكَ آذاكَ هَوَامُّ رأسِكَ»؟ قال: نَعَم يا رسولَ اللَّهِ. فقالَ: «احلِقْ رأسَكَ، وصُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، أو أطعِمْ سِتَّةَ مسَاكِينَ، أو انسُكْ شَاةً». متفق عليه[1]. ولَفظَةُ: «أو» للتَّخيِيرِ.

(١) تقدم تخريجه (ص٥١٥).

وخُصَّتِ بالثَّلاثِ[١]؛ لأَنَّها جَمْعٌ. واعتُبِرَتْ في مَواضِعَ، بخِلافِ رُبعِ الرَّأسِ.

وقِيسَ على الحلقِ: باقِي المذكُورَاتِ؛ لأنَّ تَحريمَها فيهِ للتَّرَفُّهِ، أشبَهَتِ[٢] الحلقَ.

وغَيرُ المعذُورِ ثَبَتَ الحُكمُ فيهِ بطَريقِ التَّنبيهِ تبَعًا لهُ.

النَّوعُ (**الثَّانِي: جَزاءُ الصَّيدِ. يُخَيَّرُ فيهِ**) مَن وَجَبَ علَيهِ (**بينَ**) ذَبحِ (**مِثْلِ**) الصَّيدِ مِن النَّعَمِ، وإعطائِهِ لِفُقَراءِ الحَرَمِ، أيِّ وَقتٍ شَاءَ، فلا يَختَصُّ بأيَّامِ النَّحْرِ. ولا يُجزِئُهُ أن يتصَدَّقَ بهِ حَيًّا.

(**أو تَقْويمِهِ**) أي: المِثْلِ (**بمَحَلِّ التَّلَفِ**) للصَّيدِ، (**وبِقُربِهِ**) أي: مَحَلِّ التَّلَفِ، (**بدَرَاهِمَ**) مَثَلًا، (**يَشتَرِي بها**) أي: الدَّرَاهِمِ التي هي قِيمَةُ المِثلِ (**طَعَامًا**) نَصًّا؛ لأنَّ كُلَّ مِثلِيٍّ قُوِّمَ إنَّما يُقَوَّمُ مِثلُهُ، كمَالِ الآدميِّ. ولا يجوزُ أن يتَصَدَّقَ بالدَّرَاهِمِ؛ لأنَّه لَيسَ مِن المذكُورَاتِ في الآيَةِ. (**يُجْزِئُ**) إخرَاجُهُ (**في فِطْرَةٍ، كواجِبٍ في فِديَةِ أذًى، وكَفَّارَةٍ**) وهو: البُرُّ، والشَّعيرُ، والتَّمرُ، والزَّبيبُ، والأَقِطُ. ولَهُ أن يُخرِجَ مِن طَعَامٍ عِندَهُ بعَدْلِ ذلِكَ. (**فيُطعِمُ كُلَّ مِسكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، أو نِصفَ صاعٍ مِن غَيرِه**) مِن تَمرٍ، أو زَبيبٍ، أو شَعيرٍ، أو أقِطٍ.

(**أو يَصُومُ عن طَعَامِ كُلِّ مِسكِينٍ يومًا**)؛ لقَولِه تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا**﴾ [المائدة: ٩٥].

---

(١) في (أ)، (ب): «وخصت الفدية بالثلاث».

(٢) في (أ): «لأن تحريمها فيها أشبهت».

(وإن بَقِي دُونَهُ) أي: طَعَامِ مِسكِينٍ: (صامَ) عنهُ (يومًا) كامِلًا؛ لأنَّ الصَّومَ لا يتبَعَّضُ.

ولا يجِبُ تتابُعُ الصَّومِ. ولا يَجوزُ أن يَصُومَ عن بَعضِ الجَزَاءِ، ويُطعِمَ عن بَعضِهِ. نصًّا؛ لأنَّه كفَّارةٌ واحِدَةٌ كباقِي الكفَّارَاتِ.

(وَيُخَيَّرُ فِيمَا) أي: صَيدٍ (لا مِثْلَ لَه) مِن النَّعَمِ إذا قتَلَهُ، (بَينَ إطعَامٍ) ما اشتَرَاهُ بقِيمَتِهِ، أو إخرَاجِهِ عَنها مِن طعامِهِ بعَدْلِها[1]، (وصِيامٍ) كما تقَدَّمَ؛ لتَعَذُّرِ المِثلِ.

(الضَّربُ الثَّانِي) مِن الفِديَةِ: ما يَجِبُ (مُرَتَّبًا، وهو ثَلاثَةُ أنواع):

(أحدُها: دَمُ المُتعَةِ والقِرَانِ. فيَجِبُ هَديٌ)؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقِيسَ عليهِ: القارِنُ، وتقَدَّمَ.

(فإن عَدِمَهُ) أي: الهَديَ، مُتَمَتِّعٌ أو قارِنٌ؛ بأن لم يَجِدْه، (أو) عَدِمَ (ثَمَنَهُ، ولو وَجَدَ مَن يُقرِضُهُ) نَصًّا؛ لأنَّ الظَّاهِرَ استِمرَارُ عُسرَتِهِ. ولو قَدَرَ على الشِّرَاءِ بثَمَنٍ في ذِمَّتِه، وهو مُوسِرٌ ببَلَدِه: لم يَلزَمْهُ. ذكرَه في «القواعد»: (صَامَ) عشَرَةَ أيَّامٍ: (ثَلاثَةَ أيَّامٍ) في الحَجِّ، أي: وَقتَهُ؛ لأنَّ الحجَّ أفعَالٌ لا يُصامُ فِيها. كقَولِه تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: فِيها. (والأَفضَلُ: كَونُ آخِرِها) أي: الثَّلاثَةِ (يومَ عَرفَةَ) نصًّا. فيُقدِّمُ الإحرَامَ لِيَصُومَها في إحرَامِ الحَجِّ. واستُحِبَّ لهُ هُنا صَومُ يومِ عَرفَةَ لمَوضِعِ الحاجَةِ.

---

(١) في الأصل: «يعدلها».

(**ولَهُ تقدِيمُها**) أي: الثَّلاثَةِ أيَّامٍ، قَبلَ إحرَامِهِ بالحَجِّ، فيَصُومَها (**في إحرَامِ العُمْرَةِ**)؛ لأَنَّه أحَدُ إحرَامَي التَّمتُّعِ، فجَازَ الصَّومُ فيهِ كإحرامِ الحَجِّ، ولجَوازِ تَقديمِ الواجِبِ على وَقتِ وجُوبِه إذا وُجِدَ سَبَبُ الوجُوبِ، كالكفَّارةِ بعدَ الحَلِفِ وقَبلَ الحِنْثِ، وسبَبُ الوجُوبِ هُنا قد وُجِدَ، وهو الإحرَامُ بالعُمرَةِ في أشهُرِ الحجِّ.

وعُلِمَ منه: أنَّه لا يجوزُ صَومُها قبلَ إحرَامِ عُمرَةٍ.

(**ووَقتُ وجُوبِها**) أي: الثَّلاثَةِ أيَّامٍ، أي: صَومِها: (**كـ**)ـوَقتِ وجُوبِ (**هَدْيٍ**)؛ لأنَّها بَدَلُهُ. وتقدَّمَ: يَجبُ بطُلُوعِ فَجرِ يَومِ النَّحْرِ.

(**و**) صَامَ (**سَبعَةَ**) أيَّامٍ (**إذا رجَعَ إلى أَهلِهِ**)؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾، أي: هَـدْيًا ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(**وإن صامَها**) أي: السبْعَةَ أيَّامٍ (**قَبلَ**) رجُوعِهِ إلى أهلِهِ (**بعدَ إحرَامٍ بحَجٍّ**) وفَراغِهِ مِنهُ: (**أجْزَأَ**)هُ صَومُها. والأفضَلُ: إذا رجَعَ إلى أهلِهِ. (**لكِنْ لا يَصِحُّ**) صومُ شَيءٍ مِنها (**أيَّامَ مِنًى**) نَصًّا؛ لبَقاءِ أعمالٍ مِن[1] الحَجِّ. قالوا: لأَنَّ المرادَ بقَولِه تَعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي: مِن عَمَلِ الحَجِّ.

ويَجوزُ صومُها بعدَ أيَّامِ التَّشريقِ. قال القاضي: إذا كانَ قد طافَ طَوَافَ الزِّيارَةِ. ويَصِحُّ صَومُ الثَّلاثَةِ أيَّامَ منًى، وتقدَّمَ.

(**ومَن لم يَصُمِ الثَّلاثَةَ**) في (**أيَّامِ مِنًى**) وهي: أيَّامُ التَّشريقِ: (**صَامَ بعدَ**) ذلِكَ (**عَشَرةً**) كامِلَةً، (**وعَلَيهِ دَمٌ**)؛ لتَأخِيرِهِ واجِبًا مِن مناسِكِ الحَجِّ عن وَقتِهِ،

(١) سقطت: «من» من (أ)، (ب).

كتأخِيرِ رَمي جِمَارٍ عَنها. (**مُطلَقًا**) أي: لعُذرٍ أو غَيرِه.

(**وكذا: إن أخَّرَ الهَديَ عن أيَّامِ النَّحرِ بلا عُذْرٍ**) فيَلزَمُهُ دَمٌ بتأخِيرِهِ[(١)] لِذلِكَ؛ لما مرَّ.

(**ولا يَجِبُ تتابُعٌ، ولا تَفريقٌ في**) صَومِ (**الثَّلاثَةِ، ولا**) في صَومِ (**السَّبعَةِ، ولا بَينَ الثَّلاثَةِ والسَّبعَةِ إذا قضَا**)هَا. وكذَا: لو صامَ الثَّلاثَةَ أيَّامَ مِنًى، وأتبَعَها بالسَّبعَةِ؛ لأنَّ الأمرَ بها مُطلَقٌ، فلا يَقتَضِي جمعًا ولا تَفريقًا.

(**ولا يَلزَمُ مَن قَدَرَ على هَديٍ بَعدَ وجُوبِ صَومٍ**)؛ بأنْ كانَ بَعدَ يَومِ النَّحرِ، (**انتِقَالٌ عَنهُ**) أي: الصَّومِ، (**شَرَعَ فيهِ**) أي: الصَّومِ، (**أوْ لا**)؛ اعتِبَارًا بوَقتِ الوجُوبِ. فقد استَقَرَّ الصَّومُ في ذِمَّتِه.

فإن أخْرجَ الهَديَ إذَن: أجزَأهُ؛ لأنَّه الأَصلُ. وإن صامَ قَبلُ[(٢)] لِعُسرَتِهِ، ثُم أيسَرَ وَقتَ وجُوبِهِ، فقَالَ ابنُ الزَّاغُونيِّ: لا يجْزِئُهُ الصَّومُ.

وإطلاقُ الأكثَرِينَ: يُخالِفُهُ. وفي كلامِ بَعضِهِم تَصريحٌ بِهِ. ذكَرَهُ في «القاعِدةِ الخامسةِ».

النَّوعُ (**الثَّانِي**) مِن الضَّربِ الثَّاني (**المُحْصَرُ. يَلزَمُهُ هَدْيٌ**)؛ لقَولِهِ تَعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(**فإن لم يَجِدْ**) هَدْيًا: (**صامَ عَشرَةَ أيَّامٍ**) بنِيَّةِ التَّحلُّلِ، (**ثُمَّ حَلَّ**)؛ قِيَاسًا على دَمِ تَمتُّعٍ. ولَيسَ لهُ التَّحلُّلُ قبلَ الذَّبحِ أو الصَّومِ.

النَّوعُ (**الثَّالِثُ**) مِن الضَّربِ الثَّاني: (**فِدْيَةُ الوَطءِ**)

---

(١) في الأصل: «بتَأخُّرِهِ».

(٢) في (ب): «قبل وجوبه».

(ويَجِبُ بِهِ) أي: الوَطءِ (في حَجٍّ قَبلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ: بدَنَةٌ).

(فإنْ لم يَجِدْها) أي: البَدَنَةِ: (صَامَ عَشَرَةَ أيَّامٍ، ثلاثَةً فِيهِ) أي: الحَجِّ (وسَبعَةً إذا رجَعَ) أي: فرَغَ مِن أفعَالِ الحَجِّ، كدَمِ مُتعَةٍ؛ لقَضَاءِ الصَّحابَةِ.

(و) يَجِبُ بوَطءٍ (في عُمرَةٍ: شَاةٌ)؛ لما تَقَدَّمَ في البَابِ قَبلَهُ.

(والمَرأَةُ) إن طاوَعَتْ: (كالرَّجُلِ) فيما ذُكِرَ.

(الضَّربُ الثَّالِثُ: دَمٌ وَجَبَ لفَوَاتِ) الحَجِّ، إن لم يَشتَرِطْ: أنَّ مَحِلِّي حَيثُ حَبَسْتَني.

(أو) وجَبَ لـ(ـترْكِ واجِبٍ) مِن واجِبَاتِ حَجٍّ أو عُمرَةٍ. وتأتي.

(أو) وجَبَ لـ(ـمُباشَرَةٍ دُونَ فَرجٍ).

(فما أوجَبَ) مِنهُ (بَدنَةً، كما لو باشَرَ دُونَ فَرجٍ) فأنزَلَ، (أو كَرَّرَ النَّظَرَ) فأنزَلَ، (أو قَبَّلَ أو لَمَسَ لِشَهوَةٍ، فأنزَلَ) أي: أمنَى (أو استَمنَى فأمْنَى، فحُكمُها) أي: البدَنَةِ الواجِبَةِ بذلِكَ: (كَبدَنَةِ وَطءٍ) في فَرجٍ؛ قياسًا علَيها. فإن وجَدَهَا: نحرَها. وإلا صامَ عَشَرَةَ أيَّامٍ: ثَلاثَةً في الحَجِّ، وسَبعَةً إذا رجَعَ؛ لأنَّه يُوجِبُ الغُسلَ، أشبَهَ الوَطءَ.

(وما أوجَبَ) مِن ذلِكَ (شَاةً، كمَا لو مَذَى بذلِكَ) أي: المباشَرَةِ دُونَ فَرجٍ، وتِكرَارِ النَّظَرِ، والتَّقبيلِ، واللَّمْسِ لِشَهوَةٍ: فكَفِديَةِ أذًى.

(أو باشَرَ ولَم يُنْزِلْ، أو أمْنَى بنَظرَةٍ: فكَفِديَةِ أذًى)؛ لِما فيهِ مِن التَّرَفُّهِ.

وكذا: الوَطْءُ[1] في العُمرةِ. قال ابنُ عبَّاسٍ فيمَن وقَعَ على امرَأتِهِ في

---

(١) في (أ): «لو وطئ».

العُمرَةِ قَبلَ التَّقصيرِ: علَيهِ فِديَةٌ مِن صِيَامٍ أو صَدقَةٍ أو نُسُكٍ. رواهُ الأثرَمُ.

وكذا: لو وَطِئَ بَعدَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ في الحجِّ.

(**وخَطَأٌ في الكُلِّ**) أي: كُلِّ ما ذُكِرَ مِن مُباشَرةٍ دُونَ فَرجٍ، وتِكرَارِ نَظَرٍ، وتَقبيلٍ، ولمسٍ لشَهوَةٍ، أنزلَ أو مَذَى، أوْ لا: (**كعَمْدٍ**) في حُكمِ الفِديَةِ، كالوَطْءِ.

(**وأُنثى معَ شَهوَةٍ**) فيما سبَقَ: (**كرَجُلٍ**) فيما يَجِبُ مِن الفِديَةِ، كالوَطءِ.

(**وما وَجَبَ**) مِن فِديَةٍ (**لفَوَاتِ**) حَجٍّ، (**أو**) لـ(**ـتَركِ واجِبٍ: فكَمُتعَةٍ**) تَجِبُ شَاةٌ. فإن لم يَجِد: صَامَ عَشَرَةَ أيَّامٍ؛ لأنَّه ترَكَ بَعضَ ما اقتَضَاهُ إحرَامُه، أشبَهَ المُترَفِّهَ بتَركِ أحَدِ السَّفرَيْنِ.

لكِنْ لا يُمكِنُ في الفَوَاتِ صَومُ ثلاثَةِ أيَّامٍ قَبلَ يَومِ النَّحْرِ؛ لأنَّ الفَواتَ إنَّما يكونُ بطُلُوعِ فَجرِهِ قَبلَ الوقُوفِ.

(**ولا شَيءَ**) أي: لا[1] فِديَةَ (**على مَن فَكَّرَ، فأَنزَلَ**)؛ لحَديثِ: «عُفِيَ لأمَّتي عن الخَطَأ، والنِّسيَانِ، وما حدَّثَتْ بِهِ أنفُسَها، ما لم تعْمَلْ بِهِ أو تتكَلَّم». متفق عليه[2].

ولا يُقَاسُ على تِكرَارِ النَّظَرِ؛ لأنَّهُ دُونَهُ في استِدعَاءِ الشَّهوةِ، وإفْضائِه إلى الإنزَالِ، ويُخالِفُه في التَّحريمِ إذا تعَلَّقَ بأجنبيَّةٍ، أو في الكَرَاهَةِ، إذا تعلَّقَ بمبَاحَةٍ، فيَبقَى على الأصلِ.

---

(١) سقطت: «لا» من الأصل.

(٢) لم أجده عندهما بهذا اللفظ. وإنما أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧/٢٠١) بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت ...» من حديث أبي هريرة.

(فَصْلٌ)

(**ومَن كَرَّرَ مَحظُورًا**) في إحرَامِه (**مِن جِنسٍ غَيرِ قَتلِ صَيدٍ؛ بأَنْ حَلَقَ**) شَعرًا، وأعادَهُ، (**أو قَلَّمَ**) أظفَارَهُ وأعادَه، (**أو لَبِسَ**) المخيطَ وأعادَ لُبْسَهُ أو غَيرِهِ. وكذا: لو تَعدَّدَ السَّبَبُ، فلَبِسَ لبَردٍ ثمَّ نَزَعَ أوْ لا، ثم لَبِسَ لنَحوِ مَرَضٍ، (**أو تَطَيَّبَ**) وأعادَه، (**أو وَطِئَ وأعادَه**) بالموطُوءَةِ، أو غَيرِها (**قَبلَ التَّكفِيرِ**) عن أوَّلِ مَرَّةٍ في الكُلِّ: (**فـ**)عَلَيهِ كفَّارَةٌ (**واحِدَةٌ**) للكُلِّ؛ لأَنَّ اللَّهَ تعالى أوجَبَ لحَلقِ الرَّأسِ فِديَةً واحِدَةً، ولم يُفَرِّقْ بينَ ما وقَعَ في دَفْعَةٍ أو دَفعَاتٍ. (**وإلَّا**) بأنْ كفَّرَ للمَرَّةِ الأُولى: (**لَزِمَهُ**) كَفَّارَةٌ (**أُخرَى**) للمَرَّة الثَّانِيَةِ؛ لعَدَمِ ما يُسقِطُها، كما لو حلَفَ وحَنِثَ، ثم كَفَّر، ثُمَّ حلَفَ وحَنِثَ.

وإذا لَبِسَ، وغَطَّى رأسَه، ولَبِسَ الخُفَّ: ففِديَةٌ[١] واحِدَةٌ؛ لأنَّ الجَميعَ جِنسٌ واحِدٌ. قالهُ الزَّركشِيُّ وغَيرُه.

(**و**) إن كانَ المحظُورُ (**مِن أجنَاسٍ**)؛ بأن حَلَقَ، وقَلَّمَ ظُفُرَهُ، وتَطيَّبَ، ولَبِسَ مَخيطًا: (**فـ**)عَلَيهِ (**لِكُلِّ جِنسٍ فِدَاءٌ**) تَفرَّقَتْ أو اجتَمَعَتْ؛ لأنَّها مَحظُورَاتٌ مُختَلِفَةُ الأجنَاسِ، فلم يَتدَاخَلْ جَزَاؤُها[٢]، كالحُدُودِ المختَلِفَةِ. وعَكْسُه: إذا كانَت مِن جِنسٍ واحِدٍ.

(**و**) علَيهِ (**في الصُّيُودِ ولو قُتِلَتْ مَعًا: جَزاءٌ بعَدَدِها**)؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. ومِثْلُ المتَعَدِّدِ لا يَكُونُ

---

(١) في الأصل: «فدية».

(٢) في (أ)، (ب): «تتداخل أجزاؤها».

مِثلَ أحدِها[١].

(ويُكفِّرُ) وجُوبًا (مَن حلَقَ) ناسِيًا أو جاهِلًا أو مُكرَهًا، (أو قلَّمَ) أظفارَهُ كذلِكَ، (أو وَطِئَ) أو باشَرَ كذلِكَ، وتَقَدَّم قَرِيبًا. (أو قتَلَ صَيدًا ناسِيًا، أو جاهِلًا، أو مُكرَهًا) أو نائمًا قلَعَ شَعرَهُ، أو صَوَّبَ رأسَه إلى تنُّورٍ، فأحرَقَ اللَّهَبُ شَعرَه؛ لأنَّه إتلافٌ، فاستَوَى عَمدُه وسَهوُه، كإتلافِ مالِ آدَمِيٍّ، ولأنَّه تَعالى أوجَبَ الفِديَةَ على مَن حلَقَ لأَذىً بِهِ وهو مَعذُورٌ، فغَيرُهُ أَوْلى. قال الزُّهرِيُّ: تجِبُ الفِديَةُ على قاتِلِ الصَّيدِ مُتَعَمِّدًا بالكتَابِ، وعلى المُخطِئ بالسُّنَّةِ.

و(لا) يُكَفِّرُ (مَن لبِسَ) ناسيًا أو جاهِلًا أو مُكرَهًا، (أو تطَيَّبَ) في حالٍ مِن ذلِكَ، (أو غطَّى رأسَه في حالٍ مِن ذلِكَ)؛ لحديثِ: «عُفي لأمَّتي عن الخَطَأ والنِّسيانِ، وما استُكرِهوا عليه»[٢]. ولأنَّه يَقدِرُ على ردِّ هذِهِ بالإزالَةِ، بخِلافِ الأُوَلِ؛ لأنَّها إتلافٌ.

(ومَتَى زَالَ عُذْرُهُ) مِن نِسيانٍ، أو جَهْلٍ، أو إكرَاهٍ: (أزالَهُ) أي: اللُّبْسَ، أو الطِّيبَ، أو تَغطِيَةَ الرَّأسِ. فيَنزِعُ ما لَبِسَهُ، ويَغسِلُ الطِّيبَ، ويَكشِفُ رأسَهُ (في الحالِ)؛ لحَديثِ يَعلَى بنِ أُميَّةَ، وفيهِ: «اخلَعْ عنكَ هذِهِ الجُبَّةَ، واغسِلْ عَنكَ أثَرَ الخَلُوقِ- أو قال: أثَرَ الصُّفرَةِ- واصنَعْ في عُمرَتِكَ كما تَصنَعُ في حَجِّكَ». متفق عليه[٣]. ولم يأمُرْهُ بالفِديَةِ، معَ سُؤالِه عمَّا يَصنَعُ، وتأخيرُ

---

(١) في (ب): «أحدهما».

(٢) تقدم تخريجه (١/١٣٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص٤٩٤).

البيانِ عن وقتِ الحاجَةِ غَيرُ جائِزٍ، فدَلَّ على أنَّه عُذِرَ بجَهلِهِ. والنَّاسِي في مَعنَاه.

(ومَن لم يَجِد ماءً لغَسْلِ طِيبٍ) وهو مُحرِمٌ: (مَسَحَه) أي: الطِّيبَ بنَحوِ خِرقَةٍ، (أو حَكَّه بتُرَابٍ أو نَحوِه)؛ لأنَّ الواجِبَ إزالتُهُ (حَسَبَ الإمكَانِ)، ويُستَحَبُّ[1] أن يَستَعِينَ في إزالَتِه بحَلالٍ؛ لئلَّا يُباشِرَه المُحرِمُ.

(ولَهُ غَسْلُه بيَدِه)؛ لعُمُومِ أمرِهِ عليه السَّلامُ بغَسْلِه، ولأنَّه تَارِكٌ لهُ. (و) لهُ غَسلُه (بمَائعٍ)؛ لما مَرَّ.

(فإنْ أخَّرَهُ) أي: غَسلَ الطِّيبِ عَنهُ (بلا عُذْرٍ: فَدَى)؛ للاستِدَامَةِ، أشبَهَ الابتِدَاءَ. وإن وجَدَ ماءً لا يَكفِي لوضوئِهِ وغَسْلِ الطِّيبِ: غسَلَهُ بِهِ وتَيمَّمَ، إن لم يَقدِرْ على قَطعِ رائِحَتِه بغَيرِ الماءِ.

(ويَفدِي مَن رفَضَ إحرَامَهُ ثُمَّ فَعَلَ مَحظُورًا) للمَحظُورِ؛ لأنَّ التَّحَلُّلَ مِن الإحرَامِ: إمَّا بكَمَالِ النُّسُكِ، أو عِندَ الحَصْرِ، أو بالعُذْرِ إذا شُرِطَ. وما عدَاها لَيسَ لهُ التَّحَلُّلُ بِهِ.

ولا يَفسُدُ الإحرَامُ برَفضِهِ، كما لا يَخرُجُ منهُ بفَسَادِهِ، فإحرَامُه باقٍ، وتَلزَمُه أحكَامُه. ولا شَيءَ عليهِ لِرَفْضِ الإحرَامِ؛ لأنَّهُ مُجرَّدُ نيَّةٍ لم يؤثِّر شَيئًا. وقدَّم في «الفروعِ»: يلزَمُه لهُ دَمٌ.

(ومَن تَطَيَّبَ قبلَ إحرامِهِ في بدَنِه: فلَهُ استِدَامَتُه فيهِ)؛ لحديث عائشَةَ: كأنِّي أنظُرُ إلى وَبيصِ المِسْكِ في مَفارِقِ رسُولِ اللَّه ﷺ، وهو محرِمٌ. متفق

(١) في (أ): «ويستحق».

عليه(١). ولأبي داودَ(٢) عَنها: كُنَّا نَخرُجُ معَ النبيِّ ﷺ إلى مكَّة، فنُضَمِّدُ جِبَاهَنا بالمِسْكِ المطَيَّبِ، عِندَ الإحرَامِ، فإذا عَرِقَت(٣) إحدَانَا، سالَ على وَجهِها، فيرَاها النبيُّ ﷺ، فلا ينهَاهَا.

و(**لا**) يجوزُ لمُحرمٍ (**لُبسُ مُطَيَّبٍ بعدَه**) أي: الإحرَامِ؛ لحديثِ: «لا تَلبَسُوا مِن الثِّيابِ شَيئًا مَسَّهُ الزَّعفَرَانُ، ولا الوَرْسُ». متفق عليه(٤).

(**فإن فعَلَ**) أي: لَبِسَ مُطَيَّبًا بعدَ إحرَامِهِ: فدَى.

(**أو استَدَامَ لُبسَ مَخيطٍ أحرَمَ فِيهِ، ولو لَحظَةً فوقَ**) الوَقتِ (**المُعتَادِ مِن خَلعِهِ: فدَى**)؛ لأنَّ استِدَامَتَه كابتِدَائِه. (**ولا يَشُقُّه**)؛ لحديثِ يَعلَى بنِ أُميَّةَ(٥)، ولأنَّه إتلافُ مالٍ بلا حاجَةٍ. ولو وجَبَ الشَّقُّ أو الفِديَةُ بالإحرامِ فِيهِ، لبيَّنَهُ عليه السَّلامُ.

(**وإن لَبِسَ**) مُحرِمٌ، (**أو افتَرَشَ ما كانَ مُطَيَّبًا وانقَطَعَ رِيحُهُ**) أي: الطِّيبِ مِنهُ. (**ويَفُوحُ**) رِيحُه (**برَشِّ ماءٍ**) على ما كانَ مُطَيَّبًا وانقَطَعَ رِيحُه، (**ولو**) افتَرَشَهُ (**تَحتَ حائِلٍ - غيرِ ثِيابِه - لا يَمنَعُ**) الحائِلُ (**ريحَهُ و**) لا (**مباشَرَتَهُ: فدَى**)؛ لأنَّه مُطَيَّبٌ استَعمَلَه؛ لظُهُورِ ريحِهِ عِندَ رَشِّ الماءِ، والماءُ لا رِيحَ(٦) لهُ، وإنَّما هو مِن الطِّيبِ فِيهِ(٧).

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٣٠). وصححه الألباني.

(٣) سقطت: «عرقت» من (أ).

(٤) تقدم تخريجه (ص٥١٩).

(٥) تقدم تخريجه (ص٤٩٤).

(٦) في (أ): «رائحة».

(٧) في (ب): «من الطيب الذي فيه».

وإن مَسَّ طِيبًا يَظُنُّهُ يابِسًا، فبانَ رَطْبًا: ففِي وجُوبِ فِديَةٍ وَجهَانِ؛ صَوَّبَ في «الإنصاف»، و«تصحيحِ الفروعِ»: لا فِديَةَ علَيهِ. وقال: قدَّمَهُ في «الرعايةِ الكبرى» في مَوضِعٍ.

(فَصْلٌ)

(وكُلُّ هَديٍ أو إطعَامٍ يتَعلَّقُ بحرَمٍ أو إحرَامٍ، كجَزَاءِ صَيدِ) حَرمٍ أو إحرَامٍ، (وما وجَبَ) مِن فِديَةٍ (لترْكِ واجِبٍ، أو) لـ(ـفَوَاتِ) حَجٍّ، (أو) وجَبَ (بفِعلِ مَحظُورٍ في حَرَمٍ) كلُبسٍ، ووَطءٍ فِيهِ: فهُو لمسَاكِينِ الحرَمِ. قال ابنُ عبَّاسٍ: الهديُ والإطعَامُ بمكَّةَ.

(و) كَذَا: (هَديُ تمَتُّعٍ، وقِرَانٍ، ومَنذُورٍ، ونَحوِها)؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. وقال في جَزَاءِ الصَّيدِ: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقِيسَ علَيهِ الباقِي.

(يَلزَمُهُ[١]: ذَبحُهُ) أي: الهَديِ (في الحَرَمِ) قال أحمدُ: مَكَّةُ ومِنًى واحِدٌ. واحتَجَّ الأصحابُ بحَديثِ جابرٍ مَرفُوعًا: «كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ ومَنْحَرٌ». رواهُ أحمدُ، وأبو داود[٢]. ورواهُ مُسلمٌ[٣] بلَفظِ: «مِنًى كُلُّها مَنحَرٌ». وإنَّما أرادَ الحرَمَ؛ لأنَّه كُلَّهُ طَريقٌ إليها. والفَجُّ: الطَّريقُ.

(و) يَلزَمُ: (تَفرِقَةُ لَحمِهِ) أي: الهَدِيِ المذكُورِ: لمسَاكِينِهِ، (أو إطلاقُهُ لمَسَاكِينِه) أي: الحَرَمِ؛ لأنَّ المقصُودَ مِن ذَبحِهِ بالحَرَمِ التَّوسِعَةُ عَلَيهِم، ولا يحصُلُ بإعطَاءِ غَيرِهِم.

---

(١) في (أ)، (ب): «يلزم».

(٢) أخرجه أحمد (٢٢/٣٨١) (١٤٤٩٨)، وأبو داود (١٩٣٧). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٤٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨/١٤٩).

وكذا: الإطعَامُ. قال ابنُ عبَّاسٍ: الهدْيُ والإطعَامُ بمكَّةَ. ولأنَّه يَنفعُهُم كالهَدي.

(وهُم) أي: مساكِينُ الحَرَمِ: (**المُقِيمُ بهِ**) أي: الحَرَمِ، (**والمُجتَازُ** بالحرَمِ (**مِن حاجٍّ وغَيرِه، ممَّن لهُ أخذُ زكاةٍ لحَاجَةٍ**). ولو تَبيَّنَ غِناهُ بعدُ: فكَزَكاةٍ.

(**والأفضَلُ: نَحرُ ما**) وجَبَ (**بحَجٍّ بمِنًى، و**) نَحرُ (**ما**) وجَبَ (**بعُمرَةٍ بالمَروَةِ**)؛ خُرُوجًا مِن خِلافِ مالِكٍ ومَن تَبِعَهُ.

(**وإنْ سَلَّمَه**) أي: الهَديَ حيًّا (**لَهُم**) أي: مَساكِينِ الحَرَمِ، (**فنَحَرُوهُ: أجزَأَ**[1])؛ لحُصُولِ المقصُودِ، (**وإلَّا**) يَنحَرُوهُ: (**استَرَدَّهُ**) وجُوبًا، (**ونَحَرَهُ**)؛ لوُجُوبِ نحرِه. (**فإنْ أبَى**) استِردَادَه، (**أو عَجَزَ**) عن استِردَادِه: (**ضَمِنَهُ**) لمسَاكِينِ الحَرَمِ؛ لعدَمِ براءَتِه.

(**والعاجِزُ عن إيصَالِه**) أي: ما وَجَبَ ذبحُهُ بالحَرَمِ، (**إلى الحَرَمِ**) بنَفسِهِ، أو بمَن يُرسِلُه مَعَه: (**يَنحَرُه حيثُ قَدَرَ، ويُفرِّقُهُ**[2] **بمَنحَرِهِ**)؛ لقَولِه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(**وتُجزِئُ فِديَةُ أذًى، و**) فِديَةُ (**لُبْسٍ، و**) فِديَةُ (**طِيبٍ، ونَحوِها**) كتَغطِيَةِ رأسٍ، (و) سائِرِ (**ما وجَبَ بفِعْلِ مَحظُورٍ**) فَعَلَه (**خارِجَ الحَرَمِ: بِهِ**) مُتَعَلِّقٌ بـ«تجزئ» أي: الحَرَمِ[3]، (**ولو**) فَعَلَه (**لغَيرِ عُذرٍ**) كسَائِرِ الهَدْي. (و) تُجزِئُ

---

(١) في (أ)، (ب): «أجزأه».

(٢) في (ب): «ويفرق لحمه».

(٣) في (أ): «بالحرم».

أيضًا: (حَيثُ وُجِدَ) المحظُورُ؛ لأمرِهِ عليه السَّلامُ كَعبَ بنَ عُجْرَة بالفِديَةِ بالحُدَيبِيَةِ[١]، وهِيَ مِن الحِلِّ. واشتَكَى الحُسينُ بنُ عَلِيٍّ رأسَه، فحَلَقَه عَلِيٌّ، ونحرَ عَنهُ جَزُورًا بالسُّقْيا. رواهُ مالِكٌ، والأثرمُ، وغيرُهما.

(ودَمُ إحصَارٍ: حَيثُ أُحصِرَ) مِن حِلٍّ أو حرَمٍ. نصًّا؛ لأنَّه عليه السَّلامُ نَحَرَ هَديَه في مَوضِعِه بالحُديبِيَةِ[٢]، وهي مِن الحِلِّ. قال تعالى: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥].

(و) يُجزِئُ (صَومٌ، وحَلقٌ: بكُلِّ مكَانٍ)؛ لأنَّه لا يتَعدَّى نَفعُه إلى أحَدٍ، فلا فائِدَةَ في تَخصِيصِهِ بالحرمِ. ولِعَدَمِ الدَّليلِ علَيهِ.

(والدَّمُ المُطلَقُ: كأُضحِيَةٍ) أي: يُجزِئُ فيهِ ما يُجزِئُ فيها. فإن قُيِّدَ بنَحْوِ[٣] بَدَنَةٍ: تقَيَّدَ. (جَذَعُ ضَأنٍ) لَهُ سِتَّةُ أشهُرٍ، (أو ثَنِيُّ مَعْزٍ) لَهُ سَنَةٌ، (أو سُبْعُ بَدَنَةٍ، أو) سُبْعُ (بقَرَةٍ)؛ لقولِه تعالى في التَّمتُّعِ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال ابنُ عبَّاسٍ: شاةٌ، أو شِرْكٌ في دَمٍ. وقَولِهِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فسَّرَهُ عليه السَّلامُ في حديثِ كَعبِ بنِ عُجرَةَ بذَبحِ شاةٍ. وقِيسَ علَيهِمَا البَاقِي.

(فإن ذَبَحَ) مَن وجَبَ عليهِ دَمٌ مُطلَقٌ (إحداهُمَا) أي: بَدنَةً أو بقَرَةً: (فـ)ـهُو (أفضَلُ) ممَّا تقدَّمَ؛ لأنَّها أوفَرُ لحمًا، وأنفَعُ للفُقَراءِ. (وتَجِبُ كُلُّها)؛ لأنَّه اختَارَ الأعلَى لأداءِ فَرضِهِ، فكانَ كُلُّهُ واجِبًا، كالأعلَى مِن خِصَالِ

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥١٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص٥٢١).

(٣) في الأصل: «بنحر».

الكفَّارَةِ إذا اختَارَه.

(**وتُجزِئُ عن بدَنَةٍ وجبَتْ، ولو**) جَزَاءً (**في**[1] **صَيدٍ: بَقَرَةٌ**)؛ لحديثِ ابنِ[2] الزُّبيرِ، عن جابرٍ: كُنَّا نَنحَرُ البَدنَةَ عن سَبعَةٍ. فقِيلَ لهُ: والبَقَرَةُ؟ فقالَ: وهل هِي إلَّا مِن البُدْنِ؟!. رواهُ مُسلِمٌ.

(**كعَكسِه**) أي: كما تجزِئُ بدَنَةٌ عن بقَرَةٍ وجبَتْ، ولو في صَيدٍ.

(و) يُجزِئُ (**عن سَبعِ شِياهٍ: بَدَنَةٌ، أو بَقَرَةٌ، مُطلَقًا**) أي: وَجَدَ الشِّيَاهَ[3] أو عَدِمَها، في جزاءِ الصَّيدِ أو غَيرِه؛ لحديثِ جابرٍ: أمرَنا رسولُ اللَّه ﷺ أن نَشتَرِكَ في الإبلِ والبَقَرِ، كُلُّ سَبعَةٍ مِنَّا في بدَنَةٍ. رواهُ مُسلم[4].

---

(١) في (أ): «ولو في جزاء».

(٢) كذا في النسخ الثلاث، وصوابه: «أبي». والحديث أخرجه مسلم (٣٥٣/١٣١٨) من حديث أبي الزبير، عن جابر.

(٣) في (أ): «الشاة».

(٤) أخرجه مسلم (٣٥١/١٣١٨).

(بابُ جَزَاءِ الصَّيدِ) تَفصيلًا

وهو: (**ما يُستَحَقُّ بَدَلَهُ**) أي: الصَّيدِ، على مُتلِفِه بفِعلٍ أو سبَبٍ. (**مِن مِثلِهِ**) أي: الصَّيدِ، (**ومُقارِبِهِ، وشِبْهِهِ**) ولو أدنَى مُشابَهَةٍ، على ما يأتي، أو مِن قِيمَةِ ما لا مثلَ له.

(**ويَجتَمِعُ**) على مُتلِفِ صَيدٍ (**ضَمَانُ**) قِيمَتِه لمالكِه[1]، (**وجزَا)ؤُهُ** لمسَاكِينِ الحرَمِ: (**في**) صَيدِ (**مَملُوكٍ**)؛ لأنَّه حَيوانٌ مضمُونٌ بالكفَّارةِ، فجازَ اجتِماعُهُمَا فيهِ، كالعَبدِ.

(**وهو**) أي الصَّيدُ (**ضَربَانِ**):

(**ما**) أي: ضَرْبٌ (**لَهُ مِثْلٌ**) أي: شَبيهٌ[2] (**مِنَ النَّعَمِ**) خِلقَةً، لا قِيمَةً: (**فيَجِبُ فيهِ**) ذلِكَ المثلُ. نصًّا؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وجعَلَ عليه السَّلامُ في الضَّبُعِ كَبْشًا[3].

(**وهو**) أي: الصَّيدُ الذي لهُ مِثلٌ مِن النَّعمِ (**نوعَان**):

(**أحَدُهُما: قَضَتْ فيهِ الصَّحابَةُ**) فيَجِبُ فيهِ ما قَضَتْ بِهِ. نصًّا؛ لأنَّهم أعرَفُ، وقَولُهم أقرَبُ إلى الصَّوابِ، وفي الخبر: «اقتَدُوا باللَّذَينِ مِن بَعدِي؛ أبي بَكرٍ وعمرَ»[4].

---

(١) في (أ): «لمالك».

(٢) في (أ): «شبه».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، من حديث جابر. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٥٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧) من حديث حذيفة. وصححه الألباني =

وفيهِ: «أصحابي كالنُّجُومِ بأيِّهم اقتدَيتُم، اهتدَيتُم»(١).

وقولُهُ تَعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]. لا يَقتَضِي تِكرَارَ الحُكمِ، كقَولِهِ: لا تَضرِبْ زيدًا، ومَن ضَرَبَه فعلَيهِ دينارٌ، لا يتكرَّرُ الدِّينَارُ بضَربٍ واحدٍ.

(ومِنه) أي: ما قَضَتْ فيه(٢) الصحابةُ:

(في النَّعامَةِ: بَدَنَةٌ) رُويَ عن عُمرَ، وعُثمانَ، وعليٍّ، وزيدٍ، وابنِ عبَّاسٍ، ومُعاويةَ؛ لأنَّها تُشْبِهُها.

(وفي حِمَارِ الوَحْشِ): بقَرَةٌ. رُوِيَ عن عُمرَ. (و) في (بَقرِهِ) أي: الوَحشِ: بَقَرَةٌ. رويَ عن ابنِ مَسعُودٍ.

(و) في (إيَّلٍ) بوَزنِ قِنَّبٍ، وخُلَّبٍ، وسَيِّدٍ، وهو: ذَكَرُ الأوعَالِ، قالهُ في «الإنصاف»: بقَرَةٌ؛ لقَولِ ابنِ عبَّاسٍ.

(و) في (ثَيْتَلٍ(٣)) بوزنِ جَعْفَرٍ. قال الجوهريُّ: الوَعَلُ المُسِنُّ: بَقَرَةٌ.

(و) في (وَعَلٍ) بفَتحِ الواوِ مَعَ العَينِ وكَسرِها وسُكُونِها: تَيسُ الجبَلِ. قالَهُ في «القاموسِ». وفي «الصحاحِ»: هو الأَرْوَى: (بَقَرَةٌ) يُروَى عن ابنِ عُمرَ: في الأَرْوَى بقَرَةٌ.

= في «الصحيحة» (١٢٣٣).

(١) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٤٦) من حديث أبي هريرة. وأخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٧٠٢) من حديث ابن عباس. والحديث قال عنه الألباني في «الضعيفة» (٥٨): موضوع.

(٢) في (أ): «به».

(٣) في الأصل، (أ): «تيتل».

(وفي الضَّبُعِ: كَبْشٌ). قال الإمامُ: حَكَمَ فيها رسُولُ اللَّهِ ﷺ بكَبْشٍ. انتهى. وقَضَى بهِ عُمَرُ وابنُ عباسٍ.

(وفي غَزَالٍ: شاةٌ) رُوي عن عليٍّ، وابنِ عُمرَ. وروَى جابرٌ مَرفُوعًا: «في الظَّبيِ شاةٌ»[١]. قالهُ في «شرحه». وفي «المبدع»: قضَى بهِ عُمَرُ، وابنُ عبَّاسٍ، ورُوي عن عَلِيٍّ.

(وفي وَبْرٍ) بسُكُونِ البَاءِ: جَديٌ، وهو دُوَيْبَّةٌ كَحْلاءُ دُونَ السِّنَّوْرِ لا ذنَبَ لها. (و) في (ضَبٍّ: جَدْيٌ) قضَى بهِ عُمَرُ، وأربَدُ. والوَبْرُ كالضَّبِّ. والجدْيُ: الذَّكَرُ من أولادِ المَعْزِ، لَهُ سِتَّةُ أشهُرٍ.

(وفي يَرْبوعٍ: جَفْرَةٌ، لها أربَعَةُ أشهُرٍ) رُويَ عن عمرَ، وابنِ مسعودٍ، وجابرٍ.

(وفِي أرنَبٍ: عَنَاقٌ) أي: أُنثَى مِن أولادِ المَعْزِ، أصغَرُ مِن الجفرَةِ، يُروى عن عمرَ أنَّه قضَى بذلك.

(وفي حَمَامٍ) أي: كُلِّ واحِدَةٍ مِنهُ، (وهو) أي: الحَمَامُ: (كُلُّ ما عَبَّ) الماءَ، أي: وَضَعَ مِنقَارَه فيه، وكَرَعَ كمَا تَكْرَعُ الشَّاةُ، ولا يأخُذُ قَطرَةً قَطرَةً[٢]، كالدَّجاجِ، والعصافِيرِ. (وهَدَرَ) أي: صَوَّتَ. فيدخُلُ فيهِ: فَواخِتُ، ووَرَاشِينُ، وقَطا، وقُمْرِيٌّ، ودُبْسِيٌّ: طائِرٌ لونُه بَينَ السَّوادِ والحُمرَةِ، يُقَرْقِرُ، ونَحوهَا: (شَاةٌ). نَصًّا. قضَى به عُمرُ، وعثمانُ، وابنُ عمرَ، وابنُ

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٢٤٦ - ٢٤٧)، والبيهقي (٥/١٨٣). وانظر: «الإرواء» تحت حديث (١٠٥٢).

(٢) سقطت: «قطرة» من (أ).

عبَّاسٍ، ونافعُ بنُ عبدِ الحارثِ، في حمامِ الحرَمِ. وقِيسَ عليهِ حَمامُ الإِحرَامِ. ورُوِي عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه قضَى به في حمَامِ الإحرَامِ.

(**النَّوعُ الثَّاني: ما لم تَقْضِ فِيهِ**) الصَّحابَةُ، ولهُ مِثْلٌ مِن النَّعَمِ.

(**ويُرجعُ فيهِ إلى قَولِ عدلَينِ**)؛ لقَولِهِ تَعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]. (**خَبيرَيْنِ**)؛ ليحصُلَ المقصُودُ بِهِمَا، فيَحكُمَانِ فيهِ بأشبَهِ الأشيَاءِ بهِ مِن حَيثُ الخِلقَةُ، لا القِيمَةُ، كقضَاءِ الصحابَةِ. ولا يُشترَطُ كَونُهما أو أحَدِهِما فَقيهًا؛ لظاهِرِ الآيَةِ.

(**ويَجُوزُ: كَونُ القاتِلِ**) لصَيدٍ محكُومٍ فيهِ بمثلٍ (**أحدهما**) أي: العدلين (**أو هما**) فيحكمان على أنفسهما بالمثل؛ لعُمُومِ الآيَةِ، ولِقَولِ عُمَرَ: احكُمْ يا أَربَدُ فيهِ، أي: الضَّبِّ الَّذي وَطِئَهُ أَرْبَدُ فَفزَرَ ظَهْرَهُ. رَواهُ الشَّافعيُّ فِي «مسنَده».

قال أبو الوَفاءِ عَلِيٌّ (**ابْنُ عَقِيلٍ**): إنَّما يَحكُمُ القاتِلُ للصَّيْدِ: إذا قَتَلَهُ (**خطأً، أو**) قَتَلَهُ (**لحاجَةِ**) أكْلِهِ، (**أو**) قَتَلَهُ (**جاهِلًا تحريمَه**)؛ لعَدَمِ إثمِهِ إذَنْ.

قال (**المُنَقِّحُ: وهُو**) أي: ما ذكَرَهُ ابنُ عقيلٍ (**قوِيٌّ، ولعَلَّه**) أي: قَولَ ابنِ عَقيلٍ (**مُرادُهُم**) أي: الأصحَابِ؛ (**لأنَّ قتلَ العَمدِ يُنافِي العدالَةَ**) إن لم يَتُب، وهي شَرطُ الحُكمِ.

(**ويُضمَنُ صَغيرٌ**) بمِثلِهِ، (**وكَبيرٌ**) بمثلِهِ، (**وصَحيحٌ**) بمثلِهِ، (**ومَعيبٌ**) بمثلِهِ، (**وماخِضٌ**) أي: حامِلٌ مِن صَيدٍ، (**بمِثلِه**) مِن النَّعَمِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. ومِثلُ الصَّغيرِ صَغيرٌ، ومِثلُ المعيبِ مَعيبٌ. ولأنَّ ما ضُمِنَ باليَدِ والجِنَايَةِ يَختَلِفُ ضمانُهُ بالصِّغَرِ والعَيبِ

وغَيرِهما، كالبَهِيمَةِ.

وقولُه تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ مُقيَّدٌ بالمِثلِ. وقد أجمعَ الصَّحابَةُ على إيجابِ ما لا يَصلُحُ هَديًا، كالجَفرَةِ والعَناقِ والجَدي.

وإن فَدَى الصَّغيرَ أو المعيبَ بكَبيرٍ صَحيحٍ[1]: فأَفضَلُ.

(ويَجُوزُ فِدَاءُ) صَيدٍ **(أعوَرَ مِن عَينٍ)** يُمنَى أو يُسرَى، **(و)** فِدَاءُ صَيدٍ **(أعرَجَ مِن قائِمَةٍ)** يُمنَى أو يُسرَى: **(بـ)**ـمثلِهِ مِن النَّعَمِ، **(أعوَرَ)** عن الأعوَرِ مِن أُخرى، كفِدَاءِ أعوَرَ يَمينٍ بأعوَرَ يَسَارٍ، وعَكسِهِ. **(و)** أعرَجَ مِن قائِمَةٍ بمِثلِهِ، **(أعرَجَ مِن)** قائِمَةٍ **(أُخْرَى)** كأَعرَجِ يَمينٍ بأَعرَجِ يَسَارٍ، وعَكسِهِ؛ لأنَّ الاختِلافَ يَسيرٌ، ونَوعُ العَيبِ واحِدٌ، والمختَلِفُ مَحَلُّهُ.

(و) يجوزُ فِدَاءُ **(ذَكَرٍ بأُنثَى)** بل هو[2] أفضَلُ مِن فِدَائِه بذَكَرٍ، كما في «الإقناع»؛ لأنَّ لَحمَهَا أطيَبُ وأرطَبُ. **(و)** يجوزُ **(عَكسُهُ)** أي: فِدَاءُ أُنثَى بذَكَرٍ؛ لأنَّ لَحمَهُ أوفَرُ.

و**(لا)** يَجوزُ فِدَاءُ **(أعوَرَ بأعرَجَ، ونَحوِ ذلِكَ)** مما اختَلَفَ نَوعُ عَيبِه؛ لعدَمِ المُماثَلَةِ.

(الضَّربُ الثَّاني) من الصَّيدِ: **(ما لا مِثْلَ لَهُ)** مِن النَّعَمِ، **(وهو: باقي الطَّيرِ)**

(و) يجبُ **(فيهِ- ولو أكبَرَ مِن الحَمَامِ)** كإِوَزٍّ-: **(قِيمَتُهُ مكانَهُ)** أي: الإتلافِ، كإتلافِ مالِ آدميٍّ.

---

(١) في (ب): «أو صحيح».

(٢) في (ب): «هي».

(فَصْلٌ)

(**وإن أتلَفَ**) مُحرِمٌ، أو مَن بالحَرَمِ (**جُزْءًا مِن صَيْدٍ، فاندَمَلَ**) جُرْحُهُ، (**وهو**)، أي: الصَّيدُ (**مُمتَنِعٌ، ولهُ**) أي: الصَّيدِ (**مِثْلٌ**) مِن النَّعَم: (**ضَمِنَ**) الجُزْءَ المُتلَفَ (**بمِثلِهِ مِن مِثلِه**) مِن النَّعَمِ (**لَحْمًا**) كأَصلِهِ. ولا مَشقَّةَ فِيهِ؛ لجوازِ عُدُولِه إلى الإطعَامِ والصَّومِ.

(**وإلَّا**) يَكُن لهُ مِثلٌ مِن النَّعَمِ: (**فـ**)إنَّهُ يَضمَنُهُ (**بنَقصِهِ مِن قِيمَتِه**)؛ لضَمَانِ جُملَتِهِ بالقِيمَةِ، فكذَا جُزْؤُهُ[١].

(**وإن جَنَى**) مُحرِمٌ، أو مَن بالحَرَمِ (**على حامِلٍ، فألقَتْ مَيتًا: ضَمِنَ نَقصَها**) أي: الأُمِّ (**فقَطْ، كما لو جرَحَها**)؛ لأنَّ الحَملَ زِيادَةٌ في البَهائِم. وإنْ ولَدَتْهُ حَيًّا، ثمَّ ماتَ، فقَال جماعَةٌ: علَيهِ جَزَاؤُه. وقيَّدَه جماعَةٌ بما إذا كان لوَقتٍ يَعيشُ لمثلِهِ، وإلَّا فكالميِّتِ. وجَزَمَ بهِ في «المغني»، و«الشرح».

(**وما أمسَكَ**) مُحرِمٌ مِن صَيدٍ، (**فتَلِفَ فَرْخُهُ**) أو ولَدُهُ: ضَمِنَهُ. (**أو نَفَّرَ**) مِن صَيدٍ، (**فتَلِفَ**) حالَ نُفُورِهِ، ولو بآفَةٍ سماوِيَّةٍ، (**أو نَقَصَ حالَ نُفُورِهِ: ضَمِنَـ**)ـهُ؛ لحصُولِ تَلَفِهِ أو نَقصِهِ بسَبَبِهِ. لا إن تلِفَ بَعدَ أمنِهِ.

(**وإن جَرَحَهُ**) أي: الصَّيدَ جُرْحًا (**غَيرَ مُوْحٍ، فغَابَ، ولم يَعلَمْ خبرَهُ**): ضَمِنَهُ بما نقَصَه.

(**أو وجَدَه**) أي: الصَّيدَ بعدَ أن جَرَحَهُ (**مَيِّتًا، ولم يَعلَمْ موتَهُ بجِنايَتِه: قُوِّمَ**) الصَّيدُ (**صَحيحًا وجَرِيحًا غَيرَ مُندَمِلٍ، ثمَّ يُخرِجُ بقِسطِهِ مِن مِثلِهِ**) فإن نقَصَ

(١) في (ب): «أجزاؤه».

رُبْعًا، أخرجَ رُبعَ مِثلِهِ، أو سُدُسًا، أخرجَ كذلك.

وإن لم يكُن لَهُ مِثلٌ: فعَلَ بأرشِهِ ما يَفعَلُ بقِيمَةِ ما لا مِثلَ لهُ؛ لأنَّهُ مُوجَبُ جِنايَتِه. ولا يَجِبُ عليهِ جَزاؤُهُ كلُّهُ؛ لأنَّه لم يَعلمْ مَوتَه بفِعلِهِ.

(**وإن وقَعَ**) صيدٌ جَرَحَهُ (**في ماءٍ**)، يَقتُلُهُ مِثلُه أوْ لا، فماتَ: ضمِنهُ.

(**أو تَردَّى**) صَيدٌ جَرَحَه، مِن عُلْوٍ، (**فماتَ: ضَمِنَه**) جارِحُهُ؛ لتَلَفِه بسَبَبِه.

(**و**) يجِبُ (**فيما اندَمَلَ**) جُرْحُهُ مِن الصُّيُودِ، (**غيرَ مُمتَنِعٍ**) مِن قاصِدِهِ: جَزاءُ جَميعِه؛ لأنَّه صارَ في حُكمِ الميِّتِ، (**أو جُرِحَ**) جرْحًا (**مُوحِيًا**) لا تبقَى مَعَهُ حَياةٌ غالبًا: (**جزاءُ جَميعِه**)؛ لما سبَقَ.

(**وإن نتَفَ**) مُحرِمٌ، أو مَن بالحَرَمِ (**رِيشَهُ**) أي: الصَّيدِ، (**أو شَعْرَهُ، أو وَبَرَهُ، فعَادَ: فلا شَيءَ فِيهِ**[1])؛ لزَوالِ نَقصِهِ.

(**وإن صَارَ**) الصَّيدُ بما ذُكِرَ (**غيرَ مُمتَنِعٍ: فكَجُرحٍ**) صارَ بهِ غيرَ مُمتَنِعٍ، فعَلَيهِ جَزاءُ جَميعِه.

وإن نتَفَهُ فغَابَ، ولم يَعلَمْ خَبَرَهُ: فعَلَيهِ ما نَقَصَهُ.

(**وكُلَّما قتَلَ**) مُحرِمٌ، أو مَن بالحرَمِ (**صَيدًا: حُكِمَ علَيهِ**)؛ لقولِه تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وعُمَرُ وغَيرُهُ مِن الصَّحابَةِ، حكَمُوا في الخطَأ، وفِيمَنْ قتَلَ، ولم يَسأَلُوهُ: هل كانَ قتَلَ أوَّلًا، أوْ لا؟ وذِكرُ العُقُوبَةِ في قَولِهِ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ﴾ [المائدة: ٩٥]: لا يَمنَعُ الوُجُوبَ.

---

(١) في (أ): «عليه فيه».

(**وعَلى جماعَةٍ اشتَرَكُوا في قَتلِ صَيدٍ**) واحِدٍ: (**جَزَاءٌ واحِدٌ**)، رُوِي عن عُمَرَ وابنِهِ، وابنِ عباسٍ. سَوَاءٌ كَفَّروا بالصِّيَامِ أو غَيرِه؛ للآيةِ. والجماعَةُ إنَّما قتَلوا صَيدًا واحِدًا، فلَزِمَهم مِثلُه. وإذا اتَّحدَ الجَزَاءُ في المِثْلِ، اتَّحَدَ في الصَّومِ؛ لأنَّه بَدَلُهُ(١).

والجَزَاءُ بَينَ مُحرِمٍ وحَلالٍ قَتَلا صَيدًا بالحَرَمِ: نِصفَينِ.

ويجوزُ إخراجُ الجَزَاءِ بَعدَ الجَرْحِ، وقَبلَ الموتِ.

---

(١) في الأصل: «عدله».

(بابُ صَيدِ الحَرَمَينِ، ونَباتِهِمَا)

أي: حُكمِ ذلِكَ.

(وحُكمُ صَيدِ حَرمِ مَكَّةَ: **حُكْمُ صَيدِ الإحرَامِ**) فيَحرُمُ حتَّى على مُحِلٍّ، إجماعًا؛ لخَبرِ ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ فَتحِ مَكَّةَ: «إنَّ هذا البَلَدَ حرَّمهُ اللَّهُ يومَ خَلَقَ السَّمواتِ والأرضَ، فهُو حرَامٌ بحُرمَةِ اللَّه إلى يومِ القِيامَةِ...» الحديثُ. وفيهِ: «ولَا يُنفَّرُ صَيدُها». متفقٌ علَيهِ[1]. ويُضمَنُ برِّيُّهُ بالجَزَاءِ. نصًّا؛ لما سبَقَ عن الصَّحابَةِ. ويَدخُلُهُ الصَّومُ، كصَيدِ الإحرَامِ. وصَغيرٌ وكافرٌ، كغَيرِهما. (**حتَّى في تَمَلُّكِهِ**) فلا يَملِكُهُ ابتِداءً بغَيرِ إرثٍ.

(**إلَّا أنَّهُ**) أي: الحرَمَ (**يَحرُمُ صَيدُ بَحرِيِّه**) أي: الحرمِ؛ لعُمُومِ الخَبرِ. (**ولا جَزَاءَ فِيهِ**) أي: صَيدِ بَحرٍ بالحَرَمِ؛ لعَدَمِ ورُودِه.

(**وإنْ قَتَلَ مُحِلٌّ مِن الحِلِّ صَيدًا في الحَرَمِ، كُلَّهُ، أو جُزْؤَه**): ضَمِنَه؛ لعُمومِ: «ولا يُنفَّرُ صيدُها»، وتَغلِيبًا لجانِبِ الحَظْرِ.

و(**لا**) يَضمَنُهُ مُحِلٌّ قتَلَهُ، إن كانَ بالحَرمِ (**غيرَ قَوائِمِهِ**) أي: الصَّيدِ، (**قائِمًا**) كذَنَبِه ورَأْسِه؛ لأنَّه إذا كانَ قائِمًا في الحِلِّ بقَوائِمِه الأربَعِ، لم يَكُن مِن صَيدِ الحرمِ، كشَجَرَةٍ أصلُها بالحِلِّ، وأغصَانُها بالحَرَمِ.

وإن كانَ رأسُهُ أو ذَنَبُهُ بالحَرَمِ، وهو غَيرُ قائِمٍ، فقَتَلَه (**بسَهْمٍ، أو كَلْبٍ**) أو غَيرِهِما: ضَمِنَهُ؛ تَغلِيبًا للحَظْرِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣/٤٤٥).

(أو قتَلَهُ) أي: الصَّيدَ (على غُصْنٍ في الحَرَمِ، ولو أنَّ أصلَهُ بالحِلِّ): ضَمِنَهُ؛ لأنَّه في الحرمِ.

(أو أمسَكَهُ) أي: الصَّيدَ (بالحِلِّ، فهَلَكَ فَرْخُهُ) بالحرَمِ، (أو) هلَكَ (ولَدُهُ بالحَرَمِ: ضَمِنَه)؛ لأنَّهُ تَلِفَ بسَبَبِهِ.

(وإن قتَلَه) أي: الصَّيدَ (في الحِلِّ مُحِلٌّ بالحَرَمِ، ولو) كان الصَّيدُ (على غُصْنٍ) في هَواءِ الحِلِّ، (أصْلُهُ) أي: الغُصْنِ (بالحَرَمِ، بسَهْمٍ، أو كَلْبٍ) أو غَيرهما: لم يَضمَنْ.

(أو أمسَكَه) أي: الصَّيدَ حَلالٌ (بالحَرَمِ، فهلَكَ فَرخُه) بالحِلِّ، (أو) هلَكَ (ولَدُهُ بالحِلِّ): لم يَضمَنْ؛ لأنَّه مِن صَيدِ الحِلِّ.

(أو أرسَلَ) حَلالٌ (كَلبَهُ مِن الحِلِّ على صَيدٍ بِهِ) أي: الحِلِّ، (فقَتَلَهُ) أي: الصَّيدَ الذي كانَ بالحِلِّ في الحرَمِ، (أو) قَتَلَ (غيرَه) أي: الذي أرسَلَ عليهِ الكَلبَ (في الحَرَمِ): لم يَضمَنْ.

(أو فعَلَ ذلِكَ بسَهمِهِ؛ بأنْ) رَمَى مُحِلٌّ بهِ صَيدًا بالحِلِّ، فـ(ـشَطَحَ) السَّهمُ، (فقَتَلَ) صَيدًا (في الحَرَمِ): لم يَضمَنْ؛ لأنَّه لم يَرمِ، ولم يُرسِل كلبَه على صَيدٍ بالحَرَمِ، وإنَّما دخَلَ الكَلْبُ باختِيَارِ نَفسِهِ، أشبَهَ ما لو استَرسَلَ بنَفسِه. وكذا: سَهمُه إذا شطَحَ بغَيرِ اختِيارِهِ.

(أو دخَلَ سَهمُه) أي: الرَّامِي لِصَيدٍ في الحِلِّ، (أو) دخَلَ (كلبُهُ الحرَمَ، ثمَّ خرَجَ) مِنهُ، (فقتَلَ) صَيدًا (أوجرَحَـ)ـه مُحِلٌّ (بالحِلِّ) ثمَّ دخَلَ الصَّيدُ الحرَمَ، (فمَاتَ بالحَرَمِ: لم يَضمَن)؛ لأنَّ القَتلَ والجَرحَ بالحِلِّ، (كما لو جرَحَه) أي: الصَّيدَ (ثمَّ أحرَمَ، ثُمَّ ماتَ) الصَّيدُ في إحرَامِهِ، فلا يَضْمَنُهُ؛ لأنَّه

لم يَجْنِ علَيهِ في إحرَامِه(١).

(ولا يَحِلُّ ما) أي: صَيْدٌ **(وُجِدَ سَبَبُ مَوتِهِ بالحَرَمِ)**؛ تَغلِيبًا للحَظْرِ، كما لو وُجِدَ سببُهُ في الإحرَامِ، فهُو مَيتَةٌ. ويَحِلُّ ما جَرَحَهُ مِن الحلِّ في الحِلِّ، وماتَ في الحرَمِ، كما في «الإقناع».

---

(١) بعده في (أ)، (ب): «وإن رماهُ حلالًا، ثمَّ أحرَمَ، ثم أَصابَهُ: ضَمِنَهُ؛ اعتِبارًا بحالِ الإصابَةِ» وقد كشط عليها في الأصل.

(فَصْلٌ)

(ويَحرُمُ قَلعُ شَجَرِهِ) أي: حَرمِ مَكَّةَ الذي لم يزْرَعْهُ آدَمِيٌّ. إجماعًا؛ لقَولِهِ عليه السَّلامُ: «ولا يُعضَدُ شَجَرُها»(١).

(و) يحرُمُ قَلعُ(٢) (حَشِيشِهِ) أي: الحَرَمِ؛ لقَولِهِ عليه السَّلامُ: «ولا يُحَشُّ حَشيشُها»(٣).

(حتَّى الشَّوكِ، ولو ضَرَّ)؛ لعُمُومِ: «لا يُختَلَى شَوكُها»(٤). (و) حتَّى (السِّواكِ، ونحوِه، والوَرَقِ)؛ لدُخُولِه في مُسَمَّى الشَّجَرِ.

(إلَّا اليَابِسَ) مِن شَجَرٍ، وحَشِيشٍ؛ لأنَّه كمَيِّتٍ.

(و) إلَّا (الإذْخِرَ)؛ لقَولِ العبَّاسِ: يا رسولَ اللَّهِ، إلَّا الإذْخِرَ، فإنَّهُ لِقَيْنِهِم وبُيُوتِهم. قال: «إلَّا الإذْخِرَ»(٥)، وهو نبتٌ طيِّبُ الرائِحَةِ. والقَيْنُ: الحَدَّادُ.

(و) إلَّا (الكَمْأَةَ، والفَقْعَ): مَعرُوفَانِ(٦)؛ لأنَّهُما لا أصلَ لَهُما.

(و) إلَّا (الثَّمرَةَ)؛ لأنَّها تُستَخلَف.

(و) إلَّا (ما زَرَعَهُ آدَمِيٌّ) مِن زَرعٍ، وبَقْلٍ، ورَياحِينَ. إجماعًا. نصًّا. (حتَّى مِن الشَّجَرِ)؛ لأنَّه أنبَتَهُ آدَمِيٌّ، كزَرعٍ وعَوسَجٍ. ولأنَّهُ مَملُوكُ الأَصلِ، كالأنعَامِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥/٤٤٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) في (ب): «قطع».

(٣) أخرجه أبو طاهر المخلص في «المخلصيات» (٥/٢٢٤) من حديث أبي هريرة.

(٤) تقدم آنفًا.

(٥) أخرجه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس.

(٦) في الأصل: «معرفات».

وقَولُه عليه السَّلامُ: «لا يُقطَعُ شجَرُها»، المُرَادُ: ما لا يَملِكُهُ أحَدٌ؛ لأنَّ هذا يُضَافُ إلى مالِكِهِ.

(ويُباحُ رَعيُ حَشيشِهِ) أي: الحَرَمِ؛ لأنَّ الهدَايَا كانَت تَدخُلُ الحرَمَ، فتَكثُرُ فِيهِ، ولم يُنقَل سَدُّ أفوَاهِها. ولِدُعَاءِ الحاجَةِ إليهِ، أشبَهَ قَطْعَ الإذْخِرِ، بخِلافِ الاحتِشَاشِ لها.

(و) يُباحُ (انتِفَاعٌ بما زَالَ) مِن شَجَرِ الحَرَمِ، (أو انكَسَرَ) مِنهُ (بغَيرِ فِعْلِ آدَمِيٍّ). نصًّا، (ولو لَم يَبِنْ) أي: ينفَصِلْ؛ لتلَفِه، فصَارَ كالظُّفرِ المنكَسِرِ. فإنْ قَطَعَهُ آدَمِيٌّ: لم يَنتَفِعْ بهِ هُو ولا غَيرُه، كصَيدٍ ذبحَه مُحرِمٌ.

(وتُضمَنُ شَجَرَةٌ) قُلِعَت أو كُسِرَتْ. (صَغيرَةٌ عُرْفًا: بشَاةٍ. و) يُضمَنُ (ما فَوقَها) أي: الصَّغيرَةِ مِن الشَّجَرِ، وهي المتَوَسِّطَةُ والكَبيرَةُ: (ببَقَرَةٍ)؛ لقولِ ابن عبَّاسٍ: في الدَّوحَةِ بَقَرَةٌ، وفي الجَزلَةِ شَاةٌ. قال: والدَّوحَةُ: الشَّجَرَةُ العَظيمَةُ، والجَزلَةُ: الصَّغيرَةُ.

(ويُخيَّرُ بينَ ذلِكَ) أي: الشَّاةِ والبَقَرَةِ، فيَذبَحُها ويُفرِّقُها، أو يُطلِقُها[1] لمسَاكِينِ الحرَمِ، (وبَينَ تقويمِه) أي: المذكُورِ من شَاةٍ أو بقَرَةٍ بدَرَاهِمَ. (ويَفعَلُ بقِيمَتِه كجَزَاءِ صَيدٍ)؛ بأنْ يَشتَرِيَ بها طَعَامًا يُجزِئُ في فِطرَةٍ، فيُطعِمَهُ[2] كُلَّ مِسكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، أو نِصفَ صَاعٍ مِن غَيرِه، أو يَصُومَ عن طَعَامِ كُلِّ مِسكِينٍ يومًا.

---

(١) سقطت: «أو يطلقها» من (أ).

(٢) في (أ)، (ب): «فيطعم».

(و) يُضمَنُ (**حَشيشٌ، ووَرَقٌ: بقِيمَتِه**) نصًّا؛ لأنَّه مُتقَوَّمٌ، ويَفعَلُ بقِيمَتِه كمَا سبَقَ.

(و) يُضمَنُ (**غُصْنٌ: بما نَقَصَ**) كأعضَاءِ الحَيَوانِ، وكَمَا لو جَنَى على مالِ آدَمِيٍّ فنَقَصَ، ويَفعَلُ بأرشِهِ كمَا مَرَّ.

(**فإن استَخْلَفَ شَيءٌ مِنها**)، أي: الشَّجَرِ والحَشِيشِ والوَرَقِ ونَحوِه: (**سَقَطَ ضَمَانُهُ**)، كرِيشِ صَيدٍ نَتَفَهُ وعادَ. (**كَرَدِّ شَجَرَةٍ فتَنْبُتُ**[١]، **ويُضمَنُ نَقصُها**) أي: المردُودَةِ إن نقَصَتْ بالرَّدِّ.

(ولو) قلَعَ شَجرَةً مِن الحَرَمِ، ثمَّ (**غَرَسَها في الحِلِّ، وتَعَذَّر رَدُّهَا، أو يَبِسَتْ: ضَمِنَها**)؛ لإتلافِها.

(**فلو قَلَعَها**) أي: المنقولَةَ مِن الحرَمِ إلى الحِلِّ (**غَيرُهُ**) أي: الغَارِسِ لها[٢] بالحلِّ: (**ضَمِنَها**) القالِعُ (**وَحْدَهُ**)؛ لأنَّه المتلِفُ لها.

(**ويَضمَنُ مُنَفِّرٌ صَيدًا**) مِن الحرَمِ، (**قُتِلَ بالحِلِّ**)؛ لتَفوِيتِهِ حُرمَتَه. ولا ضَمانَ على قاتِلِه بالحِلِّ.

(**وكذا: مُخرِجُه**) أي: صَيدِ الحَرَمِ إلى الحِلِّ فيُقتَلُ بِهِ، فيضمنُه[٣] (**إن لم يَرُدَّهُ**) إلى الحرَمِ، فإن رَدَّه إليهِ، فلا ضمانَ.

والفَرقُ: أنَّ الشَّجَرَ لا يَنتَقِلُ بنَفسِه، ولا تَزولُ حُرمَتُهُ بإخرَاجِهِ، ويجِبُ رَدُّهُ على مُخرِجِه، فكانَ جَزَاؤُه على مُتلِفِهِ، بخِلافِ الصَّيدِ، فإنَّ تَنفِيرَهُ

---

(١) في (ب): «فنبتت».

(٢) سقطت: «لها» من (أ).

(٣) سقطت: «بِهِ، فيضمنُه» من الأصل.

يُفَوِّتُ حُرمَتَه بإخرَاجِه، فلَزِمَه جَزَاؤُه.

(**فلو فداهُ**) أي: الصَّيدَ الذي نفَّرَهُ، أو أخرَجَهُ إلى الحِلِّ، (**ثُمَّ وَلَدَ**) الصَّيدُ وقُتِلَ ولَدُه: (**لم يَضمَنْ**) مُنفرٌ أو مُخرِجٌ (**وَلَدَهُ**)؛ لأنَّه ليسَ مِن صَيدِ الحرمِ.

(**ويُضمَنُ غُصْنٌ في هَوَاءِ الحِلِّ، أصْلُهُ**) أي: الغُصْنِ بالحَرَمِ، (**أو بَعضُ أصلِهِ بالحَرَمِ**)؛ لتبعيَّتِهِ لأَصلِهِ. و(**لا**) يَضمَنُ (**ما**) قطَعَه من غُصْنٍ (**بهَواءِ الحَرَمِ، وأصلُهُ بالحِلِّ**)؛ لما سبقَ.

(**وكُرِهَ إخرَاجُ تُرَابِ الحَرَمِ، و**) إخرَاجُ (**حِجَارَتِه إلى الحِلِّ**) نصًّا، قالَ: لا يُخرِجُ مِن تُرَابِ الحرمِ، ولا يُدخِلُ مِن الحِلِّ. كذلك قالَ ابنُ عُمَر وابنُ عبَّاسٍ: ولا يُخرجُ من حِجَارةِ مَكَّةَ إلى الحِلِّ. والخُرُوجُ أَشَدُّ. أي: كَرَاهَةً.

و(**لا**) يُكرَهُ إخراجُ (**ماءِ زَمزَمَ**)؛ لما روَى الترمذيُّ، وقال: حَسَنٌ غَريبٌ، عن عائِشَةَ: أنَّها كانَت تَحمِلُ مِن ماءِ زَمزَمَ، وتُخبِرُ أنَّ النَّبي ﷺ كانَ يَحمِلُه[(١)]. ولأنَّه يُستَخلَفُ كالثَّمَرَةِ. وقال أحمدُ: أخرجَهُ كَعْبٌ، ولم يَزِدْ عَلَيهِ.

(**ولا**) يُكرَهُ (**وَضعُ الحَصَا بالمسَاجِدِ**)، كما في مَسجِدِهِ عليه السَّلامُ زَمَنَه وبَعدَه.

(**ويَحرُمُ إخرَاجُ تُرَابِها**) أي: المسَاجِدِ. (**و**) إخرَاجُ (**طِيبِها**) في الحِلِّ والحَرَمِ، لتبَرُّكٍ وغَيرِهِ؛ لأنَّهُ انتِفَاعٌ بالموقُوفِ في غَيرِ جِهَتِه. قال أحمَدُ: إذا أرادَ أن يَستَشفِيَ بطِيبِ الكَعبَةِ، لم يأخُذْ مِنهُ شَيئًا، ويُلْزِق علَيها طِيبًا مِن عِندِه. ثمَّ يأخُذُهُ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٣). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٨٨٣).

(فَصْلٌ)

(وحَدُّ حَرَمِ مَكَّةَ، مِن طَرِيقِ المَدِينَةِ: ثَلاثَةُ أميالٍ، عِندَ بُيُوتِ السُّقْيَا). ويُقالُ: بُيوتُ نِفَارٍ، بنُونٍ مَكسُورَةٍ، ثمَّ فاءٍ، دُونَ التَّنعيمِ.

(و) حَدُّهُ (مِن اليَمَنِ: سَبعَةُ) أميَالٍ (عِندَ أَضَاةِ لِبْنٍ) أَضَاةُ: بالضَّادِ المعجَمَةِ، على وَزنِ قَنَاة. ولِبْنٌ: بكَسرِ اللَّامِ، وسُكُونِ الموحَّدَةِ.

(و) حَدُّهُ (مِن العِرَاقِ كذلِكَ) أي: سَبعَةُ أميَالٍ (على ثَنِيَّةِ رِجْلٍ) بكَسْرِ الرَّاءِ وسُكُونِ الجِيمِ، (جَبَلٍ بالمُنْقَطَعِ).

(و) حَدُّهُ (مِن الطَّائِفِ وبَطنِ نَمِرَةَ كذلِكَ) أي: سَبعَةُ أميَالٍ (عندَ طَرَفِ عَرَفَةَ).

(و) حَدُّهُ (مِن) طَرِيقِ (الجِعْرَانَةِ: تِسعَةُ) أميَالٍ (في شِعْبِ عَبدِ اللَّهِ بنِ خالِدٍ).

(و) حَدُّهُ (من) طَرِيقِ (جُدَّةَ: عَشَرَةُ) أميالٍ (عِندَ مُنقَطَعِ الأَعشَاشِ) بشِينَينِ مُعجَمَتَينِ، جَمعُ عُشٍّ، بضَمِّ العَينِ المهملَةِ.

(و) حَدُّهُ (مِن) بَطنِ (عُرَنَةَ: أَحَدَ عَشَرَ) مِيلًا.

وعلى تِلكَ المذكُورَاتِ أنصَابُ الحَرَمِ لم تَزَلْ مَعلُومَةً.

(وحُكمُ وَجٍّ) وهو (وادٍ بالطَّائِفِ: كغَيرِهِ مِن الحِلِّ) فيُباحُ صَيدُهُ وشَجَرُهُ وحَشيشُهُ بلا ضَمَانٍ. والخَبَرُ[1] فيهِ: ضَعَّفَه أحمدُ وغَيرُه. وقال ابنُ حبَّان

---

(١) يشير إلى حديث: «إن صيد وجٍّ وعضاهه حرم محرم لله». أخرجه أحمد (٣/٣٢) (١٤١٦)، وأبو داود (٢٠٣٢) من حديث الزبير بن العوام. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٤٨).

والأزديُّ: لم يَصِحَّ حديثُه.

(**وتُستَحَبُّ المُجاوَرَةُ بمَكَّةَ، وهي أفضَلُ مِن المَدينَةِ**)؛ لحديثِ عَبدِ اللَّهِ ابنِ عَديٍّ[١] بنِ الحَمراءِ: أنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَقُولُ وهو واقِفٌ بالحَزْوَرَةِ في سُوقِ مَكَّةَ: «واللَّهِ إنَّكِ لخَيرُ أرضِ اللَّهِ، وأحَبُّ أرضِ اللَّهِ إلى اللَّهِ، ولولا أنِّي أُخرِجتُ مِنكِ ما خَرَجتُ». رواهُ أحمدُ وغَيرُه[٢]. وقال الترمذيُّ: حَسَنٌ صحيحٌ.

قال في «الفنون»: الكَعبَةُ أفضَلُ مِن مُجَرَّدِ الحُجرَةِ، فأمَّا والنَّبيُّ ﷺ فيها، فلا واللَّهِ، ولا العَرشُ وحمَلتُهُ، والجنَّةُ؛ لأنَّ بالحُجرَةِ جَسَدًا لو وُزِنَ بِهِ لرَجَحَ.

(**وتُضَاعَفُ الحَسَنَةُ والسَّيِّئَةُ بمَكَانٍ**) فاضِلٍ، (و) بـ(**زمَانٍ فاضِلٍ**)؛ لقَولِ ابنِ عبَّاسٍ.

وسُئِلَ أحمَدُ: هل تُكتَبُ السيِّئَةُ أكثَرُ مِن واحِدَةٍ؟ قال: لا، إلَّا بمكَّةَ؛ لتَعظيمِ البلَدِ، ولو أنَّ رجُلًا بعَدَنٍ، وهَمَّ أن يَقتُلَ عندَ البيتِ، أذاقَهُ اللَّهُ مِن العذَابِ الأليمِ.

---

(١) في (أ): «علاي».

(٢) أخرجه أحمد (٣١/١٠) (١٨٧١٥)، والترمذي (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣١٠٨). وصححه الألباني.

(فَصْلٌ)

(ويَحرُمُ صَيدُ حَرَمِ المَدينَةِ) وتُسَمَّى: طابَةَ، وطَيْبَةَ؛ للخَبَرِ[١]. والأَوْلى: أنْ لا تُسَمَّى يَثرِبَ.

وإن صادَهُ وذَبحَه: صَحَّت تَذكِيتُهُ. جزمَ به في «الإقناعِ».

(و) يحرُمُ قَلعُ (شَجَرِهِ، وحَشيشِهِ)؛ لحديث: «إنَّ إبراهيمَ حَرَّمَ مكَّةَ ودَعَا لأَهْلِها، وإنِّي حرَّمتُ المدينةَ كما حرَّم إبراهيمُ مكَّةَ، ودعوتُ في صاعِها ومُدِّها بمِثلَيْ ما دَعَا[٢] إبراهيمُ لأهلِ مكَّةَ». متفق عليه[٣].

(إلَّا لحَاجَةِ المَسانِدِ، والحَرثِ، والرَّحْلِ) مِن الشَّجَرِ (و) إلَّا (العَلَفَ) مِن الحَشيشِ، (ونَحوِها) ممَّا تَدعُو إليهِ الحاجَةُ؛ لحديثِ أحمدَ، عن جابرِ بنِ عبد اللَّهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ لما حَرَّمَ المدينَةَ، قالوا: يارسُولَ اللَّهِ، إنَّا أصحَابُ عَمَلٍ، وأصحَابُ نَضْحٍ، وإنَّا لا نَستَطِيعُ أرضًا غَيرَ أرضِنا، فرَخِّصْ لنَا. فقالَ: «القائِمَتَانِ، والوِسَادَةُ، والعارِضَةُ، والمَسنَدُ. فأمَّا غَيرُ ذلِكَ فَلا يُعضَدُ، ولا يُخبَطُ مِنها شيءٌ»[٤]. والمَسنَدُ: عُودُ البَكَرَةِ.

---

(١) يشير إلى حديث زيد بن ثابت مرفوعًا: «إنها طيبة - يعني المدينة - وإنها لتنفي خبثها كما تنفي النار خبث الفضة». أخرجه مسلم (١٣٨٤). وأخرجه مسلم (١٣٨٥) من حديث جابر بن سمرة مرفوعًا: «إن اللَّه تعالى سمى المدينة طابة». وأخرجه البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢) من حديث أبي حميد الساعدي.

(٢) في (أ): «ما دعا به».

(٣) أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠) من حديث عبد اللَّه بن زيد.

(٤) لم أجده عند أحمد، وأخرجه السرقسطي في «الدلائل في غريب الحديث» (٢٩٢/١) (١٤٧). وإسناده مظلم، فيه ابن زبالة وهو كذاب، ونصر بن مزاحم، رافضي هالك.

وعن عليٍّ مرفوعًا: «المدينةُ حَرَامٌ ما بَينَ عَيْرٍ إلى ثَورٍ، لا يُختَلى خَلاها، ولا يُنَفَّرُ صيدُها، ولا يَصْلُحُ أن تُقطَعَ منها شَجرَةٌ إلَّا أن يَعلِفَ رَجلٌ بعيرَه». رواه أبو داودَ[١].

(ومَن أدخَلَها) أي: المدينَةَ (صَيدًا: **فلَهُ إمساكُهُ، وذَبحُهُ**) نصًّا؛ لحديث: «يا أبا عُمَير ما فَعَلَ النُّغير؟» بالغَين المعجَمةِ، وهو طائِرٌ صَغيرٌ كانَ يلَعَبُ به. متفق عليه[٢].

(**ولا جَزاءَ فيما حَرُمَ مِن ذلِكَ**) أي: مِن صَيدِها، أو شَجَرِها، أو حَشيشِها. قال أحمد: لم يبلُغْنا أن النبيَّ ﷺ ولا أحدًا مِن أصحابِه، حكَمُوا فيهِ بجَزاءٍ.

(**وحرَمُها: بَريدٌ في بَريدٍ**). نصًّا. وهو ما (**بَينَ ثَوْرٍ**) وهو (**جَبلٌ صَغيرٌ**) يَضرِبُ لَونُه (**إلى الحُمرَةِ بتَدْويرٍ**) أي: لا استِطَالَةَ فِيهِ، وهو (**خَلْفَ أُحُدٍ مِن جِهَةِ الشِّمَالِ، وعَيرٍ**) وهو: (**جَبلٌ مَشهُورٌ بها**) أي: المدينَةِ؛ لحديثِ عليٍّ مرفوعًا: «حرَمُ المدينةِ ما بينَ ثَورٍ إلى عَيْرٍ». متفق عليه[٣]. (**وذلِكَ**) الحدُّ المذكُورُ: (**ما بَينَ لابَتَيْها**)؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «ما بينَ لابَتَيْها حرامٌ». متفق عليه[٤]. واللَّابَةُ: الحَرَّةُ، أي: أرضٌ تركَبُها[٥] حِجارَةٌ سُوْدٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٣٤، ٢٠٣٥). وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٢١٥٠/٣٠) من حديث أنس.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠/٤٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢/٤٧١).

(٥) في (أ): «كلها».

(وجَعَلَ النبيُّ ﷺ حولَ المَدينَةِ اثنَيْ عشَرَ مِيلًا حِمًى). رواهُ مُسلم[١] عن أبي هريرة. والحِمَى: المكانُ الممنُوعُ مِن الرَّعْيِ.

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٢/٤٧٢).

(بَابُ) آدَابِ (دُخُولِ مَكَّةَ)
وما يَتعلَّقُ بهِ مِن نحوِ طَوَافٍ وسَعي

(وسُنَّ) دُخُولُها (نَهارًا)؛ للخَبرِ[(١)]. قال في رِوايَةِ ابنِ هانئٍ: لا بأسَ بهِ- أي: لَيلًا- وإنَّما كَرِهَهُ مِن السُّرَّاقِ.

(مِن أعلاهَا) أي: مَكَّةَ (مِن ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ) بفَتحِ الكافِ والدَّالِ، ممدُودٌ ومَهمُوزٌ، مَصرُوفٌ وغَيرُ مَصرُوفٍ. ذكرَه في «المُطلعِ». والثنيَّةُ: طَريقٌ بينَ جبَلَينِ.

(و) سُنَّ (خُروجٌ) مِن مَكَّةَ (مِن أسفَلِها، مِن ثَنيَّةِ كُدًى) بضَمِّ الكافِ والتَّنوينِ. عِندَ ذِي طُوًى، بقُرب شِعْبِ الشَّافِعِيِّينَ.

(و) سُنَّ (دُخُولُ المَسجِدِ) الحَرَامِ (مِن بابِ بَنِي شَيبَةَ)؛ لحديثِ جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ دخَلَ مكَّةَ ارتِفَاعَ الضُّحى، وأناخَ راحِلَتَهُ عندَ بابِ بَني شَيبةَ، ثم دَخَلَ. رواهُ مُسلِمٌ وغَيرُه[(٢)]. ويَقُولُ ما وَرَدَ.

(فإذا رأَى البيتَ: رفَعَ يَدَيْهِ[(٣)]) نَصًّا؛ لحديثِ الشَّافِعيِّ عن ابنِ جُرَيجٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رَأَى البيتَ، رَفَعَ يَدَيهِ[(٤)].

---

(١) يشير إلى حديث ابن عمر قال: بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة. أخرجه البخاري (١٥٧٤)، ومسلم (١٢٥٩).

(٢) لم أجده عند مسلم. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٩١)، وذكره البيهقي (٧٢/٥) من حديث ابن عمر. وضعفه البيهقي فقال: وإسناده غير محفوظ. وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٠٠) من حديث ابن عباس. وقال الألباني: إسناده صحيح.

(٣) في الأصل: «بيديه».

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٨٤/٢). وقال الألباني في «دفاع عن الحديث النبوي والسيرة» =

وأمَّا إنكارُ جابرٍ لَهُ، فقَد خالَفَهُ ابنُ عُمَرَ وابنُ عبَّاسٍ.

(وقال) بَعد رَفعِ يَدَيْه: **(اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ، ومِنكَ السَّلامُ، حَيِّنا رَبَّنا بالسَّلام)** روَى الشافعيُّ: أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يَقُولُهُ. والسَّلامُ الأوَّلُ: اسمُهُ تعالى. والثَّاني: مَن أكرَمتَهُ بالسَّلامِ، أي: التَّحيَّة. والثَّالِثُ: السَّلامَةُ مِن[1] الآفَاتِ. **(اللَّهُمَّ زِدْ هذا البيتَ تعظِيمًا)** أي: تَبجِيلًا، **(وتَشرِيفًا)** أي: رِفعَةً وإعلاءً، **(وتَكرِيمًا)**: تَفضيلًا، **(ومَهَابَةً)**: توقيرًا وإجلالًا، **(وبِرًّا)** بكَسرِ الباءِ، هو اسمٌ جامِعٌ للخَيرِ. **(وزِدْ مَن عَظَّمَهُ وشرَّفَهُ، ممَّن حَجَّهُ واعتَمَره، تَعظِيمًا، وتَشريفًا، وتَكرِيمًا، ومَهابَةً، وبرًّا)**. رواهُ الشَّافِعيُّ[2] بإسنادِه عن ابنِ جُريجٍ مَرفوعًا.

(الحَمدُ للَّهِ ربِّ العالَمِينَ كَثيرًا، كما هو أهلُهُ، وكما يَنبَغِي لِكَرَمِ وجهِهِ وعِزِّ جَلالِه، والحَمدُ للَّهِ الذي بلَّغَني بيَته، ورَآني لذلِكَ أهْلًا، والحَمدُ للَّهِ على كُلِّ حالٍ. اللَّهُمَّ إنَّكَ دَعوتَ إلى حَجِّ بيتِكَ الحَرامِ) سُمِّي بِهِ؛ لانتِشَارِ حُرمَتِهِ. وأُرِيدَ بتَحريمِهِ سائِرُ الحرَمِ. **(وقَد جِئتُكَ لذلِكَ. اللَّهُمَّ تَقبَّلْ منِّي، واعْفُ عنِّي، وأَصلِح لي شأني كُلَّه. لا إلهَ إلَّا أنتَ)** ذكَرَه الأثرَمُ، وإبراهيمُ الحربيُّ.

(يَرفَعُ بذلِكَ) الدُّعاءِ **(صَوتَه)**؛ لأنَّه ذِكرٌ مَشرُوعٌ، أشبَهَ التَّلبيَةَ.

(ثُمَّ يَطُوفُ مُتَمَتِّعٌ للعُمرَةِ، و) يَطُوفُ **(مُفرِدٌ)** للقُدُومِ، **(و)** يَطُوفُ **(قارِنٌ للقُدُومِ، وهو الوُرُودُ)**. فتُستَحَبُّ البَدَأَةُ بالطَّوافِ لدَاخِلِ المسجِدِ الحَرَامِ،

= ص (٣٧): ضعيف جدًّا بل موضوع.

(١) في (ب): «من جميع».

(٢) تقدم آنفًا.

وهو تحيَّةُ الكَعبَةِ، وتحيَّةُ المسجِدِ الصَّلاةُ. ويُجْزِئُ عَنها رَكعَتا الطَّوافِ. لحَديثِ جابرٍ: حتَّى إذا أتَيْنا البَيتَ معَهُ، استَلَمَ الرُّكنَ، فرَمَلَ ثَلاثًا، ومشَى أربعًا[١]. وعن عائِشَةَ: حينَ قَدِمَ مَكَّةَ تَوَضَّأ، ثمَّ طافَ بالبَيتِ. متفقٌ عليه[٢]، ورُوي عن أبي بَكرٍ، وعُمَرَ، وابنِهِ، وعُثمَانَ، وغَيرِهم.

(ويَضْطَبِعُ) استِحبَابًا **(غيرُ حامِلٍ مَعذُورٍ)** يَحمِلُهُ بردَائِه **(في كُلِّ أُسبُوعِهِ)** نصًّا؛ بأن يجعَلَ وسَطَ الرِّدَاءِ تحتَ عاتِقِهِ الأيمَنِ، وطَرَفيْهِ على عاتِقِهِ الأيسَرِ؛ لما رَوَى أبو داودَ، وابنُ ماجه[٣]، عن يَعلَى[٤] بنِ أُمَيَّةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ طافَ مُضْطَبِعًا. ورَوَيَا[٥] عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحَابَه اعتَمَرُوا مِن الجِعْرَانَةِ، فرَمَلُوا بالبَيتِ، وجَعَلوا أردِيَتَهم تحتَ آباطِهِم، ثمَّ قَذَفُوها على عَواتِقِهم اليُسرَى.

وإذا فرَغَ من طَوافِه: أزالَهُ.

(ويَبتَدِئُهُ) أي: الطَّوافَ: مِن الحَجَرِ الأسوَدِ؛ لفِعلِهِ عليهِ السَّلامُ. **(فيُحَاذِيه)** أي: الحَجرَ، طائِفٌ، بكُلِّ بَدَنِه، ويَستَقبِلُهُ بوَجهِهِ. **(أو) يُحاذِي (بَعضَهُ)** أي: الحَجَرَ **(بِكُلِّ بدَنِه)**؛ لأنَّ ما لَزِمَ استِقبَالُه، لَزِمَ بجَميعِ البَدَنِ، كالقِبلَةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧/١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٩٠/١٢٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٨٣)، وابن ماجه (٢٩٥٤). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٤٥).

(٤) سقطت: «يعلى» من الأصل.

(٥) أخرجه أبو داود (١٨٨٤)، وابن ماجه (٢٩٥٣)، وعند ابن ماجه بلفظ آخر. وانظر: «تحفة الأشراف» (٥٥٣٨، ٥٧٧٧). والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (١٠٩٤).

(**ويَستَلِمُهُ**) أي: يَمسَحُ الحَجَرَ (**بيَدِهِ اليُمنى**)، والاستِلامُ: مِن السَّلامِ، وهو التَّحِيَّةُ. وأهلُ اليَمَنِ يُسَمُّونَ الحَجَرَ الأسودَ: المُحَيَّا؛ لأنَّ النَّاسَ يُحيُّونَه بالاستِلامِ. ورَوَى الترمذيُّ(١) مَرفُوعًا: «أنَّه نزَلَ مِن الجنَّةِ أشَدَّ بيَاضًا مِن اللَّبَنِ، فسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَني آدَم». وقال: حَسَنٌ صَحيحٌ.

(**ويُقبِّلُهُ**) بلا صَوتٍ يَظهَرُ للقُبلَةِ؛ لحديثِ عُمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ استقبَلَ الحَجَرَ، ووَضَعَ شَفَتيْهِ عليهِ، يَبكِي طَويلًا، ثم التَفَتَ فإذا هو بعُمَرَ بنِ الخطَّابِ يَبكي، فقالَ: «يا عُمَرُ(٢)! ها هُنا تُسكَبُ العَبَراتُ». رواهُ ابنُ ماجه(٣). (**ويَسجُدُ عليهِ**) فعلَه ابنُ عمرَ(٤)، وابنُ عبَّاسٍ.

(**فإن شَقَّ**) لنَحوِ زِحَامٍ استِلامُهُ وتَقبيلُهُ: (**لم يُزاحِم، واستَلَمَه بيدِه، وقبَّلَها**) رُوي عن ابنِ عُمرَ، وجابرٍ، وأبي هريرةَ، وأبي سَعيدٍ، وابنِ عبَّاسٍ. لما رَوَى ابنُ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ استلَمَه، وقبَّل يدَه. رواهُ مُسلمٌ(٥)

(**فإنْ شَقَّ**) استِلامُه بيَدِه: (**فـ**)إنَّهُ يَستَلِمُه (**بشَيءٍ، وقَبَّلَهُ**(٦))، أي: ما استَلَمَهُ بهِ، رُوي عن ابنِ عباسٍ مَوقُوفًا.

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٧٧) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٧٥٦).

(٢) سقطت: «يا عمر» من (أ).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٩٤٥). وقال الألباني في «الإرواء» (١١١١)، و«الضعيفة» (١٠٢٢): ضعيف جدًا.

(٤) سقطت: «عمر» من (أ).

(٥) أخرجه مسلم (١٢٦٨/٢٤٦) لكن من حديث ابن عمر.

(٦) في (أ): «ويقبله».

(**فإنْ شَقَّ**) عليهِ استِلامُه أيضًا بشَيءٍ: (**أشارَ إليهِ**) أي: الحَجرِ[١] (**بيَدِهِ، أو بِشَيءٍ**)؛ لحديثِ البُخارِيِّ[٢] عن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: طافَ النبيُّ ﷺ على بَعيرٍ، فلَمَّا أتَى الحَجَرَ، أشارَ إليهِ بشَيءٍ في يَدِه، وكَبَّر. (**ولا يُقبِّلُهُ**) أي: ما أشارَ بهِ إليهِ.

(**واستقبَلَهُ**) أي: الحَجرَ، إذا شرَعَ في الطَّوافِ، (**بوَجهِهِ، وقالَ: بسمِ اللّهِ، واللّهُ أكبرُ. اللّهُمَّ إيمَانًا بِكَ، وتَصدِيقًا بكِتابِكَ، ووفَاءً بعَهدِكَ، واتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبيِّك مُحمَّدٍ** ﷺ) يَقُولُهُ كُلَّما استَلَمَهُ؛ لحديثِ عبدِ اللّهِ بن السَّائِبِ: أن النبيَّ ﷺ كانَ يَقولُ ذلِكَ عِندَ استِلامِه[٣].

(**ثمَّ يَجعَلُ البيتَ عن يَسارِه**)؛ لأنَّه عليه السَّلامُ طافَ كذلِكَ، وقالَ: «خُذُوا عنِّي مَناسِكَكُم»[٤]. وليُقرِّب جانِبَهُ الأيسرَ للبَيتِ. فأوَّلُ ركنٍ يمرُّ بِهِ يُسمَّى الشَّامِيَّ، وهو جِهَةُ الشامِ، ثم الغَربيَّ، وهو جِهَةُ المغرِبِ، ثمَّ اليَمانيَّ، وهو جِهَةُ اليَمنِ.

(**ويَرْمُلُ**) طائِفٌ (**ماشٍ، غيرُ حامِلٍ مَعذُورٍ، و**) غيرُ (**نِساءٍ، و**) غيرُ (**مُحرِمٍ مِن مَكَّةَ، أو قُرْبِها. فيُسرِعُ المَشيَ، ويُقارِبُ الخُطَى**): جمعُ خُطْوَةٍ، (**في ثَلاثَةِ أشوَاطٍ، ثمَّ**) بعدَها (**يَمشِي أربعَةَ**) أشوَاطٍ بلا رَمَلٍ؛ لخَبرِ[٥] عائشةَ،

---

(١) في الأصل: «أي: إلى الحَجرِ».

(٢) أخرجه البخاري (١٦١٣، ١٦٣٢).

(٣) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/٢): غريبٌ. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٢٩٥): لم أجده هكذا.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر.

(٥) في (أ): «لحديث».

وتقدَّم[١]. ورواهُ أيضًا عَنهُ جابرٌ، وابنُ عبَّاسٍ، وابنُ عُمَرَ بأحادِيثَ مُتَّفَقٍ عليها[٢]. قال ابنُ عبَّاسٍ: رَمَلَ النبيُّ ﷺ في عُمَرِهِ كُلِّها، وفي حَجِّهِ، وأبو بَكرٍ، وعُمَرُ، وعُثمانُ، والخُلَفاءُ مِن بَعدِهِ. رواهُ أحمدُ[٣]. ويَكُونُ الرَّمَلُ مِن الحَجَرِ إلى الحَجَرِ؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ، وجابرٍ[٤].

(ولا يُقضَى فِيها) أي: الأربَعَةِ أَشوَاطِ **(رَمَلٌ فاتَ)** مِن الثَّلاثَةِ قَبلَها؛ لأنَّه هَيئَةٌ فاتَ مَوضِعُها، فسَقَطَ، كالجَهرِ في الرَّكعَتَينِ الأوَّلَتَينِ مِن مَغرِبٍ وعِشَاءٍ. ولِئَلَّا يَفوتَهُ هَيئَةُ المشي فِيها. وإِن تركَهُ في شَيءٍ مِن الثَّلاثَةِ: أتَى به[٥] فيما بَقِيَ مِنهَا.

(و) مَن لم يتَمَكَّن مِن الرَّمَلِ مَعَ الدُّنُوِّ مِن البَيتِ للزِّحَامِ، وأمكَنَهُ الرَّمَلُ إن طافَ في حاشِيَةِ النَّاسِ: فـ**(ـالرَّمَلُ)** في حاشِيَةِ النَّاسِ **(أَوْلى)** لَهُ **(مِن الدُّنُوِّ مِن البيتِ)**؛ لأنَّ المحافَظَةَ على فَضيلَةٍ تتعَلَّقُ بذَاتِ العِبادَةِ أهَمُّ مِن فَضيلَةٍ تتعَلَّقُ بمكانِها. **(والتَّأخِيرُ)** أي: تأخِيرُ الطَّوَافِ لزَوالِ الزِّحامِ، **(لَهُ)** أي: الرَّمَلِ، **(أو للدُّنُوِّ)** مِن البَيتِ، أي: حتَّى يَقدِرَ علَيهِمَا: **(أَوْلَى)** مِن تَقديمِ الطَّوَافِ مَعَ فَوَاتِ أحَدِهِما؛ ليأتِيَ بِهِ على الوجهِ الأكمَلِ.

(وكُلَّما حاذَى) طائِفٌ **(الحَجَرَ)** الأسوَدَ **(والرُّكنَ اليَمانِيَّ: استلَمَهُما)**

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) أما حديث جابر فتقدم تخريجه (ص٥٨٧)، وأما حديث ابن عباس: أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٤). وحديث ابن عمر: أخرجه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١/٢٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٤٣٥) (١٩٧٢).

(٤) أخرجهما مسلم (١٢٦٢/٢٣٣)، (١٢٦٣/٢٣٥).

(٥) في الأصل: «فيه».

نَدْبًا؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَدَعُ أن يَستَلِمَ الرُّكنَ اليمانيَّ والحَجَرَ في طوَافِه. قال نافِعٌ: وكانَ ابنُ عمرَ يَفعَلُه. رواهُ أبو داودَ[1]. لكِنْ لا يُقبِّلُ إلَّا الحَجَرَ الأسوَدَ.

(أو أشارَ إليهِمَا) أي: الحَجَرِ والرُّكنِ اليمانيِّ، إن شَقَّ استِلامُهُما.

و**(لا)** يُسَنُّ استِلامُ الرُّكنِ **(الشَّامِيِّ، وهو أوَّلُ رُكنٍ يَمُرُّ بهِ، ولا)** استِلامُ الرُّكنِ **(الغَربيِّ، وهو ما يَلِيهِ)** أي: الشَّامِيَّ. نصًّا؛ لقَولِ ابنِ عمرَ عَن رسُولِ اللَّهِ ﷺ: كانَ لا يَستَلِمُ إلَّا الحَجَرَ، والرُّكنَ اليَمانيَّ[2]. وقال: ما أُراهُ لم يَستَلِمِ الرُّكنَيْنِ اللَّذَيْنِ يلِيانِ الحَجَرَ، إلَّا لأنَّ البيتَ لم يَتِمَّ على قواعِدِ إبراهيمَ، ولا طافَ النَّاسُ مِن وَرَاءِ الحِجْرِ إلَّا لِذَلِكَ[3]. وأيضًا: فقَد أنكَرَ ابنُ عباسٍ على مُعاوِيَةَ استِلامَهُما، وقالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فقالَ مُعاوِيَةُ: صَدَقْتَ[4].

(ويقُولُ) طائِفُ **(كُلَّما حاذَى الحَجَرَ)** الأسوَدَ: **(اللَّهُ أكبَرُ)** فقَط؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ: طافَ النَّبيُّ ﷺ على بَعيرٍ، كُلَّما أتَى الرُّكنَ أشارَ بِيَدِهِ، وكَبَّرَ[5].

(و) يَقُولُ **(بينَ)** الرُّكنِ **(اليَمانِيِّ وبينَه)** أي: الحَجَرِ الأسودِ: (﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً * وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾)؛

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٧٦). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١١١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٨)، ومسلم (١١٨٧/٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨٣).

(٤) أخرجه أحمد (٣٦٩/٣) (١٨٧٧).

(٥) تقدم تخريجه (ص٥٨٩).

لحَديثِ أحمدَ في «المناسِكِ»، عن عبدِ اللَّهِ بنِ السَّائِبِ: أنَّه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُهُ[١]. وعن أبي هُريرَةَ مرفوعًا: «وُكِّلَ بِهِ - يعني الرُّكنَ اليَمانيَّ - سَبعُونَ ألفَ ملَكٍ، فمَن قالَ: اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ العَفوَ والعافِيَةَ في الدُّنيا والآخِرَةِ، ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حسنَةً، وفي الآخرةِ حسَنَةً، وقِنا عذابَ النار. قالُوا: آمِين»[٢].

(و) يَقولُ (**في بَقِيَّةِ طَوافِهِ: اللَّهُمَّ اجعَلْهُ حَجًّا مَبرُورًا، وسَعيًا مَشكُورًا، وذَنبًا مَغفُورًا. رَبِّ اغفِرْ وارحَمْ، واهدِني السَّبيلَ الأَقْوَمَ، وتَجاوَزْ عمَّا تَعلَمُ، وأنتَ الأَعَزُّ الأَكرَمُ**)[٣].

وكانَ عَبدُ الرحمنِ بنُ عَوفٍ يقُولُ: ربِّ قِني شُحَّ نَفسِي. وعن عُروَةَ: كانَ أصحابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يقولُونَ: لا إلهَ إلَّا أنتَ، وأنتَ تُحيي بَعدَمَا أَمَتَّ.

(**ويَذكُرُ، ويَدعُو بما أحَبَّ**) ويُصَلِّي على النبيِّ ﷺ. ويَدَعُ الحَديثَ، إلَّا ذِكرًا، أو قِراءَةً، أو أمرًا بمَعرُوفٍ، أو نهيًا عن مُنكَرٍ، وما لا بُدَّ مِنهُ؛ لحديثِ: «الطَّوافُ بالبيتِ صَلاةٌ، فمَن تَكَلَّمَ فلا يتكَلَّمُ، إلا بخيرٍ»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (١١٨/٢٤) (١٥٣٩٨). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٥٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٥٧). وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٧٢١).

(٣) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٢٠٧): لم أجده، وذكره البيهقي من كلام الشافعي - وهو في «الأم» (٢١٠/٢)-. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢١٢/٦): غريبٌ لا أعرفه إلا من كلام الشافعي انتهى. والحديث أخرجه أحمد (٢٨٢/٤٤) (٢٦٦٨٥) مختصرا من حديث حديث أم سلمة، لكن دون التقييد بالنسك.

(٤) أخرجه الترمذي (٩٦٠) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢١).

(**وتُسَنُّ القِرَاءَةُ فِيهِ**) أي: الطَّوَافِ. نَصًّا[١]؛ لأنَّها أفضَلُ الذِّكْرِ. لا الجَهرُ بها، قالَهُ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ. وقالَ أيضًا: جِنسُ القِرَاءَةِ أفضَلُ مِن الطَّوَافِ.

(**ولا يُسَنُّ رَمَلٌ، ولا اضطِبَاعٌ، في غيرِ هذَا الطَّوافِ**)؛ لأنَّه عليه السَّلامُ وأصحابَهُ إنَّما رمَلُوا واضطَبَعُوا فيهِ[٢]. حتَّى لو تركَهُمَا فِيهِ: لم يَقضِهِمَا فِيمَا بَعدَهُ؛ لأنَّ هَيئَةَ[٣] عِبادَةٍ لا تُقضَى في عِبادَةٍ أُخرَى.

(**ومَن طَافَ راكِبًا، أو مَحمُولًا: لم يُجزِئْهُ**) طَوافُهُ كذلِكَ، (**إلَّا**) إن كانَ رُكُوبُهُ أو حَملُهُ (**لِعُذْرٍ**)؛ لحديثِ: «الطَّوافُ بالبَيتِ صَلاةٌ»[٤]. ولأنَّه عِبادَةٌ تتعَلَّقُ بالبَيتِ، فلم يجُزْ فِعلُها راكِبًا أو محمُولًا لغَيرِ عُذْرٍ، كالصَّلاةِ. وإنَّما طافَ النبيُّ ﷺ راكبًا؛ لعُذرٍ. فإنَّ ابنَ عباسٍ رَوَى: أنَّ النبيَّ ﷺ كثُرَ علَيهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هذا محمَّدٌ، هذا مُحمَّدٌ. حتَّى خرَجَ العَواتِقُ مِن البُيُوتِ، وكانَ النبيُّ ﷺ لا تُضرَبُ النَّاسُ بينَ يَدَيهِ، فلمَّا كَثُروا علَيهِ، ركِبَ. رواهُ مُسلم[٥].

(**ولا يُجزِئُ**) الطَّوافُ (**عن حامِلِهِ**) أي: المعذُورِ؛ لأنَّ القَصدَ هُنا الفِعْلُ، وهو واحِدٌ، فلا يَقَعُ عنِ اثنَينِ، ووقُوعُهُ على المحمُولِ أوْلَى؛ لأنَّه لم يَنوِهِ إلا لِنَفسِه، بخِلافِ الحامِلِ.

(**إلَّا إن نَوَى**) حامِلُ الطَّوَافَ (**وَحْدَهُ**) أي: دُونَ المحمُولِ، (**أو نَوَيَا**)،

---

(١) سقطت: «نصا» من (ب).

(٢) تقدم (ص٥٨٧).

(٣) في (أ): «هيئته».

(٤) تقدم تخريجه آنفًا.

(٥) أخرجه مسلم (١٢٦٤/٢٣٧).

أي: الحامِلُ والمحمُولُ (**جَميعًا**) الطَّوافَ (**عَنهُ**) أي: الحامِلِ. فيُجزِئُ عنهُ؛ لخُلُوصِ النيَّةِ مِنهُمَا للحامِلِ.

(و) حُكْمُ (**سَعيٍ رَاكِبًا: كطَوَافٍ**) راكِبًا. نَصًّا. فلا يُجزِئُهُ إلَّا لِعُذْرٍ.

(**وإنْ طافَ على سَطْحِ المَسجِدِ**): تَوَجَّهَ الإِجزَاءُ، كصَلاتِه إليها.

(**أو قَصَدَ في طَوافِه غَرِيمًا، وقصَدَ معَهُ طَوَافًا بنيَّةٍ حَقيقِيَّةٍ**[١]) أي: مُقارِنَةٍ للطَّوَافِ، (**لا حُكمِيَّةٍ: تَوَجَّهَ الإجزَاءُ**) في قِياسِ قَولِهم. ويَتَوَجَّهُ احتِمَالٌ، كعاطِسٍ قَصَدَ بحَمدِه قِراءَةً. (**قالَهُ في «الفُروع»**).

والنيَّةُ الحُكميَّةُ: أن يَنوِيَهُ قَبلُ، ويَستَمِرَّ حُكمُها. وهو مَعنَى استِصحَابِ حُكمِها. ذكَرَهُ ابنُ قُندُسٍ.

(**ويُجزِئُ**) طَوَافٌ (**في المَسجِدِ، مِن وَرَاءِ حائِلٍ**) نَحوَ قُبَّةٍ.

و(**لا**) يُجزِئُ طَوافُهُ (**خارِجَهُ**) أي: المسجِدِ؛ لأنَّه لم يَرِد بِهِ الشَّرعُ، ولا يَحنَثُ بِهِ مَن حلَفَ لا يَطُوفُ بالبَيتِ.

(**أو مُنَكَّسًا**) أي: لو جَعَلَ البَيتَ عن يمينِهِ وطافَ: لم يُجزِئْهُ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ جعَلَهُ عن يَسارِه في طَوَافِه، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُم»[٢].

(**ونَحوَهُ**) كما لو طافَ القَهْقَرَى: فلا يجزئُهُ؛ لما تقدَّم.

(أو) طافَ (**على جِدارِ الحِجْرِ**) بكَسرِ الحَاءِ: فلا يُجزِئُهُ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، والحِجرُ مِنهُ؛ لحديثِ عائشة

---

(١) في الأصل: «حقيقة».

(٢) تقدم تخريجه (ص٥٨٩).

مرفوعًا: «هو مِن البَيتِ». رواهُ مُسلِمٌ(١).

(أو) طافَ على (**شَاذَرْوَانِ الكَعبَةِ**) بفَتحِ الذَّالِ المعجَمَةِ، وهو ما فضَلَ عن جِدَارِها: فلا يُجزِئُهُ؛ لأنَّهُ مِن البَيتِ، فإذا لم يَطُفْ بهِ، لم يَطُفْ بكُلِّ البَيتِ. وإن مَسَّ الجِدَارَ بيَدِه في مُوازَاةِ الشَّاذَرْوَانِ: صَحَّ طوافُهُ.

(أو) طافَ طَوَافًا (**ناقِصًا، ولو**) نَقْصًا (**يَسيرًا**): فلا يُجزِئُهُ؛ لما تقدَّم. وقد طافَ النبيُّ ﷺ مِن(٢) وراءِ الحِجرِ والشَّاذَروانِ، مِن الحَجَرِ الأسوَدِ إلى الحَجَرِ الأسودِ(٣).

(أو) طافَ (**بلا نِيَّةٍ**): لم يُجزِئْهُ؛ لحديثِ: «إنَّما الأعمَالُ بالنيَّاتِ»(٤)، وكالصَّلاةِ.

(أو) طافَ (**عُريَانًا**)؛ لحديثِ أبي هُريرَةَ: أنَّ أبا بكرٍ بعَثَهُ - في الحجَّةِ التي أمَّرَ أبَا بَكرٍ علَيها رسُولُ اللَّهِ ﷺ قبلَ حَجَّةِ الودَاعِ - يومَ النَّحْرِ يُؤذِّنُ: لا يَحُجُّ بعدَ العَامِ مُشرِكٌ، ولا يَطُوفُ بالبَيتِ عُريَانٌ. متفق عليه(٥).

(أو) طافَ (**مُحدِثًا**) أكبرَ أو أصغرَ، (أو) طافَ (**نَجِسًا**)؛ لحديثِ: «الطَّوافُ بالبَيتِ صَلاةٌ، إلا أنَّكم تتكَلَّمونَ فيهِ»(٦)، ولِقَولِهِ عليه السَّلامُ لعائِشَةَ حِينَ حاضَت: «افعَلي ما يَفعَلُ الحاجُّ غيرَ أن لا تَطُوفي بالبَيتِ»(٧).

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٨/١٣٣٣).

(٢) سقطت: «من» من الأصل.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٣/١٢٦٢) من حديث ابن عمر.

(٤) تقدم تخريجه (١٣٢/١).

(٥) أخرجه البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (٤٣٥/١٣٤٧).

(٦) تقدم تخريجه (ص٥٩٢).

(٧) تقدم تخريجه (ص٢٧١).

ويَلزَمُ النَّاسَ انتِظَارُ حائِضٍ فقَط، إن أمكَنَ. ويُسنُّ فِعلُ سائِرِ المناسِكِ على طهارَةٍ.

(و) إن طافَ مُحرِمٌ (**فيمَا لا يَحِلُّ لمُحرِمٍ لُبسُهُ**) كذَكَرٍ في مَخيطٍ، أو مُطَيَّبٍ: (**يَصِحُّ**) طوافُهُ؛ لعَودِ النَّهيِ لخارِجٍ. (**ويَفدِي**)؛ لفِعْلِ المحظُورِ.

(**ويَبتَدِئُ**) الطَّوافَ (**لحدَثٍ فيهِ**) تعَمَّدَه، أو سبَقَهُ بعدَ أن يَتَطَهَّرَ، كالصَّلاةِ.

(و) يَبتَدِئُهُ لـ(**قَطْعٍ طَوِيلٍ**) عُرْفًا؛ لأنَّ الموالاةَ شَرطٌ فِيهِ، كالصَّلاةِ. ولأنَّه عليه السَّلامُ والَى طوَافَهُ، وقال: «خُذوا عَنِّي مَناسِكَكُم»(١).

(**وإنْ كانَ**) قَطْعُهُ (**يَسيرًا، أو أقِيمَتْ صَلاةٌ**) وهو في الطَّوافِ، (**أو حضَرَتْ جَنَازَةٌ**) وهو فِيهِ: (**صَلَّى، وبَنَى**) على ما سَبَقَ مِن طَوافِه؛ لحديثِ: «إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ، فلا صَلاةَ إلا المكتُوبَةُ»(٢)؛ ولأنَّ الجنَازَةَ تفُوتُ بالتَّشاغُلِ. ويَبتَدِئُ الشَّوطَ (**مِن الحجَرِ**) الأَسوَدِ، (**فلا يَعتَدُّ ببعضِ شَوطٍ قَطَعَ فِيهِ**) قالَهُ أحمَدُ. وكذا: السَّعيُ.

وعُلِمَ ممَّا سَبَقَ: أنَّه يُشتَرَطُ لطَوافٍ: عَقْلٌ، ونِيَّةٌ، وسَترُ عَورَةٍ، وطَهارَةٌ مِن حَدَثٍ لغَيرِ طِفْلٍ لا يميِّزُ، وطهارَةُ خَبَثٍ(٣)، وإكمَالُ السَّبْعِ، وجَعلُ البَيتِ فيهِ عَن يَسَارِهِ، وكَونُهُ ماشِيًا معَ قُدرَةٍ، والموالاةُ بَينَه(٤)، وابتِدَاؤُهُ مِن

(١) تقدم تخريجه (ص٥٨٩).

(٢) تقدم تخريجه (٥٩٤/١).

(٣) في (أ)، (ب): «وطهارة من خبث».

(٤) سقطت: «بينه» من (أ).

الحَجَرِ الأسودِ بحَيثُ يُحاذِيهِ، وكَونُه في المسجِدِ، وخَارِجَ البَيتِ جَميعِهِ.

(فإذا تَمَّ) طَوافُهُ: **(تنفَّلَ برَكعَتينِ، والأفضَلُ كونُهُمَا خَلفَ المَقَامِ)** أي: مَقَامِ إبرَاهِيمَ؛ لحَديثِ جابِرٍ في صفةِ حجِّه عليه السَّلامُ، وفيهِ: ثم تقَدَّمَ إلى مَقَامِ إبراهِيمَ، فقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فجَعَلَ المَقَامَ بَينَه وبينَ البَيتِ، فصَلَّى ركعَتَين.. الحديث. رواهُ مسلمٌ[١].

ولا يُشرَعُ تَقبيلُهُ، ولا مَسْحُهُ[٢]، فسَائِرُ المَقَامَاتِ أَوْلى. وكذا: صَخرَةُ بَيتِ المقدِسِ.

(و) يَقرَأُ فِيهِمَا **(بـ)**: قُل يا أيُّها **(الكَافِرُونَ، و)** سَورَةِ **(الإخلاصِ بَعدَ الفاتِحَةِ)**؛ للخَبَرِ.

(وتُجزِئُ مَكتُوبَةٌ عَنهما) أي: عن رَكعَتَي الطَّوَافِ، كرَكعَتَي الإحرَامِ، وتَحيَّةِ المسجِدِ.

(ويُسَنُّ عَودُهُ) بَعدَ الصَّلاةِ **(إلى الحَجَرِ)** الأسوَدِ، **(فيَستَلِمُه)**. نصًّا؛ لفِعلِه عليه السَّلامُ. ذكَرَهُ جابرٌ في صفةِ حجِّهِ ﷺ[٣].

(و) يُسَنُّ **(الإكثَارُ مِن الطَّوَافِ كُلَّ وَقتٍ)** لَيلًا ونَهارًا. وتقدَّم: أنَّهُ نَصَّ أنَّ الطَّوافَ لِغَريبٍ أفضَلُ مِن الصَّلاةِ بالمسجِدِ الحَرَامِ.

(ولَهُ) أي: الطَّائِفِ: **(جَمعُ أسابِيعَ برَكعَتَيْنِ لِكُلِّ أُسبُوعٍ)** مِن تِلكَ الأسابِيعِ. فعَلَتْهُ عائِشَةُ، والمِسْورُ بنُ مَخْرَمةَ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٨٧).

(٢) في الأصل: «مسه».

(٣) تقدم تخريجه (ص٥٨٧).

وكَونُهُ عليه السَّلامُ لم يَفعَلْهُ: لا يُوجِبُ كَراهَةً؛ لأنَّهُ لم يَطُفْ أُسبُوعَينِ، ولا ثَلاثَةً. وذلِكَ غيرُ مَكرُوهٍ باتِّفَاقٍ.

ولا تُعتَبَرُ الموالاةُ بَينَ الطَّوافِ والرَّكعَتَيْنِ؛ لأنَّ عُمَرَ صَلَّاهُما بذِي طُوًى. وأَخَّرَت أمُّ سلَمَةَ الرَّكعَتَيْنِ حينَ طافَتْ راكِبَةً بأَمرِ النَّبيِّ ﷺ(١).

والأَوْلى: أن يركَعَ لِكُلِّ أسبُوعٍ رَكعَتَينِ عَقِبَهُ.

(و) لِطَائِفٍ: (**تأخِيرُ سَعيِهِ عن طَوَافِهِ بطَوافٍ وغَيرِه**)، فلا تجِبُ الموالاةُ بَينَهُما. ولا بأسَ أن يَطُوفَ أوَّلَ النَّهارِ، ويَسعَى آخِرَهُ.

(**وإنْ فَرَغَ مُتَمَتِّعٌ**) مِن عُمرَتِهِ وحَجِّهِ، (**ثُمَّ عَلِمَ أحَدَ طَوَافَيهِ**) للعُمرَةِ والحَجِّ كانَ (**بِلا طَهَارَةٍ، وجَهِلَهُ**) فلَم يَدْرِ أهُو طَوافُ عُمرَتِهِ أو حَجِّهِ؟: (**لَزِمَهُ الأَشَدُّ**) أي: الأَحوَطُ مِنهُمَا؛ لتبرَأَ ذِمَّتُهُ بيَقِينٍ، (**وهُو**) أي: الأَشَدُّ: (**جَعْلُهُ**) أي: الطَّوَافِ بلا طَهَارَةٍ (**للعُمرَةِ. فَلا يَحِلُّ**) مِنهَا (**بحَلْقٍ**) لفَرضِ فَسَادِ طَوافِهِ، فكأنَّهُ حلَقَ قَبلَ طَوافِ عُمرَتِه. (**وعَلَيهِ بهِ**) أي: الحَلقِ (**دَمٌ**)؛ لأنَّهُ مَحظُورٌ في إحرَامِهِ، (**ويَصيرُ قارِنًا**) بإدخَالِ الحَجِّ على العُمرَةِ، (**ويُجزِئُهُ الطَّوافُ للحَجِّ**) أي: طَوافُ الإفاضَةِ (**عن النُّسُكَينِ**) أي: الحجِّ والعُمرَةِ، كالقارِنِ ابتِدَاءً.

قلتُ: الاحتيَاطُ: إعادَةُ الطَّوافِ؛ لاحتِمَالِ أنَّهُ الذي بلا طَهارَةٍ، فلا يَسقُطُ فَرضُهُ إلا بيَقِينٍ.

(**ويُعيدُ السَّعيَ**)؛ لوقُوعِه بعدَ طَوَافٍ غَيرِ مُعتَدٍّ بهِ؛ لتَقدِيرِ كَونِه بلا طَهارَةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦/٢٥٨).

(**وإن جعَل**) الطَّوافَ بلا طهارَةٍ (**مِن الحَجِّ**) أي: قَدَّرَ أنَّه طَوَافُ الإفاضَةِ: (**فيلزَمُهُ طَوافُه**) أي: الحَجِّ، (**وسَعيُهُ**) فيُعيدُ طوَافَ الإفاضَةِ، ثمَّ يَسعَى. (**و**) يَلزَمُهُ (**دَمُ**) التَّمَتُّعِ بشُروطِه.

وذَكرتُ في «الحاشيةِ» ما في كلامِه في «شرحه».

(**وإنْ كانَ وَطِئَ**) المتمَتِّعُ (**بعدَ حِلِّهِ مِن عُمرَتِهِ**) ثمَّ عَلِمَ أحَدَ طَوافَيْهِ بلا طهَارَةٍ، وفرَضنَاهُ طَوافَ العُمرَةِ: (**لم يَصِحَّا**) أي: الحَجُّ والعُمرَةُ[1]؛ لأنَّهُ أدخَلَ حَجًّا على عُمرَةٍ فاسِدَةٍ؛ لوَطئِهِ فِيها، فلم يَصِحَّ، ويَلغُو ما فَعَلَهُ للحَجِّ.

(**وتَحَلَّلَ بطَوافِهِ الذي نوَاهُ لحَجِّهِ مِن عُمرَتِهِ الفاسِدَةِ، ولَزِمَهُ**) دمَانِ: (**دَمٌ لحَلْقِهِ**) قَبلَ إتمامِ عُمرَتِه، (**وَدَمٌ لوَطئِهِ في عُمرَتِهِ**) ولو جُعِلَ مِن الحَجِّ: لَزِمَهُ طَوَافُهُ، وسَعيُهُ، ودَمٌ فَقَط.

❊ ❊ ❊

(١) في الأصل: «ولا العمرة»، وفي (ب): «لا الحج ولا العمرة».

(فَصْلٌ)

(**ثمَّ يَخرُجُ للسَّعي مِن بابِ الصَّفَا، فيَرْقَى الصَّفَا، ليَرَى البيتَ**) فيَستَقبِلُهُ، (**ويُكَبِّرُ ثَلاثًا، ويَقُولُ ثَلاثًا: الحَمدُ للَّهِ على ما هَدَانا. لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَهُ، لا شَريكَ لَهُ، لهُ المُلكُ ولَهُ الحَمدُ، يُحيي ويُمِيتُ، وهو حَيٌّ لا يَمُوتُ، بيَدِهِ الخيرُ، وهو على كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ. لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وحدَهُ لا شَريكَ لهُ، صَدَقَ وعدَهُ، ونصَرَ عَبدَهُ، وهزَمَ الأحزَابَ وحدَه**)؛ لحديثِ جابرٍ في صِفَةِ حجِّهِ عليه السَّلامُ: ثم خَرَجَ من البَابِ إلى الصَّفَا، فلمَّا دنَا مِن الصَّفَا، قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. نَبدَأُ[١] بما بدَأَ اللَّهُ بهِ. فبَدأَ بالصَّفَا، فرَقِيَ علَيهِ، حتَّى رَأى البيتَ، فاستَقبَلَ القِبلَةَ، فوحَّدَ اللَّهَ وكَبَّرَ، وقالَ – وذكَرَ ما تقدَّمَ –، ثم دَعَا بينَ ذلِكَ، وقال مِثلَ هذا ثَلاثَ مَرَّاتٍ[٢]، لكِنْ لَيسَ فِيهِ: «يُحيي ويُميتُ[٣]، وهو حيٌّ لا يموتُ، بيَدِهِ الخَيرُ».

والأحزَابُ الذين[٤] تحزَّبوا على النَّبيِّ ﷺ يومَ الخَندَقِ: قُريشٌ، وغَطَفَانُ، واليَهودُ.

(**ويَدعُو بما أَحَبَّ**)؛ لحديثِ أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا فَرَغَ مِن طَوافِهِ، أَتَى الصَّفَا، فعَلَا علَيهِ، حتَّى نظَرَ إلى البَيتِ، ورفَعَ يدَيْهِ، فجَعَلَ يدعُو

---

(١) في (أ): «فبدأ».

(٢) تقدم تخريجه (ص٥٨٧).

(٣) قوله: «يحي ويميت». عند أبي داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

(٤) في الأصل: «الذي».

بحَمدِ اللَّه، و يَدعُو بما شاءَ أن يَدعوَ. رواهُ مسلم[١].

(ولا يُلَبِّي)؛ لعَدَمِ نَقلِه.

(ثُمَّ ينزِلُ) مِن الصَّفَا، (فيَمشِي حتَّى يَبقَى بَينَهُ وبَينَ العَلَمِ): مِيلٌ أخضَرُ في رُكنِ المسجِدِ (نحوُ سِتَّةِ أذرُعٍ، فيَسعَى ماشٍ سَعيًا شَدِيدًا إلى العَلَمِ الآخَرِ): مِيلٌ أخضَرُ بفِنَاءِ المسجِدِ حِذَاءَ دارِ العبَّاسِ. (ثُمَّ يَمشِي حتَّى يَرقَى المَروَةَ): مَكَانٌ مَعرُوفٌ. وأصلُها الحِجَارَةُ البَرَّاقَةُ التي يُقدَحُ مِنها النَّارُ. (فيَقُولُ) مُستَقبِلَ القِبلَةِ (كما قال على الصَّفَا) مِن تَكبيرٍ، وتَهليلٍ، ودُعَاءٍ.

(ويَجِبُ استِيعَابُ ما بينَهُما)، أي: الصَّفا والمروَةِ، (فيُلصِقُ عَقِبَهُ[٢] بأَصْلِهِمَا)، أي: الصَّفَا والمروَةِ، في ابتِدَائِهِ بِكُلٍّ مِنهُما[٣]، ويُلصِقُ أيضًا أصابِعَهُ بما يَصِلُ إليهِ مِن كُلٍّ مِنهُمَا. والرَّاكِبُ يفعَلُ ذلِكَ بِدابَّتِهِ.

فمَن ترَكَ شَيئًا ممَّا بينَهُما، ولو دُونَ ذِراعٍ: لم يُجزِئْهُ سَعْيُهُ.

(ثمَّ يَنزِلُ) مِن المروَةِ، (فيَمشِي في مَوضِعِ مَشيِهِ، ويَسعَى في مَوضِعِ سَعيِهِ إلى الصَّفَا. يَفعَلُهُ سَبْعًا، ذهابُهُ سَعْيَةٌ، ورُجُوعُهُ سَعيَةٌ) يَفتَتِحُ بالصَّفا، ويَختِمُ بالمروَةِ؛ للخَبَرِ[٤]. (فإنْ بَدَأَ بالمَروَةِ: لم يَحتَسِبْ بذلِكَ الشَّوطِ). ويُكثِرُ مِن الدُّعَاءِ والذِّكرِ فِيما بينَ ذلك. قالَ أحمدُ: كانَ ابنُ مسعُودٍ إذا سعَى بَينَ الصَّفَا والمروَةِ، قالَ: رَبِّ اغفِرْ وارحَمْ، واعْفُ عمَّا تعلَمُ، وأنتَ الأَعزُّ

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٠).

(٢) في (أ)، (ب): «عَقِبَهُ، أي: عقبَ رجليْهِ».

(٣) في (ب): «في كل منهما».

(٤) هو حديث جابر المتقدم.

الأَكرَمُ. وقال عليهِ السَّلامُ: «إنَّما جُعِلَ رَميُ الجِمَارِ، والسَّعيُ بَينَ الصَّفَا والمروَةِ؛ لإقامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ»(١). قال الترمذيُّ: حَسَنٌ صحيحٌ.

(ويُشتَرَطُ) للسَّعْيِ: (نيَّتُهُ)؛ لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ»(٢).

(و) يُشتَرَطُ لَهُ: (مُوالاتُهُ) قِياسًا على الطَّوَافِ.

(و) يُشتَرَطُ: (كَونُهُ بَعدَ طَوَافِ) نُسُكٍ، (ولو مَسنُونًا) كطَوَافِ القُدُومِ؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ سَعَى بَعدَ الطَّوَافِ، وقالَ: «لتَأخُذُوا عنِّي مناسككُم»(٣). فلو سعَى بَعدَ طَوافِهِ، ثمَّ عَلِمَهُ بلا طَهارَةٍ: أعادَ السَّعيَ. ولا يُسَنُّ بعدَ كُلِّ طَوَافٍ.

(وتُسَنُّ: مُوالاتُهُ بينَهُمَا) أي: الطَّوافِ والسَّعيِ؛ بأنْ لا يُفرِّقَ بينَهُما طَويلًا.

(و) تُسَنُّ له: (طَهارَةٌ) مِن حدَثٍ وخَبَثٍ. (وسُترَةٌ)، فلَو سَعَى عُريانًا، أو مُحدِثًا: أجزَأَهُ، لكِنْ سَترُ العَورَةِ واجِبٌ مُطلَقًا.

و(لا) يُسَنُّ فيهِ (اضطِبَاعٌ) نصًّا.

(والمَرأَةُ: لا تَرقَى) الصَّفَا ولا المروَةَ؛ لأنَّها عَورَةٌ. (ولا تَسعَى سَعيًا شَدِيدًا)؛ لأنَّهُ لإظهارِ الجَلَدِ، ولا يُقصَدُ ذلِكَ في حَقِّهَا، بل المقصُودُ مِنها السَّترُ، وذلِكَ تَعرُّضٌ للانكِشَافِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢) من حديث عائشة. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٢٨).

(٢) تقدم (١٣٢/١).

(٣) تقدم تخريجه (ص٥٨٩).

(وتُسَنُّ مُبادَرَةُ مُعتَمِرٍ بذلِكَ) أي: بالطَّوافِ والسَّعي؛ لِفعلِهِ عليه السَّلامُ.

(و) يُسنُّ (تَقصِيرُهُ) أي: المتمتِّعِ إذا لم يَكُنْ مَعَه هَديٌ؛ (لِيَحلِقَ) شَعرَهُ (للحَجِّ).

(ويَتحَلَّلُ مُتمَتِّعٌ)-لأنَّ عُمرَتَهُ تمَّتْ بالطَّوافِ، والسَّعيِ، والتَّقصِيرِ- (لَمْ يَسُقْ هَدْيًا، ولو لَبَّدَ رَأسَهُ)؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ: تَمتَّعَ النَّاسُ معَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بالعُمرَةِ إلى الحَجِّ، فلمَّا قَدِمَ رسُولُ اللَّه ﷺ مكَّةَ، قالَ: «مَن كانَ مَعَهُ هَديٌ، فإنَّهُ لا يَحِلُّ مِن شيءٍ حُرِمَ[١] مِنهُ حتَّى يَقضِيَ حَجَّهُ، ومَن لم يَكُنْ مَعَهُ هَديٌ، فليَطُفْ بالبَيتِ وبالصَّفا والمروَةِ، وليُقَصِّر وليَحْلِل». متفق عليه[٢].

ومَن مَعَهُ هَدْيٌ: أدخَلَ الحَجَّ على العُمرَةِ، ثمَّ لا يَحِلُّ حتَّى يَحِلَّ مِنهُمَا جميعًا. نصًّا.

والمعتَمِرُ غيرُ المتَمَتِّع: يَحِلُّ، سواءٌ كانَ مَعَهُ هَديٌ أوْ لا، في أَشهُرِ الحَجِّ أو غَيرِها. وإنْ تَرَكَ الحَلقَ أو التَّقصِيرَ في عُمرَتِه، ووَطِئَ قبلَهُ: فعَليهِ دَمٌ، وعُمرَتُهُ صَحيحَةٌ. رُوِيَ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ سُئِلَ عن امرَأَةٍ مُعتَمِرَةٍ وقَعَ بها زَوجُها قَبلَ أن تُقَصِّرَ؟ قالَ: مَن تركَ مِن مَناسِكِهِ شَيئًا، أو نَسِيَه، فليُهْرِقْ دَمًا. قِيلَ: فإنَّها مُوسِرَةٌ؟. قال: فلتَنْحَر ناقَةً.

(ويَقطَعُ التَّلبِيَةَ مُتَمَتِّعٌ ومُعتَمِرٌ: إذا شرَعَ في الطَّوَافِ) نَصًّا؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: كانَ يُمْسِكُ عن التَّلبِيَةِ في العُمرَةِ إذا استَلَمَ الحَجَرَ. قال

---

(١) في (أ)، (ب): «أحرم».

(٢) تقدم تخريجه (ص٥٠٤).

الترمذيُّ: حَسَنٌ صَحيحٌ(١).

(**ولا بأسَ بها**) أي: التَّلبِيَةِ (**في طوَافِ القُدُومِ**) نَصًّا، (**سِرًّا**) قالَ الموفَّقُ: ويُكرَهُ الجَهرُ بها؛ لِئَلا يُخَلِّطَ على الطَّائِفِين. وكذا: السَّعيُ بَعدَهُ، وتَقَدَّمَ.

(١) أخرجه الترمذي (٩١٩)، وابن خزيمة (٢٦٩٧). وقال الألباني: ضعيف، والصحيح موقوف على ابن عباس. انظر: «الإرواء» (١٠٩٩).

(بابُ صِفَةِ الحَجِّ) والعُمرَةِ، وما يتعَلَّقُ بذلِكَ

(يُسَنُّ لمُحِلٍّ بمَكَّة، و) بِـ**(قُرْبِها، و)** لِـ**(مُتَمَتِّعٍ حَلَّ)** مِن عُمرَتِهِ: **(إحرَامٌ بحَجٍّ في ثامِنِ ذِي الحِجَّةِ، وهو يومُ التَّروِيَةِ)**؛ لحديثِ جابرٍ في صِفَةِ حَجِّ النَّبيِّ ﷺ. رواهُ مُسلِمٌ[1]. وفِيهِ: فلَمَّا كانَ يَومُ التَّروِيَةِ، تَوَجَّهُوا إلى مِنًى، فأَهَلُّوا بالحَجِّ.

سُمِّي الثَّامِنُ بذلِكَ: لأنَّهم كانُوا يَتَرَوَّونَ فِيهِ الماءَ لما بَعدَه. أو لأنَّ إبراهِيمَ أصبَحَ يَتَرَوَّى فِيهِ في أمرِ الرُّؤيَا.

(إلَّا مَن) أي: مُتَمَتِّعًا **(لم يَجِدْ هَديًا، وصَامَ)** أي: أرادَهُ: **(فـ)**يُستَحَبُّ لَهُ أن يُحرِمَ **(في سابِعِهِ)** أي: ذِي الحِجَّةِ؛ ليَصُومَ الثَّلاثَةَ أيَّامٍ في إحرَامِ الحَجِّ.

ويُسَنُّ لمَن أحرَمَ مِن مَكَّةَ أو قُربِها: أنْ يَكُونَ إحرَامُهُ **(بَعدَ فِعْلِ ما يفعَلُهُ في إحرَامِهِ مِن المِيقَاتِ)** مِن الغُسْلِ، والتَّنْظِيفِ[2]، والتَّطَيُّبِ في بَدَنِه، وتَجَرُّدِه مِن المخيطِ، في إزَارٍ ورِدَاءٍ أبيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ، ونَعلَيْنِ.

(و) بَعدَ **(طَوَافٍ، وصَلاةِ رَكعَتَيْنِ. ولا يَطُوفُ بَعدَهُ)** أي: إحرَامِهِ **(لوداعِهِ)** نَصًّا؛ لعَدَمِ دُخُولِ وَقتِهِ. فلو طافَ وسَعَى بَعدَهُ: لم يُجزِئْهُ سَعيُهُ لحَجِّهِ.

(والأفضَلُ): أن يُحرِمَ مِن المسجِدِ **(مِن تَحتِ المِيزَابِ)**. وكانَ عَطَاءٌ يَستَلِمُ الرُّكنَ، ثمَّ يَنطَلِقُ مُهِلًّا بالحَجِّ. **(وجَازَ، وصَحَّ)** إحرَامُهُ **(مِن خارِجِ الحَرَمِ)** ولا دَمَ علَيهِ. نَصًّا.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٨٧).

(٢) في الأصل: «والتنظف».

(**ثُمَّ يَخرُجُ إلى مِنًى قَبلَ الزَّوَالِ**) نَدْبًا، (**فيُصَلِّي بها الظُّهْرَ معَ الإمامِ، ثُمَّ**) يُقيمُ بها (**إلى الفَجرِ**) ويُصَلِّي معَ الإمامِ؛ لحَديثِ جابرٍ: ورَكِبَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى مِنًى، فصَلَّى بها الظُّهْرَ والعَصرَ والمَغرِبَ والعِشَاءَ والفَجرَ، ثمَّ مَكَثَ قَليلًا حتَّى طلَعَتِ الشَّمسُ[(١)].

(**فإذا طلَعَتِ الشَّمسُ**) يومَ عَرَفَةَ: (**سارَ**) مِن مِنًى، (**فأقامَ بنَمِرَةَ**) موضِعٌ بِعَرَفَةَ، وهو[(٢)] جبَلٌ عليهِ أنصابُ الحَرمِ، على يَمينِكَ إذا خَرَجْتَ مِن مَأْزِمَي عَرَفَةَ تُريدُ الموقِفَ (**إلى الزَّوَالِ**).

(**فيَخْطُبُ بها الإمامُ، أو نائِبُهُ، خُطبَةً قَصِيرَةً، مُفتَتَحَةً بالتَّكبيرِ، يُعَلِّمُهُم فِيها الوُقُوفَ، ووَقتَهُ، والدَّفْعَ مِنهُ، والمَبيتَ بمُزدَلِفَةَ**)؛ لحديثِ جابرٍ: حتَّى إذا جاءَ عَرَفَةَ، فوَجَدَ القُبَّةَ قد ضُرِبَت لهُ بنَمِرَةَ، فنَزَلَ بها، حتَّى إذا زالَتِ الشَّمسُ، أمَرَ بالقَصْوَاءِ، فرُحِلَت لَهُ، فأَتَى بَطنَ الوَادِي، فخَطَبَ النَّاسَ[(٣)].

(**ثُمَّ يَجمَعُ مَن يَجُوزُ لَهُ**) الجَمعُ، (**حتَّى المُنفَرِدُ**) نَصًّا (**بَينَ الظُّهرِ والعَصْرِ، ويُعَجِّلُ**)؛ لحَديثِ جابرٍ: ثمَّ أَذَّنَ، ثمَّ أقامَ فصَلَّى الظُّهرَ، ثُمَّ أقامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ولم يُصَلِّ بَينَهُما شَيئًا. وقالَ سالمٌ للحَجَّاجِ بنِ يُوسُفَ يَومَ عرفَةَ: إن كُنتَ تُريدُ أن تُصيبَ السُّنَّةَ، فقَصِّرِ الخُطبَةَ، وعَجِّلِ الصَّلاةَ. فقَالَ ابنُ عُمَرَ: صَدَقَ. رواهُ البُخاريُّ[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٨٧).

(٢) سقطت: «وهو» من (أ).

(٣) تقدم تخريجه (ص٥٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٦٣).

(ثُمَّ يأتي عَرفَةَ، وكُلُّها مَوقِفٌ)؛ لقَولِهِ عليه السَّلامُ: «قَد وَقَفتُ هَهُنا، وعَرَفَةُ كُلُّها مَوقِفٌ». رواهُ أبو داودَ، وابنُ ماجه[١]. (إلَّا بَطْنَ عُرَنَة)؛ لحَديثِ: «كُلُّ عرفَةَ موقِفٌ، وارفَعُوا عن بَطنِ عُرَنَةَ». رواهُ ابن ماجه[٢]. فلا يُجزِئُ وقُوفُه فِيهِ؛ لأنَّهُ لَيسَ مِن عرفَةَ، كمُزدَلِفَةَ.

(وهِي) أي: عَرَفَةُ: (مِن الجَبَلِ المُشْرِفِ على عُرَنَةَ، إلى الجِبَالِ المُقابِلَةِ لَهُ، إلى ما يَلِي حَوائِطَ بَني عامِرٍ).

(وسُنَّ وقُوفُه) أي: الحَاجِّ بعَرفَةَ (رَاكِبًا)، كفِعْلِهِ عليهِ السَّلامُ، وَقَفَ على راحِلَتِهِ[٣]، (بِخِلافِ سائِرِ المناسِكِ) فيَفعَلُها غيرَ راكِبٍ. وتَقَدَّمَ حُكمُ طَوافٍ وسَعيٍ رَاكِبًا.

ويُسَنُّ وقُوفُهُ (مُستَقْبِلَ القِبلَةِ، عِندَ الصَّخَرَاتِ وجَبَلِ الرَّحْمَةِ) واسْمُهُ: «إِلَالُ» على وَزنِ هِلَال، ويُقالُ لَهُ: جَبَلُ الدُّعَاءِ؛ لقَولِ جابِرٍ عَنهُ عليه السَّلامُ: جَعَلَ بَطنَ ناقَتِهِ القَصْوَاءِ إلى الصَّخَرَاتِ، وجَعَلَ حَبْلَ[٤] المُشَاةِ بَينَ يَدَيهِ، واستَقبَلَ القِبلَةَ[٥]. وقَولُهُ: حَبلَ المُشَاةِ، أي: طَرِيقَهُم الذي يَسلُكُونَهُ في الرَّمْلِ. وقِيلَ: أرادَ صَفَّهُم ومُجتَمَعَهُم في مَشيِهِم، تَشبيهًا بحَبْلِ الرَّمْلِ.

(١) أخرجه أبو داود (١٩٣٦)، وابن ماجه (٣٠١٢) من حديث جابر. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٩٢).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠١٢) من حديث جابر. وتقدم آنفًا.
(٣) تقدم تخريجه (ص٥٨٧).
(٤) في (أ): «جبل» في هذا الموضع وما بعده.
(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن خزيمة (٢٨٢٦) بهذا اللفظ، وأصله عند مسلم (١٢١٨) وقد تقدم.

(ولا يُشرَعُ صُعُودُه) أي: جَبَلِ الرَّحمَةِ. قال الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: إجماعًا. (ويَرفَعُ) واقِفٌ بعرَفَةَ (يَدَيْهِ) نَدبًا[1]، ولا يُجاوِزُ بهِمَا رَأسَهُ. (ويُكثِرُ الدُّعَاءَ) والاستِغفَارَ، والتضَرُّعَ، وإظهَارَ الضَّعْفِ والافتِقَارِ، ويُلِحُّ في الدُّعَاءِ، ولا يَستَبطِئُ الإجابَةَ، ويَجتَنِبُ السَّجْعَ، ويُكَرِّرُ كُلَّ دُعَاءٍ ثَلاثًا.

(و) يُكثِرُ (مِن قَولِ: لا إلهَ إلا اللَّهُ، وحدَه لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ ولَهُ الحَمدُ، يُحيي ويُمِيتُ، وهو حَيٌّ لا يَمُوتُ. بيَدِهِ الخَيرُ، وهو على كُلِّ شيءٍ قَديرٌ. اللَّهُمَّ اجعَلْ في قَلبي نُورًا، وفي بَصَري نورًا، وفي سَمعي نُورًا، ويَسِّرْ لي أَمري)؛ لحَديثِ: «أفضَلُ الدُّعَاءِ يَومَ عَرَفَةَ، وأفضَلُ ما قُلتُ أنا والنَّبيُّونَ مِن قَبلِي: لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وحدَهُ لا شَريكَ له». رواهُ مالِكٌ في «الموطأ»[2]. وعن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه: كانَ أكثَرُ دُعَاءِ النَّبيِّ ﷺ يومَ عَرفَةَ: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وحدَه لا شَريكَ لَهُ، لَهُ الملكُ ولهُ الحمدُ، بيَدِه الخَيرُ، وهو على كُلِّ شيءٍ قَديرٌ. رواهُ الترمذيُّ[3]، وما في المتنِ مأثورٌ عن عليٍّ.

(ووَقتُهُ) أي: الوُقُوفِ بعرَفَةَ: (مِن فَجرِ يومِ عَرَفَةَ إلى فَجرِ يَومِ النَّحرِ)؛ لقَولِ جابِرٍ: لا يَفُوتُ الحَجُّ حتَّى يَطلُعَ الفَجرُ مِن لَيلَةِ جَمْعٍ. قال أبو الزُّبَيرِ: فقُلتُ لهُ: أَقالَ رسولُ اللَّه ﷺ ذلِكَ؟ قالَ: نَعَم[4]. وعن عُروَةَ بنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ، قالَ: أتيتُ النبيَّ ﷺ بالمُزدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إلى الصَّلاةِ، فقُلتُ: يا

---

(١) سقطت: «ندبا» من (أ).

(٢) «الموطأ» (١/٢١٣ - ٢١٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥). وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٥٠٣).

(٤) أخرجه البيهقي (٥/١٧٤) بنحوه.

رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي جِئتُ مِن جَبلَيْ طَيِّئٍ، أكللتُ راحِلَتي، وأتعَبتُ نَفسِي، واللَّهِ ما تَرَكتُ مِن جَبَلٍ إلَّا وَقَفْتُ عليهِ. فهَل لي مِن حَجٍّ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: «مَن شَهِدَ صَلاتَنا هذِه، ووَقَفَ مَعَنا حتَّى نَدْفعَ، وقد وقَفَ قَبلَ ذلِكَ بعَرفَةَ ليلًا أو نهارًا، فقد تمَّ حَجُّه، وقضَى تَفَثَهُ». رواهُ الخمسَةُ، وصحَّحَه الترمذيُّ، ولَفظُه له. ورواهُ الحاكِمُ وقالَ: صَحيحٌ على شَرطِ كافَّةِ أئمَّةِ الحَديثِ[1].

ولأنَّ ما قَبلَ الزَّوالِ: مِن يومِ عَرفَةَ، فكانَ وقتًا للوُقُوفِ، كما بَعدَ الزَّوالِ.

وتَركُهُ عليه السَّلامُ الوُقُوفَ فيهِ لا يَمنَعُ كَونَهُ وَقتًا لهُ، كما بَعدَ العِشَاءِ، وإنَّما وقَفَ وَقتَ الفَضيلَةِ.

(**فمَن حصَلَ - لا مَعَ سُكْرٍ، أوْ**) **جُنُونٍ**، أو (**إغمَاءٍ**) ما لم يُفيقُوا بها- (**فِيهِ**) أي: وقتِ الوقُوفِ (**بعَرَفَةَ**) ولَو (**لَحظَةً**) مُختَارًا. (**وهو**) أي: الحاصِلُ بعَرَفَةَ لَحظَةً (**أهْلٌ**) للحَجِّ؛ بأنْ كانَ مُسلِمًا، مُحرِمًا بهِ، عاقِلًا، (**ولو مارًّا**) بعَرَفَةَ، راجِلًا أو راكِبًا، (**أو**) مَرَّ بها (**نائِمًا، أو جاهِلًا أنَّها عَرَفَةُ: صَحَّ حَجُّهُ**)؛ للخَبَرِ[2]. وكَمَا لو عَلِمَ بها.

وقَولُه في «شرحِه»-: «المُكَلَّفِينَ الأحرَار». وقَولُهُ: «حُرًّا[3] بالِغًا» - لَيسَ بشَرطٍ لصِحَّةِ الحَجِّ، كما تقدَّم، بل لإجزَائِهِ عن حَجَّةِ الإسلامِ.

(**وعَكْسُه**) أي: الوُقُوفِ: (**إحرَامٌ، وطَوَافٌ، وسَعيٌ**) فلا يَصيرُ مَن حَصَلَ

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٢/٢٦) (١٦٢٠٨)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والنسائي (٣٠٤١)، والحاكم (٤٦٣/١). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٦٦).

(٢) تقدم آنفًا.

(٣) سقطت: «حرا» من (أ).

بالميقَاتِ مُحرِمًا بلا نِيَّةٍ؛ لأنَّ الإحرَامَ هو النيَّةُ، كما سَبَقَ. وكذا: الطَّوافُ والسَّعيُّ، لا يَصِحَّانِ بلا نيَّةٍ. وتَقَدَّم.

(**ومَن وَقَفَ بها**) أي: عَرَفَةَ (**نَهَارًا، ودَفَعَ قَبلَ الغُرُوبِ، ولم يَعُدْ**) بَعدَ الغُرُوبِ مِن لَيلَةِ النَّحْرِ إلى عَرَفَةَ، (**أو عادَ**) إليهَا (**قَبلَهُ**) أي: الغُروبِ، (**ولم يَقَع**) الغُرُوبُ (**وهُو بها**) أي: عرَفَةَ: (**فعَلَيهِ دَمٌ**)؛ لتَركِهِ واجِبًا، كالإِحرَامِ مِن الميقَاتِ. فإنْ عادَ إليها لَيلَةَ النَّحْرِ: فلا دَمَ علَيهِ؛ لأَنَّهُ أَتَى بالواجِبِ، وهو الوقُوفُ، في النَّهَارِ واللَّيلِ، كمَن تجاوَزَ الميقَاتَ بلا إحرَامٍ، ثمَّ عادَ إليهِ، فأحرَمَ مِنهُ.

(**بخِلافِ واقِفٍ لَيلًا فقَط**): فلا دَمَ علَيه؛ لحديثِ: «مَن أدرَكَ عَرَفَاتٍ بلَيلٍ، فقَد أدرَكَ الحَجَّ»[1]؛ ولأنَّه لم يُدرِكْ جُزْءًا من النَّهَارِ، فأشبَهَ مَن مَنزِلُهُ دُونَ الميقَاتِ، إذا أَحرَمَ مِنهُ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٢٤١) من حديث ابن عمر. وانظر: «الإرواء» تحت حديث (١٠٦٤).

(فَصْلٌ)

(ثُمَّ يَدفَعُ بعدَ الغُرُوبِ) مِن عَرفَةَ مَعَ الأَميرِ، على طَريقِ المَأْزِمَيْنِ؛ لأَنَّه عليه السَّلامُ سَلَكَهُ: **(إلى مُزدَلِفَةَ)** مِن الزَّلَفِ: وهو التَقرُّبُ؛ لأَنَّ الحاجَّ إذا أفاضُوا مِن عَرَفَاتٍ، ازدَلَفُوا إليها، أي: تَقَرَّبُوا، ومَضَوا إليها. وتُسَمَّى: جَمْعًا؛ لاجتِمَاعِ النَّاسِ بها.

(وهي) أي: مُزدَلِفَةُ: **(ما بَيْنَ المَأْزِمَيْنِ)** بالهَمزِ[١] وكَسرِ الزَّاي، وهما جَبَلانِ بَينَ عَرفَةَ ومُزدَلِفَةَ **(ووَادِي مُحَسِّرٍ)** بالحَاءِ المهمَلَةِ والسِّينِ المُهمَلَةِ المشَدَّدَةِ: وادٍ بينَ مُزدَلِفَةَ ومِنًى. سُمِّي بذلك؛ لأَنَّه يَحْسُرُ سالِكَهُ. **(بسَكِينَةٍ)**؛ لقَولِ جابِرٍ: ودَفَعَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ وقَد شَنَقَ القَصْوَاءَ بالزِّمَامِ، حتَّى إنَّ رأسَها لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رِجْلِهِ، ويقولُ بيدِهِ اليُمنى: «أَيُّها النَّاسُ! السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»[٢].

(مُستَغْفِرًا)؛ لأَنَّه لائِقٌ بالحالِ. **(يُسرِعُ في الفُرْجَةِ)**؛ لحديثِ أُسامَةَ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ العَنَقَ، فإذا وجدَ فَجوَةً، نَصَّ[٣]. أي: أسرَعَ؛ لأَنَّ العَنَقَ انبِسَاطُ السَّيرِ، والنَّصُّ فَوقَ العَنَقِ.

(فإذَا بلغَها) أي: مُزدَلِفَةَ: **(جَمَعَ العِشَاءَيْنِ بها)** مَن يَجُوزُ لهُ الجَمعُ، **(قَبلَ حَطِّ رَحْلِهِ)**؛ لحديثِ أُسامَةَ بنِ زَيدٍ، قال: دَفَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِن عَرَفَةَ حتَّى إذا كانَ بالشِّعْبِ، نَزَلَ فبَالَ، ثمَّ تَوَضَّأَ. فقُلتُ لَهُ: الصَّلاةَ يا رسُولَ اللَّهِ.

---

(١) في الأصل: «بالهمزة».

(٢) تقدم تخريجه (ص٥٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦/٢٨٣).

فقَالَ: «الصَّلاةُ أمامَكَ»، فرَكِبَ، فلَمَّا جاءَ مُزدَلِفَةَ، نزَلَ فتَوَضَّأَ فأسبَغَ الوُضُوءَ، ثمَّ أُقيمَتِ الصَّلاةُ، فصَلَّى المغرِبَ، ثمَّ أناخَ كُلُّ إنسَانٍ بَعِيرَهُ في مَنزِلِهِ، ثمَّ أُقيمَتِ الصَّلاةُ فصَلَّى العِشَاءَ، ولم يُصَلِّ بينَهُما. متفق عليه(١).

(**وإنْ صَلَّى المَغرِبَ بالطَّريقِ: تَرَكَ السُّنَّةَ**)؛ للخَبَرِ. (**وأجزَأَهُ**)؛ لأنَّ كُلَّ صَلاتَيْنِ جَازَ الجَمعُ بَينَهُما، جازَ التَّفريقُ بَينَهُما، كالظُّهْرِ والعَصرِ بعَرفَةَ. وفِعْلُهُ عليه السَّلامُ مَحمُولٌ على الأفضَلِ.

(**ومَن فاتَتْهُ الصَّلاةُ معَ الإمامِ بعَرفَةَ، أو مُزدَلِفَةَ: جَمَعَ وحدَهُ**)؛ لفِعلِ ابنِ عُمَر.

(**ثمَّ يَبيتُ بها**) أي: بمُزدَلِفَةَ وجُوبًا؛ لأنَّه عليهِ السَّلامُ باتَ بها، وقالَ: «لتَأخُذُوا عنِّي مَناسِكَكُم»(٢)، ولَيسَ برُكنٍ؛ لحديثِ: «الحجُّ عَرفةُ، فمَن جاءَ قبلَ لَيلَةِ جَمْعٍ، فقَد تمَّ حَجُّه»(٣) أي: جاءَ عرفَةَ.

(**ولَهُ**) أي: الحَاجِّ: (**الدَّفْعُ**) مِن مُزدَلِفَةَ (**قَبلَ الإمامِ، بعدَ نِصْفِ اللَّيلِ**)؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ: كُنتُ فيمَن قَدَّمَ النَّبيُّ ﷺ في ضَعَفَةِ أهلِهِ مِن مُزدَلِفَةَ إلى مِنًى. متفقٌ عليه(٤). وعن عائشةَ قالت: أرسلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بأُمِّ سلَمَةَ لَيلَةَ النَّحْرِ، فرَمَت الجَمرَةَ قبلَ الفَجْرِ، ثم مَضَتْ فأفاضَتْ. رواهُ أبو داود(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص٥٨٩).

(٣) تقدم تخريجه (١/٥٤١، ٢/٤٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣/٣٠٢).

(٥) أخرجه أبو داود (١٩٤٢). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٠٧٧)، و«ضعيف أبي داود» (٣٤٤).

(وفِيهِ) أي: الدَّفعِ مِن مُزدَلِفَةَ: **(قَبلَهُ)** أي: نِصْفِ اللَّيلِ، **(على غيرِ رُعَاةٍ، و)** غَيرِ **(سُقَاةِ)** زَمزَمَ: **(دَمٌ)**. عَلِمَ الحُكمَ أو جَهِلَهُ، نَسِيَهُ أو ذَكَرَهُ؛ لأنَّه ترَكَ واجِبًا، والنِّسيَانُ إنَّما يُؤَثِّر في جَعْلِ الموجُودِ كالمعدُومِ، لا في جَعْلِ المعدُومِ كالموجُودِ.

وأمَّا السُّقَاةُ، والرُّعَاةُ: فلا دَمَ علَيهِم؛ لأنَّه عليهِ السَّلامُ رَخَّصَ للرُّعَاةِ في تَركِ البَيتُوتَةِ، في حَديثِ عَدِيٍّ[1]، ورَخَّصَ للعَبَّاسِ في تَركِ البَيتُوتَةِ؛ لأجلِ سِقَايَتِه. وللمَشَقَّةِ علَيهِم بالمَبيتِ[2].

(ما لَمْ يَعُدْ إليها) أي: مُزدَلِفَةَ **(قَبلَ الفَجْرِ)** نَصًّا. فإنْ عادَ إليها قَبلَه[3]: فلا دَمَ.

(كمَن لَم يَأتِها) أي: مُزدَلِفَةَ **(إلَّا في النِّصْفِ الثَّاني)** مِن اللَّيلِ؛ لأنَّه لم يُدرِكْ فِيها جُزْءًا مِن النِّصْفِ الأوَّلِ، فلَم يتعلَّقْ بِهِ حُكمُهُ، كمَن لم يأتِ عَرَفَةَ إلَّا لَيلًا.

(ومَن أصبحَ بها) أي: مُزدَلِفَةَ: **(صَلَّى الصُّبحَ بغلَسٍ)**؛ لحديثِ جابرٍ يَرفَعُهُ: صلَّى الصُّبحَ بها حينَ تَبيَّنَ لَهُ الصُّبحُ بأذانٍ وإقامَةٍ. وليتَّسِعَ وَقتُ وقُوفِه بالمشعَرِ الحرَامِ[4].

(ثمَّ أتَى المَشْعَرَ الحرَامَ). سُمِّي بِهِ؛ لأنَّهُ مِن عَلامَاتِ الحَجِّ. واسمُهُ في الأَصْلِ: قُزَحُ. وهو جَبَلٌ صَغيرٌ بمُزدَلِفَةَ. **(فَرَقِيَ علَيهِ)** إن سَهُلَ، **(أو وَقفَ**

---

(١) سيأتي (ص٦٣١) من حديث عاصم بن عدي.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥) من حديث ابن عمر.

(٣) سقطت: «قبله» من الأصل.

(٤) تقدم تخريجه (ص٥٨٧).

عِندَهُ، وحَمِدَ اللَّهَ تعالَى، وهَلَّلَ، وكَبَّرَ)؛ لحديثِ جابرٍ: أتَى المشْعَرَ الحَرَامَ، وَرَقِيَ عليهِ، فحَمِدَ اللَّهَ، وهَلَّلَهُ، وكَبَّرَه. **(ودَعَا، فقَالَ: اللَّهُمَّ كمَا وَقَفْتَنا فيهِ، وأَرَيتَنا إيَّاهُ، فوَفِّقْنا لِذِكرِكَ كما هَدَيتَنا، واغفِرْ لنَا وارحمْنا كما وَعَدْتَنا بقولِك، وقَولُكَ الحقُّ:** ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾) الآيتَينِ.. **(إلى:** ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾) [البقرة: ١٩٨- ١٩٩]. **يُكَرِّرُهُ إلى الإسْفَارِ**؛ لحديثِ جابرٍ مَرفُوعًا: لم يَزَلْ واقِفًا عِندَ المَشْعَرِ الحرَامِ حتَّى أسفَرَ جِدًّا(١).

(فإذَا أسفَرَ جِدًّا: سارَ) قَبلَ طلُوعِ الشَّمسِ. قال عُمَرُ: كانَ أهلُ الجاهِليَّةِ لا يُفِيضُونَ مِن جَمْعٍ حتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ، ويَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبيرُ كَيمَا نُغِيرُ. وإنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ خالفَهُم، فأفاضَ قَبلَ أن تَطلُعَ الشَّمسُ. رواهُ البخاريُّ(٢).

ويَسيرُ **(بسَكِينَةٍ)**؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ: ثمَّ أردَفَ النبيُّ ﷺ الفَضْلَ بنَ عبَّاسٍ، ثمَّ قالَ: «يا أيُّها النَّاسُ، إنَّ البِرَّ لَيسَ بإِيجَافِ الخَيلِ والإِبلِ، فعَلَيكُم السَّكِينَةُ»(٣).

(فإذا بَلَغَ مُحَسِّرًا: أسرَعَ) قَدْرَ **(رَميةِ حَجَرٍ)** إن كانَ ماشِيًا، وإلَّا حرَّكَ دَابَّتَهُ؛ لقَولِ جابرٍ: حتَّى(٤) أتَى بَطنَ(٥) مُحَسِّرٍ، فحَرَّكَ قَليلًا. وعن عمرَ: أنَّهُ

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣٠٥/٤) (٢٥٠٧)، وأبو داود (١٩٢٠). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٧٦).

(٤) في (أ): «حتى إذا».

(٥) في (ب): «بطن وادي».

لمَّا أتَى مُحَسِّرًا أسرَعَ، وقال:

إليكَ تَعدُو قَلِقًا وَضينُها مخالِفًا دِينَ النصارَى دِينُها
مُعتَرِضًا في بَطنِها جَنينُها

(ويأخُذُ حصَى الجِمَارِ سَبعِينَ) حَصَاةً. كانَ ابنُ عُمرَ يأخُذُهُ مِن جَمْعٍ. وفعلَهُ سَعيدُ بنُ جُبيرٍ، وقالَ: كانُوا يَتزَوَّدُونَ الحَصَا مِن جَمْعٍ. وذلِكَ لِئَلَّا يَشتَغِلَ عِندَ قُدُومِه مِنًى بشَيءٍ قَبلَ الرَّمي، وهو تَحِيَّتُها، فلا يَشتَغِلُ قَبلَهُ بشَيءٍ.

وتَكُونُ الحصَاةُ (أكبَرَ مِن الحِمَّصِ ودُونَ البُنْدُقِ، كحَصَى الخَذْفِ) بالخَاءِ والذَّالِ المُعجَمَتَينِ، أي: الرَّمِي بنَحوِ حَصَاةٍ أو نَوَاةٍ بَينَ السَّبَّابَتَينِ، تَخذِفُ بها.

(مِن حَيثُ شَاءَ) أخذَ حصَى الجِمَارِ؛ لحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ: قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ غَداةَ العَقَبَةِ: «الْقُطْ لِي حَصًى». فلَقَطْتُ لهُ سَبعَ حَصَياتٍ مِن حَصَى الخَذْفِ، فجَعَلَ يَقبضُهنَّ في كَفِّهِ، ويَقُولُ: «أمثَالَ هَؤلاءِ فارْمُوا». ثُمَّ قالَ: «أيُّها النَّاسُ، إيَّاكُم والغُلوَّ في الدِّين، فإنَّما أهلَكَ من كانَ قَبلَكُم الغُلوُّ في الدِّينِ». رواهُ ابن ماجه(١). وكانَ ذلِكَ بمنًى. قالهُ في «الشرح»، و«شرحه».

(وكُرِهَ) أَخذُ الحَصَى (مِن الحرَمِ) يَعني المسجِدَ؛ لما تقدَّم مِن جَوازِ أخذِهِ مِن جَمعٍ ومنًى، وهُما مِن(٢) الحرَمِ. وقد أوضَحتُه في «الحاشية».

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٢٩). وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٨٣).

(٢) في (ب): «في».

(و) كُرِه أَخْذُهُ (**مِن الحُشِّ**)؛ لأنَّه مَظِنَّةُ نَجاسَتِهِ.

(و) كُرِه (**تَكسيرُهُ**) أي: الحَصَى؛ لئلَّا يَطيرَ إلى وَجهِهِ شَيءٌ يُؤذِيه.

(**ولا يُسَنُّ غَسْلُهُ**) أي: الحصَى. قال أحمدُ: لم يَبلُغْنا أنَّ النبيَّ ﷺ فَعَلَه.

(**وتُجزِئُ**) معَ الكَراهَةِ: (**حَصاةٌ نَجِسَةٌ**)؛ لإطلاقِ قَولِهِ عليه السَّلامُ: «أمثَالَ هَؤلاءِ فارْمُوا»[(١)].

(و) تُجزِئُ حصَاةٌ (**في خاتَمٍ إن قَصَدَها**) بالرَّمي. فإن لم يَقصِدْها: لم يعتَدَّ بها؛ لحديث: «وإنما لِكُلِّ امرئٍ ما نَوى»[(٢)].

(و) تُجزئُ حصَاةٌ (**غَيرُ مَعهُودَةٍ، كـ**)حصَاةٍ (**مِن مِسَنٍّ، وبِرَامٍ، ونَحوِهِما**) كمَرمَرٍ، وكَذَّانٍ. وسَواءٌ البَيضاءُ والسَّوداءُ والحَمراءُ؛ لعُمُومِ الخَبَرِ.

و(**لا**) تُجزِئُ حصَاةٌ (**صَغيرَةٌ جِدًّا، أو كَبيرَةٌ**)؛ لظاهِرِ الخَبرِ، فلا يَتناوَلُ ما لا يُسَمَّى حَصًا، والكَبيرةُ تُسمَّى حَجَرًا.

(**أو**) أي: ولا تُجزِئُ (**ما**) أي: حَصاةٌ (**رُمِيَ بِهَا**)؛ لأَخذِهِ عليه السَّلامُ الحَصَى مِن غَيرِ المَرمَى، ولأنَّها استُعمِلَت في عِبادَةٍ، فلا تُستَعمَلُ فيها ثانيًا، كماءِ وُضُوءٍ.

(**أو**) أي: ولا يُجزِئُ الرَّمْيُ بـ(**غَيرِ الحَصَى، كجَوهَرٍ**) وزُمُرُّدٍ، وياقُوتٍ، (**وذَهَبٍ، ونَحوِهِما**) كفِضَّةٍ، ونُحَاسٍ، وحَديدٍ، ورَصَاصٍ.

---

(١) تقدم تخريجه آنفًا.

(٢) تقدم تخريجه (١٣٢/١).

(فإذا وصَلَ مِنًى- وهي[١]**: ما بَينَ وادِي مُحَسِّرٍ وجَمرَةِ العَقَبَةِ-: بدَأَ بها)** أي: جَمرَةِ العَقبَةِ، **(فرَمَاهَا)** راكِبًا إن كانَ كذلِكَ. وقال الأكثرُ: ماشِيًا. نَصًّا. **(بسَبْعٍ)** واحِدَةً بَعدَ أُخرَى؛ لحديثِ جابِرٍ: حتَّى[٢] أتَى الجَمرَةَ التي عِندَ الشَّجرَةِ، فرماهَا بسَبعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ معَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنها[٣].

(ويُشتَرَطُ: الرَّميُ)؛ للخَبَرِ. **(فلا يُجزِئُ الوَضْعُ)** في المَرمَى؛ لأنَّهُ لَيسَ برَمْيٍ. ويُجزئُ طَرْحُها.

(و) يُشتَرَطُ: **(كَونُهُ)** أي: الرَّميُ **(واحِدَةً)** من الحَصَى **(بَعدَ واحِدَةٍ)** مِنهُ. **(فلو رَمَى)** أكثرَ مِن حصَاةٍ: **(دَفْعَةً: فواحِدَةً**[٤]**)** يَحتَسِبُ بها، ويُتِمُّ علَيها؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ رَمَى سَبعَ رَمَياتٍ، وقَالَ: «خُذوا عَنِّي مَناسِكَكُم»[٥]. **(ويُؤَدَّبُ)**؛ لئَلَّا يُقتَدَى بهِ.

(و) يُشتَرَطُ: **(عِلْمُ الحُصُولِ)** لحَصًى يَرميهِ **(بالمَرمَى)**، فلا يَكفِي ظَنُّهُ؛ لأنَّ الأصلَ بَقاؤُهُ بذِمَّتِه، فلا يَبرَأُ إلَّا بيَقِينٍ.

وعَنهُ: يَكفِي ظَنُّهُ. قُلتُ: قَواعِدُ المذهَبِ تَقتَضِيهِ، إلَّا أن يُقَالَ: لا مَشَقَّةَ في اليَقينِ.

(فلَو) رمَى حصَاةً، فالتَقطَهَا طائِرٌ، أو ذهَبَت بها الرِّيحُ قَبلَ وُقوعِها بالمرمَى: لم تُجزِئْهُ.

---

(١) في الأصل: «وهو».

(٢) سقطت: «حتى» من الأصل.

(٣) تقدم تخريجه (ص٥٨٧).

(٤) في (أ): «واحدة».

(٥) تقدم تخريجه (ص٥٨٩).

وإن (وقَعَتِ) الحَصَاةُ (خارِجَهُ) أي: المرمَى، (ثُمَّ تَدَحرَجَت فِيهِ) أي: المرمَى[١]، (أو) رمَاها، فوَقَعَتْ (على ثَوبِ إنسَانٍ، ثمَّ صارَتْ فيهِ) أي: المرمَى، (ولو بنَفْضِ غَيرِهِ) أي: الرَّامِي: (أجزَأَتْهُ)؛ لأنَّ الرَّامي انفَرَدَ برَميها.

ومِنهُ تَعلَمُ: أنَّ المرْمَى مُجتَمَعُ الحَصَى عادَةً، لا الشَّاخِصُ نَفسُهُ.

(ووَقتُهُ) أي: الرَّمي: (مِن نِصْفِ اللَّيلِ) أي: لَيلَةِ النَّحْرِ، لمَن وقَفَ قبلَهُ؛ لحَديثِ عائِشَةَ مَرفُوعًا: أَمَرَ أُمَّ سلَمَةَ لَيلَةَ النَّحْرِ، فرَمَت جَمرَةَ العَقبَةِ قَبلَ الفَجرِ، ثمَّ مَضَتْ فأفاضَتْ. رواهُ أبو داودَ[٢]. ورُوِيَ أنَّهُ أمرَهَا أن تُعَجِّلَ الإفاضَةَ، وتُوافِي مَكَّةَ معَ صَلاةِ الفَجْرِ[٣]. احتَجَّ بِهِ أحمد. ولأنَّهُ وَقتٌ للدَّفعِ مِن مُزدَلِفَةَ، أشبَهَ ما بَعدَ الشَّمسِ.

(ونُدِبَ) الرَّميُ: (بَعدَ الشُّرُوقِ)؛ لقولِ جَابرٍ: رَأيتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَرمِي الجَمرَةَ ضُحىً يَومِ النَّحْرِ وَحدَهُ. رواهُ مسلم[٤].

وحَديثُ أحمَدَ عن ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «لا تَرمُوا الجَمرَةَ حتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ»[٥]: مَحمُولٌ على وقتِ الفَضيلَةِ.

(فإن غَرَبَت) شَمسُ يَومِ النَّحرِ قَبلَ الرَّمي: (فـ)إنَّه يَرمي تِلكَ الجَمرَةَ (مِن غَدٍ)ه (بَعدَ الزَّوالِ)؛ لقَولِ ابنِ عُمرَ: مَن فاتَهُ الرَّميُ حتَّى تَغيبَ الشَّمسُ، فلا يَرمِي حتَّى تَزولَ الشَّمسُ مِن الغدِ.

---

(١) في (أ): «المرمى أجزأته».

(٢) تقدم تخريجه (ص٦١٢).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/٢٣٤) - ومن طريقه البيهقي (٥/١٣٣) من حديث عروة بن الزبير.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٩٩/٣١٤).

(٥) أخرجه أحمد (٣/٥٠٤) (٢٠٨٢). وانظر: «الإرواء» تحت حديث (١٠٧٦).

(و) نُدِبَ: (**أن يُكبِّرَ**) رَامٍ (**مَعَ كُلِّ حصَاةٍ**)؛ لحديثِ جابرٍ. (و) أن (**يَقُولَ**) مَعَ كُلِّ حصَاةٍ: (**اللَّهُمَّ اجعَلْهُ حَجًّا مبرُورًا، وذَنْبًا مغفُورًا، وسَعيًا مَشكُورًا**)؛ لما روَى حَنبلٌ عن زيدِ بنِ أسلَمَ، قال: رأيتُ سالَم بنَ عَبدِ اللَّه استبطَنَ الوادِيَ، ورمَى الجَمرَةَ بسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكبِّرُ مع كُلِّ حصاةٍ: اللَّهُ أكبرُ.. اللَّهُ أكبر. ثم قالَ: اللَّهُمَّ اجعَلْهُ.. فذَكَره. فسَألتُهُ عَمَّا صَنَعَ؟ فقالَ: حَدَّثني أبي: أنَّ النبيَّ ﷺ رَمى الجَمرَةَ مِن هذا المكانِ، ويَقُولُ كلَّما رَمَى مِثْلَ ذلك[١].

(و) نُدِبَ: أن (**يَستَبطِنَ الوادِيَ**، و) أن (**يَستَقبِلَ القِبلَةَ**، و) أن (**يَرمِيَ على جانِبِه الأيمَنِ**)؛ لحَديثِ عبد اللَّهِ بن يَزيدَ: لمَّا أَتى عَبدُ اللَّهِ جمْرةَ العَقَبَةِ استَبطَنَ الوادِي، واستَقبَلَ القِبلَةَ، وجَعلَ يَرمي الجَمرَةَ على جانِبِه الأيمَنِ، ثم رَمَى بسَبعِ حصَيَاتٍ، ثم قالَ: والذي لا إلهَ غَيرُه، مِن هَهُنا رمَى الذي أُنزِلتْ علَيهِ سُورَةُ البَقرةِ[٢]. قال الترمذيُّ: حديثٌ صحيحٌ.

(**ويَرفَعُ يُمناهُ**) إذا رمَى (**حتَّى يُرَى بَياضُ إبطِهِ**)؛ لأنَّه مَعُونَةٌ على الرَّمي.

(**ولا يَقِفُ**) عِندَها؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ، وابنِ عباسٍ مَرفُوعًا: كانَ إذا رَمَى جمرَةَ العَقَبَةِ، انصَرفَ ولم يَقِفْ. رواهُ ابنُ ماجه[٣]. وللبخاريِّ[٤] مَعنَاهُ مِن

---

(١) أخرجه البيهقي (١٢٩/٥). وقال عَقِبَه: قلت: عبد اللَّه بن حكيم - وهو أحد رواة الحديث - ضعيف. انتهى.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤٨)، ومسلم (١٢٩٦)، وأبو داود (١٩٧٤)، والترمذي (٩٠١)، وابن ماجه (٣٠٣٠)، والنسائي (٣٠٧١- ٣٠٧٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠٣٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٥١).

حَديثِ ابنِ عُمَرَ. ولِضِيقِ المكانِ.

(**ولَهُ رَميُها**) أي: جَمرَةِ العَقَبَةِ (**مِن فَوقِها**)؛ لِفِعلِ عُمرَ؛ لِمَا رَأَى مِن الزِّحَامِ عِندَها.

(**ويقطَعُ التَّلبِيَةَ بأَوَّلِ الرَّمي**)؛ لحديثِ الفَضلِ بنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: لم يَزَل يُلَبِّي حتَّى رمَى جَمرَةَ العقبَةِ. متفقٌ عليه[(١)]. وفي بَعضِ ألفاظِه: حتَّى رمَى جمرَةَ العَقبَةِ، قطَعَ عندَ أوَّلِ حصَاةٍ[(٢)]. رواهُ حَنبلٌ في «المناسكِ».

(**ثُمَّ ينحَرُ هَدْيًا مَعَهُ**) واجِبًا كانَ أو تَطوُّعًا؛ لقَولِ جابرٍ: ثمَّ انصرَفَ إلى المَنحَرِ، فنحَرَ ثَلاثًا وسِتِّينَ بَدَنَةً بيَدِهِ، ثم أعطَى عليًّا، فنَحَرَ ما غَبرَ[(٣)]، وأشرَكَهُ في هَديه[(٤)]. فإن لم يَكُن مَعَهُ هَديٌ وعلَيهِ واجِبٌ: اشتَرَاهُ. وإذا نحرَها: فرَّقها لمسَاكِينِ الحَرَمِ، أو أطلَقَها لهم. ويأتي حُكمُ، جُلُودٍ، وجِلَالٍ، وإعطاءِ جازرٍ مِنها.

(**ثُمَّ يَحلِقُ**)؛ لقَولِهِ تَعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

(**وسُنَّ: استِقبَالُه**) أي: المحلُوقِ رأسُهُ القِبلَةَ، كسَائِرِ المناسكِ.

(و) سُنَّ: (**بُداءَةٌ بشِقِّهِ الأيمَنِ**)؛ لحبِّهِ عليه السَّلامُ التَّيامُنَ في شأنِهِ كُلِّهِ[(٥)]. وأن يَبلُغَ بالحَلقِ العَظْمَ الذي عِندَ مَقطَعِ الصُّدْغِ مِن الوَجهِ؛ لأنَّ ابنَ عُمرَ كان يقولُ للحالِقِ: ابلُغِ العَظمَيْنِ، افْصِل الرَّأسَ مِن اللِّحيَةِ. وكانَ عَطاءٌ

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٣)، ومسلم (١٢٨١/٢٦٧).

(٢) أخرجه البيهقي (١٣٧/٥) من حديث ابن مسعود.

(٣) في الأصل: «ما غير».

(٤) تقدم تخريجه (ص٥٨٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) من حديث عائشة.

يَقولُ: مِن السنَّةِ إذا حلَقَ أن يَبْلُغَ العَظْمَيْن.

قال جماعةٌ: ويَدعُو. قال الموفَّق وغيرُه: ويُكَبِّرُ وقتَ الحَلقِ؛ لأنَّهُ نُسُكٌ.

(**أو يُقصِّرُ مِن جميعِ شَعرِهِ**). نَصًّا؛ لظاهِرِ الآيَةِ، (**لا مِن كُلِّ شَعرَةٍ بعَينِها**)؛ لأنَّهُ مُشِقٌّ جِدًّا، ولا يَكادُ يُعلَمُ إلا بحَلقِهِ.

ولا يُجزِئُ حَلقُ بَعضِ الرَّأسِ أو تَقصيرُهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حلَقَ جميعَ رأسِهِ، فكانَ تَفسيرًا لمُطلَقِ الأَمرِ بالحَلقِ أو التَّقصيرِ، فوجَبَ الرُّجُوعُ إليهِ. ومَن لبَّدَ رأسَهُ، أو ضَفرَهُ، أو عَقَصَه: فكَغَيرِه.

(**والمَرْأَةُ: تُقصِّرُ**) مِن شَعرِها (**كذلِكَ، أنمُلَةً فأقَلَّ**)؛ لحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «لَيسَ على النِّساءِ حَلْقٌ، إنَّما على النِّساءِ التَّقصِيرُ». رواهُ أبو داودَ(١)، ولأنَّ الحَلقَ مُثْلَةٌ في حَقِّهِنَّ. فتُقصِّرُ مِن كُلِّ قَرنٍ قَدْرَ أنْمُلَةٍ.

ونقَلَ أبو داود: تَجمَعُ شعرَها إلى مُقَدَّم رأسِها، ثمَّ تأخُذُ مِن أطرافِهِ قَدْرَ أُنْمَلةٍ.

(**كعَبْدٍ، ولا يَحلِقُ إلا بإذْنِ سَيِّدِهِ**)؛ لنَقصِ قِيمَتِه بهِ.

(**وسُنَّ**) لمَن حَلَقَ أو قَصَّر: (**أَخْذُ ظُفرٍ، وشارِبٍ، ونَحوِه**)، كعانَةٍ، وإبطٍ. قال ابنُ المنذِرِ: ثبَتَ أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا حَلَقَ رأسَه، قلَّمَ أظفارَه(٢). وكان ابن عمرَ يأخُذُ مِن شارِبِهِ وأظفارِه.

(**و**) سُنَّ: أن (**لا يُشارِطَ الحَلَّاقَ على أُجرَةٍ**)؛ لأنَّه دَناءَةٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٨٤، ١٩٨٥). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦/٣٩٥) (١٦٤٧٤) من حديث عبد اللَّه بن زيد بن عبد ربه.

(وسُنَّ: **إمرَارُ المُوسَى على مَن عَدِمَهُ**). رُوي عن ابنِ عُمرَ. ولم يَجِبْ؛ لأنَّ الحَلقَ مَحَلُّهُ الشَّعرُ، فيسقُطُ بعَدَمِه، كغَسْلِ عُضْوٍ فُقِدَ.

قال في «الشرح»: وبأيِّ شَيءٍ قَصَّرَ الشَّعرَ، أجزَأَهُ. وكذا: إن نتَفَهُ، أو أزالَه بنُورَةٍ. لكِن السُّنَّةُ الحَلقُ أو التَّقصيرُ.

(**ثُمَّ**) بعدَ رَميٍ، وحَلقٍ أو تقصيرٍ: (**قَد حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ**) حَرُمَ بالإحرَامِ، (**إلَّا النِّسَاءُ**). نصًّا. وَطْئًا[1]، ومُباشَرَةً، وقُبلَةً، ولَمْسًا لشَهوَةٍ، وعَقدَ نِكَاحٍ؛ لحديثِ عائِشَةَ مَرفُوعًا: «إذا رمَيتُم وحلَقْتُم، فقَدَ حَلَّ لكُم الطِّيبُ والثياب، وكُلُّ شيءٍ، إلا النِّسَاءُ»[2]. رواهُ سَعيدٌ. وقالَت عائشَةُ: طَيَّبتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ لإحرامِهِ حِينَ أحرَمَ، ولحِلِّهِ قَبلَ أن يَطُوفَ بالبيتِ. متفق عليه[3].

(**والحَلْقُ، والتَّقصِيرُ**) إن لم يَحلِق: (**نُسُكٌ**) في حَجٍّ وعُمرَةٍ. (**في تَركِهِما**) مَعًا (**دَمٌ**)؛ لأنَّه تَعالى وصَفَهُم بذلِكَ، وامتَنَّ بِهِ[4] علَيهِم، فدَلَّ[5] أنَّه مِن العِبادَةِ. ولأمرِه عليه السَّلامُ بقَولِه: «فليُقَصِّر، ثم ليُحِلل»[6]. ولو لم يَكُن نُسُكًا لم يتَوَقَّفِ الحِلُّ علَيهِ. ودعَا عليه السَّلامُ للمُحَلِّقِينَ والمقَصِّرينَ[7]، وفاضَلَ بَينَهُم، فلَولا أنَّه نُسُكٌ لما استَحَقُّوا لأجلِهِ

---

(١) في (أ): «وطيبا».

(٢) أخرجه أحمد (٤٢/٤٠) (٢٥١٠٣). وقال الألباني في «الإرواء» (١٠٤٦): ضعيف بزيادة: «وحلقتم».

(٣) تقدم تخريجه (ص٤٩٤).

(٤) سقطت: «به» من الأصل.

(٥) في (أ): «فدَلَّ على».

(٦) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) من حديث ابن عمر.

(٧) أخرجه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢/٣٢٠) من حديث أبي هريرة.

الدُّعَاءَ، ولما وقَعَ التَّفاضُلُ فيهِ، إذ لا مُفاضَلَةَ في المبَاحِ.

و(لا) دَمَ علَيهِ (إنْ أخَّرَهُما) أي: الحَلقَ والتَّقصيرَ (عن أيَّامِ مِنًى)؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُوا۟ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] فبيَّن أوَّلَ وَقتِه دُونَ آخِرِهِ. فمَتَى أتَى بهِ: أجزَأَهُ، كالطَّوافِ. لكِنْ لا بُدَّ مِن نِيَّتِه نُسُكًا، كالطَّوَافِ.

(أو قدَّمَ الحَلْقَ على الرَّمي، أو) قدَّمَ الحَلقَ (على النَّحرِ، أو نَحَرَ) قَبلَ رَميهِ، (أو طَافَ) للإفاضَةِ (قَبلَ رميِهِ) جمرةَ العَقبَةِ: فلا شَيءَ علَيهِ؛ لحديثِ عطاءٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لَهُ رَجُلٌ: أفَضْتُ قبلَ أن أرمِيَ. قال[1]: «ارمِ ولا حَرَجَ»[2]. وعَنهُ مَرفوعًا: «مَن قدَّم شَيئًا قبلَ شَيءٍ، فلا حرَجَ»[3]. رواهُما سعيدٌ.

ولحديثِ ابنِ عَمرٍو، قالَ لهُ[4] رَجُلٌ: يا رسولَ اللَّه، حَلَقتُ قبلَ أن أذبحَ؟. قال: «اذبَحْ ولا حَرَجَ». فقَالَ آخرُ: ذَبحتُ قبلَ أن أرمِيَ؟. قالَ: «ارمِ ولا حَرَجَ». متفق عليه[5]. وفي لَفظٍ: قال: فجَاءَ رجُلٌ فقَالَ: يا رسُولَ اللَّهِ، لم أشعُرْ، فحَلَقْتُ قبلَ أن أذبَحَ.. وذكَرَ الحديثَ. قالَ: فما سمِعتُه يُسأَلُ يَومئذٍ عن أمرٍ ممَّا يَنْسى المرءُ أو يَجهَلُ، مِن تَقديمِ بعضِ الأمُورِ على

(١) في الأصل: «قال لهُ».
(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٢) من حديث عطاء، عن ابن عباس، بنحوه.
(٣) أخرجه البخاري (١٧٢١) من حديث عطاء، عن ابن عباس، بنحوه.
(٤) سقطت: «له» من (أ).
(٥) أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

بَعضٍ، وأشبَاهِها، إلا قالَ: «افعَلوا[١] ولا حرَجَ». رواهُ مسلمٌ[٢]. وعن ابنِ عبَّاسٍ مَعنَاهُ مَرفوعًا. متفقٌ عليهِ[٣].

(ولو) كانَ (عالِمًا)؛ لاطلاقِ حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ، وبعضِ طرقِ[٤] حديثِ ابن عُمر.

وقَولُه عليه السَّلامُ: «ولا حَرَجَ» يدلُّ على أنَّهُ لا إثمَ ولا دَمَ فِيهِ.

(ويَحصُلُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ: باثنَينِ مِن) ثَلاثٍ: **(حَلقٍ، ورَميٍ، وطَوَافِ)** إفاضَةٍ. فلو حَلَقَ وطافَ، ثمَّ وَطِئَ ولم يَرمِ: فعَلَيهِ دَمٌ لوَطئِه، ودَمٌ لتركِه الرَّميَ، وحَجُّهُ صَحيحٌ.

(و) يَحصُلُ التَّحَلُّلُ **(الثَّاني: بمَا بَقِيَ)** مِن الثَّلاثِ **(معَ السَّعيِ)** مِن مُتَمَتِّعٍ مُطلَقًا، ومفردٍ وقارِنٍ لم يَسعَيَا معَ طَوافِ قدُومٍ؛ لأنَّهُ رُكنٌ.

(ثمَّ يَخطُبُ الإمامُ) أو نائِبُهُ **(بمِنًى يومَ النَّحرِ خُطبَةً، يَفتَتِحُها بالتَّكبيرِ، يُعَلِّمُهم فِيها النَّحرَ، والإفاضَةَ، والرَّميَ)** للجَمَراتِ كُلِّها أيَّامَهُ؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ مرفُوعًا: خطَبَ النَّاسَ يومَ النَّحرِ، يَعني بمنًى. أخرَجَهُ البخاريُّ[٥]. وقال أبو أُمامَةَ: سَمِعتُ خُطبَةَ النبيِّ ﷺ بمنًى يَومَ النَّحرِ. رواهُ أبو داودَ[٦].

(ثمَّ يُفيضُ إلى مَكَّةَ، فيطُوفُ مُفرِدٌ وقارِنٌ لم يَدخُلاها) أي: مكَّةَ **(قَبلَ)**

---

(١) في (ب): «افعل».

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٨/١٣٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٣٥)، ومسلم (١٣٠٧).

(٤) سقطت: «ابنِ عبَّاسٍ، وبعضِ طرقِ» من الأصل.

(٥) أخرجه البخاري (١٧٣٩).

(٦) أخرجه أبو داود (١٩٥٥).

وقُوفِهِمَا بعرفَةَ، طوافًا (**للقُدُومِ**). نصًّا، (**برَمَلٍ**) واضطِبَاعٍ. ثمَّ للزِّيارَةِ.

(و) يَطوفُ (**مُتمَتِّعٌ**) للقُدُومِ (**بلا رَمَلٍ**) ولا اضطِبَاعٍ (**ثُمَّ**) يَطوفُ (**للزِّيارَةِ**) نَصًّا، واحتَجَّ بحديثِ عائِشَةَ: فطافَ الذين أهلُّوا بالعُمرَةِ، وبَينَ الصَّفا والمروَةِ، ثم حَلَقَ، ثمَّ طافَ طَوَافًا آخَرَ بَعدَ أن رَجَعُوا مِن مِنًى لحَجِّهم. وأمَّا الذين جمَعُوا الحجَّ والعُمرَةَ، فإنَّما طافُوا طَوافًا واحِدًا[1]. فحَمَلَه أحمدُ على أنَّ طَوَافَهم لحَجِّهم، هو طوافُ القدومِ.

ولأنَّه مَشرُوعٌ، فلا يَسقُطُ بطَوَافِ الزِّيارَةِ، كتحيَّةِ المسجدِ عِندَ دُخُولِه قبلَ التَّلَبُّسِ بالفَرضِ.

ورَدَّه الموفَّقُ، وقال: لا أعلمُ أحدًا وافقَ أبا عَبدِ اللَّه على هذا الطَّوافِ، بل المشروعُ، طَوافٌ واحِدٌ للزِّيارَةِ، كمَن دخَلَ المسجِدَ، وأُقيمَت الصَّلاةُ. وحَديثُ عائشةَ دَليلٌ على هذا، فلم تذكُر طَوفًا آخَرَ. ولو كانَ الذي ذكَرَتْه طَوافَ القُدُومِ، لكانَت أخَلَّتْ بذكرِ الرُّكْنِ الذي لا يَتِمُّ الحجُّ إلا بهِ، وذكَرَتْ ما يُستَغنَى عنهُ.

واختَارَه الشيخُ تَقيُّ الدين. وصحَّحه ابنُ رجَبٍ.

(**وهي**) أي: الزِّيارَةُ: (**الإفاضَةُ**)؛ لأنَّه يأتي بهِ عندَ إفاضَتِه مِن مِنًى إلى مَكَّةَ، ولَمَّا كانَ يَزُورُ البيتَ ولا يُقيمُ بمكَّةَ، بل يَرجِعُ إلى مِنًى، سُمِّي أيضًا طَوافَ الزِّيارَةِ.

(**ويُعَيِّنُهُ**) أي: طَوافَ الزِّيارَةِ (**بالنيَّةِ**)؛ لحديثِ: «إنَّما الأعمَالُ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٩٥)، ومسلم (١٢١١/١١١).

بالنيَّاتِ»[١]. وكالصَّلاةِ.

ويَكونُ بَعدَ وقُوفِه بعَرَفَةَ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ طافَ كذلك، وقال: «لتَأخُذوا عنِّي مناسِكَكم[٢]»[٣].

(وهو) أي: طَوافُ الزِّيارَةِ: (**رُكْنٌ لا يَتِمُّ حَجٌّ إلا بِهِ**) إجماعًا. قاله ابنُ عبد البرِّ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ولحَديثِ عائِشَةَ في حَيضِ صَفيَّةَ. متفقٌ عليه[٤].

(ووَقتُهُ) أي: أوَّلُهُ: (**مِن نِصْفِ لَيلَةِ النَّحرِ لمَن وَقَفَ**) بعَرَفَةَ قَبلُ. (**وإلَّا**) يَكُن وَقَفَ بعرفَةَ: (**فـ**)ـوقتُهُ (**بَعدَ الوقُوفِ**) بعَرَفَةَ. فلا يُعتَدُّ بهِ قَبلَهُ. (**و**) فِعلُهُ (**يَومَ النَّحرِ: أفضَلُ**)؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ: أفاضَ رسول اللَّه ﷺ يومَ النَّحرِ. متفقٌ عليه[٥].

(**وإن أَخَّرَهُ**) أي: طَوافَ الزِّيارَةِ (**عن أيَّامِ مِنًى: جازَ**)؛ لأنَّه لا آخِرَ لِوَقتِهِ. (**ولا شَيءَ فيهِ**) أي: تأخِيرِ الطَّوافِ[٦]، (**كـ**)ـتَأخِيرِ (**السَّعيِ**)؛ لما سبَقَ.

(**ثمَّ يَسعَى مُتَمَتِّعٌ**) لحَجِّه؛ لأنَّ سَعيَه الأوَّلَ كانَ لعُمرَتِهِ.

(**و**) يَسعَى (**مَن لم يَسْعَ مَعَ طَوافِ القُدومِ**) مِن مُفرِدٍ، وقارِنٍ. ومَن سَعَى

---

(١) تقدم تخريجه (١/١٣٢).

(٢) سقطت: «ويُعَيِّنُهُ أي: طَوافَ الزِّيارَةِ بالنيَّةِ؛ لحديثِ: إنَّما الأعمَالُ بالنيَّاتِ. وكالصَّلاةِ. ويَكونُ بَعدَ وقُوفِه بعَرَفَةَ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ طافَ كذلك، وقال: لتَأخُذوا عنِّي مناسِكَكم» من الأصل.

(٣) تقدم تخريجه (ص٥٨٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١/٣٨٢ - ٣٨٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٣٠٨).

(٦) في (أ): «أي: تأخيره».

مِنهُمَا: لم يُعِده؛ لأنَّه لا يُستَحَبُّ التطوُّعُ به، كسائِرِ الأنسَاكِ، إلَّا الطَّوافَ لأنَّهُ صَلاةٌ(١).

(**ثُمَّ يَشرَبُ مِن ماءِ زَمزَمَ لمَا أَحبَّ، ويَتَضَلَّعُ**) منه، (**ويَرُشُّ على بدَنِهِ وثَوبِهِ**)؛ لحديثِ محمَّدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ، قالَ: كُنتُ جالِسًا عندَ ابنِ عبَّاسٍ، فجاءَهُ رجُلٌ، فقالَ: مِن أينَ جِئْتَ؟ قالَ: مِن زَمزَمَ، قال: فَشَرِبتَ مِنها كما يَنبَغِي؟ قالَ: فكَيفَ؟ قال: إذا شَرِبتَ مِنها، فاستَقبِلِ الكعبَةَ، واذكُرِ اسمَ اللَّهِ، وتَنَفَّسْ ثلاثًا مِن زَمزَمَ، وتَضلَّعْ مِنها، فإذا فَرَغتَ مِنها، فاحمَدِ اللَّهَ، فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «آيَةُ ما بَينَنَا وبَينَ المنافِقِينَ، أنَّهم لا يتضَلَّعُونَ مِن(٢) زمزَم». رواهُ ابن ماجه(٣).

(**ويَقُولُ: بسمِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ اجعَلْهُ لَنا عِلمًا نافِعًا، ورِزقًا واسِعًا، ورِيًّا وشِبَعًا، وشِفَاءً مِن كُلِّ دَاءٍ، واغسِلْ بهِ قَلبي، وامْلأهُ مِن خَشيَتِكَ**) زَادَ بَعضُهم: وحِكمَتِكَ؛ لحديث جابرٍ: «ماءُ زمزمَ لِمَا شُرِبَ لهُ». رواهُ ابن ماجه(٤). وهذا الدُّعَاءُ شامِلٌ لخَيْرَي الدُّنيا والآخِرَةِ.

---

(١) في (ب): «فإنه كصلاة».

(٢) في (أ): «من ماء».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦١). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٦٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٢). وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٢٣).

(فَصْلٌ)

(**ثُمَّ يَرجِعُ**) مَن أفاضَ إلى مَكَّةَ بَعدَ طَوافِهِ وسَعيِه، على ما سبَقَ، (**فيُصَلِّي ظُهرَ يومِ النَّحْرِ بمِنًى**)؛ لحَديثِ ابن عُمرَ مَرفوعًا: أفاضَ يَومَ النَّحرِ، ثمَّ رَجَعَ، فصَلَّى الظُّهرَ بمنًى. متَّفقٌ علَيهِ(١).

(**ويَبيتُ بها**) أي: مِنًى (**ثلاثَ لَيالٍ**) إن لم يَتعَجَّل، وإلَّا فلَيلَتَيْن.

(**ويَرمِي الجَمَراتِ**) الثَّلاثِ (**بها**) أي: مِنًى، (**أيَّامَ التَّشريقِ**) إن لم يتعَجَّل، (**كُلَّ جَمرَةٍ**) مِنها (**بسَبعِ حَصَياتٍ**) واحِدَةً بعدَ أُخرَى، كما تقدَّم.

(**ولا يُجزِئُ رَميُ غَيرِ سُقَاةٍ ورُعَاةٍ إلَّا نَهارًا بعدَ الزَّوالِ**) حتَّى يَومَ يَعُودُ إلى مكَّةَ. فإنْ رمَى لَيلًا، أو قَبلَ الزَّوالِ: لم يُجزِئْهُ؛ لحديثِ جابرٍ: رأيتُ رسول الله ﷺ يَرمِي الجَمرَةَ ضُحَى يومِ النَّحْرِ، ورمَى بَعدَ ذلِكَ بعدَ زَوالِ الشَّمسِ(٢). وقد قالَ: «خُذوا عنِّي مَناسِكَكُم»(٣). وقال ابنُ عُمرَ: كُنَّا نَتحَيَّنُ إذا زالَتِ الشَّمسُ، رَمَيْنا.

(**وسُنَّ**): رَميُهُ (**قَبلَ الصَّلاةِ**) أي: صَلاةِ الظُّهرِ؛ لحديثِ ابن عبَّاسٍ مَرفوعًا: كانَ يَرمي الجِمَارَ إذا زالَتِ الشَّمسُ قَدرَ ما إذا فَرَغَ مِن رَميهِ صَلَّى الظُّهرَ. رواهُ ابن ماجه(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٣٠٨)، واللفظ له، وعند البخاري بلفظ آخر، ولم أجده عنده باللفظ المذكور، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (٨٠٢٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٣٥). وصححه الألباني.

(٣) تقدم تخريجه (ص٥٨٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٠٥٤). وضعفه الألباني.

وأن يُحافِظَ على الصَّلوَاتِ معَ الإمامِ في مَسجِدِ[1] الخَيْفِ. فإن كانَ غَيرَ مَرضِيٍّ: صلَّى برُفْقَتِهِ.

(**يَبدَأُ بـ**)ـالجَمرَةِ (**الأُولَى**) وهِي (**أبعَدُهُنَّ مِن مكَّةَ، وتَلِي مَسجِدَ الخَيْفِ، فيَجعَلُها عن يَسَارِهِ**) ويَرمِيها بسَبعٍ، (**ثمَّ يتَقَدَّمُ**) عَنهَا (**قَليلًا**) بحَيثُ لا يُصيبُهُ الحَصَى، (**فيَقِفُ يَدعُو**[2]**، ويُطِيلُ**) رافعًا يَدَيهِ. نصًّا. (**ثمَّ**) يأتي الجَمرَةَ (**الوُسْطَى، فيَجعَلُها عن يَمينِهِ**) ويَرميها بسَبْعٍ، (**ويَقِفُ عِندَها، فيَدعُو**) رَافِعًا يدَيهِ، ويُطيلُ. (**ثُم**) يأتي (**جَمرَةَ العقَبَةِ، ويَجعَلُها عن يَمينِهِ، ويَستَبطِنُ الوادِيَ**) ويَرمِيها بسَبعٍ، (**ولا يَقِفُ عِندَهَا**)؛ لضِيقِ المكانِ. (**ويَستَقبِلُ القِبلَةَ في**) رَمِي الجَمَرَاتِ (**الكُلِّ**)؛ لخَبَرِ عائِشَةَ مرفُوعًا: فمَكَثَ بها لَيالِيَ أيَّامِ التَّشريقِ، يَرمِي الجمرَةَ إذا زالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جمرَةٍ بسَبعِ حَصَيَاتٍ، يُكبِّرُ مَعَ كُلِّ حصَاةٍ، ويَقِفُ عندَ الأُوْلَى والثَّانِيَةِ، ويَتَضَرَّعُ، ويرمي الثَّالِثَةَ، ولا يَقِفُ عِندَها. رواهُ أبو دَاود[3]. وقال ابنُ المنذِرِ: كانَ عُمَرُ، وابنُ مَسعُودٍ يقُولانِ عِندَ الرَّمي: اللَّهُمَّ اجعَلْه حَجًّا مَبرُورًا، وذَنبًا مغفُورًا.

(**وتَرتِيبُها**) أي: الجَمَرَاتِ كما ذُكِرَ: (**شَرْطٌ**)؛ لأَنَّهُ عليه السَّلامُ رَمَاهَا كذلِكَ، وقالَ: «خُذُوا عَنِّي مناسِكَكُم»[4]. فلو نَكَّسَ، فبَدَأَ بغَيرِ الأُولَى: لم يُحتَسَب لَهُ إلَّا بها، ويُعيدُ الأُخرَيَينِ مُرَتَّبتَينِ.

---

(١) في الأصل: «بمسجد».

(٢) في (ب): «ويدعو».

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٧٣). وانظر: «الإرواء» (١٠٨٢)، وصحيح أبي داود (١٧٢٢).

(٤) تقدم تخريجه (ص٥٨٩).

(**كالعَدَدِ**) أي: السَّبعِ حَصَياتٍ، فهُو شَرطٌ لِكُلِّ واحِدَةٍ مِنها؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ رَمَى كُلًّا مِنها بسَبعٍ، كما مرَّ.

(**فإن أَخَلَّ**) الرَّامِي (**بحَصَاةٍ مِن الأُولَى: لم يَصِحَّ رَميُ الثَّانِيَةِ**) ولا الثَّالِثَةِ. وإن أَخَلَّ بحصَاةٍ مِن الثَّانِيَةِ: لم يَصِحَّ رَميُ الثَّالِثَةِ؛ لإخلالِهِ بالتَّرتِيبِ.

(**فإن**) ترَكَ حَصَاةً فأكثَرَ، و(**جَهِلَ مِن أَيِّها**) أي: الجِمَارِ، (**تُرِكَت**) الحَصَاةُ: (**بَنى على اليَقِينِ**) فيَجعَلُها مِن الأُولَى، فيُتِمُّها ثمَّ يَرمِي الأُخرَيَينِ مُرَتَبًا؛ لتبرأَ ذمَّتُهُ بيَقِينٍ. وكذا: إن جَهِلَ أَمِنَ[1] الثَّانِيَةِ أو الثَّالِثَةِ؟ فيَجعَلُها مِن الثَّانِيَةِ.

(**وإنْ أخرَّ رَميَ يَومٍ- ولو**) كانَ المؤَخَّرُ رَميُهُ (**يَومَ النَّحرِ- إلى غَدِهِ، أو أكثَرَ**): أجزَأَ أداءً.

(أو) أخَّرَ الرَّميَ[2] (**الكُلَّ إلى آخرِ أيَّامِ التَّشرِيقِ**) ورمَاهَا بعدَ الزَّوَالِ: (**أجزَأَ**) رَميُهُ (**أداءً**)؛ لأنَّ أيَّامَ التَّشريقِ كُلَّها وَقتٌ للرَّمِي، فإذا أخَّرَهُ عن أوَّلِ وَقتِهِ إلى آخِرِهِ: أجزَأَهُ[3]، كتأخِيرِ وقُوفٍ بعرَفَةَ إلى آخِرِ وَقتِه.

(**ويَجبُ تَرتِيبُهُ**) أي: الرَّمِي، (**بالنيَّةِ**) كمَجمُوعَتَينِ، وفَوَائِتِ الصَّلواتِ. فإذا أخَّرَ الكُلَّ مَثلًا: بدَأَ بجَمرَةِ العَقَبَةِ، فنَوَى رَميَها لِيَومِ النَّحرِ، ثمَّ يأتي الأُولَى، ثم الوُسْطَى، ثمَّ العَقَبَةَ؛ ناويًا عن أوَّلِ يَومٍ مِن أيَّامِ التَّشريقِ. ثمَّ يَعودُ فيَبدَأُ مِن الأُولَى حَتَّى يأتيَ على الأَخيرَةِ؛ ناوِيًا عن الثَّاني. وهَكَذا عن الثَّالِثِ.

---

(١) في الأصل: «من».
(٢) في (أ): «رَميَ».
(٣) في (أ): «أجزأ أداء».

(وفِي تأخِيرِهِ) أي: الرَّمْيَ (عَنها) أي: أيَّامِ التَّشريقِ كُلِّها: (دَمٌ)؛ لفَوَاتِ وَقتِ الرَّمي، فيَستَقِرُّ الفِدَاءُ؛ لقَولِ ابنِ عبَّاسٍ: مَن تَرَكَ نُسُكًا، أو نَسِيَهُ؛ فإنَّهُ يُهرِيقُ[(١)] دَمًا.

(كتَرْكِ مَبيتِ لَيلَةٍ) غيرِ الثَّالِثَةِ لمَن تعَجَّلَ (بمِنًى) فيَجِبُ بهِ دَمٌ، كما تقَدَّمَ. وكذا: لو تَرَكَ المبيتَ لَيالِيَهَا كُلَّها.

ولَعَلَّ المُرادَ: لا يَجِبُ استِيعَابُ اللَّيلَةِ بالمبيتِ، بَلْ: كمُزْدَلِفَةَ، على ما سبَقَ.

(وفي تَركِ حَصاةٍ) واحِدَةٍ: (ما فِي) إزالَةِ (شَعرَةٍ)؛ طَعَامُ مِسكِينٍ. (وفي) تَركِ (حَصَاتَينِ: ما فِي) إزالَةِ (شَعرَتَينِ) مِثْلَا ذلِكَ. وهذَا إنَّما يُتصَوَّرُ في آخِرِ جَمرَةٍ مِن آخِرِ يَومٍ، وإلَّا لم يَصِحَّ رَميُ ما بَعدَهَا. وفي أكثَرَ مِن حَصَاتَينِ: دَمٌ.

ومَن لَهُ عُذْرٌ مِن نَحوِ مرَضٍ وحَبْسٍ: جازَ أن يَستَنِيبَ مَن يَرمِيَ عَنهُ، والأَوْلى أن يَشهَدَهُ إن قَدَرَ.

وإن أُغمِيَ على المُستَنِيبِ: لم تَبطُلِ النِّيابَةُ، فلَهُ الرَّميُ عَنهُ، كما لو استَنَابَهُ في الحَجِّ ثمَّ أُغمِيَ عَلَيهِ.

(ولا مَبيتَ) بمِنًى (على سُقَاةٍ، ورُعَاةٍ)؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ: أنَّ العبَّاسَ استَأذَنَ النبيَّ ﷺ أن يَبيتَ بمكَّةَ لياليَ مِنًى، مِن أجلِ سِقَايَتِه؟ فأَذِنَ لَهُ. متفقٌ عليه[(٢)]، ولحديثِ مالِكٍ[(٣)]: رخَّصَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإبلِ في البَيتُوتَةِ:

---

(١) في (ب): «فليهرق».

(٢) تقدم تخريجه (ص٦١٣).

(٣) «الموطأ» (٤٠٨/١) من حديث عاصم بن عدي. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٨٠).

أن يَرْمُوا يومَ النَّحْرِ، ثمَّ يَجمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بعدَ يومِ النَّحْرِ؛ يَرمُونَه في أَحَدِهما. قالَ مالِكٌ: ظَنَنْتُ أنَّه قال: في أوَّلِ يومٍ مِنهُما، ثمَّ يَرمُونَ يومَ النَّفْرِ. رواهُ الترمذيُّ(١)، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ.

والمريضُ، ومَن لَهُ مَالٌ يَخَافُ علَيهِ، ونَحوُهُ: كغَيرِهِ.

(**فإنْ غرَبَت**) الشَّمْسُ (**وهُم**) أي: السُّقَاةُ والرُّعَاةُ، (**بِهَا**) أي: مِنًى: (**لِزَمَ الرُّعَاةَ فقَط**) أي: دُونَ السُّقَاةِ، (**المَبيتُ**)؛ لفَواتِ وَقتِ الرَّعي بالغُرُوبِ، بخِلافِ السَّقْي.

(**ويَخطُبُ الإمامُ**) أو نائِبُهُ (**ثانِيَ أيَّامِ التَّشريقِ خُطبَةً، يُعَلِّمُهم**) فِيها (**حُكْمَ التَّعجِيلِ والتَّأخِيرِ، و**) حُكمَ (**تَودِيعِهم**)؛ لحديثِ أبي داودَ(٢)، عن رَجُلَينِ مِن بَني بَكرٍ، قالا: رَأَينا رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخطُبُ بينَ أواسِطِ(٣) أيَّامِ التَّشريقِ، ونَحنُ عندَ راحِلَتِهِ. ولحَاجَةِ النَّاسِ إلى أحكَامِ(٤) المذكُوراتِ.

(**ولِغَيرِ الإمامِ المُقيمِ للمناسِكِ: التَّعجيلُ فِيهِ**) أي: ثاني أيَّامِ التَّشريقِ بَعدَ الزَّوالِ والرَّمي، وقَبلَ الغُرُوبِ؛ لقولِه تعالى: ﴿**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ولحَديثٍ رواهُ أبو داودَ، وابنُ ماجه(٥): «أيَّامُ مِنًى ثلاثَةٌ»، وذكَرَ الآيَةَ. وأهلُ مكَّةَ وغَيرُهم فِيهِ سَوَاءٌ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٥٢). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٠٦).

(٣) في الأصل: «أوسَاطِ».

(٤) في (أ): «الأحكام»، وفي (ب): «إلى بيان أحكام».

(٥) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، وابن ماجه (3015) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي. وصححه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (١٠٦٤)، و«صحيح أبي داود» (١٧٠٣).

(**فإن غَرَبَت**) الشَّمسُ (**وهو**) أي: مُريدُ التَّعجِيلِ[١]، (**بها**) أي: مِنًى: (**لَزِمَهُ المَبيتُ، والرَّميُ مِن الغَدِ**) بعدَ الزَّوالِ. قال ابنُ المنذِرِ: ثبَتَ أنَّ عُمَرَ قال: مَن أدرَكَه المسَاءُ في اليَومِ الثَّاني، فليُقِم إلى الغَدِ حتَّى يَنفِرَ معَ النَّاسِ. ولأنَّهُ بَعدَ إدرَاكِهِ اللَّيلَ، لم يتعَجَّل في يَومَينِ.

(**ويَسقُطُ رَميُ اليومِ الثَّالِثِ عن مُتعَجِّلٍ**) نصًّا؛ لظَاهِرِ الآيَةِ والخَبَرِ. وكذا: مَبيتُ الثَّالِثَةِ.

(**ويَدفِنُ**) مُتَعَجِّلٌ (**حَصَاهُ**) أي: اليَومِ الثَّالِثِ. زادَ بعضُهم: في المَرمَى. وفي «منسكِ ابن الزاغوني»: أو يَرمي بهنَّ، كفِعلِه في اللَّوَاتي[٢] قَبلَهُنَّ.

(**ولا يَضُرُّ رجُوعُهُ**) إلى مِنًى بَعدُ؛ لحُصُولِ الرُّخصَةِ.

وظاهِرُ كلامِهِ: أنَّ التَّحصِيبَ لَيسَ بسُنَّةٍ؛ بأنْ يأتيَ مَنْ نَفَرَ إلى المُحصَّبِ- وهو: الأبطَحُ، ما بَينَ الجبلَينِ إلى المَقبرَةِ- فيُصَلِّي بهِ الظُّهرَ والعَصرَ والمغرِبَ والعِشَاءَ، ثمَّ يَهجَعَ يَسيرًا، ثم يدخُلَ مَكَّةَ.

وكانَ ابنُ عباسٍ وعائِشَةُ، لا يَرَيَانِ ذلِكَ سُنَّةً. وكان ابنُ عمرَ يراهُ سُنَّةً. قال ابنُ عُمرَ: كانَ رسولُ اللَّه ﷺ، وأبو بكرٍ، وعُمَرُ، وعُثمَانُ، يَنزِلُونَ الأَبْطَحَ[٣]. قال الترمذيُّ: حسَنٌ غريبٌ.

---

(١) في الأصل: «التعجل».

(٢) في (ب): «باللواتي».

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٠/٣٣٧)، والترمذي (٩٢١). وليس عند مسلم ذكر عثمان.

وقالت عائِشَةُ: إنَّما نزَلَهُ لِيَكُونَ أسمَحَ بِخُرُوجِهِ[١] إذا خرَجَ. متَّفَقٌ عليه[٢].

(**فإذا أتَى مَكَّةَ**) مُتعَجِّلٌ، أو غيرُه، وأرادَ خُرُوجًا لِبَلَدِهِ، أو غيرِه: (**لم يَخرُجْ**[٣] **حتَّى يُودِّعَ البيتَ بالطَّوَافِ**)؛ للخَبَرِ[٤]. فإن أرادَ المُقَامَ بمكَّةَ: فلا ودَاعَ علَيهِ، سَواءٌ نوَى الإقامَةَ قَبلَ النَّفْرِ أو بَعدَهُ، (**إذا فرَغَ مِن جميعِ أمُورِهِ**)؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ: أُمِرَ النَّاسُ أن يَكُونَ آخِرُ عَهدِهم بالبَيتِ، إلَّا أنَّهُ خُفِّفَ عن المرأةِ الحائِضِ. متفقٌ عليه[٥]. وسُمِّي طَوافَ الوَدَاعِ؛ لأنَّه لِتَودِيعِ البَيتِ، وطَوافَ الصَّدَرِ؛ لأنَّهُ عِندَ صُدُورِ النَّاسِ مِن مكَّةَ.

(**وسُنَّ بَعدَه**) أي: طَوافِ الوداعِ: (**تَقبيلُ الحجَرِ**) الأسودِ، (**ورَكعَتَانِ**)، كغَيرِهِ.

(**فإنْ وَدَّعَ، ثمَّ اشتَغَلَ بـ**)ـشَيءٍ (**غَيرِ شَدِّ رَحْلٍ**[٦]) نَصًّا، (**ونحوِهِ**) كقَضَاءِ حاجَةٍ في طَرِيقِهِ، أو شِرَاءِ زَادٍ، أو شَيءٍ لنَفسِهِ، (**أو أقامَ**) بَعدَهُ: (**أعادَهُ**) أي: طوَافَ الوَدَاعِ؛ لأنَّهُ إنَّما يكونُ عِندَ خُرُوجِهِ؛ ليَكُونَ آخِرَ عَهدِهِ بالبَيتِ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لا يَضُرُّ اشتِغالُهُ بنَحوِ شَدِّ رَحلٍ.

(**ومَن أَخَّرَ طوَافَ الزِّيارَةِ - ونَصُّهُ: أو القُدُومَ - فطَافَهُ عِندَ الخُرُوجِ: أجزَأَهُ**)

---

(١) في (أ)، (ب): «لخروجه».
(٢) أخرجه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١/٣٣٩).
(٣) في (أ): «لم يَخرُجْ من مكَّةَ».
(٤) الآتي.
(٥) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨/٣٨٠).
(٦) في (أ): «رحله».

عن طَوَافِ الوَدَاعِ؛ لأنَّ المأمُورَ أن يَكُونَ آخِرَ عَهدِهِ بالبَيتِ، وقد فَعَلَ، ولأنَّهما عِبادَتَانِ مِن جِنسٍ، فأجزَأَتْ إحدَاهُما عن الأُخرَى، كغُسْلِ الجنَابَةِ عن غُسْلِ الجُمُعَةِ، وعَكْسِهِ.

وإن نوَى بطَوافِهِ الودَاعَ: لم يُجزِئْهُ عن الزِّيَارَةِ؛ لأنَّهُ لم يَنوِهِ، وفي الحديثِ: «وإنَّما لكلِّ امرِئٍ ما نَوى»[1].

(**فإنْ خرَجَ قَبلَ الوَدَاعِ: رَجَعَ**) إليهِ وجُوبًا، بلا إحرَامٍ، إنْ لم يَبْعُدْ عن مَكَّةَ؛ لأنَّهُ لإتمامِ نُسُكٍ مأمُورٍ بهِ، كما لو رَجَعَ لِطَوافِ الزِّيَارَةِ.

(**ويُحرِمُ بعُمرَةٍ إن بَعُدَ**) عن مَكَّةَ، ثمَّ يَطُوفُ، ويَسعَى، ويَحلِقُ أو يُقَصِّرُ، ثمَّ يُوَدِّعُ عِندَ خُروجِهِ.

(**فإن شَقَّ**) رجُوعُ مَن بَعُدَ، ولم يَبلُغ المسافَةَ: فعَلَيهِ دَمٌ، (**أو بَعُدَ**) عَنها (**مَسَافَةَ قَصرٍ**) فأكثَرَ: (**فعَلَيهِ دَمٌ**) بلا رُجُوعٍ؛ دَفعًا للحَرجِ. سَوَاءٌ تركَهُ عَمدًا أو خَطأً، لعُذرٍ أو غَيرِهِ، غَيرَ الحَيضِ، كسَائِرِ واجبَاتِ الحَجِّ.

فإن رجَعَ للوداَعِ مَن بَعُدَ مسافَةَ القَصْرِ: لم يَسقُطْ دَمُهُ؛ لأنَّهُ استَقَرَّ علَيهِ، بخِلافِ القَرِيبِ. سَوَاءٌ كانَ لهُ عُذرٌ يُسقِطُ الرجُوعَ أوْ لا؛ إذ لم يَستَقِرَّ علَيه.

(**ولا وَدَاعَ على حائِضٍ**)؛ للخَبَرِ[2]، (و) لا علَى (**نُفَسَاءَ**)؛ لأنَّ حُكمَهُ حُكمُ الحَيضِ فيمَا يمنعُه، وغَيرِهِ.

(**إلَّا أن تَطْهُرَ**) الحائِضُ أو النُّفَساءُ (**قبلَ مُفارَقَةِ البُنيَانِ**) أي: بُنيَانَ مَكَّةَ، فيَلزَمُها العَوْدُ؛ لأنَّها في حُكمِ المُقيمِ، بدَليلِ أنَّها لا تَستبيحُ الرُّخَصَ قَبلَ

(١) تقدم تخريجه (١٣٢/١).

(٢) تقدم تخريجه آنفًا.

المُفَارَقَةِ. فإن لم تَعُدْ لِعُذْرٍ أو غَيرِه: فعَلَيها دَمٌ.

(**ثَمَّ**) بعدَ ودَاعِه: (**يَقِفُ في المُلْتَزَمِ**) وهو أربَعَةُ أذرُعٍ، (**بَينَ الرُّكنِ**) الذي بِهِ الحَجَرُ الأسودُ (**والبَابِ**) أي: بابِ الكَعبَةِ، (**مُلصِقًا بهِ**) أي: المُلْتَزَمِ، (**جَميعَهُ**) أي: بدَنَه؛ بأنْ يُلصِقَ بهِ وَجهَه، وصَدرَه، وذِرَاعَيه، وكَفَّيهِ مَبسُوطَتَينِ؛ لحَديثِ عَمرِو بنِ شُعَيب، عن أبيهِ، قال: طُفْتُ معَ عبدِ اللَّه، فلمَّا جاءَ دُبُرَ الكَعبَةِ قُلتُ: ألا تَتعَوَّذُ؟ قال: نَعُوذُ باللَّهِ مِن النَّارِ، ثمَّ مَضَى حتَّى استَلَمَ الحَجَرَ، فَقَامَ بَينَ الرُّكنِ والبَابِ، فوضَعَ صَدرَه وذِراعَيه وكَفَّيهِ، وبَسَطَهُما بَسْطًا، وقَالَ: هكَذَا رَأيتُ النبيَّ ﷺ يفعَلُ. رواهُ أبو داودَ[1].

(**ويَقولُ**) على هذِهِ الحالَ: (**اللَّهُمَّ هذا بَيتُكَ، وأنا عَبدُكَ وابنُ عَبدِكَ وابنُ أمَتِكَ، حَمَلتَني على ما سَخَّرتَ لي مِن خَلْقِك، وسَيَّرتَني في بلادِك، حتَّى بَلَّغتَني بنِعمَتِك إلى بَيتِك، وأعنتَني على أداءِ نُسُكِي، فإن كُنتَ رَضِيتَ عنِّي، فازدَدْ عَنِّي رِضًا، وإلَّا فَمُنَّ الآنَ**) بضَمِّ الميمِ وتَشديدِ النُّونِ، فعْلُ أمرٍ مِن مَنَّ يَمُنُّ، للدُّعَاءِ. ويجوزُ كَسرُ الميمِ على أنَّها حَرفُ جَرٍّ لابتِدَاءِ الغايَةِ. والآنَ: الوَقْتُ، (**قَبلَ أن تَنأَى**): تَبْعُدَ (**عن بَيتِكَ دارِي، وهذا أوَانُ انصِرَافِي**) أي: زَمَنُهُ (**إن أَذِنْتَ لي، غَيرَ مُستَبْدِلٍ بكَ ولا بِبَيتِكَ، ولا رَاغِبٍ عَنكَ ولا عن بَيتِكَ. اللَّهُمَّ فأَصْحِبني**) بقَطْعِ الهمزَةِ (**العافِيَةَ في بَدَني، والصِّحَّةَ في جِسمِي، والعِصمَةَ**) أي: المنعَ مِن المعاصِي، (**في دِيني، وأحسِنْ**) بقَطعِ الهمزَةِ (**مُنْقَلَبي، وارزُقْني طاعَتَكَ ما أَبقَيتَني، واجمَعْ لي بَينَ خَيرَي الدُّنيا والآخِرَةِ، إنَّك على كُلِّ شيءٍ قَديرٌ. ويَدعُو**) بعدَ ذلِكَ (**بما أحَبَّ، ويُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ.**)

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٩). وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢١٣٨).

(ويأتِي الحَطِيمَ أيضًا) نَصًّا، (وهو تَحتَ المِيزَابِ) فيَدعُو.

(ثمَّ يَشرَبُ مِن ماءِ زَمزَمَ) قالهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين.

(ويَستَلِمُ الحَجَرَ) الأسوَدَ (ويُقَبِّلُهُ) ثمَّ يخرُجُ.

قال أحمَدُ: فإذا وَلَّى لا يَقِفُ، ولا يَلتَفِتُ، فإذا التَفَتَ، رجَعَ فوَدَّعَ. أي: استِحبابًا؛ إذ لا دَليلَ لإيجابِه، بل قالَ مُجاهِدُ: إذا كِدْتَ تَخرُجُ مِن بابِ المسجِدِ، فالتَفِت، ثمَّ انظُرْ إلى الكَعبَةِ، ثمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ لا تجعَلْهُ آخِرَ العَهدِ.

ورَوَى حَنبَلٌ، عن المُهَاجِرِ قالَ: قُلتُ لجابرِ بنِ عبدِ اللَّه: الرَّجُلُ[١] يَطوفُ بالبَيتِ ويُصَلِّي، فإذا انصَرَفَ خَرَج، ثمَّ استقبَلَ القِبلَةَ فقَامَ؟. فقالَ جابرٌ: ما كُنتُ أحسَبُ يَصنَعُ هذَا إلا اليَهُودُ والنَّصارَى.

قال أبو عبدِ اللَّه: أكرَهُ ذلِكَ.

ولا يُستحَبُّ لهُ المشيُ قَهْقَرَى بعدَ ودَاعِه. قال الشيخُ تقيُّ الدين: هذا بِدعَةٌ مكرُوهَةٌ.

(وتَدعُو حائِضٌ ونُفَساءُ مِن بابِ المَسجِدِ) نَدْبًا.

(وسُنَّ دُخُولُهُ البيتَ) أي: الكَعبَةَ، (بلا خُفٍّ، و) بِلا (نَعلٍ، و) بِلا (سِلاحٍ) نصًّا. فيُكَبِّرُ في نَواحِيهِ، ويُصلِّي فيهِ رَكعَتَينِ، ويَدعُو. والنَّظَرُ إليهِ عِبادَةٌ. نَصًّا. قال ابنُ عمرَ: دخَلَ النبيُّ ﷺ، وبِلالٌ، وأُسامَةُ بنُ زيدٍ، فقُلتُ لبِلالٍ: هل صَلَّى فيهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ قال: نَعَم. قُلتُ: أينَ؟ قال: بَينَ العَمُودَينِ، تِلقَاءَ وَجهِه. قالَ: ونَسِيتُ أن أسأَلَهُ كَم صَلَّى؟ متفقٌ عليه[٢].

---

(١) سقطت: «الرجل» من (أ).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٠٠)، ومسلم (١٣٢٩/٣٨٩).

وتقدَّمَ في «استِقبَالِ القِبلَةِ» الجَمعُ بينَهُ وبَينَ قَولِ أُسامَةَ: لم يُصَلِّ فيهِ.

وإن لم يَدخُل البَيتَ: فلا بأسَ؛ لحديثِ عائشةَ مَرفُوعًا: خرجَ مِن عِندِها وهو مَسرُورٌ، ثمَّ رجَعَ وهو كَئيبٌ، فقالَ: إنِّي دخَلتُ الكَعبَةَ، ولو استَقبَلتُ مِن أَمرِي ما استَدبَرتُ ما دَخَلتُها، إنِّي أخافُ أن أكونَ قد شَقَقتُ على أُمَّتي[١].

(و) يُستَحَبُّ لهُ: (**زِيارَةُ قَبرِ النَّبيِّ ﷺ، وقَبرِ صاحِبَيْه رَضِي اللَّهُ تعالَى عَنهُما**)؛ لحديثِ الدَّارَقُطنيِّ[٢]، عن ابنِ عُمرَ مَرفُوعًا: «مَنْ حَجَّ فزارَ قَبرِي بَعدَ وفاتي، فكأنَّما زَارَني في حَيَاتي». وفي روايةٍ: «من زارَ قَبرِي وجَبَتْ لهُ شَفَاعَتي». وعن أبي هريرةَ مرفوعًا: «ما مِن أحدٍ يُسَلِّمُ علَيَّ عندَ قَبرِي، إلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حتَّى أَرُدَّ علَيهِ السَّلامَ»[٣].

قال أحمدُ: وإذا حَجَّ الذي لم يَحُجَّ قَطُّ- يَعني من غَيرِ طَرِيقِ الشَّامِ- لا يَأخُذُ على طَرِيقِ المدينَةِ؛ لأنِّي أخافُ أن يَحدُثَ بهِ حَدَثٌ. فيَنبَغِي أن يَقصِدَ مكَّةَ مِن أقصَرِ الطُّرُقِ[٤]، ولا يتَشاغَلَ بغَيرِه. وإن كانَ تَطوُّعًا: بَدأَ بالمدينَةِ.

وإذا دخَلَ المسجِدَ[٥]: قالَ ما وَرَدَ. وتقدَّمَ. وصَلَّى تَحِيَّتَه[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٢٩)، والترمذي (٨٧٣)، وابن ماجه (٣٠٦٤). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٣٤٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٠٣).

(٣) أخرجه أحمد (٤٧٧/١٦) (١٠٨١٥)، وأبو داود (٢٠٤١)، وليس فيه: «عند قبري». والحديث حسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٢٦٦) بدون ذكر: «عند قبري».

(٤) في (أ): «الطريق».

(٥) في (أ): «المسجد الحرام».

(٦) في (أ): «تَحِيَّة المسجِدِ».

ثمَّ يَستَقبِلُ وسَطَ القَبرِ، (**فيُسَلِّمُ عليهِ**) ﷺ (**مُستقبِلًا لهُ**) مُوَلِّيًا ظَهرَهُ القِبلَةَ، فيَقُولُ: السَّلامُ عليكَ يا رسولَ اللَّه. كانَ ابنُ عُمَرَ لا يَزِيدُ على ذلِكَ. وإن زادَ: فحَسَنٌ. ثُمَّ يَتقدَّمُ قليلًا، فيُسَلِّمُ على أبي بَكرٍ. ثمَّ يتقدَّمُ قليلًا، فيُسَلِّمُ على عُمَرَ رضي اللَّهُ عَنهُما.

(**ثمَّ يَستقبِلُ القِبلَةَ، ويَجعَلُ الحُجرَةَ عن يَسارِهِ، ويدعُو**) لِنَفسِهِ ووَالِدَيهِ وإخوانِه والمسلمين بما أحَبَّ.

(**ويَحرُمُ الطَّوافُ بها**) أي: الحُجرَةِ النبويَّةِ، بل بِغَيرِ البَيتِ العَتيقِ اتِّفاقًا، قالَهُ الشيخُ تقيُّ الدين.

(**ويُكرَهُ التَّمَسُّحُ**) بالحُجرَةِ. قال الشيخُ تقيُّ الدين: اتَّفَقُوا على أنَّهُ لا يُقَبِّلُهُ، ولا يتَمَسَّحُ بهِ؛ فإنَّهُ مِن الشِّركِ. وكذا: مَسُّ القَبرِ أو حائِطِهِ، ولَصْقُ صَدرِه بهِ، وتَقبيلُهُ.

(و) يُكرَهُ (**رَفعُ الصَّوتِ عِندَها**) أي: الحُجْرَةِ؛ لأنَّه ﷺ في الحُرمَةِ والتَّوقِيرِ، كحَالِ الحياةِ.

(**وإذا تَوَجَّهَ**) أي: قَصَدَ المسافِرُ الوَجْهَ الذي جاءَ مِنهُ؛ بأنْ بَلَغَ غايَةَ قَصدِهِ، وأدَارَ وَجهَهُ إلى بلَدِهِ: (**هَلَّلَ**) فقَالَ: لا إلهَ إلَّا اللَّه، (**ثمَّ قالَ: آيبُونَ**) أي: راجِعُونَ، (**تائِبُونَ، عابِدُونَ، لِرَبِّنا حامِدُونَ، صدَقَ اللَّهُ وَعدَه، ونصَرَ عبدَه، وهزَمَ الأحزابَ وحدَهُ**) وكانُوا يَغتَنِمُونَ أدعيَةَ الحَاجِّ قَبلَ أن يتَلَطَّخوا[1] بالذُّنوبِ. قالهُ في «المستوعب».

ويُسَنُّ أن يأتِيَ مَسجِدَ قُباءَ، ويُصَلِّيَ فِيه.

---

(١) في (أ): «يتلطخ».

(فَصْلٌ) في صِفَةِ العُمرَةِ

(مَن أرادَ العُمرَةَ، وهو بالحَرَمِ) مَكِيًّا كانَ أو غَيرَهُ: (خرَجَ فأحرَمَ مِن الحِلِّ) وجُوبًا؛ لأنَّهُ مِيقَاتُهُ؛ ليَجمَعَ بينَ الحِلِّ والحَرَمِ. وتقدَّم.

(والأفضَلُ): إحرَامُهُ (مِن التَّنعيمِ)؛ لأمرِهِ عليه السَّلامُ عَبدَ الرَّحمنِ بنَ أبي بَكرٍ أن يُعْمِرَ عائِشَةَ مِن التَّنعيمِ(١). وقالَ ابنُ سِيرينَ: بَلَغَني أنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ لأهلِ مكَّةَ التَّنعيمَ(٢).

(فـ)ـيَلِي التَّنعيمَ: (الجِعْرَانَةُ) بكَسرِ الجيمِ وإسكانِ العَينِ وتخفيفِ الراءِ، وقد تُكسَرُ العَينُ وتُشدَّدُ الرَّاءُ: مَوضِعٌ بينَ مكَّةَ والطائِفِ، سُمِّي برَيْطَةَ بنتِ سَعدٍ، وكانَت تُلقَّبُ بالجعْرانَةِ. قال في «القاموس»: وهي المُرَادُ في قَولِه تعالى: ﴿كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا﴾ [النحل: ٩٢].

(فالحُدَيبِيَةِ) مصغَّرةٌ(٣)، وقد تُشَدَّدُ: بِئرٌ(٤) قُربَ مَكَّةَ، أو شَجَرَةٌ حَدبَاءُ كانَت هُنَاكَ.

(فمَا بَعُدَ) عن مَكَّةَ. وعن أحمدَ في المكِّيِّ: كُلَّمَا تباعَدَ في العُمرَةِ، فهُو أعظَمُ(٥) للأَجْرِ.

(وحَرُمَ) إحرَامٌ بعُمرَةٍ (مِن الحرَمِ)؛ لتَركِهِ مِيقَاتَهُ، (ويَنعَقِدُ) إحرَامُهُ،

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٣٥).

(٣) في الأصل: «تصغر».

(٤) سقطت: «بئر» من (أ).

(٥) في الأصل: «أبعد».

(**وعَلَيهِ دَمٌ**)، كمَن تجاوَزَ مِيقَاتَهُ بلا إحرَامٍ، ثمَّ أحرَمَ.

(**ثمَّ يَطُوفُ ويَسعَى**) لعُمرَتِه، (**ولا يَحِلُّ**) مِنها (**حتَّى يحلِقَ أو يُقَصِّرَ**) فهو نُسُكٌ فيها، كالحَجِّ.

(**ولا بأسَ بها**) أي: العُمرَةِ، (**في السَّنَةِ مِرارًا**) رُوي عن عليٍّ، وابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، وأنسٍ، وعائشَةَ. واعتَمَرت عائِشَةُ في شَهرٍ مرَّتَينِ بأمرِ النبيِّ ﷺ؛ عُمرَةً معَ قِرانها، وعُمرَةً بعدَ حَجِّها[1]، وقالَ عليه السَّلامُ: «العُمرَةُ إلى العُمرَةِ كفَّارةٌ لما بَينَهما». متفقٌ عليه[2].

(و) العُمرَةُ (**في غَيرِ أشهُرِ الحَجِّ: أفضَلُ**) نصًّا.

(**وكُرِه إكثَارٌ مِنها**) أي: العُمرَةِ، والموالاةُ بَينَهَا. قال في «الفروعِ»: باتِّفاقِ السَّلَفِ.

(**وهو**) أي: الإكثارُ مِنهَا (**برمَضَانَ: أفضَلُ**)؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ مرفُوعًا: «عُمرَةٌ في رمضَانَ تَعدِلُ حَجَّةً». متفقٌ عليه[3].

«فائدةٌ»: قال أنسٌ: حَجَّ النَّبيُّ ﷺ حَجَّةً واحِدَةً، واعتَمَرَ أربعَ عُمَرٍ، واحِدَةً في ذِي القَعْدَةِ، وعُمرَةَ الحُدَيبِيةِ، وعُمرةً مع حَجَّتِه، وعُمرَةَ الجِعْرَانَةِ؛ إذ قسَّمَ غنَائِمَ حُنينٍ. متفق عليه[4].

(**ولا يُكرَهُ إحرَامٌ بها**) أي: العُمرَةِ، (**يَومَ عرفَةَ، و**) لا يَومَ (**النَّحرِ، و**) لا[5]

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦/٢٢١).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣).

(٥) سقطت: «لا» من (أ).

(**أيَّامَ التَّشريقِ**)؛ لعدَمِ نهيٍ خاصٍّ عنهُ[١].

(**وتُجزِئُ عُمرَةُ القَارِنِ**) عن عُمرَةِ الإسلامِ، (و) تُجزِئُ عُمرَةٌ (**مِن التَّنعيمِ عن عُمرَةِ الإسلامِ**)؛ لحديثِ عائشَةَ حينَ قَرَنَت الحَجَّ والعُمرَةَ، قالَ لها النبيُّ ﷺ حينَ حَلَّت مِنهُما: «قد حلَلْتِ مِن حَجِّكِ وعُمرَتِكِ»[٢]. وإنَّما أعمَرَها مِن التَّنعيمِ قَصْدًا لتَطييبِ خاطِرِها، وإجابَةِ مَسأَلَتِها.

---

(١) في (ب): «به».

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٣/١٣٦).

(فَصْلٌ)

(أركانُ الحَجِّ) أربَعَةٌ:

(الوقُوفُ بعرَفَةَ)؛ لحديثِ: «الحجُّ عَرفَةُ». رواهُ أبو داودَ(١) مُختَصَرًا.

(و) الثَّاني: (طَوافُ الزِّيارَةِ)؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحجّ: ٢٩]. (فلو ترَكَهُ) أي: طوافَ الزِّيارَةِ، وأتَى بغَيرِه مِن فرائِضِ الحَجِّ، وبَعُدَ عن مكَّةَ مَسافَةَ القَصرِ(٢): (رَجعَ) إلى مكَّةَ (مُعتمِرًا) فأتَى بأَفعَالِ العُمرَةِ، ثمَّ يطُوفُ للزِّيارَةِ. فإن وَطِئَ: أَحرَمَ من التَّنعيمِ، على حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، وعلَيهِ دَمٌ.

(و) الثَّالِثُ: (الإحرَامُ) بالحَجِّ؛ لأنَّهُ نِيَّةُ الدُّخُولِ فيهِ، فلا يَصِحُّ بدُونِها؛ لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ»(٣). وكبقيَّةِ العباداتِ، لكن قياسُها أنَّه شرطٌ.

(و) الرابعُ: (السَّعيُ) بَينَ الصفا والمَرْوةِ؛ لحديثِ عائِشَةَ قالَت: طافَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وطافَ المسلِمُونَ- تَعني بينَ الصفا والمَرْوةِ- فكانَت سُنَّةً، فلَعَمْري، ما أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَن لم يَطُفْ بينَ الصَّفَا والمَرْوةِ. رواهُ مُسلمٌ(٤)، ولحديثِ: «اسعَوْا فإنَّ اللَّهَ كَتَبَ عليكم السَّعْيَ». رواهُ ابنُ ماجه(٥).

---

(١) تقدم تخريجه (٥٤١/١، ٤٩٢/٢).

(٢) في (ب): «قصر».

(٣) تقدم تخريجه (١٣٢/١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٩/١٢٧٧).

(٥) لم أجده عند ابن ماجه. وأخرجه أحمد (٣٦٣/٤٥) (٢٧٣٦٧) من حديث حبيبة بنت أبي تجراة. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٧٢).

(وواجِبَاتُه) أي: الحَجِّ، ثمانِيَةٌ:

(الإحرَامُ مِن المِيقَاتِ)؛ لما تقدَّمَ في المواقيتِ.

(و) الثَّاني: (وقُوفُ مَن وَقَفَ) بعرَفَةَ (نَهَارًا إلى الغُرُوبِ) للشَّمسِ مِن يَومِ عرفَةَ، ولو غلَبَهُ[1] نَومٌ بعرفَةَ. وتقدَّمَ.

(و) الثَّالِثُ: (المَبيتُ بمُزْدَلِفَةَ إلى بَعدِ نِصفِ اللَّيلِ، إن وافَاهَا) أي: مُزْدَلِفَةَ، (قَبلَه) أي: نِصفِ اللَّيلِ. وتقدَّمَ مُوضَّحًا.

(و) الرَّابِعُ: (المَبيتُ بمِنًى) لياليَ أيَّامِ التَّشريقِ؛ لِفعلِهِ عليه السَّلامُ، وأمرِهِ بهِ.

(و) الخامِسُ: (الرَّميُ) للجِمَارِ، على ما تقدَّمَ مُفَصَّلًا.

(و) السَّادِسُ: (تَرتِيبُهُ) أي: رَمي الجِمَارِ.

(و) السَّابِعُ: (الحِلَاقُ أو التَّقصيرُ)

(و) الثَّامِنُ: (طوافُ الوَدَاعِ، وهو الصَّدَرُ) بفَتحِ الدَّالِ[2] المهمَلَةِ. وتقدَّم.

وقدَّمَ الزركشيُّ، وتَبِعَه في «الإقناعِ»: أنَّ طَوَافَ الصَّدَرِ، هو طوَافُ الزِّيَارَةِ.

قال في «الترغيبِ» و«التلخيصِ»: لا يجِبُ على غَيرِ الحَاجِّ.

قال الآجرِّيُّ: ويَطُوفُهُ مَن أرادَ الخُرُوجَ مِن مكَّةَ، أو مِنًى، أو مِن نَفرٍ آخرَ.

(وأركانُ العُمرةِ) ثلاثةٌ:

---

(١) في (أ): «عليه».

(٢) في (ب): «الصاد».

(إحرَامٌ) بها؛ لما تقدَّمَ في الحجِّ.

(و) الثاني: (طوَافٌ)

(و) الثَّالِثُ: (سَعْيٌ)، كالحَجِّ.

(وواجِبُها) أي: العُمرةِ:

إحرَامٌ مِن الميقَاتِ، أو الحِلِّ.

و(حَلقٌ أو تَقصيرٌ)، كالحَجِّ.

(فمَن ترَكَ الإحرَامَ: لم ينعَقِدْ نُسُكُهُ) حَجًّا كانَ أو عُمرَةً؛ لما تَقَدَّم.

(ومَن ترَكَ رُكنًا غيرَهُ) أي: الإحرامِ: لم يَتِمَّ نُسُكُهُ إلَّا بهِ، (أو) ترَكَ (نِيَّتَه) أي: الرُّكْنِ غيرِ الإحرَامِ؛ لأنَّ الإحرَامَ هو نَفْسُ النيَّةِ، وغَيرِ الوقُوفِ؛ لأنَّهُ لا يحتَاجُ إليهَا؛ لِقيامِ الإحرَامِ عَنها: (لَم يَتِمَّ نُسُكُهُ إلا بهِ) فمَن طافَ أو سَعَى بلا نِيَّةٍ: أعادَهُ بنِيَّتِهِ[1]؛ لما تقدَّمَ.

(ومَن تَرَكَ واجِبًا) عمدًا، أو سَهوًا، أو جهلًا، أو لِعُذْرٍ: (فعَلَيهِ دَمٌ) بترِكهِ؛ لقولِ ابنِ عبَّاسٍ. وتقدَّم.

(فإن عدِمَه) أي: الدَّمَ: (فكَصومِ مُتعَةٍ) يَصُومُ عَشرَةَ أيَّامٍ، ثَلاثةً في الحجِّ وسَبعَةً إذا رجعَ. وتقدَّمَ في «الفديةِ».

(والمَسنُونُ) مِن أفعالِ الحَجِّ وأقوالِهِ، (كالمَبيتِ بمِنًى لَيلَةَ عرفَةَ، وطَوَافِ القدُومِ، والرَّمَلِ، والاضْطِبَاعِ) في مَوضِعِهما، (ونَحوِ ذلِكَ)، كاستِلامِ الرُّكنَينِ، وتَقبيلِ الحَجَرِ، والخُروجِ للسَّعي مِن بابِ الصَّفَا، وصُعُودِهِ علَيها،

(١) في (أ)، (ب): «بنية».

وعلى المروةِ، والمشيِ والسَّعيِ في مَواضِعِهِما، والتَّلبيَةِ والخُطبَةِ والأذكَارِ والدُّعَاءِ في مَواضِعِها، والاغتِسَالِ في مواضِعِه، والتَّطَيُّبِ في بَدَنِه، وصَلاتِه قَبلَ الإحرامِ، وصلاتِهِ عَقِبَ الطَّوافِ، واستِقبَالِ القِبلَةِ حالَ رَميِ الجِمَارِ: **(لا شَيءَ في تَركِهِ)** واجِبٌ، ولا مَسنُونٌ.

«تتمَّةٌ»: يُعتَبرُ في أميرِ الحَجِّ: كَونُهُ مُطَاعًا، ذا رَأيٍ وشَجاعَةٍ وهِدايَةٍ. وعلَيهِ: جَمعُهُم، وتَرتِيبُهُم، وحِرَاسَتُهم في المَسيرِ والنُّزُولِ، والرِّفْقُ بهم، والنُّصْحُ- ويَلزَمُهُم: طاعَتُه في ذلِك- ويُصلِحُ بَينَ الخَصمَينِ، ولا يحكُمُ إلَّا أن يُفَوَّضَ إليهِ، فتُعتَبَرُ أَهليَّتُهُ لهُ.

وشَهْرُ السِّلاحِ عِندَ قُدُومِ تَبُوكَ: بِدعَةٌ. وكذا: إيقادُ الشُّمُوعِ بكَثرَةٍ عندَ جَبَلٍ يُعرَفُ بجَبَلِ الزِّينَةِ[1] بِبَدْرٍ.

قال الشَّيخُ تقيُّ الدِّين: وما يَذكُرُهُ الجُهَّالُ مِن حِصَارِ تَبوكَ كَذِبٌ، فلم يكُن بها حِصْنٌ، ولا مُقَاتِلَةٌ.

---

(١) في (أ): «جبل بعرفة وبجبل الزينة».

(بابُ الفَوَاتِ والإحصَارِ)، وما يتعلَّقُ بهِمَا

(الفَوَاتُ) مَصدَرُ فاتَ يَفُوتُ، كالفَوْتِ، وهو: **(سَبْقٌ لا يُدرَكُ)** فهُو أخَصُّ مِن السَّبْقِ.

(والإحصَارُ) مَصدَرُ أَحصَرَهُ، إذا حبَسَه، فهو: **(الحَبْسُ)** وأصلُ الحَصْرِ: المنعُ.

(مَن طَلَعَ عليهِ فَجرُ يَومِ النَّحرِ، ولم يَقِفْ بعرَفَةَ) في وَقتِه؛ **(لِعُذرٍ)** مِن **(حَصْرٍ أو غيرِه، أَوْ لا)**؛ لعُذْرٍ: **(فاتَه الحَجُّ)** ذلِكَ العامَ؛ لقَولِ جابرٍ: لا يَفُوتُ الحَجُّ حتَّى يَطلُعَ الفَجرُ مِن لَيلَةِ جَمْعٍ. قال أبو الزُّبَيرِ: فقُلتُ لَهُ: أَقالَ رسُولُ اللَّه ﷺ ذلك؟ قالَ: نَعَم[(١)]. رواهُ الأَثرَمُ. ولحديثِ: «الحَجُّ عرفَةُ، فمَن جاءَ قبلَ صلاةِ الفَجرِ لَيلَةَ جَمْعٍ، فقَد تمَّ حَجُّه»[(٢)].

فمَفهُومُه: فَوتُ الحَجِّ، بخُرُوجِ ليلَةِ جَمْعٍ، وسَقَطَ عنه تَوَابِعُ الوقُوفِ، كمَبيتٍ بمُزْدَلِفَةَ ومِنًى، ورَمي جِمَارٍ[(٣)].

(وانقَلَبَ إحرَامُهُ) بالحَجِّ- **(إن لم يَختَرِ البَقَاءَ عليهِ)** أي: الإحرَامِ، **(ليَحُجَّ من)** عامٍ **(قابِلٍ)** بذلِكَ الإحرامِ- **(عُمْرَةً)** قارِنًا كانَ أو غيرَه؛ لأنَّ عُمرَةَ القَارِنِ لا يَلزَمُه أفعَالُها، وإنَّما يُمنَعُ مِن عُمرَةٍ على عُمرَةٍ إذا لَزِمَهُ المضيُّ في كُلٍّ مِنهُما.

(ولا تُجزِئُ) هذِهِ العُمرَةُ المنقَلِبَةُ **(عن عُمرَةِ الإسلامِ)** نصًّا؛ لحديثِ:

---

(١) أخرجه ابن وهب في «الجامع» (٨٦)، والبيهقي (١٧٤/٥). وانظر: «الإرواء» (١٠٦٥).

(٢) تقدم تخريجه (٥٤١/١، ٤٩٢/٢).

(٣) في (أ): «الجمار».

«وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى»[١]. وهذِهِ لم يَنوِها. ولِوجُوبِها، (كـ)ـعُمرَةٍ (منذُورَةٍ).

(وعلى مَن لم يَشترِط أوَّلا)؛ بأنْ لم يَقُلْ في ابتِدَاءِ إحرامِه: وإنْ حبَسَني حابِسٌ، فمَحِلِّي حَيثُ حَبستَني: (قَضاءُ) حجٍّ فاتَهُ، (حتَّى النَّفْلِ)؛ لقَولِ عُمرَ لأبي أيوبَ، لمَّا فاتَه الحَجُّ: اصنَعْ ما يَصنَعُ المُعتَمِرُ، ثمَّ قد حَلَلتَ، فإن أدْركتَ قابِلًا، فحُجَّ وأَهْدِ ما اسْتَيْسَرَ مِن الهَدْيِ. رواهُ الشافعيُّ. وللبُخاريِّ[٢] عن عَطاءٍ مرفوعًا نحوُه. وللدارقطني[٣] عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا: «مَن فاتَه عرفَاتٌ، فقَد فاتَه الحَجُّ، وليَتَحَلَّلْ بعُمرةٍ، وعليهِ الحجُّ من قابِلٍ». وعُمُومُه شامِلٌ للفَرضِ والنَّفلِ. والحجُّ يَلزَمُ بالشُّروعِ فيهِ، فيَصيرُ كالمنذُورِ، بخِلافِ سائرِ التَّطَوُّعاتِ.

وأمَّا حديثُ: «الحجُّ مَرَّةً»[٤]. فالمرادُ: الواجِبُ بأصلِ الشَّرعِ. والمُحصَرُ غَيرُ منسُوبٍ إلى تَفريطٍ، بخِلافِ مَن فاتَه الحَجُّ.

وإذا حَلَّ القَارِنُ للفَوَاتِ: فعليه مِثلُ ما أَهَلَّ بهِ مِن قابِلٍ. نصًّا.

(و) على مَن لم يَشترِط أوَّلًا: (هَدْيٌ مِنَ الفواتِ، يُؤَخَّرُ لِلقَضَاءِ)؛ لما تقدَّمَ، ولأنَّهُ حَلَّ مِن إحرامٍ قَبلَ تمامِهِ، فأشبَهَ المُحصَرَ. وسَوَاءٌ كانَ ساقَ الهَديَ، أمْ لا. نَصًّا.

---

(١) تقدم تخريجه (١/١٣٢).

(٢) ذكره البخاري تعليقًا عقب حديث (١٧٩٠) عن عطاء عن جابر.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/٢٤١). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١١٣٤).

(٤) أخرجه أحمد (٤/١٥١) (٢٣٠٤)، وأبو داود (١٧٢١) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (٩٨٠).

فإن كانَ اشترَطَ أوَّلًا: لم يَلزَمْهُ قَضاءُ نَفْلٍ، ولا هَديٌ؛ لحديثِ ضُباعَةَ. وتقدَّمَ في «الإحرامِ».

(فإن عَدِمَه) أي: الهَديَ، **(زَمَنَ الوجُوبِ)** وهو طلُوعُ فَجرِ يَومِ النَّحرِ مِن عامِ الفَوَاتِ: **(صامَ كمُتَمَتِّعٍ)**؛ لخبرِ الأثرَمِ: أَنَّ هَبَّارَ بنَ الأسودِ حَجَّ مِن الشَّامِ، فقَدِمَ يومَ النَّحْرِ، فقالَ لهُ عُمَرُ: ما حَبَسَك؟ قَالَ: حَسِبْتُ أنَّ اليومَ يَومُ عَرفَةَ. قال: فانطَلِق إلى البَيتِ فَطُفْ بِهِ سَبْعًا، وإن كانَ مَعَكَ هَدْيَةٌ فانحَرْها، ثمَّ إذا كانَ قابِلٌ فاحْجُجْ، فإن وَجدتَ سَعَةً، فأَهْدِ. ومُفرِدٌ وقارِنٌ، مَكيٌّ وغَيرُه، في ذلِكَ سَوَاءٌ.

(وإن وَقَفَ الكُلُّ) أي: كُلُّ الحَجيجِ، الثَّامِنَ أو العاشرَ خَطَأً: أَجزَأَهم. **(أو)** وقَفَ الحَجيجُ، **(إلَّا يَسيرًا، الثَّامِنَ أو العاشِرَ)** مِن ذِي الحِجَّةِ **(خَطأً: أجزَأَهُم)** نصًّا فِيهما؛ لحديثِ الدَّارَقُطني عن عبدِ العزيز بن جابرِ بنِ أُسيدٍ مَرفُوعًا: «يومُ عَرفَةَ: الذي يُعرِّفُ النَّاسُ فِيه»[1]. ولَهُ ولِغَيرِه، عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «فِطرُكم: يومَ تُفطِرون، وأضحَاكُم: يومَ تُضَحُّون»[2]. ولأنَّه لا يُؤْمَنُ مِثلُ ذلِكَ فيما إذا قيلَ بالقَضَاءِ.

وظاهِرُهُ: سَواءٌ أخطَؤوا لغَلَطٍ في العدَدِ، أو الرُّؤيَةِ، أو الاجتِهَادِ في الغَيمِ. قال في «الفروع»: وهو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ وغَيرِه.

وإن أخطَأَ دُونَ الأكثَرِ: فاتَهم الحَجُّ؛ لأنَّهم لم يَقِفُوا في وَقتِهِ. وأَمَّا

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٢٢٣ - ٢٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والدارقطني (٢/٢٢٤)، والبيهقي (٣/٣١٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٠٥).

الأكثرُ: فقد أُلحِقَ بالكُلِّ في مَواضِعَ، فكَذَا هُنا، على ظاهرِ «الانتصارِ» وغَيرِه.

وفي «المقنعِ»: وإن أخطَأَ بعضُهم، فقَد فاتَه الحجُّ. قال في «الإنصافِ»: هذا المذهَبُ، وعليهِ الجمهورُ. ولم يخالِفْهُ في «التنقيحِ»، وجزمَ به في «الإقناعِ».

والوُقُوفُ مرَّتَينِ: قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: بِدعَةٌ، لم يَفعَلهُ السَّلَفُ.

وفي «الفروعِ»: يتوجَّه: وقُوفٌ مرَّتَينِ إن وقَفَ بعضُهم، لا سِيَّما مَن رَآهُ.

(**ومَن مُنِعَ البيتَ**) أي: الوصُولَ للحرَمِ، بالبلَدِ أو الطَّريقِ، فلم يُمكِنْهُ بوَجهٍ ولو بَعيدًا، (**ولو**) كانَ مَنْعُهُ (**بَعدَ الوقُوفِ**) بعَرَفَةَ، كما قَبلَهُ، (**أو**) كانَ المنعُ (**في**) إحرَامِ (**عُمرَةٍ: ذَبَحَ هَدْيًا بنيَّةِ التَّحلُّلِ وجُوبًا**)؛ لقَولِه تَعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأنَّه عليهِ السَّلامُ: أمرَ أصحَابَهُ حِينَ حُصِروا في الحُدَيبِيَةِ، أَن يَنحَرُوا ويَحلِقُوا ويَحِلُّوا[١]. وسَوَاءٌ كانَ الحَصْرُ عامًّا للحَاجِّ، أو خاصًّا، كمَن حُبِسَ بغَيرِ حَقٍّ، أو أَخَذَهُ نَحوُ لصٍّ؛ لعُمُومِ النَّصِّ، ووجُودِ المعنى. ومَن حُبِسَ بحَقٍّ يُمكِنُهُ أداؤُهُ: فلَيسَ بمعذُورٍ.

(**فإنْ لَم يَجِدْ**) هَدْيًا: (**صامَ عشَرَةَ أيَّامٍ بالنيَّةِ**) أي: نِيَّةِ التَّحَلُّلِ؛ قياسًا على المتَمِتِّعِ، (**وحَلَّ**) نصًّا.

وظَاهِرُهُ: أَنَّ الحَلقَ أو التَّقصِيرَ غَيرُ واجِبٍ هُنَا، وأَنَّ التَّحلُّلَ يحصُلُ بدُونِه. وهو أحَدُ القولَينِ، قدَّمَهُ في «المحررِ»، وابنُ رزينٍ في «شرحِه». وهو ظاهِرُ الخِرقي؛ لأنَّهُ مِن تَوابعِ الوقُوفِ، كالرَّمي.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٢١).

وقَدَّمَ الوجُوبَ في «الرعاية». واختَارَهُ القاضي في «التعليقِ» وغيرُه. وجَزَمَ به في «الإقناعِ».

(**ولا إطعَامَ فِيهِ**) أي: الإحصَارِ؛ لعدَمِ ورُودِه.

(**ولو نوَى**) المحصَرُ (**التَّحَلُّلَ قَبلَ أحَدِهِمَا**) أي: ذَبحِ الهَدي إن وجَدَهُ، والصَّومِ إن عَدِمَه: (**لم يَحِلَّ**)؛ لفَقدِ شَرطِه، وهو الذَّبحُ أو الصَّومُ بالنيَّةِ. واعتُبِرَت النيَّةُ في المُحصَر دُونَ غَيرِه؛ لأنَّ مَن أتَى بأفعَالِ النُّسُكِ، أتى بما علَيهِ، فحَلَّ بإكمالِهِ، فلم يحتَجْ إلى نيَّةٍ، بخِلافِ المُحصَرِ، فإنَّه يُريدُ الخروجَ مِن العبادةِ قبلَ إكمَالِها، فافتَقَرَ إلى نيَّةٍ[1]

(**ولَزِمَهُ**) أي: مَن تحلَّلَ قبلَ الذَّبحِ والصَّومِ: (**دَمٌ؛ لتَحَلُّلِهِ**) صَحَّحَه في «شرحِه». وقال في «الإنصافِ» هُنَا: إنَّه المذهَبُ.

وجزمَ في «شرحِه» فيما سَبَقَ: أنَّه لا شَيءَ لِرَفضِهِ الإحرَامَ؛ لأنَّه مجرَّدُ نيَّةٍ، فلا[2] يُؤثِّرُ. وجزمَ بِهِ في «المغني» و«الشرحِ»

(و) لَزِمَهُ: دَمٌ (**لِكُلِّ مَحظُورٍ بَعدَهُ**) أي: التَّحَلُّلِ.

(**ويُبَاحُ تَحلُّلٌ**) من إحرامٍ[3] (**لحَاجَةٍ**) إلى (**قِتَالٍ، أو**) إلى (**بَذْلِ مالٍ**) كَثيرٍ مُطلَقًا، أو يَسيرٍ لِكَافِرٍ، (**لا**) لحاجَةِ بَذلِ مالٍ (**يسيرٍ لمُسلِم**)؛ لأنَّ ضرَرَه يَسيرٌ. ويُستَحَبُّ القِتَالُ مع كُفْرِ العَدُوِّ إن قَوِيَ المسلِمُونَ، وإلَّا فترَكُهُ أَوْلى.

(**ولا قَضاءَ على مَن**) أي: مُحْصَرٍ، (**تَحَلَّلَ قَبلَ فَوْتِ الحَجِّ**)؛ لظاهِرِ الآيَةِ.

---

(١) في الأصل: «نيته».

(٢) في (أ): «فلم».

(٣) في الأصل: «مَن أحرَمَ».

لكِنْ إن أمكَنَهُ فِعْلُ الحجِّ في ذلكَ العَامِ: لَزِمَهُ.

(ومِثلُه) أي: المُحصَرِ، في عَدَمِ وجُوبِ القَضَاءِ: **(مَن جُنَّ، أو أُغمِيَ عليهِ)** قالَه في «الانتصارِ».

وعُلِمَ منه: أنَّه إنْ لم يتحَلَّلْ حتَّى فاتَهُ الحَجُّ: لَزِمَهُ القضَاءُ؛ لما تقدَّمَ أوَّلَ البَابِ.

(ومَن حُصِرَ عن طَوافِ الإفاضَةِ فقَط)؛ بأنْ رَمَى وحَلَقَ بَعدَ وقُوفِهِ: **(لم يتحَلَّلْ حتَّى يَطُوفَ)** للإفاضَةِ، ويسعَى إنْ لم يَكُن سَعَى. وكذا: لو حُصِرَ عن السَّعيِ فقَط؛ لأنَّ الشَّرعَ ورَدَ بالتَّحلُّلِ مِن إحرَامٍ تامٍّ يُحرِّمُ جميعَ المحظُورَات، وهذا يُحرِّمُ النِّسَاءَ خاصَّةً، فلا يُلحَقُ بهِ. ومتَى زالَ الحَصرُ: أتَى بالطَّوافِ والسَّعيِ إنْ لم يَكُن سَعَى، وتمَّ حَجُّهُ.

(ومَن حُصِر عن) فِعْلِ **(واجِبٍ: لم يتحَلَّل)**؛ لعَدَمِ ورُودِه. **(وعَليهِ دَمٌ)** بتَركِهِ، كما لو تَرَكَهُ اختيارًا، **(وحَجُّهُ صَحيحٌ)**؛ لتَمَامِ أركانِهِ.

(ومَن صُدَّ عن عَرَفَةَ) دُونَ الحَرَمِ **(في حجٍّ: تَحَلَّلَ بعُمرَةٍ مَجَّانًا)** أي: ولم يلْزَمْهُ[1] بهِ دَمٌ؛ لأنَّهُ يُباحُ معَ غيرِ الحَصْرِ، فمَعَهُ أَوْلى. فإن كانَ قد طَافَ للقُدُومِ وسَعَى، ثمَّ أُحْصِرَ، أو مَرِضَ، أو فاتَه الحَجُّ: تحلَّل بطَوَافٍ وسَعيٍ آخَرَينِ؛ لأنَّ الأوَّلَيْن لم يَقصِدْهُما للعُمرَةِ.

(ومَن أُحصِرَ بمَرَضٍ، أو) بـ**(ـذَهَابِ نَفقَةٍ، أو ضَلَّ الطَّريقَ: بَقِيَ مُحرِمًا حتَّى يَقدِرَ على البيتِ)**؛ لأنَّه لا يَستَفيدُ بالإحلالِ الانتِقَالَ مِن حالٍ إلى حالٍ خَيرٍ مِنهَا، ولا التَّخلُّصَ مِن أذًى بهِ، بخِلافِ حَصْرِ العَدُوِّ. ولأنَّه عليه السَّلامُ لمَّا

---

(١) في الأصل: «يلزم».

دَخَلَ على ضُباعَةَ بِنتِ الزُّبيرِ، وقالَت: إنِّي أُريدُ الحَجَّ، وأنَا شاكِيَةٌ؟. قال: «حُجِّي، واشتَرِطي: أنَّ مَحِلِّي حَيثُ حَبَسْتَني»(١). فلو كانَ المرضُ يُبيحُ التَّحَلُّلَ لما احتَاجَت إلى شَرطٍ.

وحَديثُ: «مَن كُسِرَ، أو عَرِجَ، فقَد حَلَّ»(٢): مَترُوكُ الظَّاهِرِ، فإنَّه لا يَصِيرُ بمجرَّدِهِ حَلالًا. فإن حمَلُوهُ على إباحَةِ التَّحَلُّلِ، حملنَاهُ على ما إذا شَرَطَهُ(٣). على أنَّ في الحَديثِ كلامًا؛ لأنَّ ابنَ عبَّاسٍ يَروِيهِ، ومَذهَبُهُ بخِلافِه.

(فإن فاتَهُ الحَجُّ) ثمَّ قدَرَ على البَيتِ: **(تَحلَّلَ بعُمرةٍ)** نصًّا، كغَيرِه. **(ولا يَنحَرُ)**- مَنْ مَرِضَ، أو ذَهَبَتْ نَفقَتُه، أو ضَلَّ الطَّريقَ- **(هَديًا مَعَهُ إلَّا بالحَرَمِ)**، فلَيسَ كالمحصَرِ مِن عَدُوٍّ. نَصًّا. فيَبعَثُ ما معَهُ مِن الهَدي، فيُذبَحُ بالحَرَمِ.

وصَغيرٌ: كبالِغٍ فيما سبَقَ، لكِنْ لا يَقضِي حَيثُ وجَبَ إلَّا بَعدَ بلُوغِهِ، وبَعَدَ حَجَّةِ الإِسلامِ.

وفاسِدُ حَجٍّ في ذلِكَ: كصَحيحِه. فإن حَلَّ مَن أُفسِدَ حَجُّهُ لإحصَارٍ، ثمَّ زالَ وفي الوَقتِ سَعَةٌ: قضَى في ذلك العَامِ.

قال الموفَّقُ، والشَّارحُ، وجماعةٌ: وليس يُتصوَّرُ القَضَاءُ في العَامِ الذي أفسَدَ الحجَّ فيه، في غَيرِ هذِهِ المسألَةِ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٥٠٨/٢٤) (١٥٧٣١)، وأبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، والنسائي (٢٨٦١) من حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٢٧).

(٣) في (أ)، (ب): «اشترطه».

(ومَن شَرَطَ في ابتِدَاءِ إحرَامِهِ: أنَّ مَحِلِّي حَيثُ حبَسَتَنِي: فلَهُ التَّحَلُّلُ مَجَّانًا في الجَميعِ) مِن فَوَاتٍ، وإحصَارٍ، ومَرَضٍ، ونَحوِهِ. ولا دَمَ ولا قضَاءَ علَيهِ؛ لظَاهِرِ خَبرِ ضُباعَةَ[1]. ولأنَّهُ شَرْطٌ صَحيحٌ، فكَانَ على ما شَرَطَ. لكِنْ إن تحلَّلَ، ولم يَكُن حَجَّ حَجَّةَ الإسلامِ قَبلُ: فوجُوبُها باقٍ؛ لعدمِ ما يُسقِطُهُ.

(١) المتقدم آنفًا من حديث عائشة.

(بابُ الهَدْيِ والأضاحِي) والعَقيقَةِ

(الهَديُ: ما يُهدَى للحَرَمِ، من نَعَمٍ وغَيرِها)؛ لأنَّه يُهدَى إلى اللَّهِ تَعالى.

(والأُضْحِيَةُ) بضَمِّ الهمزةِ وكَسرِها، وتَخفيفِ الياءِ وتَشديدِها: واحِدَةُ الأضَاحِي: **(ما يُذبَحُ)** أي: يُذَكَّى **(مِن إبلٍ، وبَقَرٍ)** أهليَّةٍ **(وغَنَمٍ أهلِيَّةٍ، أيَّامَ النَّحْرِ)** يَومَ العِيدِ وتَالِيَيهِ، على ما يأتي، **(بسَبَبِ العِيدِ)**- لا لِنَحْوِ بَيعٍ-؛ **(تَقَرُّبًا إلى اللَّهِ تعالى)** ويُقالُ فِيها: ضَحِيَّةٌ، وجَمعُها: ضَحَايا. و: أَضْحَاةٌ، والجَمعُ: أَضْحى.

وأجمَعُوا على مشرُوعِيَّتِها؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. قال جمعٌ مِن المفسِّرين: المرادُ التَّضحِيَةُ بَعدَ صلاةِ العِيدِ. ورُوِي أنَّهُ عليه السَّلامُ: ضَحَّى بكَبشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقرَنَيْنِ، ذَبَحَهُما بيَدِه، وسَمَّى وكَبَّر، ووَضَعَ رِجْلَهُ على صِفاحِهِمَا. متفقٌ عليه(١). وكانَ يَبعَثُ بالهَدي إلى مكَّةَ وهُو بالمدينَةِ(٢)، وأَهدَى في حَجَّةِ الوَداعِ مِئةَ بدَنَةٍ(٣).

(ولا تُجزِئُ) أُضحِيَةٌ **(مِن غَيرِهنَّ)** أي: الإبلِ، والبَقَرِ، والغَنَمِ، الأهليَّةِ.

(والأفضَلُ) في هَدْيٍ وأُضحِيَةٍ: **(إبلٌ، فبَقَرٌ، فغَنَمٌ، إن أخرَجَ)** ما أهدَاهُ(٤) أو ضَحَّى بهِ مِن بَدنَةٍ أو بقَرَةٍ **(كامِلًا)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «مَن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٧/١٩٦٦) من حديث أنس.

(٢) يشير إلى حديث عائشة قالت: فتلت قلائد بدن رسول اللَّه ﷺ، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة. أخرجه البخاري (١٦٩٩)، ومسلم (٣٦٢/١٣٢١).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل. وتقدم (ص٥٨٧).

(٤) في الأصل: «ما أهدى».

اغْتَسَلَ يومَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابةِ، ثمَّ راحَ في السَّاعَةِ الأُولى، فكأنَّما قَرَّبَ بَدَنةً، ومَن راحَ في السَّاعَةِ الثانيةِ، فكأنَّما قَرَّبَ بَقَرةً، ومَن راحَ في السَّاعَةِ الثالثةِ، فكأنَّما قَرَّبَ كَبْشًا أَقرَنَ ..». الحديث. متفقٌ عليه(١)، ولأنَّها أكثَرُ ثَمنًا ولَحْمًا، وأنفَعُ للفُقَراءِ.

(و) الأفضَلُ (**مِن كُلِّ جِنسٍ: أسمَنُ، فأغْلَى ثَمنًا**)؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. قال ابنُ عبَّاسٍ: تعظِيمُها: استِسمَانُها واستِحسَانُها. ولأنَّهُ أعظَمُ لأَجرِها، وأكثَرُ لنَفعِها.

(**فأشْهَبُ**) أي: أفضَلُ ألوانِها: الأشهَبُ، (**وهو: الأملَحُ، وهو: الأبيَضُ**) النَّقِيُّ البيَاضِ. قالَهُ ابنُ الأعرَابيِّ. (**أو: ما**) فيهِ بَيَاضٌ وسَوَادٌ، و(**بَيَاضُهُ أكثَرُ مِن سَوادِهِ**) قالَهُ الكِسَائيُّ. لحديثِ مَولاةِ أبي ورقَةَ بنِ سَعيدٍ مرفُوعًا: «دَمُ عَفراءَ أزكَى عِندَ اللَّهِ من دَمِ سَوداوَيْنِ». رواه أحمدُ(٢) بمعنَاهُ. وقالَ أبو هريرةَ: دَمُ بَيضَاءَ أَحَبُّ إلى اللَّهِ مِن دَمِ سَوداوَيْنِ. ولأنَّهُ لَونُ أُضحِيَتِهِ عليه السَّلامُ(٣).

(**فأصفَرُ، فأسوَدُ**) أي: كُلَّما كانَ أحسَنَ لَونًا، فَأَفضَلُ(٤).

(و) أفضَلُ (**مِن ثَنِيِّ مَعْزٍ: جَذَعُ ضَأنٍ**) قالَ أحمدُ: لا تُعجِبُني الأُضحِيَةُ إلَّا بالضَّأْنِ. ولأنَّهُ أطيَبُ لحمًا مِن ثَنِيِّ المَعْزِ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥/١٥) (٩٤٠٤). وانظر: «علل الدارقطني» (٣٢٧/١٠)، و«السلسلة الصحيحة» (١٨٦١).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا من حديث أنس.

(٤) في (أ): «كان أفضل».

(و) أفضَلُ (مِن سُبْعِ بَدَنَةٍ، أو) سُبْعِ (بقَرَةٍ: شَاةٌ) جَذَعُ ضَأنٍ، أو ثَنيُّ مَعْزٍ.

(و) أفضَلُ (مِن إحدَاهُمَا)، أي: البَدَنَةِ أو البَقَرَةِ: (سَبْعُ شِيَاهٍ)؛ لكثرةِ إراقَةِ الدِّمَاءِ.

(و) أفضَلُ (مِن المُغَالاةِ: تَعَدُّدٌ في جِنْسٍ). سَأَلَهُ ابنُ مَنصُورٍ: بَدَنَتَانِ سَمينَتَانِ بتِسعَةٍ، وبَدَنَةٌ بعَشَرَةٍ؟ قالَ: بدَنَتَانِ أعجَبُ إليَّ.

(وذَكَرٌ: كأُنثَى)؛ لعُمُومِ: ﴿لِّيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۗ﴾ [الحج: ٣٤]، وقَولِه: ﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦]. وأَهدَى النبيُّ ﷺ جَمَلًا كانَ لأَبي جَهْلٍ في أَنفِهِ بُرَةٌ مِن فِضَّةٍ. رواهُ أبو داودَ، وابنُ ماجه(١). وقال أحمَدُ: الخَصِيُّ أحَبُّ إلينَا مِن النَّعجَةِ؛ لأَنَّ لَحمَهُ أوفَرُ وأطيَبُ.

(ولا يُجزِئُ) في هَدي واجِبٍ، ولا أُضحِيَةٍ: (دُونَ جَذَعِ ضَأنٍ)، وهو: (ما لَهُ سِتَّةُ أشهُرٍ) كوامِلَ؛ لحديثِ: «يجزِئُ الجَذَعُ مِن الضَّأنِ أُضحِيَةً». رواهُ ابنُ ماجه(٢). والهَديُ مِثلُها. ويُعرَفُ بنَومِ الصُّوفِ على ظَهرِهِ. قاله الخِرَقِيُّ، عن أبيهِ، عن أهلِ البَادِيَةِ.

(و) لا يُجزِئُ: دُونَ (ثَنِيِّ مَعْزٍ) وهو: (ما لَهُ سَنَةٌ) كامِلَةٌ؛ لأَنَّهُ قبلَها لا يُلَقِّحُ، بخِلافِ جَذَعِ الضَّأْنِ، فإنَّهُ يَنزُو فيُلَقِّحُ.

(و) لا يُجزِئُ: دُونَ (ثَنِيِّ بَقَرٍ)، وهو: (ما لَهُ سَنَتَانِ) كامِلَتَانِ. (و) لا

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٤٩)، وابن ماجه (٣١٠٠) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١٣٩) من حديث أم بلال بنت هلال، عن أبيها. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٥).

يُجزِئُ: دُونَ (ثَنيٍّ إبلٍ)، وهو: (ما لَهُ خَمْسُ سِنينَ) كوامِلَ. سُمِّي بذلِكَ؛ لأنَّه أَلقَى ثنيَّتَه(١).

(وتُجزِئُ شَاةٌ: عن واحِدٍ، و) عَن (أهلِ بَيتِهِ وعِيالِه) نَصًّا؛ لحديثِ أبي أيُّوبَ: كانَ الرَّجُلُ في عَهدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ يُضَحِّي بالشَّاةِ عَنهُ وعن أهلِ بَيتِهِ، فيأكُلُونَ، ويُطْعِمُونَ(٢). قال في «الشرحِ»: حَديثٌ صَحيحٌ.

(و) تُجزِئُ (بدَنَةٌ، أو بَقَرَةٌ: عن سبعةٍ) رُوِي عن عَلِيٍّ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ، وعائِشَةَ؛ لحديثِ جابرٍ: نَحَرْنَا بالحُدَيْبِيَةِ معَ النبيِّ ﷺ البَدَنَةَ عن سَبعَةٍ، والبقَرَةَ عن سَبعَةٍ. رواهُ مُسلمٌ(٣).

(ويُعتَبَرُ ذَبحُها) أي: البَدَنَةِ، أو البَقَرَةِ (عَنهُم) نصًّا؛ لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ»(٤). (وسَوَاءٌ أرادُوا) كُلُّهُم (قُرْبَةً، أو) أرادَ (بَعضُهُم) قُرْبةً (و) أَرادَ (بعضُهم لحْمًا، أو كانَ بَعضُهم) مُسلِمًا وأَرادَ القُرْبَةَ، وبَعضُهُم (ذِمِّيًا). ولِكُلٍّ مِنهُم ما نَوى؛ لأنَّ الجُزءَ المجزِئَ لا يَنقُصُ أجرُهُ بإرادَةِ الشَّرِيكِ غَيرَ القُرْبةِ. وكمَا لو اختَلَفَت(٥) جِهَاتُ القُرَبِ.

والقِسمَةُ فيها: إفرَازٌ، لا بَيعٌ.

وإن اشتَرَكَ ثَلاثَةٌ في بَدَنَةٍ أو بَقَرَةٍ، وأَوجَبُوها: لم يَجُزْ أن يُشرِكُوا غَيرَهم فيها. وإن ذبحَها قَومٌ على أنَّهم سَبعَةٌ، فبانُوا ثمانِيَةً: ذبحوا شاةً وأجزَأَهم

---

(١) في الأصل: «ثنيه».
(٢) أخرجه الترمذي (١٥٠٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٤٢).
(٣) أخرجه مسلم (١٣١٨/٣٥٠). وتقدم (ص٥٦٤).
(٤) تقدم تخريجه (١٣٢/١).
(٥) في الأصل: «اختلف».

ذلِك. وإن اشترَكَ اثنانِ في شاتَيْنِ على الشُّيُوعِ: جازَ. وإن اشتَرَى سُبعَ بقَرَةٍ أو بَدَنَةٍ، ذُبِحَت للَّحْمِ ليُضَحِّي بِهِ: فهو لَحْمٌ، وليس بأُضحِيَةٍ. نصًّا.

(ويُجزِئُ فِيهِمَا) أي: الهَدي والأُضحِيَةِ: **(جَمَّاءُ)** لم يُخلَق لها قَرْنٌ، **(وبتراءُ)** لا ذَنَبَ لها خِلقَةً، أو مَقطُوعًا. وصَمعَاءُ، بصَادٍ وعَينٍ مُهمَلَتَين: صَغيرَةُ الأُذُنِ، **(وخَصِيٌّ)** ما قُطِعَت خُصْيَتاهُ، أو سُلَّتا، **(ومَرضُوضُ الخِصيتَينِ)**؛ لأنَّه عليه السَّلامُ: ضَحَّى بكَبشَينِ مَوجُوءَيْن[١]. والوِجَاءُ: رَضُّ الخِصيتَينِ. ولأنَّ الخِصَاءَ: إذهابُ عُضوٍ غَيرِ مُستَطَابٍ يَطيبُ اللَّحْمُ بذهابِهِ ويَسمَنُ.

(و) يُجزِئُ في هَدي وأُضحِيَةٍ، مِن إبلٍ أو بقَرٍ أو غَنَمٍ: **(ما خُلِقَ بلا أُذُنٍ، أو ذهَبَ نِصفُ ألْيَتِهِ)** فما دُونَه. وكذا: الحامِلُ، في ظاهِرِ كلامِ أحمَدَ والأصحَابِ.

و**(لا)** يُجزِئُ فِيهِمَا: **(بيِّنَةُ العَوَرِ؛ بأنْ انخَسَفَتْ عينُها)**؛ للخَبَرِ[٢].

(ولا) يُجزِئُ فِيهِمَا: **(قائِمَةُ العَينَينِ معَ ذهَابِ إبصَارِهِما)**؛ لأنَّ العَمَى يَمنَعُ مَشيَهَا معَ رَفِيقَتِها، ويَمنَعُ مُشارَكَتَها في العَلَفِ. وفي النَّهي عن العَوراءِ: تَنبيهٌ على العَميَاءِ.

(ولا) يُجزِئُ فِيهِمَا: **(عَجفَاءُ لا تُنْقِي، وهي: الهَزِيلَةُ التي لا مُخَّ فِيها. ولا عَرْجَاءُ لا تُطِيقُ مَشيًا معَ صَحِيحَةٍ. ولا بيِّنَةُ المَرَضِ)**

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨٥/٣٩) (٢٣٨٦٠) من حديث أبي رافع. وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٤٧).

(٢) الآتي.

لحديثِ البراءِ بنِ عازِبٍ: قامَ فِينَا رسولُ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: «أربَعٌ لا تَجُوزُ في الأضَاحِي: العَورَاءُ البَيِّنُ عَوَرُها، والمريضَةُ البَيِّنُ مَرَضُها، والعَرجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا، والعَجفَاءُ التي لا تُنقِي». رواهُ أبو داودَ، والنَّسائِيُّ[1].

فإن كانَ على عَينِها بَيَاضٌ، ولم تَذهَب: أجزَأَت؛ لأنَّ عَوَرَها لَيسَ بِبَيِّنٍ، ولا يَنقُصُ بِهِ لَحْمُها.

(ولا) تُجزِئُ فِيهِمَا: (جَدَّاءُ، وهي: الجَدْبَاءُ، وهي: ما شَابَ ونَشِفَ ضَرْعُها)؛ لأنَّها في مَعنَى العَجْفَاءِ، بلْ أوْلَى.

(ولا) يُجزِئُ فيهِمَا: (هَتْمَاءُ، وهي: التي ذَهَبَتْ ثَنَايَاهَا مِن أصلِها)، كالتي قَبلَها.

(ولا عَصْمَاءُ: ما انكَسَرَ غِلافُ قَرْنِها) قالَهُ في «المستوعِبِ»، و«التَّلخيصِ».

(ولا) يُجزِئُ فِيهِمَا: (خَصِيٌّ مَجبُوبٌ) نَصًّا.

(ولا عَضْباءُ، وهي: ما ذَهَبَ أكثَرُ أُذُنِها، أو) ذهَبَ أكثَرُ (قَرْنِها): لحديثِ عَلِيٍّ، قالَ: نَهَى النبيُّ ﷺ أن يُضَحَّى بأَعْضَبِ الأُذُنِ والقَرْنِ. قال قَتَادَةُ: فذكرتُ ذلِكَ لِسَعيدِ بنِ المسيَّبِ، فقالَ: العَضَبُ: النِّصفُ فأكثَرُ. رواهُ الخمسَةُ[2]. وصحَّحَه الترمذيُّ. ولأنَّ الأكثَرَ كالكُلِّ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٤٣٨١) من حديث البراء بن عازب. وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦١/٢) (١١٥٧)، وأبو داود (٢٨٠٥)، والترمذي (١٥٠٤)، وابن ماجه (٣١٤٥)، والنسائي (٤٣٨٩). وقال الألباني في «الإرواء» (١١٤٩): منكر.

(وتُكرَهُ: مَعِيبَتُهُمَا) أي: الأُذُنِ والقَرْنِ **(بخَرْقٍ، أو شَقٍّ، أو قَطْعٍ لِنصْفٍ)** مِنهُمَا، **(فأقلَّ)**؛ لحديثِ عليٍّ: أَمَرَنا رسُولُ اللّهِ ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العَينَ والأُذُنَ، وأن لا نُضَحِّيَ بمقَابَلَةٍ، ولا مُدابَرةٍ، ولا خَرْقَاءَ، ولا شَرْقَاءَ. قال زُهيرٌ: قُلتُ لأبي إسحَاقَ: مَا المُقابَلَةُ؟ قال: يُقْطَعُ طَرَفُ الأُذُنِ. قُلت: فَمَا المدابَرَةُ؟ قال: تُقْطَعُ مِن مُؤَخَّرِ الأذنِ. قُلتُ: فَمَا الخَرْقَاءُ؟ قال: تُشَقُّ الأُذُنُ. قُلتُ: فَمَا الشَّرقَاءُ؟ قال: تُشَقُّ أُذُنُها للسِّمَةِ. رواهُ أبو داودَ(١). وهذا نَهيُ تنزيهٍ فيَحصُلُ الإجزَاءُ بها؛ لأنَّ اشتِرَاطَ السَّلامَةِ مِن ذلِكَ يَشُقُّ، ولا يكادُ يُوجَدُ سالِمٌ مِن هذا كُلِّهِ.

(وسُنَّ نَحرُ الإبلِ قائِمَةً، مَعقُولَةً يدُهَا اليُسرَى؛ بأنْ يَطعَنَها) بنَحوِ حَربَةٍ **(في الوَهْدَةِ)** وهي: **(بينَ العُنُقِ والصَّدْرِ)**؛ لحديثِ زِيادِ بنِ جُبَيرٍ، قالَ: رَأَيتُ ابنَ عمرَ أَتَى على رجُلٍ أناخَ بَدَنَةً ليَنحَرَهَا، فقَالَ: ابْعَثْهَا قائِمَةً مقيَّدَةً، سُنَّةَ مُحمَّدٍ ﷺ. متفقٌ عليه(٢). وروى أبو دَاودَ(٣) عن عبدِ الرحمنِ بنِ سابِطٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ كانوا يَنحَرُونَ البَدَنَةَ مَعْقُولَةَ اليُسرَى، قائِمَةً على ما بَقِيَ مِن قوائِمِها. ويُؤَيِّدُهُ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]. لكِنْ إن خَشِيَ أن تَنْفِرَ، أَناخَها.

(و) سُنَّ **(ذَبْحُ بقَرٍ وغَنَمٍ على جَنْبِها الأيسَرِ، مُوَجَّهَةً إلى القِبلَةِ)**؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، ولحديثِ: ضَحَّى

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠٤). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٨٧) إلا جملة الأمر بالاستشراف.

(٢) أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠/٣٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٦٧). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٥٠).

بكَبشَيْن أملَحَيْن أقرَنيْن، ذَبَحهُما بيَدِهِ[(١)].

ويجوزُ نحرُ ما يُذبَحُ، وذَبحُ ما يُنْحَرُ، ويَحِلُّ؛ لأنَّه لم يجاوزْ مَحَلَّ الذَّبحِ، ولعُمُومِ حديثِ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللَّهِ عليه، فَكُلْ»[(٢)].

(**ويُسَمِّي**) وجُوبًا (**حينَ يُحرِّكُ يَدَه بالفِعلِ**) أي: النَّحرِ أو الذَّبحِ، وتَسقُطُ سَهوًا، (**ويُكَبِّرُ**) نَدبًا، (**ويَقُولُ: اللَّهُمَّ هذا مِنكَ ولَكَ**)؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: «ذَبَحَ يومَ العِيدِ كَبْشَيْنِ، ثمَّ قالَ حِينَ وجَّهَهُما: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩]. ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، بسمِ اللَّهِ واللَّهُ أكبرُ، اللَّهُمَّ هذا مِنكَ ولَكَ». رواهُ أبو داودُ[(٣)].

(**ولا بأسَ بقولِه**) أي: نَحوِ الذَّابِحِ: (**اللَّهُمَّ تقبَّلْ مِن فُلانٍ**)؛ لحديثِ: «اللَّهُمَّ تقبَّلْ من محمَّدٍ وآلِ محمَّدٍ، وأُمَّةِ مُحمَّدٍ»، ثمَّ ضَحَّى. رواهُ مسلم[(٤)].

(**ويَذبَحُ**) أو يَنحَرُ (**واجِبًا**) مِن هَديٍ وأُضحِيَةٍ: (**قبلَ**) ذَبحِ أو نَحرِ (**نَفْلٍ**) مِنهُمَا؛ مُسارَعَةً لأداءِ الوَاجِبِ.

(**وسُنَّ: إسلامُ ذابِحٍ**)؛ لأنَّهُ قُربةٌ، فيَنبَغِي أن لا يَلِيَها غيرُ أهلِها. فإن استَنَابَ فِيها ذِمِّيًا: أجزَأَتْ مع الكَراهَةِ.

(**وتَوَلِّيهِ**) أي: المُهدِي أو المُضحِّي الذَّبحَ (**بنفسِهِ أفضَلُ**) نصًّا؛ للأخبارِ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٩٥) من حديث جابر، لا من حديث ابن عمر. وضعفه الألباني.

(٤) أخرجه مسلم (١٩٦٧).

وتَجوزُ الاستِنَابَةُ فيهِ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ: نحرَ ممَّا ساقَهُ في حَجَّتِه ثَلاثًا وسِتِّينَ بَدَنَةً، واستَنَابَ عَليًّا في نحرِ البَاقي(١).

(ويحضرُ) مُهدٍ أو مُضَحٍّ (إن وكَّلَ)؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ الطَّويلِ: واحْضُرُوها إذا ذَبحتُم، فإنَّه يُغفَرُ لكُم عندَ أوَّلِ قَطرَةٍ مِن دَمِها.

(ويُعتبَرُ: نيَّتُهُ) أي: الموكِّلِ (إِذَنْ) أي: حَالَ التَّوكيلِ في الذَّبحِ، (إلَّا مَعَ التَّعيينِ)؛ بأن يَكونَ الهَديُ مُعيَّنًا، أو الأُضحِيَةُ مُعيَّنةً، فلا تُعتبَرُ النيَّةُ.

كما (لا) تُعتبَرُ (تَسمِيَةُ المُضَحَّى عَنهُ) ولا المُهدَى عَنهُ؛ اكتفاءً بالنيَّةِ.

(ووَقتُ ذَبحِ أُضحِيَةٍ، و) وَقتُ ذَبحِ (هَدي نَذْرٍ أو تَطوُّعٍ، و) هَدي (مُتعَةٍ وقِرَانٍ: مِن بَعدِ أسبَقِ صلاةِ العِيدِ بالبَلَدِ) الذي تُصلَّى بهِ، ولو قَبلَ الخُطبَةِ، (أو) مِن بَعْدِ (قَدْرِها) أي: الصَّلاةِ، (لِمَن لم يُصَلِّ) يَعني لمَن بمَحَلٍّ لا تُصلَّى فِيهِ، كأَهلِ البَوَادِي من أصحَابِ الطُّنُبِ والخَرْكاوَاتِ، ونَحوِهِم. (و) أمَّا مَن بمِصْرٍ أو قَريَةٍ تُصَلَّى فيهِ العيدُ: فلَيسَ لهُ الذَّبحُ قبلَ الصَّلاةِ، حتَّى تَزُولَ الشَّمسُ.

فـ(إن فاتَتِ) الصَّلاةُ (بالزَّوالِ: ذَبَح) بَعدَهُ؛ لحديثِ: «مَن ذَبحَ قَبلَ أن يُصلِّيَ، فَلْيُعِدْ مكانَها أُخرَى»(٢). وحَديثِ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنا، ونَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَد أَصَابَ النُّسُكَ، ومَن ذَبَحَ قَبْلَ أَن يُصلِّي، فليُعِد مَكانَها أُخرى». متفقٌ عليه(٣).

---

(١) تقدم تخريجه من حديث جابر، الطويل (ص٥٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠/٣) من حديث جندب بن سفيان البجلي.

(٣) أخرجه البخاري (٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١/٦) من حديث البراء بن عازب.

(إلى آخرِ ثانِي) أيَّامِ (التَّشريقِ) قالَ أحمَدُ: أيَّامُ النَّحرِ ثَلاثَةٌ، عن غَيرِ واحِدٍ مِن أصحابِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ. وفي رِوايَةٍ قالَ: خمسَةٍ مِن أصحَابِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ. أي: عُمرَ، وابنِهِ، وابنِ عبَّاسٍ، وأبي هريرةَ، وأنسٍ، وروي أيضًا عن عليٍّ.

(و) التَّضحيةُ وذَبحُ هَديٍ، (في أوَّلِها) أي: أيَّامِ الذَّبحِ، وهو يَومُ العِيدِ: أفضَلُ. وأفضَلُهُ: عَقِبَ الصَّلاةِ والخُطبَةِ، وذَبحِ الإمامِ إن كانَ. (فما يَليهِ) أي: يَومَ العِيدِ: (أفضَلُ)؛ مُسارَعَةً للخَيرِ.

(ويُجزِئُ) ذَبحُ هَديٍ وأُضحِيَةٍ: (في لَيلَتَيهِمَا) أي: اليَومِ الأوَّلِ والثَّاني مِن أيَّامِ التشريقِ؛ لدُخُولِه في مُدَّةِ الذَّبحِ، فجَازَ فيهِ، كالأيَّامِ.

(فإنْ فاتَ الوَقتُ) للذَّبحِ: (قَضَى الواجِبَ)، وفَعَلَ بِهِ (كالأَدَاءِ) أي: المذبوحِ في وَقتِه. فلا يَسقُطُ الذَّبحُ بفَوَاتِ وقتِهِ، كما لو ذبَحَها في وَقتِها، ولم يُفرِّقْها حتَّى خرَجَ.

(وسَقَطَ التَّطوُّعُ) بخُرُوجِ وقتِه؛ لأنَّهُ سُنَّةٌ فاتَ مَحلُّها. فلو ذَبَحَهُ، وتصدَّقَ بِهِ: كان لحمًا تصدَّقَ بِهِ، لا أُضحِيَةً.

(ووَقتُ ذَبحِ) هَدي (واجِبٍ بفِعلٍ محظُورٍ: مِن حِينِهِ) أي: فِعلِ المحظُورِ، كالكفَّارَةِ بالحِنْثِ.

(وإن) أرادَ (فِعْلَهُ) أي: المحظُورِ (لعُذْرٍ) يُبيحُهُ: (فَلَهُ ذبحُهُ) أي: ما يَجِبُ بِهِ (قَبلَهُ) أي: فِعْلِ المحظُورِ؛ لوجُودِ سَبَبِهِ، كإخرَاجِ كفَّارَةِ يَمينٍ[1] بَعدَ حَلِفٍ، وقَبلَ حِنْثٍ.

---

(١) في (أ)، (ب): «كفارة عن يمين».

(وكذا: ما) أي: دَمٌ، (وجَبَ لِتَركِ واجِبٍ) في حَجٍّ، أو عُمرةٍ، فيَدخُلُ وقتُه مِن تَركِهِ.

(فَصْلٌ)

(ويَتعَيَّنُ هَديٌ: بـ)قَولِه: (هذا هَديٌ)؛ لاقتِضَائِهِ الإيجابَ، فتَرَتَّبَ عليهِ مُقتَضَاهُ.

(أو): بـ(تَقلِيدِهِ) النَّعْلَ، والعُرَى، وآذَانَ القِرَبِ، بنيَّةِ كَونِه هَدْيًا.

(أو): بـ(إشعَارِهِ بنِيَّتِه) أي: الهَدْيِ؛ لِقيامِ الفِعلِ الدَّالِّ على المقصُودِ مَعَ النيَّةِ مَقَامَ اللَّفظِ، كبِنَاءِ مَسجدٍ ويأذَنُ للنَّاسِ في الصَّلاةِ فيهِ.

(و) تَتَعَيَّنُ (أُضحِيَةٌ: بـ)قَولِه: (هذه أُضحِيَةٌ)؛ لما تقدَّمَ.

(أو): أي: ويَتَعيَّنُ هَديٌ وأُضحيَةٌ: بقَولِه: هذا، أو: هذِهِ (للَّهِ. ونَحوِه)، كـ: للَّهِ عَلَيَّ ذَبحُهُ. (فِيهِمَا) أي: الهدي والأُضحِيَةِ.

و(لا) يَتعَيَّنُ هَديٌ، ولا أُضحِيَةٌ (بنِيَّتِه) ذلِكَ (حَالَ الشِّرَاءِ)؛ لأنَّ التَّعيينَ إزالَةُ مِلكٍ على وَجهِ القُربَةِ، فلَم يؤثِّرْ فيهِ مُجرَّدُ النيَّةِ، كالعِتقِ والوَقْفِ.

(ولا) يَتعيَّنُ هَديٌ ولا أُضحِيَةٌ (بسَوْقِهِ معَ نيَّتِه) هَدْيًا أو أُضحِيَةً مِن غَيرِ تَقليدٍ أو إشعَارٍ؛ لأنَّه لا يختَصُّ بالهدي، (كإخْرَاجِهِ مالًا للصَّدَقَةِ بِهِ) فلا يَلزَمُهُ التَّصدُّقُ بهِ؛ للخَبرِ[1].

(وما تَعيَّنَ) مِن هَديٍ، أو أُضحِيَةٍ: (جازَ نَقلُ المِلكِ فيهِ، وشِرَاءُ خَيرٍ مِنهُ)؛ لحُصُولِ المقصُودِ بهِ معَ نَفعِ الفُقَرَاءِ بالزِّيادَةِ. ولأنَّه يجوزُ إبدَالُها بخَيرٍ مِنها، والإبدَالُ نَوعٌ من البيعِ،

و(لا) يَجوزُ (بيعُه) أي: ما تَعيَّنَ، (في دَينٍ، ولو بعدَ موتٍ) وإن لم يَترُك

---

(١) يشير إلى حديث عائشة عند مسلم (١١٥٤). وتقدم (ص٣٩٧).

غَيرِه، كما لو كانَ حيًّا. وتَقومُ ورثتُهُ مَقامَهُ في أَكلٍ، وصَدَقةٍ، وهَدِيَّةٍ.

(**وإنْ عُيِّنَ**) في هَدي، أو أُضحِيَةٍ (**مَعلومٌ عَيْبُهُ: تَعَيَّنَ**) كعِتقِ مَعيبٍ عن كفَّارَتِه.

وظاهِرُه: لو عُيِّنَ ما لم يُعلَم عَيبُه، لم يتَعَيَّن. لكِنْ قِياسُهُم على العِتقِ، يَقتَضِي تَعَيُّنَهُ مُطلقًا.

(**وكذا**) لو عُيِّنَ مَعلومُ العَيبِ (**عمَّا في ذِمَّتِه**) مِن هَدي، أو أُضحِيَةٍ: فيَلزَمُهُ ذبحُه، (**ولا يُجزِئُه**) هَديًا، ولا أُضحيةً.

(**ويَملِكُ**) مَن اشترَى مَعيبًا يجهَلُه، وعَيَّنه، (**رَدَّ ما عَلِمَ عَيبَه بعدَ تَعيينِهِ**) كما يملِكُ أخذَ أَرْشِه، (**وإن أخَذَ الأَرْشَ: فـ**)ـهُو (**كفاضِلٍ مِن قِيمَةٍ**)، على ما يأتي تَفصيلُه. قُلتُ: وكذا لو استَرجَعَ الثَّمَنَ.

(**ولو بانتْ معيَّنةً مستحقَّةً، لزِمَه بدلُها**) نصًّا. وفي «الفروعِ»: ويتوجَّه فيه كأَرْشٍ.

(و) يُباحُ لمُهْدٍ ومُضَحٍّ أن (**يركَبَ**) هَديًا وأُضحِيَةً مُعَيَّنَيْنِ (**لحاجَةٍ فقَط، بلا ضَرَرٍ**)؛ لحديثِ: «اركَبْها بالمعرُوفِ إذا أُلجِئتَ إليها، حتَّى تَجدَ ظَهْرًا». رواهُ أبو داودَ(١)، ولِتَعَلُّقِ حَقِّ المساكِينِ بها. وإنَّما جازَ للحَاجَةِ؛ للحَدِيثِ. فإن احتَاجَ إليهِ وفِيهِ ضَررٌ بها: لم يَجُز؛ لأَنَّ الضَّرَرَ لا يُزالُ بالضَّرَرِ.

(**ويَضمَنُ النَّقْصَ**) برُكوبِه؛ لتعلُّقِ حقِّ غيرِه بها.

(**وإن ولَدَتْ**) مُعَيَّنةٌ ابتِدَاءً، أو عَمَّا في ذِمَّةٍ، مِن هَدْي أو أُضحيةٍ، (**ذُبِحَ**)

(١) أخرجه أبو داود (١٧٦١) من حديث جابر بن عبد الله. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٤٥).

ولَدُها (معَهَا)؛ لأنَّهُ تَبَعٌ لأُمِّهِ، سواءٌ كانَ حَمْلًا حِينَ التَّعيينِ[١]، أو حَدَثَ بعدَه، كولَدِ أُمِّ ولَدٍ ومُدَبَّرَةٍ (إنْ أمكَنَ حَملُهُ) أي: الولَدِ، ولو على ظَهرِها، (أو) أمكَنَ (سَوْقُهُ) إلى المنحَرِ. (وإلَّا) يُمكِنُ حَملُهُ ولا سَوقُهُ: (فـ)ـهُو (كهَدِي عَطِبَ) على ما يأتي.

(ولا يَشرَبُ من لَبَنِها، إلا ما فَضَلَ عَنهُ) أي: ولَدِها، ولم يَضُرَّها، ولا نَقَّصَ[٢] لحمَها؛ لأنَّهُ انتِفَاعٌ لا يَضُرُّها ولا ولَدَها. فإنْ حلَبَها وفِيهِ إضرَارٌ بها أو بِوَلَدِها: حَرُمَ، وعلَيهِ الصَّدقَةُ بهِ. فإن شَرِبَهُ: ضَمِنَه؛ لتَعَدِّيه بأَخذِهِ.

(و) يُباحُ أن (يَجُزَّ صُوفَها) أي: المعيَّنَةِ هَديًا أو أُضحِيَةً، (ونَحوَهُ) كوَبَرِها (لمَصلَحَةٍ) لانتِفَاعِها بهِ، (ويَتَصَدَّقَ بهِ) نَدْبًا. وله الانتِفَاعُ بهِ؛ لجَرَيانِهِ مَجرَى جِلدِها للانتِفَاعِ بهِ دَوامًا. فإن كانَ بَقَاؤُهُ أنفعَ لها، ليَقِيَها حَرًّا أو بَرْدًا: حَرُمَ جَزُّه، كأخذِ بَعضِ أعضَائِها.

(ولَهُ) أي: المضَحِّي والمُهدِي: (إعطَاءُ الجازِرِ مِنها هَديَّةً، وصدَقَةً)؛ لمفهومِ حديثِ: «لا تُعطِ في جِزَارَتِها شيئًا مِنها». قالَ أحمدُ: إسنادٌ[٣] جَيِّدٌ. ولأنَّه في ذلِكَ كغَيرِهِ، بل هُو أَولى؛ لأنَّه باشَرَها، وتاقَتْ إليها نَفسُه.

و(لا) يَجوزُ إعطَاؤُهُ مِنها (بأُجرَتِه)؛ للخَبرِ.

(ويتَصَدَّقُ) استِحبَابًا (أو يَنتَفِعُ بجِلدِها وجُلِّها)؛ لأنَّه جُزءٌ مِنها، أو تَبَعٌ[٤] لها، فجَازَ الانتِفَاعُ به، كاللَّحمِ.

---

(١) في الأصل: «التعين».

(٢) في (ب): «ولا ينقص».

(٣) في (أ): «إسناده».

(٤) في (ب): «وتبع».

(ويَحرُمُ بَيعُ شَيءٍ مِنها) أي: الذَّبيحَةِ، هَديًا أو أُضحِيَةً. (أو مِنهُمَا) أي: الجِلدِ والجُلِّ، واجِبَةً كانَت أو تَطَوُّعًا؛ لتعيُّنِها بالذَّبحِ، ولحديثِ عَليٍّ: أَمَرَني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن أقومَ على بُدْنِهِ، وأن أقسِمَ جُلُودَها وجِلالَها، وأن لا أُعطِيَ الجازِرَ مِنها شَيئًا، وقالَ: «نحنُ نُعطِيهِ مِن عِندِنا»[1]. متفقٌ عليه. ولأنَّه ساقَها للَّهِ على تِلكَ الصِّفَةِ، فلا يأخُذ شَيئًا ممَّا جعَلَه للَّهِ.

(وإن سُرِقَ مَذبُوحٌ مِن أُضحِيَةٍ) مُعَيَّنَةٍ، (أو هَديٍ مُعَيَّنٍ ابتِدَاءً، أو عن واجِبٍ فِي ذِمَّةٍ، ولَو) كانَ واجِبًا (بنَذرٍ: فلا شَيءَ فِيهِ)؛ لأنَّه أمانَةٌ في يَدِهِ، فلا يَضمَنُهُ بتَلَفِه بلا تَعَدٍّ ولا تَفريطٍ، كوَدِيعَةٍ.

(وإن لم يُعَيِّنْ) ما ذَبحَهُ عن واجِبٍ في ذِمَّتِه، وسُرِقَ: (ضَمِنَ) ما في ذِمَّتِه؛ لعدَمِ تَمَيُّزِهِ عن مالِهِ، فضَمِنَهُ كبَقيَّةِ مالِهِ.

(وإنْ ذبَحَهَا) أي: المعيَّنَةَ مِن هَديٍ أو أُضحِيَةٍ (ذابِحٌ في وَقتِها بلا إذْنِ) رَبِّها:

(فإن) كانَ الذَّابِحُ (نوَاهَا عن نَفسِهِ، معَ عِلمِهِ أنَّها أُضحِيَةُ الغَيرِ): لم تُجزِ واحِدًا مِنهُمَا، فرَّقَ لحمَها أوْ لا. (أو) نَوَاها عن نَفسِهِ، ولم يَعلَم أنَّها أُضحِيَةُ الغَيرِ، و(فَرَّقَ[2] لحمَها: لم تُجزِ) عن واحِدٍ مِنهُما. (وضَمِنَ) ذابِحٌ (ما بينَ القِيمَتَينِ) أي: قِيمَتِها صَحيحَةً ومَذبُوحَةً، (إن لم يُفرِّق لَحمَها) ظاهِرُهُ: أجزَأَت عن رَبِّها أوْ لا[3]. قُلتُ: ولَعَلَّ حُكْمَهُ كأَرْشٍ، على ما يأتي.

(١) أخرجه البخاري (١٧١٦)، ومسلم (١٣١٧/٣٤٩) من حديث علي.
(٢) في (ب): «لكن فرق».
(٣) في (ب): «أو لا فيه نظر».

(و) ضَمِنَ (**قِيمَتَها**) صَحيحَةً (**إن فرَّقَهُ**) أي: اللَّحْمَ؛ لأنَّه غاصِبٌ مُتلِفٌ عُدْوَانًا.

(**وإلَّا**) يَكُن الذَّابِحُ يَعلَمُ أنَّها أُضحيَةُ الغَيرِ؛ بأن اشتَبَهَت علَيهِ، ولم يُفَرِّق لَحمَها، أو عَلِمَه ونَوَاها عن ربِّها، أو أطلَقَ: (**أجزَأَت**) عن مالِكِها. (**ولا ضَمَانَ**) نصًّا؛ لعدَمِ افتِقَارِ[1] الذَّبح إلى نيَّةٍ، كغَسْلِ النَّجاسَةِ، ولِوُقُوعِها مَوقِعَها.

(**وإنْ ضَحَّى اثنَانِ، كُلٌّ**) مِنهُمَا ضَحَّى (**بأُضحِيَةِ الآخَرِ**) غَلَطًا: (**كَفَتْهُما**)؛ لوقُوعِها مَوقِعَها بذَبحِها في وقتِها، (**ولا ضَمَانَ**) على واحِدٍ مِنهُما للآخَرِ؛ استِحسَانًا؛ لإذنِ الشَّرعِ فيه، ولو فُرِّقَ اللَّحمُ.

(**وإنْ بَقِيَ اللَّحْمُ**) أي: لَحْمُ ما ذَبحَهُ كُلٌّ مِنهُمَا: (**تَرَادَّاهُ**)؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُما أمكَنَه أن يُفرِّقَ لحمَ أُضحِيَتِهِ بنفسِهِ، فكانَ أَوْلى بِهِ.

(**وإنْ أَتلَفَها**) أي: الأُضحِيَةَ المعيَّنَةَ (**أجنَبيٌّ**) أي: غيرُ ربِّها، (**أو**) **أتلَفَها** (**صاحِبُها: ضَمِنَها**) مُتلِفُها (**بقِيمَتِها يومَ التَّلَفِ**) كسَائِرِ المُتقَوَّمَاتِ، (**تُصرَفُ**) قِيمتُها (**في مِثلِها**)؛ لتعيُّنِها، (**بخِلافِ قِنٍّ تَعيَّنَ لِعِتْقٍ**)؛ بأن نَذَرَ عِتقَه نَذْرَ تبرُّرٍ، فإذا أتلَفَهُ رَبُّه أو غيرُه، فلا يَلزَمُ صَرفُ قِيمَتِه في مِثلِه؛ لأنَّ القَصدَ مِن العِتقِ تَكميلُ الأحكَامِ، وهو حَقٌّ للرقيقِ[2]، وقد هَلَكَ.

(**ولو مَرِضَتْ**) مُعَيَّنَةٌ، (**فخافَ**) صاحِبُها (**عليها**) مَوتًا، (**فذَبَحها: فعَلَيهِ بدَلُها**)؛ لإتلافِه إيَّاها. (**ولو تركَها**) بلا ذَبحٍ (**فمَاتَت: فلا**) شَيءَ عليهِ. نصًّا؛

(١) في (أ): «افتقار آلة».

(٢) في الأصل: «الرقيق».

لأنَّها كالوَديعَةِ عِندَهُ، ولم يُفرِّط.

(وإن فضَلَ عن شِراءِ المِثْلِ شَيءٌ) مِن قِيمَةٍ وجَبَت لرُخْصٍ؛ بأن كانَ المتلَفُ شَاةً مَثَلًا تُسَاوِي عَشرَةً، ورَخُصَتِ الغَنَمُ بحيثُ يُساوي مِثلُها خَمسَةً: (اشتَرَى بهِ) أي: الفاضِلِ عن شِرَاءِ المِثلِ (شَاةً، أو) اشتَرَى بهِ (سُبعَ بَدَنَةٍ أو بقَرَةٍ) إن أمكَنَ. وإن شاءَ اشتَرَى بالعشَرَةِ كُلِّها شَاةً. (فإنْ لم يَبلُغ) الفَاضِلُ ثمنَ شَيءٍ مِن ذلِكَ: (تَصدَّقَ بهِ) أي: الفَاضِلِ (أو) تَصدَّقَ (بِلَحْمٍ يَشتَرِي بهِ كَـ)ـما يَفعَلُ كذلِكَ[1] بـ(ـأَرشِ جِنَايَةٍ عليهِ) أي: المُعَيَّنِ مِن هَديٍ أو أُضحِيَةٍ؛ بأن فَقَأَ عينَها، أو نَحوَها.

(وإنْ عَطِبَ بطَريقٍ هَدْيٌ واجِبٌ، أو) هَديٌ (تَطَوُّعٌ، بنِيَّةٍ دامَتْ) أي: استَمَرَّتْ، أو عَجزَ عن المشيِ صُحبَةَ الرِّفَاقِ: (ذَبحَهُ مَوضِعَهُ) وجوبًا؛ لِئَلا يَفُوتَ. فإن تركَهُ فمَاتَ: ضَمِنَه بقِيمَتِه، يُوصِلُها إلى فُقَرَاءِ الحرمِ؛ لأنَّه لا يتَعَذَّرُ علَيهِ إيصَالُها لهُم، بخِلافِ ما عَطِبَ. قالَه في «شرحه».

قلتُ: مُقتَضَى ما تقَدَّمَ: يَشتَرِي بها[2] بَدَلَه، وإن فَسَخَ نيَّةَ التَّطوُّعِ قبلَ ذبحِهِ: فعَلَ بهِ ما شاءَ.

(وسُنَّ غَمْسُ نَعلِه) أي: الهَدي العاطِبِ المُقَلَّدِ بهِ، (في دَمِهِ، وضَربُ صَفحَتِه بها) أي: النَّعْلِ المغمُوسَةِ في دَمِهِ؛ (لتَأخُذَه[3] الفُقَرَاءُ. وحَرُمَ أكلُه، و) أكلُ (خاصَّتِه مِنهُ) أي: الهَدي الذي عَطِبَ ونحوِه؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ:

---

(١) في (أ)، (ب): «ذلك».

(٢) في الأصل: «به».

(٣) في الأصل: «لتأخذ».

أن ذُؤَيْبًا أبا قَبيصَةَ حَدَّثه: أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يَبعَثُ معَهُ بالبُدْنِ، ثم يَقُولُ: «إن عَطِبَ مِنها شَيءٌ، فخَشِيتَ عليه، فانحرْها، ثمَّ اغمِسْ نَعْلَها في دَمِها، ثمَّ اضرِبْ بهِ صَفحَتَها، ولا تَطْعَمْها أنتَ ولا أحدٌ مِن رُفقَتِكَ». رواه مسلم[1]. وفي لفظٍ: «وتُخَلِّيها والنَّاسَ، ولا يأكُل مِنها هو ولا أَحدٌ من أصحابِه». رواه أحمد[2].

وإنَّما مُنِعَ السَّائِقُ ورُفقَتُهُ مِن ذلِكَ؛ لئلَّا يُقصِّرَ في الحِفظِ فيُعْطِبَ ليأكُلَ هو ورُفقَتُه مِنهُ، فلَحِقَتْهُ التُّهمَةُ في عَطَبِهِ لنَفسِه ورُفقَتِه.

(**وإن تَلِفَ**) الهَديُ (**أو عابَ بفِعلِهِ أو تفريطِهِ**) أو أَكَلَهُ، أو باعَهُ، أو أطعَمَه غَنيًا أو رَفيقًا لهُ[3]: (**لَزِمَهُ بَدلُهُ، كأُضحِيَةٍ**) يُوصِلُهُ إلى فُقَراءِ الحرمِ. وإن أَطعَمَ مِنهُ فَقيرًا، أو أَمَرَهُ بالأَكلِ مِنهُ: فلا ضمَانَ؛ لأنَّه أوصَلَهُ إلى مُستَحِقِّهِ، كما لو فعَلَهُ بَعدَ بلُوغِهِ مَحِلَّهُ.

(**وإلَّا**) يتلَفْ، أو يَعِبْ بفعلِهِ أو تَفريطِه: (**أجزأَ ذَبحُ ما تَعَيَّبَ مِن واجِبٍ بالتَّعيينِ**) نَصَّ عليهِ فيمَن جرَّ بقَرَةً بقَرنِها إلى المنحَرِ فانقَلَع، (**كتَعيينِهِ معيبًا فَبرِئَ**) مِن عَيبِه؛ لحديثِ أبي سعيدٍ، قال: ابْتَعْنا كَبْشًا نُضَحِّي به، فأصابَ الذِّئبُ مِن أَلْيَتِهِ، فسَأَلْنَا النبيَّ ﷺ؟ فأمَرَنا أن نُضحِّي بهِ. رواه ابنُ ماجه[4].

(**وإن وجَبَ**) ما تَعيَّبَ بلا فِعلِه ولا تفريطِه (**قَبلَ تَعيينٍ، كفِديَةٍ**) مِن دَمٍ

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٦/٣٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤٩٠/٢٩) (١٧٩٧٥).

(٣) سقطت: «له» من (أ).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣١٤٦). وقال الألباني: ضعيف جدًا.

تمتُّعٍ أو قِرانٍ، أو لِتَركِ واجِبٍ أو فعلِ محظُورٍ، (و) كدَمِ (**مَنذُورٍ في الذِّمَّةِ**) إذا عَيَّنَ عَنهُ ما تَعيَّبَ: (**فلا**) يُجزِئُهُ ذبحُهُ عمَّا في ذِمَّتِه؛ لأنَّ الواجِبَ دمٌ صَحيحٌ، فلا يُجزِئُ عنهُ مَعيبٌ. ولأنَّ الذمَّةَ لم تَبرَأ مِن الواجِبِ بالتَّعيينِ عَنهُ، كالدَّينِ يَضمَنُهُ ضامِنٌ، أو يَرهَنُ به رَهْنًا. ويَحصُلُ التَّعيينُ عَمَّا في ذِمَّتِه بالقَولِ.

(**وعلَيهِ**)، أي: مَن في ذِمَّتِه دمٌ واجِبٌ: (**نَظيرُهُ**) أي: ما تَعيَّبَ (**ولو زَادَ**) الذي عيَّنَه (**عمَّا في ذِمَّتِه**) كدَمِ تَمتُّعٍ عَيَّنَ عَنهُ بقَرَةً مَثَلًا، فتَعَيَّبت بفِعلِهِ أو تَفريطِهِ: يَلزَمُه بَقَرَةٌ نَظيرُها[1]؛ لوجُوبِها بالتَّعيين.

(**وكذا: لو سُرِقَ**) المعيَّنُ عَمَّا في الذمَّةِ (**أو ضَلَّ، ونَحوُه**) كما لو غُصِبَ، فيَلزَمُهُ نَظيرُه، ولو زادَ عَمَّا في الذمَّةِ.

قال أحمدُ: مَن ساقَ هَديًا واجِبًا، فعَطِبَ أو ماتَ، فعَلَيهِ بدَلُه، وإن شاءَ باعَه. وإن نَحرَهُ[2]: جازَ أكلُهُ مِنهُ، ويُطعِمُ؛ لأنَّ عليه البَدَلَ. قاله في «الفروعِ».

(**ولَيسَ لَهُ**) أي: مَن نَحرَ بدَلَ ما عَطِبَ أو تَعَيَّبَ أو سُرِقَ أو ضلَّ، ونَحوِه (**استِرجَاعُ عاطِبٍ ومَعيبٍ وضالٍّ**) ومَسرُوقٍ (**وُجِدَ، ونَحوِه**) كمغصُوبٍ قدَرَ علَيهِ؛ لما روَى الدَّارَقُطنيُّ[3] عن عائشَةَ: أنَّها أَهْدَت هَدْيَيْن فأضَلَّتْهُما، فَبعثَ إليها ابنُ الزبَيْرِ بهَدْيَيْن فَنحَرَتْهُما، ثمَّ عادَ الضَّالَّانِ فَنحَرتْهُما، وقالَت: هذه سُنَّةُ الهَدْي. ولِتَعَلُّقِ حقِّ اللَّهِ بهِ، بإيجابِه على نَفسِه، فلم يَسقُطْ بذَبحِ بدَلِهِ.

---

(١) في (ب): «نظيرتها».

(٢) في (ب): «ذبحه».

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/٢٤٢).

(فَصْلٌ)

(**يَجِبُ هَدْيٌ بنَذرٍ**)؛ لحديثِ: «مَن نذَرَ أن يُطيعَ اللَّهَ، فليُطِعْه»[(١)]، ولأنَّه نَذْرُ طاعَةٍ، فوَجَبَ الوفاءُ بِهِ كغَيرِه مِن النُّذُورِ. وسَواءٌ كانَ مُنَجَّزًا أو مُعلَّقًا.

(**ومِنه**) أي: النَّذرِ: (**إنْ لَبِسْتُ ثَوبًا مِن غَزْلِكِ، فهُو هَديٌ. فلَبِسَهُ**) وقد مَلَكَهُ، فيَصيرُ هَديًا واجِبًا يَلزَمُهُ إيصالُهُ إلى مساكِينِ الحرَمِ، (**ونَحوُهُ**) مِن النُّذُورِ المعلَّقَةِ على شَرطٍ، إذا وُجِدَ.

(**وسُنَّ: سَوْقُ حَيوانٍ**) أَهدَاهُ (**مِن الحِلِّ**)؛ لسَوقِهِ عليه السَّلامُ في حَجَّتِهِ البُدْنَ. وكانَ يَبعَثُ بهَدْيِهِ[(٢)] وهو بالمدينَةِ[(٣)].

(و) سُنَّ: (**أن يَقِفَهُ**) أي: الهديَ (**بعَرَفَةَ**)، رُوي عن ابنِ عبَّاسٍ. وكانَ ابنُ عمرَ لا يَرى هَديًا إلَّا ما وَقَفَهُ[(٤)] بعرَفَةَ.

ولَنَا: أنَّ المرادَ مِن الهدي نَحرُهُ، ونَفعُ المساكِينِ بلَحمِهِ، وهذا لا يتوقَّفُ على وقُوفِه بعرَفَةَ، ولم يَرِدْ بإيجابِه دَليلٌ.

(و) سُنَّ: (**إشعارُ بُدْنٍ**) بضَمِّ الباءِ: جمعُ بَدَنةٍ (و) إشعارُ (**بقَرٍ؛ بشَقِّ صَفْحَةِ اليُمنَى مِن سَنامٍ**) بفَتحِ السين، (**أو**) شَقِّ (**مَحلِّه**) أي: السَّنامِ، ممَّا لا سَنَامَ لهُ مِن بَقَرٍ أو إبلٍ، (**حتَّى يَسيلَ الدَّمُ**).

(و) سُنَّ: (**تَقلِيدُهُما**) أي: البُدْنِ والبَقَرِ، (**مَعَ**) أي: وتَقليدُ (**غَنمٍ: النَّعْلَ**،

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٣٦).

(٢) في (ب): «هديه».

(٣) تقدم تخريجه (ص٦٥٥).

(٤) في (أ): «ما أوقفه».

وآذانَ القِرَبِ، **والعُرَى**) بضَمِّ العَينِ: جمعُ عُروَةٍ؛ لحديثِ عائشةَ، قالَت: فتَلْتُ قلائِدَ هَدْيِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ثم أشعَرَها وقَلَّدَها. متفقٌ عليه(١). وفَعَلَهُ الصَّحابَةُ أيضًا. ولأنَّه إيلامٌ لغَرَضٍ صَحيحٍ فجَازَ، كالكَيِّ والوَسْمِ والحِجامةِ.

وفائِدَتُه: تَوقِّي نحوِ لِصٍّ لها، وعَدمُ اختِلاطِها بغَيرِها.

ويُسنُّ: أن يكونَ بالميقَاتِ، إن كانَ مُسافِرًا بها؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: صلَّى بذِي الحُلَيْفَةِ، ثمَّ دعَا ببَدَنَةٍ، فأشعَرَها مِن صَفحَةِ سَنامِها الأيمَنِ، وسَلَتَ الدَّمَ مِنها بِيَدِهِ. رواهُ مُسلمٌ(٢). وإن بعَثَ بها: فمِن بلَدِهِ.

وأمَّا الغَنَمُ: فلا تُشعَرُ؛ لأنَّها ضَعيفَةٌ، وصُوفُها وشَعرُها يَستُرُهُ. وأمَّا تقليدُها: فلِحَديثِ عائِشَةَ: كُنتُ أَفتِلُ قلائِدَ الغَنَمِ للنَّبيِّ ﷺ. رواه البخاري(٣).

(**وإن نَذَرَ هَدْيًا، وأطلَقَ**)؛ بأن قالَ: للَّهِ علَيَّ هديٌ، ولم يُقَيِّدْه بلَفظِهِ، ولا نِيَّتِه(٤)، (**فأقَلُّ مُجزِئٍ**) عن نَذرِه: (**شَاةٌ**) جَذَعُ ضأنٍ أو ثَنِيُّ مَعْزٍ، (**أو سُبْعُ مِن بَدَنَةٍ**، أو) سُبعٌ من (**بَقرَةٍ**)؛ لحَملِ المطلَقِ في النَّذرِ على المعهُودِ الشَّرعيِّ.

(**وإن ذبَحَ إحدَاهُمَا**) أي: بدَنَةً أو بَقَرَةً (**عَنهُ**) أي: عن النَّذرِ المطلَقِ: (**كانَت**) البَدَنَةُ أو البَقَرةُ (**كُلُّها واجِبَةً**)؛ لتَعَيُّنِها(٥) عمَّا في ذِمَّتِه بذَبحِها عَنهُ.

(**وإن نذَرَ بدَنَةً: أجزَأَته بقَرَةٌ إن أطلَقَ**) البدَنَةَ، كما تقدَّمَ في الواجبِ بأصلِ

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦٥٥).
(٢) أخرجه مسلم (١٢٤٣/٢٠٥).
(٣) أخرجه البخاري (١٧٠٢).
(٤) في (أ)، (ب): «بنيته».
(٥) في (أ): «لتعيينها».

الشرعِ، (**وإلَّا**) يُطلِقِ البدَنَةَ؛ بأن نَوى مُعيَّنَةً: (**لزِمَهُ ما نواهُ**) كما لو عيَّنَه بلَفظِه.

(**و**) إن نذَرَ (**مُعيَّنًا: أجزَأَهُ**) ما عيَّنَه، (**ولو**) كانَ (**صَغيرًا، أو مَعِيبًا، أو غيرَ حَيوَانٍ**) كعَبدٍ وثَوبٍ.

(**وعليهِ**) أي: النَّاذِرِ: (**إيصَالُهُ**) إن كانَ ممَّا يُنقَلُ، (**و**) إيصَالُ (**ثَمَنِ غيرِ منقُولٍ**) كعَقَارٍ (**لفُقَرَاءِ الحَرَمِ**)؛ لقولِه تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. ولأنَّ النَّذرَ يُحمَلُ على المعهُودِ شرعًا. وسُئل ابنُ عُمرَ عن امرأةٍ نذَرَتْ أن تُهدِي دارًا؟ قال: تَبيعُها وتَتَصَدَّقُ بثَمنِها على فُقَرَاءِ الحرمِ.

(**وكذا: إنْ نذَرَ سَوْقَ أُضحِيَةٍ إلى مكَّةَ، أو قال: للَّهِ عليَّ أنْ أذبحَ بها**) فيَلزَمُهُ؛ للخَبَرِ(١).

(**وإن عيَّنَ**) بنَذرِه (**شَيئًا لـ**)ـمَوضِعٍ (**غيرِ الحَرَمِ، ولا مَعصِيَةَ فيهِ**) أي: النَّذرِ لذلِكَ المكانِ: (**تعيَّن ذَبحًا، وتفريقًا لفُقَرائِه**) أي: ذلِكَ الموضِعِ؛ لحديثِ أبي داودَ(٢): أنَّ رجُلًا سألَ النَّبيَّ ﷺ فقالَ: إنِّي نَذَرتُ أن أذبحَ بالأَبوَاءِ؟ قالَ: «أَبها صَنَمٌ؟»، قال: لا. قال: «أَوْفِ بنذرِكَ». ولأنَّه قَصَدَ نَفعَ أهلِ ذلِكَ الموضِعِ، فكانَ علَيهِ إيصالُهُ إليهِم.

فإن كانَ فِيهِ مَعصيةٌ، كصَنَمٍ ونحوِه مِن أمورِ الكُفرِ والمعاصي، كبُيُوتِ

---

(١) سيأتي بنصه (ص٦٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣١٣) من حديث ثابت بن الضحاك. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٨٧٢).

نارٍ وكنائِسَ: لم يَفِ به.

(وسُنَّ: **أكْلُهُ، وتَفرِقَتُهُ**) أي: المُهدِي (**مِن**) هدْي (**تَطوُّعٍ**)؛ لقولِه تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨]. وأقلُّ أحوالِ الأمرِ الاستِحبَابُ. وقالَ جابِرٌ: كُنَّا لا نأْكُلُ مِن بُدْنِنَا فوقَ ثَلاثٍ، فرخَّصَ لَنا النبيُّ ﷺ، فقال: «كُلُوا وتَزَوَّدُوا». فأكَلْنا وتَزوَّدْنا. رواه البخاريُّ[(١)]. والمُستحَبُّ: أكْلُ اليَسيرِ؛ لحديثِ جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ: أمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ ببِضْعَةٍ، فجُعِلَت في قِدْرٍ، فأكَلْنَا مِنها وحَسَينا مِن مَرَقِها[(٢)]. ولأنَّه نُسُكٌ، فاستُحِبَّ الأكلُ منه، (**كأُضحِيَةٍ**). وتُجزِئُهُ الصَّدَقَةُ باليَسيرِ[(٣)] مِنهُ.

(**ولا يأكُلُ مِن**) هَدي (**واجِبٍ، ولو**) كانَ إيجَابُهُ (**بنَذرٍ، أو تعيينٍ، غيرَ دَمِ مُتعَةٍ وقِرانٍ**) نصًّا؛ لأنَّ سببَهُما غيرُ محظُورٍ، فأشبَها هديَ التَّطَوُّعِ. ولأنَّ أزوَاجَ النبيِّ ﷺ، تَمتَعْنَ مَعهُ في حَجَّةِ الوداعِ[(٤)]. وأدخلَت عائِشَةُ الحجَّ على العُمرةِ، فصارَت قارِنَةً[(٥)]، ثمَّ ذبَحَ عَنهنَّ النبيُّ ﷺ البَقَرَ، فأَكلْنَ مِن لُحُومِها. احتجَّ به أحمدُ[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧١٩).
(٢) أخرجه مسلم (١٤٧/١٢١٨).
(٣) في الأصل: «باليسر».
(٤) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٧٤/١٢٢٧) من حديث ابن عمر.
(٥) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١١١/١٢١١) من حديث عائشة.
(٦) أخرجه البخاري (١٧٢٠)، ومسلم (١٢٠/١٢١١) من حديث عائشة.

(فَصْلٌ)

(**التَّضحِيَةُ**) بفَتحِ التَّاءِ، أي[١]: ذَبحُ الأُضحِيَةِ أيَّامَ النَّحرِ: (**سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ**) ويُكرَهُ تَركُها معَ القُدرَةِ. نصَّ عليه. (**عن مُسلِمٍ تامِّ المِلكِ**) وهو الحرُّ، والمبعَّضُ فيما ملَكَهُ يجُزئِه الحرِّ، (**أو مُكاتَبٍ بإذْنِ**) سَيِّدِه؛ لحديثِ الدارقطني[٢]، عن ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «ثلاثٌ كُتِبَتْ عليَّ وهُنَّ لكُم تَطَوُّعٌ: الوِتْر، والنَّحرُ، وركعَتَا الفجرِ». ولحديثِ: «مَن أرادَ أن يُضَحِّي، فدَخَلَ العَشْرُ، فلا يأخُذْ مِن شَعَرِه، ولا بَشَرتِهِ شَيئًا». رواهُ مُسلِمٌ[٣]. فعلَّقَه على الإرادَةِ، والواجِبُ لا يُعلَّقُ علَيها. وكالعَقِيقَةِ.

وما استُدِلَّ بِهِ للوجُوبِ: ضعَّفَهُ أصحابُ الحديثِ. ثمَّ يُحمَلُ على تأكُّدِ الاستِحبَابِ، كحَديثِ: «غُسْلُ الجُمُعَةِ واجِبٌ على كلِّ محتَلمٍ»[٤]. وحَديثِ: «من أَكَلَ من هذِهِ الشَّجرَةِ، فلا يقرَبَنَّ مُصلَّانَا»[٥].

والتَّضحِيَةُ (**عن مَيِّتٍ أفضَلُ**) مِنها عن حَيٍّ. قاله في «شرحه»؛ لعَجزِه واحتياجِهِ للثَّوَابِ. (**ويُعمَل بها**) أي: الأُضحِيَةِ عن مَيتٍ: (**كـ**)**أُضحيَةٍ** (**عن حَيٍّ**) مِن أكلٍ، وصَدَقَةٍ، وهديَّةٍ.

---

(١) سقطت: «أي» من (أ).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/٢١). وهو في «المسند» (٣/٤٨٥) (٢٠٥٠). وانظر: «الضعيفة» تحت حديث (٢٩٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٧٧/٣٩) من حديث أم سلمة.

(٤) تقدم تخريجه (١/٢١٢).

(٥) أخرجه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١/٦٨) من حديث ابن عمر. وأخرجه البخاري (٨٥٦)، ومسلم (٥٦٢/٧٠) من حديث أنس. وتقدم (١/٦٤٣).

(وتَجِبُ) التَّضحِيَةُ (بنَذْرٍ)؛ لحديثِ: «مَن نَذَرَ أن يُطِيعَ اللَّهَ، فليُطِعْه»(١). وكالهَدي.

(وكانَت) التَّضحِيَةُ (واجِبَةً على النَّبيِّ ﷺ)، كالوترِ، وقِيامِ اللَّيلِ؛ للخَبَرِ.

(وذَبحُها) أي: الأُضحِيَةِ (و) ذَبحُ (عَقيقَةٍ: أفضَلُ مِن صَدَقَةٍ بثَمَنِهِمَا) نَصًّا. وكذا: هَديٌ؛ لحديثِ: «ما عَمِلَ ابنُ آدمَ يومَ النَّحْرِ عَمَلًا أحبَّ إلى اللَّهِ مِن إرَاقَةِ دَمٍ، وإنَّه لَيَأتي يومَ القِيامَةِ بقُرُونِها وأظْلافِها وأشعارِها، وإن الدَّمَ ليَقَعُ مِن اللَّهِ عزَّ وجلَّ بمكانٍ قَبلَ أن يَقَع على الأرضِ، فطِيبُوا بها نَفْسًا». رواهُ ابنُ ماجه(٢). وقد ضحَّى النبيُّ ﷺ، وأهدَى الهدَايَا، والخُلفاءُ بَعدَه، ولو أَنَّ الصَّدقَةَ بالثَّمَنِ أفضَلُ، لم يَعدِلُوا عنهُ.

(وسُنَّ: أن يأكُلَ مِنها) أي: الأُضحِيَةِ (ويُهدِيَ، ويتَصَدَّقَ؛ أثلاثًا) أي: يأكُلَ هو وأهلُ بيتِهِ الثُّلُثَ، ويُهدِيَ الثُّلُثَ، ويتصَدَّقَ بالثُّلُثِ، (حتَّى مِن) أُضحِيَةٍ (واجِبَةٍ، و) حتَّى الإهداءُ (لكَافِرٍ مِن) أُضحِيَةِ (تَطَوُّعٍ). قال أحمَدُ: نحن نذهَبُ إلى حَديثِ عبدِ اللَّه: يأكُلُ هو الثُّلُثَ، ويُطعِمُ مَن أرادَ الثُّلُثَ، ويتَصَدَّقُ بالثُّلُثِ على المساكِينِ. قال: علقَمَةُ: بَعَثَ مَعِي عَبدُ اللَّه بِهديَّةٍ، فأَمَرَني أن آكُلَ ثُلثًا، وأن أُرسِلَ إلى أهْلِ أخيهِ بالثُّلُثِ، وأن أتصَدَّقَ بثُلُثٍ. وهو قَولُ ابنِ مسعُودٍ. ولِقَوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، والقانِعُ: السَّائِلُ. والمُعتَرُّ: الذي يَعترِيكَ، أي: يَتَعَرَّضُ لكَ لتُطعِمَهُ، ولا يَسأَلُ. فذَكَرَ ثَلاثَةً، فيَنبَغِي أن تُقسَمَ بينَهم أثلاثًا.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٣٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٦) من حديث عائشة. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٢٦).

ولا يجبُ الأكلُ مِنها؛ لأنه عليه السَّلامُ نَحرَ خمسَ بَدَنَاتٍ، وقالَ: «مَن شاءَ، فليَقتَطِع»[1] ولم يأكُلْ مِنهُنَّ شَيئًا.

وعُلِمَ مِنهُ: أنهُ لا تجوزُ الهَدِيَّةُ مِن واجِبَةٍ لكافِرٍ، كزكاةٍ، وكَفَّارَةٍ، بخِلافِ التَّطَوُّعِ؛ لأنَّهُ صدَقَةٌ.

(**لا مِمَّا لِيَتِيمٍ، ومُكاتَبٍ، في إهداءٍ، وصَدَقَةٍ**) أي: إذا ضَحَّى وليُّ اليَتيمِ عَنهُ، لا يُهدِي مِنها، ولا يتصَدَّقُ بشَيءٍ؛ لأنَّهُ ممنُوعٌ مِن التَّبرُّعِ مِن مالِهِ. وكذا: مُكاتَبٌ ضَحَّى بإذنِ سَيِّدِه؛ لما ذُكِرَ. ولا يَلزَمُ مِن إذنِ سيِّدِه في التَّضحِيَةِ إذنُهُ في التَّبرُّعِ.

(**ويَجُوزُ: قولُ مُضَحٍّ**) ذَبحَ أُضحِيَتَهُ: (**مَن شاءَ اقتَطَعَ**)؛ للخَبَرِ.

(و) يجوزُ: (**أكْلُ**) مُضَحٍّ (**أكثَرَ**) أُضحِيَتِه؛ لإطلاقِ الأمرِ بالأكلِ والإطعَامِ.

و(**لا**) يجوزُ أن يأكُلَها (**كُلَّها**)؛ للأَمرِ بالإطعَامِ مِنها. (**ويَضمَنُ**) إن أكلَها كُلَّها (**أقَلَّ ما يَقَعُ علَيهِ الاسمُ**) أي: اسمُ اللَّحمِ. قال في «المبدع»: وهو الأُوقِيَّةُ (**بمِثلِهِ لَحمًا**)؛ لأنَّهُ حَقٌّ يجِبُ علَيهِ أداؤُهُ مع بقَائِهِ، فلَزِمَتْهُ غرامَتُه إذا أتلَفَهُ، كالوَديعَةِ، بخِلافِ ما أُبيحَ لَهُ أكلُه.

(**وما مَلَكَ**) مُضَحٍّ، أو مُهْدٍ (**أكْلَهُ**) كأكثَرِها: (**فلَهُ هَدِيَّتُهُ**)؛ لأنها في مَعنَى أكْلِهِ. (**وإلَّا**) يَملِكْ أكلَهُ، كالكُلِّ: إذا أهدَاهُ، (**ضَمِنَهُ بمِثلِه**) لَحمًا، (**كبَيعِهِ، وإتلافِهِ**) أي: كمَا لو باعَهُ، أو أتلَفَهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢٧/٣١) (١٩٠٧٥)، وأبو داود (١٧٦٥) من حديث عبد اللَّه بن قُرط. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٥٨).

(ويَضمَنُهُ) أي: الهَدْيَ، والأُضحِيَةَ (أجنَبيٌّ) أتلَفَهُ: (بقِيمَتِه)، كسَائرِ المتقوَّمَاتِ. وأمَّا اللَّحْمُ بَعدَ الذَّبحِ: فيَنبَغِي ضَمانُهُ بالمِثْلِ؛ لأَنَّهُ مِثلِيٌّ.

(وإنْ مَنَعَ الفُقَرَاءَ مِنهُ) أي: ممَّا لا يَملِكُ أكْلَهُ (حتَّى أنتَنَ: ضَمِنَ نَقصَهُ إن انتفَعَ بِهِ) إذَنْ، فيَغْرَمُ أَرْشَهُ. (وإلَّا) يَنتَفِع بِهِ: (فـ)إنَّه يَضمَنُ (قِيمَتَهُ)، كإعدامِه. قال: في «الإنصاف»: ويتوَجَّهُ أن يُضمَنَ[1] بمثلِه.

(ونُسِخَ تَحريمُ الادِّخَارِ) لِلُحُومِ الأضاحِي؛ لحديثِ: «كُنتُ نهيتُكم عن ادِّخَارِ لحُومِ الأضاحِي فَوقَ ثلاثٍ، فأمسِكُوا ما بَدا لكُم». رواه مسلم[2]. ولحديثِ عائشةَ مَرفُوعًا: «إنَّمَا نَهيتُكم؛ لِلدَّافَّةِ التي دَفَّتْ، فكُلوا، وتزَوَّدُوا، وتَصَدَّقوا، وادَّخروا»[3]. والدَّافَّةُ: القَومُ من الأعرَابِ يَرِدُونَ المِصْرَ.

ولم يُجزْه عَليٌّ، وابنُ عُمَرَ؛ لأنَّه لم تَبلُغْهُما الرُّخصَةُ فِيهِ.

(ومَن فرَّقَ نَذْرًا) مِن هدي أو أُضحِيَةٍ (بلا إذْنٍ: لم يَضمَن) شَيئًا؛ لوُصُولِ الحقِّ لمُستَحِقِّيهِ[4]، ولا مانِعَ مِن الإجزَاءِ، فلا مُوجبَ للضَّمانِ. وكذا: تَفرِقَةُ هَدي واجِبٍ بغَيرِ نَذرٍ على مُستَحِقِّيهِ.

(ويُعتَبَرُ: تمليكُ فَقيرٍ) لِشَيءٍ مِن اللَّحمِ نِيئًا. (فلا يَكفِي إطعَامُه)، كالواجِبِ في كفَّارَةٍ.

(ومَن ماتَ بعدَ ذَبحِها) أي: الذَّبيحَةِ، مِن هديٍ أو أُضحيةٍ: (قامَ وارِثُهُ

(١) سقطت: «أن يضمن» من (أ).
(٢) أخرجه مسلم (١٠٦/٩٧٧) من حديث بريدة.
(٣) أخرجه مسلم (١٩٧١). بدون لفظ: «وتزودوا».
(٤) في (أ): «إلى مُستَحِقِّيهِ».

مَقَامَه) في تفرقتِها. وكذا: في أكلٍ وهَديَّةٍ، حَيثُ جازًا. ولا تُباعُ في دَيْنِه.

(ويفعَلُ) مالِكٌ **(ما شاءَ)** مِن أكلٍ، وبيْعٍ، وهِبةٍ **(بما ذُبِحَ قَبلَ وَقتِه)**؛ لأنَّه لحمٌ لم يَقَع في مَحلِّهِ. وعلَيه بدَلُ واجِبٍ.

(وإذا دَخَلَ العَشْرُ) أي: عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ: **(حرُمَ على مَن يُضَحِّي، أو يُضَحَّى عَنهُ، أخْذُ شيءٍ مِن شَعْرِهِ، أو ظُفُرِه، أو بشَرَتِهِ، إلى الذَّبْحِ)** أي: ذَبحِ الأُضحِيَةِ؛ لحديثِ أُمِّ سلَمَةَ مرفُوعًا: «إذا دخَلَ العَشْرُ، وأرادَ أحَدُكُم أن يُضَحِّيَ، فلا يأخُذُ مِن شَعَرِه، ولا مِن أظفارِهِ شيئًا، حتَّى يُضحِّي» رواهُ مسلم(١)، وفي رِوايَةٍ لهُ: «ولا مِن بَشَرِهِ».

وأمَّا حَديثُ عائشَةَ: كُنتُ أفتِلُ قَلائِدَ هَدي رسولِ اللَّهِ ﷺ، ثمَّ يُقلِّدُها بيَدِه، ثمَّ يَبعَثُ بها، ولا يَحرُمُ عليهِ شَيءٌ أحلَّهُ اللَّه لهُ حتَّى يَنحَرَ الهديَ». متفقٌ عليه(٢): فهو في الهَديِ، لا في الأُضحِيَةِ، على أنَّهُ عامٌّ، وما قَبلَهُ خاصٌّ. ويمكِنُ حملُهُ على نَحوِ اللِّبَاسِ، والطِّيبِ، والجِمَاعِ.

فإن فَعَلَ شيئًا مِن ذلِكَ: استغفَرَ اللَّهَ مِنهُ، ولا فِديَةَ، عَمْدًا فعَلَهُ أو سَهوًا أو جَهْلًا.

قالَ **(المُنَقِّحُ: ولو)** ضَحَّى **(بواحِدَةٍ لِمَن يُضَحِّي بأكثَرَ)** مِنها، فيَحِلُّ لهُ ذلِكَ؛ لعمومِ: «حتَّى يُضَحِّي».

(وسُنَّ: حَلْقٌ بَعدَه) أي: الذَّبحِ. قالهُ أحمدُ؛ على ما فَعَلَ ابنُ عُمَرَ؛ تَعظيمًا لذلِكَ اليَومِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧/٣٩، ٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٠٠)، ومسلم (١٣٢١/٣٧٠). وتقدم (ص٦٥٥).

(فَصْلٌ)

(**والعَقيقَةُ**): الذَّبيحَةُ عن المولُودِ؛ لأنَّ أصْلَ العَقِّ القَطْعُ. ومِنهُ: عَقَّ والِدَيهِ، إذا قَطَعَهُمَا. والذَّبحُ: قَطعُ الحُلقُومِ والمَريءِ.

وهي: (**سُنَّةٌ**) مُؤَكَّدَةٌ. قال أحمدُ: العَقيقةُ سُنَّةٌ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، قد عَقَّ عن الحسَنِ والحُسَين[١]. وفعَلَهُ أصحابُهُ. وقال عليه السَّلامُ: «الغُلامُ مُرتَهَنٌ بعَقِيقَتِه»[٢]. إسنادهُ جيِّدٌ.

(**في حَقِّ أبٍ**) لا غَيرِهِ، (**ولو**) كانَ (**مُعسِرًا، ويَقترِضُ**) قال أحمَدُ: إذا لم يَكُن عِندَهُ ما يَعُقُّ فاستَقرَضَ، رجَوتُ أن يُخلِفَ اللَّهُ عليه[٣]؛ أَحيَا سُنَّةً.

(**فـ**)تُسَنُّ (**عن الغُلامِ: شاتَانِ، مُتقارِبَتَانِ سِنًّا وشَبَهًا. فإن عَدِمَ**) الشَّاتَينِ: (**فواحِدَةٌ. وعن الجارِيَةِ: شَاةٌ**)؛ لحديثِ أُمِّ كُرْزٍ الكَعبيَّةِ: سمعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «عن الغُلامِ شاتَانِ مُتَكافِئَتَانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ» وفي لَفظٍ: «عن الغُلامِ شاتانِ مِثْلانِ، وعن الجارِيَةِ شَاةٌ»[٤].

(**ولا تُجزِئُ بَدَنَةٌ، أو بقَرَةٌ**) تُذبَحُ عَقيقَةً (**إلا كامِلَةً**) نَصًّا. قالَ: في «النهاية»: وأفضَلُه: شَاةٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (٤٢٢٤) من حديث ابن عباس. وجاء عن جماعة من الصحابة. والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (١١٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧١/٣٣) (٢٠٠٨٣)، وأبو داود (٢٨٣٧، ٢٨٣٨)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والنسائي (٤٢٣١) من حديث سمرة بن جندب. وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٦٥).

(٣) في (أ)، (ب): «عليه لأنه».

(٤) أخرجه أحمد (١١٦/٤٥) (٢٧١٤٢)، وأبو داود (٢٨٣٤، ٢٨٣٦). وصححه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (١١٦٦).

(**تُذبحُ في سابعِهِ**) أي: المولُودِ، مِن مِيلادِهِ، بنيَّةِ العَقيقَةِ. قال في «الإنصاف»: ذبْحُها يومَ السَّابعِ أفضَلُ، ويجوزُ ذبحُها قَبلَ ذلك، ولا يجوزُ قَبلَ الوِلادَةِ.

(**ويُحلَقُ فِيهِ رأسُ**) مَولُودٍ (**ذَكَرٍ، ويُتَصَدَّقُ بوزنِهِ وَرِقًا**)؛ لحديثِ سَمُرةَ بنِ جُندُبٍ مرفُوعًا: «كُلُّ غلامٍ رَهينَةٌ بعَقيقَتِه، تُذبَحُ عنهُ[1] يومَ سابِعِه. ويُسمَّى، ويُحلَقُ رأسُه». رواهُ الأثرمُ، وأبو داود[2]. وعن أبي هريرةَ مِثلُهُ[3]. قال أحمدُ: إسنادٌ جَيِّدٌ. وقال عليه السَّلامُ لفاطِمَةَ لمَّا ولَدَت الحَسَنَ: «احلِقي رأسَه، وتَصدَّقِي بوَزنِ شَعْرِه فِضَّةً على المسَاكِينِ، والأَوقَاصِ» يَعني: أهلَ الصُفَّةِ. رواهُ أحمَدُ[4].

(**وكُرِهَ لَطْخُهُ**) أي: المولُودِ (**مِن دَمِها**) أي: العَقيقَةِ؛ لأنَّه أذًى وتَنجِيسٌ[5].

وأمَّا ما في حَديثِ سَمُرَةَ: «ويُدْمَى». رواهُ هَمَّامٌ: فقالَ أبو داوُدَ: «ويُسمَّى» أي: مكانَ «يُدمَى». قال: ووَهِمَ همَّامٌ، فقَالَ: «ويُدمَى». وكذا: قالَ أحمدُ. وما أُراهُ إلَّا خطَأً.

(و) يُسنُّ أن (**يُسمَّى فيهِ**)، أي: يومَ السَّابِعِ، مَولُودٌ؛ للخَبرِ. وفي

---

(١) في الأصل: «عند»، وسقطت من (أ).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه البيهقي (٩/٣٠٢).

(٤) أخرجه أحمد (٤٥/١٦٣) (٢٧١٨٣) من حديث أبي رافع. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١١٧٥)، وانظر: «التلخيص الحبير» (٤/٣٦٥).

(٥) في الأصل: «ويتنجس».

«الرعاية»: يُسمَّى يومَ الوِلادَةِ.

ويُحسِنُ اسمَهُ؛ لحديثِ: «إنَّكُم تُدعَونَ يومَ القِيامَةِ بأسْمائِكُم، وأسماءِ آبائِكُم، فأَحسِنُوا أَسماءَكم». رواهُ أبو داود[١]. والتَّسمِيَةُ حقٌّ للأَبِ.

(وحَرُمَ) أن يُسمَّى: (**بمُعَبَّدٍ لغيرِ**[٢] **اللَّهِ، كـ: عَبدِ الكَعبَةِ**) و: عَبدِ النَّبيِّ.

(و) حَرُم أن يُسَمَّى: (**بما يُوازِي أسمَاءَ اللَّهِ تعالَى**) كـ: اللَّه، و: الرَّحمن، (و) بـ(ـما **لا يَليقُ إلَّا بهِ**) تَعالَى، كـ: مَلكِ المُلُوكِ، أو: مَلِكِ الأملاكِ، و: شاهَنْشَاه؛ لحديث أحمدَ[٣]: «اشتدَّ غضَبُ اللَّهِ على رجُلٍ تَسَمَّى مَلِكَ الأملاكِ، لا مَلِكَ إلا اللَّهَ». وعلى قياسِهِ: القُدُّوسُ، والبَرُّ، والخالِقُ.

(**وكُره**) أن يُسمَّى (**بـ: حَرْبٍ، و: يَسَارٍ، ونَحوِهِمَا**) كـ: رَبَاحٍ، و: نَجيحٍ؛ للنَّهي عَنهُمَا. وهو في مُسلِم[٤]؛ ولأنَّه رُبَّما كانَ طَريقًا إلى التَّشَاؤُمِ.

و(**لا**) يُكرَهُ التَّسمِيَةُ (**بأسمَاءِ الأنبيَاءِ، والمَلائِكَةِ**) وعن مالكٍ سَمِعتُ أهلَ مكةَ يقُولُون: ما مِن أهلِ بَيتٍ فيهم اسمُ محمَّدٍ إلَّا رُزِقُوا ورُزِقَ خَيرًا.

وفي التَّكنِّي بكُنيتِه عليه السَّلامُ خِلافٌ ذَكَرتُهُ في «الحاشِية».

(**وأحبُّها**) أي: الأسماءِ: (**عَبدُ اللَّهِ، و: عبدُ الرَّحمنِ**)؛ للخَبَرِ. رواهُ مُسلم[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٤٨) من حديث أبي الدرداء. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٤٦٠).

(٢) في (أ): «غير».

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٧/١٦) (١٠٣٨٤) من حديث أبي هريرة. وانظر: «الصحيحة» (٩١٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٢/١٢٣٧) من حديث سمرة بن جندب.

(٥) أخرجه مُسلم (٢١٣٢) من حديث ابن عمر.

ويُسَنُّ[١] تَغييرُ اسمٍ قَبيحٍ، قالَ أبو داود[٢]: وغيَّر النَّبيُّ ﷺ اسمَ العاصِ، وعَزيزٍ، وعُقدَةَ[٣]، وشَيطَانٍ، والحَكَمِ، وغُرَابٍ، وخَبَّابٍ، وشِهَابٍ فسَمَّاهُ: هِشَامًا[٤]. وسمَّى حَرْبًا: سِلْمًا، وسَمَّى المضطَجِعَ: المنبَعِثَ، وأَرضًا عَفِرَةً سَمَّها: خَضِرَةً، وشِعْبَ الضَّلالةِ سمَّاه: شِعْبَ الهُدَى، وبَنُوا الزِّنْيَةِ: بَني الرِّشْدَةِ، وسمَّى بَني مُغْوِيَةَ: بَني مُرشِدَةَ. قال: وتَركْتُ أسانِيدَها؛ للاختِصَارِ.

(فإنْ فاتَ) الذَّبحُ في سابِعِهِ: (ففِي أربعَةَ عشَرَ) يُسَنُّ. (فإنْ فاتَ) الذَّبحُ[٥] في أربعةَ عشَرَ: (ففِي أحَدٍ وعِشرينَ) مِن وِلادَتِهِ يُسَنُّ. رُوِيَ عن عائِشَةَ.

(ولا تُعتبَرُ الأسابِيعُ بعدَ ذلِكَ) فيَعُقُّ أيَّ يَومٍ أرادَ، كقَضَاءِ أُضحِيَةٍ، وغَيرِها.

(ويَنزِعُهَا أعضَاءً) نَدْبًا، (ولا يَكسِرُ عَظمَها[٦])؛ لقَولِ عائِشَةَ: السُّنَّةُ شاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ عن الغُلامِ، وعن الجارِيَةِ شَاةٌ، تُطبَخُ جُدُوْلًا، لا يُكسَرُ لها عَظْمٌ[٧]. أي: عُضْوًا عُضْوًا، وهو الجِدْلُ، بدَالٍ مهمَلَةٍ. والإِرْبُ، والشِّلْوُ، والعُضْوُ، والوَصْلُ: كُلُّه واحِدٌ. وذلِكَ للتَّفَاؤُلِ بالسَّلامَةِ، كما رُوِيَ عن عائِشَةَ.

---

(١) في (ب): «ويستحب».
(٢) أبو داود عقب حديث (٤٩٥٦).
(٣) في (ب): «وعتلة».
(٤) في (أ): «وهِشَامٍ فسَمَّاهُ: هاشمًا».
(٥) سقطت: «الذبح» من (ب).
(٦) في الأصل: «عظما».
(٧) أخرجه الحاكم (٢٣٨/٤)، والبيهقي (٣٠٢/٩). وانظر: «المجموع للنووي» (٤٠٧/٨)، و«الإرواء» تحت حديث (١١٧٠).

(وطَبخُها أفضَلُ) نَصًّا؛ للخَبَرِ. (ويَكُونُ مِنهُ) أي: الطَّبخِ، شَيءٌ (بحُلوٍ)؛ تَفَاؤُلًا بحَلاوَةِ أخلاقِهِ. وفي «التنبيه»: يُستَحَبُّ أن تُعطى القَابِلَةُ فَخِذًا، أي: مِن العَقِيقَةِ.

(وحُكمُها) أي: العَقيقَةِ: (كأُضحِيَةٍ)، فلا يُجزِئُ فيها إلَّا ما يُجزِئُ في أُضحِيَةٍ. وكذا: فيما يُستَحَبُّ، ويُكرَهُ، وفي أكْلٍ، وهديَّةٍ، وصَدَقَةٍ؛ لأنَّها نَسيكَةٌ مَشرُوعَةٌ؛ أشبَهتِ الأُضحِيَةَ.

(لكِن يُباعُ جِلدٌ، ورأسٌ، وسوَاقِطُ) مِن عَقيقَةٍ، (ويُتَصَدَّقُ بثَمَنِه)، بخِلافِ أُضحِيَةٍ؛ لأنَّها شُرِعَت لسُرُورٍ حادِثٍ، أشبَهَت الوَليمَةَ.

(وإن اتَّفَقَ وقتُ عقيقَةٍ، وأُضحِيَةٍ)؛ بأنْ يَكُونَ السَّابِعُ أو نحوُه، مِن أيَّامِ النَّحرِ، (فعَقَّ): أَجزَأَ عن أُضحِيَةٍ، (أو ضَحَّى: أجزَأَ عن الأُخرَى)، كما لو اتَّفَقَ يَومُ عيدٍ وجُمُعَةٍ، فاغتَسَلَ لأَحَدِهما. وكذا: ذَبحُ مُتَمَتِّعٍ، أو قارِنٍ شَاةً يومَ النَّحْرِ، فتُجزِئُ عن الهَديِ الواجِبِ، وعن الأُضحِيَةِ.

(ولا تُسَنُّ فَرَعَةٌ) وتُسَمَّى: الفَرَعَ[1]، بفَتحِ الرَّاءِ فِيهِمَا، وهي: (نَحرُ أوَّلِ ولَدِ النَّاقَةِ. ولا) تُسنُّ (العَتيرَةُ) وهي: (ذَبيحَةُ رَجَبٍ)؛ لحديثِ أبي هريرة مرفوعًا: «لا فَرَعَ ولا عَتيرَةَ في الإسلامِ». متفقٌ عليهِ[2].

(ولا يُكرَهَانِ) أي: الفَرَعَةُ والعَتيرَةُ؛ لأنَّ المرادَ بالخَبرِ نَفيُ كَونِهما سُنَّةً، لا النَّهيُ عَنهُما.

---

(١) في (ب): «الفراع».

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦/٣٨).

فهرس موضوعات الجزء الثاني

الموضوع الصفحة
بابُ صَلاةِ أهلِ الأعذَارِ ٥
فَصْلٌ في القَصْرِ ١٤
فَصْلٌ في الجَمعِ بَينَ الصَّلاتَينِ ٢٦
فَصْلٌ في صَلاةِ الخَوْفِ ٣٣
فَصْلٌ ٤٥
بابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ ٤٩
فَصْلٌ ٥٥
فَصْلٌ ٦٨
بَابُ: أحكَامِ صَلاةِ العِيدِ ٨١
بابٌ: صَلاةُ الكُسُوفِ ٩٤
بابُ صَلاةِ الاستِسْقَاءِ، وأحكَامِها ١٠١
كِتَابُ الجَنَائِزِ ١١١
فَصْلٌ في غَسْلِ المَيِّتِ ١٢٢
فَصْلٌ في التَّكفينِ ١٤٠
فَصْلٌ في الصَّلاةِ علَيهِ ١٤٩
فَصْلٌ في حَمْلِ الجَنَازَةِ ١٦٩
فَصْلٌ في دَفنِ الميِّتِ ١٧٥
فَصْلٌ في أحكامِ المُصَابِ ١٩٦

فَصْلٌ ٢٠٢

كِتَابُ الزَّكَاةِ ٢٠٩

بابُ زَكاةِ السَّائِمَةِ مِن بَهيمَةِ الأنعَامِ ٢٣٣

فَصْلٌ في زكاةِ البَقَرِ ٢٤٢

فَصْلٌ في زَكاةِ الغَنَمِ ٢٤٥

فَصْلٌ في الخُلْطَةِ ٢٥١

فَصْلٌ ٢٥٨

بابُ: زكاةِ الخارِجِ مِن الأَرضِ ٢٦٣

فَصْلٌ ٢٧٠

فَصْلٌ ٢٨٠

فَصْلٌ ٢٨٤

فَصْلٌ ٢٨٦

فَصْلٌ ٢٩١

بابٌ : زكَاةُ الأثمَانِ ٢٩٤

فَصْلٌ ٢٩٨

فَصْلٌ ٣٠١

فَصْلٌ في التَّحلِّي ٣٠٤

بابُ زَكاةِ العُرُوضِ ٣٠٨

بابٌ : زكَاةُ الفِطْرِ ٣١٥

فَصْلٌ ٣٢٤

بابٌ : إخرَاجُ الزَّكَاةِ ٣٢٨

فَصْلٌ ٣٣٥
فَصْلٌ ٣٣٩
فَصْلٌ ٣٤٢
بابٌ: من يُجزِئُ دَفعُ الزَّكاةِ إليه، ومَن لا يُجزِئُ وحُكمُ السُّؤالِ، وصَدَقَةِ التَّطوُّعِ ٣٤٦
فَصْلٌ ٣٦١
فَصْلٌ ٣٦٦
فَصْلٌ ٣٧٢
كتَابٌ : الصِّيَامُ ٣٧٧
فَصْلٌ ٣٨٣
فَصْلٌ ٣٩٤
بابُ ما يُفسِدُ الصَّومَ فقَط وما يُفسِدُهُ ويُوجِبُ الكفَّارَةَ، وما يتعلَّقُ بذلِكَ ٣٩٩
فَصْلٌ في جِمَاعِ صائِمٍ، وما يتعلَّقُ بهِ ٤٠٧
بابُ ما يُكرَهُ في الصَّومِ، و ما يُستَحَبُّ في الصَّومِ، وحُكمِ القَضَاءِ لصَومِ رَمضَانَ وغَيرِهِ ٤١٣
فَصْلٌ ٤١٦
فَصْلٌ ٤١٩
بابُ صَومِ التَّطَوُّعِ وما يتعلَّقُ بهِ ٤٢٤
فَصْلٌ ٤٣١
فَصْلٌ ٤٣٣

كِتَابٌ : الاعتِكَافُ ٤٣٥
فَصْلٌ ٤٤٠
فَصْلٌ ٤٤٦
فَصْلٌ ٤٥١
فَصْلٌ ٤٥٥
كِتَابٌ : الحَجُّ ٤٥٧
فَصْلٌ ٤٦١
فَصْلٌ ٤٦٥
فَصْلٌ ٤٧٠
فَصْلٌ ٤٨٢
بابٌ : المَواقِيتُ ٤٨٥
فَصْلٌ ٤٨٩
بابُ الإحرَامِ ٤٩٣
فَصْلٌ ٥٠٠
فَصْلٌ ٥٠٦
فَصْلٌ ٥١١
بابٌ: مَحظُورَاتُ أي: مَمنُوعَاتُ الإحرَامِ ٥١٥
فَصْلٌ ٥٤٤
بابُ الفِديَةِ وبَيَانِ أقسَامِها، وأحكَامِها ٥٤٩
فَصْلٌ ٥٥٦
فَصْلٌ ٥٦١

بابُ جَزَاءِ الصَّيدِ تَفصيلًا ٥٦٥
فَصْلٌ ٥٧٠
بابُ صَيدِ الحَرَمَينِ، ونَباتِهِمَا ٥٧٣
فَصْلٌ ٥٧٦
فَصْلٌ ٥٨٠
فَصْلٌ ٥٨٢
بَابُ آدَابِ دُخُولِ مَكَّةَ وما يَتعلَّقُ بهِ مِن نَحوِ طَوَافٍ وسَعي ٥٨٥
فَصْلٌ ٦٠٠
بابُ صِفَةِ الحَجِّ والعُمرَةِ، وما يتعَلَّقُ بذلِكَ ٦٠٥
فَصْلٌ ٦١١
فَصْلٌ ٦٢٨
فَصْلٌ في صِفَةِ العُمرَةِ ٦٤٠
فَصْلٌ ٦٤٣
بابُ الفَوَاتِ والإحصَارِ، وما يتعَلَّقُ بهِمَا ٦٤٧
بابُ الهَدْيِ والأضاحِي والعَقيقَةِ ٦٥٥
فَصْلٌ ٦٦٦
فَصْلٌ ٦٧٤
فَصْلٌ ٦٧٨
فَصْلٌ ٦٨٣
فهرس موضوعات الجزء الثاني ٦٨٩